

فهرس الجزء الثالث من فتح الملهم شرح صحيح مسلم

صفحة	عنوان
	كتاب الزكاة
١	تحقيق معنى لفظ الزكاة لغة وبيان مفهومه الشرعى
١	اختلاف العلماء فى أول وقت فرض الزكاة
٢	تحقيق المصالح والحكام المرعية فى فرض الزكاة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب فى أنواع المال
٣	اختلاف الأئمة فى أن الصدقة تجب فى كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره ولا تجب حتى يبلغ خمسة أوسق
٨	مسألة زكاة الخيل السائمة المتناسلة
١١	باب زكاة الفطر
١٢	أقوال العلماء فى أن صدقة الفطر فرض أو واجب أو سنة
١٣	أقوال الأئمة فى أن صدقة الفطر تجب عن العبد الكافر أم لا
١٥	أقوال العلماء فى أن القدر الواجب فى صدقة الفطر من البرصاع أو نصف صاع
١٦	باب أثر ما تم الزكاة
٢٢	باب إرضاء السعاة
٢٢	باب تفضيل صدقة من لا يؤدى الزكاة
٢٨	باب الاحت على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٠	باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأثر من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
٣٠	باب الاستداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
٣١	اختلاف العلماء فى المدبر هل يباع أم لا وبيان أنواعه عند الحنفية رحمهم الله
٣٣	باب فضل النفقة والصدقة على الأقرباء والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
٣٣	هل تجب فى حلى النساء زكاة أم لا وأقوال العلماء فى ذلك
٣٥	اختلاف العلماء هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها إلى زوجها الفقير
٣٨	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
٣٨	هل للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها فيه أقوال العلماء
٣٩	باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٣٩	باب الاحت على الصدقة ولو بشق تمر أو كعكة طيبة وأنها حجاب من النار
٣٨	باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
٣٩	باب فضل المنيحة
٣٩	باب مثل المنفق واليتيم
٥١	باب ثبوت اجرة المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه
٥١	باب اجرا الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بأذنه الصريح والعرفى
٥٣	باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر
٥٥	باب الاحت على الأنفاق وكراهة الإحصاء
٥٦	باب الاحت على الصدقة ولو بالقليل وكامتنع من القليل لا احتقاره



صفحة	عنوان
٥٦	باب فضل اخفاء الصدقة ..
٥٨	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصائم النخيم ..
٥٩	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة ..
٦١	باب النهي عن المسألة ..
٦٣	اقوال العلماء في معنى المسكين والفقير والاختلاف الواقع في تعيين القدر الذي لا يجعل معه اخذ الزكاة وتحريم المسألة
٦٥	باب من تحل له المسألة ..
٦٦	باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع ..
٦٨	باب كراهة المحرم على الدنيا ..
٦٩	باب فضل القناعة والحث عليها ..
٧٠	باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها ..
٧٣	باب فضل التعتف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك ..
٧٧	باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لو ربط واحتمل من سأل بجفاء بحمله وبيان الخوارج واحكامهم ..
٧٧	اقوال العلماء في حكم اعطاء المؤلفة هل يبقى بعد صلوات الله عليهم ام لا ..
٨٤	بحث شريف يتعلق بتكفير الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء والمخدين وهل يقاؤون ومنه يقاؤون ..
٩٠	سبب تسمية الخوارج بالخوارج وبالحدريه وشرح حالهم وكيف كان بدء امرهم ..
٩٨	باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهو بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ..
٩٩	اختلاف العلماء في المراد بالآل الذين لا تحل لهم الصدقة ..
١٠٢	باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه ..
١٠٣	باب الدماء لمن اتى بصدقة ..
١٠٧	باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ..
١٠٧	اقوال العلماء في جواز الصلوة على غير الانبياء ..
١٠٥	كتاب الصيام
١٠٥	بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر اقسام الصوم الشرعي ..
١٠٥	الذي ليس على فم ضنية صوم شهر رمضان ..
١٠٥	المعاني المعقولة في الصوم وشرح فوائده ومنافعه ..
١٠٦	باب فضل شهر رمضان ..
١٠٦	الدليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وبيان سبب تسمية هذا الشهر بـ رمضان ..
١٠٦	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والله عز وجل لم يرقية الهلال وانه اذا غم في اوله واخره اكملت عن الشهر ثلاثين يوماً
١٠٦	مسألة يوم النشأ واقوال العلماء في صومه هل يجب ام لا وعلى الثاني هل يجوز ام لا ..
١٠٩	اقوال العلماء في ما يثبت به الصوم والفطر من الشهر وهل تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ..
١١١	كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين فداً او نال حسب العلماء فيه ..
١١١	الحكمة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين ..
١١٣	باب بيان ان لكل بلد رؤيته واذا رآه الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما يعلى عنهم ..

صفحة	عنوان
	هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ام كما يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية ومذاهب العلماء في ذلك وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية
١١٢
١١٣	باب بيان انه لا اعتبار بغير الهلال وصغره وان الله تعالى قد امدد الرؤية فان عمه فليكمل الثلاثون
١١٤	اقوال ائمتنا الحنفية فيما اذا صاموا بشهادة شاهد واحد هل يفطرون عند كمال العذر بحسب شهادته مع عدم الرؤية
١١٥	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيادكم ينقصان
	باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وان له الاصل وغيره حتى يطالع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتحقق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير
١١٥	وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرجان وهو الذهب
١١٤	مذاهب العلماء في مشروعية التأذين قبل الفجر وهل يكفي بالاذان قبل الفجر ام لا
١٢٠	باب فضل الصوم وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها وتجيل الفطر
١٢٣	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخرجه النهار
١٢٣	باب النهي عن الوصال
١٢٥	باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهرته
١٢٨	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
١٣٠	باب تغليب شهر ربيع الجماع في فطار رمضان على الصائغ وجوب الكفارة الكدرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر المعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع
١٣٢	مذاهب العلماء في ان كفارة الصوم تجب على الرجل وحده او عليه وعلى المرأة
١٣٣	هل يسقط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوب الكفارة ام لا
١٣٣	مذاهب العلماء في سقوط قضاء اليوم الذي افسده الجاهل بالاكفارة
١٣٣	مذاهب العلماء في ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقاً بأي شئ كان
١٣٥	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير محصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا ان الافضل لمن اطاقه بلا ضرب ان يصوم ومن شق عليه ان يفطر
١٣٥	مذاهب العلماء فيما اذا اصبح المسافر صائماً هل يحل له الافطار في انقضاء النهار ام لا وفيما اذا اصبح مقيماً صائماً ثم سافر هل يحل له الافطار في ذلك النهار ام لا
١٣٤	اختلاف العلماء في اجزاء الصوم في السفر عن الفرض وما هو الافضل في حق المسافر العلماء فيه مذاهب
١٣٠	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفات
١٣١	باب صوم يوم عاشوراء
١٣٥	اقوال العلماء في ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم واليوم التاسع
١٣٤	الدليل على صحة ان عيدنا هو يوم الاثنين من الليل سواء كان رمضان او غيره
١٣٩	باب تحريم صوم يومى العيدين
١٣٩	مذاهب العلماء في النهي بصوم يومى النحر والفطر هل يتعدى ام لا والاختلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل يتعدى نذره ام لا
١٥٠	اقوال العلماء في ان النهي عن الاضغاث الشرعية هل يقتضى صحة المنهى عنه ام لا
١٥٣	باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام احكل وشرب وذكر الله عز وجل

صفحة	عنوان
١٥٣	الدليل لمن قال لا يصوم أيام التشريق مجال خلافا لمن رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجلب الهدى ..
١٥٣	باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته ..
١٥٥	أقوال العلماء في صوم يوم الجمعة ..
١٥٦	باب بيان نسج قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ..
١٥٤	باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجز رمضان آخر من أفطر بذكر مرض وسفر وحيض ونحو ذلك ..
١٥٨	باب قضاء الصوم عن الميت ..
١٥٨	أقوال العلماء في أنه يجوز الصيام عن الميت أم لا ..
١٥٩	أختلفت في أن الصحابي إذا روي شيئا ثم اختلف بخلافه فالعبارة لها آية أولها رواه ..
١٦٠	الدليل على أن القياس حجة وبيان شرائط القياس الصحيح ..
١٦١	باب نيب الصائم إذا ادعى إلى الطعام ولو برد الأقطار وشوثر أو قوتل أن يقول انصائم وانته يتزده صومه عن الرثب المحمل ونحوه ..
١٦٢	باب فضل الصيام ..
١٦٣	شرح حديث الصوري وأنا أجرى به ونقل أقوال العلماء في تفسيره ..
١٦٤	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرب ولا تقريظ حق ..
١٦٤	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ولا إلى اتسامه ..
١٦٤	أقوال العلماء في صوم النفل هل يجوز بنية في النهار أم لا بل يجب التبييت ..
١٦٨	هل يبأج الأقطار من صوم التطوع بعد الزوال والعذر فيه أقوال للعلماء وإذا فطر بعد الشرع فهل يلزم قضاءه ..
١٦٩	الدليل على وجوب قضاء صوم التطوع إذا انسك بعد الشرع ..
١٦١	باب أكل النامس وشربه وجماعه لا يفطر ..
١٦٢	باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب أن لا يخله شهر من صوم ..
١٦٣	الحكمة في كثارة صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ..
١٦٥	باب النهي عن صوم الدهر لمن نضر ربه أو فوت به حقا ولو فطر العبدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وفطار ..
١٦٩	كراهة صوم الدهر وأقوال العلماء فيه ..
١٨٠	أختلاف العلماء في أن صوم الدهر أفضل أو صيام يوم وفطار يوم أفضل ..
١٨٢	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس ..
١٨٣	استحباب صيام أيام البيض ..
١٨٥	باب صوم سبعمائة ..
١٨٩	باب فضل صوم المحرم ..
١٨٤	باب استحباب صوم ستة من شوال أتباعا لرمضان ..
١٨٤	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها ..
١٩٣	أختلاف العلماء في ليلة القدر ..
١٩٥	كتاب الاعتكاف
١٩٥	بيان مفهوم الاعتكاف لغة وشرعا وبيان أقسامه وهل يشترط له الصوم أم لا ..
١٩٩	باب الاجتهاد في العشر الاواخر ..
٢٠٠	باب صوم عشر ذي الحجة ..

صفحة	عنوان
٢٠١	كتاب الحج
٢٠١	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره لبسه وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه
٢٠١	بيان حقيقة الحج والحكمة في مشروعيته وذكر المصالح المترتبة فيه
٢٠٢	اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج
٢٠٢	الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة غير مرة
٢٠٢	اختلاف الصحابة في الحنفية في الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي
٢٠٢	مآلا يلبس المحرم إذا اراد أن يحرم
٢٠٣	الحكمة في تحريم لبس الخيط على المحرم
٢٠٦	أقوال العلماء في لبس الثوب المصبوغ بحالة الإحرام وتحريم الطيب على المحرم
٢٠٦	أفعال العلماء في وجوب الفدية على من لبس الشراويل إذا لم يجد الأزار
٢٠٨	أقوال العلماء في استئصال الطيب عند الإحرام واستلامته بعده
٢٠٨	من أصابه طيب في إحرامه من غير قصد منه فبأدنى ما أتته هل يجب عليه الكفارة أم لا
٢١٠	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره لبسه وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه
٢١١	أقوال العلماء في أنه هل يجوز تأخير الإحرام إلى بعد الميقاتين أم لا
٢١١	اختلاف العلماء في أن المدة ذوالحجة بغير قصد الحج والعمره يلزمه الإحرام أم لا
٢١٢	بيان ميقات أهل مكة للحج والعمره
٢١٢	أقوال العلماء في جواز الميقات مرثلاً للنسك بغير إحرام وفي تقديم الإحرام على الميقات وعلى أشهر الحج
٢١٥	باب التلبية وصفاتها ووقتها
٢١٦	هل يستحب الزيادة في التلبية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٦	اختلاف العلماء في جواز تلبيد الشعر في الإحرام
٢١٨	باب امر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة
٢١٨	باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به رحلته متوجهاً إلى مكة لأعقب الركعتين
٢٢٠	باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاءه وببصره وهو بريقه ولبعانه
٢٢٠	أقوال العلماء في التطيب قبل الإحرام وجواز استلامته بعد الإحرام
٢٢٣	باب تحريم الصيد المأكل البتة أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمره أو بهما
٢٢٢	أقوال العلماء في أن المحرم يأكل من لحم الصيد أم لا وتفصيل فيما إذا صيد لأجله أو لم يصيد لأجله
٢٣٠	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
٢٣١	بيان أنواع الغراب وتفصيل حكمها
٢٣٢	أقوال العلماء في الحاق غير الخنفس من السباع بالخنفس المنصوصة في الحديث في جواز قتله في الحرم وفي حالة الإحرام
٢٣٣	بيان تعريف الصيد الذي منع منه المحرم
٢٣٢	باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبين قدرها
٢٣٤	باب جواز الحجامه للمحرم
٢٣٨	تحقيق حديث افطر الحاجم والمحجوم وبين شتمه
٢٣٠	باب جواز مداواة المحرم بعينه

صفحة	عنوان
٢٢٠	باب جواز غسل المحرم بيده ورأسه ..
٢٢١	باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ..
٢٢١	أقوال العلماء في أن المحرم إذا مات هل يفعل به ما يفعل بالحلال أو يبقى على إحرامه بعد الموت ..
٢٢٢	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ..
٢٢٢	تحقيق الأحصاء في الحج وأقوال العلماء في أن الأحصاء هل يكون بالمرض أم لا ..
٢٢٥	مسئلة الاشتراط في الحج وأقوال العلماء في مشروعيته ..
٢٢٦	باب صحة إعرام النساء واستحباب اغتسالهن للإحرام وكذا الحائض ..
٢٢٦	باب بيان وجوب الإحرام أنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز تحاليل الحج على العمرة ومتى يحل لقران من نسك ..
٢٢٨	الدليل على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فماضت قبل الطواف لها أن تترك العمرة وهكذا بالحج مفردة ولزمها رد فضل العمرة ..
٢٢٩	اختلاف العلماء في أنه هل يتعين التعميم لمن اعتمر من مكة أم لا ..
٢٥٠	اختلاف العلماء في أن القران يكفي طواف واحد وسعي واحد ويلزمه طوافان وسعيان والدليل على ما هو المختار عند الحنفية من أنه يطوف طوافين ويسعى سبعين ..
٢٥٢	الدليل على تعدد السعي على القران ..
٢٥٥	بيان أنواع الإحرام وبيان حل كل منها ..
٢٥٥	اختلاف العلماء في أنواع الإحرام أي أفضل ..
٢٥٦	اختلاف العلماء في أنه عليه السلام في حجة الوداع كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً وبيان دلائل كل تزجيم مأثور المختار عند الحنفية بوقاية الإحصاف ..
٢٥٦	حجة من جوز الأشارة في هدي التمتع والقران ..
٢٥٧	أقوال العلماء في أن جواز فسح الحج إلى العمرة هل استمر بعد عام حجة الوداع أم لا ..
٢٥٥	الجواب عن ما أورد في الفسخ والدليل على أنه كان رخصة في ذلك الوقت ..
٢٥٦	الاعتناء في شهر الحج هل يكره أم لا المعنى ..
٢٥٨	النزول بالمحظب سنة ..
٢٤٣	أقوال العلماء في صحة حج الصبي وهل يترتب عليه أحكام الحج أم لا ..
٢٤٥	أختلف أقوال العلماء في المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج ..
٢٤٤	باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ..
٢٤٩	سنة طواف القدوم والاضطباع والرمل ..
٢٤٩	الدليل على الركعتين بعد الطواف خلف المقام وهل هما واجبتان أم سنتان ..
٢٨٦	الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعزلة بأذان وإقامتين وهو شك عند الحنفية ..
٢٨٤	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة وإحدى عند الأمام الأعظم رحمه الله ..
٢٩٠	تكفير الرمي بكلمة أو شيء والكلام على حد يشعب بن مرداس ..
٢٩٢	أقوال العلماء هل يستحب الرمي بالكب أو شيئاً ..
٢٩٤	باب جواز تعليق الأسترام وهو أن يحرم إحراماً قراناً فيصير محرماً باحرام مثل إحرام قران ..
٢٩٨	باب جواز التذرع ..
٣٠١	باب وجوب الدهر على الميت وإنه إذا عد له لزمه وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ..

صفحة	عنوان
٣٠٣	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
٣٠٣	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القارن واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد
٣٠٣	باب في الانفراد والقصران
٣٠٥	باب استحباب طواف القدر والحاج والسعي بعده
٣٠٥	باب بيان ان المحرم بعدة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحل بالتحلل بطواف القدر وم وكذلك القارن
٣٠٨	باب جواز العمرة في شهر الحج
٣٠٩	باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام
٣١٠	الدليل على مشروعية الاشعار وتحقيق ما روى عن ابي حنيفة ر م كراهته
٣١١	باب من طاف بالبيت حل
٣١٣	باب جواز تقصير المعتمر من شعوره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة
٣١٣	باب جواز التمتع في الحج والعتران
٣١٤	باب بيان علا عمر النبي صلى الله عليه وسلم وما ضمن
٣١٤	اقوال العلماء في العمرة هل هي واجبة كالحج او سنة مؤكدة
٣١٦	باب فضل العمرة في رمضان
٣١٦	باب استحباب دخول مكة من الثانية العيا والى الخروج منها من الثانية الشفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها
٣١٦	باب استحباب المبيت بذي طوى عند اعادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها ثانياً
٣١٨	باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج
٣٢٠	باب استحباب استلام الركبتين اليمنيتين في الطواف دون الركبتين الاخرين
٣٢٢	باب استحباب تقبيل حجر الاسود في الطواف
٣٢٣	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بحجر ونحوه للراكب
٣٢٣	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به
٣٢٤	باب بيان ان السعي لا يكسر
٣٢٤	باب استحباب اداء الحاج التلبية حتى يشرف في رمي جمره العقبة يوم النحر
٣٢٤	الاستئذان في الوضوء والفرق بين المكروه تنزيهاً ودخول الاول
٣٢٨	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة
٣٢٩	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاة المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة
٣٣١	باب استحباب زيادة التلبيس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٣٣١	باب استحباب تقبل بضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل نزوح الناس و
٣٣١	استحباب المسك لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
٣٣١	اقوال العلماء في الرمي هل يجوز قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر ام لا
٣٣١	اقوال المسالك في الوقوف بالمزدلفة
٣٣١	باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وتكون صكة عن يساره ويكبر مع استقبال حصىة
٣٣١	باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر اكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذن واعني مناسككم
٣٣١	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى البيتات

صفحة	عنوان
٣٣٤	باب بيان وقت استحباب الرمي -
٣٣٤	باب بيان ان حصه الجمار سبع -
٣٣٤	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -
٣٣٩	باب بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يخر ثم يحلق ولا ابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق -
٣٣٥	باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقدير الطواف عليها كلها -
٣٣١	اقوال العلماء في وجوب الترتيب بين وظائف يوم النحر -
٣٣٢	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر -
٣٣٥	باب استحباب نزول المحصر يوم النفر وصالح الظهر وما بعدها به -
٣٣٨	باب وجوب البيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السنائية -
٣٣٨	باب فضل القيام بالسنائية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها -
٣٣٩	باب الصدقة ببحر الهدايا وجمودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنائية في القيام عليها -
٣٥٠	باب جواز الاشتراك في الهدى وجزاء البدنة والبقرة كل واحد منها عن سبعة -
٣٥١	باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة -
٣٥٢	باب استحباب بحث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليد وتقل القلائد ان باعثة -
٣٥٢	لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك -
٣٥٢	باب جواز ركوب البدنة المهلهة لمن احتاج اليها -
٣٥٥	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق -
٣٥٤	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الخائف -
٣٥٩	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والذعار في نواحيها كلها -
٣٦٣	باب نقض الكعبة وبنائها -
٣٦٩	باب الحج عن العاجل زمانة وهرم ونحوها والاسوت -
٣٦٩	اقوال الائمة في جواز الحج عن الغير -
٣٦١	اقوال العلماء في انه هل يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لو يكن حج عن نفسه -
٣٦٢	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به -
٣٦٣	باب فريضة الحج مرة في العمر -
٣٦٥	باب سفر المرأة مع محرماً الى حج وغيره -
٣٦٤	اقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة -
٣٨٠	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفح او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر -
٣٨١	باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره -
٣٨٢	باب استحباب النزول بطعام ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمريها -
٣٨٣	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عمر بيان وبيان يوم الحج الاكبر -
٣٨٢	باب فضل يوم عرفة -
٣٨٥	باب فضل الحج والعسرة -
٣٨٦	باب نزول الحاج بمكة وتزويث دورها -

صفحة	عنوان
٣٨٨	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام لإزالة
٣٨٨	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام
٣٩٠	أقوال العلماء فيمن جنى في غير الحرم ثم أتى اليه ..
٣٩٢	باب النبي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ..
٣٩٢	باب جواز دخول مكة بغير إحرام ..
٣٩٤	باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حد حرمتها
٣٩٨	أقوال العلماء في أن المدينة لها حرمة لا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها مثل حرمة مكة وليس كذلك ..
٤٠٩	باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على آوائها وشلّيها ..
٤١٠	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجاج إليها ..
٤١١	باب المدينة تنفخ حبتها وتسمى طابة وطيبة ..
٤١٣	باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وان من أرادهم به إذا به الله ..
٤١٣	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار ..
٤١٣	باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت ..
٤١٥	باب فضل ما بين قاره صلى الله عليه وسلم ومنابره وفضل موضع منابره ..
٤١٦	باب فضل أحد ..
٤١٦	باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة ..
٤١٦	فضل الصلوة والمساجد الثلاثة منها في غيرها وتحقيق التفاضل بينها ..
٤١٨	فضل مكة والمدينة وإيهما افضل من الآخر وأقوال العلماء في افضلية القبر الشريف ..
٤٢٣	باب فضل المساجد الثلاثة ..
٤٢٤	باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ..
٤٢٥	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته ..
٤٢٦	كتاب النكاح - تحقيق لفظ النكاح ومعناه لغة وشرعاً ..
٤٢٦	بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته ..
٤٢٦	بيان آفات النكاح ..
٤٢٦	باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه اليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ..
٤٣٣	ذكر أقسام الرجل في التزويج ومذهب العلماء في أن من يجب عليه النكاح ومن يندب في حقه ..
٤٣٨	باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها ..
٤٣٩	باب نكاح المنعة وبيان أنه أبيع ثم أبيع ثم أبيع واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ..
٤٣٩	أقوال العلماء في النكاح الموقت أنه فاسد أو لا بل ينعقد صحيحاً ويبطل الشرط ..
٤٣٣	لبس الكلام في الدليل على تحريم المنعة والجواب عما تمسك به الشيعة ..
٤٣٤	تحقيق أن المنعة متى حرمت وهل وقع الإباحة والخير فيها مرة أو مرتين ..
٤٣٩	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ..
٤٥١	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ..
٤٥٦	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ..

صفحة	عنوان
٢٥٩	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ..
٢٦٠	باب الوفاء بالشروط في النكاح ..
٢٦١	باب استيدان الشيب في النكاح بالنطق واليكر بالسكوت ..
٢٦٢	بيان انواع الولاية واقوال العلماء في علة ثبوت الولاية وعلى من تثبت ..
٢٦٣	مذاهب العلماء في ان النكاح هل ينقض ابراء النساء بغير ولى امره وبسط الكلام في الدليل لما هو المختار عند الحنفية ببيان
٢٦٤	الدليل من جهة السنة على ما ذهب اليه الحنفية من ان الولى ليس بشرط في انعقاد نكاح المرأة ..
٢٦٩	تحقيق حديث لا نكاح الا بولي وحديث ايها امرأة تكلمت بغير اذن وليها الخ ..
٢٦٢	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ..
٢٦٥	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ..
٢٦٥	باب ندم من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها ..
٢٦٦	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتمة حديد وغير ذلك من قبيل وكثير استحباب كون خمسة اشترطه وهو من لا يحسن به
٢٦٨	اقوال العلماء في جواز اخذ خاتمة الحديد ..
٢٦٨	اقوال العلماء في ان قل المهر هل هو موقت من الشارع ام لا بل مفوض الى رأى الزوجين ..
٢٨١	الدليل على جواز ثبوت العقد بلفظ النكاح والتزويج ..
٢٨٢	هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقاً؟ - اختلف العلماء في ذلك ..
٢٨٣	اقوال العلماء في جواز كون الاحارة صداقاً ..
٢٨٥	مصالح الوليمة ..
٢٨٦	باب فضيلة اعتناق ائمة ثم يتزوجها ..
٢٨٦	اقوال العلماء في الفخذ هل هو عورة ام لا ..
٢٨٩	اقوال العلماء في انه هل يصح جعل عتق الامة صداقاً ام لا بل الواجب مهر مثلها اذا فعل ذلك ..
٢٩٣	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ..
٢٩٨	باب الاصر بأجابة الداعي الى دعوة ..
٢٩٨	اقوال العلماء في ان اجابة دعوة الوليمة واجب او سنة ..
٥٠١	باب الاخل المطلقة ثلاثاً مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفرقها وتنقض عدتها ..
٥٠٢	اقوال العلماء في عقود نكاح المحلل هل يحرم ام لا وهل تثبت بالتخليل الاول او يشترط له النكاح الصادر عن رغبة ..
٥٠٤	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع ..
٥٠٨	باب جواز جماع امرأته في قبلها ومن ورائها من غير تعرض للدير ..
٥٠٨	الدليل على حرمة الوطى في الدير ..
٥١١	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ..
٥١٢	باب تحريم افشاء ستر المرأة ..
٥١٢	باب حكم العزل ..
٥١٦	باب تحريم وطى الحامل المسبية ..
٥١٤	باب جواز الغيلة وهي وطى الموضع وكراهة العزل ..
٥١٩	تقرير العلامة السيد الزاهد الكوثري ..

الجزء الثالث

من

فتح الملهم بشرح صحيح مسطور

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR19554

1955



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

هي لغة الطهارة والنماء أي الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها، والمدح يقال زكى نفسه إذا مدحها، وأثناء الجميل يقال زكى الشاهد إذا اتقى عليه وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بانفاق بعضه ولذا كان المدفوع مستقذراً محرم على آل البيت، **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَتَمْنِيَةٌ بِالْخَلْفِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ** وبسببها يكثر الاجر وهي شكر المال إذ شكر كل شيء بحسبه وقد قال الله تعالى **لَيْسَ شُكْرُكُمْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** يخلفه البركة لا يتنص مال من صدقة ويمدح بها الدافع ويثني عليه بالجميل **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**، **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** - وشرعاً على أي الحنفية فملك جزء مال عيته الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا صولاه مع تطهير المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى كما في الدر المختار - قال المحافظ **اخْتَلَفَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرَضِ الزَّكَاةِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ** فليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السيد من الروضة وجزء من الأثر في التأخير بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمارة بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام وتوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه الأجزية واخت الجزية والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وأدعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنبي صلى الله عليه وسلم **يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ** انتهى - وفي استدلاله بذلك نظر لأن الصلاة التي لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيجتمعا أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبره بذلك بعد مدة - وقد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال **يَأْمُرُنَا بِمَعْنَى** يأمر به أمته وهو يعيد جدًّا وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا أن سلم من قده في أسناده أن المراد بقوله **يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ** أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب الحول والله أعلم - قال ابن كثير في تفسيره المزمع تحت قوله تعالى **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** وهذا يدل لمن قال بان فرض الزكاة نزل بكلمة لكن مقادير النصب المخرج لم يتبين إلا بالمدينة والله أعلم - ثم قال المحافظ وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس في قصة ضمارة بن ثعلبة وقوله **لَا تُشَدُّ لَكَ اللَّهُ إِلَهُكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ عَيْنِيَا** فقراهما وكان قدوم ضمارة سنة خمس كما تقدم وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات

تحقيق معنى لفظنا أن الزكاة لغة وبيان مفهومها الشرعي اختلافاً وانطلاقاً في أول وقت فرض الزكاة

وذلك يستدعي تقديم فرضية الزكوة قبل ذلك، وما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة كما لا يخفى
الدلالة على فرضيته مدينة بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والمحكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فرضية الزكوة فلم يأمرنا ولم ينها ونحن نفعله اسناد صحيح رجاله رجال الصحيح الا باعمال
المرادى لصحن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل
فرض الزكوة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة وقد اخرج البيهقي
في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكوة وابن خزيمة اخرج من حديث ابن اسحق
لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي نسخة مقال والله اعلم - وقال النووي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكوة قد وجبت للمساواة
والمساواة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب حد الشرع نصاب كل جنس بما يحتل المساواة ورتب مقارنا لواجب بحسب المؤنة والتعب في
المال فاعلاها واتقيا تعبها الركا ز وفيه الخسر بعد التعب فيه ويليه الزرع والتمر فان سقى بما را السماء ونحوه ففيه العشر والانصفه ويليه الذهب
الفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاف بخلاف الا انواع المساواة والله اعلم
وقال الشيخ العارون المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان عمدة ما دعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها
احضرت الشكر والشكر اوجب الاخلاق ضاقتها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة وانزل
الشكر من نفسه كان ذلك نائفا لانه والنفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو استخراج النفس فكما ان الاخبات تُعدُّ للنفس هيبته المتطلع
الى الجبروت فكذلك السخاوة تُعدُّ لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الذميمة وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البرهيمية وان يكون الملكية
هي الغالبة وتكون البرهيمية منصبة بصيغتها آخذة حكمها ومن المنهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والحفر عن ظلم والصبر على الشدائد
في الكرميات بان يهون عليه ألم الدنيا لا يقاومها بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك ونبط اعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت
بالصدق والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لَو تَرَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَوْ تَرَكُ تُطْعِمُوا الْمَسْكِينِ وَكَفَا نَحْوُصَ مَعَ نَحْوِ هُنَيْنِ
وايضاً فانه اذا عنت المسكين حاجة شديدة وانتفض تدبير الله ان يسد خلته بان يلبسهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبساط قلبه
للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدن الرحمة الله تعالى فاننا نجد في تهذيب نفسه والاهتمام بالحلى المتوجه الى الناس تناول الالهام
التفصيلي في فوائده - وايضا فالمزاج السليم محبوب على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق المراجعة الى حسن المعاملة مع الناس
فمن فقد هاهنا ففدية ثمة يجب عليه سداها - وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ما بيننا فيما سبق - ومصلحة ترجع الى المدنية
وهي انها تجمع الاحمال الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغل على قوم وتروح على آخرين فالمرتكب السنة بينهم وساسة الفقراء واهل الحاجة
لهمكوا وما تاجرنا - وايضا فنظام المدنية يتوقف على مال يكون له قوام معيشة الحفظة الذين عنها والمدبرين الساسين لها ولما كان انواعا علمان
للمدنية عملاً نافعاً مشغولين به عن التساب كفا فموجب ان يكون قوام معيشتهم عليها ولا انفاقا المشركه كالتسهل على البعض ولا يقدر
عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة - ولما لم يكن اسهل ولا اوفى بالمصلحة من ان يجعل احد المصلحتين مضروبة بالآخرى
ادخل الشرع احدهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقدار الزكوة اذ لو التقدير كقسط المفقود ولا يعتدى المعتدى ويجب ان يكون غير
يسيرة لا يجردن بها بالاً ولا ينجع من جملهم ولا ثقيلة يعسر عليها اداؤها والى تعيين المقد التي تجب فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة
يسر دوراها فيعسر انما فيها وان لا يكون طويلة لا ينجع من جملهم ولا يد على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفى بالمصلحة
من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب واليهج وصار
كالضرفى الذى لا يجردن في صد وهو حرجاً منه والمسلك الذى اذهبت الالفه عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم وادفق للرحمة بهم الابواب
التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقاها العقول بان يقول اربعة الاول ان تؤخذ
من حواشى الاموال النامية فانها حارج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد وكان اخراج الزكوة اخف عليهم
لم يبرون من التزايد كل حين فيكون التعمم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزرع والتجارة - والثانى
ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لا هم حارج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقا لا يعسر عليهم ان تدخل
الزكوة في تصاعيفها والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس مرغيتهم كدقائن الجاهلية وجواهر العادين فانها بمنزلة

يلحق الصالح والحكماء العربية في فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في انواع المال

حدثني عمر بن محمد بن بكير الناقد قال قال ناسفيل بن عبيدة قال سألت عمر بن يحيى بن عماره فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

الاجان يخف عليهم الا نفاق منه والرابع ان تلزم ضربايب على رؤس الكاسبين فافهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزرع وحجى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولا فما تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة الغناء وهي مدّة صالحة لمثل هذه التقديرات - والله سبحانه وتعالى اعلم بشئ قوله سألت عمر بن يحيى بن عماره الخ قال الاكبري المسئول عنه مفهوم من السياق وهي اقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى آخره ما ذكر قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ جزم وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاها صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساقا كحل واحمال وقد وقع كذلك في رواية مسلم وهو ستون صاعا بالاقفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى الجازي عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجه ابوداود ايضا لكن قال ستون مضمونا والدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا وليقع في الحديث بيان المكييل بالاقفاق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس اوسق من تبرير صاحب صدقة وفي رواية له ليس في حبة ولا نثر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولغفردون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لانه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يجند بقوله كذا في الفقه قوله صدقة الخ اخرج به الشافعي وابويوسف ومحمد والجمهوران ما اخرجته الارض اذ يبلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيره والعشر موارسقي سيجئا اوسقته السماء الا القصب الفارسي والحطب الحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكوة في هذه المحردات والثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل من ابدل صريح الاحاديث الصحيحة قال العيني وهذه عبارة صحيحة ولا يليق التلقظ بها في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار كما سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغيبي والزهد الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفتش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنا بذا الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسيه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر هذا ايضا قول زفر رواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سفيان بن فضال عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل ام - وقد رواه ابن ابي شيبة عن حماد بن الزهري فقول حماد رواه عن منذر عن شعبة عنه قال في كل شيء اخرجت الارض العشر ونصف العشر قول الزهري رواه عن عبد الاعلى عن معمر انه كان لا يوقت في الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن قال ابن حزم وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابي سليمان في غاية الصحة ام - قال العيني رد واجتج ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشرين او عشرين ما سقى بالبنجر نصف العشر وما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشرين او عشرين ما سقى بالبنجر نصف العشر وما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال لعنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالمد والى نصف العشر وهذا الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاقفاق وقيمة الوسق اربعون درهما ام - قال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص ايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فيما نزل ان يريد به زكوة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او ثمر للتجارة فاخبر ان كان زكوة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار ام - وهذا التأويل لا يتناول بعد ويرده ما اخرجنا الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن داود حديثي الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن حماد بن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيجئا او بعلا فيه العشر اذ يبلغ خمسة اوسق وما سقى بالبرشاء او بالدالية فيه نصف العشر اذ يبلغ خمسة اوسق واخرجه الحاكم في المستدرک ايضا بهذا الاسناد - ولكن قد تكلم المحققون في استاده كثيرا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي وروى الحاكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابى

كتاب الزكوة

اختلاف الأئمة في ان الصدقة تجب في كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيرا اولا تجب حتى يبلغ خمسة اوسق

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جدته حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك قال ابو داود هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن يحيى بن
 بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وكذا حكى غيره واحد انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة وقال النسائي هذا اشبه بالصواب سليمان بن ارقم
 متروك وقال ابو يعلى الوصلى عن ابن معين ليس يعرفه وليس يعرف هذا الحديث وقال ابو حاتم لا بأس به يقال انه سليمان بن ارقم وقال ابن المديني منكر
 الحديث وضعفه وقال غير واحد عن ابن معين ليس بشئ قال عثمان اللادي ارجوانه ليس كما قال فان يحيى بن حمزة روى عنه احاديث حسنا كلها
 مستقيمة وقال البغوي سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحح هو فقال ارجوان يكون صحيحا وقال ابن عدى
 للحديث اصل في بعض ما رواه عمر عن الزهري لكنه اسند اسناده ورواه سليمان بن داود هذا فوجد الاسناد وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب
 اصح من كتاب عمرو بن حمزة وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة تامون وسليمان بن داود اليماحي لا شئ وجهي يرويان عن الزهري
 وقال البيهقي قد اثنى على سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث الذي رواه في الصدقات
 موصول الاسناد حسنا قلت اما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في انه صادق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة ان الحكم بن موسى
 غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم فمن اخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال انه قرأه كذلك في اصل
 يحيى بن حمزة فقد قال صالح جزرة نظرت في اصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتبني
 مسله بن الحجاج هذا الكلام وقال الحافظ ابو عبد الله بن منلة قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري واما من صححه فاخذه على
 ظاهره في انه سليمان بن داود وقوى عندهم ايضا بالمرسل الذي رواه عمر عن الزهري والله اعلم وذكر ابن حبان ان ابا اليمان روى عن شعيب عن الزهري
 بعض الحديث كذا في تهذيب التهذيب وقال بعض الحفاظ من المتأخرين نسخة كتاب عمرو بن حمزة تلقاها الا اربعة بالقبول وهي متواترة كنسخة عمر بن شعيب
 عن ابيه عن حمزة وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن حمزة وكلاهما ضعيف
 بل المرشح في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا في نصب الراية، وفي نيل الاوطار وكتاب عمرو بن حمزة تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لتلقه الناس له
 بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اسخ من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون لأحكامهم
 وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة - قلت وقد حكيتنا قريبا من ههنا عن عمر بن عبد العزيز والزهري في المسألة انها
 كايابو جبان العشر في قليل ما اخرجت الارض وكثيره - وكتب عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن بذلك مع ان الدارقطني روى في سننه والحاكم في
 مستدركه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الا نصارى التابعي الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلدت عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتابا لبني صيد الله عليه السلام الى عمرو بن حزم في الصدقات وجد عند آل عمرو بن
 الخطاب كتاب عمر وعلم في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز بحمله على الصدقات ان ياخذ واما في ذلك
 الكتابين، وهذا يقوى الظن بأنه رضي الله عنه وكذا الزهري لم يجدا تحديدا الا وساق في كتاب عمر بن حزم وكافي غيره والله اعلم والشيع العلاء
 الا نورحه الله قولى حديث عمرو بن حزم وحمل حديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) على العشر لكنه صرحه الى العلاء فان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد رخص في العرايا وهذا القدر فله يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة وانما فائدة الخبر ان ما صدق به صاحب العشر
 بحسب له ولا تجب فيها صدقة ترفع الى بيت المال ولا يضمنها كما قاله الجصاص في شرح ما روى عن ابي سعيد مرفوعا انه قال ليس في العرايا صدقة
 قلت ولا يستشكل هذا التوجيه بما رواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب نوعا ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا فيما دون خمسة
 اوسق صدقة فان في اسناده الصقر بن حبيب واحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان نعم ياباه ما سياتي عند المؤلف من حديث ابي سعيد ليس في حيا لا
 تم صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق واما في بعض روايات جابر لا صدقة في شئ من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا حمل من حديث ابي هريرة
 ولا يحمل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق، فان العربية انما تعرف في التمر والثمار كافي سائر الحبوب والزرع فكيف يستقيم حمل الحمل المشتمل
 على جميع العشرات على العرايا - وقد روى البيهقي باسناده عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول في مجلس سعيد بن المسيب ان
 السنة صنعت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حنى يبلغ خرصها خمسة اوسق - وهذا ظاهر في ان المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينة من الزود
 والاداق لا بيان ما اسقط من الحساب والله سبحانه وتعالى اعلم - وقيل حنجر الشيخ الا نورحه الله لما اختاره من مسلك ابي حنيفة بما رواه الطحاوي
 في باب العرايا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء فنوي وضع في المسجد للمساكين - قال وما تمسك به احد منا
والحديث قوي واخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضوعين ولم يخرج هذه القطعة (اي في كل عشرة اقناء فنو) ولا اعلم باعث من اخرجها
القطعة ام - قلت اخرجه الطحاري بالاسناد السابق ثم قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه
قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة اقناء ام - فتوقع الاختلاف في ذكر هذه الزيادة وحذفها وطريق الطحاري
المشتمل على هذه الزيادة فيه عنده ابن اسحاق كما رأيت وقد اخرج هذا الحديث الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن اسحق
حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن جابر وهذا فيه رواية ابن اسحق بصيغة التثنية وليس فيه ذكر الزيادة وقد اخرج ابوداؤد في
باب حقوق المال من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى وفيه امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بفنوي يعلق في المسجد للمساكين وهذا
كما تراه يخالف ما روى الطحاري من الزيادة قال الحافظ وفي الباب حديث اخر اخرجته ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
حائط بقنريعتين في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل اى على حفظها او على قسمتها وأشار اليه البخاري في بعض تراجمه فهذا
الاختلاف يورث التردد في قبول تلك الزيادة والله اعلم - قال الجصاص رحمه الله ويحتمل اى حنيفة في ذلك بقوله تعالى **وَأَلَّا تَحْقُقَ حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ** - وذلك مما دلل على جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان يعملا في المقدار الواجب لان قوله **حَقَّهُ** مجمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في
مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر يحتمل فيه بقوله تعالى **أَنْفَعُوا مِمَّنْ طَبَعْتَ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** وذلك عام في جميع الخراج
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يفيض بين القليل والكثير - ومن جهة النظر اتفق الجميع على سقوط اعتبار
الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كما ركزوا له في الواجب معتبرا والمقدار بجديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)
والجواب عن هذا لاى حنيفة من وجوه احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ان احدهما عام والآخر خاص وانفق الفقهاء
على استعمال احدهما وتلقاه الناس بالقبول واختلفت في استعمال الآخر فالتفت على استعماله قاصر على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقاً
على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومها اولى وكان قاضياً على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر نسوياً او
يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر - وايضاً فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره خبر
الخمس اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون عاماً للمقدار ما يجب فيه العشر كما حكم البيان ان يكون عاماً للجميع ما اقتضه
البيان فلما كان خبر الاوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عمومياً في الموسوق وغيره علمنا انه لو يرد في
البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضاً فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقدار الخمسة اوسق وليس بموسوق يجب
في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد باووجب تخصيص مقدارها لا يدل على ذلك في الاوساق وهذا قول مطرد والقاتل به
ساقط مردول لا اتفاق السلف الخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الزكاة ربع العشر قوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه
لا شيء من الزكاة الا وهو داخل في الوزن والاواق مذكورة للوزن فجاز ان يكون لمقدار جميع النعثة المذكورة في الخبر الآخر - وايضاً فقد ذكرنا ان الله
حقوقا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحك قال لا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجاز ان
يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة ثم نسخت نحو قوله تعالى **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَنْزِلُوهُمْ**
مِنْهُ ونحو ما روى عن جاهد اذا حصلت طرحت للمساكين واذك ست واذ انقبت واذ اعلمت كيله عزلت زكاته وهذا الحقوق غير واجبة اليوم
فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبراً في تلك الحقوق واذ احتل ذلك امر يحتمل تخصيص الآية والاشرا المنفق على نقله به ام
قال الشيخ بدر الدين في الاحاديث التي تعلق بها اهل المقالة الاولى (اي معتبروا المقدار) اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب ام وقال
ومن الاصحاب من جعل حديث الباب منسوخاً وله في تفسيره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدير العام على الخاص
خص العام بالخاص كمن يقول لعبد لا تعط احد شيئاً ثم قال له اعط زيد ادريها وان علم تقدير الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال
لعبد اعط زيد ادريها ثم قال له لا تعط احد شيئاً فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابيان وهذا هو المخوف به وقال محمد بن شعيب بن المغيرة هذا
اذ علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر ما فيه من الاحتياط وهذا لم يعلم للتاريخ فجعل العام آخر احتياطاً ام - وقال الشيخ ابن المهدي
والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام ويقول يتعارضان ويطلب
التزجيج ان لم يعرف التاريخ وان عرفت فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حاش الاوساق

صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحديثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث بن سعد وحديثي عمر بن الخطاب قال ناعبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن هذا الاسناد مثله وحديثنا محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر مثل حديث ابن عيينة وحديثي ابو كامل فضيل بن حسين الجحدي قال نا بشر بن يحيى بن مفضل قال نا عمارة بن غزوية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان بن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحديثنا اسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن بن يحيى بن مهيدي قال نا سفيان بن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يسبلغ

المشهوره خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بلا منه والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والناسخ عن الجمهور قوله صدقة الخ قال العيني فيه بيان اقل الابل التي يجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا لا يجمع وليس فيه خلاف، ام - قال الشيخ ولي الله الهلوي قدس الله روحه وانا قد اقل من الابل خمس ذود وجعل زكوة شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل لنصاب عدله بالان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها نائفة يمكن ان تدرج وتركب وتحلب يطلب منها النسل ويستند فأبوابها وجلودها وكان بعضهم يقفون نجائب قليلة يكفي كفاية الصرمة لاهل من عشرة الى عشرين) وكان البعير يسوق في ذلك الزمان بعشر شياه وثمان شياه واثنتي عشرة شياه كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة - ام قوله ولا فيما دون خمسة اواق زاد مالك من العرق واواق بالتنون وبالثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع اوقية بضم الهزرة وتشديد التحتانية وحكى بعضهم بحدف الالف في فتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهماً بالانفا والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لو يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك ابن مهران فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على ام حجبول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد ف عشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فانفق الراي على ان ينقش بكتابتها عربية ويصير وزنها وزناً واحداً وقال غيره لم يتغير المتقال في جاهلية ولا اسلام واما الله فما اجعها على اكل سبعة مثاقيل عشرة كما هو كذا في الفقه، وقال الشيخ بل الدين وعد الشرح نصاب كل جنس بما يحتمل الموازنة فنصاب الفضة خمسا اواق وهو ما تاددهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الاجماع الا ما روى عن الحسن البصري والزهري انها قال لا يجزي اقل من اربعين مثقالاً ولا اشهر عنهما الوجوه في عشر مثقالاً كما قال الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف في جوب الزكاة في الذهب ما بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشر مثقالاً قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب الفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهماً ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهماً درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهم اوقصاً كما لما شية، ام ثم ذكر الشيخ في احاديث لمذهب ابي حنيفة ثم قال والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولا في حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكدر فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة (تسبيه) ذكر القاضي ثناء الله الپاني تبي رحمه الله ان نصاب الزكاة في الفضة ثنتان وخمسون ثرجحة ونصفها وهو الصواب عند مشائخنا قوله صدقة الخ قال في حجة الله البالغة وانا قد اقل من الابل خمس اواق لا غنم مثلاً كيف اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار صافية في اكثر الاقطار واستقر عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك، ام قوله ليس فيما دون خمسة اوساق الخ هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وكمل واحمال قاله النووي قوله من تمر ولا حب الخ

خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحديثي عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال ناسفين الثوري عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحديثي محمد بن رافع قال ناعبد المزيقي قال انا الثوري ومعه عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر شجر حل شاهر بن زعمرو بن وهرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمير صدقة وحديثي ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الاثمار والغنم العشور وفيما سقت بالسانية نصف العشر وحديثي يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فريسه صدقة وحديثي عمرو الناقد زهير بن حرب قال انا سفيان بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فريسه صدقة وحديثي يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال ح وحديثي قتيبة قال نا حماد بن زيد

تربغيم النماء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد المزيقي ثم بفتح المثناة وفتح الميم قوله من الورق اخ قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضربها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للضرب دراهم ولا يطلق على غير الدرهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منه وهو ذهب الفقهاء ولو ايات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعيفات لكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون العشرات كذا في الشرح قوله فيما سقت الاثمار والغنم الخ بفتح الغنم المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغنم باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الاثمار وهو سبيل دون السبيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض كذا في الشرح - قوله العشور الخ قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة روه بالضم وهو الصواب جمع عشر لا فرق بين اللفظين، اه - قال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشر مثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم - قوله بالسانية الخ هو البحر الذي يسبق به الماء من الميأ ويقال له الناصم يقال منه ستايسنوا اذا سبقت به قال الحافظ وذكر البحر كالمثال والا فالبحر وغيرها كذا في الحكم قوله نصف العشر الخ بظاهر هذا الحديث اخذ ابو حنيفة رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدرا فاندل على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الارض قل او اكثر - قال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السرجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبية تتحمل على انجاب مثله، قلت قول ابو حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحامد وزفر (والزهري) وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مزي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وقال القاضى ابو بكر بن العزم المالكى في عارضة الاحزى واقوى المذهب في المسألة مذهب ابو حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قيا ما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد لام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدى ابو حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقبل ويكثر مؤننه وابدأ في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضيه الحديث الوجوه العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التأويل انتهى - كذا في عمدة القارى وبهذا يظهر الجواب عن بعض ما نقلنا عن ابن القيم وغيره في اوائل الباب والله اعلم - قوله في عبده ولا فريسه صدقة الخ استدلال بهذا الحديث سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول و عطاء والشعبي والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكوة في الخيل ومن قال بقولهم ابو يوسف رحمه الله صحتنا وقال الترمذي والعمل عليه اى على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففيما هم الزكوة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة

سائمة الخيل السائمة القناسة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناخنا من اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراق بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وهو من بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا ابن وهب قال اخبرني

وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة - وفي فتاوى تاصيخان قالوا الفتوى على قولهما (اي الصاحبين) وكذا روي قولهما ابو زيد الدبوسي في الاسرار والطاوي في معاني الآثار واما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرتحاً قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جباً وفي البدائع الخيل ان كانت تعلق للركوب او الحمل او الجماد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعاً وان كانت للتجارة تجب اجماعاً وان كانت تسم للدر والنسل وهي تذكور وانما تجب عندها فيها الزكوة قولاً واحداً وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها - وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الابل والبقر والغنم انه تجب الزكوة فيها وان كان كلها اناثا او ذكورا كذا همتنا والصحيح انه لا زكوة فيها لما ذكرنا ان مال الزكوة هو المال الثامى ولا ينام فيها بالدر والنسل ولا الزيادة اللحم لان لحمها غير ما كول عنده بخلاف الابل والبقر والغنم لان لحمها ما كول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله اعلم - اما حديث ابي ثاب قال الشيخ ابن المهامر كذا شك ان هذه الاضائة للفرس المنفرد لصاحبها في قولنا فرسه و فرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملايس للانسان ركوباً ذهاباً وصحياً عمرناً وان كان لغة اعم من ذلك والعرف املك ويؤيد هذه الازادة قوله في عبدة ولا شك ان العبد للتجارة تجب فيه الزكوة فعلم انه لم يرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة وقد روى ما يوجب حمل هذه الخيل لولم تكن هاتان القريبتان العرفية والفظية وهو ما في الصحيحين في حديث ما نعى الزكوة بطوله وفيه الخيل ثلاثون هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحديث الى قوله فاما التي هي له ستر فرجل رباطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها ففي ذلك الرجل ستر الخيل فقوله ولا في رقبها بعد قوله ولم ينس حق الله في ظهورها يرد تأويل ذلك بالعارية لان ذلك مما يمكن على بعد في ظهورها فغطت رقبها ينفى اذ ذلك اذا الحق الثابت في رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو في ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاج و نحو ذلك هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه ولا يخفى ان تأويلنا في الفرس اقرب من هذا بكثير لما حقه من القريبتين ولانه تخصيص العام وما من عام الا وقد خص بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب الماشية على العارية ولا يجوز حمل على زكاة التجارة لانه عليه السلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لم ينزل علي فيها شئ فلو كان المراد في الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها في الحمير وما قيل انه كان واجباً ثم نسخ بدليل ما روى الترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل المرقية فما تروا صدقة الرقة وله طريق آخر عن ابي اسحق عن الحارث بن عاصم قال الترمذي سألت عملاً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي عن ابي اسحق يحتفل ان يكون روى عنهما والعفو لا يكون الا عن شئ لازم منه موقوف بل يصديق ايضاً مع ترك الأخذ من الابتداء تفضلاً مع القدرة عليه فمن قدر على الأخذ من احد وكان محققاً في الأخذ غير يلوم فيه فتركه مع ذلك تركاً ورفقاً به صدق معه ذلك ويقدم ما في الصحيحين للقوة وقد رأينا هذا الامر قد تقررت في زمن عمر فكيف يكون منسوخاً قال ابن عبد البر روى فيه جارية عن مالك حديثاً صحيحاً اخرج الباقين عن جارية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عمر بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن ابية يقول ابتاع عبد الرحمن بن اسمية اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرساً اثني مائة فادواهم البائع فحقي بعر فقال غضبني يعلى واخوه فرسالي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرساً يبلغ هذا فناخذ عن كل اربعة اشاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فقرر على الخيل ديناراً ديناراً - وروى ايضاً عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصديق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار ما اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابي ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر وان شئ فقد ثبت اصلها على الاجمال فلكية الواجب في حديث الصحيحين ثبتت الكمية وتحقق الأخذ من الخيل فثبتت عمر عثمان من غير تكبير بعد اعتراف عمر بان لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر على ما اخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالاً اخيراً ورفيقاً وانما نحب ان نركبه فقال ما فعله صاحبنا قبلي فانعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فساله فقال هو احسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذ مني بما بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعادة قريشاً منه بذلك السنن القصيدة وقال فيه فوضع علي كل فرس ديناراً ففي هذا انه استشار درهم فاستحسنه وكنى استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذ منه به بعده وقد قلنا بمقتضاها اذ قلنا

فخروة عن ابيه عن عراب بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحلثني زهير بن حرب قال ناعلي بن حفص قال تا وقرأ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل ونخالد بن الوليد والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينتمون من ابي جليل الا انه كان فقيراً فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس

ليس للأمام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً فان أخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون بما ميني للمفعول اذ يستحيل ان يكون استخسانه مشروطاً بان لا يتبرعوا بما لمن بعد من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوني فان قيل استخسانهم انما هو لقبولها منهم اذ تبرعوا بها وصرحوا للمستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس ديناراً مرتباً على استخسانهم وبقا منه من قول عمر لعلي بن خديج من كل فرس ديناراً ثمر رضى على كل ديناراً يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلموا بان ما قد مناهم حلث ما نفع الزكوة يفيد الوجوب حيث اثبت في رجاها حقاً لله ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سائر ايضاً من النار هذا هو المعهود من سبيل الام الشارح كقوله في عائل البنات كن له سائر من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سائراً في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رجاها فانه ثابت وان نسي ثبت الوجوب وعدم اخذ عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذا اقاموا اهل المدن والديار والتراكم وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان م - ام - قد فتحت لعل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم تد عفوت لكم عن صدقة الخيل والعبد الخيل المعتد للركوب الغزو - بل ايل انه قرن بين الخيل والركوب والمراد منها عبيد الخيل والمراد عفوت عزائيتكم بها الي اطلاق لمراد وجبها عليكم رؤساً كما في العبد ولا في ما كلفتمكم باحضارها عندى لقله محالها بالغاية وان كانت واجبة فيها كما في الخيل فلا تنسوا حق الله في رجاها بل اذوه فيما بينكم وبين الله تعالى ثم لما كثرت الخيل في زمن بعض الخلفاء اخذوا صدقتها وكلفوا بعضهم في اخذها تضييقهم في الابل والغنم ابقاءً للامر على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة - قال ابن المهام وعلل المحظوم في تقدير الواجب ما روى عن جابر بن قول عليه السلام في كل فرس ديناراً كما ذكره في الامام عن المار قطنى بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحاً على طهية الخيلين اذ لا يلزم من عدم الصحة على طهية اعدوا ما ظاهراً وادون نفس الامر على ان الفحص عن ما أخذهم لا يلزمنا اذ يكفى العلوية والتقوى عليه من ذلك - والله اعلم - قوله الا صدقة الفطر الخ فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم او الكافر اذ كان للمخدومة فان نفى الصدقة في المستثنى منه انما هو عن عبيد المخدومة كاعن عبيد التجارة بالتعاقد الجاهير والله اعلم - قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ساعياً على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع كما يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكى الا ليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن ب هؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم محمد او لا اعتادوا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقاً ثرثاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزو القاضى حسين في تعليقه ان فيه نزلة ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والشهور انما نزلت في اهلبة واما خالد فكان متراً ولا باجزء ما حبس عن الزكوة وكذلك العباس لا اعتقاده ماسياً في التصريح به ولهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم خالد والعباس ولو بعد زيارته جميل قوله فقيل منع ابن جميل الخ قائل ذلك عمر رضى الله عنه قال الحافظه وابن جميل لما قمن على اسمه في كتب الحديث قوله والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيدان يدطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبت عن اثنين العباس وخالد قوله ما ينفع ابن جميل الخ بكسر القاف اي ما ينكر ويكره الا انه كان فقيراً فاغناه الله وهذا مما لا يكره ولا يصح ان يكون عملة لكفران النعمة فيكون المراد به المنة على حدسه ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم - بجن فلول من ضرب الكتاب - قال الحافظ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذ لم يكن له عذر الا ما ذكره من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتبرج بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان قال العيني ناقلاً عن بعضهم كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكوة فاستتابه الله تعالى بقوله وما تقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا اليك خير لكم من ان لا يتوبوا اليك فاستتابه الله في كتابه وصحبت ح - الله قوله فاغناه الله الخ وفي البخارى فاغناه الله ورسوله قال الحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراعه الخ يجمع درع قوله واعتاده الخ وفي البخارى واعتد الخ الحافظ بعضهم المنة اجمع عند بعضين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعة ايضاً قيل هو ما بعد الرجوع من الواجب السلاح وقيل الخيل خاصة يقال خر عتيد اي صلبك مع الركوب سبيل الوتر بقوله في سبيل الله الخ تؤدى

بشرحه

ففي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنوايه **حل** ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال اتا ملك **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

هذه القصة على وجوه احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حلاً على انه لم يصح بالمنع وانما نقوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجيبس سلاحه وخيله ثانياً انها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوا بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلوة والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن ادجها في عرض التجارة ثالثاً انه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احداً كاصناف في سبيل الله وهم الجاهلون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التجميل كالشافعية كذا في الفتح - قوله في علي ومثلها معها الا وفي صحيح البخاري في علي عليه صدقة ومثلها معها قال المحافظ فعلى هذه الرواية (اي رواية البخاري) يكون صلى الله عليه وسلم التزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقرنه وانه لذكره وانفي للزمن عنه فالمنع في صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرامة ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزمه باخراج ذلك عنه لقوله في علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنوا لابي تفضيلاً له وتشريفاً، وجمع بعضهم بيزرافاً علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها لان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي فرض لا نفي استسلفت منه صدقة عابدين وقد ورد ذلك صريحاً في اخره الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال في الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فنحن من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضاً موصلاً لا يذكر طلحة فيه واسناده المرسل صح وفي الدارقطني ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فاغذاه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد سلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضاً الطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضاً ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من العباس صدقة سنتين وفي اسناده هجم بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافقاً للاشكال ولربما يرد به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التجميل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تجميل صدقة العباس بجيد في النظر مجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقة عابدين فأمر ان يقاس به من ذلك واستبعد ذلك باذنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلمه بانه لا يطالب العباس وليس بجيد، وما وقع عند ابن خزيمة في له بدل عليه فقال البيهقي الامر هنا بمعنى علي لتنفق المراكبات فان المخرج واحد وقيل معناها في له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرج به لاني التزمته عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار كذا في الفتح - قوله عم الرجل صنوايه الخ اي مثل ابيه وفيه تظيم حق العم - كذا في الشرح - قال العين ومعنى صنوايه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع الخلات من عرق واحد **باب زكاة الفطر** ويقال صدقة الفطر قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضاً زكاة الفطر بكسر الفاء وفي آخرها تاء كانهما من الفطر التي هي المرادة بقوله تعالى **فطره الله التي فطر الناس عليها** وقال ابن الرفعة بصم الفاء واستغريب والمعنى انها وجدت على مخلقة تركيبة للنفوس وتتمية لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة وقال في المجموع يقال للمخرج فطره بالكسر لا غير كذا في شرح المنهاج وفي كتب اصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ومختصر القدرى والكنز والمختار والمجموع وترجم في الوقاية والنقابة والاصلاح والدرر باب صدقة الفطر بزيادة التاء في آخره وعدة بعضهم من سخن الحوام وقال الزبيدي الفطر لفظ اسلاط عليه الفقهاء كانه من الفطر التي هي في النفوس المخلقة، ام - يعني انها كلمة مولدة لاخرية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انها عربية فاعتزل عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح الباب جلب عليه النكير وقد تعرضت له في شرحي على القاموس واجريت عن سبب خلطه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا عمله، ام - قلت وفي شرح القاموس وصرح الشهاب في شفاء العليل بانها من الخيل وانما مراد الصانع من ذكره مستنداً لكتاب علي الجوهري ببيان ان قول الفقهاء الفطرة صانع من بر على حذف المضاف اي صدقة الفطر فحذف المضاف واقيمت الهاء في المضاف اليه لتدل على ذلك، قال الزبيدي والشيخ ابن حجر رحمه الله نسب اهل اللغة قاطبة الى الجهل مطلقاً وليت شعري اذا جهلت اهل اللغة فمن ذا الذي علم وهل الحقائق الشرعية الا فروع الحقائق اللغوية، ام - ثوابه المؤات هذا الباب هنا هو المشهور عند الاصنفين

صلى الله عليه وسلم فرض زكاة القطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

من الفقهاء ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكر عقيب الصوم اعتباراً لترتيبه الطبيعي اذ هي تكون عقيب الصوم وهو ملحوظ صاحب المبسوط
من اثنتا ولكن ذكر هذا الباب هنا اولى اذ هي عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ اعمل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم اما بالزكاة فلا
من الوظائف المالية مع انحطاط درجاتها عن الزكاة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب
النهاية وانما رجع هذا الترتيب لما ان المقصود هو المضاف لا المضاف اليه خصوصاً اذا كان مضافاً الى شرطه والصدقة عطية يراد بها
المتوبة من الله سميت بها لان بما يظهر صدق الرغبة في تلك المتوبة كالصدق يظهر به رغبة الرجل في المرأة - ام - قلت انما كانت درجة
صدقة الفطر منخطة عن درجة الزكاة لان الزكاة ثبتت بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بالسنة فثبتت بالكتاب اعلى درجة مما ثبتت بالسنة
وقوله مضافاً الى شرطه يشير الى ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وفيه قول اخر انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه
والمختار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سبباً ولذا ذكر الحدادى في الجوهر القول الثاني بصيغة التريض حيث قال هذا من اضافة الشيء الى شرطه
كما في حجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلوة الظهر وقال صاحب الجريد ان نقل القول الاول وهو مجاز لان الحقيقة
اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدل العنق بعد الرأس وجعلها في الاصول عبادة فيها معنى المتوبة لانها وجبت بسبب الخير كما تجب بته
ولذا لم يشترطها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافاً للحمد انتهى قوله فرض ابن المنذر الاجماع على فرضية زكاة الفطر
لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التقرية وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علي وابا بكر بن كيسان الاصح
قالا ان وجوبها نسخ واستدل بها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتدعّب بان في اسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على المنع كما حقل
الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرضه لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الطاهر ابن الليث
من الشافعية واذا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عروة الشرح الى الوجوب فالجمل عليه الى
انتهى وقال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر فرض بمعنى تدركما تقول فرض القاضى نفقة البيتيم
اي قدرها والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الابدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ
او في معنى الشذوذ ام قال الشيخ ابن الهمام في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض
هو معنى امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يقيد الوجوب فلا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يشتهونه ليس على وجه يكفر جاحداً فهو معنى
الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعوم من الواجب في عرفنا فاطلوه على أحد جزأيه ومنه ما في المستدرک وصححه
عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام امر صارتها بطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبيراً حراً ومملوكاً الحديث
فان قلت ينبغي ان يراد بالفرض ما هو فرض الاجماع على الوجوب فالجواب ان ذلك اذا نقل الاجماع متواتراً ليكون اجماعاً قطعياً او ان يكون من
ضرويات الدين كالخمس عند كثير فاما اذا كان انما يظن الاجماع ظناً فلا - ولذا صرحوا بان منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى
العرفي عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم ام - قوله زكاة الفطر هذا اللفظ يشير الى كون صدقة الفطر زكاة فيشترط لها النصاب قال في حقا
وثبت ان قوله تعالى قد افقر من تركي نزل في زكاة الفطر فهذا ايضا يؤيد ما قلنا بل ادعى الحافظ انها داخله في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة
فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك وقول قيس بن عبادة الماراً قريباً فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ايضا يوجه الى المعادلة بين الزكاة
وصدقة الفطر والله اعلم - قال الحافظ ومما استدل بقوله زكاة الفطر من رمضان على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة القطر لانه وقت القطر
من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلاً للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقية بالاكل بعد طلوع الفجر والاول
قول الثوري واحمد واسحق والشافعية في الجريد واحمد بن الربيع بن عزمالك والثاني قول ابي حنيفة والشافعية في القلبي والرافعية الثابت
عن مالك ويؤويه قوله في بعض ما روي في الباب امرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال المازري في تبيين الخلاف ينبغي على ان قوله الفطر
من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغرب او الفطر الطارئ بعد ان يكون بطلوع الفجر قال ابن دقيق العيد الاستدلال
بان لهذا الحكم صنفين لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب
فيطلب من امر آخر قوله صاعاً من تمر ان تصب صاعاً على التمييز اذ انه مفعول ثان ولو تحتمل الطرق عن ابن عمر في الانتصار على

قول العلماء فان صدقة الفطر فرض او واجب ارسنة

على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا ابن ميمون قال نا أبي ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له
 قال ناعبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
 صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد وحر صغير أو كبير وحديثنا يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً

هذين الشيئين إلا ما أخرجه البرد أو د والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي زواد عن نافع فزاد السلت والنسب فاما السلت فهو بضم
 المهملة وسكون اللام بعد هاء مثناة نون من الشعير واما النسب فسيأتي ذكره في حديثنا إلى سعيد واما حديثنا ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز
 على عبد العزيز فيه بالهزم كذا في الفتح - اما الكلام في تقدير الصاع والمد فقد تقرر بسببه في كتاب الطهارة من هذا الشرح واما الحكمة في تقدير اللفظة
 بالصاع فذكره في حجة الله البالغة وشرح الأحياء للزبيدي ناقل عن النفاثي في راجع - قوله على كل حر أو عبد الخ قال المحافظم ظاهرة
 إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يتمكن العبد من الأكتساب لها كما يجب عليه أن يتمكن من الصلوة وخالفه أصحابه
 والناس واحتجنا بحديث أبي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه مسلم كما تقدم ومقتضاها أنها على السيد قال الطيبي جعل
 وجوب الفطرة على السيد كما وجوب على العبد قال ابن المهام عند قول صاحب الهداية وشهدت الحرية لتتحقق التمليك إذا لمالك ولا مالك
 لغير الحر فلا تحقق منه الركن وقول الشافعي أنها على العبد ويتحل السيد ليس بذلك لأن المقصود الأصل من التكليف أن يصرف المكلف بنفس منفعة
 لما لك وهو الرب تعالى ابتداءً له لتظهر طاعته من عبيته ولذا لا يتعلق إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صرف تلك المنفعة
 التي هي فيما نحن فيه فعل الإعطاء وإنما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء ابتداء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبت الفائدة بالنسبة
 إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاد والإعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبده ملكة له من فضله
 فوجب لهذا الدليل العقل وهو لزم انتفاء مقصود التكليف الأول أن يحمل ما ورد من لفظ "على" في نحو قوله "على كل حر وعبد" على معنى "عن" كقوله
 سه إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها - وهو كثير هذا لولم يجزئ شئ من ألفاظ الروايات بلغظ عن كيليانا فيه الدليل العقلي فكيف
 وفي بعض الروايات صرح به كما سيأتي في الباب - قوله ذكرنا وأنتي الخ قال في الفتح ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري
 وأبو حنيفة وابن المنذر - وقال مالك والشافعي والليث وأحمد والشافعي وجوبها على زوجها الحاقاً بالفطرة وفيه نظر قوله من المسلمين الخ كقول العلماء
 فيه قال الشيخ في الأمام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل أنه تفرخ بها قال أبو قلابة عبد الملك بن عبد ليس أحد يقول تمييز المسلمين
 غير مالك - وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد مره غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعها على ذلك
 القول جماعة قال الشيخ وليس يصح فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة منهم عمر بن نافع عند البخاري والضحك بن عثمان عند مسلم
 قال المحافظ وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك، وهذا أحسن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور على أنه لا يجب صدقة الفطر على
 أحد من عبدة الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ونسبه في الفتح إلى الجمهور وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه عليهما أن يؤدي صدقة الفطر
 عن عبدة الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وروى ذلك عن أبي هريرة وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق
 قال حدثني نافع أن ابن عمر (راوي حديث الباب) كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم وصغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم
 من الرقيق وهو عرف بمرواد ما رواه - وحمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً وهذا خلاف الظاهر وأحسن الحنفية ومن وافقهم
 يعوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبدة صدقة إلا صدقة الفطر وقد تقدم وأجاب الآخرون بأن الخاص يقتضي على العام فعموم قوله
 في عبده مخصوص بقوله من المسلمين - وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للحرجين لا للخروج عنهما في حال من قوله الناس فحديث الباب كما من
 قوله كل حر أو عبد فمن صفة لمن يجب عليه الصدقة لا لمن يجب عنه - وعلى "في قوله على كل حر أو عبد" محمولة على معنى "عن" كما تقدم ولكن يأباه
 رواية الضحاك الآتية في الباب باللفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة أو صغير أو كبير الحديث فأن قوله على كل نفس من المسلمين لو
 كان على ظاهره فلا معنى لوجوبها على العبد أو الصغير وإن كان بمعنى عن كل نفس فيصير من المسلمين صفة لمن تجب عليه الصدقة لا أن يقال
 أنه على ظاهره والإسلام صفة من يجب عليه وجعل وجوبها على السيد والولي كما وجوب على العبد والصغير توسعاً كما أشار إليه الطيبي، وقال
 القرطبي ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولو قصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه عن يخرجها عن غيره بل تحمل الجميع
 ويؤيده حديثنا إلى سعيد الآتي فإنه قال على أهلنا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من أن يكون

أقول الآتية في أن صدقة الفطر تجب على العبد الكافر كما

من تمر او صاعاً من شعير قال فعديل الناس به نصف صاع من تمر حل شاة قتيبة بن سعيد قال ناليت حرو
 حدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع
 من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة **وحدثنا محمد بن رافع** قال نا بن ابي
 قديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
 نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعاً من تمر او صاعاً من شعير **حدثنا يحيى بن يحيى**
 قال قرأت على ابي مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا
 نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقظ او صاعاً من زبيب

بين الخبز وبين الخبز ملائمة كما بين الصغير ووليده والعبد وسيدة والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد ما عطف عليه
 وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ليكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها
 قيم وجبت على من وجبت فيعده من نصوص اخر انتهى وقال العيني في المحنفة جواً لآخر ان في صدقة الفطر نضان احدهما جعل الرأس المطلق سبباً
 وهو الرأية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سبباً ولا تنافي في الاسباب كما عرفت كما ملك يثبت بالشرء والهبة والوصية والصدقة
 والارث فاذا امتنع المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حل احدهما على الآخر في اداء صدقة الفطر
 عن العبد كما قرأ بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذ لم يجعل المطلق على المقيد اذى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان
 حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلاً على الاستيعاب
 والفضل او على انه عزيمية والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلوة الوسيطة وببرئيل
 وميكائيل عليهما السلام ودخولهما في مطلق الصلوات وفي مطلق اسم الملائكة وقد يمكن العمل بها واحتمال الفائدة قائم فلا يجوز ابطال صفة الاطلاق
 اهـ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه والحاصل ان قوله من المسلمين لا يعتبر مفهوماً المخالف عندنا واما النكتة في ذكر المقيد فهي ما ذكره من
 التنبيه على اهم ولا شرف - والله اعلم قوله فعديل الناس نصف صاع من تمر الخ قال المحافظ رحمه الله ان قوله الناس الى معاوية ومن
 تبعه وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابي ايوب عن نافع اخرج به الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من
 شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من شعير وهكذا اخرج ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر
 عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الآتي بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
 قال فيه فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تمر تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد
 فيه بالهم والهم والرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج
 عن يسار بن ميران عمر قال له اني احلف لا اعطى قوماً ثريد ولى فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
 من حنطة او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة - وسيأتي بقية
 الكلام على ذلك في شرح حديث ابي سعيد ان شاء الله - **قوله صاعاً من طعام او صاعاً من شعير الخ** قال المحافظ هذا يقتضيه المفارقة بين الطعام
 وبين ما ذكره بعد وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات في الحنطة
 اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كثيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليها بجرث او الفاصلة وقال هو وغيره
 وقد كانت لفظه الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرت نزل اللفظ
 عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطيره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد
 صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن غياث في
 المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كما نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي
 نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا فدل
 على انها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم انها اخرجوا ما لم يكن موجوداً انتهى كلامه - **قوله او صاعاً من اقط الخ** يفهم الهنزة وكسر القات في آخره طاء
 وهو لبن محضف يابس مستحوي يطبخ به وربما يسكن قانده في الشعر يقال بالهندية (بنيار) **قوله او صاعاً من زبيب الخ** قال صاحب الهداية الفطره نصف صاع

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نادى داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجاً او معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال اني اري ان مدين من سمراء الشام تغدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال أخرجه كما كنت أخرجه ابداً ما عشت وحدثني

من براد ديق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيد بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجوامع الصغير وفي الدر المختار وجعله (اي ابو يوسف ومحمد) كالتمر وهو رواية عن الامام وصحها البهمنسي وغيره وفي الحقائق والشربلية عن البرهان وبه يفتي، ١١- وفي رد المحتار قال في البحر ومحها ابو اليسر رحمه الله المحقق في فتح القدر من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى ان يراعى في الزبيب القدر والقيمة ام- اي بان يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بشر حتى اذا الصاع من حيث القدر يصح من حيث القيمة البركن فيه ان الصاع من الزبيب منصرص عليه في الحديث الصحيح فلا تعتبر فيه القيمة انتهى ما في رد المحتار- قوله حتى قدم علينا معاوية الخ زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله ان مدين من سمراء الشام الخ اي القمح الشام قال الحافظ ولا يخرجه وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر عثمان الا ان يجعل على انه كان لم يطعم على ذلك من قصتها قوله فأخذ الناس بذلك الخ اعلم ان مذهب مالك احمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر قال لا وراعي يؤدى كل انسان مدين من قمح بمداهل بله وقال الليث مدين من قمح بمداهل هاشم واربعة امداد من التمر والشعير والاقط، وقال ابو حنيفة رم نصف صاع من براد ديقه وهو ذهب كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما فصل اسماءهم في عمدة القاري قال الشيخ ابن الهمام وحدثني الباب دليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذلك الصحابة والتابعون فلو كان عند احد هم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسبكت ولم يؤول على رأيه احد اذ لا يقول على الرأي مع معارضة النص له فدل انه لم يحفظ احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضره خلافة ويلزمه ان ما ذكر ابو سعيد من قوله يجمع بعضهم من اخراج صاع من طعام لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا مع علمه اتمه فيقولونه على انه واجب بل اجمع عدم علمه او مع وجوده وعلمه بان فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعاً، هذا بعد تسليم اهم كانوا يخرجون الحنطة في زمانه عليه السلام وهو ممنوع فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولو تكن الحنطة، ام- قال الحافظ ومسلم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة اذ كوزة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الا ان وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن جحان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت او ذرة، ام- وقد تقدم ما عند البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر ولو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر الى ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستند في خلاف معاوية، وعلى هذا يلزم كون الطعام في حديثه الاول مراداً به الذرة والاعلم لا الحنطة بخصوصها فيكون قوله صاعاً من شعير الخ بعد قوله صاعاً من طعام من باب عطفت الخاص على العام دعاء اليه وان كان خلاف الظاهر هذا الصريح عنه ويلزمه كون المراد بقوله لا ازال أخرجه الخ لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما نخرج ما ذكرته صاعاً وسين كثر هذا القوت الآخرة فاما اخرج منه ايضاً ذلك القدر وحاصله في التحقيق انه لم يرد ذلك التقرير بل ان الواجب صاع غير انه اتفق ان مائة الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لخرج صاع قال ابن المنذر لا تعلم في القمح خيراً ثانياً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الامة فغير جائز ان يعدل عن قوله الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسناد صحيحة اظهر او ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح- انتهى- وهذا صير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية- قال الحافظ وكان الاشياء التي ثبتت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدارها يخرج منها مع ما يجازيها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وامام من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه

قال الحافظ في ان القدر الواجب في صلقة الفطر من التمر صاع

محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناعات صاعاً من تمر صاعاً من اقط صاعاً من شعير فلو نزل فخرجه كذلك حتى كان مغوية فرائى ان مدين من بئر تعدل صاعاً من تمر

على ان قيم ما عدل الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تعذر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا يضبط وربما الرمز في بعض الأحيان اخرج اصع من حنطة ويدل على انه لم يخطوا ذلك ما روى جعفر النريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة الفطر و بين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بئر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعاً من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل ام - ثم يبيح بعد ذلك كله ما رواه ابو داود والدارقطني في سننهما وعبد الرزاق في مسنده من حديث ثعلبة بن صعير العدوي وقد اختلفت فيه في الاسم والنسبة والمكان فاولا هو ثعلبة بن ابي صعير وهو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العدوي او العدوي فقيل العدوي نسبة الى جده اذ كان عدوي وقيل العدوي وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العدوي بضم الهمزة وبالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بن زهر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف احمد بن صالح والثالث انه اذ صدقة الفطر صاعاً من تمر او قيمه عن كل رأس او هو صدقة الفطر صاع من بئر او قيمه على كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف لفطر رأس الى اثنين ام - لكن تبعاً رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها - طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال اذ صاعاً من بئر او قيمه بين اثنين او صاعاً من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح - وما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فراخ مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى حر وعبد صغير او كبير مدين من قمح او صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب - ام وهو مهمل فان ابن جريح فيه عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه وهو حجة عندنا بعد ثبوت العدالة والامانة في المرسل - وما روى الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاعاً فصاح ان صدقة الفطر حقة واجب على كل مسلم مدين من قمح او صاع من شعير او تمر او اعلان ابن الجوزي له بعلي بن صالح قال ضعفه قال صاحب التقييد هذا خطأ منه لان قوله احداً ضعفه لكنه غير مشهور الحال عند ابي حنيفة وذكر غيره انه مكى معروف احد العباد وكنيته ابو الحسن وذكر جماعة دروا عنه منهم الشوري ومعتز بن سليمان وذكر ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعرف ام - فليس يثبت فيه الا الارسال وهو حجة بانفرادها عند جمهور العلماء وعند الشافعي اذا اعتقد برسول آخر يروي من غير شيوخ الآخر كان حجة وقد اعتضد بما قد مناه من حديث الترمذي وما رواه ابو داود والنسائي عن الحسن بن عمار انه خطب في آخر رمضان بالبصرة الى ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث رواه ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فهو مهمل فانه يثبت اهل الاصول يعم نحو هذا - وما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة ورواه الطحاوي قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة قال في التقييد اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلاً لا يضرب فانه مهمل سعيد ومراسيله حجة ام - وقول الشافعي حديثه من خطبته اليه في معنى ان الاخبار الثابتة تدل على ان التحليل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام - وحاصله انه رجع غيره وان كان هو صحيحاً وهو ليس بلان المرسل القدر اللازم ان هو قال ذلك معاوية او حضرت وقت خطبته لم يكن عندنا علم من فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة وليس يلزم من عدل علم اولئك عننا عليه السلام عدمه في الواقع نعم قد يكون مظنة ذلك لكن ليس بالضرورة البتة بل يجب البقاء مع عدله بالمرئىل وجوده منه عليه السلام على وجه الصحة فيجب قبوله وعلته لا يبعد فان الاخبار تفيد ان فرضه في الحنطة كان بمكة بارسال المنادى به وذلك انما يكون بعد الفتح ومن الجواز غيبته في وقت النداء او شغله عند خصوصاً وهو انما كان اوقافها على جناح سفر اخذ في أهله وما روى فيه مما يصلح للاستشهاد به ما اخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك عن ابن طبيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت اب بكر رضی الله عنهما وعنهما قانت كنا نؤدى زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتانون به وحديث ابن طبيعة صالح للتشابهات سيما وهو من روايته عنه وهو ابن المبارك لو تفرغنا الى ثبوت التكاثر في السبعيات كان ثبوت الزيادة على مدين مستوفياً اذ لا يحكم بالرجوع من التكاثر والله اعلم قول معمر بن اسمعيل بن أمية الخ قال النووي هذا

قال ابو سعيد فاما ان افلا ازال اخرجه كذلك وحل شئى محمد بن رافع قال ناعبد الرباق قال انا بن جريح عن الحارث
 ابن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف
 الاقط والتمر والشعير وحل شئى عمرو الناقد قال ناحت بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابى
 سرح عن ابى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال
 لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
 شعير او صاعا من اقط وحل شئى يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحل شئى محمد بن رافع قال نا بن ابي ذياب
 قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل
 خروج الناس الى الصلوة وحل شئى سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح
 ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها
 الا اذا كان يوم القيامة صُفِّت له صفاؤها من نار

ابن جريح
 بن جريح
 بن جريح

هذا الحديث ما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسleme محررا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب
 عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلا ضرر فان اسمعيل بن امية صحيح السماع عن عياض والله اعلم
 قوله عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب الا يضم النال للمجتمعة وبالباء الموحدة قاله النووي قوله لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج في عهد
 فيه دلالة على انه لو كان في الفطر الا التمر والشعير والاقط والزبيب في بعض روايات الطحاوى قال ولا يخرج غيره فظهر انه انما انكر على معاوية
 على ارجاءه المدين من التميم لانه ما كان يعرف التميم - قال الحافظ ومخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن
 عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر ما عندنا صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر وصاع
 حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مؤمنين من قومه فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر
 الحنطة في خبر ابى سعيد غير محفوظ ولا ادرى من الوهم وقوله فقال رجل الخدال على ان ذكر الحنطة في اول الفضة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخيرا فتم
 كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا ما كان الرجل يقول له او مؤمنين من قومه وقد اشار ابو داود الى روايته ابن اسحق هذه وقال
 ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ قوله ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة الخ ظاهر يقتضيه وجوب الاداء قبل صلوة العبد ولكنه محمول على الاستحباب
 وذلك يحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطوان ووقع في حديثنا اخرج ابن سعد عن ابن عمر قال اغنومهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم
 وحكى الخطابي الاجماع على هذا الاستحباب في معالم السنن لم يحكى الترمذي في خلافا ما اجاز نقدها عليه تأخيرها عند فدية الحلات قال الشيخ بدر الدين العيني
 وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب الفطر عند ابى حنيفة بطواع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد مالك في روايته ابن القاسم ابن وهب غيرهما في روايته عنده
 تجب باخر جزء من ليلة الفطر اول جزء من يوم الفطر في رواية اشهب تجب في الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي ورجل اسحق والشافعي في الحديث كان قال في
 القديم بعباد انما تجب بطواع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه المصلوة العبد دل عليه حديثنا الباب **باب**
انما مانع الزكوة - قوله لا يؤدى منها حقها الخ حجة في وجوب الزكوة في المنذورات لان العتاق انما يكون على ترك واجب وفي المرتبة قال
 النور بشئى الصير بلعنه الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد بهما الشئ المحقير بل واقية من الدنانير والديالاهم واما على تأويل الاموال اما عودا
 الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اذ كل واحدة منهما والذهب مؤنث لانه يعنى العاين وقد جاء الحديث على دفع التنزيل
 والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس هم بعباد ابيهم واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب لان
 الفضة اكثر انفاقا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله عليه السلام وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
 كذا في المرتبة - قوله صفت له الخ بتشديد اللام اي جعلت الفضة ونحوها لصاحبها صفاة - قوله صفاة الخ جمع صفيحة قال السيد جمال الدين
 وهي ما طبع عرضا وقرنت مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله ان قوله صفت وصفت ومنه بآ على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة
 وانت اما يالك تأويل السابق واما عند التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذى هو هو انتى وهو كلام الطبيب بعينه قوله من نار الخ اي يجعل له
 صفاة من نار ويجعل الذهب والفضة صفاة من نار اي يجعل صفاة كاهما نار او كاهما مأخوذة من نار يعني كان صفاة من ذهب والفضة لفظ

فأحسى عليها في نار جهنم فيكوني بها جنينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

احاطها وشدته حرارتها صفاغ النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنازل حيث قال تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ** و**وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَانُوا يَسْكُرُونَ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** فجعل عين الذهب والفضة هي الحمى عليها في نار جهنم قوله فاحسى عليها في نار جهنم وفي الاكشاف فان قلت ما معنى قوله تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** وهلا قيل تحسى من قوله حمى الميسر واحميتها ولا تقول احميت على الحديد قلت معناه ان النار تحسى عليها اي توقد ذات حمى وحر شديد من قوله **فَأَحْسَى عَلَيْهَا** ولوقيل يوم يحسى لربط هذا المعنى وذكر يحيى لانه مسند البخاري والمجرب ورواه ابو يحيى النار عليها فانقل الاسناد عن النار الى عليها انتهى - قلت معنى المبالغة التي اشار اليها ان اسناد الحمى الى النار مع انه معلوم ان كل نار في حامية اشارة الى المبالغة في تنافي حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفاغ والتعريض بان نار الدنيا بالنسبة اليها كما انها ماء باردة يستلذ به فكان وصف نار الآخرة بانها نار حامية في قوله تعالى **تَقَطَّعَتْ نَارًا حَامِيَةً** وصف تخصيص المبالغة لا وصف تأكيد بل تقتضيه عبارة تحسى عليها النار انه لم يكتف في اجاء تلك الصفاغ بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليه كالمشي بل حميت تلك النار ثانياً وزيد في ايقادها على تلك الصفاغ المكوى بها ولوقيل تحسى الصفاغ في نار جهنم لغات هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا ان الصفاغ كانت باردة واجميت في هذه النار وذلك منات فيها وان كانت تلك النار في غاية الضعف وليست صاحب الكشاف حكمة العدل عن اسناد الاحماء الى النار الذي هو الاصل في اسناده الى المجرب وحكته والله تعالى اعلم بزيادة مبالغة في هذا الاسناد لانه جعل درجة الى ادخال في النظر فية على النار فصقلت بذلك مبالغة شديد في اجاء تلك الصفاغ الامر في فوقها وذلك بان جعلت النار كبيت وطرت الاحماء تدخل فيه الصفاغ وتوقد عليها في ذلك البيت نار اخرى ومعلوم ان بيت النار ليس بجاري ذاته وانما يكسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفاغ كنسبة بيت النار الى ناره فاعظم حر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبرئ بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا نسالة سبحانه الا من دنيا واخرى من غضبه واليم عقابه وما اشد هذا الوعيد على ارباب الاموال المقصرين في الحقوق وعظما اممونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعبد الا بالسلامة شيئا واذا كانت الاجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف ينال الدنيا فكيف جهنم فكيف يعظم غضب الله تعالى فيها، اللهم انما ارشد انفسنا يا ارحم الراحمين - كما قال السنوسي في المشرح - قوله فيكوني بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفاغ - قوله جنينه وظهره الم قيل خصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لا شتمها على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجاهات الاربع التي هي من مقادير البدن ومخرجه وجنباة وقيل ان الكلى في الوجه اوسع واشهر في الظاهر والجنب الوداجير وقيل غير ذلك وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة واعلم ان الله تعالى لما قال **الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ هُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهُمُ وُجُوهًا يُكْوَى بِهَا** كان ذلك قبل الزكاة التي فرض الله على عباده فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين في امورهم وظهر نفوسهم اذا اعطوا من ان يطالب عليهم لهم الجليل منهم ما اوجب عليهم ثم قسم العذاب الا ليم بما هو الحال عليه فقال **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** فتكوى بها جباههم وذلك ان السائل اذا رآه صاحب المال مقبلاً عليه انصبت اسنير وجهه وهي الخطوط التي في جبهة الانسان وقطب وهو المعتاد في الانسان اذا رأى ما يكره رؤيته فكوى الله بذلك المال جبهته فان السائل يعرض ذلك في وجهه فيجد في قلبه المثل لك ثم قال **وَجُوهُهُمْ** وذلك انه اذا رأى السائل قد اقبل تعهر وجهه واعطاه جانبته وتعافى عنه عسى يرجع عنه ولا يواجهه بالسؤال فكوى الله جنبه فاذا عاد من السائل انه يقصد ولا يرا عطاء ظهره وسارعه كأنه لم يره وكأنه يريد يفعل شغلاً عرض له ولا يخفف ذلك على الله فيرجع السائل محروماً فكوى الله ظهره فلذا احضر الجباه والجنب والظهر بالكلية والله اعلم بما اراده - قوله كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة في المشرح بردت بالباء في بعضها ردت بجدف الباء وبضم الراء وذكر القاضي المراد من قوله الاول في الحواشي قال والثانية رواية الجمهور وفي المراجعة كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشد ما كانت قال البيهقي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحسى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كى هذا الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكى الى اولها حتى يصل الى آخرها ام - ويمكن ان يكون الضمير في ردت لاجزاء الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفاغ عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَارِهَا جُلُودٌ آخَرَةٌ** غير ان هذا هو الجواب عن قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة اي على الكفار من

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يرسل الله فالأبل قال ولا صاحب لايؤدى
 منها حقها ومن حلقها حلقها يوم ورد لها إلا إذا كان يوم القيامة يطخ لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا
 واحدا تطوء بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أو لاهأ رد عليه أخراها

ويطول على بقية العاصيين بقدر ذنوبهم وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل يَوْمَ نَحْمِلُ
الْكَاذِبِينَ غير يسير كذا في المرقاة قوله حتى يقضى بين العباد الخ على بناء المفعول أي يحكم قال القاري وفيه إشارة إلى أنه في العذاب بقية
 الخلق في الحساب أم - قال العراقي في شرح الترمذي يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضه فيه وأنه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء
 بين الناس فيقضى فيه بالنار والجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويحجى القضاء فيه أما في أوائلها وأوسطها وآخرها
 على ما يريد الله وهذا أظهر أم قال ولد في شرح التقريب قد يشير إلى الأول قوله في يوم كان مقداره ستين ألف سنة ويقال إنما ذكر في
 معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه يجوز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وإن احتل أن يكون فصل امره في وسطها وأوله والله أعلم
 قوله فيرى الخ على صيغة المجهول من الرؤية أو الأراءة وقوله سبيله مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي
 نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية أي هو سبيله قال النووي رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها وفيه إشارة إلى
 أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبلين قوله أما إلى الجنة الخ أن لو كان
 له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له قوله وأما إلى النار الخ أن كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب
 ويؤيده القاعدة الأصولية أن العبارة بهم اللفظ لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوه في النار قال شارح الأحياء وفي دخول السلام
 في هذا الوعيد رد على المرجحة حيث يقولون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب السنة مشحونتان بما يخالف قوله
 اعتد روا عن ذلك بأن المراد به التوبيخ لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولصح قولهم لا تقع الوثوق عما جاء به
 الشرائع واحتل في كل منها ذلك وهذا يؤدي إلى هدم الشرائع وسقوط فائدتها - والله أعلم - قوله قيل يا رسول الله فالأبل الخ أي هذا حكم النبي
 فالأبل ما حكمها قوله لا يؤدي منها حقها الخ أي الواجب عليه فيها - قوله ومن حقها الخ أي المندوب ومن تبعيضية قال القاري وأعلم أن ذكره
 وقع استطراداً وبما لا ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا تكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقدر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب
 فعل محرر اللهم إلا أن يجعل على وقت الخط أو حالة الاضطراب وعلى وجوب صيانة المال قوله حلقها الخ قال النووي نفيم الألف هو اللغة المشهورة
 وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس قوله يوردها الخ قيل الورد الأتيان إلى الماء ونزبة الأتيان إلى الماء فإن الأبل تأتي إلى الماء
 في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلقها يوم ورد لها أن يسقى البانها المارة وهذا مثل فيه عليه الصلاة والسلام عن
 الجناد بالليل إذا ان يصم بالنهار ليحضرها الفقراء قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لأن ذلك فرض وقال أيضاً كانت
 عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال واحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من كرام
 الأخلاق وقال إسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد نكثت أموراً كما تجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف
 مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يورثه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا
 قبل فرض الزكاة - قال الحافظم ووقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطرق فحلبها وأعادها ولوها ومخنتها وحلبها
 على الماء وحمل عليها في سبيل الله - قوله بطم لها الخ أي التي ذلك صاحب على وجهه لتلك الأبل قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يجذب وجهه
 بأخفافها قال وهذا يقضى أنه ليس شرط بطم كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه
 سميت بطم مكة لأبساطها، قوله بقاع قرقر الخ القاع الأرض الواسعة المستوية يعلوها ماء السماء والقرقر نفيم القافين الأملس وقيل المستوى
 أيضاً من الأرض الواسعة فيكون صفة مؤكدة، قوله أو فرما كانت الخ أي أكثر عددًا وأعظم سمناً وأقوى قوة، في شرح السنة يريد كمال حال الأبل
 التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطمها - قال الحافظم لأنها تكون عند حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أكلن
 له لشدة ثقلها قوله فصيلاً واحداً الخ أي ولد الأبل قوله نطأه بأخفافها الخ أي تضربه وتدوسه الأبل بأرجلها - قوله وتعضه بأفواها الخ يفتح
 العين أي تفرصه وتقطع جلده بأسنانه - قوله كلما مر عليه أو لاهأ رد عليه أخراها الخ كذا في أصل مسطور كلما مرّت عليه أو لاهأ رد عليه
 أخراها، قال عياض قالوا هو تذيير وتصحيح وصوابه ما في الرواية التي بعد من طريق سهيل عن أبيه كلما مرّت عليه أخراها رد عليه أو لاهأ وهذا

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله
 قال بقر والغنم قال ولا صاحب لغيرها ولا غنم لا يؤذى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة يطعم لها بقاء قرقر لا يفقد منها شيئاً
 ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا أعضاء تنفخه بقرؤها ونظوة باطلاقها كلها مائة عليه أو لاها ردة عليه آخرها في يوم
 كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل
 قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواءً على أهل
 الإسلام في له وزرٌ وإما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لو ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له
 ستر وإما التي هي له أجر فرجل

ينظم الكلام وكذا وقع عند مسلمون حديثاً إلى ذكر أيضاً واقعه النوري على هذا وحكاة القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يريد الأول الذي
 قد مر قبل وأما الآخر فلم يرد بعد فلا يقال فيه رد - ثلجاً بأنه يحتمل أن المعنى أن الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمسح عليه تلاً حفت بها آخرها
 ثم إذا أدت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخرها ولي وكذا وجهه الطيب فقال إن المعنى أن أولها
 إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى والله أعلم كذا في الفتح
 فتأمله: قوله فالبقر والغنم أي كيف حال صاحبها قوله لا يفقد منها أي من ذواتها وصفاتها شيئاً وقال الطيب أي قرونها سليمة قوله
 ليس فيها عقصاء أي ملتوية القرنين وقوله جلاء أي التي لا قرن لها وقوله أعضاء أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها
 ليكون أجره للمنطوق وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في الحقيقة وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر الحديث أن يعيد الله تعالى
 الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أو كما كانت ثم يعطيها القرن ليكون سبباً لعذابه على وجه
 الشدة والله أعلم - قوله تنفخه أي بفتح الطاء وتكسر في الفاء من نفخه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله بقرها ما تأكيداً وما تجريد قوله
 ونظوة باطلاقها أي جمع ظلت قال النوري الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والمخيت للبيهر والقدر للأدهى والحافر للفرس
 والبغل والحمار قوله الخيل ثلاثة أي قال الطيب جواب على أسلوب الحكيم - وله توجيهان فلهذه الشائفة معناه دع السؤال عن العيوب إذ
 ليس فيه حق واجب ولكن أسئل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب إلى حنيقة معناه لا تسأل عما وجب فيها من
 الحقوق وحده بل أسئل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطفت الرقاب
 على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام
 ما نزل على نبي في الخبر شيء كذا في الوفاة - قوله هي لرجل وزر أي ثقل واثق - قوله وهي لرجل ستر أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج
 والسؤال قاله الأكثر واستدل من النار كما نبه عليه ابن المماز في تقريره المأز في مسألة زكوة الخيل والله أعلم - قوله وهي لرجل أجر أي ثواب
 قوله فاما التي هي له وزر فرجل أي قال النوري هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو واضح وظاهر وعلى النسخة المشهورة قالوا
 أن يكون التقدير في رجل ربطها أي يرى الناس عظمتها في ركوبه وحشمتها ويفخر باللسان على من دونه من الأبناء يقال
 أنه يربى خيلاً كذا وكذا قوله ونواءً على أهل الإسلام أي بكسر النون والمد أي منازعة ومعاداة لهم والرواء عنده أو كما هو الظاهر فإن هذه الأشياء
 قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حاله قوله في له وزر أي على ذلك القصد الذية في جملة مؤكدة مشعرة باهتمام المشايخ
 والتخدير عنه قوله وإما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله أي قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيب من أنه لو ربه الجهاد والنية
 الصالحة إذ يلزم التكرار - وإيضاً إذا أراد به الجهاد فتكون له أجرًا فكيف يقال إنما له ستر وقال الطيب بعض روايته غيره ورجل ربطها شيئاً
 وتدفعاً - قوله حتى الله في ظهورها أي بالعابرة للركوب والنحل والحمل عليها في سبيل الله مثلاً - قوله ولا رقابها أي الظاهر أن الحق الثابت في رقابها
 ليس كالأزكوة وأوله المانعون فقال الحاذق بن حجر في المراء حسن ملكها وتعمد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإنما خص رقابها
 بالذكر لأنها تستعرك كثيراً في الحقوق اللازمة ومنها قوله تعالى "فَيَجْزِي رِقَبَةً" وهذا جواب من لو وجب الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل
 المراد بالحق الزكوة وهو قول حماد والي حنيقة ونحوها صاجها وفقرها كما مضى قال أبو عمر كما أعلمنا سابقاً إلى ذلك عام - قلت ويؤيد القول
 الأول ما سألني من طريق جميل وكاينس حتى ظهورها وبطنها والله أعلم وقد تقدم مرثاً تحقيق زكوة الخيل في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
 في عمه ولا فريسة صدقة من أوائل كتاب الزكوة فليراجع وأول السند في حديث الباب بأن المراد لو ينس شكر الله لاجل إيصاله ظهورها وتبليغ

ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مخرج اوروضه فما اكلت من ذلك المرح او الروضه من ثمنى الا اكتب له عدما اكلت
 حسنات وكتب له عدما ارواها واولها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرقا وشرقا في الاكتب الله له عدة آثارها
 واوراها حسنات ولا مريها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدما شربت حسنات قيل
 يرسل الله فالحمر قال ما انزل على في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
 يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدق في قال ان عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد
 عن زيد بن اسلم في هذا الاستاد بعنه حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب بل لا يؤدى حقها ولو قيل
 منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يوكوي بها جنباه وجهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي
 قال تا عبد العزيز بن المختار قال تا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
 كنز لا يؤدى زكوته الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفاة فيكوي بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين عبادة في يوم كات
 مقاداره خمسين الف سنة ثم يري سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا يطير لها بقاع قرقر

زقباها وذلك الشكر يتأدى بالعارية والله اعلم - قوله ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد
 الى اهل الاسلام قوله في مرج اوروضه ان نفع الميم وسكون الرءاى مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يرح فيها الدواب اى تسرح
 واجار متعاقب ربط وروضه عطف تفسير اوروضه اخض من السرى وفي نسخة المصايح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوى قوله من ثمنى اى من
 الحلف والازهار قل اوكثر قوله حسنات اى بالرفع نائب الفاعل ونصب عدما على نزع الخافض اى بعد ما كولاها وروى ابن ماجه من حديث شيمم الدار
 مرفوعا من ان ربط فرسا في سبيل الله ثم علم علفه بيد كان له بكل جنة حسنة قوله بعد ارواها واولها حسنات اى لان بها بقاء حياتها مع ان صلها
 قبل الاستمالة غالبيا من مال صاحبها قوله ولا تقطع طولها اى يكسر الطاء وفتح او او يقال طيلها بلباء كذا جاء في الموطأ - والطول والطيل حبلها
 الطويل الذى شد احد طرفيه في يد الفرس والآخرى في رمد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تنه ب لوجها قوله فاستنتت اى قال ابو عبد
 الاستنكان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره يستن في طولها يبرح فيه من النشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطحرهما معا وقال غيره
 ان يلجم في عدوه مقبلا او مطبرا قوله شرقا وشرقا اى بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا وطلقين وفي المرقاة
 وانما سمى شرقا لان الدابة تقدر وحتى تبلغ شرقا من الارض اى مرتفعات فتقف عند ذلك وقفة ثم تعد ما بدا لها قوله عدما اثارها واوراها اى بعد
 خطاها واوراها في تلك الحالة ولعله اراد بالورث هنا ما يشتمل البول او اسقطه للعلم به منه قوله على نهر اى بفتح الميم وسكونها قوله ولا يريد
 ان يسقيها اى شرب الخيل منه والحال ان صاحبها لا يبنى ذلك قوله عدما شربت حسنات اى قال الطبيب فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه
 اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا ينة له فيه وقد ورد انما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا
 الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل لما لكما يجمع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات ، قال الحافظم وفيه ان الانسان يؤجر على
 التفاصيل التى تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل قوله الا هذه الآية الفاذة اى بالفاء وتشديد المعجمة ستمها
 جامعة شمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها ، قال النووي وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث ^{ينزل}
 على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحترج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب الجهم هو
 الغائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ قوله فمن يعمل مثقال ذرة اى مقدار غللة او ذرة من الهباء الطائر في الهواء قوله شرا يره اى
 فواعان احد اعلى بربكوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب قوله ما من صاحب كنز اى قال العيني م قال ابن سيدة الكنز اسم
 للمال ولما يجز فيه وجمعه كنوز - كنز يكثره كنزا وكنزته وكنز الشئ في الوعاء او الارض يكثره كنزا غنزه في يده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون
 وقيل هو الذى لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شئ مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم الجمع
 ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يري الى قوله صلى الله عليه وسلم انا اخبركم بخير ما يكثره المرء المرأة الصالحة اى يضمه لنفسه ويحبهه واعلم
 ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكوته وكل مال ادت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه
 عن ابن عباس وجابر وابى هريرة مرفوعا وعن عمر بن الخطاب اى مال ادت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض اى مال لم تؤد
 زكوته فهو كنز يوكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جده بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال

كأوفى ما كانت تستن عليه كلها مضى عليه أخرها ردت عليه أو لاها حتى يحكم الله بين عبادة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها إلا بطل لها بقاع قرقر كما وفى ما كانت فتطوئه بأظلافها وتتخطى به بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جملاء كلها مضى عليه أخرها ردت عليه أو لاها حتى يحكم الله بين عبادة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال مهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يرسل الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال مهيل انا أشك الخبير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فمن لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل زرع فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويُعيرها له فلا تُغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجر ولو رعاه في مرجها اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجر ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها واوراشها ولو استنتت شرقا او شرفا في كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكمرا وتحملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسترها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا ويدنأ ويرياء الناس فذلك الذي هو عليه وزر قالوا فالخبر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يتغل مثقال ذرة خيرا يسهل ومن يتعمل مثقال ذرة شرا يسهل قالنا عبد العزيز يعني الدرودى عن مهيل بهذا الاسناد وساق الحديث في حديثه عن بن عبد الله بن بزيغ قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه حل شئ لهرون بن سعيد الا يلى قال نا ابن وهب قال خبرني عمرو بن الحرث ان بكير احدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله

اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو افضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قال النووي واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال فلم يؤد زكوته مثل له شجرة اثم اقرع وفي آخره فيقول انا لترك وقال ابن عبد البر والجمهور على ان اكثر المذموم ما لم يؤد زكوته وقال ولم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر - وسياق ما ذهب اليه من ذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قوله تستن عليه الخ تقدم تفسير الاستنان في شرح اول الحديث باب قوله وتخطى بقرونها الخ قال الحافظ وفي الحديث ان الله يبعث اليها ثورا ليعاتب بها ما نعت الزكوة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصد لانه قصد منع حق الله منها وهو لا ينفق والانتفاع بما ينفعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متين وكان المال لما يخرج زكوته غير مطهر قوله الخيل معقود في نواصيها الخ قال العيني قوله معقود ممنوع على انه خير المبتدأ الموحى وهو قوله الخبير والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس محسوس حتى تعتد عليه الناصية ولكن يبريد خولن المعقول في جنس المحسوس ويجكرون عليه بما يحكم على المحسوس مما لفة في الزور والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على البجعة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالباً فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن كل انسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لو يرد الا بعض الخيل بل يلى قوله الخيل الثلاثة ام - فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابداً الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شيعها ورجوعها ورجها وظهوها واوراشها وابوالها فلا حيا في موازبه يوم القيامة الحديث وقد جاء تفسير الخير في الحديث الاخر الصحيح الاجر والمغرم فبين انه اراد الخيل الخازية في سبيل الله لا انها على كل وجهها ويحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اى انها بصدده ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها بامل غير صالح فحصول الزور لبطراين ذلك الامر العارض قال عياض رح في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والحدوثة بالامر بيل عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باخذ الخيل من خير وجمع الاموال واطيها والعرب تسمى المال خيرا كما في قوله تعالى ان شرك خيرا الوصية وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي النساء عن انس بن مالك لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل قال النووي وفيه دليل على بقاء الاسماء والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسراى حتى تاتي الريح الطيبة من قبيل اليمين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله يتخذها اشرا وبطرا الخ الاشارة بفتح الهنزة والشين هو المرع واللجاج واما البطر والطفان عند الحق واما البزخ فبفتح الباء والذال المعجمة

او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق و
 حدثني محمد بن رافع واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط
 وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوؤه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقرة لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قعد
 لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قعد لها بقاع
 قرقر تنطحه بقرونها وتطوؤه باطلا فها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقها الا جاءت كنز يوم القيمة شيئا
 اقرع يتبعه فاتحاه فاذا اتاه فرمته فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فان عنه غنى فاذا رأى ان ابل منه سلك يد في فيه
 فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد
 ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يرسل الله ما حق ابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة
 فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن

وهو يعني الاشر والبطر قوله اكثر ما كانت قط الخ صفة قط الدهر اي في ما مضى من الزمان قال النووي وفي قط لغات حكاهن الجوهري في الفصيحة
 المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت ققط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية ققط بضم القاف
 تتبع الضمة الضمة كقولك مدي هذا والثالثة ققط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة ققط بضم القاف الطاء المخففة وهي قليلة، هذا اذا كانت
 بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيت صرة فقط فان اضممت قلت فذلك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطى
 وقطه وقطاه قوله وقعد لها الخ بفتح القاف والعين والضمير للصاحب قوله ليس فيها جماء الخ بفتح الجيم وتشديد الميم هي التي لا قرن لها،
 قوله شيئا اقرع الخ اي صير ما له على صورة شجاع وهو بضم المعجمة ثوجيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ولا قرع
 الذي تقرع رأسه اي تعبط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تتمط فروة رأسه وقال القرطبي الاقرع من
 الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه، كذا في الفصح، وقال السدي ولعل ذلك (اي مثله شيئا) في بعض الاحوال
 وما سبق من قوله صفحات له صفائح في حال اخرى فلا منافاة، وقال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه السبب الباعث على كون
 جزء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئا ان احدهما اصل والثاني كما لمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجذب صورة اخرى كسلسلة اثار
 النفس الجالِب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضائف في الدهر يستدعي حضور صورة متضائف اخرى كلبؤة والابوة وكما ان امتلاء اوت
 المني به وتوران بخاره في القوى الفكرية يهيئ النفس لمشاهدة صور النساء في الخمر وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظماني يهيئ في النفس صور الاشياء
 المؤذية الهائلة كالليل مثل ذلك المدارك لتفنيط بطبيعتها اذا انقضت قوة مثالية على النفس ان يمثلي بجلها بالاموال ظاهرا سايتها وان
 يجب ذلك تمثل ما تجل به وتعالى في حفظه وامتثلت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سايتها لم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها
 بذلك فمن الذهب والفضة الكئي ومن ابل الوطأ والعرض على هذا القياس ولما كانت الملا الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم
 وتمثل عند هم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك موعدا للفيضان هذه الصورة في صراط الحشر والفرق بين مثله شيئا عما وتمثله صفائح ان
 الاول فيما يغلب عليه حب المال اجملا لا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسمع الحية اللعنة
 في السم اقصد الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدهر والدناير بأعيانها ويتعاني في حفظها وتمثلا قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور
 كاملة نائمة مؤلمة - انتهى قوله خذ كنزك الذي الخ فائدة هذا القول الحسنة والزيادة والتغذيب حيث لا ينفعه الندم، قال الطيبي وفيه نوع حكيم
 لمزيد غصته وهمة لانه شر انك من حيث كان برحوخا قوله سلك يد الخ معناه ادخل قوله فيقضمها قضم الفحل الخ بفتح الضاد يقال قضمت
 الدابة شعيرها بكسر الصاد تقضمه بفتحها اذا اكلته وانما خصر اليد بالقضم لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قوله ومنيحتها الخ قال اهل
 اللغة السنية ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاشياء وغير ذلك الثاني ان المنجحة ناقة
 او بقرة او شاة ينفع بلينها ووبرها وصرقها وشعرها زمانا ثم يرددها ويقال منحه بمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها
 ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم

جاير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حصاب ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقيدها يوم القيامة بقاع قرقر تطوه ذات الظلف بظلفها وتنطه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعرارة دلوها وميحتها وحابها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكوة الا تحول يوم القيامة شجاعة اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل لثمتا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جوير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان انا ساء من المصدين يا توننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم قال جوير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو عنى راض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال نا ابواسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعمر بن ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فحدثت حتى جلست فلامتقار ان قمت يا رسول الله فذاك ابي واخي من هم قال هم الاكثرون

اموال الامن وقال

الى موضع الحب ليواسوا والله اعلم كذا في الشرح - قال المازري يجتمل ان يكون هذا الحق في موضع لتعين فيه الموازنة قال النفاض هذا الاطلاق صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى ورفى اعترالهم حتى للسائل والمحرور فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حتى سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه التنبه ومكارم الاخلاق وكان الآيات اخبار عن وصف قوم اشئ عليهم بحصا كرمية فلا يقضه الرجوب كما لا يقضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل اذا يهرجون وقال بعضهم هو منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خير فمعناه امر قال وذهب جماعة من مشيبي والحنن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من ذلك الاسير واطعام المصطفى والمواضعة في العسق وصلة القرابة والله اعلم باب ارضاء السخاة - قوله ان انا ساء من المصدين الخ تخفيف الصاد هم السخاة العالمون على الصدقات قوله فيظلموننا الخ اي في نعم القائلين كما سيأتي قوله ارضوا مصدقكم الخ اي يبدل الواجب وملاطفهم وتلقبهم بالرحيب ونزلت مشاقتهم - زاد في روايت ابي داود قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم على بناء الجمهور اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حكمواموالكم ولو يريد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاء وهم بل المراد انه يستحب ارضاء وهم وان كانوا مظلومين لقوله صلى الله عليه وسلم فان تماركوا تكثر ارضاء وهم قال الطبري لان لفظه ان الشريعة هنا تدل على الفرض التقديري كما على الحقيقة فافهم كواعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس سره رحمه الله في مسند الحاجة الوصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصداق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا تاكم المصدق فليصد عنكم وهو عنك راض، وذلك لتحقيق المصلحة المرجعة الى النفس اراد ان يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدوا فلا تفسمهم وان ظلموا فاعليها وكذا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فيمن سئل فوفها فلا يعط اذا الجور نوعان نوع اظهر النضر حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاحتجاج مساعف والمظنون تعارض وفيه سئل باب الاعتذار وصست الحاجة ايضا الى وصية المصدق ان لا يعتدى في اخذ الصدقة وان يتقى كراؤا موالمهم وان لا يغفل لتحقيق الانصاف وتوفر المقاصد باب تغليب عقوبة من لا يؤدى الزكوة - قوله عن المعمر بن سويد بالعين المهمة قوله انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي وصلت اليه قوله هم الاخسرون الخ اي الاكثرون والمال هم الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضير عن غير من كور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون - قوله ورت الكعبة الخ قسم يناسب المقام وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر وتحقيقه ونفى الجواز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى قوله فلما اتقانا الخ اي لم يمكني القرار والنبات حتى قمت وسألته قوله فذاك ابي واخي قال القاري يفتح الفاء لانه ما من خير يحبه الدعاء ويحتفل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اي يفديك ابي ابي وهما اعترالاشياء عندي قوله الامن قال الخ قال الطبري يقال قال بيده اي اشار وقال بيده اي اخذ وقال برجله اي ضرب وقال بالماء على يده اي وصبه وقال بشو به اي رثعه فيظلمون المقول على جميع الافعال اسما وقال في

باب ارضاء السخاة
باب تغليب عقوبة من لا يؤدى الزكوة

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقيل ما هم ما من صاحب بل ولا بقرو ولا
غم لا يؤدى زكواتها الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطى بقرونها وتطوه باطلا فيها كلما نقتل
اخرها عادات عليه اولها حتى يقضه بين الناس حل شناه ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش
عن المعمر بن عيسى بن ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فظن الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال
والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكواتها حل شناه عبد الرحمن بن سلام الجعفي
قال نا الربيع يعني ابن مسعود عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احد ذهبا تاتي
علي ثالثة وعندى منه دينار الا دينارا رسده للذين علي حل شناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده شناه ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى و
ابن عمير وابو كريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت
الحديث يحسن اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة قوله هكذا وهكذا الخ ثلاث مرات والمراد بالثلاث الجمع لانه
اقل مراتب الجمع قال النوري في الحديث على الصدقة في وجه الخير وانه لا يقتصر على نزع من وجه البريل ينفق في كل وجه من وجه الخير يحسن
قوله من بين يديه ومن خلفه الزمان للاشارة واشتملت هذه الرواية على الجهات الاربع وتبين من الجحش في واسفل والاعطاء من قبل وعلى منها
لمن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء الوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصيغ الاخفاء فيدفع لمن واداءه بالا يعطيه من
هرامه قوله وقيل ما هو صنفه وقيل خيره وما زائدة مؤكدة للقلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو معتبر
قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكذا في رواية اخرى واشارته الى افضلية الفقير لانه
طريق اسلم والله اعلم قوله كلما نقتل الخ قال النوري هكذا منبسطا نقتل بالذال المهملة ونقتل بالذال المعجمة ونحو الغناء وكلاهما صحيح
قوله ما يسرني الخ اي ما يعجبني ولا يحصل لي سر به قوله ان لي احد الخ بصفتين جبل معروف بالمدينة وفي رواية اخرى شهر ابي الاعمش
عند البخاري في الاستيذان فلما ابصر احدا قال ما احب ان يتحول لي ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث وفي بعض الروايات مثل احد ذهبا
قال الحافظ ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله يتحول لي احد بجمل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن احد والمخول على انه اذا
انقلب ذهبا كان قدر وزنه ايضا - قوله تاتي على ثالثة الخ اي ايلة ثلاثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تقريبا قد راى من الناس
في اقل منها غالبا ويكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاثة اقصى ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن
قوله الا دينارا الخ بالرفع والنصب الرفع جائز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فالتجده انصبه وتوجيه الرفع على ما قاله
الطبري ان المستثنى منه في حيز النفي اي اسرني ان لا يقبضه منه دينار الا دينارا الخ قوله ارسده لدين الخ اي اعده واحفظه وهذا الاصح ما
اعمر من ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فياخذها او لا قبل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى - ووقع في رواية الاحذف ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقته كله الاثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو بيع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى نفي انفاق
البعض مقتضرا عليه فهو يجب انفاق الكل الا ما استثني وسائر الطرق تتدل على ذلك ويزيد في رواية سليمان بن يسار
عن ابي هريرة عند احمد وابي سري ان احد كره هذا ذهبا انفق منه كل يوم في سبيل الله فيهرى ثلاثة ايام وعندى منه شئ الا شئ
ارصده لدين ويحتل ان يكون على ظاهر والمراد بالكرهية الانفاق في خاصة نفسه لاني سبيل الله فهو محبوب وفي الحديث الحديث على
الانفاق في وجه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يقبضه شئ من الدنيا
الا لوزنه فيمن يستحقه واما الارصاد فمن له حق وفيه تعتد يم الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض ويزيد ابن بطال
باليسر اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كان احسن
الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجعل له وفاء فيعجز عن ادائه وتعتب بان الذي فقهه من لفظ
الدينار من الوحدة ليس كما فهمه بل انما المراد به الجنس واما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقدي بل
للمثال او لضرة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة انها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في
الرواية الاخرى ودينار للانفاق على اهل ودينار للانفاق على الضعيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيد ذلك تغييره في اكثر الطرق بالشي

امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قال قلت لبيك رسول الله قال ما احب ان احدا ذلك عندي ذهباً امسى ثلاثة عندي منه دينار الا ديناراً ارصد
لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا احثابين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثومشينا فقال يا ابا ذر قال
قلت لبيك رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى
قال ثومشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى تواري عنى قال سمعت لغطاً وسمعت صوتاً قال فقلت لعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك قال فانظرته فلما جاء ذكرته
له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امةك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق حل ثمنه قتيبة بن سعيد قال ناجور عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ليس معه انسان قال فظننت
على الالهة ما فيتناول القليل والكثير كذا في الفقه قوله في حرة المدينة الحرة مكان معروف بالمدينة من الجباب الشالي منها وكانت به
الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي تجارتها سود وهو يشتمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله
في رواية المحرور بن سويد عن ابي ذر انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاكثر من رب الكعبة فذكر قصة المكثرون
هي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسباق كذا في الفقه قوله الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه
ان نفى محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمر لا يكبره وجود المال اذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية
وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قد رُحِد او اكثر مع استمرار الانفاق قوله هكذا احثابين يديه والمراد بهذا الجحش سابق
انه جميع وجوه المكاهم والخيار قوله ان الاكثرين هم الاقلون والمراد الاكثر من المال والاقلال من شرب الآخرة وهذا في حق من كان مكثراً وقل
بما دل عليه الاستثناء بعد من الانفاق قوله كما انت الخ اي الزم مكانك ولا تبرح حتى اتيك قوله حتى تواري عنى الخ اي غاب شخصه قوله سمعت لغطاً
وسمعت صوتاً الخ هو نفخ الفين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتها غير مفهوم قوله عرض له الخ بضم اول عرض على البناء للجمهور وفي بعض الروايات
فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء قوله فهممت ان اتبعه الخ اي اردت ان اذهب اليه وفيه ادب الى ذكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وترتبه احواله وشقيقته عليه حتى لا يدخل عليه ادنى شيء مما يتأذى به قوله ثم ذكرت قوله لا تبرح الخ فيه ان امتثال امر
الكبير والوقوف عند اولى من الزكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولى
قوله ذكرته الذي سمعت الخ اي سألته عنه وفيه استفهام التابع من مستوعبه على ما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك قوله ذلك
جبريل الخ اي الذي كنت اتخاطبه او ذلك صوت جبريل قوله دخل الجنة الخ رتب دخول الجنة على الموت بغير اشارة بالله وقد ثبت الوعيد
بدخل النار لمن عمل بعض الكياف وبعد دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام قوله وان زنى وان سرق الخ فيه المراجعة في العلم بما تقر
عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه نفي عن ابي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد اهل الكياف بالنار وبالاعذاب فلما سمع ان
مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقهر على هاتين الكبيرتين لانها كالمثاليين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد
وتدحل البخارى هذا الحديث على مرتاب عند الموت وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد الحيازة على المحصية وقد
تقدم الكلام في وجوه تأويله في ابواب الايمان فليراجع من مظانه قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من امثال هذه الاحاديث المبطلة ذريعة
الى طرح التكليف وابطال العمل ظناً ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طمى بساط الشرعية وابطال الحدود ودوان الترغيب في الطاعة والتجذير
عن المعصية لا تأنيلاً بل يقتضي الاخلال عن الدين والا تحلال عن قيد الشرعية والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سداً مهملين
وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الآخرة مع ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبد ولا يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله
ولا يشركوا به شيئاً يشمل معنى الشرك الجلي والخفي فلا راحة للمتمسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب فيها بعضها الى بعض قائماً في حكم الحث
الواحد فيعمل مطلقاً على مقيدتها يحصل العمل بجميعها في مضمونها وباللغة التوفيق قوله وهو ابن ربيع الخ بقاء وهملة مصدر وعبد العزيز هذا
سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كانس قوله وحده ليس معه انسان الخ تأكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لرفع توهم ان يكون
معه احد من غير جنس الانسان من ملك او حنى وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا الاى الكبير منفرداً لا يتصور عليه ولا يجلس معه

انه يكره ان يمشى معه احد قال فجعلت امشى في ظل القمرا لتفتت فرأى فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقولون يوم القيمة الامن اعطاه الله خيرا فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قعر حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فليت عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بئس امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر حللني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريدي عن ابى العلاء عن الاحنف بن تيس قال قدمت المدينة فبيتنا انا في حلقة فيها لمن قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال

بئس الكافرين برضفت

ولا يلزمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان في جمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ايليق به قوله امشى في ظل القمرا اي في المكان الذي ليس للمقمر فيه منوه ليخفى شخصه وانما استمر يمشى لاحتمال ان يطأ النبي صلى الله عليه وسلم حيا نكروا قريبا منه قوله من هذا ان كانه اذى شخصه ولم يتميز له قوله فقلت ابو ذر اي انا ابو ذر وفيه جواز تكتية المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون شهر من اسمه ولا سيما ان كان اسمه مشتملا بغيره وكتبت فردة قوله فنفخ فيه الخ بنون فاء وهملة اي اعطى كثيرا بغير تكلف يمينيا وشمالا وبين يديه ووراءه قال النوراني النسخ الرمي والضرب اي ضرب جبريل في وجهه بالبطاء ففعل وعمل فيه خيرا اي حسنة وفيه جناس تام في قوله اعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فنفخ في قعر حوله لفظا الى ان ترك خيرا الوصية وقوله تعالى ولانه يحب الخبير كشيرا وصغير الخبير الثاني الحسنة وطاعة الله تعالى قوله فاجلسني في قعر حوله اي ارض سهلة مطوية قوله عرض لي اي اظهر لي قوله فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى اي هذا صريح في ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك المبشر الذي بشره به وسائر الايات تل على ان القائل هو ابو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مستورا في قوله فاجلسني في قعر حوله اي ارض سهلة مطوية وان شرب الخمر فيه في ابواب الايمان فواجهه قوله وان شرب الخمر فيه اشارة الى فخر تلك الكبيرة لانها تؤدى الى خلل العقل الذي شرب به الانسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول الفؤاد الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر قوله عن الجريدي الخ بصنم الجيم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد ابو عبد الله الشيخ قوله عن الاحنف بن تيس الخ هو ابو جرح البصرى اسمه الضمك والاحنف لقب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويرى بسندين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له قوله في حلقة الخ باسكان اللام وحكى الجوهري لغة روية في فتحها قوله ملا من قريش الخ الملاء الاشراف ويقال ايضا للجماعة قوله اخشن الثياب الخ بالحاء والشين المعجبتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال عند ابن الخزاز في الاخير خاصة من الوجه من الحسن ورواه القاسم في البخاري حسن الشعر الثياب الهدية من الحسن وغيره خشن من الخشونة وهو اصوب اللفظ هو الاثن بزى الى ذر وطرفيته وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله فقام عليهم الخ اي وقف عليهم قوله بشر الكافرين الخ بالنون والزى من كثر يكثرون وفي رواية الاسماعيلى بشر الكافرين بتشديد النون جمع كذا مبالغة كان وقال ابن ترقول وعبد الطاهر والهروي الكافرين بالثاء المشددة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله يشتر من باب التثنية كما في قوله تعالى قبشروهم بجناب ابيهم وقد نقله تيسير الكنت في باب اثراء نوح الزكوة فليراجع قال ابن عبد البر ومحدث عن ابى ذر آثار كثيرة تدل على انه كان بين هب الى ان كل ما يجمع ويفضل عن القوت سداد العيش فهو كثر يديم فاعله وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن جعلهم وحملوا الوعيد على ما نزلت الزكاة واصح ما تمسكوا به حتى في طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع - انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما هو مروي عن ابن عمر وقد استدله ابن بطال بقوله تعالى ويستكثرونك ما لا يفتقرون قيل الكفو اي ما فضل من الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعقوب بن شاذان ابن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة ثم يخرج الى قومه ثم يخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الا خصته ويتعلق بالمراد والى قال الحافظ والشيخ البخاري في تاريخه ان علي السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النوراني بالاطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابى بكر وعثمان وهؤلاء لم ينجحوا قلت لقوله محل في انما اراد من يفعل ذلك وان لو وجد من يفعل ذلك في كل عام فيقول برضفت الخ

بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثوقا ابدل بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فمهلكا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي** قال نا اسمعيل يعني ابن عليته عن ايوب عن ابي الزبير

لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه ايضا كان يقال له النخام والنخمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخمة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوت بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب ابن لؤي واسيد وعويج في نسبه مفتوح اول كل منها قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكم اسلامه واراد الهجرة فساله بنو عدى ان يقيم على ابي دين شاء لانه كان يفتق عدلا راملهم وايتانهم ففعل ثورا جرع ام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام من ابي بكر وعمر وروى الحرث في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما - **قوله** بثمان مائة درهم

قال الحافظم اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم لانا اخرجها ابو داود من طريق هشير عن اسمعيل قال سبع مائة او تسع مائة - **قوله** قد دفعها اليه الخ اي الى مولاه - قال الحافظم اتفقت الطرق على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبته الا ما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجها الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قال وقد اتفقت طرق رواية عمر بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجها الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبته رجلا ماله فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعلمه الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مزارا المديكر قوله فمات، وكذلك رواه الائمة احمد واسحاق وابن المديني والحميدي وابن ابى شيبة عن ابي عبيد

ووجه البيهقي الرضا المذكرة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمر قال البيهقي فنقله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحديث وليس اخبارا عن ان المدبرات فحدث من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حادث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم - **قوله** فلذي قرابتك الخ اي اما وجوبا واما استجبيا - **قوله** فمهلكا وهكذا الخ قال الطيبي كناية عن التفرق اشتا ثا على من جاءه عن يمينه وشماله وامامه **قوله** وعن شمالك الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تراجمت قدم الا وكذا فالا وكذا ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجه البر بحسب المصلحة ولا يخص في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهره للشان في موافقته في جواز بيع المدبر

قال الشيخ بدر الدين العيني ومباروي الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمل سخن ذكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي، ام ونسبه النووي الى جمهور العلماء والسلف من الصحابة والشاميين والكرنانيين رحمهم الله قال العيني وفي التلويح مختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازة الشافعي واحمل وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عاكشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر زيد بن ثابت وعبد بن سيرين وابن المسيب والزهري والمشعبي

النخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعز الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عنقه وجوز احمد يبيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ثمننا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبد اذامت فان حرا وانت حرا يوما موت اوانت حرة عن دبر منى اوانت مدبرا او دبرتك فحكم هذا انه لا يبيع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتكف وبوت المولى يعنى المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثه اي ثلث قيمته ان كان المولى فقيرا ولو يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله، النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فان حرا قال ان مت الى عشر سنين او بعد صوت فلان، ويعتق ان وجلا لشرطه ولا يجوز بيعه - واحتمل الجوزون بحدوث الباب فانه صريح في بيع المدبر واجاب عنه شيخنا المحمود قدس الله روحه بان الثابت من حديث الباب ليس الا ببيع النبي صلى الله عليه وسلم عبد دبره سبيد لا يبيع السيد مدبر نفسه وهذا يحتمل ان يكون باعه مع ابقاءه مدبرا اورد على ما لكه تدبيره لسفهه وكونه مديونا محتاجا ليس له مال غيره كما ثبت في الروايات فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله فباعه رقيقا غير مدبر وحينئذ فلا مساس له بحمل النزاع واعتقال هذه النقصات

اختلاف العلماء في المدبر يباع ام لا وسان انواعه عند الحنفية رحمهم الله

عن جابر بن جبريل عن الانصار يقال له ابو نذير كور اعنق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بعينه

من الحقوق التي تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس لغيره فيها نصيب فانه صلى الله عليه وسلم اولي بالثؤمنين من انفسهم وواحد بان يتصرف فيهم
وفي اموالهم ولا يمكنه وما لا يمكنه في حق انفسهم كحق الهدى وراثة يهرون نظيره ما في السان من اعتناقه صلى الله عليه وسلم حين اتاه يشكو ايند موكاه
وضربه وما في الطحاوي من بيعه صلى الله عليه وسلم شرق في دينه وهو حرم والله اعلم كذا قال شيخنا، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله والجواب انه
لا شك ان النبي كان يبايع في ابتداء الاسلام على ما روى انه صلى الله عليه وسلم باع رجل يقال له سراق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان
ذو عسر فمفطره الى سيرة ذكره في التاج والمسنون فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الا ان بعد النسخ وانما يقيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز
بيعه قبل التدبير لانه لو يجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما الايباع المدبر ولا يوهب وهو خير من ثلث المال
قد رعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما لكن ضعفت الدارقطني رفعه وحج وقفه واخرج الدارقطني ايضا عن علي بن طبيان بسند عن ابن عمر
قال المدبر من ثلث وضعت ابن طبيان واحاص ان رقة صحيح وضعفت رفعه فعلى تقدير ان رقة الاشكال وعليه تقدير الوقت فقول الصحابي جينين
لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حان لا عموم لها وانما يعارضه لو قال صلى الله عليه وسلم يبايع المدبر اه، وجوز الاحتفاظ بحال الدين الزبلي
حل حديث جابر على المدبر المقيد قال الا ان يشتموا اكرهه مدبرا مطلقا وهو لا يقدر شئ على ذلك ام قلت لكن رواية البيهقي ان حدث به حادثا
كالصريح في كونه مديرا مطلقا فان فقها ثمار حرمهم الله قد عدوا هذه الصيغة وانما لها من التدبير المطلق والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام ايضا
ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عندنا ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه موكاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبر
فامر ان يبني فيقصد دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدنا الحديث عن جابر انما اذن في بيعه من روه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي
عن ابي جعفر قال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا سهل وقال ابن القطان هو سهل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي
سليمان العزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تصحيح عبد الغفار لم يصرفه بصرح ابو جعفر وهو محل الباقر الامام بن علي بن العابد بن ابنته
شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيعه منا فعند ولا يمكن لشقة امام ذلك الا بعلمه بذلك من جابر راوى الحديث وقال ابن العربي قول من قال بحل الحديث
على المدبر المقيد ان المراد ان يبايع خذمة العبد من ارباب دفع السائل لانه لما اعتقد ان التدبير عقد لا زور سمي في تأويل ما يخالف اعتقاده من
السنة على خلاف تأويله والنص مطلق فيجيب العمل به لا المعارضة نصا اخر يمنع من العمل بالطلاق وانما اذا علمت ان الاحتكاك كان يبايع للمدين ثم نسخ
وان قوله في الحديث باع مدبر ليس الاحكامية المرادى فعلا جزئيا لا عموم لها وان قوله اعتق عن دبر او دبره من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي
دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وانما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابو جعفر سهل تابعي ثقة وقد قسمنا الدلالة على وجوب العمل بالمرسل بل
وقد فيه على المسند لانه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارضة وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه يعشده ام
وفي عمدة القاري قال ابو الوليد الباجي المائتي ان عمر رضي الله عنه رقب المدبرة في الاخير القرون وهو حضور متوافرون اه فظهر لك تحامل
ابن العربي وغلطه، قال العلامة ابن الترمذي في الجوهري النقي ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن جابر قال عليه السلام لا يبايع مدبر الا باس يبيع خذمة المدبر اذا احتكاك ثم ذكر الدارقطني انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر
مرسله قلت اعترض ابن القطان على هذا بما ذكره انه ان كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل لانه الذي خوف فيه ولا يجعل ان يكون عند عبد الملك
حديث ان اسماها عن ابو جعفر من لا انه عليه السلام يبايع خذمة المدبر هكذا اصر فوله عليه السلام والاخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا يبايع
سند من المدبر فرواه عبد الملك كل ذلك مرسل وسندا وليس من نصه بل هو بسند صحيح على من حفظه واسندا اذا كان ثقة وابن طريف ابن فضيل صدق
شبهه وان اهل العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحدا منها فخرجها البيهقي من صحيحين احمدها من طريق عبد الملك والثاني من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر
مرسلاته ذكر ان اشاعني اجابته بما لم تحصره انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علمه الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع بخالف المتصل انما
قلت قبل قوله انه رواه عنه الحكم وهو من اخرج زورا عن جماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو من اخرج لهم سلم فقد رواه من ثبت حديثه
ايضا من جهة ابن فضيل فان انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل من الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد و
حديث ابي جعفر لا يخالفه ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خذمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يراى ببيع الخدم الا جازة كما روى من جابر
قال عليه السلام من كان له ارض فليزعمها او يزارعها ولا يبيدها قلت له يعني الكراء قال نعم ويمكن ان يجعل بيع المدبر عليه بيع خذمته فيقول الحديثان ام فظهر
في حديث جابر ابي جعفر منته وصدقته بان آجره والاحكامية تسمى بيعة بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ان جبريل قال لابي نذير

الليث **سُئل** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه يترجأ وكانت مستقبله المسجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية كن تنا لوالدك حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه كن تنا لوالدك حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى يترجأ وانها صدقة لله ارجو ربها ودخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت فيها

تقدم في الطريق الاولي انه كان من بنى عذرة فلعله كان من بنى عذرة وحالف الانصار قاله الحافظ - **باب فضل النفقة الصالحة** على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، قوله اكثر انصارى اي اكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى انفس النكرة عند ارادة التفضيل سائغ كذا في الفتح - **قوله** مالا اي من الخلل كما ورد في بعض الروايات قال العيني فيه اتخاذ البساتين والاعتقاد قال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذن والضيعة نذر غيبوا في الدنيا - **قوله** وكان احب امواله اليه اي قال الحافظ فيه جواز ضا حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تنقص عليه في ذلك وقد اخبر تعالى عن الانسان ولانه يحب التحيز كشد يدك والخير هنا المال اتفاقا - **قوله** يبرح اي يفتح الموحدة وسكون التختانية وفتح الراء وبالهمزة والمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء وتبسيها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بفتح الراء وكسر الراء وتقديمها على التختانية شرحا، جملة وفتح هذا صاحب الفائق وقال هو وزن فيلاء من اليراح وهو الارض الظاهرة المكتشفة وعند ابى داود باربعاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهزرة فان اربعاء من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها - قال الباجي افسحها بفتح الباء وسكون الراء وفتح الراء وكذا جزمه الصفاني وقال انه فيجلى من اليراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وفتح الراء من اهل المدينة فقد صحف نقل ابو علي الصديقي عن ابى ذر الهذلي انه جزمها كربة من كلمتين بتركلمة وحاء كلمته ثم صارت كلمة واحدة واختلفت في حاء اهل هي اسم رجل او امرأة او مكان اُضيفت اليه الراء وهي كلمة بئر للابل كذا في الابل كانت ترمى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت اليها الراء في اللفظة المذكورة كذا في الفتح - **قوله** مستقبله المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله يدخلها اي في بعض الروايات ويستظل فيها - قال الحافظ فيه دخول اهل العلم والفضل في الخرائط والبساتين والاستقلال بظلمها والاكل من شجرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الاجرا اذا قصد به اجما من النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة **قوله** من ماء فيها طيب اي يعني العذب ولذا ترجم عليه البخاري استعذاب الماء اي طلب الماء العذب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء احاديث عديدة ذكرها الحافظ في الفتح ثم قال قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في التزهد المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطيبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء المثل فضيلة قال وفيه دلالة على ان استنابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحمروا بطيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذات المطاع قال ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما امن بها على عباده بل هي عن تحريمها يد على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد الورع فهو حق واما الاستدلال بذلك على لذات الاطعمة فبعيد - **قوله** ان الله عز وجل يقول في كتابه الخ ومن عمل بالآية ابن عمر فقد روى البزار من طريقه انه قرأها قال فلما اجرد شيئا احب الى من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة لوجه الله فلو اني لا اعرف في شيء جعلته لله لتزوجتها - كذا في الفتح - ولعله في الله عنه لم يطبع على حديث تضعيف الاجر لثلاثة كما سبق في كتاب الايمان والله اعلم - **قوله** وان احب اموالي الى الخ فيه فضيلة لا يطلحة كان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عز ربه فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله بخ - **قوله** ارجو ربها اي البر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب ربها **قوله** ودخرها اي اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر في الآية الجملة والتقدير على هذا ابواب البر **قوله** فضحها اي اصرفها حيث شئت **قوله** بخ اي يفتح الموحدة وسكون الموحدة وقد تنون مع التثنية والتخفيف بالكسر والرفع ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاختيار ان تنون الاو وتسن الثانية وقد يسكنان جميعا ومعناها تفخيم الاموال والاعجاب وتظهيرها في الهندية كلمة "خواه" **قوله** ذلك مال رايح من البرج اي ذريج كلابين وتامير وقيل هو فاعل محضه مفعول اي هو مال مرابح فيه وفي بعض روايات البخاري واخر يعني بالتختانية فمعناها رايح عليه اجرة قال ابن بطال

باب فضل النفقة الصالحة على الاقربين

والى ارى ان تجعلها في الاقربين فقسما ابوطحة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بقر قال لانا محمد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية كنننا لوالدك حتى تنفقوا مما يحبون قال ابوطحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يرسول الله انى قد جعلت ارضى بقرحاء الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابى بن كعب **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعطقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لواء عطيتها احوالك كان اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من خبيثكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل

والمنع ان مسافة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغذوه بالكتبه بالرواح عن الغدو وادعى الاسماعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم **قوله** ان تجعلها في الاقربين الا فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الجانب اذا كانا محتاجين **قوله** في اقاربه وبني عمه الخ وفي بعض الروايات فجعلها ابوطحة في ذى رحمه وكان منهم حسان وابى بن كعب وفي مرسل ابى بكر بن حزم فترده على اقاربه ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او بن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فبقوا صوة فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم قال الحافظ وهذا يدل على ان اباطحة ملكهم الحقيقية المذكورة ولم يبقها عليهم لذلوقفها فاساغ حسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشئ من حصته ابى طحة في مسائل الوقت الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقت ويختل ان يقال شرط ابوطحة عليهم لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جازله ببعها وقد قال جواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله اعلم **قوله** يسئلنا من اموالنا الخ اى يطلب منا الانفاق في سبيله **قوله** في حسان

بن ثابت وابتى بن كعب الخ قال الحافظ فيه انه لا يعتبر في القرابة من يحبه والواقف اب معين كاربوع ولا غيره لان ابيا انما يجتمع مع ابى طحة في الاب السادس وانه لا يجب تقدير القريب على القريب الا بعد لان حسان واخاه اقرب الى ابى طحة من ابى ونبيط ومع ذلك فقد شاركهما ابيا ونبيط ابن جابر وفيه انه لا يجب الا - تبعاب لان بنى حرام الذي اجتمع فيه ابوطحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمر بن مالك الذي يجمع اباطحة وابتيا - **قوله** اعطقت وليدة الخ اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جاريتة سوداء **قوله** لواء عطيتها

اخوالك الخ بالله جمع خال واخوالها كانوا من بنى هلال ايضا واسم امها هند بنت عرفت بن زهير بن الحارث ووقع في البخاري من رواية الاصيل اخواتك باناء قال عياض ولعله اخبر من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اخيتك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله - **قوله** كان اعظم لاجرك الخ قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيد ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذى الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي فقال انفا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قرنته - **قوله** عن عمرو بن الحارث

هو ابن ابي ضار بكسر الهمزة الخراعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابي في الاستاذ تابعي عن تابعي الاعمش عن ابى وائل وصحابي عن صحابي عن عمرو بن زينب - **قوله** عن زينب امرأة عبد الله الخ وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفي، ويقال لها ايضا ربيعة ورائطة، قيل بل اسمها زينب فرائطة لقب وتيل هما اثنتان **قوله** ولو من خبيثكن الخ يضم الحاء وكسرت اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات كالحجارة وروى صفوة او جمعها - **قوله** فقد مررنا في ابواب الصديقين ان هذه اللذقة دون من يملكون لا تدل على وجوب الزكاة في الخبيث - نعم لنا دلائل اخرى تنزل على الوجوب قال الشيخ يدرا الدين العيني اما مسألة الخبيث ففيها اختلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عثمان بن الخطاب وعبد الله بن عمر - **قوله** حرد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رطل بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والنزهى و طاوس وميمون بن مهران والنضك وعلقمة والاسود وغيرهم بن عبد العزيز وذراهماني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وعبد الله بن جرير الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والثاقبي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله

قوله
واقوال العلماء في ذلك

خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامنا بالصدقة فانه فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى الاصر فتوا
الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل اثنيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بياب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لقيت عليه الهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له انى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجبه ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قال
فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار زينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى الزنايب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اجرا القرابة اجرا الصدقة
وعائشة والقاسم بن سهل والشعبى وكان الشافعى يقول بهذا في العراق روت بمصر قال هذا ما استخبر الله فيه وقال الليث ما كان من تحلى يلبس
يعار فلا زكاة فيه وان اخذ للخرز عن الزكاة فيه الزكاة وقال نسيفى عاماً واحداً الا غير- واجتمعت من رأى فيها الزكاة يحدث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يديها بنتها مسكنا زعل غلطان من ذهب فقال لها أنتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان
يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقيتهما الى النبی صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله وليس له رواه ابو داود والنسائي وقال
وكا يصح في هذا الباب شئ قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
حميد بن مسعدة وهما من الثقات اخطبهما مسلمة وخالد بن الحارث امام فتيه اخطب به البخاري وصلى وكذا حسين بن ذكوان المعالج احتج به في الصحيح
وثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمر بن شعيب من قديم علم وهذا اسناد يقوم به الحجية ان شاء الله تعالى فان قلت اخبر الترمذي من حديث
ابن هبة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال انت امرأتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاة هذا
قالتا لا فقال أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأدىا زكوتيه وقال الترمذي ورواه ابن ابي عمير بن شعيب نحو هذا
وابن هبة وابن الصياح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قلت قال المنذرى لعلى الترمذي قصد الطريقين
الذين ذكرهما والا فظن ابن ابي داود لامقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلنت صنعتهن
أزين لك يا رسول الله قال أتودين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسيك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولو سخرناه
قلت الحديث على شرط مسلمة ولا يذوق من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ان لا يصح عند غيره فافهمه او- قوله خفيف
ذات اليد الخ اي قليلها وهركناية عن الفقر- قوله فان كان ذلك يجزى عنى الخ يجزى بفتح الياء وكسر الزاء يعنى ويقضى قال القارى في شرح المشكوة وفي نسخة
بضم الياء والهزرة في آخرها اي يكفي والمعنى ان كان التصديق عليك يكفي عنى تصدقت عليك وأديتها اليكم قوله بل اثنيه انت الخ ولعل امتناعه لان
سؤاله يبنى عن الطامع قوله فاذا امرأة من الانصار الخ قال الحافظ في رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق
ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله لعنى ابن مسعود وامرأة الى مسعود يعنى عقبته بن عمر
الانصارى قلت لمرثيكم ابن سعد لابي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية ففعل لها اسمان او وهن من سماها زينب
انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها قوله قد لقيت عليه الهابة الخ بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هبة وعظمة يجابه الناس ويعظونه ولذا ما كان
احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير وذلك عزه منه عليه الصلوة والسلام
لا كبير وسوء خلق وان تلك العزة ألبسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لان تلقاء نفسه- قوله وعلى ايتام في حجورهما الخ بضم الجيم جمع حجور بالفتح والكسر يقال
فلان في حجور فلان اي في كنفه ومنعه والمخبر في تربيتها قوله ولا تخبره من نحن الخ ارادة الاخفاء مبالغة في نفى الرياء اورعاية للافضل وهذا ايضا
يصلح ان يكون وجه العدم دخولها قاله القارى في المرقاة قوله امرأة من الانصار وزينب الخ قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم المرأتين بحدان استنكناه
باذاعة سرا ولا كنهن امانة لوجهين أحدهما انها لم تروها بذلك وانما علم انها رأتا ان كاضرة تخرج الى كتمانها ثابتهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما أمرناه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سائلا لا يجب
اسعاف كل سائل قوله انى الزنايب الخ اي آية زينب من الزنايب وتقرئ بالثنية والمجوع من الاعلام انما هو بالالف والملازم وفي المرقاة قال الربيع
ولم يقل آية لانه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى وكان ذكرى في نفسى باى أرض شئت ام- بل قيل التأنيث انصم- قوله اجرا القرابة و
اجرا الصدقة الخ قال العيني اخطب بهذا الحديث الشافعى واحمد في روايته وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد اهل الظاهر

اختلاف العلماء هل يحل للمرأة ان تطهر كذا في زوجها الفقير

وحدثني احمد بن يوسف اذ روي قال **تاعمر بن حفص بن غياث** قال **تأبى** قال **نا الاحميش** قال **حدثني شقيق** عن **عمر بن الخطاب** عن **زينب امرأة عبد الله** قال **فذكرت لابيها** فحدثني عن **ابي عبيدة** عن **عمر بن الخطاب** عن **زينب** امرأة **عبد الله** مثله سواء قالت **كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن **زينب بنت ابي سلمة** قالت قلت **يرسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم** ولست بتاكرتهم هكذا وهكذا**

وقال ابو جيز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القراني كرهه الشافعي واشهره وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ ومحمد بن الاولون الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها **تجزئني عنى** اي في الوفاية من التاركات ما خافت ان صدقتها على زوجها الا تحصل لها المقصود ام - قال ابن الهيثم قوله **وهل تجزئني** وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعلم من النفل لانه لغة الكفاية فالمنع هل يكفي التصديق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى ام - قال الحافظ وما اشار اليه عياض من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابو حنيفة فاخرج من طريق ربيعة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعا، البيهقي كانت تنفق عليه وعلى ولدها قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحنفية فاحتجوا به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجب فلا - وقد روي الثوري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته في حليها اذ بلغ مائتي درهم فقيد الزكاة - واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد الخدري في البخاري زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال على انها صدقة تطوع لا تولى ولا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقلها ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والامه لا يلزمها النفقة ولذا ما مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للترسية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها ام - وفي رواية للطبراني باسناد جيد يرسل الله هل لي من اجر ان تصدق على ولد عبد الله من غيري قال الحافظ والذي يظهر لي انها قضيتان احدهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها والاخرى في سؤالها عن النفقة والله اعلم ام - وتعليقه الجيني بان ما يظهر من الحديث حالات مظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم امرتها بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن ابن السؤال فيه ومن ابن الجوابان عنهما ام قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ههنا حديثين احدهما مستدرك في صحيح البخاري يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحبه او فطر المصلحة ثم انصرفت فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمتر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتن اكثر اهل النار فقلن وبرد ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرت العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للبنت الرجل الحاد من احدكن يا معشر النساء ثم انصرفت فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم اذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به ففرغ ابن مسعود انه وولدك احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم صدق ابن مسعود وزوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخاري في باب التوكف على الاقارب والثاني مستدرك زينب امرأة عبد الله بن مسعود اخرجه البخاري في باب الزكاة على الزوج ولا يتامر في الحجر وهو حديث الباب الذي تصدقنا لشراءه والانصاف عندي ان الظاهر من اختلاف السياقين كونهما قضيتين كما ادعاه الحافظ وميشهد له ان الامر بالتصدق في حديث ابي سعيد انما كان بالمصلحة وفي حديث زينب تصحيح بانها كانت في المسجد فرأت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالتصدق والظاهر عند الاطلاق انه المسجد النبوي والحب من اعينى وكيف لم يتنبه لتغاير السياقين وتعد المحديثين مع وضوحه ثم نقول ان الشافعي وموافقيه هم المحققون بجهد المحديثين فعليه ان يبرهن ان الصدقة فيها بمعنى الزكاة الواجبة واما لما نقول فيسقط لهم احتمال كونها نافلة كما هو الظاهر من سياق الحديثين من غير تأويل والله اعلم قوله قال فلذكرت لابيها فحدثني عن ابي عبيدة عن عمر بن الخطاب عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة قالت قلت يرسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاكرتهم هكذا وهكذا

انها هم نبي فقال نعم لك فيهما اجرا انفق عليهم **وحديثي** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا مع جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد **بثله** **وحدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثنا** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر **وحدثنا** ابوبكر بن نافع قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت لرسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اراهية افاصلها قال نعم **وحدثنا** ابوبكر بن محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت لرسول الله قبل مات علي امي وهي مشركة

قوله انها هم نبي اعم اصله بنون فلما اضيف اليه المكنى سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار نبي بضم النون وتشديد الياء ثوابت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار نبي والله اعلم بحقيقة الحال كذا في عدة القاري، قوله لك فيهما اجرا انفق عليهم اعم قال الحافظ رحمه الله الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وخوذا بوجعنا الغرناطي نزول تنوين اجر على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك عنه الشيخ برهان الدين المحرث بحلب قوله عن عبد الله بن يزيد اعم هو الخطي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري قوله عن ابي مسعود البدر عن ابي مسعود البدر عن عبد الله بن يزيد اعم قوله على اهله اعم يحتل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عدلها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى - قوله وهو يحتسبها اعم قال النووي معناه ارادها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحسب طريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والاهلوك وغيرهم من يجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم، وقال القرطبي انا من منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القرينة سواء كانت واجبة ومباحة وانا دم مفهومه ان من لم يقصد القرينة لم يؤجر لكن ثبت اذ منته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهامة التي حرمت عليه الصدقة وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته قوله كانت له صدقة اعم قال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب تصدق ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها التشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامها واجب لاجل جودها وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فترحموا بها لئلا يجرحوا الى غير الاهل الا بعد ان يفهموا ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصدق مخلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجها اليها في اللذة والتأنيب والتخصيب وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق المخلة على الصدق والصدقة على النفقة - قوله قدمت علي امي اعم اسمها قتيبة بالفتاح والمتناة مصغرة بنت عبد العزيز بن سعد من نبي الملك ابن حنبل بكسر الحاء وسكون السين المجهلين وكان ابوبكر طلقها في الجاهلية وقيل اسمها قيلة بسكون الختائية وقيل قتلة بسكون المتناة من فوق والمراحم هو الاول - قوله وهي راغبة اراهية اعم بالشك والطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاء تني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمخبر انها قدمت طالبة في براء بنتها لها خائفة من ردها اياها خائفة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفر ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورواه ابو موسى بانه لو يقع في شيء من الرح ايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت اسماء في ان تصليها ولو كانت راغبة في الاسلام لو تخير الى اذن لشيوخ التألف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر فلا يحتاج الى استيناده في ذلك قوله قال نعم اعم وفي الطريق الاخرى نعم صلى امك زادا البخاري في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة قال انزل الله فيها الاية تكلموا بالله عن الذين كرموا بكم في الدين اذ كان وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الكافرين شيئا جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص المفظ عام فمتناول كل من كان في معنى والدة اسماء

باب وصول ثواب الصدقة عز المييت اليه

في عهد قرش اذ عاهدهم واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلى أمك حل ثنا محمد بن عبيد الله بن نعيم قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلنت نفسها ولم توص واظن انها لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحديثه زهير بن حرب قال لاجبي بن سعيدم وحديثنا ابوكريب قال نا ابواسامة م وحديثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحديثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديثنا ابى اسامة ولم توص كما قال

قال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر وأما الكافرة وان كان الولد مسلما، ام وقيد موارد اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة قال المحافظم ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحايب التوارد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم قوله في عهد

قرش اذ عاهد هم اذ ابدلك باين الحديبية والفتح باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وأمه عترة - قوله اذ لنت نفسها الخ بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة، يقال اقلت فلان على صيغة المجهول واقلنت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز ومفعول ثان بعنه سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر، والمراد بالنفس هنا الروح وقد ورد في حديثنا عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجأة راحة للمؤمن واسف للفاخر فان قلت روى ابوداود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجأة اخذة آسفت ولاسف على فاعل من الصفاة المشبهة والاسف بفتحين اسم والبعث اخذة غضبان في الوجه الاول واخذة غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والاقتام منه بان اناة بعثة من غير استدلال ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجيدا رماثل فاسرع وقال اكره صوت النفوس قلت اجتمع بينهما بان الاول مجهول على من استعد وتاهب والثاني مجهول على من فوط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة - قوله قال لغراب فيه جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول

ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد - قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار صرح علما ثانيا في باب الحج عن الغير بان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او غيرها كذا في الهلالية بل في زكاة التناخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلان ينوي لجمع المؤمنين في المؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجرة شيء، ام - وهو ذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عند ما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعازلة في الكل، ام - قال الشيخ ابن الهامم وتسلوا بقوله تعالى وان كين للانسان الا كما سخطه وسعي غير وليس سعيه وهي وان كانت مسوقة قسرا لما في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام في حيث لا يتعجب بانكار كان شرعية لنا على ما عرفت والجواب انها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يجتمعا انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحك بكبشين امليين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والملحة بياض يشوبه شعرات سود وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وابى هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يشتري كبشين عظيمين سمينين اقربين امليين موجوعين فذبح احدهما عن امته من شهر لله بالواحدانية وله بالباغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه احمد والحاكم والطبراني في الاوسط عن ابى هريرة رضي الله عنه واخرج ابونعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقربين امليين موجوعين فلما وثجها قال اني وثجت ونجى الآية اللهم لك ومنك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم بنقص المتن ورواه ابن ابي شيبة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين امليين عظيمين اقربين موجوعين فاضح احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضحى الاخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته عن شهدك بالتوحيد وشهد بالبلاغ وكذا رواه اسحق وابو يعلى في مسندهما وروى هذا المعنى من حديث ابى رافع رواه احمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة ابن اسيد الغفاري اخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث ابى طلحة الانصاري رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابو يعلى والطبراني ومن حديث انس بن مالك رواه ابن ابي شيبة ايضا والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت فخرجوه فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحك عن امته مشهورا يجوز تعيين الكتاب به بما يجعله صاحبه ام - ثم نظر اليه والى حديث الباب والى ما رواه احمد عن عبد الله بن عمر ان العاصم بن اثل نذر في الجاهلية ان يخرج امته بدنة وان هشام بن العاصم نحر حصته خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم

هل الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او غيرها فاجبه ان قال نعم

عن ذلك فقال اما ابوك فلما قرأ بتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صل
الله عليه وسلم ان امي توفيت ايتها ان تصدقت عنها قال نعم قال ان لي محرفا فانا اشهد اني قد تصدقت به عنها وما رواه احمد والنسائي عن الحسن
عن سعد بن عباد ان امته ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقى الماء قال الحسن فتلك
سقاية آل سعد بالمدينة وما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابترها في حال حياتها فكيف لي بترها بعد موتها فقال صل الله
عليه وسلم ان من ابتر بعد البر ان تصلي لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صيامك فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها كثير قد تركناه
لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التوازن وكذا ما في كتاب الله من الامر بالعدل والعدل
في قوله تعالى **وَلِلَّهِ رَبِّهِمَا كَمَأْزُجًا بِيضًا** ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين واستغفار المؤمنين لآخرتهم الذين سبقهم بالايمان
وكذا قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** قطعي في حصول الانتفاع بعمل
الغير فيجاءت ظاهر الآية التي استدوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفارا واحدا لحد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فنقطعنا
بانتفاء ارادة ظاهرها على صفة فتعقيد ما لم يعبه العامل وهو اولي من الشئ، قلت والذي يبحث المؤمن على اهداء الثواب لغيره المؤمن اما احسان
المهدي له الى المهدي في دينه وادنيها واما مجرد عظمته وعفته في القلوب لما علم من انصافه بحال الامور ومكارم الاخلاق وكونه ذريجة للخير
وسيلة للهداية والقلاح ولا اقل من انصافه بالايمان وما يتبعه من الاعمال حسب ما وفق له فليس منشأ اهداء الثواب في جميع هذه الصور الاعمال
اعمال المهدي له القلبية او القلبية فانه هو باعث عليه والحرك لدرعي الاهداء في قلب المهدي ولو لا ايمان المهدي له لما اجترأ مؤمن على اهداء
الثواب اليه فسا الاهداء انما يتسبب من ايمانه وحسناته ولا يشبهه في ان اعمال المهدي له كلها داخلة في ما سعى، فلو تجوز ما وصل اليه من الثواب عن
سعيه في آخره مر بل كل ثواب يصل اليه من بركات ايمانه وثمرات حسناته بالحقيقة والكافر لهما كان صغرا ليدن من الايمان ولو يكن له سعي فيه وفيما
يتبعه من الايمانيات لم يبق صلح لو وصل الثواب اليه ولو اهدى احد اليه بجمده وسقمه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - والله اعلم
وقد ثبت في ضمن ابطال القول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك رحمهما الله في العبادات البدنية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق - وقال
العلامة ابن عابدين رحمه الله عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرة او دعي له
عقبها ولو غائبا لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والداداء عقبها ارجح للقبول ومقتضاه ان المراد انتفاع الميت بالقراءة لاحصول ثوابها له
اختاروا في الدعاء اللهم وصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان واما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام او صلي او تصدق وجعل ثوابه لغيره
من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذلك في البدائع ثم قال ويهدى علم انه لا فرق بين ان يكون المجهول له ميتا او حيا
والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعل لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لا لطلاق كلاهما وانه لا فرق بين المفروض والنقل
وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض ام - وفي كتاب المرح الحافظ ابى عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن تميم الحوزية ما حاصله انه اختلفت
في اهداء الثواب الى الحي فقبل يصح لاطلاق قول احمد ليعمل الخير ويجعل نصفه لبيه او امه وقيل لا لكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذلك اختلفت
في اشتراطية ذلك عند الفعل فقبل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداه لمن اراد كاهداً شيء من ماله وقيل نعم لانه اذا وقع له لا يقبل انتقاله
عنه وهو الاول وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القرينة بها عن نفسه وعلى الثاني يصح ويجوز عن الفاعل وقد نقلت عن
جماعة انه جعلوا ثواب اعمالهم للمسلمين وقالوا نطق الله تعالى بالفقر والافلاس والشرعية لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهديه بافظها كما
لوا عطف فقيرا بنية الزكوة لان السنة لو تشترط ذلك في حديث الجرح عن الغير ونحوه نعم اذا فعله لنفسه ثوابه جعل ثوابه لغيره لركيكت كما لو نوى ان
يجب او يفتق او يتصدق ويصم اهداء نصف الثواب او ثلثه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه انه لو اهدى الكل الى الربعة يحصل لكل منهم
رُبعه فكذلك لو اهدى الربع لواحد والبقى لباقي لنفسه ام بخصما - قلت لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم
يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كما لا فاجاب بانه افتى بجمع بالثاني وهو الاثنى بسعة الفضل (سئل) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية ان الحافظ
ابن تيمية رجع منع اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لان جنبه الرفيع لا يجزأ عليه الا بما اذن فيه وهو الصلوة عليه وسؤال الوسيلة له
قال وياتي السبكي وغيره في الرد عليه بأن مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص الا ترى ان ابن عمر كان يبتغى عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية
وجح ابن الموفق وهو في طبقة الجنيده عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين الآلة ختمه فصحى عنه مثل ذلك اه قلت
ورأيت نحو ذلك بخط مفيد الحنفية الشهاب احمد بن المشي شيخنا صاحب البحر نقلنا عن شرح الطيبة للزوري ومن جملة ما نقله ان ابن عقيل من الحنابلة

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا قتيبة بن سعيد قال** تا ابو عوانة **م** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال **نا** عباد ابن عوام **كلاهما** عن ابي مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم **صلى الله عليه وسلم** قال ابن ابي شيبة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال **نا** محمد بن ابي ميمون قال **نا** واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عفتيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** قالوا للنبي **صلى الله عليه وسلم** يرسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور فيصون كما نصنع ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي تضع احدا كصدقة

من الخالبة قال يستحب اهداء هاله **صلى الله عليه وسلم** ام - قلت وتقول علماء اهل ان يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** بانه احق بذلك حيث اتفقت من الضلالة ففي ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكمال قابل لزيادة الكمال وما استرد به بعض المانعين من انه تحصيل الحاصل لان جميع اعماله في ميزانه يجاب عنه بانه لا مانع من ذلك فان الله تعالى اخبرنا بانه **صلى الله عليه وسلم** ثوابه بالصلوة عليه بان نقول اللهم صل على محمد - والله تعالى اعلم - **يا** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف قوله كل معروف صدقة ثم وقد خرج في الدرر القطني والحاكم من حديث جابر وزاد في آخره وما اتفق الرجل على اهله كتب به صدقة وما وفي به المرأ عرضته فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد وزاد ومن المعروف ان تنفي اخاك بوجه طاق وان تلقى من ديوك في اناه اخيك قال الربيع المعروف اسم كل فعل يعبر عنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاتصاف بشيئ من النعم والسوء وقال ابن ابي عمير يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا - قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبه جزماً ولا فيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لا تخص في الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على ان يفعلها في اكثر الاحوال بغير مشقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعل المرأ او يقوله من الخير يكتب له به صدقة قوله ان ناساً من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** وفي بعض الاحاديث جاء الفقراء وقد سقى منهم في بعض روايات ابي داود ابو ذر الغفاري راوى حديث الباب وسقى منهم ابا عبد الله عدا للنساء وغيره ويشعر سياق بعض الروايات ان اياهم من غيرهم والله اعلم كذا قاله الحافظ رحمه الله **قوله** اهل الدثور انهم الهمة والمثلثة جمع دثر بفتح ثو سكنون هو المال الكثير قوله بالاجور وفي حديث ابي هريرة بالدرجات الخلة والنعيم المقيم فتصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضاً لان زيادة الاغنياء مطلقاً قوله بفضول اموالهم الخ اي ما يفضل من حاجتهم من الاموال **قوله** ما تصدقون به الخ قال النووي الرأية فيه بتشديد الصاد والدال جمعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد **قوله** ان بكل تسبيحة صدقة الخ قال الحافظ اختلاف الروايات حال على ان لا ترتيب في هذا الاذكار ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك يا يمين بيات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالنسب لانه يتضمن نفى النقص عن الباري سبحانه وتعالى ثواب التمجيد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يزد من نفى النقص اثبات الكمال ثواب التكبير اذ لا يزد من نفى النقص اثبات الكمال ان لا يكون هناك تكبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراد سبحانه وتعالى بجميع ذلك - **قوله** وكل تكبيرة صدقة الخ قال النووي رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطفت على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل سميتها صدقة ان لها اجراً كما للصدقة اجروا هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** وامر بالمعروف صدقة الخ اي على صاحبك بالضيحة والارادة المنفعة سواء قبلها ام لا **قوله** ونهى عن منكر صدقة الخ فيه اشارة الى شيئ من حكر الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكرر والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهلل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرغ من كفاية وقد يتعين ولا يتصور وفرغه لافلاً والتسبيح والتحميد والتهلل نوافل ومعلوم ان اجر المفروض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب المفروض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وفي تضع احدا كصدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرع نفسه وكلاهما التعمير ارادته هنا وفي هذا دليل على ان الباحات تصير طاعات بالذيات الصادات فالتعمير يكون عبادة اذ انوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلبة لصلها او اعفان نفسه او اعفان الزوجة ومنه ما جميعاً من النظر الى حواما والفكر فيه او الهمة او غير ذلك من المقاصد الصالحة قال الطيبي الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة بمعنى في

قالوا يرسل الله آياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال رأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر **وحدثنا حسن بن علي الحلواني** قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمدا لله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق النار او شوكة او عظما عن طريق الناس امر مجزوف او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي فانه يمشي يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يسي **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مشة غير انه قال وا امر مجزوف وقال فانه يسي يومئذ **وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي** قال نا يحيى بن كثير قال نا علي بن ابي المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل صدقة قيل اريت ان لم يجد قال يجتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال اريت ان لم يستطع قال يعين ذاك الحاجة الملهمة **قال قيل له اريت ان لم يستطع قال يا امر بالمعروف والنهي عن المنكر**

وانها اعيدت في قوله وفي بضع احدكم لان هذا النوع من الصدقة اعرب قوله آياتي احدنا شهوته اي يقضيها ويفعلها، قوله اكان عليه فيها وزر اخ قال الطيبي اقمه هرة الاستفهام على سبيل التقريرين لو وجواها تأكيد في الاستخبار في رأيتم قوله اذا وضعها في الحلال اخ اي وعدك الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جدي لذة والنفس بالطبع اليها تميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عداة اقل قوله كان له اجر اخ قال القاري فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعا كالمبادرة الى الافطار في العيد وكما كل السجود وغيرها من الشهوات النسبية الموافقة للاهوار الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اصل من اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنه لي وخطر بيالي والله اعلم ام - قوله على ستين وثلاث مائة مفصل اخ بالاضافة والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملحق العظميين في البدن قوله عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي اخ اي بعد تلك المفصل قال الطيبي اضعيف الثلاث وهي معرفة الى مائة وهي تارة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بجاء التركيب لكان وجها حسنا، ام وقال الحافظ ويحتمل ان يكون ضمن السلاهي معنى العظم او المفصل فاعاد الضم عليه كذلك يعني في الروايات الآتية بان كل سلاهي من الناس عليه صدقة والمعنى على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكره بان جعل عظامه مفصل يمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي قوله يمشي يومئذ اخ اي وقت اذ فعل ذلك قوله وقد زخر نفسه اخ اي ابدلها ونحهاها - قوله قال ابو توبة وربما قال عيسى اخ من الاسماء لا من المشى، قال النووي وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح اليا، وبالشين المعجمة والثاني يضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعد في رواية الدارمي وقال انه عيسى فبالمهمل لا غير واما قوله بعد في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم قوله على كل مسلم صدقة اخ اي على سبيل الاستحباب المتناكر او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب الاستحباب لقوله عليه الصلوة والسلام ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا فحدثت الباب من اعلم مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجما قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله منطوقا به وقد يطلق على الواجب ليجري صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه - قوله ان الصدقة اي ما يتصدق به كما فهموا من لفظ الصدقة العطية فسا لواعين ليس عنده شيء فيبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعنا ثمة الملهمة والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوما للقيامه من الفرض الذي اخل به فيه لظلم الذي يظهر انها غيرهما لما بين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المقاصل حيث قال في خبر هذا الحديث فانه عيسى يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قوله يجتمل بيديه الخ قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره قوله يعين ذاك الحاجة الخ يحتمل ان تكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاء او بالدلالة او النجدة والدعاء قوله الملهمة الخ اي المستغنى وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله بالمعروف والنهي عن المنكر الخ من الراوي

قال رأيت ان لم يفعل قال يبيك عن الشرفاها صدقة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال
 ناشعة بهذا الاستا **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
 ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلا على من الناس
 عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعيدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فيجمله عليها او يرفع له عليها ماعيا
 صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويطيط الاذى عن الطريق صدقة
وحدثني القسوم بن زكريا قال نا خالد بن محمد قال نا سليمان وهو ابن بلال قال حدثني معوية بن ابي مزرعة عن سعيد
 ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
 اللهم اعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر اللهم

قوله رأيت ان لم يفعل الخ اي عجز او كسلا قوله فاتها صدقة الخ كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك قال ابن
 ابن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشراذم النوى بالامساك القرينة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه
 بالسلامة من ان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخير من قوله فان لم يجد نزيئا وانما هو
 للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعجل بيده فيصدق وان يغني الملهوف وان يامر
 بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك الشرف فيفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقيد
 عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما
 بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك ام وقع في آخر حديث ابي ذر عند المؤلف ويجزئ
 عن ذلك كله ركن الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكوة لا تكمل الصلوة والعكس فدل على
 افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات قال
 الحافظم والذي يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلاث مائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسع في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله
 التي هي يعدلها لان المراد ان صلوة الضحى تعني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلوة عمل جميع الجسد فتشرك المفاصل كلها
 فيها بالعبادة وكان صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وربته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلا في
 محاربة لقوله يصبح على كل سلاى من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع في الشمس وفي حديث عائشة فيسقى وقد رزح نفسه عز النار قوله كل
 سلاى من الناس الخ بضم المهلة وتخفيف اللام المفصل قاله النووي وفي الفقه اي اعلة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون
 في فرس البعير واحد وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات قوله عليه صدقة الخ اي على كل سلاى والمعنى على كل واحد من الناس بعد كل مفصل
 من اعضائه فوجب الصدقة على السلاى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قوله كل يوم الخ بالنصب على الظرفية اي في كل يوم قوله تطلع الشمس الخ اي
 على صاحب السلاى والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيفا ليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من دابة في الارض
 ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نعتا في التعميم، قاله السدي رحمه الله قوله يعدل بين
 الاثنين الخ فعل بمعنى المصدرا مبتدأ خبره صدقة على وزان **وحيث** آياته **يرزقوا البرق**، قوله وتعين الرجل في دابته الخ قال ابن بطال واذا
 اجر من فعل ذلك بعبادة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا **قوله** وبكل خطوة الخ بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين
 القدمين **قوله** ويطيط الاذى الخ اي تزيهه عن الطريق كالشوكاة والعظم والقدر - **قوله** حدثني معاوية بن مزرعة الخ بضم الميم وفتح الزاى تشبيها
 الرء الثقيلة المكسورة واسم ابي مزرعة عبد الرحمن - **قوله** ما من يوم الخ ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق - **قوله** الا ملكان ينزلان الخ قال السدي
 لا يقال لانه في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع لانا نقول بتبليغ الصادق يقوم مقام
 السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما يسمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اجاب
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به ام لا والله اعلم - **قوله** اللهم اعط منفقًا الخ اي منفق
 من محله وفي محله **قوله** خلفا الخ اي عوصا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا في الدنيا وبقا في العقب لقوله تعالى **وما انفقتم من شئ فهو خيرا**
وهو خيرا لثرا **قوله** قال الحافظ اما الخلف فاجامه اولى لبيتنا ول المال والثواب وغيرهما وكومن منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالى فيكون

اعطى مسكاً تلقاً حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالانما وكيع قال ناسخه ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قالنا
 محمد بن جعفر قال ناسخه عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
 فيوشك الرجل يمشي بصدقة فيقول الذي اعطيها لوجئت بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
 حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابوكريب محمد بن العلامة قالانا ابواسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويؤري
 الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يكذبن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وتروى الرجل حدثنا
 قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكوة فانه فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مرراً وانهاراً
 وحدثنا ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خلفه الثواب المتعد له في الاخرة او يندفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قوله اعطى مسكاً الخ اي من يسك عن خيره لغيره والتقدير بالعطية في هذا
 للمشكلة لان التلف ليس بعطية قوله تلقاً الخ يجتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بخيرها
 قال النووي الاتفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيقات والنظوعات وقال القرطبي وهو يعبر الواجبات المندوبات لكن المسك عن
 المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه - قوله تصدقوا الخ اي
 اغتموا الصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منة الفقير في اخذ منكم فالتلف تصدقوا قبل ان لا تصدقوا فاقبلوا من ان يخرج صدق
 مثاب على نيته وان لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواحد يشاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يشاب ثواب الفضل فقط والاول اشرح والله اعلم
 كذا في الفتح - قوله فيقول الذي اعطيها الخ والمغزى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقاً لها - قوله فلا يجد من يقبلها الخ قال الحافظ يجتمل ان
 يكون ذلك قد وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز وبه جزم الميهقي فلا يكون من اشراط الساعة وهو ظيماً ما وقع في حديث ابي بن حاتم وفيه لئس
 طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملا كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد واخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن اسيد بن عبد الرحمن
 ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما
 يبرح حتى يرجع بما له يندكر من يضعه فيهم فلا يجد ما يرجع به فلا غنى عن عمر بن عبدالعزيز الناس - وهذا بخلاف حديث ابي هريرة الذي سياتي في الباب
 فظاهراً يشعر بانه يقع في آخر الزمان عند قيام الساعة فيجتمل ان يكون هو المراد في حديث حارثة بن وهب هذا قال الحافظ والاول ارجح لان الذي رواه
 عدى ثلاثه اشياء من الطرق والاستيلاء على كوز كسرى وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدى ان الاولين وقعوا وشاهدوا وان الثاني
 سيقع فكان كذلك لكن بطل موت عدى في زمن عمر بن عبدالعزيز وسببه بسط عمر العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغفوا واما فيض المال الذي
 يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ام - وسياتي بيان ذلك في حديث ابي هريرة - والله اعلم -
 قوله بالصدقة من الذهب الخ حظه بالذكر مبالغة في عدم من يقبلها وكذا قوله يطوف ثوباً يجد من يقبلها قوله اربعون امرأة الخ انظارها
 اريد بهذا العدد الكثرة ويؤيد ما في حديث انس وتكثر النساء ويقبل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيمة الواحد اي من يقوم بأمرهن واللاه للعهد شعراً
 بما هو معروف من كون الرجال قوامين على النساء قال القرطبي في التذكرة يجتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات ام لا ويجتمل ان يكون ذلك
 يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله في تزوج الواحد بغيره د جهلاً بالحكم الشرعي قال الحافظ وقد دخل ذلك من امر المتركان من
 اهل هذا الزمان مع دعوة الاسلام والله المستعان - قوله يلدن به الخ قال النووي اي ينتمين اليه ليقوم بجوارحهم وينب عنهم كقبيلة فممن
 رجالها واحد فقط وبقيت نساءها فيلدن بذلك الرجل ليدان عنهن ويقوم بجوارحهم ولا يطمع فيهن احد بسببه قوله من قلة الرجال وكثرة
 النساء الخ قال النووي سببه كثرة الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل وقال الحافظ
 الظاهر انما علامته محضه للسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء ام - قوله وهو ابن عبد الرحمن
 القاري الخ بتشديد الياء منسوبة الى القارة القبيلة المعروفة قوله ويفيض الخ يفهم الياء اي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ليميل الخلق اليه
 كل الميل قوله مردجاً الخ يضم الميم جمع مرج وفي النهاية المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير يخرج فيه الدواب اي تحل تسرح مختلطة كيف نشأت
 قوله وانهاراً الخ اي مياه كثيرة جاريت في انهارها قال النووي معناه والله اعلم انهم يتراكمون ويغرضون عنها فيبقى مهيمة لا تزرع ولا تسقى من

لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال فيفيض حتى يهتتم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب في
 وحديثنا واصل بن عبد الاعلى وابوكريب ومحمد بن يزيد الرقاعي واللفظ لو اصل قالوا ناهج بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجئ القائل
 فيقول في هذا قتلت ويحج القاطع فيقول في هذا قطعت رتحي ويحج السارق فيقول في هذا قطعت يدي تريد عونه فلا يأخذ
 منه شيئا حديثنا قتيبة بن سعيد قال ناليت عن سعيد بن ابي سعيد عن سيار بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا احذها الرحمن بيمينه

مباها وذلك لقللة الرجال وكثرة الحروب وتراكم القاتن وقرب الساعة وقللة الامال وعدم الفراغ لذلك والا هتاهمه قوله حتى كثر
 فيكم المال الخ قال الحافظ والتقييد بقوله فيكوشعر بانته محمول على زمن الصحابة فيكون اشارة الى ما وقع من الفتن واقتسام ممال الفرس المرموم
 ويكون قوله فيفيض حتى يهتتم رب المال اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم مرانه ووقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد
 من يقبل صدقة ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به اشارة الى ما استيقن في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث اشارة
 الى ثلاثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثركم المال الحالة الثانية الاشارة الى فيضه من الكثرة بحيث
 ان يحصل استثناء كل احد عن اخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة واول عصر من بعدهم ومن ثم قيل يهتتم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع في
 زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة في الاشارة الى فيضه وحصول الاستثناء لكل احد حتى يهتتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته و
 يزاد بان يعرضه على غيره ولو كان من لا يستحق الصدقة فيأبى اخذها فيقول كاحاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام وقال في موضع آخر
 ويحتمل ان يكون هذا الاخير لا اشتغال كل منهم بنفسه عند طرق الفتنة فلا يلبى على اهل فضلا عن المال وذلك في زمن النجاشي واما حصول
 الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغنى كل احد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقها الى
 المشرك فيعز حينئذ الظهور وتباع الحل بيقه بالعبير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ الى ما يتقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولد
 واهله وهذا اظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلو عند الله تعالى قوله حتى يهتتم رب المال من يقبله الخ قال الحافظ لم يبق

اوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال تقبلت الشيء اخرته ويروى بضم اوله يقال آهتة الامر فقلته وقال
 النورى في شرح مسلكه بوضوح بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
 فاعل ومن مفعول اي يقصد الله اعلم - قوله لا ارب لي فيه الخ بفتح الهنزة والراء اي كاحاجة لي به لاستغنائى عنه قوله محمد بن يزيد الرقاعي الخ منسوب
 الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرقاعي قاضي بغداد - قوله تنق ارض المضارع من التقى اي تقى الارض
 قوله افلاذ كبدها الخ بفتح الهنزة جمع الغلظة وهي القطعة المقطوعة طوكا وسمى قاني الارض كبدًا تشبيرا بالكبد التي في بطن البعير لانها احب ما هو
 محبا فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجوز واحبته الى العرب وانما قلنا في بطن البعير لان ابن اعرابي قال ان الكبد لا يكون الا للبعير والمخنة تظهر كنورها
 وتخرجها من بطنها الى ظهورها قوله امثال الاسطوان الخ بضم الهنزة والطاء وهو جنس الاسطوانة واحده السارية والعمود وشبهه بالاسطوان
 له ظاه وكثرته - قوله من الذهب والفضة الخ قيل معناه ان الارض تليق من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما سخر فيها من العروق المعدنية قوله
 في هذا قتلت الخ اي في طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود قتلت من قتلت من انفس قوله ويحج القاطع الخ اي قاطع الرحم لشدة الحرص
 على المال قوله قطعت يدي الخ بصيغة المحمولى ولو روى معلوما لكان له وجه اي تسبب لتقطع يدي قوله تريد عونه الخ بفتح اللال اي يتركز ما

قاه الارض من الكنز او المعدن لاستغناءه عنه قوله ولا يقبل الله الا الطيب الخ جملة معارضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال
 غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بحمل عظيم قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للصدقة وهو ممنوع من التصدق فيه
 والمنصف في به متصرف فيه فلو قبل منه لزوان يكون الشيء مأمورا منه من وجه واحد وهو حال قوله الا اخذها الرحمن الخ ولعل ذكر الرحمن
 للاشعار بان هذا من فضل رحمة وسعة كرمه قوله بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارية على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث
 وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابه ليفهموا فكتفى هنا عن قبول الصدقة بأذن عا في الكف وعن تضييف اجرها بالتزبية قال القاسمي
 لما كان الشيء الذي يرتضى ويجز تليق باليمين ويؤخذ بها استحل في مثل هذا واستغير للقبول والرضا كما قال الشاعر مره اذا ما راية رفعت ليحج
 تلقاها عرابته باليمين - قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذا الشال بضمة في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي

وان كانت ثمرة فنزوي في كفت الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يري احدكم فلوثة او فضيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سميل عن ابيه عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بثمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيرثها كما يرثي احدكم فلوثة او فلوثة حتى تكون مثل الجبل **وعظم** **وحدثني** أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روجيه **وحدثني** احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال **حدثني** سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سميل بهذا الاسناد في حديث روي عن الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا خبرني هيثم بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال **حدثني** عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا مما رزقنا من الطيبات واعملوا صالحا اتي بما تعلمون عليهم قال يا ايها الذين امنوا كلوا مما رزقنا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يميد يديه الى السماء تلذع اليه الصدقة واذنفاها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل وقال الرزين بن الميزاب المكنية عز الرضا والقبول بالتلق بالبين لتثبت المعاني المعقولة من الازهان وتحقيقها في النفوس وتحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين المتلقى للشيء بيمينه لان تناول كالتناول والمعهود وكان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة يؤمن بهذه الاحاديث ولا يتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عبيدة وابن المبارك وغيرهم وانكوت المحمديتة هذه الرايات انتهى وقال الخطابي ذكر البين في هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت مزودي الادب بان تصان البين عن مشي الا شياء المنيئة وانما تباشر بها الا شياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال محل المنقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس البين عندنا الجارحة انما هي صفة جاء بها التوقيف فمن نطقها على ما جاءت ولا تكفرها وهذا يذهب اهل السنة والجماعة - انتهى - وقد تقدم بعض ما يتحقق بأمثال هذه النعوت والصفات في شرح حديث النزول من ابواب صلوة الليل ليس ارجح قوله حتى تكون اعظم من الجبل الخ والظاهر ان المراد بعظمتها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها قوله فلوثة الخ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد اللو وهو المهر لانه يفضى الى عظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعلاء وقال ابو زيد اذا فخت الفاء شذت الواو واذا كسرتها ساكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بيينة وكان الصدقة نتاج العمل واحرج ما يكون النتاج الى الترسية اذا كان فطيما ناذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدر نسبة ما بين التمرة الى الجبل - قوله او فضيله الخ والفضيل ولد الناقة اذ افضل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجرير وقيل بمعنى مجروح ومقتول، قوله من كسب طيب الخ معنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعلم من تعاطي اكتسب واحصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال - قوله او فلوثة الخ بفتح الفاء وضم اللام وهي الناقة الفتية قوله ان الله طيب الخ قال الفقيه رحمه الله الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزله عن النقائص مقدس عن الاقنات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الخبيث انه تعالى منزله عن العيب فلا يقبل ولا يبيخ ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموال الكمال كما قال تعالى كن تلو الذر حتى تنفقوا منها نفاقا حقيقا قوله يا ايها الرسل كلوا مما رزقنا من الطيبات الخ هذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا انه خرجوا يذوقون ذلك فذودا حدة لا انهم ارسوا في ارضة مختلفة بل على ان كل منهم خوطب في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق بخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صبح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على ان اياحة الطيبات شرع قد يبر و اعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات واطمئنان الى ان اكل الطيب مورث العمل الصالح وهو ما يتقرب به الى الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا كلوا مما رزقنا من الطيبات نا رزقنا كما الخ اي حلالا له او مستلذاته وتنته واشكروا لله ان كسرت اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعباده كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعون قوله يطيل السفر الخ اي في وجه الطاعات كسج وزيارة مستحبة وصلوة رحم وجهاد وتعلو العلم وغير ذلك قوله يمد يديه الى السماء الخ لا تحس قبلة الدعاء

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض اشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها
ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة ولم يذكر ابو كريب كأنما وقال نا ابو معاوية قال نا الاعمش **وحدثنا**
محمد بن المشني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة **وحدثنا**
محمد بن المشني العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي حنيفة عن المنذر بن جبير عن ابيه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عمرة عجمنا بنى النمار والعباء متقلدي السيوف منهم من مضرب كلهم مضرب
فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيباً والآية التي في الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله ولتتنظرنفس ما قد تمت ليعد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره

ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين منازعين او يحل مشكلاً او يكشف غامضاً او يدفع ثائراً او يسكن غضباً والله سبحانه وتعالى اعلم وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبهت من هذه الحثية قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا معاوية عن الاعمش الخ قال النورى هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة - قوله فاعرض واشاح الخ قال النورى هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيخ الحدرد والجاذ في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني اى حذر النار كأنها ينظر اليها او حذر في الايضاح بايقانها واقبل اليك خطأياً او اعرض كالهارب قوله حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها الخ اى من كثرة ما رأينا من تغييره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتغير والتدهش قوله عن المنذر بن جبير عن ابيه وابوه هو جبير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى فرقيسيا ومات بها سنة احد وخمسين روى عنه خلق كثير قوله في صدر النهار الخ اى اوله قوله حفاة عمرة الخ اى يغلب عليهم العري قوله عجمنا بنى النمار الخ قال عياض النمار بكسر النون ثياب الصوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء و الاجتياح تغوير واساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالواد لقبوا وخرقوا قوله او العباء الخ الظاهر انه شك من المرادى او للتوزيع والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وفي القاموس انه كساء معروف قوله عامتهم من مضارخ كعمر قبيلة عظيمة اى اكثرهم منها بل كلهم مبالغة قوله فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بتشديد العين المهملة اى تغير وظهر عليه آثار الحزن قوله لما رأى بهم من الفاقة الخ اى الفقر الشديد يعنى لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسوهم ويعطيهم ما يحييهم وهذا من كمال رأيتهم ورحمتهم خصوصاً في حق أمتهم قوله فدخل الخ اى في بيته لعله يبلغ شيئاً من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة قاله القارى - قوله ثم خطب الخ فيراستجاب جمع الناس للاموال المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحتهم وتحذيرهم من الفياض قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي نساء لونه والاخر حاتم قال النورى يريد كأنتم اخوة وقال الأبي يعنى من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواضع قوله ولتتنظرنفس ما قد تمت ليعاد الخ اى لتتفكروا وتأمل النفس اى شئ من العبادات الخيرات ارسلته الى الآخرة لنفع العدم من الزمان وهو يوم القيامة قوله تصدق رجل الخ قال القارى بفتح القاف وستكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولا امر الامم الغائب محدثون وجزوه ابن الانبارى ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يسأله قوله حتى قال ولو بشق تمرة اذا لم يكن ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتنال امره عليه الصلوة والسلام عقيب الحث على الصدقة ولعن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف ام - قال الالبهري وأبي عن الحمل على حدث الامر عند حرف المضارعة ام فيبتعين جملة على انه خبر لفظاً وامر معنى واثبات الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه شك ففضلنا عن تعسف - قوله رجل من ديناره الخ قال الطيبي رجل فكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستعراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلنا من شجرة وقعت موضع الا شجار ومن ثم كرر في الحديث مراراً بلا عطف اى ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه ورجل من ديناراً اما تبعضية

من صاع تمر حتى قال ولوشق تمره قال فحاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس
 حتى رأيت كوماين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفق كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعد من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
 سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا**
ابو اسامة حر وحدثنا عبد الله بن معاذ قال نا ابي قال اجميعا ناسعبة قال حدثني عون بن ابي جحينة قال سمعت المنذر بن
ابن جبر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر في حديث معاذ من الزيادة قال
ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثني عبد الله بن عمر القواريري وابوكامل وعبد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد**
ابن عمير عن المنذر بن جبر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتالين التمار وساقوا الحنث بقضتهم
وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية
****وحدثني** زهير بن حرب قال نا جبر عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال**
العيسى عن جبر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوت فرأى سوء حالهم وقد
اصابتهم حاجة فذكر بعض حديثهم **حدثني يحيى بن معين قال نا عندنا قال ناسعبة حر وحدثني بشر بن خالد**
اللفظ له قال نا سهل بن يحيى بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن ابي واثل عن ابي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال
فصدق ابو عبيد بن جعفر صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل
هذا الاخر الارباء فنزلت الذين يلبسون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

وبالاحكام الجزية يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

اي ليتصدق ما عنده من هذا الجنس واما ابتداءه متعلقة بالفعل فالاضافة بحذف اللام اي ليتصدق بما هو محتضره وهو مفتقر اليه على نحو
 قوله تعالى وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ اَنْفُسِهِمْ ذُرًّا مِّمَّا كَانَتْ هُمْ يَحْتَصِلُونَ قوله من صاع تمره الخ اعادة العامل تفيد الاستقلال وتدل على ان يكون الصاع منها قوله بصرة
 الخ بالضم اي ربطة من الدرهم والدنانير قوله تجز عنها الخ اي عن حمل الصرة لتقلها لكثرة ما فيها قوله ثم تتابع الناس الخ اي توالوا في اعطاء
 الخيرات وايتان المبرات قوله حتى رأيت كوماين الخ ثنتية كور بالفتح الصبرة قوله من طعام الخ الظاهر انه هنا جوب ولعل الاقتصار عليه من غير
 ذكر لغتود لغلبته قوله يتهل الخ اي يستنير ويظهر عليه امارات السر قوله كانه مذهبة الخ بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة وهي
 ماحوة بالذهب في نسخة بالمطلة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النوري هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والياء الموحدة وقال القاضي عياض
 وغيره صحفها بعضهم فقال مدهنة ببلل مهيمة وضم الهاء والنون وكان ضبطه الحميدى والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء و
 الاستنارة كما ذكره السيد جمال الدين قوله من سن في الاسلام سنة حسنة الخ اي اتي بطريقة مرضية يقتدى به فيها قوله فله اجرها الخ اي اجر
 تلك السنة اي ثواب العمل بها والاضافة لادنى ملايسة لان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة قوله واجر من عمل بها من بعد الخ اي من ما
 سنه قال الأبي وظاهره وان لم ينو المتبدى ان يتبع فنية ثبوت الاجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحدث انما الاعمال بالنيات قال النووي
 فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتخير من اختراع الاباطيل والمستقبليات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال
 في اوله فحاء رجل بصرة كادت كفه تجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاخر للباب هذا الاحسان قوله عن عبد الرحمن
 ابن هلال العيسى الخ هو بالياء الموحدة باب العمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل قوله
 كنا نحامل الخ اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاظمت بمعنى حملت كسأرت وقال الخطابي يريد تكلفت العمل بالاجرة لتكسب ما نتصدق به ويؤتله
 ما ورد في بعض الروايات انطاق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب العمل بالاجرة والمحاولة مفاعلة وهي تكررت بين اثنين والمراد هنا ان العمل من اجرة
 والاجرة من الآخر كما مساقات والمزارعة قوله فتصدقوا بالوعقب الخ بفتح العين اسمه حجاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة واخره مثلها قوله صلى
 وجاء انسان الخ هو عبد الرحمن بن عوف جاء بثمانية آلاف درهم كما هو الاصح مع اختلاف الروايات قوله ان الله لغني عن صدقة هذا الخ اي الذي
 اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاخر اي الذي اعطى الاكثر فنكله وافي الحل لان مرادهم ان لا يتصدق احد قوله الذين يلبسون الخ اي يعيدون
 قوله المطوعين الخ قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وهم الذين يغفرون بغير استعانة برزق
 من سلطان او غيره - قوله والذين لا يجدون الا جهدهم الخ قال الحافظ الحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطفت الخاص على العام

ولم يلفظ ببش بالمطوعين وحدثنا محمد بن بشر قال حدثني سعيد بن الربيع وحدثني اسحق بن منصور قال نا
 ابوداود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب
 قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الرجل يخرج اهل بيت ناقة تغرب وبعس وتروح بعس ان
 اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبد الله عن زيد بن عدي بن ثابت عن ابى
 حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي فذكر خصالا وقال من منح منحة عدت بصدقة وراحت بصدقة
 صبوحها وغبوقها وحدثنا عمر الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه

وحدثنا محمد بن بشر
 وحدثنا زهير بن حرب
 وحدثنا سفيان بن عيينة
 وحدثنا عمر الناقد
 وحدثنا ابن جريح
 وحدثنا الحسن بن مسلم
 وحدثنا طاوس
 وحدثنا ابى هريرة
 وحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم

والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غالباً والله تعالى اعلم - قوله كنا نحامل على ظهورنا الخ قال النورى معناه
 نحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها فيه التخرىص على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل
 ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من احوال سباب المباحة باب فضل المنحة - قوله يبلغ به الخ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخرج ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم قوله رجل يخرج الخ اي يعطيه ناقة
 يا يكون لبنها مدة ثريد وها اليه وقد تكون المنحة عطية للرتبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة قوله تغرب بعس الخ قال السدى قال الشرح بعس بعس
 العين وتشديد السين المهيضة القدح واما العساء بالمهمل والمدفيل بعس الحس ايضا وقد تقع في بعض النسخ بعسا بالجمجمة والمد ولما تعرض الشرح له
 والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتقنه والله تعالى اعلم قوله وتروح بعس الخ قال الحافظ اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها - قوله ان اجرها
 لعظيم الخ قال القارى ولعل بعض البخلاء العرب كانوا يرون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السخية فمدحوا ردا عليهم بان ما كليل
 كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل قوله من منح منحة الخ وفي بعض النسخ منحة بحدت الباء وكسر الميم والمنحة بالوزن والمهمل وزن عظيمة
 هي في الاصل العطية قال ابو عبد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة فتكوره والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينفع
 بجلبها ووبرها زمتا ثريدا والمراد في حديث الباب عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القران قيل لا تكون المنحة الا ناقة
 او شاة والاول اعرف - قوله عدت بصدقة الخ قال الحافظ الا لا تروى بين الصدقة والعطية فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق
 الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية قوله صبوحها وغبوقها الخ الصبح
 يفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل والصبح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على ابدل
 من قوله صدقة قال ويصح نصيها على الظرف باب مثل المنفق والبخيل قوله مثل المنفق والمتصدق الخ قال النورى هكذا وقع هذا الحديث
 في جميع النسخ من رواية عمر مثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم صوابه مثلنا وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرها آخر
 الحديث يبين هذا وقد يخيل ان صحة رواية عمر وهكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق ونصيها وهو البخيل وحدث
 البخيل دلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سِرَابِيلٌ يَتَّبِعُكُمْ الْحَرَّ اى والبرد وحدث ذكر البرد دلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع
 في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بجزفها وتشديد الصاد وها صحيحان واما قوله كمثل رجل فمكلا وقع في الاصول كلها كمثل
 رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جبتان فالاول بالياء والثاني بالوزن ووقع في بعض الاصول
 عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة واكثرها ثديهما بضم التاء بيا واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالثنية
 قال القاضى عياض وقع في هذا الحديث اوها كثيرة من الرواة وتصحيح وتحرير وتقديم وتأخير ويعت صوابه من الاحاديث التي بعد فتمتة مثل
 المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان بالشك وصوابه جبتان
 بالنون بلاشك كما في الحديث الاخر بالنون بلاشك والمجند الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ناخذت كل حلقة وضعها وفي الحديث الاخر جبتان من حديثه قوله
 سبغت عليه او مهت كذا هو في النسخ صرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالذال بعنه سبغت وكما قال في الحديث الاخر ان سبغت لكنه قد يصح مررت
 على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه البخارى ما دت بلال مخففة من ما اذا مال ورواه بعضهم ما رت معناه ساتت عليه وامنتت وقال
 الارزهرى معناه تزددت وذهبت وجاءت يعنى كمالها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن

جنتان او جنتان من لدن ثم يهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال لاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه
 او مرت واذا اراد الخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة
 فقال يوسعها ولا تتسع حلثي سليمان بن عبيد الله ابو ايوب العيلاي قال نا ابو عامر بنى العقدي قال نا ابراهيم بن نافع
 عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
 جنتان من حديد فلما اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى
 تغشى انامله وتعفو اثره وجعل الخيل كلما همت بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى
 عليه وسلم يقول يا صبيعه في جيبه فلورايتته يوسعها ولا توسع وحلثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحق الحضرمي
 عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمتصدق

بنانه ويعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلاف كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في الخيل
 وهو على ضد ما هو وصف الخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف الخيل فادخله في وصف المتصدق فاختلف
 الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والنزاي وهو وهم الصواب رواية الجمهور تحز بالميم والنون
 اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم الصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور وكما قال في الحديث الاخر انامله كذا في الشرح
قوله جنتان او جنتان الخ بالشك وصوابه جنتان بالنون والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة
 بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع وهي ما قطع من الثياب ثم قاله في المطالع كذا في الفتح - **قوله** من كدن شد بها الخ بضم
 التاء وسكون اللام جمع ثدي بفتح التاء ويكسر تشديد الباء والثدي خاص بالمرأة او عامر كذا في القاموس يعني بها جنبى الصدر كذا في المرتاة **قوله**
 الى تراقيهما الخ بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر **قوله** سبغت عليه الخ اي امتدت وغطت وتوسعت جنته **قوله** قلصت الخ
 بفتح اللام اي انضمت والتصفت جنته عليه **قوله** واخذت كل حلقة الخ اي اشتدت والتصفت الحلق بعضها ببعض اي ضاقت غاية التضيق
قوله حتى تجن بنانه الخ بضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون يعني تحفى وبنانه بفتح المرحق ونونين الاولى خفيفة الاصبغ **قوله** وتعفو اثره الخ بالنصب
 اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفونه انما لا فرق ومتعد ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تسار خطاياها كما يغطي الثوب الذي
 يجز على الارض اثر صاحبها اذا مشى بمس ورا الذيل عليه **قوله** فقال ابو هريرة فقال يوسعها الخ اي قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوسعها فهو ليس بمدح بل هو مرفوع كما صرح برفعه في طرائف اخرى - **قوله** فلما اضطرت ايديهما الخ بضم الطاء اي شدت وعصرت وضمت اليه
قوله حتى تغشى انامله الخ تغشى بمعنيين اي تسترها قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للخيل والمتصدق فشبههما
 برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدو فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثوب الى ان
 يدخل الانسان يديه في كميتها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابتة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع
 بدنه وجعل الخيل كمثل رجل غلت يداها الى عنقه كلما اراد لابسها اجتمعت في عنقه فلزمته ترقوته وهو معنى قوله قلصت اي تضامت واجتمعت
 والمراد ان الجواد اذا هتم بالصدقة انفسر لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والخيل اذا حركت نفسه بالصدقة شحنت نفسه فضاقت صدره
 وانقبضت يداها ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاص الخيل فانه يفضيه
 ومعنى تعفو اثره تخو خطاياها وتعفيه عما مضى بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لتمام المال بالصدقة والخيل بصدده
 وقيل تمثيل لكثرة الجود والخيل وان المحطى اذا اعطى انبسطت يداها بالعطاء وتعود ذلك اذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي تيد المشبه به بالخيل
 اعلا ما بان القبط الشدة من جبله الانسان واقوع المتصدق وقوع الخي لكونه جعله في مقابلة الخيل اشعارا بان الشفاء هو امر به الشارح وندب
 اليه من الانفاق اذ ما يتعاناها المسرفون - **قوله** يقول يا صبيعه في جيبه الخ الجيب بفتح الجيم وسكون الختانية بوزنها موحدة هو ما يقطع من الثوب
 ليخرج منه الرأس واليد وغير ذلك **قوله** فلورايتته الخ بفتح التاء قال النووي وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص
 من عند الصدر لان المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم - قال المحافظ نا قلا عن ابي هريرة
 وموضع الدلالة منه ان الخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراق وذلك في الصدر قال فان ازجيبه كما
 في صدره لانه لو كان في يده لتضطر بده الى ثدييه وتراقيه والله اعلم **قوله** ولا توسع الخ بفتح التاء واصله توسع باب ثروت اجرا المتصدق

مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اشعت عليه حتى تعفى اثره واذا هم بالخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يده الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحديث** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاني فقيل له اما صدقتك فقد ثبتت اما الزانية فلعلها تستعفت بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعفت بها عن سرقة **وحديث** ابوبكر بن ابي شيبة وابوعامر الاشعري وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامرنا ابو اسامة قال حدثني بريد عن حماد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الايمن الذي يتقيد وربما قال يعطي امر به فيعطيه كاملاً مؤقراً طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين **وحديث** ابي يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله

وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه قوله قال قال رجل الخ ووقع عند احد من طريق ابن طبيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لا تصدقن الخ هو من باب الالزام كالنذر مثلاً والقسمة فيه مقدار كما قال والله لا تصدقن - كذلك في الخبر قوله الليلة فيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص قوله في يد زانية الخ اي هو اليعلم انها زانية قوله تصدق الليلة الخ بضم اوله على البناء للمفعول وفي الحديث دلالة على نفس صدقة كانت عندهم مخصصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تجوز من الصدقة على الاصناف الثلاثة قوله اللهم لك الحمد على زانية الخ قال الحافظ المراد اللهم لك الحمد اي كالي لان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فك الحمد حيث كان ذلك بارادتك اي لا يرادق فان ارادة الله كلها جميلة قال الطبري لما عرّف على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقيد ان يتصدق على من هو اسوأ حالاً منها او اجري الحمد مجرى التشبيه في استخاره عند شاهدة ما تعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي التي تصدقت عليها فهو متعاقب بخبر من انتهى - ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وقوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه الحمد على جميع الحال لا يحد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال - قوله لا تصدقن بصدقة الخ اي اخرى لعلها تقع في محلها وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا وقع الموقع قوله فاني الخ في رواية الطبراني في مسند الشاميين فساء ذلك فاني في منابه قوله اما صدقتك فقد ثبتت الخ اي صدقاتك كلها مقبولة فلا تخالعون مثوبة متضمنة بحكمة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو وقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في ذكر الفرض والدلالة في الحديث على الاجزاء وكذا على المنع والمسئلة عندنا انه لو دفع الزكوة بخير لمن يظنه مصراً فاني انما عني او ابو وابنة لا يبطل لانه اتى بها ومعه حتى لو دفع بلا خير لو جاز ان اخطأ وتفصيل الفرع وتحقيق الدلالة في فتح القدير وغيره من كتب الفقه وفي الحديث بركة التسليم والرضا وذكر التعجب بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول قوله ولعل الغني يعتبر الخ اي يتعظ ويتذكر قوله يستعفت بها عن سرقتها الخ اي امام مطلقاً او ملأه الاكفاء وفيه ايماء الى ان الغالب في السارق والزانية اهمياً برتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كما ان الفقهاء ان يكون كفراً -

باب اجراء الخازن الايمن والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بأذنه الصحيح والعرفي قوله ان الخازن المسلم الايمن قال الحافظ في تقييد الخازن فيه يكونه مسلماً فاخرج الكافر لانه لانية له ويكونه اميناً فاخرج الخائن لانه ما ذور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير انقص لكونه خائناً ايضاً ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعلم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها ام - قوله الذي ينفذ الخ بقاء مكسوة مشقة وخففة قوله مورفا الخ بفتح الفاء المشددة اي تأمناً فهو تأكيد وبكسرهما حال من الفاعل اي مكسراً اعطاه قوله طيبة به نفسه الخ اي راضية غير شجيحة بالاعطاء قوله فيدفعه الى الذي امر له الخ قال القاري فيه شرط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملاً مورفا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخادم لا يرضون بما امر به من التصديق واعطائه من امره لا الى مسكين آخر - قوله احد المتصدقين الخ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح الفاء على التثنية كما يقال الفل واحد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدق فان كان صحيحاً لحد ما على الآخر

صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبت للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً **وحدثنا** ابن ابي عمير قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسبت لها بما انفقت للخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد

في اصل الاجر فالوا ولا يلزم منه ان يكون مقداره ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتية من يشاء ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره - قوله من طعام بيتها الخ اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى - قوله وللخازن مثل ذلك الخ اي بالشرط طالما ان كونه في حديث ابي موسى - قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً الخ المراد عدم المساهمة والمزاومة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضاً والله اعلم كذا في الفهم قال النووي معنى حديث الباب ان المشارك في الطاعة مشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب لهذا ثواب ان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقداره ثوابيهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرها ما يدرهم ونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رقيقاً ونحوها فليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والثرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقداره الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر ينقسم نصفان فمنهما كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مضت كان الناس نصفان بيننا وأشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون هو الاجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر ينقسم ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم بأذن المالك يترتب على جلبتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يراحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يراحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلاً فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم ودرتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضرمان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلو العرف بغير رضا الزوج والمالك به فاذا حصل في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علو رضاه لاطراد العرف وعلو ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك الرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصاً يشتم بذلك وعلو من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معناه اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية اخرى او ذفلها نصف اجره ومعاومتها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزفرتين تأويله واعلم ان هذا كله من فرض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارفات لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج به في العادة ونبهه بالطعام ايضاً على ذلك لانه يشتم به في العادة بخلاف الدرهم والدينار في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد الخازن النفقة على عيال صامبه الممال وعلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيقه وابز سبيل نحوها وكذلك صدقهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم - انتهى كلامه النووي رحمه الله وقال الشيخ بن بلال الدين العيني ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وبأختلاف احوال الزوج من مسأحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وبأختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئاً يسيراً يتساهل به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج فيجمل بمثله وبين ان يكون ذلك رطباً يجتمه فساداً او اخراً ويزان يكون يتيخرو ولا يغشيه عليه الفساد **قوله** وله مثله الخ والمراد بالزوج مثل اجرها **قوله** من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً الخ هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالاصح قال العلامة السدي اي من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما لا ينقص من اجورهم اي اجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج

ابن زيد عن عمير مولى أبي الحكم قال كنت مملوكا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق من مال مولاى بشئ قال نعم
والاجر بينكما نصفان **وحلثنا** قتيبة بن سعيد قال ناخا تويعني ابن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا
مولى ابي الحكم قال امرني مولاى ان اقلد رجلا فاجاءني مسكين فاطعمته منه فاعلم بذلك مولاى فاضربني فانتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاها فقال لمضرتبه قال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما **حلثنا** محمد
ابن رافع قال نا عبد المراق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا ياذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا ياذنه
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له **حلثني** ابو الطاهر وحملة بن يحيى الجبسي في اللفظ لابي الطاهر
قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من انفق زوجين

والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووي رحمه الله تعالى اعلم قوله عن عمير مولى ابي الحكم اي مملوكه سمي به لانه كان لا يأكل اللحم وقيل كان
لا يأكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والظاهر ان وجه تسميته انه ابي الحكم يعطيه مولاة الى المسكين كما يدل عليه الرواية الآتية
كما قال القارئ في المرأة قوله مولاى الخ بنشد بيد اللبائى قوله نعم الخ هذا محمول على ما سبق انه استاذن في الصدقة بقدر يعيل رضى سيده به -
قوله ان قد لجا الخ بنشد بيد اللبائى من القدر وهو الشق طولا قوله بغير ان امره الخ اي بغير اذنه اياه قوله الاجر بينكما الخ قال النووي هذا محمول على
ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاة يرضى به ولم يرض به مولاة فلم يجر اجرا له فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاة اجر لان ماله تلف عليه ومعنى
الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا قبل الذي ذكرته من تأويله هو المعنى وقد وقع في كلام
بعضهم فلا يرخص من تفسيره، وقال الطيبي لم يريد به اطلاق يد العبد بل كره صبيح مولاة في ضربه على امرتين رشداً فيه فحسب السيد على اعتنا به الاجر
والصفر عنه فهذا تعليم وارشاد لابي الحكم لا تقرير لفعل العبد قوله وبعلمها شاهد الخ اي حاضرة وفي بعض الروايات وزوجها شاهد قال الحافظ
رواية وبعلمها أفيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت ولا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى يعني يلحق
به السيد بالنسبة كما منه التي يحل له وطبها قوله الا ياذنه الخ قال النووي هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين
وهذا النهى للتحرير صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على
التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنع من الاستمتاع في
العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالانسداد، ام - وفي معنى الغيبة ان يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع - قال الحافظ وفي الحديث ان حق
الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، ام - وفي رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق
لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه
فان فعلت لم يقبل منها - قوله ولا تاذن في بيته الخ اي لا تاذن احد اياك للدخول في بيت الزوج قوله وهو شاهد الخ قال الحافظ وهذا القيد كالمفهوم
له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبته الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة
في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذنه واذا غاب تغلغل في
الضرورة الى الدخول عليها لم تقتصر الى استئذنه لثبوت ذلك - قوله الا ياذنه الخ قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن
في بيته الا ياذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عاداته باذخال الضيقان موضعاً معداً
لهم سواء كان حاضراً غائباً فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتباره اذنه تفصيلاً او اجمالاً كما في الفقه - قوله
فان نصف اجره له الخ تقدم معناه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالتصريف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة
المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه وكونه يؤجر على ما ينفقته على اهلهم كما ثبت من حديث سعد بن ابي
وقاص وغيره وللرأة لكونه من النفقة التي تختص بما يؤيد هذا الحمل ما أخرجه ابوداود وعقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه - **باب فضل من هتم الى الصدقة غيرهما من**
النواع البر - قوله من انفق زوجين الخ قال القاضي قال المهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بغيران

باب فضل من هتم الى الصدقة غيرهما من انواع البر

من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب
 كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وقال ابن عرفة كل شيء قرب بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير وقيل درهم ودينار ودرهم وثوب قال وانزوح يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف ونسب بقوله تعالى وَكُنْتُمْ اَزْوَاجًا ثَلَاثَةً والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة ولا استنكار منها - قوله من ماله الخ هكذا وقع في بعض النسخ المصرية والهندية اي زيادة من ماله وهي ثابتة في رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك كما في الفتح - ووقع في المناقب عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله قوله في سبيل الله الخ قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر كذا قال القاضي عياض **قوله** نودي في الجنة الخ وفي رواية مالك عند البخاري نودي من ابواب الجنة - **قوله** يا عبد الله الخ وفي الراية الآتية في الباب اي قل فيسمونه باسمه - **قوله** هذا خير الخ قيل معناه لك هنا خير وثواب عظمة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتنا خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل من ادخل ذلك الباب افضل من غيره - كذا في الشرح وقال الحافظ **قوله** هذا خير ليس لهم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه نظهر الفائدة يعني ان لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يؤم ذلك ففائدة زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب **قوله** فمن كان من اهل الصلوة الخ قال العلامة السدي في الظاهر من هذه الراية ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة الكريمة والافهم يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافق سؤال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الراية واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب جعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابيواب الجنة واهليها فذاك بعيد جداً في نفسه ومع ذلك لا ينافي سؤال ابي بكر رضي الله عنه في هذه الراية الا ان يتكلم فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي غير المنفق زوجين وهو مع بعد يستلزم مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الراية على المناداة من باب واحد وخيئنا يظهر التناهي بحسب الظاهر بين هذه الراية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سأل ان احداً ينادى من تمام الابواب او لا بل مدح الذي ينادى من تمام الابواب وهذه الراية تختلف تلك في الامرين كما لا يخفى بالخلاف المسموع من بعض الرواة وهو الظاهر فضل هذا الحمل على غيرها واقتناع المجلسين ان صلى الله عليه وسلم اوجى بالمناداة من باب واحد ثانياً بالمناداة من تمام الابواب فخير في كل مجلس بما اوجى اليه سأل ابو بكر في المجلس الاول عن تمام الابواب في المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس بشره النبي صلى الله عليه وسلم والمجلسين بان ينادى من تمام الابواب **قوله** دعي من باب الصلوة الخ وذكر مثله في الصدقة والجهاد والعبادة قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عماله طاعته ذلك **قوله** من باب الريان الخ قال العلماء سمي بالريان تبييناً على العطشان بالصبر والواجب سيرى وعاقتبا اليه هو مشتق من الري **قوله** ما على احد يدعى الخ فانافية ومن زاد في اسمها اي ليس ضرورة واحتياج علمي من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع سائرهما لخصوالمقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد عادة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بدون معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب فيحصل مراده بدخول الجنة **قوله** نعم الخ اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلواتهم وجاهدهم وصيامهم وغير ذلك من البر والنجار - قال الحافظ وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها ونبيه اشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتهد له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتهد له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من يجتهد له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له ولا قد خوله انما يكون من باب واحد ولعلنا باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما اخرج مسلع عن عمر بن تويمته قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فلا ياتي في ما تقدمه وان كان ظاهراً انما يعارضه لا يمكن على انما تفتح له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم وليس فيه ذكر المناداة والله اعلم - (تمت عليه) قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا

باب فضل الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاختفاره

فيوم الله عليك حل ثنا بن ميثر ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عمار عن عباد بن حمزة عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثي وحديثي
محمد بن جاتم وهو من عبد الله قال لا نا حجاج بن محمد قال قال بن جريح اخبر ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن أسماء بنت ابي بكر
انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شئ الا ما دخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضع مما يدخل علي فقال رضي ما
استطعت لا توغي نبوي الله عليك وحديثي ما يجي بن جريح قال لنا الليث بن سعد وحديثنا فتية بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة تجارها ولو فرسن شاة **حديثي** زهير
ابن حرب عن بن المتز جميعا عن يحيى القطان قال قال زهير بن يحيى بن سعيد عن عبد الله قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

الى الله مجاز عن الامسك قوله فيوم الله عليك ان بالنصب لكونه جواب النبي وكذا قوله في الآية الاولى فيجعله الله عليك قال النووي هو من باب مقابلة
اللفظ باللفظ للتخسيس كما في قوله تعالى ومكروا ومكروا الله ام - والمعنى لا تتجمع في الوعاء وتجننى بالنفقة فتجاري بمنثل ذلك قول الامام ادخل علي ابن ابي شيبة
والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله ارضي اى اعطى يقال رضخه اعطاه عطاء غير كثير او قليلا من كثير قال النووي هذا محمول علي ما اعطاها الزبير
لنفسه لسبب نفقة وغيرها او ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضخ بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا قوله ما استطعت
معناه ما يرضى به الزبير وتقديره اذن في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق وكلها برضاها الزبير فاعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك
كذا في الشرح - **باب البحث على الصل ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاختفاره** قوله يا نساء المسلمين ان قال النووي فكر القاضى في اعرابه ثلاثة اوجه
اصحها واشهرها ان نساء الرجال على الاضافة قال الباجي بهذا رويته عن جميع شيوخنا بالمشرف وهو من باب اضافة الشئ لنفسه والموصوف الصفة
والاخرى الاخص كسجى الجامع جانب الغربي للدار الآخرة وهو عند الكوفيين جازر على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذورا اى مسجلا المكان الجامع جانب
المكان الغربي وللدار الحيا الآخرة وتقديرها هنا يا نساء أنفس المسلمين او الجماعات المؤمنات قيل تقديره يا نساء المؤمنات كما يقال هو لرجال المقوم اى
ساداتهم واقصانهم الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمين ايضا على معنى النداء والصفة اى يا نساء المسلمين قال الباجي وهكذا يروى اهل بلدنا والوجه
الثالث رفع نساء وكسر النساء من المسلمين على المنصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيدا العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم قوله لا تحقرن اى لا تفرق
حرون المضارعة والبنون الثقيلة اى لا تستحق اهداء شئ قوله تجارها اى هدية تجارة تجارها قوله ولو فرسن شاة اى كسر الفاء والمهمل بينهما اراء
ساكنة وآخرة نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة جازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ
اليسير وقوله لا اى حقيقة الفرس لانه لو تجر العادة باهدائه اى لا تمنع جارة من الهدية تجارها الموجد عندها الاستقلال به بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان
قابلا فهو خير من العدل وذكر الفرس على سبيل المبالغة ويحتمل ان يكون النهى انما وقع للمهدى اليها وانما لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعمر من
ذلك اولى وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنات تعادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحظ على التهادى ولو باليسير كانت
الكثير قد لا يتيسر كل وقت اذ اتواصل اليسير صار كثيرا ونية استحباب العودة واستقاط السكف كذا قال الحافظ في ابواب الهبة وقال في الادب ويحتمل ان يكون
الحديث من باب النهى عن الشئ امر بصدقه وهو كناية عن التجارب النوادر فكأنه قال النوادر والحجارة تجارها هدية ولو حقرت فيتساوى في ذكر الغنى والفقير وخص
النهى بالنساء لانهن مواردة بالمودة والبغضاء ولا هن اسهر انفعالا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون النهى للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها قلت
ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بحمل الامر في قوله تجارها بمعنى من ولا يمنع حمله على المعنيين انتهى **باب فضل اخفاء الصدقة** قوله اخبرني حبيب بن عبد الرحمن
نحبيب بن عاصم الحذاء المجتة وهو خال عميل الله الراوى عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب هو جد عميل الله المذكور قوله سبعة اى عدد لا مفهوم له اذ
قد ورد ما يدل على الزيادة وقد بسطها الحافظ في الفتح ثم قال وقال وردت الجميع في الامالى وقد افردت في جزء سميت معرفة الخصال الموصلة الى الظلال
قوله في ظله اى قال في الفتح قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة لشريف يحصل امتيا وهذا
على غيره كما قيل للكنعنة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكة وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه
عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان بن سعيد بن منصور باسناد حسن سبقت يظلمهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وانما كان المراد ظل
العرش استلزم ما ذكر من كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو راجح وبه جزم القرطبي ويؤيد ايضا تفيد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك
في روايته عن عميل الله بن عمر وهو عند البخارى في كتاب الحديث د - ا - قال القارى في شرح المشكوة وفيه اشكال لما ورد من دنوا الشمس من الرؤس المستلزم لكونها
تحت العرش المستلزم لعدم الظل لا يظهره الا الشمس واجاب بن حجر بمنع دعواه انه لا يظهره الا هي وقال الا ترى ان الجنة لا تشرق فيها مع قوله عليه

الامام العادل شارب عباد الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه رجل دعتته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم بعينيه ما تنفق شماله

ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش، اهـ - وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور كقوله في الدنيا والنار الجنة في العقبين لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب يمكن ان يقال ان المراد به ان يرتفع الظل العرش من حضيض العرش او ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يتغير لها تأثير الحرارة ومنه خبر جزي ياتون فان نورك اطفأ لهيبى، ام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الامام العادل الخ اسم فاعل من العدل ذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو بلغ لا تجعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صفة الولاية العظيمة ويلحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعلى فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين جعلون حكمهم على هيبهم ما اولوا واحسن ما نشر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقد مر في الذكر لعموم النفع به وروى الترمذي وحسنه من حديث ابوسعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة واقر بهم منه مجلسا امام عادل قوله وشاب الخ خص

الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعتها الهوى فان لازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله نشأ بعبادة الله الخ اي نما وترقى في عبادته زاد حاد من زيد عن عبد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخبره الجوزي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله، قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليقات كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه ان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزي كما نقله معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهو شدة الحب ويدل عليه ما رواه احمد معلقا بالمساجد، قوله تحاببا في الله الخ يشد بيلابها واصلة تحاببا اي اشتراكا في جنس المحبة واحتمل منها الاخر حقيقة لاظهارها فقط قوله في الله الخ اي الله او في مرضاته

قوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه الخ اي على الحب المذكور المراد انها دائما على المحبة الدينية ولو يقطعها بعراض ديني سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت قال القاري يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت، ام قال الحافظ وروى عن هذه المصلحة واحدة مع ان متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا بالاشئين او لما كان المتحابين بمعنى واحد كان عند احدهما مغنيا عن عند الاخران التفرق عن الخصال كاعتد جميع من انصفت بما قوله ذات منصب وجمال الخ قال الحافظ المراد بالمتطوع الاصل والشرف في رواية مالك دعتته ذات منصب وجمال وهو يطلق على المال ايضا وقد وصفها باكل الاوصاف التي حرم العادة بزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه المال مع الجمال وقيل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك النفس واللبه حتى في الشعب من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فرضت نفسها عليه الظاهر عما دعتته الى الفاحشة وجزء القرطبي ولو يحك غيره والصبر عن الموضوع بما ذكر من اجل مراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغتت من مشاق التوصل اليها براودة ونحوها وقال والتقى بهذه المصلحة من وقيل له نحوها كالذي دعانا شابا جميلا لان بزوج ابنة له جميلة كثيرة الجمال الليتال منها الفاحشة فعتف الشاب عن ذلك وترك المال والجمال وقد شاهدت ذلك قوله فقال لا اخاف الله والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليرجوها عن الفاحشة او ليغتنر اليها ويحتمل ان يقول بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومدين تقوى حياء قوله تصدق بصدقة الخ نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ظاهره ايضا يشمل المتدبر والمفروضة قوله فاخفاها الخ هو اقوى الدلالة على افضلية اخفاء الصدقات وما الاية اي ان تبدوا الصدقات في عينيها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة التطوع افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابواسحاق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعد فان الظن

يساء من اخفاها فلم يكن ان اظهار الزكوة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبهه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء، الخ - وايضا فكان السلف يعطون نكاحهم للسعاة وكان من اخفاها اتهم بعدوا لاخراج واما اليوم فصارت كل احد يخرج زكواته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم، وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثالا جارا ومسال من وجبت عليه تخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع من يقنن يبه ويتبع تنبعت المهم على التطوع بالاتفاق وسلم قصد الاظهار اولى - والله اعلم، قوله حتى لا تعلم بعينه الخ وقع في معظم الروايات في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه، قال عياض قوله حتى لا تعلم بعينه ما تنفق شماله هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو مقبول الصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون العهنية من دون مسلم بليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فاو كانت بينهما مخالفة لبيتها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل

لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فاو كانت بينهما مخالفة لبيتها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل

عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمر بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وايدى بمر تقول
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد قالانا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد بن حكيم عن حزام قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني

يد المعطى وقد تضافت الاخبار بانها علميا ثانيا يدا السائل وقد تضافت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ
غالباً وللمقابلة بين العدو والسفل المشتق منها ثالثها يدل المتعقبات عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطى مثلاً وهذه توصف بكونها علمياً علواً معنوياً
لابتغائها يد الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلفت فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس واما المعنوي فلا يطرده فقد تكون علمياً
في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها علمياً قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ حال ان تكون اليد
التي ايجر لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شئ فأتى به او تقرب الى ربه متنقلاً فربما كان الاخذ لما ايجر له افضل واورع
من الذي يعطى انتهى - وعن الحسن البصري اليد العليا المدعية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه - قال الحافظ وحصل ما في الآثار المتقدمة ان
اعلى الايدي المنفقة ثم المتحفقة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم - وفيه تفضيل الغنى مع القيام
بحقوقه على الفقير لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد وقع الخلاف فيه وليس هذا موضع البسط - وفي المرقاة قال الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابي
المريدين واجمعوا الى الصورية علمان الفقير اخضع من الغنى اذا كان مقرباً بالرضا فان اخرجت بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا تنالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول
الشئ فيها ام - وتوضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله باختيار الفقير والفقر ياخذ بعض المال مال الى الغنى فتتخص حاله ويخشى
ما لا يقبضه قال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نصير رفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله
ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس اللان فاطرات الموطن ان التفسير المذكور مدبر في الحديث ولم يذكر مستند ذلك ثم وجدت في كتاب العسكري
في الصحابة بأسناده فيه القطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة - كذا في الفقه قوله عن ظهر غنى الخ قال الحافظ مضمون الحديث ان افضل الصدقة
ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يريد في مثل هذا اشباعاً للكلام والمعنى افضل الصدقة
ما اخرجته الانسان من ماله بعد ان يستيقظ منه قلب الكفاية ولذلك قال بعدوا وابدأ عن تقول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوايب التي
تنويه ونحو قولهم ركب من السلامة والتكثير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغلقت به من اعطيت
عن المسألة وقيل عز للسببية والظهور ان اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان المتصدق بجميع المال مستحب
لمن كادين عليه وكاله عيال لا يصبرون ويكون هو من يصبر على الاضافة والفقير فان لم يحجج هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على
على تأويل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختارات
من الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصبر المتصدق محتاجاً بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا
الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وسائر العوزة والحاجة الى ما يلزمه عن نفسه الا ذى
واهدا سبيله فلا يجوز الاثار به بل يحرم وذلك انه اذا اضر غيره به ادعى الالهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عوزته فإعادة حقه اولى على كل
حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقير شدة مشقته فبهذا يندفع التعارض
بين الأدلة ان شاء الله تعالى ام - وقال القارئ المراد اما غنى مالي فضلاً عما اعطاه واما غنى قلبي مستكمل على فضل مولاة ولهذا لما تصدق ابو بكر
بجميع ماله قره صلى الله عليه وسلم لما عرف من حاله ام - واراد غيره من الصحابة ذلك فامرهم بمسالك بعض ماله والله اعلم قوله ايدى بمر تقول الخ
قال الحافظ م اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا اناهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر يتقدم بايجب
عليه ما لا يجب قال ابن المنذر اختلفت في نفقة من بلغ من الاولاد وكامل له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالاً كانوا او
بالغين انا وذكرا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تزوج الا نثى ثم لا نفقة

ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كاذبي
ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا ان
عمر بن يونس قال ناعكومة بن عمار قال ناشد ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك انت بل
الفضل خير لك وان تمسكه شتر لك ولا تلام على كفاف ابا امامة من تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر الجصبي
قال سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الاحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يحيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله

الاحاديث
الاحاديث
الاحاديث

على الاب الا ان كانوا زمني فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب - قوله خضرة حلوة الخ خضرة لفتح الخاء كسر الضاد المحتمل قال الحافظ وحده
ان صورة الدنيا حسنة موقنة والعرب تسمى كل شئ مشرقا خضرا وقال ابن الاباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو التشبيه
كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة او التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة المال اي از الحياة
به او العيشة او ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى الكمال والبنون زينته الحيوة الدنيا وقد وقع في حديث ابى سعيد ايضا
المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان ويحتمل ان يكون التاء فيها للمبالغة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبهه بالرغبة فيه
والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى الياض والحلو مرغوب فيه على انفراده
بالنسبة للحامض فالاجتماع اشد قوله فمن اخذه بطيب نفس الخ وفي بعض الروايات يستخارة نفس اي بغير شره ولا الحاح اي
من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى اي بسخاوة نفس المعطى اي نشره بما يعطيه قوله باشراف نفس
المراد باشراف النفس تطعمها اليه وتعرضها له وطعمها فيه قوله وكان كاذبي ياكل الخ اي كان هذا السائل الاخذ الصدقة في هذه الصورة
لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشر والهممة كذى آفة يزداد سقما بالاكل وهو معتبر عنه بجرع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء، وقيل ان
التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعمق والفناعة والرضا بما تنبت في عفاف وان كان قليلا والاجمال والكسب
وانه لا يغير الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يحق الله الرزق ويرى الصدقات ه
وقال ابن ابي جرة في حديث حكيم فرائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخيت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي
لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فبتين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضربا للمثل
لما لا يحقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشئ الكثير فبئس بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى
وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل للشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي
يحصل به من المنافع فاذا اكثر عناء المرأ بغير تحصيل منفعة كان وجوه كعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبيت للطالب ما في مسأله من المنفعة الا
بعد قضاء حاجته لتقع مواعظته له الموقع لئلا يتحيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم
وفي الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بجاروان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وفي مسند اسحق بن راهويه زيادة من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى حكيم بن حزام ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اطعم ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثوابه حتى رضى فذكر نحو
الحديث قوله ان تبذل الفضل خير لك الخ هو بفتح هـ فان وبعده الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان
امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرة وهذا كله
شرا - قوله ولا تلام على كفاف الخ بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كفت عن الناس واغنى عنهم ومثله قوله لا تلام على كفاف ان قد الحاجة للوم
على صاحبه في حفظه وامسكه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حتى شرعى لمن كان له نصيب كوى ووجبت الزكاة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصيب
لكفائه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة كذا قال النووي رحمه الله قوله وابدأ بمن تعول الخ اي ابدي في اعطاء الزائد على قدر
الكفاف بمن تمنونه ويلزمك نفقة والغرض ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق باب النهي عن المسألة قوله عن عبد الله بن عامر
الجصبي الخ هو احد القراء السبعة وهو ضم الصاد وفتحها فسوَّب الى نبي محمد صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ والاحاديث و مراد
معاوية النبي عن الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم من فحش بلدا لهم وامرهم
بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبط الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث

عليه وهو يقول من يريد الله خيراً يَفْقَهُهُ في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتُه عن طيب
نفسى فمبارك له فيه ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة كان كالذي يأكل ولا يشبع **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
نا سفيان بن عمار عن وهب بن مثنى عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفوا في المسئلة
فوالله لا يسألني احدكم شيئاً فخرج له مسئلة صني شيئاً واناله كاره فيبارك له فيما اعطيتُه **و** **ح** ثنا ابن ابي عمير المكي
قال نا سفيان بن عمار عن ابن ابي عمير قال حدثني وهب بن مثنى ودخلت عليه في دارة بصنعاء فاطعنني من جوزة في حارة عن اخيه
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **و** **ح** ثنا حملة بن يحيى قال نا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
خطيب يقول اتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يريد الله به خيراً يَفْقَهُهُ في الدين وانما انا قاسم **و** يعطي الله
ح ثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزالي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

وطبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن قوله يَفْقَهُهُ اى يفهمه وهو ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال
فقهه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفخر اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم قال العيني قوله يفقهه اى يجعله فقيهاً في الدين
والفقه لغة الفهم وعرفوا العلم بالاحكام الشرعية الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوي لئلا يفتقد علم
من علوم الدين ام فقد مرى النورى عن ابن ابي عمير قال قلت للحسن يوماً في شئ قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويجوز هل رأيت فقيهاً فظ انما
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر بينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفق عينا قلبه فظن الى ربه كذا في المفاة
ويؤيد ما في رواية من يريد الله به خيراً يَفْقَهُهُ في الدين يلمحه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وتكر خيراً على ان التكرير للتعظيم لان
المقام يقتضيه اى خيراً عظيماً قال السدي على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العلم بالنسبة الى الفقه
في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما يريد به الخير ام وقد اخرج ابو يعلى حديثاً معاوية من وجه
آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمخفى صحيح لان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالبا لغيره فيصير ان يوصف بأنه
ما يريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التتقف في الدين على سائر العلوم قوله ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة
قال النورى غرضه النهي عن السؤال والتفق العلماء عليه اذا التزم ضرورة واختلت اصحابنا في مسألة الفاد على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام
لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شرط ان لا يذل نفسه ولا يلتم في السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد احد هذه الشرط فهو حرام
بالاتفاق والله اعلم قوله لا تخفوا في المسئلة اى لا تبالغوا ولا تلجوا من الخوف في المسئلة اذا لم فيها واشتقاق الخوف من الخاف لانه يشتمل
على وجه الطلب كاشتمال الخاف في التخطبة وتيل معنى الخاف في المسئلة ما خرد من قولهم الخاف الرجل اذا مشى في الخفا بجبل وهو ااصله كانه يستعمل
المخشونة في الطلب قوله فوالله لا يسألني احدكم اى بالاحاف قوله فخرج له اى قال في المرتاة بالنائيت والتزك غير منصوباً ومرفوعاً والنسبة
مجازية سببية في الخروج قوله واناله كاره اى لذلك الشئ يعنى اعطاءه ولذلك الاخراج الدال عليه يخرج قوله فيبارك له اى بالنصب مجزولاً
قال الطيبي نصبه على معنى الجمجمة او كما يجتمع اعطاني كارهها مع البركة ام وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقولته تعالى ولا يؤذون لهم فيعتذرون
قال الغزالي من اخذ شيئاً مع العلم بان باعته المعطى الحياء منه او من الحاضرين ولو لا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعاً ويلزمه رده وورد بدل له
اليه اى ورثته قوله فاطعنني من جوزة اى الجوز ثم محرف وشجر الجوز كثير بارض العرب من بلاد اليمن قوله وانما انا قاسم قال النورى ومعناه
ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطياً وانما انا خازن على ما عدى ثم اقسوا امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامر كلها بمشيئة الله
تعالى وتقديره والانسان مصرف مرهوب وقال التوريشي اعلان النبي عليه الصديق والسلام اعلم واصحابه انه لم يفضل في قسمة ما وصى الله اليه
احداً من آمنه بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفات في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ
قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعنى انه لم يسيئاً شيئاً من مال الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام والى بما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم وانما قال انا قاسم تطبيياً لفقهم لطفاً صلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانما قاسم يادى الله مالاً بين عباده قلت بيان الكلامين يرون
لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشرعية وهذا الكلام صريح في قسمة المال ويكمل منها وجهه كذا في عن القاري يوجب المعنى

عليه السلام قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فتزده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
 يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا يحيى بن ايوب قتيبة**
 الثاني ما مر في الطريق الماضية من قوله ومن أعطيته عن مسألة وشراهة الخ والله اعلم قوله ليس المسكين الخ والمسكين مفعل من السكون تاله
 القرطبي قال نكأته من قلة المال سكنت حركته ولذا قال تعالى **أَوْسِكُنَا ذَا مَتْرَبَةٍ** اي لا تصن بالتراب فهو بمنزلة الميت قوله يطوف على
 الناس الخ اي يدور ويتردد على الابواب قوله فتزده اللقمة الخ اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا
 ليس بمسكين لانه يتدبر على تحصيل قوته والمراد ذكر من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا - قوله لا يجد غنى يغنيه الخ اي لا يجد شيئا وما لا يغنيه
 عز غيره ويغنيه، قال الحافظ في دلالته من يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء كذا يكفيه والفقير الذي لا شيء
 له ويؤيده قوله تعالى **أَمَّا السَّقِينَةُ فَمَا أَكْثَرُ يُسْأَلُونَ فِي الْحَرْبِ فَأَمَّا مَسْكِينٌ مَعَ ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي**
 وجهه راحل الحديث والفقير وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك
 وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاية ابن بطال ظاهره ايضا ان المسكين من انصف بالتعفف وعدم الالتفات في السؤال لكن
 قال ابن بطال معناها المسكين الكامل وليس المراد نفى اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله **أَنْذَرْتُكَ مِنَ الْمَغْضَلِ الْحَرِيِّ** وقوله **تَنَالُ كَيْسَ الْبُرِّ**
 الآية وكذا قرأه القرطبي وغير واحد الله اعلم، ام - وقال صاحبنا الحنفية رحمهم الله الفقير من له دون نصاب هكذا هو في النفاية لصدر الشريعة
 وتبعه صاحب الدر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس وكل وجه ام
 والاول اصح وهو المذهب كما في الكافي وقال ابن الهيثم الفقير من له مال دون نصاب او قدر نصاب غير تام وهو مستغفر في الحاجة والمسكين من لا شيء
 له فيحتاج للمسئلة لغونه او ما يورى بدنه ويحل له ذلك بجلات الاول فانه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه وعند بعضهم لا يحل
 لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ولا يخرج عن الفقر ملك نصاب كثيرة غير نامة اذا
 كانت مستغفرة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصابا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما اذا كان محتاجا اليها للتدريس او
 الحفظ او التصحيح لو كانت ملك عامي وليس له نصاب نامر لا يحل دفع الزكوة له لانها غير مستغفرة في حاجته فلم تكن ككتاب البذلة وعلى هذا جميع
 آيات المحترفين اذا ملكها صاحب تلك الحرنة والحاصل ان النصاب ثلاثه نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النافي خلوقة او اعداد او هوسا لكر
 من الدين ونصاب لا يوجبها وهو ليس احدهما فان كان مستغفرا بالحاجة مالكه حل له اخذها والا حرمت عليه ككتاب تساوى نصابا لا يحتاج
 الى ملكها او اثاث لا يحتاج الى استعماله كله في بيته وعبد قرض لا يحتاج الى اخذ منه وركوبه ودار لا يحتاج الى السكنها فان كان محتاجا الى ما ذكرنا
 حاجة اصلية فهو فقير يحل دفع الزكوة له وتحرر عليه المسئلة ونصاب يجر المسئلة وهو ملك قوت يومه او لا يملك لكنه يقدر على الكسب او يملك
 خمسين درهما على الخلاف في ذلك ام - ولا خلاف في انها صفتان لان العطف في الآية يقتضي المغايرة بينهما وانما اختلفوا في انها صفتان او صفت
 واحد في غير الزكوة كالوصية والوقف والندى فقال ابو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال ابو يوسف والثاني فلما وصى بثالث ماله لفلان وللفقراء و
 المسكين فعلى قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث وكل من الفريقين ثلثه وعلى قول ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين النصف الآخر
 وكذا الوقف والندى ذكره في الاسلام ان الصحيح قول ابي حنيفة، قال القاري في المرافاة واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلوة والسلام
 تعود من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي فمن نوح لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روى انه عليه
 الصلوة والسلام تعود من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة الذين يرجع معناها الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد
 كادا لفقرا ان يكون كفرا او اراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنه الغنى
 لامن حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يجتر في زمر الاغنياء المتكبرين، ام - قال الزبيدي واما الآية
 اي **أَمَّا السَّقِينَةُ فَمَا أَكْثَرُ يُسْأَلُونَ** فلا دلالة فيها على ان المسكين احسن حالا من الفقير فانها لو تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم
 ويدل على ذلك قراءة من قرأ المسكين بالتشديد او قيل لهم مسكين ترخما على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببذلة مسكين وهذا قاش في لغة عربيين
 اولاهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد يقال للتدليل المقهور مسكين كما قال تعالى **صُرِفَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكِينَةُ** نقله صاحب المصباح قوله
 ولا يفطن له الخ بصيغة الجمهور اي لا يعلم باحتياجه قوله فيتصدق عليه الخ بالرفع والنصب مجرولا قوله ولا يسأل الناس شيئا الخ بل يخفى
 حال نفسه وفيه ان المسكنة انما تتجدد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الجباة في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة

انواع الطوائف في بعض المسكين والفقير والاختلاف في الواقع
 وتفسير القائل الذي لا يحل له الزكوة وتحرر المسئلة

حُرْمَةٌ مِنْ حَطْبٍ فَيَجْعَلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سألنا وقال الدارمي أنا مروان بن الحارث قال قال عبد العزيز بن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيبي ما بين أن أبا هو فجبب إلى وأما هو عندى فابن عوف بن ملك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد بببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلاصه نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخس تطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فقلنا أيك كان بعض أولئك النفس يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يباؤه آياته **تخلل** شياحي بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أنا حماد بن زيد عن هارون بن رباح قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن معاذ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أفر حتى تاتينا الصدقة فنامرك بما قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تخلل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة

باب من تخلل المسألة

لوفر في السؤال خيرية كان هذا خيرا منه ولا فنعلم انه لا خيرية في السؤال فتال الحافظ ومن المواضع التي وقع فيها التردد من كاشي له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون عن ذل السؤال او يترك ويتظر بايفتم عليه بغير مسألة فصم عن احد مع ما اشتهر من زهد وورعه انه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق وقال لاخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال يبنغي للناس كلهم ان يتكفوا على الله وان يعودوا انفسهم والتكسب من قال بتلك التكسب فهو حق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه ابو بكر المرزى وقال أجرة التعليم والتعلم أحب إلى من الجاوس لا انتظار ما في أيدي الناس وقال ايضا من جلس ولو يجتهد دعتة نفسه إلى أيدي الناس وأسند عن عمر كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس وأسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك ما لا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه إلا الاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الدارمي ونحوها من السلف نحوة بل نقله البرهاني عن الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتقر عليه **قوله** حُرْمَةٌ مِنْ حَطْبٍ الخ قال ابن الملك الحُرْمَةُ بضم الحاء قدر ما يجعل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يجعل على الظهر من الحطب، قال النووي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكل من المباحات كالحطب والحشيش التابئين في موات **قوله** يعطيه او يمنعه الخ اي يستوي الأمران في انه خير له منه **قوله** عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني الخ قال النووي اسم أبي إدريس عائد إلى عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وجرها موحدة ويقال بن بغير انشاء وتخفيف الواو ويقال ابن ثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والحاسن الباهر اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألفاه الاسود العنسي في النار فلم يجترق فتركه فجاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففوت في النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعي في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحرثين واصحاب التواريخ والمغازي وغيرهم والله اعلم **قوله** فما يسأل أحدا يباؤه آياته الخ قال النووي فيه التمسك بالجموم كهم فخر عن السؤال فمأوه على عمومته وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حثيرا والله اعلم وفي المشكوة عن أبي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواء احمد **باب** من تخلل له المسألة **قوله** عن هارون بن رباح تكبير البراءة ومثناة تحت ثوالت ثم موحدة **قوله** تخلل حمالة الخ قال القاري بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتجمله عن غيره من دبت او عمارة تدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتجمله الا انسان من المال اي يستدينه او يدفعه كاصلاح ذالدين فتخلل له الصدقة اذا التزم الحمال في المعصية **قوله** فخلت له المسألة حتى يصيبها الخ اي جازله السؤال بشرط ان يترك الحاج والتخليط في الخطاب الى ان يجعل الحماله **قوله** ثم يمسيك الخ اي عن المسألة **قوله** جائحة الخ اي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه بوجهه اذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال **قوله** اجتاحت الخ اي استأصلت واهلكت **قوله** قواما من عيش الخ اي ان يترك ما تقوه به حاجته الضرورية من قوت ولباس **قوله** سدادا من عيش الخ تكبير السنين المهلة هو الصواب ما يستد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة **قوله** أصابته فاقة الخ اي حاجته شديدا اشتهر بها

بجواز الأخذ بخبر رسول ولا تطلع

من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقاة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش او قال سداداً من عيش قوماً
 سواهن من المسألة يا قبيصة سحنتاً يا كلها صاحبها سحنتاً **وحدثنا** هرون بن معروف قال قال ناعبد الله بن وهب **رحم** وحدثني
 حرمله بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
 يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه اوفر اليه منى حتى اعطاني مرة ما لا اقلقت اعطه اوفر اليه
 منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك
وحدثني ابو الطاهر قال نا بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول
 صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله اوفر اليه منى فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خذ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم
 فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احداً شيئاً ولا يرد شيئاً اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر

بين قومه قوله من ذوى الحجى الخ كسر الحاء وفتح الجيم اى العقل الكامل، قال النووي فيه تنبيه على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل
 من ضعف قوله لقد اصابت فلانا فاقاة الخ اى يقوم ثلاثة على رؤس الاشهاد قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقاة، قال السندي
 وهذا كناية عن كون تلك الفاقاة محققة لا تخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقاة لشهدوا بها والله تعالى اعلم والفرق بين هذا القسم
 والقسم السابق ان الفاقاة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم، وقال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والا حثياً
 ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لا أنهم هم العالمون بحاله وهذا من
 باب التنبيه والتعريف اذ لا يدخل بعد الثلاث من الرجال في شئ من الشهادات عند احد من الامم قبل ان الاعساد لا يثبت عند البعض الا بثلاث
 لاها شهادة على النفي فتلثت على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقل عن المحقق اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا
 وقال الجسم هو يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرفت له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعساد الا ببينة،
 واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال - كذا في المرقاة - قوله ما سواهن الخ اى هذه الاقسام الثلاثة من المسألة قوله سحنتاً الخ
 قال النووي هكذا هو في جميع النسخ سحنتاً ورواية غير مسلمة سحنت وهذا واضح ورواية مسلمة صحيحة وفيه اضرار اى اعتقد سحنتاً او يؤكل سحنتاً، ام -
 والسحنت بضمين وسكون الثاني وهو اكثر هو الحرام الذي لا يجل كسبه لانه يسحنت البركة اى يذهبها - واختلفت فيمن تحل له الزكوة والمسألة
 قال الترمذي في حديث ابن مسعود (نيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب) والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كابن ابي
 وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قومه في ذلك فقالوا اذا كان عند خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكوة وهو قولنا
 وغيره ما بهل العلم الخ، وقال الشافعي قد يكون الرجل غنياً بالله هم مع الكسب ولا يغنيه الا لت مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة من
 آخرى لا تطيل بذكرها وقد نقلت من تفصيل ما عند اصحابنا في الباب السابق تحت قوله لا يجدر غني يغنيه فليبرح - **باب** جواز الأخذ
 بخبر سؤال ولا تطلع، قوله اوفر اليه منى الخ اى احوج قوله وانت غير مشرف الخ اى غير منطلق اليه وحرص عليه قال ابو داود سألت
 احمد عن اشرف النفس فقال بالقلب قال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الا شرفه يضيء عليه
 ان يرد اذا كان كذلك - قوله وما لا فلا تتبعه نفسك الخ من الاتباع بالتخفيف اى وما لا يكون كذلك بان لا يجيبك هناك الا بتطعم اليه استشرافاً
 عليه فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حتى ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئاً من السوق فجمه بنان المحال فلما دخل البيت
 وكان الخبز منشوراً ليبرد أمره ان يعطى قرصاً لبنان فعرض عليه فامتنع ولم يأخذ فلما خرج أمره ان يلحقه ويعطيه فأخذ ففتجب الولد من امتناعه
 او لا وأخذ ثانياً فسأل الامام فقال نعم ثم دخل ورأى العيش وقع منه اشرف على مفضض الطبع البشري فامتنع لك ولما خرج وجاءه الخبز
 من غير اشرف في تلك الحالة اخذ قوله فتموله او تصدق به الخ اى ادخله في مالك ان كنت محتاجاً او تصدق به اى على اوفر منك ان كان
 فاضلاً عنك عما لا بد لك منه، قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالفضل لانه وان كان مأجوراً بأيتارة لعطائه عن نفسه من هو
 اوفر اليه منه فان اخذ للعطاء ومباشرة للصدقة بنفسه اعظم لأجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشغ على
 المال - قوله ولا يرد شيئاً اعطيه الخ قال الحافظ وهذا بعمره ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختارين الى
 عبيد الثقفي وهو اوصفية زوج ابن عمر بنت ابي عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميراً عليها مدة في غير طاعة خلفه

قال انا ابن وهب قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حلت لنا قتيبة بن سعيد** قال ناليت عن بكير بن بسير بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديت بها اليه امرني بحملة فقلت انما عملت لله واجرى على الله فقل حذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونصرت فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنداً ان له حقاً في بيت المال فلا يصرفه على اى كيفية وصل اليه او كان يرى ان التبعة في ذلك على الآخذ الاول او ان للمعطي اكلان كورمالاً آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور فاما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشارة فحذره فرائ انه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراماً محضاً **قوله** قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك الخ معناه قال قال عمر فحذرت كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذروا احياناً في الكتاب اختصاراً واما قوله قال عمر وحديثي فهكذا هو في النسخ وحديثي بالواو وهو صحيح يلج ومعناه ان عمر احدث عن ابن شهاب باحد اثاره عطف بعضها على بعض فسميها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو والاطفة لانه سمع غير الاول من عمر محطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه **قوله** عن السائب بن يزيد الخ هو الصحابي المشهور ادركه من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتاً واخر من مات منهم بالمدنية وقيل محمود بن الربيع وقيل محمود بن لبيد **قوله** عن عبد الله بن السعدى الخ هو عبد الله بن عثمان بن عبد شمس يقال اسم ابيه عمر وقد ان جدّه و يقال قدامة بل لجدّه عبد شمس هو ابن عبد و ذين نصر بن مالك بن حسل بن عامر وهو ايضا من بني عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له ابن السعدى لان اباها كان مسترضعاً في بني سعد - وقد وقع في صحيح البخارى من طريق شعيب بن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويط بن عبد العزى كان من اعيان قريش واسلم في الفقه فقيه اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويط و ابن السعدى وعمر رضي الله عنهم وقد سقط حويط بن اسناد مسلم رحمه الله وقد نبه على هذا السقوط ابو على الجبلى في المازى وعياض وغيره قال الحافظم وقد وقعت المقارضة لسلمة البخارى في هذا الحديثين الرباعيين فأورد مسلم الرباعي الذي في سننه اربع نسق تمام الاربعة واورده البخارى بتقصان واحدة كما تقدم في اوائل كتاب الفتن وهو ما رواه الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استنيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه الحديث فقد اخرجه مسلم من طريق عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن زينب بنت جحش فسقط ذكر حبيبة من سنن البخارى واورده البخارى الرباعي الذي في سننه اربعة رجال تمام الاربعة واورده مسلم بتقصان رجل وهذا من لطائف ما اتفق وقد افاق شعيباً على زيادة حويط في السنن الزيندي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعه عند الجيديد في مسنده ثلاثتهم عن الزهري وقد جزم النسائي وابو على بن السكن بان السائب لم يسمعه من ابن السعدى قال النورى رويت عن الحافظ عبد القادر الهامى في كتابه الرباعيات ان الزيندي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث روه عن الزهري بذكر حويط ثم ذكر طرقهم باسناد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط ذكر حويط واختلف على عمر فرواه ابن المبارك عنه كالتعمان ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن اعيان عنه كالحجامة ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح الاول قلت ومقتضاه ان يكون مسقوط حويط من رواية مسلم وهامنه او من شيخه والا فذكر ثابت من روايته غيره **قوله** عن ابن الساعدى المالكى الخ قال النورى المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدى فانكره قالوا ورواه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم - **قوله** امرني بحملة الخ بضم المهملة وتخفيف الميم اى اجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل قال الحافظ درويش في الجزء الثالث من فوائد ابى بكر النيشابورى الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال قدمت على عمر فرسل الى الف دينار فرددها وقلت انا عنهما عنى فذكره ايضا بخوه واستفيد منه قد العمالة المذكورة - **قوله** فتحملني الخ بتشديد الميم اى اعطاني اجرة عملى قال الطحاوى فليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التى يقسمها الامارة وليست هي من حصة الفقير ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو اوفر اليه من ليروض بذلك لانه انما اعطاه ليعينه غير الفقير قال ويؤيد قوله في رواية شعيب خذته فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات - وقال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على ان من شغل شئ من اعمال المسلمين اخذ الرنق على عمله ذلك كالولادة والقضاة وجباة النوى وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمله وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان يأخذ الاجر على القضاء واخيتم ابو عبيد في اجواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها **قوله** فقلت مثل قولك الخ قال النورى في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضلته وزهده وايقارته فقلت

باب كراهة الحرص على العيش

اذا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ **وحدثني** هرون بن سعيد الكلبى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث
حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال
قلب الشيخ شاب على حُبِّ اثنتين حُبِّ العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر حرملة قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبِّ اثنتين طول الحياة وحُبِّ المال
وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابى عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر من آدم وشيت منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العُمُر **وحدثني**
ابو عثمان المسمعى ومحمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابى عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال امثله
وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبى صلى
الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف

وكذا لابن السعدى فقد طابق فعله فعل عمر سواء، قوله فكل وتصدق اى اخذه ولا ترده - قال الطبرى اختلفوا فيه بعد اجتماعهم على انه امر
ندب فقتل هرون بن سكل من أعطى عطية ابى قبولها كما نأما من كان وهذا هو التراجيح يعنى بشرط عدم السؤال واشراف النفس وقيل هو مخصوص بالسلطان
ويؤيد حديث سمرق فى السنن الا ان يسأل السلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت
العطية من السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق فى المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد
عطيته ومن علم كون ماله حراما فحرم عطيته ومز شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اياحه اخذ بالأصل - كذا فى الفهم - وقال النووى والصحيح انه
ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره
والله اعلم - قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه بان الله تعالى قال فى اليهود "سَمِعُوا لَكَ كَذِبًا أَكَا تُؤْنُ لِلشُّبُهَاتِ" وقد هن الشارح درعه عند يهود
مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر أموالهم من ثمن الخمر الخنزير والمعاملات الفاسدة، وفى حديث الباب ان الامام
ان يُعْطِي بعض عينته اذا رأى لذلك حجة وان كان غيره اخرج اليه منه وان رده عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ آية، قال ابن المير والوجه فى تحليل الافضلية (اى افضلية اخذ العمالة) ان الآخذ أعون فى العمل وأكرم
للنبيجة من التارك لانه ان لو يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجيد جد من أخذ ركونا الى انه غير ملتزم بخلاف الذى يأخذ فانه
يكون مستشعرا بان العمل واجب عليه فيجد حياة فيها وذهب بعض الصوفية الى ان المال اذا جاء بغير سؤال فله قبله فان الراد له يعاقب بحرمان
العطاء، وقال القرطبى فى المفهم فيه ذم التطلع الى ما فى ايدي الاغنياء وانتشرت الى فضوله وأخذ منهم وهو حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة
فى الدنيا والركون الى التوسع فيها فمنهى الشارع عن الآخذ بهذه الصورة المذمومة قهرا للنفس ومخالفة لها فى هواها - انتهى **باب كراهة**
الحرص على الدنيا قوله قلب الشيخ شاب اخ واخرج البيهقى من وجه آخر عن ابى هريرة بزيادة فى اوله قال ان ابن آدم يضعف جسمه
ويخل لحمه وقلبه شاب، قال النووى هذا مجاز واستعادة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال مستحرف فذلك كاحكام قوة الشاب فى شيا به هذا صوابه
وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبلح الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان
يكون أماله وحرصه على الدنيا قد يلبس على بلاد جسمه اذا انقضت عمره ويعيق له الا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم قال والتعبير بالشاب اشارة
الى كثرة الحرص ولجول الامل الذى هو فى الشباب اكثر وجه البق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول اعمارهم واما استمناهم لذمهم فى الدنيا قال
القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العُمُر كثرة المال وان ذلك ليس مجسود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذا الأمر من ان احب الاشياء الى
ابن آدم نفسه فمهورا غنم بقائها نأحب لذ لك طول العُمُر احب المال لانه من اعظم الاسباب دوام الصحة التى ينشأ عنها غلبا طول العُمُر فكلمة احب يقرب نفاذ
ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه قوله يهر من آدم مز بغير اراء اى يشيب - قوله ويشيب منه الخ بكسر الشين المعجمة وتشديد الواو اى ينجو
يقوى من اخلاقه وخصاله اثنتان قوله الحرص على المال الخ اى على جمعه ومنعه قوله والحرص على العُمُر اى بتطويل امله وتسويق عمله وتبجيل
اجله قوله لا يبتغى واديًا ثالثًا الخ بالغين المعجمة وهو انتحل بمنع الطلب قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الخ وفى بعض الروايات الآتية ولن يملأ فاه

ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المشي بن بشر قال قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال لنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث ابن عوانة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ولن يملأناه إلا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قال أنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم واد من ذهب أحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يكره ابن عباس **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أنت خير أهل البصرة وقرأوا وهو فاتوا ولا يطولن عليكم الأمد فنفسوا قلوبكم كما فسدت قلوب من كان قبلكم وأنا كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها في الطول الشدة ببراءة فأنسىتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغ وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها بأحدى المسبحات فأنسىتها غير أني قد حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتبتم شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

فضل القناعة والاحتياج

وفي أخرى ولا يملأ نفس ابن آدم قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقية عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للاقتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالعرض من العبارات كلها واحد وهي من التفاني في العبادة وشئت هذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اختلفت فهو من تصرف المرأة، كذا في الفتح قوله إلا التراب أي تراب القبر فنية تنبيهه عليه على أن الجمل المورث للحوص مركز في جملة الإنسان كما أخبر الله تعالى سبحانه عنه في القراء حيث قال بلغ من هذا الحديث والمقال قولك أنتم تتكلمون خزائن رحمة ربّي إذا لم تستكفوا خشية الأنبياء وكان الإنسان متوراً، قال المحافظ ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المراد لا ينقص طمعه حتى يموت فإذ مات كان من شأنه أن يرفق فاذا دفن صب عليه التراب فلا جوفه وفاه وعيونه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غير واما النسبة إلى الفم فكونه الطريق إلى الوصول للجوف قوله ويتوب الله على من تاب أي أن الله يقبل التوبة من الجوف كما يقبلها من غيره قيل فيه إشارة إلى ذكر الاستكثار من جمع المال وتعنى ذلك والحوص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطن عليه أنه تاب يحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والتقى وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الأدعي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع بوجهه إلا من حفظه الله تعالى ووقفه لأزالة هذه الجبلة عن نفسه وقيل ما هم موضع "ويتوب" موضعه أشعار أبان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وإن أزالها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ومن يؤق نفع نفسه فأدركهم المفقون" ففي إضافة الشرح إلى النفس لالة على أنه عزيزة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الأدعي خلق من التراب وضطبعه القبض واليبس وإن أزاله ممكنة بأن يعط الله عليه ما يصلح حتى يتم الحلال الزكية والحصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي حبث لا يحجزه ولا يكدأ، فوقع قوله ويتوب الله موقع الاستدراك أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه قوله أم شئ كان يقوله بمثل حديث ابن عوانة أي المنقذ في حديث يهر من آدم ونسب منه اثنتان فهو الذي شك فيه انس ههنا وياتي العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن، قاله الأبي قوله سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسأعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لم يره عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة قوله فلا أدري أمن القرآن هذا الذي شك فيه ابن عباس ربه غير الذي شك فيه انس قاله الأبي ربه وفي حديث الباب ذكر الحوص الشره ومن ثمر آثار أكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف قوله فأنسىتها غير أني قد حفظت منها أي قال القرطبي يحتمل أنها إحدى السور المنقولة الآن أنسىها ونقي منها في حفظه الآية المنسوخة وقال عياض النسج في القرآن على ثلاث أقسام ما نسج حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ وما نسج لفظه وحكمه ثلاث رضعات يحرم من

باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها

عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** لنا الليث بن سعد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **تقاربا في اللفظ قال** ناليت عن سعيد بن ابي سبيد **المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد** الخدري يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** فخطب الناس فقال لا والله ما احشيت عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بخير

وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجوع وانسى الله من ذلك ما شاء بحكمة ارادها وانقطع النسخ بموتهم صلى الله عليه وسلم وتأمل فان ما يذكره الصحابة منها نسخ من ذلك فالتباين بينه وبينه على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك انه ليس على اسلوب القرآن الكريم وبلاغته ام والله اعلم **باب فضل القناعة والحث عليها قوله** عن كثرة العرض الخ بفتح المهملة والراء ثور ضا حجة ، اما عن قن سببية واما العرض فهو ما ينقطع به من متاع الدنيا ويطلب بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه قوله ولكن الغنى غنى النفس الخ ولا ينجان من حثنا ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان ترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وتري قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال فما الغنى غنى القلب فقر القلب قال بن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما آتاه فهو محتج بهم في الازدياد ولا يبالي من اين ياتي به فكأنه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما آتاه وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الخ في الطلب فكأنه غنى وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى المنافع العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فغرت وعظمت وحصل لها من الخطوة والنزاهة والشرف والممدوح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقيرا لنفسه حرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائل الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يده من الناس ويصغر قدره عند فقير فيكبر أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل ان المتكفف بغنى النفس يكون قانئا بما رزقه الله لا يحصر على الازدياد لغير حاجة ولا يطمح في الطلب ولا يحنق في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانة واجدا بما انصفه بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو ابد في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثورا فانته المطلوب حزن وأسف فكانة فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطى فكانة ليس بغنى لغنى النفس انما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بان الذي عند الله خير وابقى فهو معتر عن الحرص والطلب قال الحافظ واما يحصل غنى النفس لغنى القلب بان يفترق الى ربه في جميع أمور فيحقق انه المعطى المنافع فيرضى بقضاءه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه فكأنه ينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى - **باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله** من زهرة الدنيا الخ بفتح الزاي سكون الهاء والمراد بها الزينة والهيئة كما في الحديث والزهره ما خردت من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين واللباب والرروع وغيرها مما يفخر الناس بحسنه مع قلة البقاء - قال القاري والمعنى اني اخافت عليكم ان كثرة اموالكم عند فتح بلادكم تمنكم من الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب الغرور ومحبته المال والحياه وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد للموت وما بعد من الاحوال الاخرية ، قوله اياتي الخير بالشر الخ اي اصبير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نفقة وهو استغفها واسترشاد لا الخار والباء في قوله بالشر صلة لياتي اي هل يستجلب الخيرا الشر - وفيه تسمية المال خيرا ويؤيد قوله تعالى وانته يحب الخيرا كثيرا وفي قوله تعالى ان ترك خيرا قوله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة الخ اي زمانا قليلا وفي روايته عطاء عند البخاري حتى ظننت انه ينزل عليه اي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه ، قال الحافظ رحمه الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز ان يكون سكونه لياتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهومة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان صمتا ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لو سيق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما اخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل ويؤيد انه من الوحي قوله في روايته هلال عن عطاء فانما عيسى عن الرخصاء الخ الخ فانه كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في احاديث بدء الوحي وان جبينه يبتعد عرقا قوله ان الخير لا ياتي الا بخير الخ قال الحافظ ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض الخيل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشعر وان كل شيء قضه الله ان يكون خيرا فلا يكون شر او بالعكس ولكن يخشى على من رزق الخيران ان يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ، ام - وقال النووي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقية فلا ياتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خيرا ثم قال او خيرا هو ، معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير

أَوْ خَيْرٌ هَوَانٌ كُلٌّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمِ الْأَكْلَةَ الْخَضِرَ كُلَّتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ثَلُطَتْ وَبَاكَتْ ثُمَّ اجْتَرَتْ
فَعَادَتْ فَكَلَّتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَخْبِرُ حَقُّهُ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَلَّتْ أَبُو الطَّاهِرِ

وانها هوفتنة وتقديره الخبز لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال
على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً او يلثم الا اكلة الخضر الى آخرة معناه ان نبات الربيع
وخضرة يقتل حبطاً بالتحفة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقصودة فانه
لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فتمتد سببته منه ويستغرق فيه غير صارت له في وجوهه فهذا يهلكه
او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصر فيه فلا يأخذ الا اليسير وان أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تملطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث
والله اعلم - **قوله** أَوْ خَيْرٌ هَوَانٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ اسْتَفْهَامُ الْكَلَامِ اِنْ الْمَالُ لَيْسَ خَيْرًا حَقِيقِيًّا وَأَنْ سَمِيَ خَيْرًا لِأَنَّ الْخَيْرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا يَرْضَى لَهُ مِنَ
الانفاق في الحق كما ان الشرا الحقيقيه فيه ما يرضى له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل **قوله** ان كل ما ينبت الربيع الخ قيل هو الفصل المشهور
بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله اعلم **قوله** يَقْتُلُ حَبَطًا الخ يفخخين اي انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز المراد ان
يقتل حقيقة **قوله** أَوْ يُلْمِ الخ بضم ياء وتشديد الميم اي يكاد ان يقتل ويقرب ان يهلك فأوللتنويج والمعنى ان الربيع ينبت خياري العشب فتستكثر
منه الماشية لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حلال الاعتدال فتنتفخ أمعائها من ذلك فتموت او تقرب الموت ومن المعلوم ان الربيع
ينبت اضراب العشب فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل افراط الأكل فذلك المفرط في جميع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن حاله يكثر
في التعمق بماله من غير تأمل في ماله فيفسد قلبه من كثرة الأكل فيورث الاخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقق للناس ويمنع الحق منها فحيت
آل مال المال لهلاكه في الدنيا ولعنايه في العقبى يصير سبب الويل وشدة السخايل وسوء الحال، كذلك المرقاة - **قوله** الْأَكْلَةَ الْخَضِرَ الخ هي بذر هرة آكلة
وكسرات الحيات والخضرة بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين للاكثر وهو ضرب من الكلال يعجب الماشية وواحدة خضرة قال السدي والاستثناء منقطع اي لكن
آكلة الخضر تنفع باكلها فكأنها أخذت الكلال على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الانبات اي تقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم
قوله خَاصِرَتَاهَا الخ تشبیه خاصرة بجاء معجمة وصاد مهيمة وهما جانبا البطن من الحيوان **قوله** اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ الخ والمعنى انها بركت مستقبلة اليها
تستمرى بذلك ما كالت وقال شارح اي تركت الأكل ولم تاكل ما فوق طاقتها كرشها حتى تقتلها كثرة الأكل وتوجهت الى مسقط ضوئها واستراحت فيه
قوله ثَلُطَتْ الخ يمثلة والام مفتوحين ثم طاء مهمله اي ألقت ما في بطنها رقيقا سهلا - **قوله** وبالت الخ اي فزال عنها الحبط **قوله** ثَوَّاجَتْ الخ
بالجيم اي استرفعت ما أدخلتها في كرشها من العلف فأعدت مضغه **قوله** فَعَادَتْ فَكَلَّتْ الخ اي ثم اذا حصل لها خفة واحتاجت الى الأكل عادت
فأكلت - قال الحافظ والمعنى انها اذا شبعت فتقل عليها ما أكلت تحيلت فدفعه بان تجرد فيزداد نومة ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه
فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتله سهرا **قوله** وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم مثلاً
بجالت المقصود المكثرت فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وربه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل ويقارب القتل
فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال لا يرضيه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلاً لمن
ينفعه أكثره وهو التشبيه بأكلة الخضر هذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تاكل من الخضر حتى تمتلئ خافتها
ثم تثلط وهكذا من يجمع ثمره صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة اصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية
اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان تستكثر الاول الزهاد والثاني امان يجتال على اخراج ما لو بقي لضرر فاذا أخرجه زال الضرر واستمر المنفع اما
ان يجهل ذلك الاول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطبري يؤخذ منه اربعة اصناف
فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ اضلاعه ولا يقبل فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيا ليدفع الداء بعد ان
استحسره فغلبه فأهلكه ومن أكل كذلك لكنه باد الى ازالة ما يضره وتبجيل في دفعه حتى انهضم فيسهل ومن اكل غير مفرط ولا منهمك واما اقتصر على
ما يسد جوعته ويمسك ريقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فواتها والثالث مثال اللخط المبادر للتوبة
حيث يكون مقبولاً والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضها لم يصحح به في الحديث وأخذه منه محتمل **قوله** يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ الخ اي يأخذ
بقدر احتياجه من طريق حله ويضعه في حقه اي في محله كما سيأتي - **قوله** الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الخ فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة
الحرص كالذي به جوع البقر والمرض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكما يشرب يزيد عطشاً وانتفاخاً - قال الزين بن المنذر في هذا الحديث

قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ثالك بن اسد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم يا اخوتي يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يهلك الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضر حلو فممن اخذه بحقه ووضع في حقه فعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وحل شي على بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان من امتا اخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل آياتي الخير بالشر يا رسول الله قال تسكت عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل فقيل لثناك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فان لم يسمع عنه الرخصاء وقال انى هذا السائل وكأنه حمه فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان من امتا ينبت الربيع يقتل او يهلك الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ثم رعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من يأخذ بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

وجوه من التشبيهات بدية اولها تشبيه المال وغره بالنبات وظهوره ثانيا تشبيه المنهك في الاكساب الاسباب بالبهائم المنهكة في الاغصان وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشر في الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمتها في النفوس حتى ادى الى المبالغة في الجمل به بما نظرحه البهيمه من السلف فيه اشارة بدية الاستقلال شرعا وخامسها تشبيه المتفاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة غير الشمس فاقما من احسن حالها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمه الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالاصحاب الذي لا يؤمن ان يقلب عدوانا فان المال من شأنه ان يجرز ويشيد وثاقه حباله وذلك يقضيه منه مستحقه فيكون سببا لعقاب مقنتيه وتامنها تشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع - وقال الغزالي رح مثل المال مثل الحية التي فيها تزيق نافع وسر نافع فان اصابها العارفت الذي يجترز عن شرها ويعرف استخراج تزيقها كان نفعه وان اصابها النبت فقد لقي البلاء المهلك وتوضيح ما قال الخواجه عبد الله النقشبندى رحمه الله ان الدنيا كالحية فكل من يعرف قيمتها يجوز له اخذها والافلا تقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين يأخذها وفي اين يصرفها قوله ان هذا المال خضر حلو الخ فقد مر شرحه قبل ابواب قوله فنعم المعونة هو الخ اي جابعان به على الطاعة ويدفع به ضررات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف بمبالغة اي نعم المعين على الدين - وصنير هو راجع الى المال قال الحافظ وفيه اشارة الى عكسه وهو بش الرفيق هو من عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي ياكل لا يشبع ذكر في مقابلة فنعم المعونة هو قوله عيسى عنه الرخصاء الخ بضم الراء وفتح الهمزة ثم المعجزة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى واصل الرخص بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسر الخطابي انه عرق يرحض الحيلد لكثرة قوله ان هذا السائل الخ قال النووي هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها ابن وفي بعضها اتي وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اتي او اين فهما بمعنى ومن قال ان نعمته والله اعلم ان هذا هو السائل المدروح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمه ومن قال اي نعمته اتيه فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله وكانه حمه الخ والحاصل انه كالموه او كما حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبته ثم حمدوه آخر الامر او امسئله سببا لاستفادته ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانه حمه فاعذوه من قرينة الحال - قوله وان من امتا ينبت الربيع الخ قال الحافظ ومما فيه للتكثير وليست من للتبعض لتوافق رواية ككلمة انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مهمل سعيد المقبري قوله ونعم صاحب المسلم هو الخ اي نعم رقيقه هو قوله لمن اعطى منه المسكين الخ فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجه الخير وفيه حجة لمن يرحم الغني على الفقير والله اعلم - قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يبرضاه الله تعالى وله يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الحافظ يحتمل ان يشهد عليه حقيقة حرصه واسرافه وان انفق فيما لا يبرضاه الله تعالى وله يؤد حقه من مال الله لعباد الله قال الحافظ يحتمل ان يشهد عليه حقيقة

باب فضل الصبر والنسابة والحسنات

حدثنا قتبية بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي احد من عطاء خير و أوسع من الصبر **وحدثنا** عبد بن حميد قال قالنا عبد الرزاق قال انما عمر بن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قالنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد فرغ من أسلم وزريق كفاقا وقنعه الله بما آتاه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد البوسعي لا شير قالوا لنا وكيع قال قالنا الاعمش **وحدثنا** زهير بن حرب قال قالنا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك المؤكل به **باب فضل لتعفف والصبر والقناعة والحش على كل ذلك** قوله نفذ ما عنده الخ كسب الفاء اي فرغ قوله ما يكن عندي من خير الخ اي مال وما شرطية وفي بعض الروايات ما يكن فيما حينئذ موصولة منضمة معنى الشرط قوله فلن ادخره عنكم الخ اي اجعله ذخيرة لغيركم معصيا عنكم وداله مهلة وقيل مجيبة وفيه ما كان عليه من السخاء انفاذ أمر الله قوله ومن يستعفف الخ قال القرطبي اي يمنع عن السؤال قوله يعفه الله الخ بتشديد الفاء المفتوحة اي أنه يجازيه على استغفائه بصياحه وجهه ودفق فاقته وقال ابن التين معناه اما ان يرزقه من المال ما يستغنيه عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله اعلم - قوله ومن يستغن الخ اي بالله عمن سواه قوله يغنيه الله الخ اي فانه يعطيه ما يستغنيه عن السؤال ويخلق في قلبه الخفة فان الغنى غنى النفس كما تقدم تفرقة قوله ومن يصبر وفي بعض الروايات ومن يتصبر اي يعالج نفسه علم ترك السؤال ويصبر الى ان يحصل له الرزق قوله يصبره الله الخ اي فانه يقويه ويمكثه من نفسه حتى تنفذ دلة وتدعم لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه قوله خير واوسع من الصبر الخ قال النووي وكذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحش على الاستغناء عن الناس التعفف عن سؤالهم بالصبر التوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر افضل ما يعطاه المرأ لكون الجزاء عليه غير مقدور ولا يحسد وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واطهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الرجوع على قلب الصدق في ذلك واما جعل الصبر خيرا ليعطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحببه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذي به في الآجل وقال الطبري معنى قوله من يستعفف يعفه الله اي ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطى شيئا لم يتركه مبالا لله فبغنى غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد على ذلك فاطهر الاستغناء فتصبر ولو اعطى لم يقبل فذلك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق - قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بنى الحبيل والمشهور في استئصال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فقها ومنهم من سكتها قاله النووي رحمه الله قوله ورزق كفاقا الخ قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفافة الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكتف عن الحاجات ويدفع الضررات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من انصفت بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظهر من غيبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي اكفهم من القوت بما لا يردهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفافة لانه اما يدعون نفسه وآله بأفضل الاحوال وقد قال خير الامور ما سألها انتهى ويؤيد ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقتنعه به امن من افات الخبز وافات العقر وقد ورد حديث لوصيكم كان زعما في المسئلة وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق نبيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا وذي يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا وقد سلك ابن بطال علم مسئلة التفضيل بين الغني والفقير بكلام طويل حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما من فقر وغناه من العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفافة لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسياق قريبا وعليه يحمل قوله اسالك غناي وغنا هؤلاء واما الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم اجبني مسكينا وامتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير بثوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفافة انتهى لمخصا ومن جزم الى تفضيل الكفافة القرطبي يم في المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفافة فكان الاول اول حالاته فقام بها واجب ذلك من مجاهد

حدثني عمر الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكاً وحديثي يونس بن عبد الاعلى واللفظه قال

وما فيها وفي رواية ان كان الرجل ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشئ للدين فيسلمه والباقي بمحضه رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وفي احكام القرآن للشيخ الامام ابى بكر الرازي الجصاص روى عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبد الله قال جاء عيينة بن حصن و الاقرع بن حابس الى ابى بكر فقال يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياهما و كتب لهما عليها كتاباً واشهد وليس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ثانياً في الكتاب تناوله من ايديهما ثم نقل فيه فحاه فذبحها وقال المقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجعل جهداً لا يرعى الله عليكما ان رعيتهما قال ابو بكر رحمه الله فترك ابى بكر الصديق رضى الله عنه التذيير على عمر فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهد عليه وان سهم المؤلفه قلوبهم كان مقصوداً على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه لم يريد الاجتهاد سائغاً في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فتح الحكمة الذي مضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبية عمر اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد مثله ام - وفي شرح النقاية لعلى القارى ولم يذكر احد من الصحابة ذلك (اي ماجرى بين عمر و ابى بكر) مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لاثارة المنازعة وارتداد بعض المسلمين فلو اتفق عقائد عمر على حقيقته وان مفسدة مخالفة اكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا الى الخاره ام - اي فلما تركوا الامكار صار نوعاً من الاجماع على ذلك قال بعض الفضلاء المصريين من اهل عصرنا وهذه الرعية لا تقضى سقوط هذا السهم وانما ذلك اجتهاد من عمر يا انه ليس من المصلحة استقرار هذا التأييد لهذين الرجلين الطامعين وامثالهما بعد الا من من ضرر ازبادهما لو ارتد الان الاسلام قد ثبت في اقوالها حتى انه لا يتربى على قتلها لو ارتد ادنى فتنة واحتموا ايضاً بانها لم تنقل ان عثمان وعلياً اعطيا احداً من هذا الصنف وهذا لا يدل على سقوط السهم انما هو خبر سلبى لاجتهاد فيه وقصارى ما يدل عليه ان الخليفةين لم يعرض لهما حاجة الى تأليف احد من الكفار لذلك وهو لا يتبادر في شوته لمن احتاج اليه من الامة بعد ههنا ام - قلت وجواب هذه المناقشة يؤخذ من تقرير المحققين من اصحابنا رحمهم الله قال صاحب البدائع ثبت باتفاق الامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ولهذا سماهم الله المؤلفه قلوبهم والاسلام يومئذ في ضعف واهله في قلة واولئك كثير ذوقه وعدد واليوم عهد الله عز الاسلام وكثرا هله واشتدت دعائه ورسوخ بنيانه وصار اهل الشرك اولاداً والحكم متى ثبت محقولا بغير خاص يفتى بدهاب ذلك المعنى ومن قال الشيخ ابى بكر الجصاص الرازي قال اصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم وقد امر الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتجوا الى ذلك فانما ذلك لتزكهم للجهاد وسمى اجتمعوا وتعاقدوا من تخلفوا الى تألف غيرهم بما لا يعطونه من اموال المسلمين وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف كما مر - وروى ابن ابى زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس المؤلفه قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام - وفي شرح النقاية ثم اختلفت كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته بالكتاب الى حين وفاته عليه السلام فمنهم من انكسب جواز نسخ الكتاب بالاجماع بناء على انه حجة قطعية كالكتاب ليس بالصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علمه كأنتهاء صوم رمضان بانتهاءه واعتراض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج الى علة كما في الرق والرمول والاضطباع في الطوات والجواب ان الشارع حكم ببقائه ثم بعد زوال السبب حتى العبد في الرق ولذلك بقاء في ضمنه وحكمه بلا حجة في الاخيرين ولا ذل فيها ولا يحكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو اعطوا منها بعد ذلك لزم ذلك الاسلام وانه لا يجوز نكاح من قبيل انتهائها الشئ بانتهاء علمه فلا يجوز اجمعت الصحابة على قطعه اذ لانسخ بعد عليه السلام ام - قال العلامة الزبيدي في شرح الاحبار والحاصل انه اختلف في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم من انكسب النسخ واليصال صانته ورجحه شارح المختار والناسخ هنا هل هو الاجماع او دليل الاجماع اظهرها الثاني بناء على انه لا اجماع الا عن مستند بدليل افاضة تقييد الحكم بحياة صلى الله عليه وسلم وموافقة الصديقين وسائر الصحابة لعمر في ذلك دل على اهم كانوا عاملين بما هنالك والاية التي قرأها عمر وتقدم ذكرها تصح ان تكون دليل الاجماع ام - قلت فيه ان الآية مكية وآية المؤلفه مدنية فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وانما قرأها عمر تأييداً وتذكيراً لان الاسلام عزيز وان الحكم الاصل هو ما يشير اليه هذه الآية والتأليف انما وقع لمصلحة تطايرت قد نالت اليوم بحمد الله فرجع الأمر الى اصله فالصواب لا كنفاء بما قال ابن عابدين انه على القول بأنه لا اجماع الا عن مستند يجب علمه بدليل افاضة نسخ ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وتقييد الحكم بحياته او كونه حكماً مديناً بانتهاء علمه وقد اتفق انتهائها بعد فاته لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الاجماع كما هو مقرر في محله ام - ويقال

انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرا في غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشرت بها حاشية الرواء من شدة جذبه ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اقر له بعهده **حاصل** ثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصم بن عبد الوارث قال نا همام بن وحيد ثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عمر بن عثمان وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال **شدة جذبة اليه** جيدة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق الردء

ان مستندا للاجماع قوله صلى الله عليه وسلم المعاذرة في اخر الامر تؤخذ من غنياه هو فترده على فقرهم وضمير فقرهم للمسلمين فلا تدفع الي من كان من المؤلفة كما نرا او غنيا قال ابن عابدين في النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي سمعه اهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان قطعيا بالنسبة اليهم فيصح نسخه للكتاب ام كلا في رد المختار وفيه ان التزوة تدفع الى العامل عليها ولو كان غنيا فلما لو يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن عبد الله انتم على الفقراء لو يدل على اختصاصها بالمسلمين ايضا والله اعلم - ثم قال الزبيدي وممن قال هو من قبيل انهاء الحكم بانتهاء علته وقد نفق ائمتها وها بعد فانه صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلة الغائية او الدفع لهر هو العلة للاعزاز لما انه يحصل به فانتفى ترتيب الحكم وهو الاعزاز عند الدفع الذي هو علته لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعن هذا قال صاحب الغاية عند الدفع لهم لان تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانسخ لانه كان للاعزاز وهو لان في عدمه وتعقبه الشيخ ابن الصمام في فتح القدير ان هذا لا ينفي النسخ لان اياحة الدفع حكومته كان ثابتا وقد رفع وغاية الامر انه نسخ لزال علته ام - وقال صاحب الكشف سقوطه تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث يخفى ان الدفع اليهم في ذلك الوقت كان اعزازا لاهل الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم الدفع لكثرة اهل الاسلام ونظير ذلك العلة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت العشيرة وبعد اهل الديوان كان الوجوب على العاقلة بسبب النصر والنصرة في زمنه صلى الله عليه وسلم بالعشيرة وبعد بالديوان والله اعلم ام - لكن ناقش فيه ابن قدامة في المغني بقوله قال الزمري لا علم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب السنة فان العفو عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فبقي دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا فذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا ام - وقال الشوكاني والظاهر جواز التأييد عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطبقون الا للدين ولا يقبل على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لغشوا الاسلام تاثير لانه لم ينفذ في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجزري اسماء المؤلفة فلو جهر في جزء مفرد فبلغوا نحو الحسين نفسه ام - ومن الغريب ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي حنيفة ان حق المؤلفة باق اليوم ما ذار الى الامام ذلك ام - قلت لو اجد هذا النقل عن ابي حنيفة رحمه الله في كتابنا الى الآن ولينته ثبت والله الموفق **قوله** كنت امشي الخ قال الحافظ في رواية الاوزاعي ادخل المسجد **قوله** وعليه رداء الخ وفي بعض الروايات برداي ثوب مخطط عليا في النهاية - **قوله** نجرا في اقبم النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز والشام واليمن كما في النهاية وغليظ الحاشية اي الطرف **قوله** فادركه اعرابي الخ في رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه **قوله** فجذبه الخ بفتح الجيم الموحدة بعدها ذال مجمة وفي رواية الاوزاعي فحذبه وهي بمعنى جذبه **قوله** وقد اشرت بها الخ اي في صفحته **قوله** من شدة جذبه الخ قال القاري وصدق الله تعالى في قوله الاعراب اشد كرها ونيفا فاحد ران لا يعكروا حدود ما انزل الله على رسوله قال الحافظ في رواية زادي رواية ههنا ان ذلك وقع من الاعراب لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حوزة ويجمع بانته لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكله وامسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجر خشى ان يفوته فحذبه **قوله** مر لي الخ اي مر وكلاءك ان يطروا الي - **قوله** من مال الله الذي عندك الخ اي من غير صنيع لك في اعطائك كما صرح به في رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قبل المراد به مال الزكاة فانه كان يصير بعضه الى المؤلفة **قوله** فالتفت اليه الخ اي نظرا اليه تجبنا ثم ضحك تلطفنا - **قوله** فضحك الخ وفي رواية الاوزاعي فبسم قال الحافظ وفي هذا الحديث بيان حمله صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز على عيضا من يريد تالفه على الاسلام وليناسي به الولاة بعد في خلقه الجميل من الصنف والاغنياء والدفع بالتي هي احسن قال النووي وفيه العفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجملة **قوله** في نحر الاعرابي الخ اي في صدره ومقابله من شدة جذبه قال الطيبي اي استقبل صلى الله عليه وسلم بخبره استقبلا لاثامنا وهو معنى قوله واذا التفت التفت منا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه **قوله** فجاذبه الخ هو بمعنى جذبه

وحتى بقيت حاشيته حتى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن
 المسور بن مخرمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقبنة** ولو يعطى مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بئى انطلق بنا الى رسول
 صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فاذعني الى قال فدعوت له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك
 قال فنظر اليه فقال **رضي مخرمة** **وحدثني** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسائي قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب
 السخيتي نا عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قد منت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبنة فقال لي ابي مخرمة
 انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم ففعلت النبي صلى الله عليه وسلم صوتة فخرج ومعه قباء
 وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحوافي وعبد بن محمد قال نا
 يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيه قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم ابي

في الرواية السابقة فيقال جذب وجذب لغتان مشهورتان قوله وحتى بقيت حاشيته القاضى يحتل انه عنده ظاهر وان الحاشية
 انقطعت ولقيت في الخلق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرواد - قوله اقبنة اجمع قبا بفتح
 القاف بالموحدة مدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم قوله ولو يعطى مخرمة الخ في حال تلك القصة والا فقد وقع في
 رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل عنها واحدا مخرمة ومخرمة هو والد المسور هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العاد
 بالنسب انصاب الحرم وناخر اسلامه الى الفجر وشهر حنيننا واعطى من تلك الغنمة مع المؤلفة وما دت سنتا اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمسة عشرة
 سنة ذكره ابن سعد كذا في الفتح قوله وعليه قباء منها الخ قال الحافظ ظاهر استعمال التحريم قيل ويجوز ان يكون قيل النبي ويحتمل ان يكون المراد انه
 نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق
 الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد فلتقاه به واستقبله باذراة قوله خبات هذا لك الخ
 هو من باب التاليف قوله فقال رضي مخرمة الخ قال الداردي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت قال
 ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة قلت وهو المتبادر للذهن - كذا في الفتح والله اعلم - قوله قد منت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبنة
 وفي بعض الروايات اهديت له قال ابن بطال ما اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فخلال له اخذه لانه في ربه ان يهين ما شاء
 ويؤثر به من شاء كالغني واما من بعد فلا يجوز له ان يختص به لانه انما اهدى اليه لكونه اميرهم - قوله فعرفت النبي صلى الله عليه وسلم صوتة الخ
 قال السندي ولعله اجتمع المعرفة مع دعوق الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما - قوله خبات هذا لك الخ زاد في رواية حماد ابا المسور
 هكذا ادعاه ابا المسور وكأته على سبيل التائيس له بذلك ولد الذي جاء صحبته والا فكتبت في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك
 ابن سعد وزاد حماد ايضا في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئذان اهل اللسن ومن في معناه ربال عطية والكلام
 الطيب قوله عن ابيه سعد الخ هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واسم ابي وقاص مالك قوله انه اعطى الخ وتقديره انه قال اعطى عبد
 قال ومعنى هذا الحديث على ما قاله النووي ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين ووطن
 ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ووطن ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلفت انه يعلمه مؤمنا
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النبي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن
 حال ذلك الانسان فقال ليرسول الله مالك عن فلان تذكيرا ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعطى من هو اولي اثره نسيبه فأراد
 تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو بحسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم ابي
 لا اعطى الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكتبه الله في النار معناه اني اعطى ناسا مؤلفة في ايمانهم وضعت لولم اعطهم كفا فيكم هو الله في
 النار وارتك اقواما هو احب الي من الذين اعطيتهم ولا ارتكهم احتقارا لهم لالقصديهم ولا اهل الالجان يهربل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم
 من النور الايمان التام واثق بانهم لا ينزل ايمانهم لكمالهم وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
 بهال اوسى فقصه فأعطى رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطى الرجل وأدع الرجل
 والذى ادع احب ال من الذى اعطى لكنى اعطى اقواما لما رؤى في قلوبهم من الجوع والهلع واكل اقواما لما جعل الله في قلوبهم من النور وهو اعجبهم ابي الخ

فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته فقلت مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمناً قال وما فسكت قليلاً ثم غلبني ما علم منه فقلت رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومسلماً قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه خشية ان يكذب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القولين **حلتنا** ابن ابي عمير قال ناسفيا ح وحدثني زهير بن حرب قال ليعقوب بن ابراهيم قال نا بن ابي عمير حدثنا به اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال ناعبد الرزاق قال انا سمعته عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حلتنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن ابي عبد الله بن محمد بن سعد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول في حديثه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عتقي وكتفى ثم قال آتانا اي سعد الى اعطى الرجل **حلتنا** حرملة بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلاً من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارضاهم ديناً عندي **قوله** فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليتوجه الي وهذا مسلك ادب **قوله** فسارته اخ في النار ادب مع الكبار وانهم يسارون باكان مزايب التذكير لهم والتبني وخوه ولا يجاهرون به فقد يكون في الجاهرية مفسدة **قوله** مالك عن فلان الخ يعني اى سب لعالم عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم مجهول ذكر في الحديث جواز الشفاعة عند الامار فيما يعتقدا لشفاع جوارحه وتبنيه الصغير الكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشهور اليه في الامر اذا لم يوجد الى مفسدة **قوله** او مسلمة الخ باسكان الواو - تلقين له بالاحسن وهو الجوز بالاسلام الظاهر وقت الايمان الباطن وكان سعداً لكما اشتغال تلبه باكان فيه لم يتفطن لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد التفهيم بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه **قوله** الرابع والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى **قالت اكره ان اب امي اقول لئلا تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا** والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد القلب وفاء بالفعل واستسلام الله تعالى في جميع ما قضه وقد ذكره ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى **اد قال له ربك اسلمنا قال اسلمت لرب العالمين** **قوله** الى اعطى الرجل الخ فيه ان من اشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب فيه الاعتقاد الى الشان اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا يعيب على الشان اذا اردت شفاعته لذلك **قوله** خشية ان يكذب الخ قال ابي يعني لزمه وتخييله النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعطيه فيقول غير ذلك **قوله** آتانا اي سعد الخ قد تقدم ضبطه واشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان في باب تألف قلب من يخاف على ايمانهم لصحفة والنبي عز القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيراجع **قوله** قالوا يوم حنين الخ قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانبة ويقال لغزوة حنين غزوة او طاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الواقعة - **قوله** حين افا الله على رسوله الخ قال الحافظ الخ اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل الفتي الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيقال لانه رجع من جانب الى جانب فكان اموال الكفار عتيت فيقال لانهما كانت في الاصل للمؤمنين اذا الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفر على ايمان من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانت رجع اليهم باكان لهم **قوله** من اموال هوازن الخ قبيلة شهيرة - وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة كما في الفقه **قوله** يغفر الله لرسول الله الخ قال الطيبي هذا القول **قوله** وتهدى لها يرد بعد من العتاب كقوله تعالى **عفا الله عنك ليم اذنت لهم ام** - قال ابي والعدس لهم في قوله ذلك ما ذكره من انه حليلة استأتمهم **قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم الخ قال الطيبي هذا من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض ام فهد من القلب الاصل ودماهم تقطر من سيوفنا ويحتمل ان يكون من بغض الباء الموحدة وبالغ في جعل الدم قطر السيوف قال ابي يعنون انهم ليس لهم سابقة ولا قدر في الاسلام وقال القاري ولا يعبدان يكون التقدير سيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كفار قريش وايحاء الى انه ولى بزيادة البر فاجلته حال مقربة لجهة الاشكال **قوله** فحدثت ذلك الخ على صيغة المجهول من الحديث اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وقال ابن اسحاق عن ابي سعيد الخدري ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا

من قوله فأرسل إلى الأنصار جمعهم في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الذين آمنوا انصروا الله وانصروا رسوله صلى الله عليه وسلم فقال له فقهاء الأنصار انا ذو ورأينا يزول الله فليبقوا شيئا واما اناس منا حديثه اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ليعطي قرشيًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطيت رجلا حديثي عهد بكفر انا لفرحتم ان يذهب الناس بآل موال وترجعون الى رحاكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تلقوني به خيرا مما يتقبلون به فقالوا بل يرسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا اسنصبر

حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالانا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتضى الحديث بمثله غير انه قال قال ابن شهاب قال فاما اناس حديثه اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن ابي شهاب عن عمه قال نا خبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كما رواه يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المشني وابن بشار قال ابن المشني نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افئكم احد من غيركم قالوا الا الا ابن اناخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اناخت القوم منهم فقال ان قرشيًا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم وانا لفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدينيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وسلك الانصار شعبة سلك الانصار

في قرشي وفي قبائل العرب ولو يكن في الانصار منها شئ وجد هذا الحق من الانصار في انفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فابن انت من ذلك يا سعد قال ما انا الا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا الوجه وهذا يعكر على الرواية التي فيها اماروسا وانا فلما يقولوا شيئا ان سعد بن عباد من رؤساء الانصار بل اريب الا ان يحمل على الاغلب الاكثروان الذي خاطبه بذلك سعد بن عباد ولم يريد ادخال نفسه في النفي او انه لم يقبل لفظا وان كان رضي بالقول المذكور فقال ما انا الا من قومي وهذا الوجه والله اعلم **قوله** في قبة من ادم الخ بفتح تين جمع ادير وهو الجبل الذي تدبعاغه **قوله** فقال له فقهاء الانصار الخ اي علما وهم اوعقلا وهم **قوله** انا ذو ورأينا الخ اي اصحاب عقولنا وهم منا **قوله** حديثه اسنانهم الخ جمع السن بمعنى العزم والمراد منه الشبان **قوله** انا لفهم الخ اي اطلب آلفهم بالسلام باعطاء المال لا كوفهم من قرشي او لغرض آخر من الاحوال **قوله** الى رحاكم الخ بالحاء المهملة اي بيوتكم **قوله** قد رضينا الخ قال الفحاح وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعدة دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدينيا **قوله** فانكم ستجدون الخ التفات اليهم متضمن للترحم عليهم **قوله** اثره شديدة الخ فيه لغتان احدهما ضم المهنة واسكان التاء واصحها واشهرها بفتحها جميعا اي يستأثر عليكم امرؤكم باموال الدينيا من المغانم والفئ وخوها ويفضل عليكم غيركم نفسه او من هو اذناكم والاشارة الاستثنا بالمشترك قال الحافظ رحمه الله عليه علم من اعلام النبوة لقوله سنلقون بعدى اثره فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته الآتية قال انس فلم نصبر **قوله** فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله الخ اي يوم القيمة - **قوله** فاني على الحوض الخ اي في حينئذ يحصل جبر خاطرهم المنتعش الى لقاء بسقيكم بشرية لانظفون بعدها ابدًا او يحصل لكم الانتصاف من ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر **قوله** الا ابن اناخت لنا الخ هو النعمان بن مقرن المزني كما اخرج احمد عن معارية بن قزفة في حديث انس هذا **قوله** ان ابن اناخت القوم منهم الخ قال النووي اختبره ابو حنيفة واحمل على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والثناي وأجابوا عن الحديث بانه ليس فيه ذكر التوريث وانما اطعن ان بينهم وصلة وقرابة وانه كما لو احد منهم في اقتناء السر جنة ونحو ذلك ام - قال العيني رحمه الله والحنفية في توريث ذوى الارحام حديث عائشة الخال وارث من لا وارث له وغيره من الاحاديث **قوله** حديث عهد بجاهلية ومصيبة الخ اي من نحو قتل اقاوم ونحو بلادهم **قوله** ان اجبرهم الخ بفتح الهنة وسكون الجيم وبالباء الموحدة وبالراء من الجبر ضد الكسر **قوله** لوسلك الناس واديا الخ هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء **قوله** وسلك الانصار شعبة الخ بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرد بين جبليين وتيل الطريق في الجبل **قوله** سلك شعبة الانصار الخ اي وتركت سلوك وادى سائر الناس قال الحافظ اراد به التسمية على جزيل ما حصل لهم من ثواب الصفة والقناعة بالله ورسوله عن الدينيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله ام - قال الخطابي اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبة تبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادى الرأي والمذهب كما يقال فلان في وادى وادى وادى قيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقتهم

وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهم والعجب ان سبونا فنظروا منهم وان غنائمنا ترد عليهم فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما من ضمن ان يرجع الناس بالدين الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لوسلك الناس اديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت اديا لانصار وشعبا لانصار **حدثنا محمد بن المثنى** وابراهيم بن محمد بن عروة يزيدا حدهما على الاخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عرون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم يذراهم ونعمهم مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه اطلقوا فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ ناديين لولا يخط بيتهما شيئا قال لتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا البيك لرسول الله ابشر نحن معك قال ثمر التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا البيك لرسول الله ابشر نحن معك قال وهو على اذنة يكفاه فنزل فقال يا عبد الله ورسوله فانهزموا المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطاقا ليرجعوا الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنجح ندمنا ويخط الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال

اياهم وترجعهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهود وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعتهم اياه فان متابعتهم حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع قوله قسم الغنائم في قريش المراد بهم من فتحت مكة وهم فيها والغنائم المشاء اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين قوله قالوا هو الذي بلغك الخ اي قال فقها وهم هو الذي قاله ناس من اهل المدينة اسنا فملا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكنوا اول مرة فلا ينافيه ما سياتي انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب قوله وابراهيم بن محمد بن عروة الخ يعنيين مهلتين مفتوحتين قوله هوازن وغطفان وغيرهم الخ اي انضات اليهما ثقيف زناس من هلال قوله بن ابراهيم ونفسهم الخ وكان خروجهم بالاموال والنساء والاطفال بأمر رئيسهم مالك بن عوفم الضري وكان دريد بن الصمة الجشمي قد اشار عليه بخلافه فلم يقبل منه مشورة وسياتي ما فيه من الحكمة الالهية التكوينية قوله عشرة آلاف الخ اي من الصحابة الذين فتحهم مكة والطلاق كانوا العيين من اهل مكة ومن انضات اليهم قال القاضي وقوله في الراية الآتية قد بلغنا ستة آلاف وهو من الراوي عن انس والله اعلم قوله ومعه اطلقوا جمع طليق والمراد به من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من قريش واتباعهم قال العيني الطليق هو الاسير الذي اطلق عنه اسره وخطى سبيله ويراد بهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف لا تريب عديتكم اليوم قوله ولم يعط الانصار شيئا الخ قال الحافظرم ظاهر فان العظيمة المدركورة كانت من جميع الغنمية وقال القرطبي في المفهوم الاجراء على اصول الشريعة ان العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياهم وقد قال في هذه الغزوة للاعرابي ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مرج وقد فيكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعلم الاول فيكون ذلك محض صابحة الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية فتادة عن انس في الباب حيث قال ان قريشا حدثني عهد بجاهلية ومصيبة واتي اريد ان اجارهم وانا لفهم قلت الاول هو المعتمل سيأتي ما يؤكداه ام يعني ما سبق من قولهم وان غنائمنا ترد عليهم وما ياتي في هذه الراية من قولهم ويعط الغنائم غيرنا، ثم قال الحافظرم والذي رجه القرطبي جزويه ابواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انها كان تصرف في الغنمية لان الانصار كانوا الهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنمية لسببته وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس، وقال ابن القيم اقتضت حكمة الله ان فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعوه وقومه فان غلبهم حننا ودينه وان غلبوه كفونا امره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجعوا له وتاهبوا بحريه وكان من الحكمة وذلك ان يظهر ان الله نصر رسوله لا بكثرة مزدخل في دينهم القبائل ولا بالكفاه قومه عن قتاله ثم لينا قد الله عليه من غلبته اياهم قد قوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم لبيتين لهم ان النصر الحق انما هو من عند الله لا بقوتهم ولو قد ان يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجح منهم وشاح الراس متعاطفا فقل رهس بيتهم ثم اعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته ايضا ان غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في حبة المال تقسمه فيهم ليطمئن قلوبهم ويجمع على حبيته لانها جبلت على حب من احسن اليها ومنع اهل الجهاد من اكابر المهاجرين وروساء الانصار مع ظهور استحقاقهم جميعها لانه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصودا عليهم

يا معشر الانصار ما حلت بغيري عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار انا نرضون ان يذهب الناس بالذبا وتذهبون بحمل تحوزونه
 الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس وادبا وسلك الانصار شعبا لآخذت شعبا نصارا قال هشام فقلت
 يا ابا حمزة انت شاهدك قال ابن ابي عمير حدثنا عن ابي عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الله بن علي قال ابن معاذ نا
 المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الشيبان بن اسد بن مالك قال افتتخنا مكة ثم انا عمرو وناخيتنا قال فاجاء المشركون بأحسن
 صفوف رأيت قال فصففت الخيل ثم صففت المقاتلة ثم صففت النساء من وراء ذلك ثم صففت الغنم ثم صففت النعم قال و
 نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف على محبته خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشف
 خيلنا وفرت الاعراب من نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار
 يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأيما الله
 ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال
 فنزلنا قال فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كخو حديث فتادة وابي التياح وهشام بن زيد
حدثنا محمد بن ابي عمير قال قال ناسف بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال
 اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب صفوان بن أمية وعيينة بن حصن والافرق بن حابس كل انسان منهم

بخلاف قيمته على المؤلفة لان فيه استجاب قلوب اتباعهم الذين كانوا يرضون اذا رضى رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في
 الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعضهم من دونه في الدخول فكان ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اموال اهل مكة عند فتحها
 قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هو فيه فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم فرأى كثيرهم ان يخرجوا معهم بأموالهم فسامهم
 وايناء هو فكانوا غنيمة للمسلمين ولو لم تقبض الله في قلب رئيسهم ان سؤفه معه هو الصواب لكان الرأي ما اشار اليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا
 لتصييرهم غنيمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة ان تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويؤكل من قلبه متمليا بالايان الى ايمانه ثم كان من تمام التأييد رد
 من سبى منهم ما لم يفرقوا فانشروا صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة مما حصل لهم من الكسب
 والترغيب فصرفت عنهم شر من كان يحاورهم من اشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع لهم من الكسب وما قبض لهم من الدخول في الاسلام ولو لا ذلك
 ما كان اهل مكة يطبقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها واما قصة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتدس رؤسهم بان ذلك كان من بعض
 اتباعهم ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجوعا من عيين وراوا ان الغنيمة العظيمة ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم
 فسلا عن الشاة والبغير والسبايا من الاثني والصدغير بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا داب الحكيم يعطى كل احد
 ما يناسبه انتهى مختصا **قوله** فسكتوا الخ يحمل على ان بعضهم سكت وبعضهم اجاب قاله الحافظ **قوله** تحوزونه الى بيوتكم الخ اي تجمعونه
 بالحاء المهملة والزاي من الحوز **قوله** فقلت يا ابا حمزة الخ هو انس بن مالك رضي الله عنه **قوله** وابن ابي عمير الخ هو اسد بن عمار انكاره ما كان ينبغي له
 ان يظن ان انس بن ابي عمير عن ذلك **قوله** حدثني الشيبان بن اسد بن مالك رضي الله عنه **قوله** وعلى محبته خيلنا الخ يضم اليهم وفيه اجمع كسر
 النون قال شمرا لمحبته هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما محبتتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق والقلب بينهما كذا في الشرح
قوله تلوي خلف ظهورنا الخ قال في مجمع البحار اي تلوي من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف يروى تلوي بالذال وهو قريظ **قوله** يا آل المهاجرين الخ
 قال النووي هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة **قوله** بل امر مفضولة مفتوحة والمعروف وصلها بالامر التعريف التي يرد بها **قوله** هذا حديث عمية الخ
 قال لنووي هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احد عمية بكسر العين الميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الحديث عن عامة شيوخنا
 قال وفسر بالشدقة والثاني عمية كذلك الا انه يضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمية
 وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صفوان بن العيين العم بالجماعة واشهد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت سماه جرادت
 قال القاضى هذا اشتهر بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدى حيا بالجمع بين الصحيحين وفسره بعضهم اي
 هذا حديث فضل اعمى او هذا الحديث الذي حدثني به اعمى كما نه حديث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتفرق فحدثته
 به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شهده ولهمنا قال بعد قال قلنا لبيك يا رسول الله، والله اعلم **قوله** ثم انطلقنا الى الطائف الخ كان
 سبب سيره صلى الله عليه وسلم الى الطائف انه لما فرغ من حنين واقبل ذل ثقيف الى الطائف لجا اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتضمن الجميع



مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

أجعل عثبي وهب العبيد بين عبيته والافترع
فما كان بدرا ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرتفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحل ثناها احمد بن عبد الصمعي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن
سمرق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب من الابل وساق الحديث بخوه
زاد واعطى علقمة بن علاثة مائة وحل ثناها محمد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد
ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه حل ثنا سيرج بن يونس قال نا اسمعيل
ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمار عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيننا قسم الغنائم
فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ازالا نصارى يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال
واثنى عليهم ثم قال يا احبار الاعداء لو اجدكم فضلا لافهداكم الله في وعالة فاغناكم الله في وقتفون فجمعكم الله في ويقولون
الله ورسوله اصدق فقال لا تجيبوني فقالوا الله ورسوله اصدق فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا

واعلموا عليهم ابواب من يتهمهم ساير اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروهم وقتلهم قتلا شديدا ورواهه بالمخنيق وهو اول من رمى به
في الاسلام ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن اذن له في قتالها فامر عمر بن الخطاب بالناس بالرحيل واستشهد من اصحابه
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قریش واربعة من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجحزانة وكان قد مر اليها
سبى هوازن فقتله بين النابتين وقال له رجل من اصحابه يوم طعن عن ثقيف يا رسول الله ارفع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فانا لله
سبحانه وهم واسلموا هذا كله من شرح الأبي مختصرا قوله ذهب العبيد اخ العبيد اسم فرسه قال الأبي نقل مرانه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى
لن دونه ثمانين خمسين واعطى العباس ابا عمر فخطبها فقال قصيدته التي منها هذه الايات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هو اية فاقطعوا عني لسانه فاعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه قوله فما كان بدرا لم تختلف الرم اية في البيت انه بدرا وما اختلفت
في غير البيت فقال مرق عيينة بن حصن وقرع عيينة بن بدرا ففرق نسبه الى ابيه حصن وقرع المجدي ابي بدرا لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدرا قوله

يدوقان في اس ارم الرواية في مرسد اس عد الصر وهو حجة لمن منع الصر بحلة واحدة واجاب الجمهور بانته في ضمرة الشعر قوله وما كنت دون
امرئ منهم ما ارم يعنى كافي النسب ولا في الجود اما في النسب فلان الجميع من مضر اما في الجود فلان كلاً من اثلاثه رئيس عشيرته قوله ومن يخفض
اليوم ارم يخفض بصيغة الجهور وفي النسخة المصرية الجودية تخفض بصيغة الخطاب قوله حدثنا محمد بن خالد الشعيري ارم قال النورى هو نيفر الشير

المعجزة وكسر الحين منسوب الى الشعير ارجب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد ابو محمد بن خدي سكرن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام و
ابراهيم بن خالد الصغانيين وسفيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البزدي وابنه احمد بن ابى عوف المذنبين شاذان قال ابوداود
وهو ثقة وذكره ابن الجوزي في المحاذير العتي المقدسى وذكره ابو محمد بن ابى حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره المحافظ ابو
عبد بن طاهر بن عيسى بن احمد الملقب في كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة قوله فاعطى المؤلفة قلوبهم ارم

قال المحاذير المراد بالمؤلفة ناس من قریش اسلموا يوم الفتح اسلاما صحيحا وقيل كان فيهم من لو يسلم بعد كصفوان بن امية وقد اختلفت في المراد
بالمؤلفة قلوبهم الذين هم احد المستحقين للزكوة كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لم يرتدوا كفار لثبات قلوبهم وقيل مسلمون اوليا
دخلوا في الاسلام ايمانهم من قلوبهم واما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب فاعطى رجالا حديثي عهد بكفرنا الفم
ايم قال العيني وسرد اصحاب السيرة اسماءهم ما يثبت على الاربعين منهم ابوسفيان وابناه معاوية ويزيد قوله الواحد كضللا ارم بالضم والانشيد

جمع بضال والمراد هنا ضلالة الشرك والهداية الايمان قوله وعالة ارم بالمهمل جمع العائل اى فقراء كمال لهم والعيلة الفقير قوله فجمعكم الله في
ايم قد كانت الانصار قبل الهجرة في غميمة التنافر والتقاطع لها وقع بينهم من حرب بعات وغيرها فزال ذلك كله بالاسلام كما قال الله تعالى لو انفقنا ما في
الارض جميعا ما الفقت باين قلوبهم ولكن الله الف بينهم قوله الله ورسوله امن ارم بفتح الهجزة واليمم والتشديد افعل تفصيل من المرن وفي حديث
ابى سعيد فقالوا ما ذا تجيبك يا رسول الله ورسوله امن والفضل قوله ان تقولوا كذا وكذا ارم كناية عما يقال جئتنا مكد بافصد فتايد وعقد ولا

لاشياء عددها رعم من لا يحفظها فقال لا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحاكم الانصار شعار والناس دثار ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس ادياً وشعباً سلكت ادياً والنصار وشعبهم انكوا متلفون بعدى اثره فاصبر واحق تلقوني على الحوض **حجلاً** زهير بن حرب عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجري عن منصور عن ابي ائيل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة فأعطى الاقرب بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً من اشراف العرب اشرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عمل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخيرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيتة فأخبرته بما قال، قال فتعير وجهه

فصرناك وطرياً فأوتيناك وعائلاً فواسيناك وصرح بن ائيل في حديث ابي سعيد وروى احمد من حديث ابن ابي عمير عن حميد بن اسحق بلفظ افلا تقولوا جنتنا خائفاً فأمتناك وطرياً فأوتيناك وعائلاً فنصرناك قالوا بل المن علينا الله ولرسوله انتهى وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وانصافاً والآفة في الحقيقة المحجة بالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لو اهجرتهم اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله ان ترضون ان يروى الا ترضون ففيه تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به بالنسبة الى انقص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية، كذا في عمدة القاري - قوله زعم عمر ان لا يحفظها الخ في هذا رد على من قال ان الروي كمن عز ذلك عملاً على طريق التأديب قوله الانصار شعار الخ شعار بكر الجحيم بعد هامة خفيفة الثوب الذي يلي الجلد من الجسد والثنا بكسر المهملة وتشديد خفيفة الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط قبحهم منه واراها أيضاً انهم رطبانته وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم زاد في حديث ابي سعيد اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء الانصار قال نيكى القوم حتى اخضلوا الحاهم وقالوا رضيتم برسول الله تماً وحظاً قوله ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار الخ قال الخطابي ارا وهذا الكلام تألف الانصار واستطابته ففرحهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضوا ان يكون واحداً منهم لو لا يمنعهم من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان تقع عليه وجوه منها الولادة وبالادية والاعتقادية والصناعية ولا شك انه لو يرد الانتقال عن نسب آباءه لانه ممنوع قطعاً واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق الا القسمان الاخيران وكانت المدينة دار الانصار والمهجرة اليها امرأ واجباً اي لو ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لا نسبته الي داركم قال ويحتمل انه لما كانوا احواله لكون ام عبد المطلب منهم اراد ان ينسب اليهم هذه الولادة لو لا مانع الهجرة وقال ابن الجوزي لو يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه ولا محو هجرته وانما اراد انه لو لا ما سبق من كونها لا تنسب الى المدينة والى نصره الدين فالتقدير لو ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا تنسب الى داركم وقال الفريسي معنى لتسميت باسمكم وانسب اليكم كما ينسبوا للحلف نكح خصة الهجرة وتزويتها سبقت فمنعت من ذلك وهي اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل معناه لكنت من الانصار في الاحكام والعداد قوله فقال رجل ان هذه لقسمة الخ قال الحافظ في رواية الاعشى (عند البخاري) فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي انه معتب بن قشير بن بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقيب على مغلط في حيث قال لمرأ احد قال انه من الانصار الآما وقع هنا وخمر بأنة حرقوس بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصته حرقوس غير هذه كما سأتى قريباً من حديث ابي سعيد الخدرى قوله وما اريد فيها وجه الله الخ اي الاخلاص له - قال القاضي عياض رحمه الله حكى الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وتنتل ولو ينكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبته الى ترك العدل في القسمة والمعنى ضربان كياتر وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبار بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغار من حوزها منع من اضافتها الى الابياء على طريق التقيص وحينئذ قلعه صلى الله عليه وسلم لعياقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحل وشهادة الواحد لا يراق بها الدعوى قال القاضي هذا التأويل باطل بل نعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجبة بحضرة الملائكة استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتخذت الناس ان محملاً يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وتمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر واستبقا لانقيادهم وتأييداً لغيرهم لئلا يتخذت الناس انه يقتل اصحابه فينفر او قد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جسمهم ام - وانما عد هذا الرجل المنافق من الانصار كما في رواية الاعشى فتكونه من قبا تلهم والله اعلم - قوله فاخبرته بما قال الخ فيه جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليجوز القائل وفيه بيان ما يباح من الخفية والقيمة لان صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود وهذا ولو ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصص ابن مسعود كان نصه النبي

شرح صحيح مسلم

حتى كان كالصبر ثم قال فمن بعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قدا وذي ياد من هذا فصير قال قلت لاجرم لا ارفع اليه بعدا احد ثنا **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قسيما فقال رجل انما القسمة ما اريد بها وجه الله قال فانبت النبي صلى الله عليه وسلم فسار ربه فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمثيت اني لم اذكر له قال ثم قال قدا وذي موسى باكثر من هذا فصير **وحدثننا محمد بن رافع** عن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرقة من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن بعدل اذا لم يكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يرسول الله فاقتل هذا المنافق فقال

صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليجذر منه وهذا جائز كما يجوز الخس على الكفار ليؤمن من سيديهم وقد انكبت الرجل المذكور بما قال انما عظيما فلم يكن له حرمة والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره على ابن مسعود ونقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حذر عنه وصبر على اذاه اثناسيوس بموسى عليه السلام وامثالا لقوله تعالى "فبهداهم اقتله" قال الحافظ وقد تقدمت الاشارة الى ان المذموم من نقله الاخبار من يقصد الا فسادا وما من يقصد النسيحة ويتجرى الصدق ويجتنب الأذى فلا - وقد من يفرق بين اليا بين نظريين السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الا مساك عن ذلك قوله حتى كان كالصبر ثم اخبركم الصادق المهمل وهو صبيح احمر يصيب به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى اللوم ايضا صرنا فاقوله فغضب من ذلك غضبا شديدا اخ قال الحافظ فيه ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وانشا بقوله قدا وذي موسى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكفروا بالذين اذوا موسى وقد حكى وصفه اذاه له ثلاث قصص احداها قول هو اذوا وثنانها في قصة موت هارون وثالثها في قصته مع قارون حيث امر الرب ان ترغم موسى را ودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون قوله اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اخ لم اقف على اسم هذا الرجل قال الحافظ لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها والعقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في رواية ابي نعيم عنها انها كانت بعد بعث علي الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهبا وخص به اربعة افسس فما قضت في وقتين انفق في كل منهما اثنان القائل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذوا الخويصرة القمي ولزم القائل في حديث جابر وهو من سناه ذوا الخويصرة ظاننا انها ذوا القصتين ووجدت حديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يوم حنين وهو يقيم شيئا فقال يا محمد اعدل ولزم الرجل ايضا وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر اخرج احمد والطبري ايضا ولفظه اتي ذوا الخويصرة القمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقيم الغنائم حينئذ فقال يا محمد فذكر نحوه الحديث اكد كور فيمكن ان يكون يكره ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه على قوله يا محمد اعدل اخ قال الكافي هذا مثل الاول في اضافة له عدم العدل لان الاسر انما يكون بما لا يقع اذ لا يقال للقاتل قمر قوله ويلك اخ قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تارة فلما اكثر قولهم في الغلان وصلوها باللام وقد رها انها منها فأعربها وعن الاصمعي ويل للتفخيم على المخاطب فعله وقال اللغز ويل قبح وقد تستعمل في الخبر ويخرج ترجم وليس استصغارا واما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استخفى متقرا من النار وفي كتاب من حديث ونسي عن معمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عن الحسن قال ويل كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ويل كلمة عذاب ويل كلمة رحمة وعن اليزيدي ما يعجز واحد قال الحافظ بعد نقل الاقوال والكلار عليها والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداها موضع الاخرى قوله ومن بعدل اذا لم يكن اعدل اخ وفي حديث عبد الله بن عمرو عن من يتمسك بالعدل بعدى وفي رواية مقسمة عن غضب صلى الله عليه وسلم وقال العدل اذا لم يكن عندي فمن من يكون في حديث ابي بكره فغضب حتى احمرت وجنتاه ومن حديث ابي برة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجرد بعدى رجلا هو اعدل عليكم مني قوله لقد خبت وخسرت اخ قال التورى روى القسمة التاء في خبت وخسرت ويضهما فيهما وضعا لضم ظاهرا وقد ير الفتح خبت انت ايها النابح اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتدا بن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم قوله قال عمر بن الخطاب دعني اخ وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن في قتله قال الحافظ وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في اخر المغازي وان كلا منهما سأل ثم رأيت عند مسلم

معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم كبر قون منذ كما
 يسرق السهم من الرمية **حل** شاة محمد بن المثنى قال تا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا زيد بن الخطاب قال حدثني قرظ بن خالد قال حدثني ابو الزبير
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم معانا نو ساق الحديث **حل** شاة بن السري قال تا ابو الاحول
 عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرظ بن حابس الجندلي وعيينة بن بدر
 الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثراحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي ثراحد بنى نهبان قال فغضبت

من طريق جابر بن عمارة بن القعقاع بسند فيه فقام عمر بن الخطاب فقال رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد
 سيف الله فقال رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا نص في ان كلا منهما سأل - قوله معاذ الله ان يتحدث الناس ان قال الاسماعيلي
 انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل كورانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهرة الصلوة عند الناس قبل استحكام الاسلام
 ورسوخه في القلوب لنفهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذ اظهروا اياهم وذكر الجماعة وخالفوا الأئمة
 مع القدر على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن الخطاب قال التالف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فاما اذا
 اعلنا الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلاما الوقت ذلك، وقال الأبي ناقلا عن عياض ولم يحكيه فيهم (اي
 المناقين) عليه الصلوة والسلام يجعله بنفا قهر لانه كان اشهر في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر ولو قتلهم يعلمه بسا
 أسروهم من النفاق لوجد المنقر عن الدخول في الاسلام باليقول وارتاب الشارح وارجعت المعاند وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد انما كان
 يقول صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فينقر عن الاسلام وقد قال ابن الواز ابن القصار لا يظهر والنفاق لقتلهم
 قوله لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما صحناه لا تقفه قلوبهم ولا ينفقون بما تلو منهم ولا لهم حظ سوى تلافة الفقر والحجرة
 والحق اذ بها تقطيع الحروف الثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل قوله بمقرون منه ان قال ابن بطال المرفق الخروج عند اهل
 اللغة يقال مرق السهم من القرض اذا اصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقا ومرقا وعا وارق منه وامر قد الرمي اذا فعل ذلك به ومنه قيل مرقا
 البرق لخروجه بسرعته، قوله من الرمية ان يكسر الميم وتشديد اللام الثانية هي الصيد المرعى فعيلة بمعنى مفعولة فادخلت فيها الهاء وان كانت
 فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر المؤنث للاشارة لنقلها من الوصفية الى الاسمية وقيل ان شرط استواء المذكر والمؤنث ان يكون الموصوف مذكورا
 معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف تقول خذ ذبيحتك اي الشاة التي تريد ذبحها فاذا ذبحتها قيل لها حيتل ذبيحة، والمخنة
 يخرجون من الاسلام خروجه السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من اخرى ولو نتجان به شئ من الرمي وسياق ايضا حة في الروايات الآتية -
 قوله عن عبد الرحمن بن ابي نعم ان عبد الرحمن هو ابن زياد ونعم بضم النون وسكون المهملة قوله بذهبة الخ في معظم النسخ بفتحين بنحو تصغير
 وفي بعضها بذهبة على التصغير، قال الحافظم وكأنة انتم على معنى الطائفة او الجملة وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات (تسمية) هذه القصة
 غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ووه من خلطها بها واختلفت في هذه الذهبية فقيل كانت خمس الخمس وقيل من الخمس وكان ذلك
 من خصائصه انه يضرعه وصنف من الاصناف للصليحة وقيل من اصل الغنمة وهو بعيد كذا في الفقه - قوله في تربتها الخ اي لم تصل من تربتها
 كما سياتي قوله بين اربعة الخ كانوا من المؤلفة وكان كل منهم رئيس قومه قوله الاقرع بن حابس الجندلي الخ ثراحد بنى حياشم جيم خفيفة و
 شين معجمة مكسورة، قال الابي وتقدم انه تميمي وليس باختلاف لان حنظلة من بني تميم قوله وعيينة بن بدر الفزاري الخ نسب الى جد ابيه وهو
 عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنيته ابو مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحق المطول وارتال
 مع طليحة ثم عاد الى الاسلام - قوله وعلقمة بن علاثة العامري الخ كان رئيس بنى كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ثم تباخران
 ولهما في ذلك اخبار شهيرة كذا في الفقه - قوله ثم احد بنى كلاب الخ بنو كلاب بطن من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر قوله وزيد الخير
 الطائي الخ قال النووي كذا هو في جميع النسخ الخبير بالراء وفي الرواية التي بعد ها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح، وقيل له زيد الخيل لعنايته بها، و
 يقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخبير بالراء لما كان ذب من الخبير
 وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على الاسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفي في خلافة عمر قوله ثراحد بنى نهبان الخ قال الأبي بنوه نهبان

وانا اؤمن من في السماء يا ميني خير السماء صباحا ومساء قال فقام رجل فائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الحجة
 كثر اللحية مخلوق الراس مشرف الاذان فقال يرسل الله اتق الله فقال ويلك اولست احمي اهل الارض ان يتقى الله قال
 ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يرسل الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكوم من مصلي يقول
 بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بظواهرهم
 ذوا الخوصرة المغضوب المطرد في قوله اعدل واتق الله يا محمد وحاشا جنا به الرفيع صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو امر العاديين والمتقين
 وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جرو ووقع في بعض الرايات التي نقلها في الفتح فجعل يقسم بين اصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا
 فقال يا جهل ما اراك تغدل فدل على ان الحامل للقائل عليه ما قال من الكلام الجاني واقدم عليه من الخطاب السيئ كونه لم يعطه من تلك العطيبة
 وانه لو اعطى لم يقبل شيئا من ذلك قوله وانا اؤمن من في السماء الخ قد حكى البيهقي عن ابى بكر الصديق قال العرب تضع في موضع على كقوله فيسئلوا
 في الارض وقوله ولا صلبتكم في جذوع النخل فكذلك قوله من في السماء اي على العرش فوق السماء كما صحت الاخبار بذلك ام - والجملة التي يصدقها
 عليها انها السماء والجملة التي يصدق عليها انها عرش كل منها مخلوق مرلوب عندك وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الامكنة وقد منه يجبل وصفه
 بالتحيز فيها والله اعلم كذا في الفتح قوله لا لعله ان يكون يصلي الخ فيه استعمال لعل استعمال عسى نبتة عليه ابن مالك وقوله يصلي قيل فيه دلالة من
 طريق المفهوم على ان تارك الصلوة يقتل وفيه نظر كذا في الفتح واوضح وجه النظر فيه العلامة العيني في شرح البخاري فليراجع قوله ان انقب عن
 قلوب الناس الخ بنون وقاف ثقيلة يدلها موحدة اي انما امرت ان اخذ بظواهرهم ورهه قال القرطبي انها منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا
 يتخرب الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلى قال الحافظ في الحديث الكف عن قتل من يتق الله الخ روج على الامام والمؤيد لئلا يهربوا او يستعد
 لذلك لقوله فاذا خرجوا فاتتلوهم وحكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكفر
 عنهم ما لو سيفكوا دما حراما ما اوبيا خذوا ما لا فان فعلوا فقتلهم ولو كانوا وادي ومن طريق ابن جرير قلت لبطا وما يجعل لي قتال الخوارج قال اذا قطعوا
 السبيل واخافوا الامن واستند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولور يخرج فقال لعل املك بالناس من الرأى قال الطبري
 ويؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بانهم يقولون الحق بالسنتهم ثم اخبر ان قوله من ذلك وان كان حقا من جهة القول فانه قول لا يجاوز
 حلولهم ومنه قوله تعالى اية يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاختار ان العمل الصالح المراد في القول الطيب هو الذي يرفع
 القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحججة عليهم عند عاظم الراجح الى الحق والاعتدال اليهم والى ذلك اشتمار
 البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل الخ لمن قال بتكفير الخوارج وهو مضمحل في صحيح البخاري حيث ترفعه بالمحدثين وافرد عنهم المتأولين بتكفيرهم
 وبذلك صرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انه كفر لقوله صلى الله عليه وسلم يرفون من الاسلام ولقوله لا تقبلوه قتل عباد وفي
 لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انه ان بعض الخلق الى الله تعالى وحكمهم على كل من خالف
 معتقدهم بالكفر والتخيل في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم ومن جنم الى ذلك من ائمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاواه الخ من
 كفر الخوارج وغلاة الرافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالحجة قال وهو عندنا احتجاج صحيح
 ومن جنم الى بعض هذا البحث الطبري في هذبه فقال بعد ان سر احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة
 بعد استخفافه حكمة الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرون القرآن ويمر تون من الاسلام ولا يتخلفون منه شيئا
 ومن المعولون لهم لم يكتبوا استجدال دماء المسلمين واموالهم الا بظن منهم فيما تار لوه من آي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن عباس
 وذكر عند الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال يرونون بحكمه ويهاكون عند منشا بهه ويؤيد القول المذكور الامر يقتله مع ما تقدمت
 حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة وورد في بعض الرايات الصحيحة الماروق من الدين
 التارك للجماعة قال الشيخ الانور رحمه الله والماروق من الدين جعل الحافظ من مصداقه الا في هو المرتد ونقل فيه شواهد من الاحاديث وهذا النزاع
 اي المروق من الدين والاسلام هو الوارد في الخوارج في الاحاديث المشهورة فكان حكمهم كذلك ام - قال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم بالتشيل
 المذكور في حديث ابى سبيل فان ظاهره مقصوده انه خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميها بحيث
 لم يتعلق من الرمية بشئ وقد اشار الى ذلك بقوله سبق الفرت والدم وقال صاحب الشفا فيه وكذا تقطع بكفر كل من قال قولا لا يتوصل به الى تضليل
 الامة او تكفير الصحابة وحكاها صاحب الرضا في كتاب الرمة عنه واقرة قال الشيخ الانور رحمه الله والحق ان حديث المروق يدل على ان المارقة

فانما شرحه بتدقيق بتكفير الخوارج وغيره من اهل الامم
 والحمد لله وحده وبفضله نتق

أقرب إلى الكفر من الإيمان ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة قد كان هؤلاء مسلمين ثم كفروا فقال يا أبا أمامة هذا
شيء تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخلفاء لعنه الله بن إبراهيم اليماني في إثارة الحق ملائمة واستاد حسن ام وحسنه الترمذي
مختصراً قال الخلفاء نظروا وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين
ومواظبتهم على إركان الإسلام وإنما نسقوا لتكفيرهم المسلمين مستنديين إلى تأويل فاسد وجزمهم ذلك إلى استباحة دماء من خالفهم أموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي في إجماع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وإجازوا ما كتمهم
أكل ذبايحهم وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالاً عند المسلمين من غيرها
حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبي المنالي عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف قلبه القاصي
أبو بكر الأيلي قال لم يصح القول بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الأيمان والزندقة الذي
الاحتراس عن التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتحديد خطأ والخطأ في ترك الكافر في الحياة أهون من الخطأ
في سفك دم مسلم واحد، وصحاحه من لو يكفرهم قوله في بعض أحاديث الباب بعد وصفهم بالمترق من الدين كمرق السهم فينظر المرء
إلى سهمه إلى أن قال فيتمارى في الفتوة هل علق بما شئى قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله
يتمارى في الفتوة لأن التمارى من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام يبقين لم يخرج منه
الأبياتين قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فزروا، قال الخلفاء لم يظن هذا أن ثبت عن علي يجعل على أنه لو يكن أطلع على
معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عندهم من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى في الفتوة نظر في بعض طرق الحديث كما كور لم يعلق منه شيئاً
وفي بعضها سبق الفريش والدمرو في بعضها وينظر في الفتوة فلا يرى بصيرة كما سياتي عند مسلم في الباب وطريق الجمع بينهما أنه ترد هل في الفتوة
شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من الرمي شئ ويمكن أن يحيل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى
إشارة إلى أن بعضهم قد بقي معه من الإسلام شئى قال القرطبي في المفسر والقول بتكفيرهم ظاهر في الحديث قال فعل القول بتكفيرهم يتناولون
ويقتلون ونسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أمثال الخوارج وعلى القول بعد تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغض إذا شقوا العصا
ووضبوا الحرب فاقاموا منهم ببلعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد يد عنه اختلف فيه مجتهدون
في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئاً، وقال الشيخ الأجل ولما لله الدهلوى قدس الله روحه في المسوى قال الإمام
الشافعى رحمه الله تعالى ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات فكفروا وهو لم يحل بذلك قتالهم بلغنا ان علياً بن سمع رجلاً يقول
لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي بن كعب حتى أريد بها باطل كبر علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكر فيها اسم الله ولا نمنعكم
الفتى ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم بقتال، وقال أهل الحديث من الخبائلة يجوز قتلهم قول الظاهر عندي دداية ورواية قول أهل الحديث
أما رواية فقوله صلى الله عليه وسلم فإن يقتلوهم فاقتلوههم واما قول علي بن كعب فمعتناه ان الأئمة على الإمام والوطن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع
يه من الطاعة فيكون باغيًا أو قاطع الطربن وإذا أنكروا ضريباً من ضرب ريات الدين يقتل لذلك لا للائحة على الإمام بيان ذلك ان المفتى
إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكمه بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكمه بالنسقى ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكمه بالكفر فلهيها لم يظهر هذا الرجل
عند الأئمة الاشارة في مسألة التكفير حسب ما اظهره ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت
بالدين بالنزعة لحكمه بالكفر واما حديث أولئك الذين نهانى الله عنهم ففي المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لو يعترف
به ولم ينم عن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر وان اعترفت بلسانه وتلقبه على الكفر فهو المنافق وان اعترت به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت
من الدين متروكة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة النار
حق لكن المراد بالجنة الآيات التي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في
الخوارج جنة ولا نار فهو زنديق، وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة، واما رواية فلان الشرح
كما ذهب القتل جزاء للزنداد يكون من جزيرة للمرتدين وذباب عن الملة التي ارتضاها فكل ذلك نصب القتل في هذا الحديث واما له جزاء للزنداد
ليكون من جزيرة للزندقة وذباب عن تأويل فاسد في الذين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان، تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق
الأمة وتأويل يصاد به ما ثبت بالفاسطع ذلك الزندقة فكل من أنكروا رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكروا عذاب القبر وسؤال المتكبر والتكبير

قال ثم نظر اليه وهو **صحيح** فقال انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادرتهم لاقتلهم قتل ثمود **وحلثناه** عثمان بن ابي شيبة ناجري عن اواخر الصراط والحساب سواء قال لا اثنى هؤلاء الرعاة او قال اثنى بهم لكن الحديث مأثور ثم ذكرنا وبلا فاسداً لم يسمع من قبله فهدى الزناديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتها اوقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبى واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثاً من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ في ما يرى فهو موجود في الامة بعد ذلك الزناديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجزى هذا الجزي والله تعالى اعلم بالصواب، ام قال الشيخ الانور بعد نقل هذه العبارة واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها وان التأويل في الضم ريات لا يدفع الكفر ام وقال في موضع آخر من رسالته بعد شرح الاحاديث فخرج من هذه الاحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من اهل الحديث كما مر عن المستوي وقد نسبته السندي على سنن النسائي اليهم وهو قول فحل وكذا نسبه في فتح القدير اليهم وخرج عن الفرق بين الجحود والتأويل في القطعيات والله سبحانه وتعالى اعلم وخرج ان الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحقر احد كصلوة وصيام مع صلاحهم وصيامهم واعمالهم وليست قرادته الى قراءتهم شيئاً فخذ هذه الجمل النبوية اسلاً في مسئلة التكفير في كآحوت القرآت كلها شات كافت وانما اختلفت العبارات في اهل الاهواء اما الاختلاف حالهم نحواً او عد مغلوهاً اما الاختلاف اصحاب التصانيف فمنهم من بئى باهل الاهواء واختبر حالهم وراى ضررهم على الدين فشدوا التكفير عليهم بحيث لا يقبل ولا تدرى منهم من لم يتبيل بهم ولم يسب غورهم فزاد يحذر من التكفير شيئاً على الاصل وهو المراد بقولهم لا يكفر اهل القبلة اى الاصل فيهم ذلك لانباء على خصوص الحال وقد اخطنا في هذه المقالة ما رأينا احتياطاً فان له مقاماً فقد عينا الرجل نظراً لجانح هو خارج منه من جانب آخر فيقع في عدة الاحتياط من حيث لا يدركنا انما اعلنا ههنا ما ندين الله به واحتطنا ما رأينا حقه والله على ما نقول وكيل وله الحمد على كل حال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في المدخل جيميل هذا العلم من كل خلف عدله ينفون عند تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهو كلام خرج من مشكاة النبوة ومصايح السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى كلامه في رسالته اكاراً للمحدثين وهي رسالة نافعة جداً ووجهة في بابها محموية على علوم غزيرة يجب مطالعتها لمن يريد الخوض في مسألة التكفير فان المسئلة مهتمة والا قول فيها مضطربة وبادتها منشرة ومطامها متكررة ولهذا وقع بعض اهل العلم والقصد الصالح ايضاً في الغلط والشك والتردد فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين فانه قد كشفت الحجاب عن وجه الحق والصواب وقطع عرق الالتباس والارتباب وحقق قاعدة عدم تكفير اهل القبلة ونقم ضابطة عدو الكفار المتأول بالاضرب عليه حتى بين الصبح انى عينين وكفى وشقى حتى لم يبق مجال للشبهة والاشكال لمن شرح الله صدره للاسلام وكان له قلباً يلقى السمع وهو شهيد فله الحمد اوكلاً واخراً وباطناً وظاهراً فانه حميد مجيد - قوله وهو مقف الخ اى مولى قد اعطانا تفاه قوله يتلن كتاب الله رطباً الخ قيل المراد الخندق في التلاوة اى يؤتون به على احسن احواله وقيل المراد انهم يواظبون على تلاوته فلا تنزل السنن رطباً به وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكها القرطبي ويرجح الاول ما ذرع في روايته ابي الوداك عن ابي سعيد عنده مسند يقرؤن القرآن كاحسن ما يقرؤه الناس ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن ابي بكر عن ابيه قوما اشدوا احداً ذلقة السننهم بالقرآن اخرجه الطبري قوله لاقتلهم قتل ثمود الخ وفي رواية سجين بن سروق المتقدمة لاقتلهم قتل عاد ولم يزد فيه قال الحافظ وهو المراد وقد استشكل قوله لئن ادرتهم لاقتلهم مع انه في حاله اعن قتل اصلهم واجب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولو يكن ظهر ذلك في زمانه واول ما ظهر في زمان علي رضي الله عنه وهو مشهور في الحديث ان كون الرجل مصابياً لا يمنع قتله مطلقاً كما يروه قوله فيما قبل لعله ان يكون يصل فان قوله لاقتلهم قد ورد في حق قوم يحقر احد كصلوة مع صلواته وصيامه مع صيامهم قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه ان فرقتهم حفظ رأس مال الاسلام في قتال اهل الشرك طلب الممال وحفظ رأس المال ادلى قال الشيخ الانور رحمه الله وليس ذلك اكرهاً من صومائل هو اكرهه على الحق الذي وضحت حقيقته فهو عين العدل وعين الصواب قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى لا اكرهه في الدين الآية المسئلة الثانية قوله تعالى لا اكرهه عموم في نفي اكره الباطل فاما اكرهه بالحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر الا على الدين قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقتتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ما اخذ من قوله تعالى وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَبُوءَ لِلَّذِينَ اللَّهُ بِهِمُ عَاذٌ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ قَالَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ، ام - والحق ان اكرهه على الحق الذي كان ونوحه بيد يدي بالكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا أدري من الحزبية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوز حوزهم

ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي بن ابي طالب الى الكوفة ففارق الحوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراي الألف مضمومة ومن ثم قيل لهم الحزبية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواكب بفتح الكاف وتشديد الراء مع المدد اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعد هاتين المثلثة التيمية فأرسل اليهم علي بن ابي طالب فخرج اليهم معه ثم خرج اليهم علي بن ابي طالب فدخلوا معه الكوفة معهم رئيسهم المدكوران ثم اشعروا ان علياً تاب من الحكومة ولذلك رجوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب آنذاك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حتى يراها باطل فقال لهم لكرم علينا ثلاثه ان لا نمتكف من المساجد ولا من رزقك من الفج ولا نبدلكم بقتال ما لم تجدوا ناساً اذا خرجوا شيئاً بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم في الخروج فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر ارضاه بالتكليم ويتوب ثم راسلهم ايضاً فارادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان لا يعتقد معتقدهم كغيره ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستخرجوا الناس فقتلوا من اجنازهم من المسلمين ومريم عبد الله بن حبيب بن الأرت وكان والياً لعل بن علي بعض تلك البلاد ومعه مائة وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عملاً ثم خرج اليهم في الجيش الذي كان هباً للخروج الى الشام فأوقع بهم بالنهر وان وليج منهم الآدون العشرة ولا قتل من معه الا نحو العشرة فهدى بالخص أول أمرهم ثم انضم الي من بقي منهم من مال الي رأيهم فكانوا مضعفين في خلافة علي بن ابي طالب حتى كان منهم عبد الرحمن بن طحيم الذي قتل علياً ثم بعد ان دخل علي بن ابي طالب في صلوة الصبر ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام فكان يقال له الخيلية ثم كانوا منتمين في اماره زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة سعاوية وولد يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بن قتل وحبس طويل فلما تانمت يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام ثم ارضوا فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الحوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع شجرة بن عامر وزاد نخبة على معتقدا الحوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاد بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجلاً الحصن وقطعوا يد السارق من الايط وادجوا الصلوة على الخائف في حال جيبها وكفروا من ترك الامس بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادراً وان لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عند حكم الكافر وكفروا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم وطلقوا فتكوا بمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي وانهب فممنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يبغوا وكان ثقيفناك ولزبير البلاء بهم يزيد الى ان أمرا المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفروهم وتقلل جمعهم ثم ليزبير منهم بقايا في طول الزمة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الحوارج عشرين فرقة وقال ابن حزم اقرهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب - قوله لا أدري من الحزبية في هذا الخبر قوله في الرواية التي تليها واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وان معه فان مقتضى الأول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحزبية او كما ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالنفي هناك انه لم يجز فيهم نصاً بلفظ الحزبية وانما جمع تسميها التي دل وجود علاقتهم في الحزبية باقتحامهم قوله ولم يقل منها الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد في ذلك وامامنا اخرجها الطبري من حديث آخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بجدى من امتي قوله وله من طريق زيد بن وهب عن علي بن ابي طالب قوله يخرج قوم من امتي ويبيع بنيك وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة قال النووي وفيه دلالة على فقه الصحابة وتخبرهم بالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الحوارج وانهم من غير هذه الامة قوله يتحقرن صلواتكم الخ يفتح اوله اي تستفتون قوله صلواتكم الخ قال الحافظ في تفسيره ووصف عاصم اصحاب نخبة الحزبية بانهم يصومون النهار ويقومون الليل ياخذون الصدقات على السنة اخرجها الطبري - وعنده من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوماً يداؤبون يعاونون حتى يعجبوا الناس وتجبهم انفسهم ومن طريق حفص بن ابي اسحق عن عمه بلفظ يتبعون في الدين وفي حديث ابن عباس عند الطبري في قصة مناظرة الحوارج قال فانتبههم فدخلت على قومه ليرأوا شد اجتماعتهم ايدى بهم كما تها ثفن الابل وجوههم معللة من آثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عند الحوارج واجتمعتهم في العبادة فقال ليسوا

يمرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية ينظر الى نضله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدر ثم ينظر الى قد ذبه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاقى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحديثي محمد بن المثنى قال تا بن ابي عدى عن سليمان عن ابي نصر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قومه ما يكونون في امة يخرجون

بفتح اوله وسكون الراء وضم الفات وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة الفجر والعائن والمغض ان قراءتهم لا يفهمها الله ولا يقبلها وتيل لا يعلون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سحره وقال النووى المراد منهم ليس لهم فيه حظ الامر به على سائرهم لا يصل الى حلوقهم فضلاً ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قلت وهو مثل قوله فيهما ايضا لا يجا وزايمهما حناجرهما اى يتطوقون بالشهادتين ولا يعرفونها بتلوهم **قوله** يمرقون من الاسلام كما يمرق الخ قال الحافظ م اى يخرجون من الاسلام بغيته كخروج السهم اذا صاه رام قوى الساعد فاصاب ما صاه نفذ منه بسرعة بحيث لا يحاق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا التمس الرامى سهمه وجد ولم يجد الذى رماه فينظر الى السهم ليعرف هل اصاب واخطا فاذا المرمية علق فيه شئ من الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والفرس انه اصابه والى ذلك اشار بقوله سبق الفرت والدم اى جاوزها ولو يتعلق فيه منها شئ بل خرجا بعد **قوله** كما يمرق السهم من الرمية الخ وفي حديث انس عن ابي سعيد عند احد ابي اؤد الطائر لا يرجون الى الاسلام حتى يزند السهم الى فوقه **قوله** ثم ينظر الى نضيه الخ بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد اليا، آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له نصل وريش وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون - **قوله** وهو القدر الخ اى عوده **قوله** الى قد ذبه الخ بضم الفات معجمتين الاولى مفتوحة جمع قذبة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذبة ويقال هو اشبه به من القذبة بالقذبة (اى تجعل على مثال واحد) بفتح كايين **قوله** سبق الفرت والدم الخ يعنى جاوزها وهو السرجين مادام في الكرش وحاصل المعنى انه مترسباً في الرمية وخروج لم يعين به من الفرت والدم شئ فثبته خروجهم من الدين ولو يتعلقوا منه بشئ يخرج ذلك السهم **قوله** آيتهم الخ اى علامتهم **قوله** او مثل البضعة الخ بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة اى القطعة من اللحم **قوله** تدردر الخ يعنى تضطرب تجى وتذهب واصلة تدردر من باب التفعّل فخذت احدى التائين والذرة صوت اذا اندفع سمع له اختلاط **قوله** على حين فرقة من الناس الخ قال النووى ضبطوه في الصبح بوجهين احدهما حين فرقة بجاء همزة مكسورة ونون وفتح بضم الفاء اى في وقت افتراق الناس اى افتراق بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعوية رضي الله عنهما والثاني خاير فرقة بجاء همزة مفتوحة وراء وفتح بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اكثر واشهر ويؤيد الروايات التى بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بالاختلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خاير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد علياً فرف واصحابه فجلبه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان علياً كان مصيباً في قتاله والآخرين بغاة لا يستامح قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بعجل وحرق كلف الصبح وتضمن بقاء الامة بعد صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكلة وقوة خلاف ما كانوا المبطون ببيعتونه وانهم يفرقون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة مارقة وانهم يشهدون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحق الاسلام بل يمرقونه وانهم يقتلون اهل الحق واهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلاً صفة بده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد **قوله** ان علي بن ابي طالب قتلهم الخ في رواية اخبر بن عبد الله وحضرت مع علي يوم قتلهم بالهروان ونسبة قتلهم لعلى لانه لكونه كان القائم في ذلك **قوله** فامر بذلك الرجل الخ اى بالرجل الذى قال صلى الله عليه وسلم رجل اسود احدى عضديه الخ وقيل علوان التوبة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول وهو ذو الشذية بفتح الشاء المثناة مكبرا وضمها مصغرا كذا قال العيني **قوله** فالتمس الخ على صيغة المجهول اى فطلب **قوله** فاقى به الخ اى بذلك الرجل الذى يقال له ذو الشذية وقال الحافظ م في علامات النبوة فاقى به اى بنى الخويصرة ثم ذكر في باب قتل الخوارج ما يشهر بخلاف ذلك فانه اعلم بالصواب **قوله** على نعت رسول الله الذى نعت الخ اى على وصفه الذى وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالجملة نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو خارج وضارب وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعاً من الجسد والصفة ما كان لشيء مخصص كالعظيم والكبير

في فرقة من الناس سبهم الخالق قال هم شر الخلق او من شر الخلق يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق قال فصرى النبي
 صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضى
 فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد انتم قتلتموهم يا اهل العراق حل ثنا شيبان بن
 فروخ قال نا القسوه هو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تترق
 مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حل ثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتبية نا
 ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج
 بينهما مارقة يلقى قتلهم اولا هم بالحق حل ثنا محمد بن المنجد حدثنا عبد الله بن داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تترق في فرقة من الناس فيلقى قتلهم اولى الطائفتين بالحق حل ثنا عبد الله

قلت فذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه حذرة، كذا في عمدة القارى قوله في فرقة من الناس ان بضم الفاء
 اى في وقت افتراق يقع بين المسلمين قوله سبهم الخالق الخ قال النووي سيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر هو الاصح وبه جاء القرآن
 والمد والثالثة السبى بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحاق حلق الرأس وفي الرماية الاخرى الخلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق
 الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون مجرم وقد تكون عبايح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احد عضديه مثل
 ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس مجرم وقد ثبت في سنن ابو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق
 بعض رأسه فقال احلقوه كله او تركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يخلت تأويله قال صاحبنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهد
 بالدهن والنسج استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه، ام - وقد ورد في كتاب التوحيد من صحيح البخارى سبهم الخلق او قال التشديد وهو الجملة
 والموحدة بخير الخلق وقيل ابلغ منه وهو يعنى الاستئصال قال الكرماني فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم
 ان كل من كان محلق الرأس فهو من الخراج والامر بخلاف ذلك انفاً ثم اجاب بان السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للنسك او في الحاجة والخواج
 اتخذه ديداناً فصار شعراً لهم وعرفوا به يعنى المبالغة في الخلق قوله هم شر الخلق او من شر الخلق الخ هكذا هو في كل النسب او من شر
 بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجهم هو اى شر المسلمين ونحو ذلك، ام - كذا
 قال النووي - وفي صحيح البخارى وكان ابن عمر يراه شر خلق الله وقال نعم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فحلقوها على المؤمنين وفي حديث
 عبد الله بن خباب يعنى عن ابيه عند لطبراني شر قتلى اظلمت السماء واظلمت الارض وفي حديث ابى ذر الاق في الباب شر الخلق والخلق
 قال الحافظ وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم قوله يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق الخ اى اقرعها اليه وفي رواية اولى الطائفتين بالحق
 قال النووي هذه الروايات صريحة في ان علياً رضی الله عنه كان هو المصيب للحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضی الله عنه كانوا
 بغاة مناولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالفتن عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومن ذهب موافقينا، ام -
 وقال الآبى كان الشيخ يقول الصبغة حصلت على معاوية يعنى في حروب التأويل عند بائنه محتمل وذكر الغزالي عن بعض من رأى في منامه لقيت
 قد قامت واحضر على معاوية ثم بعد زمان انصرف على ربه وهو يقول حكلى ورب الكعبة ثم انصرفت بعد معاوية وهو يقول غفرلى ورب الكعبة
 وقد اخرج ابن عساکر في ترجمة معاوية من طريق ابى منة ثم من طريق ابى القاسم ابن اخى ابى ذرعة الرازى قال جاء رجل الى عتي فقال له ائى
 ابغض معاوية قال له ليع قال لانه قاتل علياً بخير حق فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كرم فمادخلك بينهما
 قوله فلا يرى بصيرة الخ يفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشئ من الدم اى لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية
 وتقد مر تفسير النصل والنضى والفوق عرق ريب - قوله وهو ابن الفضل الحداني الخ هو بضم الحاء المهملة وتشديد اللال بعد الالف لوزن
 قوله تترق مارقة الخ فقد مرنا تفصيل هذا المروق في شرح الحرورية فلا حاجة الى اعادته قوله يكون في امتي فرقتان الخ اشارة الى فرقة
 علي ومعاوية رضی الله عنهما قوله فتخرج من بينهما مارقة الخ فان قلت قوله فرقتان يقتضيه ان تكون المارقة خارجة منهما معاً، قلت هو كقوله
 يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال الكشاف لبتا التقيا وصارا كالشئ الواحد جازان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان
 من جميع البحر ولكن من بعضه ونقول خرجت من البلدة وانما خرجت من محلة من محلة بل من محلة واحدة من دوره قوله تلى قتلهم الخ اى تولى
 وتباشر قوله اولاهم بالحق الخ اى اولى امتي واقر بهم بالصواب وهو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذى قتلهم حتى تفرقوا ببلادهم

أحداث الأسنان سقطها الاحلام يقولون من خير قول البرية لقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 السهم من الرمية فاذا قيمتهم فافتلوه فان في قتلهم اجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **حدثنا** ابن ابي عمير بن
 يونس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المديني وابو بكر بن نافع قالانا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الاعمش بهذا
 الاسناد مثله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب زهير بن حرب قالانا ابو معاوية
 كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما غير قول من الذين كما يقرأ السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن ابي
 المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 وزهير بن حرب واللفظ لهما قالانا اسمعيل بن علية عن ابيوب عن محمد بن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال
 فيهم رجل **مُخَدَّجُ** اليد او **مُودِرُ** اليد او **مَشْدُ** اليد

آخر الزمان، ونحن نشأ هذا اليوم مصداق هذا الخبر النبوي في اتباع المنبئ القاديان الملاعين وغيرهم من شبان المتنورين المحذرين الزائغين
 وزى انصافهم بالصفات المذكورة في هذا الحديث وانطباعها عليهم حرقاً من غير شك ولا امتراء ولا يسمع المؤمن انذاراً جامعهم كثرهم وهذا
 الزمان الاخير الا ان يقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما بينهم هم الا ايماناً وتبليغاً، نعم لا نذكر دخول الخوارج الذين خرجوا على
 علي رضي الله عنه تحت عموم الفاظ الحديث مع غضب البصر عن قدي آخر الزمان او تأويله لسبق انصافهم بالصفات المذكورة كما يشعربه قول علي رضي
 عنه في رواية عبد الله بن ابي رافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً اتي لا اعرمت صفتهم في هؤلاء فكان اولئك البغاة السابغين
 قدوة لهؤلاء الطغاة اللاحقين وهو كلهم شر الخلائق اجمعين كما ورد في احاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
 ثم رأيت في عمدة القاري قدت يسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجه صراخاً قوله احداث الاسنان الخ بمجمله
 ثم مثلثة جمع حدثت بفتح الحاء والحدث هو الصخير السن هكذا في اكثر الروايات ووقع في بعضها حدثت بضم اوله وتشديد اللام قال في المطالع
 معناه شباب جمع حديث السن او جمع حدث قال بن الزبير حدثنا جمع حديث مثل كرام جمع كبر وكبار جمع كبير والحديث المجدي من كل شئ ويطابق
 على الصغير بهذا الاعتبار والاسنان جمع سن والمراد به العجم المراد انهم شباب قوله سقطها الا حلام الخ جمع حلام بكسر اوله والمراد بالعقل
 والمعنى ان عقولهم رديئة والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطرباً لا استقامة فيه قوله يقولون من خير
 قول البرية الخ هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله قال المحافظ ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر
 وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله عنه كما سياتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع
 علي ارم فذكر الحديث وفيه يخرج قومه يتكلمون بكلمة الحق لا تجاوز حلقهم وفي حديث انس عن ابي سعيد عن ابي داود والطبراني يسمون القول
 ويسبون الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمر عند احمد وفي حديث مسلم عن علي بن يقطين الخ لا يجاوز هذا وأشار الى حلقه قوله لا يجاوز حناجرهم
 تقدم شرحه والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حجرة بوزن تسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء
 مما يلي الفم قوله فان في قتلهم اجراً الخ اي اجراً عظيماً، قال النووي رح هذا نصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي
 اجمع العلماء على ان الخوارج وانسابهم من اهل البدع والبنى متى خرجوا على الامام دخلوا في الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم
 والاعذار اليهم قال الله تعالى "فقاتلوا التي تبتغي حتى تفي الى امر الله" لكن لا يجزى على جرحهم ولا يتبع منزههم ولا يقتل اسيرهم لا يتاح اموالهم
 وما يخرجوا عن الطاعة وينتصروا للعرب لا يقابلون بل يؤعظون ويستتابون من بدعتهم باطلهم وهذا كله ما لم يكفوا بابل عنهم فان كانت عند
 مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين قوله عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح العين هو عبيدة بن عمر السلماني قوله ذكر الخوارج الخ
 تقدم مناقريتها وجه تسميتها بهذا الاسم وبيان اصلهم ومبدأ أمرهم فليراجع قوله رجل **مُخَدَّجُ** اليد الخ قال عياض فخرج هو بضم الميم سكن
 الخاء ففتح الدال معناه ياقص اليد وسكون الواو ويحتمل ولا يهمنر ومعناه ناقص اليد ايضا ويقال فيه وبين اليد ايضاً ومشدن
 هو بضم الميم وسكون التاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعا كشدن وشدن وهو في رواية العذري مشدن بضم الدال ويعدها وارو
 اصله مشدن ومشدن وقد قدم الدال على التوت كما قالوا اجذب وجذب وعاش وعشى في الارض وقيل معناه مشدن كثير اللحم مسترخيه، قال
 ابن دريد ثدن الرجل ثدن اذا اكثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قدب هذا يوافق قوله كالبضعة تدر حد والاول يوافق ما ياتي من
 قوله كطبي شاة قلت انما كان يوافقها لان الثدن اذا فسر بقصير اليد وافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم استرخائه وافق قوله

لولا ان تبطل الحديث بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي رب الكعبة اي رب الكعبة **حدثنا** محمد بن المنذر حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد بن عبيدة قال لا احدثتكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي بن خوخبة عن ابي ثوبان **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجعفي انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قراءتهم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتهم الى صلواتهم بشئ ولا صيامهم الى صيامهم بشئ يقرءون القرآن بحسن انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلواتهم تراشيهم يكرهون من الاسلام كما يكرهون الشمر من الرميثة لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تتكلموا عن العمل في آية ذلك ان فيهم رجلا لعله قال له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حمة الشدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتكون هؤلاء يختلفونكم في ذرايعكم اموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا في سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة ابن كهيل فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق قال مرنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم الفوا الرضخ وسئلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناسدكم كما ناسدكم يوم حروراء فوجهوا فوجهوا برماحهم سئلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض ما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال علي القسوا فيهم المخرج فانتمسوا فانه يجذبهم فقاموا على انفسهم حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخبرهم فوجدوا ما يملأ الارض فكلوا ثم قال صدق الله وبلغ رسوله فقال فقاموا اليه عبيدة السلماني

كالبضعة تدر دوان البضعة فيها كثرة واسترخاء قوله لولا ان تبطل الخ البطر الخبث رشدة الشياط - قوله يحسبون انه لهم الاى هم يحسبون ان القرآن حجة لهم في اثبات دعواهم الباطلة وليس كذلك بل هو حجة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينه على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية في الصار والمسلول والغرهن هذان كما ان البردة تنجود عن السب فكذا ان قد تنجود عن قصد تبديل الدين واداءة التكذيب بارسالة كما تنجود كقرايلين عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدو هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفعه من قال الكفران لا يقصد ان يكفر وقال الشيخ الانور المرقى هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه اه - قوله الجيش الذين يصيبونهم اي يقا تلونهم قوله ما قضى لهم الخ اي ما كتب ودين لهم من الاجر العظيم والثواب الجسيم قوله لا تتكلموا عن العمل الخ اي اتركوا عمل الحسنات الخ لا على المثوبة التي تبشر بها قولهم مثل حمة الشدي الخ هي الحبة على راسه قوله عليه شعرات بيض الخ قال الحافظ وعنده الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي بن ابي طالب شعرات سود والاول اتولى قوله قد سفكوا الدماء الحرام الخ اي دماء المسلمين كعبد الله بن خباب وسريته قوله واغاروا في سرح الناس الخ في مجمع البحار واغاروا على سرحه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين قوله فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق الخ قال النوري هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها من ذكره منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مر حلهم بالجيش منزل الاحق بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كما جاء مبينا في سنن النسائي وهناك خطبه على رضي الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف هو الجسر الذي يعبر عليه قوله من جفونها الخ اي اغداها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء وبنون معناه الغن - قوله فاني اخاف ان يناسدكم كقرايلين اي يطلبوك الصلح بالايان لو تقا تلون بالرمح من يعين والقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة فذبحوا تدبيراً قادراً الى التذبير قوله فوجهوا فوجهوا برماحهم الخ وشجروا بتشديد حاء مفتوحة اي رماحها عن بعد وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف قوله وشجروا الناس الخ بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي داخلوهم بها وطاقوهم وقيل مدوها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرمح اذا تظاعفوا بها ومنه التشاجر في الخصومة والناس هم اصحاب علي رضي الله عنه قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا ن الخ يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تقدم مرينما نقلنا من كلام المؤرخين منها ذكره الحافظ في الفتح انه لم يبق منهم الاى الخوارج الا دور العشرة ولا قتل من معه (اي علي رضي الله عنه) الا نحو العشرة - وما في الصحيح اصح والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقاموا اليه عبيدة السلماني الخ منسوب الى سلمان باسكان الهمزة من صراد قاله ابن ابي عمير او السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وليرى وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له **حاشي** ابو الطاهر يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السكرونية لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا يحكم الا الله قال على كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا سنا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وانشا الى خلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طئي شاة او حلة ثدى فلما قتلتهم علي بن ابي طالب قال انظروا فظنوا فلو يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدته في خربة فأتوا به حتى وضعوا بين يديه قال عبد الله انا حاضر ذلك من امرهم قول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود **حاشي** شيبان بن فرخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصمامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من اتقى اوسيكرون بعدى من اتقى قوم يقرءون القرآن الا يجاوز حلقهم يخرجون من الدين كما يخرج السم من الرصية ثم لا يعود وزيفهم شرا الخلق والخلق فقال بن الصمامت فلقيت رافع بن عمر الغفاري اخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حاشي** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن شيبان عن الشيباني عن يسيير بن عمر قال سالت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وانشا بيده نحو المشرق قوم يقرءون القرآن بالسنتهم لا يعدون فيهم يقرءون من الذين كما يقرءون السم من الرصية **حاشي** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حاشي** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو حنيفة الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينة قوم قبل المشرق مخلقة رؤسهم **حاشي** معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سهل وهو ازيد ياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدق فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كرمك قوله حتى استخلفه ثلاثا قال النوري انما استخلفه ليؤكد الامر عند السامعين ولتظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق قلت وليطعن قلبا استخلف لانه لا اله الا هو ما اشار اليه على ان الحرب خدعة فحشى ان يكون له يسمع في ذلك شيئا منصوفا، كذا في الفقه قوله كلمة حتى اريد بها باطل ان قال النوري معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله كل من ادركها الا بخار على علي رضي الله عنه في تحكيمه وهو باطل - قوله طئي شاة ان هو بطاء جملة مضمومة ثوبا موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها عجاز واستعادة انما اصله للكلبة والسباع، كذا في الشرح - قوله او حلة ثدى اى سرسيتان بالفارسية قوله عن يسيير بن عمرو في الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المحلة والثاني مثله الا انه بضم مضمومة وكلاهما يصح يقال يسيير واسير وهو من بني عمار بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال له صحبة وذكر ابو نعيم في تاريخه حديثنا قيس بن عمرو بن يسيير بن عمرو قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة ويقال له اسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في روايته اى نضرة عن اسير بن جابر عن عمير في فضيلة اويس القرني وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر بن جابر - قوله نحو المشرق الخ وفي رواية البخاري وهو يبيد قبل العراق قوله بينة قوم الخ اى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله اعلم وفي هذا الحديث ان سهل بن حنيف صرح بان الخوارج الحارورية هم المراد بالقوم المذكورين في احاديث الباب فيقوى ما تقدم مرادنا باسعيد لوقف في الاسم والنسبة لاني كونه المراد، وقد عمد المحافظ من اسماء من روى هذا الحديث في الخوارج ثم قال فيهم كذا خمسة وعشرون نفسا من الصحابة والطرف الى كثرة تعدد كعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمرو ابى بكره وابى برزة وابى ذر فيفيد مجموع خبرها القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قوله اخذ الحسن بن علي الخ وفي رواية معمر بن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسو قرنا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد - قوله كرم الخ لفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلا وخففا وكسرا الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية توكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل عجمية زرعه الداردي انها معربة وقد اردوها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ونازع الكرماني في كونها عجمية وقال انها من اسماء الاصوات فلا يناسب الترجمة واجاب ابن المنير عنه فقال وجه مناسبتها

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
وهو يوشها شوبو بنو المطلب ذون غيرهم

ارمها اما علمت انانا ناكل الصدقة حلثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب جميعا عن وكيع
عن شعبة بهذا الاستاد وقال انانا ناكل لنا الصدقة وحلثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر وحلثنا ابن مثنى
قال نا ابن ابي عدى كلاهما عن شعبة في هذا الاستاد كما قال ابن معاذ انانا ناكل الصدقة حلثنا هرون بن سعيد

انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كخاطبة العجمي سبانية منه من لغته قوله ارمها الخ وفي رواية حماد بن
سليمة عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله فظن ان له فاذا هو يلوك تمر فخره خذ وقال الفقهاء يا بني ويجب بين هذا وبين قوله كخ بانه كلمه او كما بهذا فانما
تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استفاد ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمة او لا بذلك فلما تمادى نزعا من فيه وفي الحديث تأديب الاطفال بسا
ينفخهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانا غير مكلفين ليتما بوا بذلك قوله اما علمت الخ هو شئ يقال عند الامم الواضح وان يكون
المخاطب بذلك عالما اي كيف يخفى عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لقصدا سماع من يميز لان الحسن
اذ ذلك كان طفلا قوله انانا ناكل لنا الصدقة الخ وفي رواية محمد بن الصديق لائل محمد وهكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي
نفسه باسناد قوي انا آل محمد لا ناكل لنا الصدقة ففيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله - واختلف المراد بالاكل هنا فقال الشافعي
وجامعة من العلماء انه بنوها شمر وبنو المطلب استدل الشافعي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك بنو المطلب مع بنو هاشم فيهم ذوق القران
ولم يعط احد من قبائل قريش غيرهم تلك العطيبة عوض عوضه بل لا عتوا حرمه من الصدقة كما اخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال شئنا
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم ياكلون واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب بنوها شمر شئ واحد واحيب عن ذلك باننا اعطاهم ذلك لموا الامم لا عوضا عن الصدقة وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية هم بنوها شمر فقط واما بنو المطلب فيجوز لهم الاخذ من الزكاة لانهم دخلوا في عموم قوله تعالى ائتنا الصدقات للفقراء والمساكين
الا يترك خرج بنوها شمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لائل محمد فيجب ان يختص المنع بهم ولا يصح قياس بنو المطلب على بنو هاشم
لان بنو هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في حديث جبير بن مطعم المذكور من رواية ابن اسحق
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوها شمر لانك فضلهم للموضع الذي وصعتك الله منهم فبا بال اخواننا بنو المطلب قال ابن قدامة رحمه الله ومشاكلة
بنو المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل ليل ان بنو عبد شمس وبنو نوفل يساونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركوه بالنصر او
بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة ام - وهكذا روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز انه بنوها شمر خاصة وبه قال زيد بن ارقم كما سياتي
وقال ابن هبيرة في الافصاح انفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بنو هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث
ابن عبد المطلب قال العلامة ابن عابدين رحمه الله ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة دهرها شمر والمطلب ونوفل
وعبد شمس ثم هاشم اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثني عشر تصرفت الزكاة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقرأه الآ اولاد
عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل، فهستان، وبه علم ان اطلاق بنو هاشم مما لا ينبغي اذا لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم وهذا
قال في الحواشي السعدية ان آل ابي هاشم ينسبون ايضا الى هاشم وتخل لهم الصدقة ام - اي لمن اسلم منهم وفي جامع الاصول انه اسلم
عتبة ومعتب ابنا ابي هاشم عام الفجر وسر صلى الله عليه وسلم باسلامها ودعا لها وشهدا مع حنيننا والطائف ولها عقب عند اهل النسب قد تع
في حديث زيد بن ارقم عن مسلم في المناقب في قصة طويبة فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساء من اهل بيته قال نساء من اهل
ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعدة قال ومثله قال همل آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وقد الحق
يؤولوا الاربعة بنو الحارث بن عبد المطلب با اتفاق العلماء كما نقلنا عن ابن هبيرة ولها هو منصوص في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن
احاديث الباب وفي كذا العمال عن ابن عباس مرفوعا اصبروا على انفسكم يا بنو هاشم فانما الصدقات غسالات الناس رواه الطبراني، ولو انت
على استاده كيف هو والله تعالى اعلم بالصواب، قال ابن قدامة رحمه الله لا ناكل خلافا في ان بنو هاشم لا تاكل لهم الصدقة المفروضة وكلها حتى الاجماع
ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن ابي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهر ذوق القران في حكاية الطحاوي وفي عمدة القاري قال الطحاوي
هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وتقلد بعض المالكية عن الامم من ههنا قال في الفقه وهو وجه لبعض الشافعية وحكي فيه ايضا عن ابي يوسف
انها تاكل من بعضهم لبعضهم لانهم غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، قال الشوكاني
والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة متواترة معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا الهودة

اختلاف العلماء في المراد بالاكل هنا فقال الشافعي

لا تفعلوا فوالله ما هو ببعيد فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسه منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك قال على اسلوها فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقاه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاحذ بناذانا ثم قال اخرجنا ما تصبر ان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يرسل الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا الكناج فجبنا لتؤجرنا على اجض هذه الصدقات فتوذي اليك كما يؤذي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت بيننا تلمع اليناص وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغ لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاهاه فقال بحبيبة انكم هذا الغلام انبتك للفضل بن عبت اس فانكحاه وقال لنوفل بن الحرث انكلم هذا الغلام انبتك لي فانكحني وقال محبيبة اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال النهري ولم يسمه لي محل ثنا هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد

قوله في اول احاديث الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا للخشية ان تكون صدقة فلولا يجش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطعة تخص في ترك تعريفها او ليست لقطعة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك دون ملائمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامار يأخذ المال الضائع للحفاظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينيبه او تركها عمدا لئلا يتبع بها من يجدها من غل له الصدقة وانما يجب على الامار حفظ المال الذي يعلم تطوع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله فوالله ما هو ببعيد الخ قال الا في الاظهر في حلقه انه مستند فيه لفتنة الحسن بن علي رضي

قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث الخ هو بالحاء ومعناه عرض له وقصد - قوله الا نفاسه منك لنا قوله فما نفسنا عليك اي ما حسدناك ذلك قوله اخرجنا ما تصبر ان الخ قال النهوي هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره النهوي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصبر ان يضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء ويجوز هاء اخرى ومعناه يتجعد في صدره كما من الكلام وكل شيء جمعه نقد صرته وتوقع في بعض النسخ تسبر ان بالسين من السراى ما تقول انه لي سيرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثلثين والثالثة تصد بان باسكان الصاد ويجوزها دال مبهمة معناه ما اذا ترعان الي قال وهذه رواية السمري الرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال هكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظرو نسخ بلادنا ورجه ايضا صاحب المطالع فقال الا صوب تصبر ان بالصاد والراءين قوله فتواكلنا الكلام الخ اي التكل كل واحد منا على الآخر من استعنت القوم فتواكلوا اي وكل بعضهم الى بعض قوله

وقد بلغنا الكناج الخ اي الحكم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا الكناج قوله حتى اردنا ان نكلمه الخ اي كلمته ثانيا - قوله تلمع اليناص الخ هو بضم التاء و اسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الملع وطلع اذا اشار بشي به او به - قوله ان الصدقة لا تنبغ لآل محمد الخ قال النهوي دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب الجمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ام واجازها الطحاوي وغيره للعالمين منهم لانها حرة وقال ابن عابد بن فلان الخ للعامل الهاشمي تنزيها للقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ولان منع العامل الهاشمي من الاخذ صريح في السنة - قوله انما هي اوساخ الناس الخ اي انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتذكرتهم

يها فمى كغسله الناس قال الشيخ العارف الكبير ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاد وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملائكة اعلى انها هي وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتذكر بعض النفوس العالوية ان فيها ظلمة وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة وهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يلبق بالمطهرين والمنورة بهم في الملة وفي هذا الحكم شر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه ويجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظالمون ويقول القائلون في حقته

ما ليس بحق فاراد ان يسل هذا الباب بالكلية ويجوز بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراءهم رحمة بهم وحدا اليهم تقربا لهم من الخير وانقاذهم من الشر ام - قال السنوي لما كانت الصدقات اوساخ الناس ولهذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله فكيف اباها لبعض أمته ومن كمال اليمان المر ان يجب لأخيه ما يجب لنفسه قلت ما اباها لهم عن غيبة بل اضطرارا وكرها حديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الخاتم ان يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله ادعوا الى محبة الخ سياتي ضبطه ونسبته في آخر الباب قوله اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال النهوي

عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا
 ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وساق الحديث بنحو حديث ملك وقال فيه فالقي علي رداءه ثم اضجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريو مكانى حتى يرجع
 اليكم ايتنا كما يجوز ما بعثنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لانا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
 الناس وانما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء
 وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا **اليثم** و
حدثنا محمد بن زحر قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السبأ قال قال زهير بن زهير زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يارسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتة
 مولاتي من الصدقة فقال قرينيه فقد بلغت حلالها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا
 عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالانا وكيع **وحدثنا** محمد بن مثنى
 وابن يشار قالانا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى
 قالنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم حيا تصدق به عليها فقال هولها صدقة
 ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالنا شعبة **وحدثنا** محمد بن مثنى **وحدثنا** ابن يشار واللفظ لابن مثنى

باب اياحة الهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد تركت الصدقات المحترمة عليه -

يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن عبد الله
 ابن الحارث بن نوفل الهاشمي قال النوى سيق في الرأية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كلاً
 صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمنع ذلك قال النسائي ولا تعلم احداً روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء
 قوله انا ابو حسن القرم قال النوى هو بنون حسن وانا القرم في الرأية مرفوع وهو السيد واصله نحل الابل قال الخطابي معناه المتقدم في المعرفة
 بالأمور والرأى كالفعل هذا اصح الواجهة وضبطه وهو المعروف ونسخ بلادنا والثاني حكاة القاضي ابو حسن القرم بالواو باضافة حسن الى القوم
 معناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاة القاضي ايضاً ابو حسن بالفتون والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمت رأيه ايها القوم وهذا ضعيف
 لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريو مكانى الخ يفهم الهنرة وكسر الراء اي كافتته قوله يرجع اليكما ايتنا كما الخ قال النوى
 هكذا ضبطناه ايتنا كما بالتثنية وتقع في بعض الاصول ايتنا كما بالواو على الجمع وحكاة القاضي ايضاً قال وهو وهما والصواب الاول وقال وقد يصح
 الثاني على من ذهب من جمع الاثنين قوله يجوز ما بعثنا به الخ هو يفهم الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الزهري في تفسيره يقال كلمته فما رد على
 حوراً ولا حويراً اي جواباً قال ويجوز ان يكون معناه الخفية اي يرجوا بالخفية واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا شبه بسباق الحاش
 كذا في الشرح - قوله محمية بن جزء اما محمية فميم مفتوحة ثوحاه مهمل ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثوباء مخففة واما جزء فميم مفتوحة ثوباء ساكنة
 ثوهرة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقولها عامة الخفاظ واهل الاتقان ومعظم الرعاة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى كسر الزاى يعنى وبالياء
 وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشد الزاى واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحمول انه
 من بني زيد لا من بني اسد **باب اياحة الهدى للنبي صلى الله عليه وسلم** وكذا ان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها
 المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد تركت الصدقات المحترمة عليه قوله اعطيتة مولاتي من الصدقة الخ فيه جواز الصدقة لموالي
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن بطال انهن لا يدخلن في ذلك اي عدم حلال الصدقة بتفاهق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن بطال
 ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت اسناده الرعا نشة حسن اخرجها ابن
 ابى شيبة ايضاً وهذا لا يقدح فيما نقلنا من بطال كذا في الفقه قوله فقد بلغت حلالها الخ قال الحافظ في حديث ام عطية من ارب الزكوة اي انها لما تصرفت
 فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سيأتى في الهبة و
 هذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط حلالها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلال اي بلغت مستقرها والاول اولى ثوقال في ابواب الهبة حلالها بكسر الحاء
 يقع على الزمان والمكان اي زال عنها حكم الصدقة المحترمة على وصارت حلالاً وفي الحديث ان الصدقة يجوز فيها تصدق الفقير الذي اعطيتها بالبيع الهدية وغيرها
 قوله عن قتادة سمع انس بن مالك الخ فيه التنبية على انتفاء تلبس قتادة لانه عن في الرأية الاولى وصرح بالسماع في الثانية قوله ولنا هدية الخ قال القاري فارت

قالنا محمد بن جعفر قال ناسخ عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم يقر فقيل هذا ما تصدق به
 على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب ابو كريب قالنا ابو مطوية ناهشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصلقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قالنا الحسين بن علي عن زائدة عن سمك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة سمعنا **وحدثنا** محمد بن مثنى قالنا محمد بن جعفر قالنا ناسخ عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** ابو الطاهر قالنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب قالنا اسمعيل بن ابراهيم عن
 خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها بشي فلما جاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عائشة قال هل عندك شئ قالت لا الا ان نسيبته بعثت اليها من الشاة التي بعثت بها اليها قال انما
 قد بلغت فكلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجعفي قالنا الربيع يعني ابن مسعود عن محمد بن وهيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى ابو بكر بن ابي شيبة
 وعمر بن القاسم السجستاني عن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى **وحدثنا** عبد الله بن معاذ
 واللفظه قالنا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قالنا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا قوم فصدنا قال اللهم صل عليهم

باب ما لا يصح من الصدقة

الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان الصدقة من الصدقة ثواب الآخرة وذلك يبيح عن عمر المعطي وذلك الاحتياج الى
 الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى الهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرياسة له وايضا فمما يشان الهدية مكانها في الدنيا
 ولذا كان عليه الصلوة والسلام ياخذ الهدية ويثيب عنها عوضها فلا تمتة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تمارا واخبارها واما اجزاء الصدقة
 ففي الحق لا يجازيها الا المولى، ام قال ابو بكر لا يقال كون الصدقة اوساخ الناس وانها مطهرة للمال فهو صدقة لا ينزل عنها الهدية بها لاننا نقول كونها
 وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا ينزل وانما هو وصف حكمي جعل بالشرع والشريعة قد حكمت في الهديتها، واستنبط البخاري وكذلك الطحاوي من
 قصة بريرة وام عطية ان لها شئ ان ياخذ من هم العاملين اذا عمل على الزكوة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل لها شئ ان ياخذ ما يملكه بالهدية
 ما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يجزى له اخذ ما يملكه بعلمه لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لادراج النبي صلى الله عليه وسلم
 لانهم فرغوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولو نكير عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليهم
 فيها كما تقدم تقريره والله اعلم - **قوله** بل هو يقر الخ ذهل الحافظ عن رواية مساهمة حيث قال والحكم المذكور وقع في بعض الشرح انه كان يلحق
 وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاي بشاة من الصدقة فهو ولي ان يؤخذ به - ام - والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله** ثلاث قضيات
 اي سنن واحكام فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ولوليد كرهنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعنت وتخييرها في فسخ النكاح
 حين اعنت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتابنا النكاح **قوله** هل عندك شئ الخ اي من الطعام **قوله** الا ان نسيبته
 بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية، قال الحافظ وفيه اشارة الى ان ادراج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه
 لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم
 لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقترها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه يبين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا
 ثم قال استشكلت قصة عائشة فحدثت ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شأتهما واحد وقال علمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حصله
 ان الصدقة اذا قبضها من محل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز من حرمت عليه ان يتناولها اذا الهدية لما وبيعته ولو تقدمت اجزى
 القصتين على الأخرى لا غنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبدل ان تقع القصتان دفعة واحدة **قوله** اذا اتي بطعام الخ زاد احمد بن حنبل بن حبان من
 طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زيد عن غير اهلهم **قوله** سأل عنه الخ فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكول والمشرب **باب** الدعاء لمن
 اتي بصدقة **قوله** عن عمرو بن مرة الخ اي ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابى اوفى قال شعبة
 كان لا يدنس - **قوله** اللهم صل عليهم الخ قال النوري في هذا الدعاء وهو الصلوة امثال لقول الله عز وجل "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ" ام واستدل به
 على استحباب دعاء اخذ الزكوة لمعطيها وأوجه بعض اهل الظاهر وحكاها الحنابلة ووجه البعض الشافعية ولتقرب بانه لو كان واجبا لعلم النبي صلى الله

على الألفة واجتماع الكلمة سجدنا لله سبحانه وتعالى اصلاً للصالح الكافة وعارة هذه الدار ونظام امر الدنيا والآخرة - ام - ولا يصلم النظام الا بانظام الطرفين ففي طرف زجر المصديقين بقوله صلى الله عليه وسلم اتين دعوى المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجائب وفي طرف آخر حرض المتصدين على ان لا يصد المصدق عنهم الا وهو عنهم راض وان ظلمهم فرضاً وتقديراً، قال النووي وهذا كله ما لا يطل المصدق جوراً فاذا اطلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حد اسرى صحیح البخاری فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعط الزيادة بل يعط الواجب وقال بعضهم لا يعطه شيئاً اصلاً لانها لا يعط يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعط شيئاً، والله اعلم

بِكَارِ الصَّوْمِ

قال في الايضاح اعلم ان الصوم من اعظم اركان الدين وارثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الامارة بالسوء وانه مركب من اعمال القلب ومن المنع عن المأكول والمشرب والمنكح عامة يومه وهو اجمل الخصال غير انه اشق التكليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكليف بالأخف وهو الصلوة ثم ينزل للمكثف ورياضة له ثم يشق بالوسط وهو الزكوة ويثقل بالأشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب والتخاشع والتخشعات والتمسك بالدين والتمسك بالقرآن والتمسك بالسنن وفي ذكر مباني الاسلام واختار الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان فاقتدت ائمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك ام كل في شرح ابن السبكي، وقال صاحب البديع من اصحابنا الصوم لغوي وشرعي اما اللغوي فهو الامسك المطلق وهو الامسك عن أي شيء كان فيسمى الامسك عن الكلام وهو الصامت صامتاً، قال الله تعالى لِي ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ لِّلرَّحْمٰنِ صَوْمًا اِي صَمْتًا وَيُسَمَّى الْفَرَسُ الْاُمْسِيكُ عَنِ الْعَلْفِ صَامِتًا قَالَ الثَّاعِرُ خِيْلَ صِيَامٌ وَخِيْلَ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتِ الْعِجَاجِ وَخِيْلَ تَعَلَّكُ الْجَمَاهِرِ اِي مُمْسِكَةٌ عَنِ الْعَلْفِ وَغَيْرُ مُمْسِكَةٍ وَاَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الْاُمْسَاكُ عَنِ اَشْيَاءٍ مَّخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْاَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ بِشَرَايِطٍ مَّخْصُوصَةٍ ذَكَرْتُ فِي مَوَاضِعِهَا فَر الشَّرْعِيُّ يَنْقَسِرُ اِلَى فَرْضٍ وَاجِبٍ وَنَطْوَعٍ وَالْفَرْضُ يَنْقَسِمُ اِلَى عَيْنٍ وَدَيْنٍ فَالْعَيْنُ مَالُهُ وَدَيْنٌ مَعْيَانٌ اَبَا بَعِيْنٍ اَللّٰهُ تَعَالٰى كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ الطَّوْعِ خَارِجِ رَمَضَانَ لِانْ خَارِجِ رَمَضَانَ مَنَعِيْنٌ لِلنَّفْلِ شَرْعًا وَاَمَّا بَتَعْيِيْنِ الْعِبَادِ كَالصَّوْمِ الْمُنْدَرِجِ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْاِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ اَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالٰى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَقَوْلُهُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اِي فَرْضٍ وَقَوْلُهُ تَعَالٰى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَاَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْاِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَاتٍ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَاَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَاَقَامَ الصَّلَاةَ وَاَيْتَاءَ الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اِيهَا النَّاسُ اَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا وَاصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمْ وَصُومُوا شَهْرًا مِنْكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَاذْكُرُوا اَمْوَالَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا اَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوْنَ اِحْتِ اِيهَا النَّاسُ اَعْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اِيهَا النَّاسُ اَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاَمَّا الْاِجْمَاعُ فَانَ الْاُمَّةَ اِجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَجِدُهَا اِلَّا كَافِرًا وَاَنَا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهِ اَحَدِهَا اَنْ الصَّوْمُ وَسِيْلَةٌ اِلَى شُكْرِ النِّعَةِ اِذْ هَوَيْتَ النَّفْسَ عَنِ الْاَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَاَنْهَا مِنْ اَجْلِ النِّعَمِ وَاَعْلَاهَا وَالْاِمْتِنَاعُ عَنْهَا زَمَانًا مَعْتَبَرًا يَعْرِفُ قَدْرَهَا اِذْ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ فَاِذَا اُنْقَضَتْ عَرَفْتَ فَيَجِيءُ ذَلِكَ عَلَى قَضَائِهَا حَقًّا بِالشُّكْرِ وَشُكْرًا مَنَعُ فَرْضٍ عَقْلًا وَشَرْعًا وَاِلَيْهِ اِشَارَةُ الرَّبِّ تَعَالٰى فِي قَوْلِهِ فِي اَيِّ الصِّيَامِ كَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَالثَّانِي اَنْهُ وَسِيْلَةٌ اِلَى التَّقْوَى لِاِنَّهُ اِذَا اُنْقَضَتْ نَفْسُهُ لِلْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَلَالِ طَعْمًا فِي مَرْضَاتِ اللهِ تَعَالٰى وَخَوَافِ اِيْمَانِهِ عَقَابِهِ فَاُولٰٓئِكَ اِنْ تَنَقَّدَ لِلْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَرَامِ فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلتَّقَاةِ عَنِ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالٰى وَاِنَّهُ فَرْضٌ وَاِلَيْهِ وَقَعَتِ الْاِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالٰى فِي آخِرِ آيَةِ الصَّوْمِ كَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، وَالثَّلَاثُ اَنْ فِي الصَّوْمِ قَهْرٌ لِطَبْعِ وَكَسْرٌ لِشَهْوَةِ لِاِنَّ النَّفْسَ اِذَا شَبِعَتْ تَمَّتْ الشَّهْوَاتُ اِذَا جَاعَتْ اِسْتَعْنَتْ عَمَّا تَهْوَى وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَحَشِي مَنَامَ الْبَاءَةِ فَلْيَصُمْ فَانَ الصَّوْمُ لَهٗ وَجَاءَ فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيَّةً اِلَى الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَاِنَّهُ فَرْضٌ، ام - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْمُهَمَّمَرِ وَالتَّائِي عَنْ هَذَا صَفَاءُ الْقَلْبِ الْكَدْرُ وَبِصْفَائِهِ تَنَاطُ الْمَصَالِحِ وَالدَّرَجَاتِ، وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ كَوْنُهُ مَوْجِبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِيْنِ فَاِنَّهُ لَمَّا ذَاقَ الْمَجْرُوعُ فِي بَعْضِ الْوَقَاتِ ذِكْرًا مِنْ هَذَا حَالَةً فِي عَمَمِ السَّاعَاتِ فَتَسَارِعَ اِلَيْهِ الرَّقَّةُ عَلَيْهِ وَالرَّحْمَةُ حَقِيْقَتُهَا وَفِي الْاِنْسَانِ نَوْعٌ اَلْمَيَّاطِنِ فَيَسَارِعُ لِدَفْعِهِ عَنْهُ بِالْاِحْسَانِ اِلَيْهِ فَيُنَالُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ حَسَنِ الْجَزَاءِ وَمِنْهَا مَوَافَقَةُ الْفُقَرَاءِ بِتَجَلُّلٍ مَا يَتَجَلُّونَ اِحْيَانًا وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حَالِهِ عِنْدَ اللهِ كَمَا حَكِيَ عَنْ بَشَرٍ اِحْفَا فِي اَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي الشِّتَاءِ فَوَجَدَ جَالِسًا بِرِجْلِ وَتَوْبَهُ مَعَانٍ عَلَى الشَّجَبِ فَقَالَ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ تَنْزِعِ الثَّوْبَ اَوْ مَعْنَاهُ فَقَالَ يَا اَخِي الْفُقَرَاءُ كَثِيْرٌ وَلَيْسَ لِي طَاقَةٌ مَوَاسِمًا تَقْمَرُ بِالشَّيْبِ فَاَوْ اَسِيْرُهُمْ يَتَجَلُّوْنَ اِلَيْهِمْ كَمَا يَتَجَلُّونَ، ام - قَالَ لِعَارُفُ الْكَبِيْرُ الشَّيْخُ الْاَجَلُ وَلِي اللهُ الدَّهْلِيُّ قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ وَاِذَا وَقَعَ التَّصَدُّقُ لِي تَشْرِيعِ عَامٍ وَاصْلَاحِ جَمَاهِيْرِ النَّاسِ طَوَّافُ الْعَرَبِ بِالْحَجِّ وَجِبَانٌ لَا يَخْتَرُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ لِيَجْتَازَ كُلَّ وَاحِدٍ شَهْرًا يَسْهَلُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ لِاِنَّ فِي ذَلِكَ فَتْحًا لِبَابِ الْاِعْتِدَارِ وَالنَّفْسِ وَسَدًّا لِبَابِ الْاَمْرِ بِالْعُرْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاِحْتِ اَلْمَلَاهُو

بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر انقسام الصوم الشرعي

الذي على فرضية صوم شهر رمضان

المعاني المحقولة في الصوم وشرح قولها ومساغفها

باب فضل شهر رمضان

الذي يخرج من رمضان من غير ذكر الشهر
وبين سبب تسمية هذا الشهر بـ رمضان

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر فأوحا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفت الشياطين وحل شئ حرمة

من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل مبسرة عليهم ومشيخة اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامة احوادهم ان يعكس انوار كرمهم على من درهم ويحيط دعوتهم من ورائهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا حتى من شهر نزل فيه القرآن ارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر، ام قال الشيخ بديل الدين العيني واختلوا في اي صوم واجب في الاسلام ولا قبيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لا شئ صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة ايام في رمضان قوله عن ابي سهيل عن ابيه الخ قال بالحافظ ابو سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمر بن الحارث بن ابي نعمان بالخير المعجزة والتخاتبة الاصحى عم مالك بن اس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر رضى الله عنه قوله اذا جاء رمضان الخ فيه دليل جواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن ابي عمير وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره ولا يجوز على الجواز وتمسك المناجون بحديث ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخبره ابن عدي في الكامل وضعفه، قال النووي واسماء الله تعالى توفيقية لا تثبت الابدال صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة، ام قال ابن عابدين وعامة المشايخ على انه لا يكره بل يجيده في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحسانا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولم يثبت في المشاهير كونه من اسماء الله تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم كذا في الدراية واعلموا انهم اطلقوا على العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضان المضان اليه شهر رمضان وربع الاول والاخر فحذف شهرهما من قبيل حذف بعض الكلمة الا انها جزوه لا فهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضان والمضان اليه حيث اعربوا الجزئين كذا في شرح الكشاف للسعد (قهر) ومقتضاه ان رجبا ليس منها خلافا للصالح الصفدى وتبعه من قال شعري ولا نصف شهرا للفظ شهر الا الذي اوله الراء فادر - ولذا زاد بعضهم قوله شعري واستثنى من ذا رجبا فيمتنع به لانه فيما روه ما سمع - وفي المواهب وشرحه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرض بفتح الميم قال في المصباح يقال رضى يوما مرض رمضان من باب تعب وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضرعوا اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك لمرافقة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها في الالهة وان لم توافق ذلك الزمن كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين ارجعت الارض اولانه يمرض بفتح الميم الذنوب اي يجرها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرح الذي عرف منه انه يمرض الذنوب، قال القاري رمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافري يجر الذنوب ويحرقها، قوله فتحت الخ قال القاري بالتخفيف وهو اكثر مما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول قال السند في فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة والعباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضيه دوام كونها مفتحة لهذا ابواب قوله غلقت ابواب النار الخ قال القاري غلقت بالتشديد الخ قال السند في غلقت اي تبعد اللعاب عن العباد وهذا يقتضيه ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك، وغلقت ابواب النار لا ينافي صوت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى في عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير ابواب المعمودة الكبار - قوله وصفت الشياطين الخ بالمهلة المضمومة بعد ما فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاعلال وهو يعنى سلسلت في الرابطة الاخرى وفي الفتح قال حيض يحتل ان الحث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعليم حرمته وطلب الشياطين من اذى المؤمنين ويحتل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعقوبات الشياطين يقتل اغواهم فيصيدون كالمصطدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلقت ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي لا تلة باصحابها الى النار وتصعيد الشياطين عبارة عن تعذيبهم عن الاغواء وتزوين الشهوات قال الزين بن المنير والادل اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرابطة التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصريف الرأفة والاصل ابواب الجنة بليل ما يقابلها وهو غلق ابواب النار واستدل به عدلان الجنة في السماء لا قامة هذا مقام هذه في المراتب وفيه نظر وجزء التوريشي شارح المصاييح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن نزل الرحمة وازالة الغلق

ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي النسر ان اباة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلبت الشياطين وحلشني محمد بن حاتم والحلواني قالوا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي اسان اباة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **حلشني** بن يحيى قال قرات على فلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا

عن مصاعدا اعمال العباد تارة ببدل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه النفس الصوام عن رحيم الفواحش والتخلص من اليواغث على المعاصي بفتح الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيت الملائكة على استجواب فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ونسبه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بالرحمة وقال القرطبي بعد ان ربح حمله على طاهر فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلوصفت الشياطين لوقوع ذلك فالجواب انها انما تنقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شرطه ورويت آدايه او المصنذ بعض الشياطين وهو المرحه لا كالمركب كما ورد في بعض الرأيات او المقتصد وتقليل الشر فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان ذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات العبيجة والشياطين الأسيية ام قال ابن العربي لا يتعين في مخالفة والمعاصي ان تكون من وسوس الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرطه وسوسته التي يجيها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعد عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الارواح في جسد المسكور والمجنون عند تحكم السحرا والعاشق فكذلك توجد عند وسوسته من خارج ام وقال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه أعلم ان هذا الفضل (الوارد في احاديث الباب) انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان أشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتمامهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وتواضعوا وكلمهم في لجة الانوار وحاطت دعوتهم من رايهم وانعكست اضواءهم على من دورهم وشملت بركاتهم جميع فتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعدها من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق لان اصلها الرحمة واللطف واللين اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لآثره وانما استعدت له له لغاوا الهيمية وقد انقضت وان الملك لا يقرب الامتن استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فومضان مظنة اللبلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرمان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضلدها تنقبض ام والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله عن ابن ابي النسر اخ هو ابو نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صفار شيخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغر من غيره كما سئل ابن جعفر هذا الاسناد بعد من رواية الاقران وقد تأخر اوسمهيل في الوفاة عن الزهري **باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال في الفطر لرؤية الهلال** وانه اذا غم في اوله واخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، قوله لا تصوموا حتى ان قال في ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا وانهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وبعدة وخالف الشيعة الاجماع فاجوبه مطلقا وهو ظاهر في النبي عن ابن ابي عمير رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أدق للتحالف شبهة وهو قوله فان غم عليك فاقبل له فاحتمل ان يكون المراد التقربة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصوم اما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تقربة ويكون الثاني سؤكلا للاول ام - قلت وفي نايح العرض غم الهلال على الناس غمنا اذا حال دونه غيم رتيق او غيره فليؤمر - ومنه الحديثان فان غم عليك فاقبلوا العدة وغم الشيء غمنا غطاءه اي ستره وهذا اصل المعنى ام - وهذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليك معناه عدم الرؤية وكونه مستورا الا في سبب كان فلا يلزم ان يكون هناك غيم مقابل للصوم فانهم - والى الاول ذهب اكثر المحنابلة، والى الثاني ذهب الجمهور فقيلوا المراد بقوله فاذا غم الهلال في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل المراد بالمراد في ما سياتي من قوله فاقبلوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فيها الحديث بالحديث وترجع التصريح بأحوال شعبان خاصة في صورة الغيم في بعض الاحاد التي ذكرها الحافظ في الفتح قال ابن الجوزي في التحقيق لا حصر في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قمر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثه اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيا لا يجوز فرضها ولا تنفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وقيل انشا

باب وجوب رؤية الهلال في الفطر
رؤية الهلال وانما اذا غم في اوله واخره
اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

مستقلة بغير التاك واقوال الصحابة في صومه
هل يجب انما ذكره على التاك هل يجوز انما

وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجح الى رأى الامام فى الصوم والفطر واجتنب الاول بانه موافق
لرأى الصحابي راوى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ذكر الحديث بلفظ فاقد والله قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى
من شعبان تسع وعشرين يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطراً وان حال اصبح صائماً واما ما
روى الثوري فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة
التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن اهل الحديث انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤيتهم لالهلال وشهد برؤيتهم من لا
يقبل الحكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكاً واختار اكثر من المحققين من اصحابه، ام - وهذا تخصيص من غير تخصص وتكون
غير دليل، قال ابن عبد الهادي في نفعه الذى دللت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اى شهر غير اكل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان
ورمضان وغيرهما فيلعب هذا فقوله فاكلوا العدة بخرج الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمركم فاكلوا العدة اى غمركم
فى صومكم وافطروكم وبقية الاحاديث تدل عليه فالامر فى قوله فاكلوا العدة للشهر اى عدة الشهر ولم يخص صله الله عليه شئ من شهر الاكمال
اذ غمركم فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك اذ لو كان شعبان غير ما دمجنا الاكمال لبيته فلا يكون روايته من روى فاكلوا عدة شعبان حتى لفته قال
فاكلوا العدة بل مبيته لها ويؤيد ذلك قوله فى الرأية الأخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً اخرجه
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا رواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومين
شعبان وروى النسائي من حديث ابن عباس فاكلوا العدة شعبان، ظهر مما قلنا ان صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه انا امداد حكم
الصوم والفطر كليهما على الرؤية اذا كان الشهر تسعة وعشرين واكل العدة اذا جاوزها وقطع ذرائع الاوهام والوسوس الناشئة من غير دليل
شرعى بقوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون قال فى المواهب وشرحه وفيه (اى فى حديث الباب) دليل على انه لا يجوز
صوم يوم الشك هو ما يتحدث الناس انه من رمضان ولو لم يوشهد به من كالتقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من
شعبان عن رمضان) اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسّر الشك بذلك، ام - قال ابن عبد البر
ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعمار بن ابي بكر وعاصم بن ابي نجر واذينة بن ابي اسحاق وابو هريرة بن ابي
ام - وذهب جماعة من الصحابة الى صومه، قال الشوكاني والحاصل ان الصحابة مختلفون فى ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحجة
ما جاء ناعن الشارع وقد عرفته، واما حديث تقدم رمضان بيوم او يومين وحديث المتر من شعبان فسيأتى الكلام عليه عز قريب ان شاء الله تعالى
قال صاحب البدائع من اصحابنا واختلف المشايخ فى ان الافضل ان يصوم فيه تطوعاً او يفطر وينظر قال بعضهم الافضل ان يصوم لما روى عن
عائشة وعلى رضى الله عنهما انها كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لان نصوم يوماً من شعبان احب اليانا من ان نفطر يوماً من رمضان
فقد صاماً ونبتها على المعنى وهو انه يحتمل ان يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل ان يكون من شعبان فلو صام لدا الصوم بين ان يكون من
رمضان وبين ان يكون من شعبان ولو افطر لدا الفطر بين ان يكون فى رمضان وبين ان يكون فى شعبان فكان الاحتياط فى الصوم وقال بعضهم
الافطار افضل وبه كان يفتى محمد بن سلمة وكان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك فاذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك افتاه بالافطار وشرب
من الكوز بين يديه المستفتى وانما كان يفعل كذلك لانه لو افتى بالصوم لا عناه الناس فيجات ان يلجئ بالفريضة وقال بعضهم يصام سراً ولا يفتى به
العوام لثلايطنة الجهال زيادة على صوم رمضان هكذا روى عن ابي يوسف انه استفتى عن صوم يوم الشك فافتى بالفطر ثم قال للمستفتى تعال
فما دنى منه اخبره سراً فقال اى صائت وقال بعضهم ينظر فلا يصوم ولا يفطر فان تبيّن قبل الزوال انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين
افطروا - ام - وفى الخطاوى على الدر المختار اختلفت فى افضلية صومه وقطره والمختار ما فى المصنف من التفصيل كما فى الهندية والبحر
نقل صاحب النهر عن السراج ان المفتية به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متأملاً وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب اخطب فى اليوم الذى شك فيه فقال اى حالك انت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتمهم وانهم حدثوني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غمركم فاكلوا ثلاثين يوماً فان شهد شاهدان مسلمين فصولاً
وافطروا ليقبل للنسائي مسلمان ذكر الحديث الحافظ والتلخيص لو يذكر فيه قد حوا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه كذا فى نيل الاوطار وعن عمار بن
ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم قال فى المنتقى اخرج به الخمسة الاحمد وصححه الترمذى هو للبخارى
تعليقاً قال الحافظ استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند

وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تزوه ولا تظفروا حتى تزوه الا ان يُغَمَّ عليكم فان غمَّ عليكم فاقدوا **حادثا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمر بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **حادثي** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني ابوسيلة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حادثا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وعشرا وتسعا **حادثا** عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جيلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وكذا وكذا وصفق بيده مرتين بكل اصبعيهما ونفض في الصفقة الثالثة ابهام اليميني واليسري **حادثا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبقت شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حادثا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة **حادثا** محمد بن مثنى وابن بشار قال بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمر بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **انا امة امة لا نكتب الا بحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا** يعني تمام ثلاثين **حادثا** محمد بن ابي حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفين بن عزالاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني **حادثا** ابو كامل الجحدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال لهما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار بأصابعه العشرتين وهكذا في الثالثة واشار بأصابعه كلها وحسبوا وحسبوا **حادثا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتوا الهلال فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حادثا** عبد الرحمن بن سيار الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن وهبان بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا الرويتة وافطروا الرويتة فان غمى عليكم فاصوموا العدة **حادثا**

بل قد يكون ثلاثين والجواب ان الشهر يكون تسعة وعشرين او الالار للدهل المراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الا غلب لقول ابن سعد ما هنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر مما هنا ثلاثين اخرج البوداد والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد ينادي ويؤيد الاول قوله في حديث امرسلة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الا من حصره من جهة احد طرفيه اى انه يكون تسعا وعشرين وهو قلة ويكون ثلاثين وهو اكثر فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطاً ولا تقتصر على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاءً باستهلاله قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ان بفتح الياء وتشديد اللام قول انا امة امة اى العرب قبيل اراد نفسه وقوله امة بلفظ النسب الى امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اى انهم على اصل وكادة اتمهم او منسوب الى الامر لان المرأة هذه صفتها غالباً وقيل منسوب الى امر القرى وقوله لا تكتب ولا تحسب تفسيره لكم كذلك وقيل للحرب امة لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هذان الذين بعثت في الامم رسولا منهم لا يدركون ذلك انه كان فيهم من يكتب بحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة **قوله** ولا تحسبوا بعضهم الذين قالوا فيهم والامراد بالحساب هنا حساب النجوم وتفسيرها ولو يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا ان النزول ليسير فحاق الحكموا بصوم وغيره بالروية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمرار الحرك في الصوم ولو حدث بعد ذلك من اجرت ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكموا بالحساب اصلاً و يوضحه قوله في الحديث الماضي فان غمَّ عليكم فاصوموا العدة ثلاثين ولم يقل فاصوموا اهل الحساب المحكمة فيكون العدة عند الاغناء يستوى فيه المكلفون فيرفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهو المراد فقل عز بعض الفقهاء موافقته قالوا لياحي اجماع السلف الصالح حجة عليهم مع انه لو ارتبط الامر بها لضايق اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** وما يدريك ان الليلة النصف معناه انك لا تدري ان الليلة النصف امر لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف هذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري ان تمام امره **قوله** وحسبوا وحسبوا المعجزة والنون اى عطفها ليرتكبه وهو احسن رواية حبرنا بحسبوا المعجزة الباء الموحدة كذا في شرح ابي قول فان غمى عليكم

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَدِّ شَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُ الرُّؤُوسِ فَإِنَّ عُثْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّهْرُ فَعَدَّ اثْنَتَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ عُثْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّهْرُ وَاثْنَتَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كَرِيمٍ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَعْبٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْرَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ

لِيَوْمِ الْغَيْثِ وَكَسْرُ الْيَمِيمِ مُشَدَّدَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ قَوْلُهُ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ الْحَدِيثُ لِأَنَّ تَقْدِيمَهُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ يَوْمٍ الْأَحْتِيَاظُ لِرَمَضَانَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ مَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أَنَّ يَتَجَمَّلُ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِعَنْ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ وَأَمَّا أَنْ تَصْرَفَ عَلَى يَوْمِ رَأْسِ يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَفِي كَثَرِ الْعَمَلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوسِ الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنَّ عُثْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّهْرُ وَاثْنَتَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ الْأَنَّ تَقْدِيمَ مَرْتَبَةً بِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ فَعَضَبْتُ قَالَ (ابْنُ النَّجَّارِ) فَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ أَمَّا وَقَعَ لَا تَقْدُمُوا السَّائِلِينَ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْعَدَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَطَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّائِلِينَ مِنْ شُعْبَانَ وَاسْتَدْرَاجًا لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُ أَنَّ إِذَا انْتَصَفَ شُعْبَانَ فَلَا تَصْرَمُوا أَخْرَجَهُ اصْحَابُ الشُّنِّ وَصَحَّحَ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الرِّيَّانِيُّ مِنْ الشُّنِّ نَبِيَّةٌ يَحْرَمُ التَّقْدِيمَ بِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَيُكْرَهُ التَّقْدِيمُ مِنْ نَصْفِ شُعْبَانَ لِحَدِيثِ الْأَخْرَجِيِّ وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ بِحُجُوزِ الصُّومِ تَقْوَمًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ وَضَعُفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي النَّهْيِ وَقَدْ قَالَ أَحَدُ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ مُكْرَهُ وَقَدْ اسْتَدْلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى نَهْيِهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَكَذَلِكَ صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُتَقَنَّعِ وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ (رَأَى حَدِيثًا الْبَابِ) بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ التَّقْدِيمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شُعْبَانَ فَاصْكُرُوا عَزَّ الصِّيَامُ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَيُجْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ وَهَذَا عَلَى نَهْيِ الْفَضِيلَةِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ وَحَدِيثِ الْعَلَاءِ بَانَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَضَعُهُ الصُّومَ وَحَدِيثِ الْبَابِ فَحُصُوصًا بِحُجُوزِ النَّهْيِ لِرَمَضَانَ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَقَدْ اختلفت في الحكمة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هو التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدم منه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجز لمن له عادة كما تقدم وقيل لأن الحكمة علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء - وقال صاحب البلاغ من أصحابنا من الصيام في الأيام المكروهة أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين بان تقبل ذلك لأن استقبال الشهر بيوم أو يومين يوم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صومًا كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه يوم الزيادة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان - ام - وقال الشيخ العارف الكبير روى الله الهلوى قدس الله روحه وأعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق وردنا أحدثه فيه المتعمقون فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومختصة العرب ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئاً فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو ما يزيد الكفر أو الكفر ثم روى صلى الله عليه وسلم لا تقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون له أجل كان يصوم يومًا فليصم ذلك اليوم وذهب عن صوم يومين أو فطر يومين والشك وذلك لأنه ليس بهي هذه وبين رمضان فصل فلعلمه أن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهو خطأ جبراً تخريباً وصل المتعمقون في موضع الاحتياط لأمره ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب والسحور والأمر بتأخيرها وتقدير الفطر لكل ذلك تشدّد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحدثنا أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فأنه صلى الله عليه وسلم تأمّن من أن يستعمل الشيء في غير محلّه أو يجاوز الحد الذي أمره الله بالاضعاف المزاج وما لا الحاضر وغيره ليس بماؤن فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدّ تعمق - ام - وفي كمال المعلونا قلنا عز حياض بهم وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين - ام - وألذي يخطر بالبال والله سبحانه وتعالى أعلم إن ما ذكره في حديث أم سلمة رضي الله عنها من صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان برمضان محمول على المباغلة في بيان القرب كما أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله، فأرادت بالكل والتمام إلا أكثر مباغلة وتعليل القليل الذي كان يتركه صلى الله عليه وسلم

دراة استقال رمضان بصوم يومين
فصاعاً وصالحاً القائل به

الاحتياط في تقدر رمضان
بصوم يومين أو يومين

ولا يؤمن بالرجل كان يصوم صوماً فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية بن يحيى بن سلام **وحدثنا**
 ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام **وحدثنا** ابن مثنى وابن ابى عمير قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا **ابو حرق**
 حدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد
 اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبى صلى الله عليه وسلم افسر ان لا يدخل على اذواجه شهراً قال الزهري فاخبرني
 عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدت هن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلأبى فقلت
 يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهراً وانك دخلت من تسع وعشرين اعدت هن فقال ان الشهر تسع وعشرون
حدثنا محمد بن ربح اخبرنا اللثمي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد المفضل حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً فخرج اليها في تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال فما الشهر
 وصفق بيدي ثلاث مرات حبساً صعباً واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحماد بن الشاذلي حدثنا حماد
 ابن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فخرج اليها
 صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون
 تسعاً وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها **حدثني** هرون بن عبد
 حدثنا حماد بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره
 ان امرأته اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهراً فلما مضت تسع وعشرون يوماً غدا عليه
 راح فقيل له حلفت يا نبى الله ان لا تدخل علينا شهراً قال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً **حدثنا** اسحق بن ابراهيم
 اخبرنا روه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عامر جميعاً عن ابن جريح بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر
 ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابى خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة أصبعاً **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا
 حسين بن على عن زائدة عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابىه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشراً وعشراً
 وتسعاً مرة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قنبر اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وسليمان بن سليمان قال اخبرنا عبد الله بن يحيى
 ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي قتيبة وابن
 قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرقلة عن كريب ان أم الفضل بنت
 الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد صمت الشام فقضيت حاجتها واستهبلت على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال
 ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألت عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأينا ليلة
 الجمعة فقال انت رأيتة فقلت نعم ورأه الناس صاموا وصاموا معوية فقال لكان رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكلم
 ثلاثين او نراه فقلت اولا نكلمني بروية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى

باب بيان لكل ما يروى في هذا الباب من الروايات

بلا يسبق روية وفلان عليه السلام في ذلك ويحقيق ما هو الحق عند الخليفة

يكون يوماً او يومين من آخر الشهر والله تعالى اعلم بالصواب - قوله الرجل كان يصوم صوماً أى ان يوافق صوماً يعتاده كما لو كان عادة ان يصوم
 يومين الجمعة فوافق ذلك يومين من آخر شعبان او كان يصوم صيام شعبان فوصله الى آخر ايام الشهر وكان عادته صيامه ثلاثاً اياماً من آخر كل شهر
 فمثل شعبان أيضاً كما سأل في حديث السرر **قوله** افسر ان لا يدخل على اذواجه شهراً أى سياتى تفصيلاً ان شاء الله تعالى في الايراد **قوله** لما مضت
 تسع وعشرون ليلة أى قال النووي وفي رواية فخرج اليها في تسعة وعشرون فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج اليها صباح تسع وعشرين
 فقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين وفي رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً غدا عليه رواح قال القاضى رحمه الله تعالى معنا ذلك بعد تمام تسعة وعشرين
 يوماً يدل عليه رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً وقوله صباح تسع وعشرين أى صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر
 تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم به وكان ذلك الشهر كان كذلك كما في بعض الروايات
باب بيان ان لكل بلد روية وانها اذا اول الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنه **قوله** واستهبل على رمضان أى بضم الراء من استهبل
قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر دلالة الترجمة قال الحافظ وقد اختلف العلماء في ذلك على ما ذهب

أحد أهل كل بلد رؤيتهم في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاة ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاة الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاة الماوردي وحكاة للشافعية ثانياً مقابلة إذا روي ببلدة لزوم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكاه ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا نزاع في الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤيتهم الهلال ظاهرة قاطحة بوجه صحيح ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزومهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن ثبتت عندنا ما لا أعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كابلد الواحد إذا حكاه تافذ في الجميع وقال بعض الشافعية أن تفاوتت البلاد كان الحكم واحداً وإن تفاوتت فوجهاً لا يجب عندنا أكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاة البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد عند الشافعية، أم - وفي الخبر المختار واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب عليه أكثر المشائخ وعليه الفتوى فلزم أهل المغرب رؤيتهم إذا ثبتت عندهم رؤيتهم أو تلك بطريق موجب وقال الزبيدي الأشبه أنه يعتبر، أم - وهو مختار صاحب التجريد وغيره من المشائخ، لكن قال الشيخ ابن الممامر الأخذ بظاهر الرواية أحوط - قال في المختار وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، أم - واليه ذهب الليث ابن سعد امام مصر كما في المغني، قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع أي في البلاد المنباعدة كما مر نقله في كلام المحافظ لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، أم - نقل ابن رشد أيضاً الإجماع في بلد يتراجهت وهو مقلد لابن عبد البر في نقل المذاهب والذي يظهر عندي من سياق القم وكذا من سياق ابن رشد أنهم لا يريدون بالإجماع إجماع الأمة بل اتفاق أصحاب مالك رحمه الله على اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية والله سبحانه وتعالى اعلم، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطالع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف لغيرهم كما في الزبيدي وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤيته فقبله بالأول لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلوة وآياتها في الدرس بعد وجوب العشاء والوتر على فائق وقتها وقيل بالثاني وهو ظاهر الرواية فتعلق الخطاب عاماً بطلاق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات، أم - فأختلاف المطالع وإن كان أمراً واقعياً إلا أن الشارع لم يختاره كما لم يعتبر محاسبات النبيين لقوله عليه الصلوة والسلام أنا أمة لا تكذب ولا تحسب لم يعتبر جهة القبلة الواقعية عند التحرف فأدار حكم الصوم والقطر على الرؤية والشهادة بها كما مر من حديث النساء وإن شهد شاهدان فصوموا وأظن أن أحوال العدة ودفع كل ما يحتج في الصلوة من الوسواس الناشئة من عدم اعتبار اختلاف المطالع بقوله الصوم يوم تصومون والقطر يوم تظفرون ولا ضلحى يوم تصفون نعم ينبغي أن يعتبر اختلافها أن لزومها التفاوت بين البلدين بأكثر من يوم واحد لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فلا تقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل العدة ولا في أزيد من كثرة - والله سبحانه وتعالى اعلم - ونحوه من اعتبار اختلاف المطالع في الصوم والقطر حديث كريب هذا (أي حديث الباب) قال الشوكاني وجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر وأعلمنا أن الحجية إنما هي في المخرج من رواية ابن عباس لا في إختلافه الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين والأمر لكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الأفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤيته أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ولو سلم توجيه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤيته أهل بلد لاهل بلد آخر كان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالأجتهد وليس نتيجة أم - وقال عياض وعلموا اعتداده برؤية معاً وينه عن جعله بناء على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم وأنه لا يقبل خبر الواحد أو الأركان يعتقد في ذلك أو اختلاف أقطارهم وقيل لأن السماء كانت بالمدنية مصححة فلما البرية ارتابوا في الخبر، أم - وأما ما قاله بعض علمائنا أن كريباً لم يشهد برؤيته نفسه فمرح وقد بقوله في حديث الباب نعم، ولا يعتبر عندنا في هلال رمضان صيغة الشهادة بل يكفي الاختيار بالرؤية كما هو مصرح في كتبنا

باب بيان انه لا اعتبار بكر الهلال
ومؤيد الله تعالى قوله في الحديث فليكمل الثلاثون

هل يفطر من غدا كمال العمل بحسب ما صح من الروايات وما حل
اقوال ائمة الحنفية فيما اذا صاموا بشهادة شاهد واحد

في تكفي او تكفي **حادثا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمر بن مرفع عن ابي البخاري قال خرجنا
للحج فلمّا نزلنا بطن نخلة قال تراءى بيننا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا
ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال ابي ليلته رأيتوه
قال قلنا ليلته كذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرؤية فهو ليلته رأيتوه **حادثا** ابوبكر بن ابي شيبة
حدثنا عند عن شعبة م **وحدثنا** ابن منتهى **وحدثنا** ابن منتهى **وحدثنا** ابن منتهى **وحدثنا** ابن منتهى **وحدثنا** ابن منتهى **وحدثنا** ابن منتهى
قال اهلنا وصنا ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمّركم

واجاب شيخنا المحمّد قدس الله روحه عن حديث الباب بان عرض ابن عباس ليس ردّ شهادة كريب مطلقاً في حق ثبوت الصيام بما بل المقصود
نفى الاكتفاء بها في حق الفطر كما يظهر من قوله رضي الله عنه فلا نزال نضوم حتى تكمل ثلاثين او نراه وهذه مسألة أخرى اختلف فيها اقوال اصحابنا
الحنفية رحمهم الله تعالى قال في الدر المختار ولو صاموا بقول عدل وغرة هلال الفطر لا يجزئ (اي الفطر) على المذهب خلافاً لما ذكره
المصنّف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان عم هلال الفطر حل اتفاقاً (اي بين الشيعين وعلم رحمهم الله) وانما الخلاف فيما اذا لم يعم
ولم ير الهلال فعندهما الاجل الفطر وعند عمل جمل وفي التزلي الا شبه ان عم حل والآلا - وقال في البدائع وان صاموا بشهادة شاهد واحد فرى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يفطر من على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدوان وان وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت الرخصة
بشهادته في حق الصوم لانه لا يشهد له في الشرح على الفطر الا ترى انه لو شهد وحده مقصوداً لا تقبل بخلاف ما اذا صاموا بشهادة
شاهدين لان لما شهدوا على الصوم والفطر جميعاً الا ترى لو شهدوا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان وجوب الصوم عليهم بشهادتهما من طريق الاجتهاد
والاحتياط ههنا في ان لا يفطر بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعاً وروى
ابن سامة عن محمد بن يعقوب عن تمام العدوان حسب شهادته وحوار الفطر عند كمال العدوان لو ثبت بشهادته مقصوداً بل بمقتضى الشهادة وقد ثبت
بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصوداً فالظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يتعرض لنفي وجوب الصوم بشهادة كريب ولكنه انكر ثبوت الفطر
بشهادته وحده وهذا الجواب قد كنت سمعته من الشيخ رحمه الله في دروس الترمذي قبل ثلاثين سنة ثم الآن لما تشرّفت بمطالعة كتاب المغزولين
الحنبلين رأيت قد قرره هذا النظر بعينه فسرته به جداً ورحمت الله على وجدان ما وافق رأيت شيخنا يرد الله مضجعه وهذا نص ما في المختار فاما حديث كريب
فانه دل على انه لا يفطر من يقول كريب وحده ونحن نقول به وانما حل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث فان قيل فقد قلتم ان
الناس اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال افطر في احد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما اننا قلنا يفطر من
اذا صاموا بشهادة من فيكون فطرهم مبدئياً على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يجز ما يجوز بناء الفطر عليه الثاني ان الحديث دل على
صحة الوجه الآخر - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** بيان انه لا اعتبار بكر الهلال وصغره وان الله تعالى أمّركم للرؤية
فان غمّر فليكمل ثلاثون **قوله** عن ابي البخاري الم بفتح الواو وحده واسكان الحاء المعجمة وفتح الناء اسمه سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت فیه تشيخ
قيل كثير لا رسال كما في التقریب - **قوله** ببطن نخلة الم قرية مشهورة شرقي مكة تسمى كان بالمضيقة قاله ابن حجر **قوله** تراءى بيننا الهلال الم اي
اجتمعا لرؤية الهلال او ارى بعضنا بعضاً خلفاً نظره او عداه عليه بمسقط قمره كذا في المرفقة وقال النوراني بخلفنا النظر الى جهة لراه ام الاول
هنا اقرب والله اعلم - **قوله** هو ابن ثلاث الم اي صاحب ثلاث ليل العلو درجة قال السدي وهذا بعيد الا وان يكون اول الشهر مشتبهاً فانهم
ام - **قوله** فلقينا ابن عباس الم قال السدي يحتمل ان يكون محاراً عن لقاء رسولهم ويختل بهم لغوه بعلان اسأوا اليه الرسول على الوجهين كما
صفاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله اعلم **قوله** ليلته كذا وكذا الم لم يظهر لي وجه التكرار **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للرؤية الم
صدّه في هذا الطريق من دون العت في جميع النسخ والرواية الآتية ان الله أمّركم بالتشديد من الامداد قال القاضي معناه اطال مدة الى الرؤية
يقال منه مدة امّدت قال الله تعالى **واخراهم بيوتهم وهم** قرأ بالوجهين اي يطيبون لهم قال وقد يكون اصدّه من المدة التي جعلت له قال صاحبنا
الا نعال امددتها اي اعطيتكمها وفي المرفقة اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي **قوله** ليلته رأيتوه الم والمضمر مصداق اصل
لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الأهلّة من علامات الساعة كذا في المرفقة - **قوله** اهلنا رمضان الم معنا رأينا
هلال رمضان **قوله** ونحن بذات عرق الم بكسر العين سكوت الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بخروج اذهي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة
قوله يسأله الم اي عماد وقع بيننا مما سبق **قوله** ان الله قد أمّركم الم من الامداد قد مر معنا قال الابن الهاء في أمّركم على الشهر معنيان الله قد حكم بحد

لرؤيته فان اغمى عليكم فاحموا العدة **حدثنا يحيى بن يحيى** قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا** معمر بن سليمان عن اسحاق بن سعيد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حبان بن** الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال عبد الله رسول الله اني جعلت تحت سادتي عقلا ابين وعقلا اسود

الشهر الاول الى رؤيته هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس اي ان الله يخلقه كبيراً ليكون اظهر الابصار ويخلقه صغيراً تقديري وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم قوله فان اغمى عليكم اي اخفى عليكم بخوف الغيم قوله فاحموا العدة اي عداة شعبان ثلاثين يوماً - **باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان** قوله شهر اعيد لا ينقصان الخ وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قول قال الزين بن المنير لا يجلو اشئ منها عن الاعتراض اقربها ان المراد ان النقص الحسني باعتبار العدة يجز بان كلا من شهر عيده عظيم فلا يبيخه وصفها بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحاق وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين او ثلاثين وهذا مراد من قال لا ينقصان في ثواب العمل فيها، وقيل لا ينقصان معاً ان جاء احدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وهذا القول مشهور عن السلف وقيل لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك قال الحافظ وهذا عدل مما تقدم ذكره ربما وجد وقوعها او وقوع كل منهما تسعة وعشرين وعن الخطابي قيل لا ينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر والا رجح عند اكثره هو المفضل الاول الذي ذهب اليه اسحق رحمه الله فان قلت ذى الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل للنقصان الشهر وتامة فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاماً مرة يكون ناقصاً قلت قد يكون ايام الحج من الايام والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يغيب هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم نقصانه فيقع عرفه في اليوم الثامن او العاشر منه فانه ان اجروا وافين بعرفة فمثله لا ينقص عملاً لظلمه وقال ابن بطال قالت طائفة من بعرفة بخطا شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفته وبعده انه يجزي عنه لانها لا ينقصان عند الله من اجرا للمتعبين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والثنافي رحمهم الله، وفي العرف الشدي واما صدقه على ذى الحجة فبان في نص الحديث ان عشر ايام ذى الحجة افضل من سائر الايام والحال ان صوم اليوم العاشر مكروه تخريفاً فالمراد ان صوم اليوم العاشر انما هو الى الضحية فان الامساك الى الضحية ثابت بالحديث وليس منى الا تسميته بالصوم فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذى الحجة ليست الا تسعة ايام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص ايضاً تام اجراً والله تعالى اعلم وعلمه اتم - قال العيني رحمه الله وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس شيئاً على وجود المشتقة دائماً بل الله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب منه استدلال بعضهم بما لك ر في ا كتناء ولرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجلته عبادة واحدة فالتكفي له بالنية وما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم - قوله رمضان وذو الحجة الخ اطلق على رمضان انه شهر عيده لقرابه من العيد ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرج الترمذي من حديث ابن عمر - وصلاة المغرب بيلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقرابتهما وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس كذا في الفجر **باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر** اذ له الاكل وغيره حتى يطول الفجر بيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاته غير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانما لا اثر للفجر الاول في الاحكام هو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب الشرحان وهو الذي قيل له لما نزلت حتى يتبين لكم الخ قال الحافظ ظاهر ان عدلاً كان حاضر المانزلت هذه الآية وهو يقتضيه تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدماً في اوائل الهجرة واسلامه عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً واما ان قيل قول عدي هذا علم ان المراد بقوله لما نزلت اي لما نزلت على عبد الله صلى الله عليه وسلم في مكة او في المدينة او في ارض الحبشة فاسلمت وتعلت الشرايع عديت وقد روي احمد بن حنبل في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل كما وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاحذرت خيطين الحديث قوله عقلا ابين وعقلا اسود وفي رواية مجازاً فاحذرت

المتهم انما يصح ان لا يتفصّل
 بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر والاكل وغيره حتى يطول الفجر ويصير صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم
 وهو الفجر الثاني وهو الفجر الصادق والمستطير وانما لا اثر للفجر الاول في الاحكام هو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب الشرحان وهو الذي قيل له لما نزلت حتى يتبين لكم الخ قال الحافظ ظاهر ان عدلاً كان حاضر المانزلت هذه الآية وهو يقتضيه تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدماً في اوائل الهجرة واسلامه عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً واما ان قيل قول عدي هذا علم ان المراد بقوله لما نزلت اي لما نزلت على عبد الله صلى الله عليه وسلم في مكة او في المدينة او في ارض الحبشة فاسلمت وتعلت الشرايع عديت وقد روي احمد بن حنبل في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل كما وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاحذرت خيطين الحديث قوله عقلا ابين وعقلا اسود وفي رواية مجازاً فاحذرت

أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض فما هو سواد الليل في بياض النهار حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ **حدثني** محمد بن سهل التميمي أبو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ قَالَ فكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ لِأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ

خيطين من شعر قوله اعرف الليل من النهار الخ وفي صحيح البخاري فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله ان وسادك لعريض الخ وفي بعض الروايات فضحك وقال ان كان وسادك اذا عريضاً وفي بعضها زيادة ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي بعضها انك لعريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكفى باوسادة عز النور لان النائم يتوسد او اراد ان ليك لطويل اذا كنت لا تمسك عز الاكل حتى يتبين لك العقال القول الاخر انه كفى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غبابة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى انك لعريض القفا وجزم الزخشي بالتأويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قناعه في لانه غفل عن البيان وعرض القفا ما يستدل به على قلة الفطنة انشد في ذلك شعراً وقد اكرر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبة الى الجهل والجهلاء وغيرهم الفقه وعضدك اذ لك بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما تراه لان من حمل اللفظ على حقيقة المسانية التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجزؤ لم يستحق ذمها ولا ينسب الى جهل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يعطي الخيطين الذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا وان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرتد عليه الاقفا لعرض للمناسبة وقال ابن المنير في حديث عدي جواز التوزيع بالكلام المناد الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد وجود الشرط عند من الغلو وذلك فانه منزلة القدر الا لمن عصاه الله تعالى قوله انما هو سواد الليل وبياض النهار الخ ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطول الفجر الصادق فنية لانه على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدر من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غيش الليل شبهتها بالخيط قاله الزخشي قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض والكتبة عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون من للتبويض لانه بعض الفجر وقوله اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسداً مجاز فاذا اردت فيه من فلان رجوع تشبيهاً قوله كان الرجل يأخذ خيطاً الخ وفي البخاري فكان رجال اذا ارادوا الصواحب حديث قال الحافظ لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعد عدي بن حاتم لان قصته عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي قوله حتى انزل الله عز وجل من الفجر الخ قال القرطبي حديث عدي يقتضيه ان قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر وان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال الحافظم قصة عدي متأخرة لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فبين ان قصته عدي متغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحموا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلوا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر قميها من الخيطين من الاخر بضيء الفجر ونسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وهذا الاستعارة معروفة عند بعض العرب ام قال الشاعر ولها اصناف لنا ظمرة + ولاح من الصبح خيط انا را + وقال آخر في الخيط الاسود سه قك كاديك او بدت تباشره + وسدت الخيط البهيم ساتره - قوله فبين ذلك الخ قال ابن بري في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان الجملات لان الصحابة (اي بعضهم) عملوا اولاً على ما سبق الارتفاع من مقتضى اللسان فعليه هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهره اريد به خلافاً لظاهره ام - قال النووي تبعاً لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا يفقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي ام - وادعى الطحاوي والدارودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين

حتى يتبين له ربه ما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعني بذلك الليل والنهار **حدثنا يحيى بن يحيى** ومحمد بن ربيع
قالا اخبرنا الليث بن سعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **حدثنا** حمزة بن يحيى
اخبرنا ابن وهب **اخبرني** يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
واستدل على ذلك بما نقل عن خليفة وغيره من جواز الأكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى **صلى الله عليه وسلم** ما رواه
عبد المزيق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتي النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو يتخير فقال للصلاة يا رسول الله قد انا صبحت فقال يرحم الله بلالا لولا
بلال لرجونا ان يرحم لنا حتى تطمع الشمس **قوله** حتى يتبين ربهما الخ هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها براد مكسورة ثم هززة ساكنة
ثريا مضمومة ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى **احسن** انا قارورنيا والثاني زيها بزاي مكسورة وياء مشددة بلا هززة ومعناه لونها والثالث
رشيها بفتح الراء وقد تكسر بعدها هززة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضمير من التاويل وكانه تعالى **يحيي** مرثى والمعروف
ان الرئي التابع سر الجحش فيحتل ان يكون من هذا الاصل لثرائيه لمن معه من الانس **قوله** فكلوا واشربوا الخ فيه اشعار بان الاذان كان علامة
عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن ام مكتوم الخ قال الحافظ رحمه الله وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمنع انه كان له اسمان وهو قريشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابية قيس بزائدة وكان النبي **صلى الله عليه وسلم**
يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد الفداء في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الا عمى لمذكور في سورة عبس اسم امية
عاتكة بنت عبد الله المحضومية وزعم بعضهم انه ولد لعمرى فكنت امه ام مكتوم لانك تمام نور بصير والمعروف انه عمى بعد بلال بسنتين ام (تنبه)
اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته ابيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا قال الحافظ وادعى ابن عبد البر جماعة من الامة بأنه متهاون بان الصورة
حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظها ما يبطل وقوع الوهم
فيه وهو قوله اذا اذن عمر فانه ضربه بالبصر فلا يغتركو واذا اذن بلال فلا يطعم احد اخرج احمد جاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن
وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدلاوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يصلي بالفجر قال
كانت عائشة تقول غلط ابن عمر لبيتي قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ما يوافق حديث ابن عمر مما ان نسبت رضى الله عنها ما حدثت به
وقت تغليطه او وقع التخليط او لا ثم حصل لها العلم بصحة ما حدثت به وخبره عن الروم والغلط والله تعالى اعلم قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة
بين الحديثين بما حاصله انه يجتمعا ان يكون الاذان نوبيا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يعلم الناس ان اذان الاول منها بما
لا يحرم على الصائرين ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد له احتمال وانكر ذلك عليه الضياء وغيره قبل
لويك نوبيا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية
عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فامر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بلالا فاذا ن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم
أردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية ابيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخرج ابن ام مكتوم لضعفه
وكل به من يراعى له الفجر واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه ربما كان اخطأ الفجر فاذا قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يغفل عن غلبته النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد
ابن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر هو صولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظا لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المدني احمد بن حنبل البخاري الذهلي وابو
ابوداود والترمذي والاشعري والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب فيه انه هو الذي وقع له ذلك مع شواهد
وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد حديثه متابعا لا تخاو عن ضعفه ذكرها الحافظ ثم قال وهذه طرف يقوى بعضها بعضا قوة
ظاهرة فلها والله اعلم استقر ان بلالا يؤذن الاذان الاول ام - قال والوشح عية التاذين قبل الفجر ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة
ومحمد والى الاكتفاء بالاذان قبل الفجر عن اعادة الاذان بعد ذلك الشافعي احمد اصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر والثوري من اهل الحديث
وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث (الصحيح) ما يدل على الاكتفاء ام - قلت ادعى ابن القطان ان ذلك (او تعدل الاذان)

من فتح المله بشرح صحيح مسطور

يقول ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **حدثنا** ابن عمر **حدثنا** ابي حنيفة **حدثنا** عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم **الاعشى** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم** قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن عمر **حدثنا** ابي حنيفة **حدثنا** عبد الله **حدثنا** القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابواسامة

كان في رمضان خاصة كما في الفتح وكذا جزوه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كما في تحريم الزلعي ويشعر بهذا التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم من ان ياكل من اذان بلال عن صحوة فيحمل التناوب المذكور سابقا بين بلال وابن ام مكتوم على رمضان متعديا وحدثنا الا ان العبد قد نام الذي صححه كثير من اهل العلم كما قال ابن رشد في البداية واما مثاله على غير رمضان من سائر ايام السنة والله تعالى اعلم واما مسألة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه انه لم يثبت من الاحاديث الا التأذين بالليل وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو موضع النزاع او لغرض آخر من التسمير او التذكير او غيرها فلا دلالة فيها على كونه للفجر اصلا نعم ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود ليرجع قائمك ويوقظنا ثم هو يدال على التذكير ولفظ كلوا واشربوا على التسمير وليس في شيء من الآثار اشارة الى كونه لصلوة الفجر بل التوارث وعامة احاديث الباب المؤذنة بتكرار الاذان وعدم الاكتفاء بالاول يشعر بكون التأذين الاول كصلوة الفجر ومن ادعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الاجماع على عدم جوازه في سائر الاوقات فليأت ببرهان واضح على ان التأذين الاول من بلال وابن ام مكتوم على اختلاف الرهيات انما كان لصلوة الفجر وفي الكبريت الاحمر للشعراني ناقلا عن الشيخ الكبر صاحب الفتوحات مذهبى ان الاذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة وانما هو ذكر لله عز وجل بصورة الاذان تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى فاذا اطلع الفجر فهناك الاذان المشرع اعلاما بدخول وقت الصلوة قال ولهذا ابتلع السلف الصلوة للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرآن والمواعظ وانشاد الشعر الحاث على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ليعلموا الناس ان الاذان الاول ما كان الا لغرض الايقاظ للتأذين لا لدخول الوقت وقال الشيخ محمد بن اسمعيل الامير اليماني في شرح بلوغ المرام وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر لا لاشعر له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين بحضور الصلوة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد خبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظنا ثم ويرجع فاعلموا واه الجماعة الا التزمى والقائه هو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى نومها وعوده عن صلواتها اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا بحضور الصلوة وانما هو كالتسبيحة الاخيرة التي تنقل في هذه الاصناف في بلاد اليمن غايته انه كان بانفاذ الاذان قال فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز للثبوت انبه من ههنا العمل بما ثبت ثم قال ان بلالاً يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن ام مكتوم اهـ وايضا قوله ان بلالاً يؤذن بليل يحتل على بعد ان يراى بالتأذين محض الاعلام لا الكلمات المخصوصة كما نقل عن السرخسي الحنفى في فتح البارى وحينئذ هذا الكلام لان بلالاً يؤذن بليل انما صدر منه صلى الله عليه وسلم للاعلام بما وضع له الاذان الاول كالتناس والاشتباه الواقع بين الأذانين والمقصود التنبيه على ان التأذين الاول ما وضع للمنع عن السجود بل للاعلام ببقا الوقت الصالح للتسجود والتجهد وان هذا الوقت ينتهي الى التأذين الثاني والله اعلم والتأذين والاذان قد اطلق في غير موضع على الاعلام المجرد قال الله تعالى **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** وقال **أَذِنُ فِي النَّاسِ** وقال **قَادُونَ مَوْذُونٍ بَيْنَهُمْ** قوله حتى

يؤذن ابن ام مكتوم الخ وفي صحيح البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وكان رجلاً اعشى لا ينادى حتى يقال له اصميت اصميت، وفي بعض الرهيات حتى يقول له الناس حين يظنون الى بزوغ الفجر اذ قال الحافظه وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالزوغ وعند اخذه في الاذان يعاد من الفجر في الافق ثم ظمري انه لا يلزم من كون المراد بقوله اصميت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستتبنا في العادة فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن باللائحة فلا يشركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد مرى ابو قرة مزوجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتوحي الفجر فلا يخطئه، قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا الخ تبه الحافظ على ان قائله القاسم في حديث عائشة ولو شئت هذه الزيادة في حديث ابن عمر قال نبيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السجود هو احد الاوجه في المذهب واختاره الشكبي في شرح المتماخ وحكى نصيبه عن القاضي حسين والمتولى وقطع به البغوى وكلاهما ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالاً ينادى بليل جبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبهاً محتملاً لان يكون عند طلوع الفجر فينبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي عنده

وحدثنا اسحاق اخيرا عن ابي حنيفة وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كاهن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم اذا نزل بلال من سجدة فانه يؤذن او قال ينادي لي يرجع فائتمم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير ان قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم ركسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معمر بن سليمان وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخيرا عن جريز المعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يثبه نائمكم ويرجع فائتمم وقال اسحاق قال جريز في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر المعترض وليس المستطيل وحدثنا سليمان بن فرخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن مسعود القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة ابن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغزى احدكم نداء بلال من السجود ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علقمة حدثني عبد الله بن مسعود عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزى احدكم اذا نزل بلال ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن مسعود القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزى احدكم اذا نزل بلال ولا هذا البياض حتى يستطير هكذا وحكاها حماد بيديه قال يعني معترضاً حدثنا عبد الله بن حماد حدثنا ابى حدثنا شعبة عن مسودة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغزى احدكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدى الفجر او قال حتى ينفجر الفجر وحدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنا مسودة

طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التأهب لأدراك العصر في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداءه من نصف الليل الثاني واجب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للذعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم في تأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشهر في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفة لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لها صححه حتى يسور له التاويل ووراء ذلك قول اخرى معروفة في التفهيمات وقال السدي قوله لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا كناية عن قلة التفارقت بينهما وقرب احداهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انك يستقيم حيث ان يقول فكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادي لي يرجع فائتمم فان هذا يقتضيه وجود قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم قوله من سجدة ان يفتح اوله اسم لما يوكل في السجود ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله لي يرجع فائتمم الخ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازماً ومتعداً يقال يرجع زيد رجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالتثنية (وقامك بالانصب على المنعولية) فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية خطأ فانه يصير من التجميع وهو الترتيب وليس مراداً هنا وانما معناه يرد القائم على المتهمل الى احواله ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً ويكون له حاجة الى الصيام فيتمسك ويوقظ النائمين ليتأهب لها بالغسل ونحوه ويستحب من لم يتجدد كذا في الفتح مع زيادة يسيرة - قوله وليس ان يقول هكذا الخ فيه اطلاق القول على الفعل ويظهر قولهم وصبوب يده ورفعها الخ وفي البخاري ورفعها الى فوق وطأ الى اسفل قوله وفرج بين اصبعيه الخ كأنه جمع اصبعيه ثم فرجها ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضاً ثم يجير الافق ذاهباً بعيداً وشمالاً لجلالات الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرجان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض قوله حتى يستطير الخ وفي حديث طلق بن علي عند الترمذي وكواوا شربوا حتى يفرض كواوا الاحمر قال الخطابي معنى الاحمر ههنا ان يستطير البياض المعترض اوائل حمرة، ولان ابى شيبة عن ثوبان مرفوعاً الفجر سرجان فاما الذي كأنه ذنب السرجان فانه لا يجعل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحيل الصلاة وهذا هو موافق للاية الماضية اي قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الاكبر من الخيط الاثني عشر الفجر قال الجصاص ولا خلاف بين المسلمين ان الفجر الابيض المعترض في الافق قبل ظهور الشمس يحرمه الطعام والشراب على الصائم وقال عليه السلام لعدي بن حاتم انما هو بياض النهار وسواد الليل ولم يذكر الحمرة، والتبين في الآية انما هو حصول العلم الحقيقي بطلوع الفجر قال الحافظ وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السجود الى ان يتفجر الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن ابي بصير عن زر عن حذيفة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله انها غير ان الشمس لم تطلع واخرجه البخاري من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى

باب فضل السحور وتأكيده وتعميره
باب فضل السحور وتأكيده وتعميره

ابن حنظلة القشيري قال سمعت سمر بن مجذوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا محل ثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز
عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس
مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما
عن موسى بن علي بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد

ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طريق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق عن ابي بكر انه امر بغلق البنا
حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال ان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب
بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الظلمة والسكك البيوت ثم حكى ما تقدم من ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن
سالم بن عبد الله الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت
فقلت قد ابيض فقال ان ابلغي شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لو كانت الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هو لاد وارجو
الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعارض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالفعل الاول اقول لكن لا اطعم على من تاوول الرخصة
كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على المرفوع وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم
قال ابن عابدين في اليوم الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب وهل المراد اول زمان الطلوع وانتشار الضوء فيه خلاف كالحالات في الصلوة والاول
احوط والثاني اوسع كما قال الحواشي كما في المحيط **باب فضل السحور وتأكيده استحبابه وتعميره** **قوله** تسحروا ثم اذ ان اريد
كما اجمعوا عليه وفي الفقه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور ومعنى تسحروا اي تناولوا شيئا ما وقت السحور في القاموس السحور هو قبيل الصبح
وفي الكشف هو السحور من الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل قال شمس الائمة السحور ثم ان الله تعالى ابقى لهذه الامة الاكلين جميعا
وجعل معنى التقرب والتقويم الغداة عز وقته كما اشار الرسول صلى الله عليه وسلم في السحور انه الغداة المباركة والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس
والمجاهدة في هذا من وجهين احدهما منع النفس من الطعام وقت الاشتهاء والثاني بالقيام وقت حجبها المنام **قوله** فان في السحور بركة ثم هو لفتح السين
وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فينا سبب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه
فينا سبب الفتح لانه ما يتحرره وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بحبات متعددة وهو اتباع السنة
وتخالفة اهل الكتاب التقوى به على العبادة والزيادة في النشاط وملازمة سوء الخلق الذي يشيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل
اذك ان يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر الدعاء وقت منظة الاجابة وتدارك نية الصوم من اغفلها قبل ان ينام قاله الحافظ في الفهم
قوله بركة في حجة الله البالغة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينقه ولا يضعف اذا لامسك يوما كما لا نصاب
فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف او تغيير ام - وقال ابن دقيق العياق وقع للمنتصفة في مسألة
السحور كلام من جهة اعتبار حكمه الصوم في كسرة شهوة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك قال والصواب ان يقال ان زاد في المقارح حتى تتعد هذه
الحكمة بالكلية فليس يتسحب كالذي يصنعه المترفون من التائق في الماء كل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (تكميل) يحصل
السحور باقل ما يتناول المراد من اكل ومشروب فلا يخرج هذا الحديث احمد بن حنبل في سديد الحديث بل يلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احكم
جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرون سلة تسحروا ولو بقلية **قوله** عن موسى بن علي اخ هو يضم
العين مصغر على المشهور وقيل بفتحها **قوله** فصل ما بين صيامنا ام ما زائدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوريشي هو بالصاد المهملة
والمجتمعة تصحيف **قوله** اكلة السحور قال النووي هي بفتح الهنزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي
عبارة عن المتر الواحدة من الاكل كالغداة والعشوة وان كثيرا ما كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي القيمة وادعى القاضي عياض ان الرزية فيه بالضم
ولعله اراد روايته اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب بفتح لانه المقصود ههنا قال التوريشي وهو الفارق بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم لعل ان يناسوا او مطلقا ونحالفنا اياهم

صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الوصال يمثل حديث عمارة عن ابي ذرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن ثابت عن ابي اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحجبت فحجبت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضاً حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ان خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي ائماً والله لو تمادى الى الشهر لو اواصلت وصلاً لا يكف المتعمقون تعظمهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد بن ثابت عن ابي اسحق قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصلنا من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو تمادى لنا الشهر لو اواصلنا وصلاً لا يكف المتعمقون تعظمهم انكم لستم مثلي او قال اني استمثلكم

وتحتملوا - قوله يمثل حديث عمارة عن ابي ذرعة الخ قال الحافظ وقع لسلفه في شيء غريب فانه اخرج عن ابن مغير عن ابيه فقال يمثل حديث عمارة عن ابي ذرعة ولفظ عمارة المذكور عن ابي اسحق يعني ربي وسيفيني وقد عرفت ان روايتين بنابر عندنا فيهما عند ربي وليس لك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولو يتفردهما الا عيش فقد اخرجها احمد ايضاً من طريق عاصم بن النضر عن ابي صالح - قوله فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ان قال النووي هكذا هو في جميع النسخ حسن بغير التوقيع في طرق بعض النسخ احسن بالالف هذا هو الفصيح الذي جاء بالقرآن واما احسن مجتذات الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة **قوله** يتجوز في الصلاة الخ اي يخفف ويقتصر على الجواز المجزئ مع بعض المذوبات والتجوز هنا للصلاة **قوله** ثم دخل رحله الخ اي منزله قال الازهر في رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او صل او وبر او شعر وغيرها **قوله** لو تمادى الشهر الخ وفي بعض النسخ تمادى وكلاهما صحيح وهو مجتزئ في الرواية الاخرى **قوله** يدع المتعمقون الخ هم المشدقون في الامور والمجازون الحدود في قول او فعل والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الرواية قعره - **قوله** في اول شهر رمضان الخ قال النووي كذا هو في كل النسخ بلا زيادة وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو من الراوي ورواه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الاحاديث ام - قال الزرقاني في شرح المواهب يمكن تصحيح هذه الرواية باثباته واصل في اوله يومين وثلاثاً وفي آخره كذلك فحكى الراوي صالحاً على اوله وهو لا يدل على ان ناساً تبعوه لاحتمال اهم النظر واصله ثانياً - **قوله** انكم لستم مثلي الخ قال الحافظ لم يستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترجيح من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقبل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التنقيح عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب اليه من الصحابة ايضاً اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابراهم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم وغيرهم رواه الطبري وغيره ومنهم من ما تقدم في الباب انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النبي فلو كان النبي للتحريم لما اقرهم على فعله فعملوا انما اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها وهذا مثل ما هنا عز قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولو ينكر على من بلغه انه فعله من لم يشق عليه سيأتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب لا يرغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال صحاب بن خزيمة وصحبه ابن العربي من المالكية وذهب احمد اسحق وابن المنذر ابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحدث ابي سعيد كذا في هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشاءه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى آخره وكان اخف جسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرج احمد وغيره واحجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذا لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر بالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضاً بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من حتم لهم ان حرمة عليهم واما ما وصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريراً بل تقريماً وتكبيراً فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تأكيد زجرهم ولا فهم اذا باشره ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه اريح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجورع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لستم في ذلك مثلكم وقوله لستم كهيتكم وهذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابيه قلت ويدل على انه ليس بمجرد حديث ابي داود الذي يأتي التسمية عليه في اواخر الباب فان الصحابي

كان يُقبِلُها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن
 القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِلُني وهو صائم وأيكبر عليك أريه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يملك أريه حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة ح وحديثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِلُ وهو صائم ويُبَاشِرُ وهو صائم وكنت أملككم لأريه حدثنا
 علي بن حجر وزهير بن حرب قال حدثنا سُفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبِلُ
 وهو صائم وكان أملككم لأريه حدثنا محمد بن يزيد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن منصور عن إبراهيم

ليكون أبلغ في الثقة بها أو سُوراً بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبتها لها وقد روى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن
 عائشة قالت أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُقبِلُني فقلت اني صائمة فقال وانما صائم فقبلي وهذا يؤيد ما قد مناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر
 بالباشرة والتقبيل كاللتفة بين الشاب الشيخ لان عائشة لم كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة تهيجان الشهوة فترقى من فراق وقال المازري
 ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة انزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه وان كان عنها المذني فمن
 رأى القضاء عنه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكبره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة
 قال ومن بدع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو قضيت فأشار الى فقه بدع وذلك ان المفضضة لا تنقض الصوم وهي اول
 الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع وكما ثبت عند همام ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام
 فكذلك اوائل الجماع ام - والحديث الذي أشار اليه أخرجه ابوداود والنسائي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (تنبيه) روى ابوداود وحده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويعص لسألتها واسأله ضعيف ولو صح فهو صحيح على من لم يتلح
 ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم، كذا في الفتح - قوله فسكت ساعة الخ ليتذكر قولها، قاله النووي والله اعلم قوله يملك أريه الخ بفتح الهنزة و
 البراء على المشهور وهو الحاجة تزيد به الشهوة وقد يروى بكسر الهنزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل وتارة بأنه العضو وأريد
 ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفتاوى وردة التوريشي بأنه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصدقية
 رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقتدتها التي هي القبلة ثم نزلت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
 وادارت ان تعبر عن الجماع فكنة عنها بالأدب وأتى عبارة احسن منها، ام - وفيه ان المستحسن اذا ان الاربع بمحض الحاجة كناية عن الجماععة
 واما ذكر الذكر فغيره لا يلائم الا في الجماع لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان أغلبكم وأقربكم على منغ النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك
 أرادت بملكه عليه حاجته لعه الشهوة فلا يخاف الانزال بجلافت غيره وعلى هذا فيكبره وغيره القبلة والملازمة باليد كذا في المراقبة - قوله
 ويباشر هو صائم الخ التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص واصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج
 وليس الجماع مراداً هنا - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية
 والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخبيثة وتبنيها لهيئات فاسدة والأحراز عما يفضي الى الفطري يدعوا اليه فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم
 فلا يبرقت ولا يصحيان سائبة احد اذ قتله فيقبل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبرك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
 وشربه والمراد بالنفي نفى الكمال ومن الثاني أنظر الحجام والحجيم فان الحجوم تعرض للأفطار من الضعف والحاجم لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه
 بمصر الملازم والتقبيل والمباشرة - وكان الناس قد أفطروا وتعمقوا وكادوا ان يجاوه من مرتبة الركن فيبين النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ونعلاً
 انه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في
 حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة الحسين الى درجة عامة المؤمنين - والله اعلم قال الحافظم وقد اختلفت في القبلة والمباشرة للصائم
 فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكبره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم
 تحريمها واحتجوا بقوله تعالى قالن باشر وهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية ثماراً واجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبدأين عن
 الله تعالى وقد باح المباشرة فخاراً فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها، والله اعلم - ومن أنفق بأفطار من قبيل
 وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يبركهم وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وقيل

عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبأشر وهو صائم **وحدثنا محمد بن حنبل** ثنا ابو عاصم قال سمعت
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأشر وهو
صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لأرئيه او من املككم لأرئيه شك ابو عاصم **وحدثنا يعقوب اللؤلؤي** ثنا اسمعيل عن
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على أم المؤمنين ليستألفا فذكر نحوه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا
الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمه بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة
أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا يحيى بن بشر الحريزي** حدثنا معوية
يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى
اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل في شهر الصوم **وحدثنا محمد بن حاتم** حدثنا حمزة بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا محمد بن بشار** حدثنا عبد الرحمن حدثنا

سعيد بن سعد بن ابى وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهرنا استحبابها و فرق آخرون بين الثابت والشيخ فكرهها للثابت و أباحها للشيخ وهو
مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيها ضعف أخرجهما ابو داود من حديث ابي هريرة
والآخر اخرج من حديث عبد الله بن عمر بن العاص (لكن قال ابن الهمام في الحديث الأول اسناده جيد) و فرق آخرون بين من يملك نفسه ومن
لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتابنا يحيى وقال الترمذي و رأى بعض اهل العلوان للصائم اذا ملك نفسه
ان يقبل والا فلا ليس له صومه وهو قول سفيان والثانفي ام - قال في اللد المختار وكره فبذة ومتر ومعانفة ومباشرة فحاشة ان لو رأى من المنفسد
(اي الانزال او الجماع) وان أمن لا بأس وقال العلامة ابن عابد بن جرز في السراج بان القبلة الفاحشة بان يوضع شفتيهما تتركه على الاطلاق الخ
امن او لا قال في المنه والمانفة على التفصيل في المشهور كذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن قبل وهو شيخ
ام - واختار الكراهة في الفقه وجزمها في الرواية بل لا خلاف وهي ان يخالها وهما متجردان وعيس فرجه فرجها بل قال في الذخيرة ان هذا مكروه
بلا خلاف لانه يقضي الى الجماع غالباً - ام - وبه علم ان رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير الفاحشة
ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد كراهة المباشرة الفاحشة ام - وبه ظهر ان ما مر عن التهر من اجراء الخلاف في الفاحشة
ليس مما ينبغي ثورأيت في التتارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين وانه لا فرق بينهما والله اعلم ام وفي رواية حماد عند الشافعي
قال الاسود قلت لعائشة أيما صائم قال لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأشر وهو صائم قالت انه كان املككم لأرئيه وظاهر هذا
انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقد روى عبد الرزاق بأسناد صحيح عن مسروق سأل عائشة
ما يحل للرجل من امراته صائماً قالت كل شيء الا الجماع وهذا صحيح في اباحة المباشرة قال الحافظ فجمع بين هذا وقوله المتقدم يحل المتى على كراهة
التنزيه فأما لانها في الاباحة وقد رويها في كتاب الصيام ليسفت القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم
فكرهتها - ام - قلت ويمكن ان يكون المراد بقولها رضى الله عنها الا الجماع والجماع وما يقاربه من ذوا عيه القريبة التي تكون مظنة للزور في الحرم فيدخل
المباشرة الفاحشة في عدم الاباحة قال ابن الهمام والوجه الكراهة لانها اذا كانت سبباً لما لا تنزل سبباً فاقول الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة
تحقق الخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع - ام - قال الحافظ و اختلفت فيما اذا باشر وقبل او نظر فأنزل او أمرى فقال الكوفيون والثانفي يقضي اذا أنزل
في غير النظر ولا قضاء في الاصل وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الاصل فيقضي فقط واجتبه بان الانزال أقصد ما يطلب بالجماع لا بالبدن
في كل ذلك وتعقيب الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن أنزال فافتراقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر وقبل
فأعظ ولم يقبل ولا أنزل واكره غيره عن مالك وبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق أمراته وهو صائم يطل صومه لكن اسناده ضعيف
وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر لو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله ليس الاضاح
قال النووي كذا هو في كثير من الاصول ليس الاضاح باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألونها بحزب اللام وهذا وضوح وهو الجارى على المشهور
في العربية قوله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمه بن عبد العزيز وعروة
رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريزي الخ بفتح الحاء المهملة - قوله في شهر الصوم الخ اي في رمضان كما في رواية أخرى فأشارت بذلك

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

سُفِينُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعُوذَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَكَيْلٍ عَنْ حَفْصَةَ
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح** **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ وَاسْتَقْبَلَ بَنُو أَبِيهِمْ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَكَيْلٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْخَبَرِيُّ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْقِبَلِ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لِأَمْرٍ سَلِمَ
 فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يُرْسِلُ اللَّهُ غَفْرًا لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَاكَةِ الْفَجْرِ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَآمَرْتُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَلَّمْتُهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ

إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل **قوله** عن شيبان بن سكيل الخ قال في الشرح أما شيبان بن سكيل فمحمدة مضمومة ثم مشناه من فوق مفتوحة وأما شكيل
 فبنين محممة ثم كات مفتوحين ومنهم من سكن الحواف المشهور فتحها **قوله** أي قبل الصائم الخ قال الحافظ من ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن
 عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغه أم لكن الاستدلال به ليس بواضح عندي **قوله** سئل هذه الخ قال ابن العربي ح أحاله في السؤال على أمه وكان
 أهل الجاهلية لا يعرض أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيها أنه يقبلها ويخالطها وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزيه عن ذلك أرفع ولكن أراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تنزيههم في الجاهلية عن ذلك دعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمه **قوله** وأخشاكم له الخ قال عياض
 جاء في غير مسنده أنه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لأن السائل يجوز وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج لأنه غفر له
 ما تقدم من ذنبه فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أما والله أتى لأخشاكم لله فكيف تجوزون وقوع المنهي حتى قلت قال ابن العربي غضب أنكروا عليه
 لأن السائل اعتقد أن ذلك من خصائصه قبل أن يعلمه صلى الله عليه وسلم أنه من خصائصه **باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
قوله في قصة الخ بفتح القاف وكسرها، قال في مجمع البحار القصص البيان والقصص بالفخ الاسم وبالجمع قصة أم **قوله** فلا يصح الخ وفي
 بعض الروايات أفطر ذلك اليوم **قوله** لعبد الرحمن بن الحارث لابيه الخ معناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن
 بأعادة حرف الجاء كذا قال الشارحون **قوله** فكلمنا ما قالت الخ قال الحافظ من حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء أعنها من طرق كثيرة جداً يحفظ
 واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر **قوله** جنباً من غير حُلْمٍ الخ بضم الحاء وضم اللام وأسكانها قال القرطبي في هذا فائدتان أحدهما أنه كان
 يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثاني أن ذلك كان من جملة الأصوات التي لا يجتمع لها الاحتلام من الشيطان
 وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام شاكاً إلى جواز الاحتلام عليه والأما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
 منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الأنزال وقد يقع الأنزال بغير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتحديد بالجامع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل
 ذلك عمداً يفطر وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسب الاحتلام إلى من زعم أن الاحتلام يأتي للمرا على
 غير احتلامه فقد يمتسك به من يرضخص لخبر المتعبد الجماع فيبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جملة الأصوات التي لا يجتمع لها الاحتلام **قوله** حتى دخلنا
 على مروان الخ ومروان يومئذ أمير على المدينة من جهة معاوية **قوله** عزمتم عليك الخ أي أمرتكم أمراً جازماً عزمية متعمدة وأمر
 ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند الناس في
 من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبي هريرة فقال اذهب فاسأل أرواح النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا
 إلى عائشة فقالت يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتد عليه احتلامهم
 تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمتم عليك لما أتيتك فحدثته
 قال الحافظ وفي هذا الحديث من الفرائد دخول العلماء على الأمراء وذكرهم بأفعالهم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم ما يدل عليه الحديث

الا ما ذهبت الى ابي هريرة فردت عليه ما يقول قال فحدثنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة انها قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك انا قلت في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم وحديثي حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابي هريرة عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حديثي هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجعفي ان ابا بكر حدثه ان مران ارسله الى امرأته يسأل عن الرجل يصوم جنباً ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع لا يحلم ثم لا يفطر ولا يقضي حديثي يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا يحيى ابن ابي ريب في قتيبة وابن جحر قال ابن ابي ريب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن حرملة الانصاري

من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين قوله سمعت ذلك من الفضل الخ وفي رواية النسائي انما كان اسامة بن زيد حدثني فيجل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيد رواية اخرى عند النسائي انما حدثني فلان وفلان والظاهر ان هذا من تصريف الرواة منهم من اجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما ومنهم من لم يذكر من ابي هريرة احداً كما في بعض روايات النسائي فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الأرسال عن العدل من غير تكبير بينهما لان ابا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما لما وقع من الاختلاف، قاله الحافظ فتأمل - قوله فرجع ابو هريرة عما كان يقول الخ قال العلماء رجوعه الى رجحان رواية امر المؤمنين في جماع ذلك صريحاً على رواية غيره مع ما في رواية غيره من الاحتمال اذ يمكن ان يجعل الأمر كذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وانما الاعتقاد ان يكون خبر امر المؤمنين ناسخاً لخبر غيرها وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعاً او كالاتحاد - وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء نوهوا ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثورته عليه بانه لم يغتسل بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيجوز ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثوراً يباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر كان للجماع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر قد لعل ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثورته عنده بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحد يبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدمت بنا تاخرنا و اشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحد يبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر في الخطابى وغير واحد قرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى اجعل لكم ليكة الصيام الوقت الى ان تيسر لكم يقنضه اباحة الوطى في ليلة الصوم ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضربه ان يصح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحة التسيب للشيء اباحة لذلك الشيء، قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما اشار اليه البخارى بقوله والاولى أسند، وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة امرأته لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد لا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال وكان روايتهما توافق المنقول وهما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو الغسل شيء واجب بالأنزال وليس في فعله شيء يحرم على صائر فقد يجتنبوا النهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتصوره اجماعاً قل ذلك اذا احتلماً بل هو من باب الأدل وانما يمنع الصائم من تعدد الجماع تماماً وهو شبيهه بن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرمت فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الا الفضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر لو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي في هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نض الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان - وفي الحديث فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحج ورجوعه اليه كذلك في الفجر قوله ثم لا يفطر ولا يقضي الخ وفي معنى الجنب الخائض والنساء اذا انقطع ومنها ليلاً لطلوع الفجر قبل اغتسالها - قال النووي في شرح مسلم من كتب العلماء

شهران متتابعين قال لا قال فهل تجب تطعم مسكيناً قال لا

قوله شهرين متتابعين قال لا الخ وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الامم الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبغته وعدم صبره عن الوقاع فاشأ للشانعية نظر هل يكون ذلك عذراً في شدة الشبغ حتى يجد صاحبه غير مستطيع للصوم اولاً والصحيح عندهم اعتبار ذلك وبلتحتى به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة كرسية انه قال في جواب هل تستطيع ان تصوم ان ادع اطعام ساعة فيما اطبق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامر من ونظرا العيني رحمه الله في كلام ابن دقيق العيد فليراجع - قوله ما تطعم مسكيناً الخ فيه ان الواجب اطعام مسكين مسكيناً خلافاً لما روى عن الحسن الله رأى ان يطعم اربعين مسكيناً عشرين صائماً احكامه ابن التين عنه وحكا عن ابن حنيفة انه قال يجزيه ان يرفع طعام مسكين مسكيناً الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابن حنيفة لم يعرف مذهب فيه وحكى من غير معرفة وسنده انه اذا دفع المسكين واحد في شهرين يجزي فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تجدد بتجدد الايام وكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكيناً واحداً كله في يوم واحد لا يصح الاخر يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولو يوجد ، كذا في عمدة القارى - وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار واما الصيام فيمناسبه ظاهر لانه كالمقاصة بجنس الجنابة واما كونه شهرين فلانه لما امر بصيام النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما افسد منه يوماً كان كمن افسد الشهر كله بحيث ان عبادته احدث بالثبوت تكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فيمناسبه ظاهر لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ، ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على خسر الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارتقاء بالاعتاق وحق الجناني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً الى انه لو كان واجباً لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاستقاط كما سيأتي البحث فيه - وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة وتقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهو معضلة لا يجتدى الى توجيهها مع مصداق الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأولوه على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، وسأل الأمير عبدالرحمن بن معارفة اول ملوك بني أمية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى واقفاه بالصوم فسكت الحاضرون ثم سأله بعد خروجه يوماً نفقه بالتحجير في الثلاث فقال لو خيترته وطئ في كل يوم واعتق فلم يتكروا عليه ، وفي الحديث ايضاً ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي رح لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد علمه لأمر آخر وليس هذا شأن التحجير ونار عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التحجير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصاً لو حنث فاستغف فقال له المفقى اعتق رقبة فقال لا أحد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لو يكن محالاً حقيقة التحجير بل يجعل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتحجير الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالغاء على فقد الاول ثم الثالث بالغاء على فقد الثاني بدل على عدم التحجير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رَووا الترتيب عن الزهري أكثر من روى التحجير - قال الحافظ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً او ازيد - ورتج الترتيب ايضاً بان رايه حكى لفظ القصة على وجهها فبعد زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التحجير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة انما المقصد الاختصار او لغير ذلك - وينجح الترتيب ايضاً بانه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتحجير او بالجماعات العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كما هلك القريبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحد والمخرج متحد والاصل عدم التغد وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتحجير على الجواز وعكسه بعضهم فقال آو في الرواية الاخرى ليست للتحجير وانما هي للتفسير والتقدير بامر رجلاً ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنها وذكر الطحاوى ان سبباً لبعض الرواة بالتحجير ان الزهري راوى الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام قال نرواه بعضهم مختصراً مقتصر على ما ذكر الزهري انه آل اليه الأمر قال وقد قص عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم سألته من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام مسكيناً ، قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صاحب بن ابن الأخضر عن الزهري قال في آخره فصارت سنة عتق رقبة

فأطعمه أهلك **وحدثنا** الحق بن ابراهيم اخبرنا جري عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال يعق فيه تمر وهو الزنبل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياب **حدثنا** يحيى بن يحيى و محمد بن زحر قالوا اخبرنا الليث **وحدثنا** قتيبة **وحدثنا** الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رجلاً وقع بأمراته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعوسنين مسكيناً **وحدثنا** محمد بن رافع **وحدثنا** محمد بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكف بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح **حدثنا** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباه هريرة **حدثنا** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلاً أفطر في رمضان ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكيناً **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

حتى ارى منه لهواته لان المثلث مقلد على الثاني قاله ابن بطلال واقرى منه ان الذي نفته غير الذي اثبتته ابو هريرة ويحتمل ان يريد بالتواجد الانياب مجازاً فعبر بالخواجذ مرة وبالانياب مرة قال الحافظم والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التسبوع وما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثر منه والافراط فيه كانه يذهب الوفاق قال ابن بطلال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابى هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **قوله** فأطعمه أهلك الخ قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تنضم الى النفس ولا الى العيال ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في وجهها الى حين يساره وهو احد قول الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف به ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امر الحرمين ورد بان الاصل عدمه والخصومية قال الشيخ تقي الدين و اقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذاً من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاط لانه لما اخبر ويجزه ثم أمره باخراج الفطر دل ان لا يسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال الحافظ واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي انسأ الحج مع الكفارة اذ لم يقع التصحيح والصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضى ان كفر بغير الصلوة وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبهه من طيب الشافعي اذ لا حلال في القضاء لكنه أقصد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقتضت من الاكثر قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابى اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحدث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحدث الليث عن الزهري في الصحيحين بوجهين ووقت الزيادة ايضا في مسند سعيد بن المسيب نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب في مجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة املاً ام - ووقفت القضاء هو قول مالك وابى حنيفة واصحابه والثوري وابى ثور واصلحهم الله تعالى كما في عمدة القاري **قوله** وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للعرق الزنبل بفتح الزاي من غير نون والزنبل بكسر الزاي وزيادة نون قال ابن ديين سمى زنبلا لانه يجعل فيه الزنبل **قوله** بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجمع ومسلم اشهر صدرا ان يخفف عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رواياته باو على التخيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى الوليد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم **قوله** امر رجلاً افطر في رمضان الخ قال الحافظم استدله على ايجاب الكفارة على من أقصد صيامه مطلقاً بأي شئ كان وهو قول المالكية الحنفية والجمهور حولوا قراه افطرها على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه قال انظر بجماع وهو اولى من دعوى القنطري وغيره تعدد القصة واخرج من اوجب الكفارة مطلقاً بقيا سلك كل على الجماع بجماع ما بينهما من اشتراك حرمة الصوم قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابى هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متحد فيحصل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن المهام في قوله امر رجلاً افطر في رمضان الخ علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلب لانه كحكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بنسبيرة

قال يسقط الكفارة بالاعسار انما هو الكفارة ام

ملا به الجمل في سقوط قضاء اليوم الذي انسأ واجامى الكفارة

هذا ذهب العلماء في ايجاب الكفارة على من أقصد صيامه مطلقاً بأي شئ كان

فلا تمسك به لاحد بل قام الدليل على انه آرييل جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسراً كذلك برواية من نحو عشرين رجلاً عن ابي هريرة رضي الله عنه
قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالانظار في عبارة الراوي اعني ابا هريرة اذا فادانه فهم من خصوص الاحوال التي يشاهدونها في قضائه عليه الصلوة
السلام وسمعنا يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك وهذا كما قالوه في اصولهم في مسألة ما اذا نقل الراوي
بلفظ ظاهرة العموم فاهم اختاروا اعتباره وشكوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بل اتفوت لمن تأمل ، قال واخرج
الدارقطني ايضاً في كتاب العلق في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت
في رمضان متعمداً الحديث وهذا من سعيده وهو مقبول عند كثير من لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً ، ام قلت وفي مجمع الزوائد عن ابن
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بس ما صنعت قال فيما تأمرت
قال العنق رقية الحديث قال المهيني رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والواسط ورجاله ثقات ، ام وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث وأعله بأبي معشر وعن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الذي افطرت يوماً من رمضان بكفارة الظهار اخرجه الدارقطني في سننه وقال المحفوظ عن هشير عن اسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً ، ام وهشير مدلس كثير التدليس فلا يقبل عن غننه كما صرحوا به ، والحق ان هذه الأدلة لا تخالو عن ضعف أسناد أو ضعف دلالة على
المطلوب فلا تصلح ان تكون دعامة لاثبات المسئلة وأسأله ، نعم تعتبر في معرض الاستشهاد والتأييد بعد ثبوت اصل المسئلة ، اما ثبوته فقال
صاحب البدائع من الحنفية رحمهم الله لنا الاستدلال بالواقعة والقياس عليها ، اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في الواقعة وجبت لكونها انفساداً
لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك
ايجاباً بهنأ دالة والدليل على ان الوجوب في الواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما الجمل والآخر مفسراً اما الجمل فالاستدلال بحديث الاعرابي ووجهه ما
ذكرناه في الخلافات واما المفسر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً والكفارة تصليماً رافعة له كالتف
حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايان والاعمال الصالحات رافعة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها
لا يعلم مقاديرها الا الشارع الاحكام وهو الله تعالى فتمى ورد الشرع في ذنب خاص بأيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر
كان ذلك ايجاباً لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس والله اعلم ، ام قال الشيخ ابن الهمام دالة لنص الكفارة
بالجماع تفيد وجوبها بالأكل والشرب للمعلم بان من علم استواء الجماع والأكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كل ما ثم علم لزوم عقوبة
على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاحتياط اذا
بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالهما ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن ، ام ثم قال صاحب البدائع اما وجه
القياس على الواقعة فهو ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لانها تصليماً رافعة والحاجة مستت
الى الزجر اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطرت يوماً من رمضان لزمه اعتاق رقية فان لم يجدها فصياها شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكيناً الامتنع منه واما الحاجة الى الزجر فوجود الداعي الطبيعي للأكل والشرب الجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل
والشرب اكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الأكل والشرب اكثر وكان شرع الزجر هناك شرعاً بهنأ من طريق الأولى وعلى هذه
الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس لان الدلائل المقننة لكون القياس حجة لا يفصل بين الكفارة وغيرها ، ام ولكن يحتل في قلب
العبد الضعيف ان الوصف المؤثر الذي هو مناط الحكم في المنصوص هل هو افساد الصوم بالجماع خاصة او افساده بالمفطر الكاهل مطلقاً والظاهر
من ايجاب التكفير بكفارة الظهار هو الأول فان المظاهر حرم امرأته على نفسه تحريمياً غليظاً بافحاش القول فيه ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار
وهكذا الصائم في رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمياً غليظاً بنيتة ومصادفة ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر صداد
حكمها واحداً وليس كل من حرم على نفسه اكل شئ او شربه بأغليظ الأقال وأفحشها ثم حثت فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر فاقترب الجماع والأكل
ضرورة فكيف يكون المفطر بالأكل ملحقاً بالمظاهر في وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، بقى تحقيق وجوب الكفارة بالأكل عند
الحنفية ما اذا رادوا به فقال ابن عابدين م ذكر ان الكفارة لا تجب الا بالفطر صورة ومعنى ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح
به البدن من عنق اذ ودواء فلا تجب في ابتلاع نحو الحصى لوجود الصورة فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علة في الهلالية وغيرها ، ام
وفي المحيط ان الاصل ان الكفارة تجب متى افطرت بما يتغذى به لانها للزجر وانما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت

عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رافع بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان فها قال تصدق تصدق قال ما عندي شئ فامرته ان يجلس فجاهد عمرقان فيها طعام فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا** محمد بن ابن مثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق تصدق ولا قوله **فها** **حدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يرسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدق فقال الله يا نبي الله مالي شئ واقد عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكاه **حدثنا** يحيى بن يحيى بن رافع بن يحيى بن رافع قال اخبرنا الليث **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث من امره **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الخطاب استثنى بن ابراهيم

طبيعة كثيرا لغيره في الاحتياج الى الزجر بخلاف شرب البول والدم ثم كل ما يؤكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى به واما غيره فليحتمى بالابتغى به ان كان في نفسه معذبا والداء المحتمى بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن - والله اعلم - **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الاضاري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلامهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طيقة واحدة وقرنهما قليلا محمد بن جعفر اما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين **قوله** احترقت ام وكانه لما اعتقد ان مكعب الأثرين بن ابي اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحرق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سبق قال النووي وفيه استعمال المجاز وان لا انكار على مستعمله **قوله** تصدق تصدق قال الحافظ وقد استدلل به لما لك حيث جزم في كفاية الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والغنم ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصتها على وجهها واوردها عائشة مختمرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فابع يعني بالفاء والمطلة فجاه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان قال عتيق رقية قال لا اجدها قال اطهره ستمين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود وله يسق لفظه **قوله** ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي وله تقييد في هذا الحديث ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ام ياب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمساكين في غير عيصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا افضل من اطاقه بلا ضل في الصوم وليس شق عليه ان يفطر **قوله** عن ابن عباس انه اخبره ان قال القاسم هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة سقيا مع ابويه بمكة فاشاهد هذه القصة فكانت معها من غير من الصحابة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** حتى بلغ الكديد يعني نبع الكا وكسر اللام المهملة مكان معجوت وقع تفسيره في نفس الحديث ياندي بن عسفان وقد يدين في بعض القاف والضعفين وفي بعض الروايات الائمة حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين ابحر بفتحين وحيم وعسفان وهو ما عليه نخل كثير ووقع عند مسلة في صحرا بين جابر فلما بلغ كراع الخميم هو بضم الكا منه الغنم بفتح البعجة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضوع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ام **قوله** يتبعون الاحداث فالاحداث الخ قال النووي في هذا محمول على ما علموا من النسخ او رجحان الثاني مع جوازها ولا فتد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيه وتوضا مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمساكين في غير عيصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا افضل من اطاقه بلا ضل ان يصوم ولو شق عليه ان يفطر

وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر **وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس**
قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر **وحدثني محمد بن مثنى حدثنا**
عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في
رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك
أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وأولئك العصاة **وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني**
الدروري عن جعفر بن عبد الاستاد وزاد فقبل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء
بعد العصر **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن مثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا عند عن شعبة عن محمد**
ابن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً
قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر

فلا جناح عليه - انتهى كلامه - وهذا حسن جداً إيمان الصحابة رضي الله عنهم قد حدثوا بهذه الأحاديث فمعروض رخصة السفر كما يظهر من
سياق حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فكأنهم فرحوا أن الرخصة إنما حصلت بالحقيقة المشقة السفر ثم تأيدت بخوف لقاء
العدو وفصار العمل بها متأكدًا أو متحتمًا، والله سبحانه وتعالى أعلم - **قوله** ليراه الناس الخ فيه إشعار بان افضلية الفطر لا تخضع بين الجمده الصوم
او خشى العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر فحقة وتلك
الحالة افضل لفضيلة البيان - **قوله** من شاء صام ومن شاء أفطر الخ فهو ابن عباس رضي الله عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز
للاولوية وسياق في حديث جابر وابي سعيد ما يوضح المراد والله اعلم **قوله** حتى بلغ كراع الغميم الخ يضم الكاف وفتح الغين المعجمة وادى بالحجاز منتهى
قريب من عسفان سمي ذلك المثنى كراعاً لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة
والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع والغميم بالفخ وادى بالحجاز **قوله** أولئك العصاة الخ قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر
لمصلحة التقوى على الفعل او يفيدوا حتى عزروا عليه بعد قال النوري او يحل على من تضر به الصوم، قال غيره او اعتبر به صباغة في ختمه على الفطر
رفقاً بهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس اي أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الافطار حتى
رفع قرح الماء بحيث يبراه كل الناس لكي يتبعوه ولقبوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان كما قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد أمكن غيره
كما في شرح المواهب - **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الخ قال الحافظ تبيين من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انما غزوة الفتح
قوله فرأى رجلاً الخ قال الحافظ لم اوقف على اسمه ولو اقامت منه من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن ان يفسر به لقول ابى الدرداء
انه لم يكن من الصحابة في تلك السقر صاماً غيره وزعم مغلطان انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لبعض الخطيب ليرقى الخطيب لك في هذه القصة،
قوله وقد ظل عليه الخ اي جعل عليه ظل انقضاء عن الشمس قيل غير ذلك **قوله** ليس البر ان تصوموا في السفر الخ السياق يشعر بان سبب قوله صلى
الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر هو ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة وما ذكرنا من اعتبار شدة المشقة يجمع بين
الاحاديث المختلفة في هذا الباب فالجواب ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر ومن شق عليه الصوم واعرض عن قبول الرخصة افضل
من الصوم ان من لم يتحقق المشقة يختار بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف وهذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر بل
من صام في السفر يجب عليه قضاءه والحض ظاهر قوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**، ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر و
مقابلة البر الأثر واذا كان أشد بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمر بن الخطاب بن هرم بن الزهري وابراهيم الخليل وغيرهم احتجوا
بقوله تعالى **فَمَنْ كَانَ مِّنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** قالوا ظاهره فعلية عدة او الواجب عدة وتأوله الجمهور بان التفسير
فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الفطر في السفر لا يجوز الا من خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر
العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولو يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملاً بالرخصة وهو قول الاوزاعي
واحد واسحاق وقال آخرون هو غير مطلقاً وقال آخرون افضلها أيسهما لقوله تعالى **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي فِيكُمْ** فهو افضل في
حقه وان كان الصيام أيسر لمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه فصناؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر
والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضر به وحسن لك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة

اختلاف العلماء في اجزاء الصوم في السفر غير الفرض
وما هو افضل في حق المسلم من العمل فيه مناهب

انتم مَصِيحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ قَوْلِي لَكُمْ فَاْفِطِرُوا كَانَتْ عَزْمَةٌ فَاْفِطِرْنَا لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
 ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَنْزَلَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَزَيْتُنْتُ فَصُمُّوا وَزَيْتُنْتُ فَاْفِطِرُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَنْزَلَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
 اسْرَمْتُ الصُّوْرَةَ فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ وَأَفِطِرْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ
 الْأَسْنَدُ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنِّي رَجُلٌ اسْرَمْتُ الصُّوْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نَيْبِرٍ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ الْأَسْنَادُ أَنَّ حَنْزَلَةَ قَالَ لِي رَجُلٌ اصْوَومُ أَفْصُومُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو الطَّاهِرِ هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْلِيُّ قَالَ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا فِي عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ حَنْزَلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ هَلْ عَلَى جَنَاحٍ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَخُذْ بِهَا فَخَسْنِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ
 هِيَ رِخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ شَيْخٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ
 عَنْ أَمْرِ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا
 لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمًا إِلَّا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ
 الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حِيَّانِ الدَّرَدَائِيِّ عَنْ أَمْرِ الدَّرَدَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا أَحَدًا صَائِمًا إِلَّا الرَّسُولَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ النَّصْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

استجاب الفطر للحرج يوم عرفة

قوله وكانت عزيمة الخ وجه قوله وكانت عزيمة ما ذكر من انه مصيحو العدو وهو تفسير للاحاديث الاخرى وان قوله فكانت رخصة كان في موضع ثم
 عزيمة وافطر في موضع آخر ابع منه وان توقفهما كما كان ليأخذوا بالفضل لما رواه حافظ علي حتى قيل له ان التناظر ينظر الى ما فعلت فنزل الى حاله و
 افطر رفقًا به وكان بالمؤمنين روفًا رحيمًا وقال المهلب في قوله فانظر يحتل ان يكون في يومه بعد تبيينه حال الصوم ويحتل انه فيما يستقبلون بعد
 يومهم ويبيتون فطره قوله اسر الصوام الخ اي اتابعه واستدل به على ان كراهية وصيام الدهر كراهية لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان
 ثبت النهي عن صوم الدهر لوجوب رخصته هذا الاذن بالسرم بالجمع بينهما واضح كما في الفقه قوله عن ابى مروان الخ بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمعه
 وهذا يدل على ان عرفة فيبطل يقين سمعه من عائشة كما تقدم وسمعه من ابى مروان عن حنظلة قوله هو رخصة من الله الخ هذا يشعر ان سأل عن صيام
 الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب اصح من ذلك ما أخرجه ابوداود والحاكم من طريق يحيى بن حنظلة عن ابىه انه قال يا
 رسول الله انى صاحب ظهرا ما لجه اسافر عليه واكرهه واندر بما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوَّة وأجد انى اصوم اهلون على من ان اؤخره
 فيكون دينًا على فقال اى ذلك شئت يا حنظلة قوله فلا جناح عليه الخ اخرج به من جعل الفطر افضل لقوله فيد فحسن وقال في الصوم لا جناح ولا حجة فيه
 لان قوله لا جناح انها هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على ان الصوم ليس بحسن وقد وصفه ما معاني الاخر بالحسن قلت وانما لم يدل على ان الصوم ليس
 بحسن لان نفي الجناح اعتراف بالوجوب والندب والاباحة والكرهية كما قال الابى في شرحه قوله عن امر الدرداء الخ النهى الصغرى التابعة قوله في
 شهر رمضان الخ قال الحافظ وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفقه لكننى رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة شهد
 بمؤنة قبل غزوة الفتح بالخلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقال استثناه ابوالدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت سنة اخرى
 وايضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استخرجوا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذى من حديث
 عمر بن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدير ويوم الفتح الحديث ولا يصح حملها ايضا على بدير لان ابى الدرداء لم يكن حينئذ أسلم والله تعالى اعلم
 قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الخ فيه دليل على ان كراهية في الصوم في السفر من قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

باب استحباب الفطر للحارج بعرفات يوم عرفة قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس الخ وفي
 الرواية الآتية مولى امر الفضل، نقل التورى عن البخارى وغيره من الأئمة انه مولى امر الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس بل لازمتها له
 وأخذ عنه وانتمائه اليه وقال الحافظ من قال مولى امر الفضل فباعته راصله ومن قال مولى ابن عباس فباعته رما الى حاله لان امر الفضل

عن امر الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلكت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **حادثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان بن ابي النضر بهذا الاسناد ولونيكرو وهو واقف على بعيره وقال عن عبيد بن عمير مولى امر الفضل **وحديثي** زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن مهدي عن سفيان عن سالم بن ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عبيدة وقال عن عبيد مولى امر الفضل **وحديثي** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن ابي النضر حدثنا ان عميراً مولى ابن عباس حدثه انه سمع امر الفضل يقول شكك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلكت اليه ليقب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **وحديثي** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن ابي عمير عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاسلكت اليه ميمونة بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه **حادثنا** زهير بن حرب حدثنا جريير عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرش تصوم عاشوراء في الجاهلية

صوم يوم عاشوراء
[م]

هي والدة ابن عباس وقد اسقط الى ابن عباس ولاء مولى امه قوله تماروا عندها الخ اي اختلفوا قوله في صيام رسول الله الخ قال الحافظ هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً المهر والخضر وكان من جزمياته صائم استدل الى ما ألفه من العبادة ومن جزمياته غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً وقد عرفت نهيته عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل قوله فاسلكت اليه الخ سياتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيجمل التقدم ويحتمل انها معاً ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما الا انها كانتا اخنتين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال امر الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وستاتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرف حديث امر الفضل لكن روى النسائي عن طريق سعد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان من جملة من ارسل امته واما حاله، كذا في فتح الباري - قوله بقدر لبن الخ فيه فطنة امر الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي هذه الوسيلة اللطيفة للاتقة بالحال لان ذلك كان في يوم حرجب الظهيرة قوله وهو واقف على بعيره الخ اختلف اهل العلم في أيهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان افضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقت ركاباً ومن حيث النظر فان الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكرنا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قولهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب صباح وان النبي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجمعت بالذاتة قوله فشربه الخ في حديث ميمونة والناس ينظرون، وفيه ان العيان لقطع الحجية وانه فوق الحبر وان اكل والشرب في المحافل صباح ولا كراهة فيه للضرورة قوله بقعب الخ هو قودح من خشب كما في مجمع البحار قوله بجلاب اللبن الخ بكسر الميملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن - قال الحافظ واستدل به بن الحسين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابوداؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ يظاها بعض السلف وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بكرة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، ام - وقد عد صاحب الدر المنثور من الصيام المندوب صوم عرفة ولو حاج لم يضعفه، قال ابن عابد بن اي ان كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يجمل بالدعوات فواضعفه كره - والله اعلم - **باب** صوم يوم عاشوراء قوله كانت قرش تصوم الخ قال الحافظ في ابواب الصيام اما صيام قرش لعاشوراء فلما علموا تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمون بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قرش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه - ام - ثم قال الحافظ في باب ايام الجاهلية فقد شرح الحديث في كتاب الصيام وذكرت هناك احتمالاً انهم اخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا اصحابهم قط ثم رفع عنهم فصاموه شكراً - قوله عاشوراء الخ بالمد على المشهور وحكي فيها القصر قال الرزكشي وزنه فاعولاه والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، ام - اي عاشر واي عاشر كذا في المرقاة - وقال الفرطنجي عاشر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر قوله في الجاهلية الخ يظن غالباً على ما قبل البعثة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أحدهما عن غير عن هشام بن عبد الملك الأسدي وهو يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جبريل **حدثني** عمر الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصائم في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأم بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن محمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراكاً أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قرينياً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير واللفظه حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عثمان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن محمد بن زهير بن حرب قال حدثنا يحيى وهو القطن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبد الله بن عثمان الأسدي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث **حدثنا** ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن

وأما جزأ النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى فقيه نظر فإن هذا اللفظ وهو الجاهلية يطبق على ما مضى والمراد ما قبل الإسلام وضابط آخره غالباً فتملكه ومنه قول مسلم في مقام صحيحه أن أبا عثمان وأبا نافع أدركا الجاهلية وقول أبي رجاء الطاردي رأيت في الجاهلية قردة زنت وقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية استقنا كاساً دهاً وأبو عباس إنما ولد بعد البعثة وأما قول عمر بن الخطاب في الجاهلية فمحتل وقد تبين على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المختصرين من علوم الحديث - كذا قال الحافظ في الفتح - قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في رواية البخاري يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة قوله فلما هاجر إلى المدينة الخ أفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قومه المدينة ولا شك أن قومه كان في سبع الأول فيجوز أن الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعمل هذا لتوقيع الأمر بصيام عاشوراء في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع فعمل تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فيه هذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه فضلاً بالصوم ثم انقرض القول بذلك كذا في الفتح - قال النووي اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب اختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين شهرين أشهرها عند أنه لم يزل سنة من حين شرع ولو يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان مستحباً فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراطية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أصروا بصيامه بنية من النهار ولو يؤصروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصحة بنية من النهار ويثبت أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للموجب ويقول فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحجج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولو كتبت الله عليه بصيامه، أم وسأيتي الكلام عليه - قوله فلما جاء الإسلام الخ أي وهاجروا إلى المدينة وفرض رمضان خيراً في صومه وشركه كما تقدم من رواية هشام ويأتي من طريق الزهري نفسه، قوله ثم أمر رسول الله الخ ضبطوا أمرهنا بوجهين أظهرهما بفتح الهنزة والميم والثاني بضمة الهنزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره - قال الحافظ والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضرنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه

يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه **وحدثني محمد بن أحمد بن أبي**
خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخضر أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد **وحدثنا أحمد بن عثمان** التوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد
العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم
كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال
أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى فقال
يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال وليس لي يوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
وعمتان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقالوا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان **وحدثني محمد بن حاتم** واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني
زيد بن أبي عمير عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد
أدن فكل قال أتني صائم قال كنا نضومه ثم ترك **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا المنصور بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور
عن إبراهيم بن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم عاشوراء
فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت ممطراً فاطعم **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا مربي صيام يوم عاشوراء ويحسبنا عليه ويتعاهدنا عنه فلما قرص رمضان لم يامرنا ولا نهىنا عنه ولم يتعاهدنا عنه
وحدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية بن الجهم
خطيباً بالمدينة يعني في قرصة قدمها خطيبهم يوم عاشوراء فقال أين علماء وكوياً أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصمه ومن أحب منكم أن
يُفطر فليفطر **وحدثني أبو الطاهر** حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الإسناد ببشلف
وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا
اليوم أني صائم فمن شاء أن يصوم فليصمه ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس **وحدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا هشيم عن أبي
فرصاً ونفلاً - قوله ومن أحب أن يتركه الخ قال النووي معناه أنه ليس محتتماً فبرحيفة يقدره ليس بواجب والشافية يقدره أنه ليس متأكلاً
أكل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول
كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما مستحب وروى عن ابن
كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء يجمعون على استحبابه تعيينه للأحاديث وأنا قول ابن مسعود كما تقدم ثم تركه معناه أنه لو بقي كما كان من
الوجوب وتأكل الذب - قوله فلما نزل شهر رمضان ترك الخ أي ترك صومه على وجه الوجوب كما مر - قوله ويحسبنا عليه الخ أي يريدنا إليه ،
قوله ويتعاهدنا عنه الخ أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا قوله ولم يتعاهدنا عنه الخ أي ولم يتفقنا - قوله في قرصة قدمها الخ
وفي بعض الروايات عامر - فكانت تأخر مكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجراً معاوية بعد أن استخلف
كانت في سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجراً سنة سبع وخمسين **قوله** ابن عمير الخ في سياق هذه القصة اشعاراً بأن معاوية لم يره اهتماماً بصيام
عاشوراء فلذلك سأل عن علماء أهلها وبلغه عن يكره صيامه أو يوجبها قال عياض واستند عاؤه للعلماء تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما
عنده أو توخي - قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ قال الحافظ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته الناس في روايته وقد استدلل به على
أنه لو يكن فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على
تقدمه وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا ينافي هذا الأمر
السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحى النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء النداء

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فحزن نضومه تعظيماً له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولي بؤس منكم فاصوموه **وحدثنا** ابن بشار وابوبكر بن نافع جميعاً عن علي بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثني** ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر بالمدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فحزن نضومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبيرة لم يسمه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمير **وحدثنا** ابواسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوماً يعظمه اليهود

بذلك شهده في السنة الاولى اوائل العام الثاني وبوخذ من صحبه الاحاديث انه كان واجبا للثبوت الامر بصومه ثم تاكل الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادة بامر من اكل بلا سناك ثم زيادة بامر الامهات ان لا يرضع فيه الاطفال ويقول ابن سعد الثابت في مسنده لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه وما قول بعضهم المتروك تاكل استحبابه والباقي مطاق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكل استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر لترغبه في صومه وانه يكفر سنته واتي تأكيد ابلغ من هذا انتهى كلام الحافظم وهذا صريح في اختياره ان صوم عاشوراء كان واجبا في مبدأ الامر ثم نسخ كما زعمه الحنفية مع انه كان قبل ذلك قد تجر من اقوال العلماء انه لم يكن فرضاً وهذا رد على الحنفية في مسألة التبييت ولكن ظهر له وجه الصواب بعد والله اعلم (تنبية) قال علي القاري في شرح المشكوة هذا كله على نقد يروى رواية النسائي قوله ولو كتبت الله عليكم صيامه من كلامه والآلاف الحقا

اتفقوا على انه من كلامه معاوية مخرج ام - قوله فوجد اليهود يصومون الخ قال الحافظم واستشكل ظاهر الخبر لانتفاءه انه صلى الله عليه وسلم حين قدمه المثلث ووجد اليهود صياماً يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والحجاب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عن كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقبل ما علم ذلك وغايته ان في الكلام حذراً تقديراً قد مر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأعلم ان يوم عاشوراء فوجد اليهود صياماً فالجواب ان علمه بذلك تأخر الى ان دخل المدينة الثانية فالجواب المتأخرين يحتمل ان يكون صيامهم على حساب الايام الشمسية فلا يمنع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول يرتفع الاشكال بالجملة هكذا قرره ابن القيم في الهدى قال صيام اهل الكتاب لانه هو حساب سائر الشمس، قلت ما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه يلزم منه اشكال آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اصرا المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب المعروف من حال المسلمين في كل عصر فصيام عاشوراء انه في الحرم لا في غيره من الشهور ثم وجد في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال ليس يوم عاشوراء اليوم الذي يقول الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقتس فيه الحنشة وكان يدور في السنة وكان الناس يأتون فلا تأتوا اليهودي يسألونه فلما مات اوزايد بن ثابت فسأله وسند حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانية لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ما حصله ان جملة اليهود يعتقدون في صيامهم اعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية قلت ثم شرحت احتجوا الى مزيج الحساب ليجعلوا اعليه وذلك فعل هذا فطريق الجمع ان تقول كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فأخذ اهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر

فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هذا الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر بالشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الا كمن كما نقرض الذين اخبر الله عنهم انه يقولون عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك قوله هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى الخ ولا حمل من حدثنا ابو هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً - قوله نحن اولي بؤس منكم الخ اي نحن اقرب بمنابته منكم فاننا موافقون له في

اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لها في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالترذيف - قوله فحزن احق واولى بموسى الخ لقوله تعالى في هذا اهدى اقله" وعلو من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكك بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم قاله السدي - وقال الحافظ واستشكل رجوع اليهود في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحى اليه بصلتهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض واخبره به من اسلم منهم كما بن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء صيامه بل في حديث عائشة التمهيم بانه كان يصومه قبل ذلك فعاية ما في القصة انه لم يجز له يقول اليهود تجديل حكرو وانما هي منه حال وجواب سؤال ولو تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك

وتخذه عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم وحملنا ما حملنا من أسامة حدثنا
 أبو العباس قال أخبرني قيس فذكر بهذا الأسناد مثله وزاد قال أبو أسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن
 طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حليهم وشارتهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وحملنا ما حملنا من أسامة فحدثنا أبو بكر حدثنا
 ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صام يوماً يطلب فضله على الأيام الأهلاليوم ولا شهر الأهلاليوم يعني رمضان **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريح أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الأسناد بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن جابر
 ابن عمر عن الحكم بن الأعرج قال نهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمنه فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال
 إذا رأيت هلال المحرم فاعد وأصبر يوم التاسع صاماً قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم **وحدثني**
 محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثني الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه
 عند زمنه عن صوم عاشوراء بمثل حدثنا جابر بن عبد الله بن الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن
 ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم ما ذكره من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب
 وذلك قال القرطبي لعل قريباً كانوا يستندون في صومهم إلى شرع من مضى كبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم المواظفة
 لهم كما في الحج وأذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلتأهاجرو وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمرهم بصيامه احتل ذلك أن يكره ذلك
 استئلاً فالله يهود كما استألفهم بأستقبال قبلته ويحتل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه ابتداءً بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في
 الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، **قال** القرطبي مع الضم أن من شرعه تعظيم الأيام التي أظهر الله سبحانه فيها
 الرسل فاستحسن فيها الصوم **قوله** صوموه انتم فظاهره أن الباعث على الأمر بصومهم محبة مخالفة لليهود حتى يصاموا فيظفروا فيه لأن يوم
 لا يصام وحدثنا ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامهم موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاته موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له
 واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلمهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا
 فيما أخرجه البخاري في الحجارة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظفون عاشوراء ويصومونه واسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بأسناده قال كان أهل خيبر
 يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم حليهم وشارتهم **قوله** وشارتهم بالخشارة بالثين المنجزة بلاهنر وهي الهيئة الحسنة
 والحال أي يلبسونها لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلبي فقال أهل اللغة هو يفتح الحاء وأسكان اللام مفرد و
 جمعته حل بضم الحاء كسرها والضم أكثر واشهر وقد تروى في السبع وأكثره على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيها **قوله** حدثنا ابن عيينة
 عن عبيد الله بن أبي يزيد **قوله** وقد رآه أحمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة **قوله** الأهلاليوم الخ الإشارة إلى
 نوع اليوم كالمواضع ومثله قوله تعالى ولا تقربوا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، قال المحافظ وهذا يقتضيه أن يوم عاشوراء أفضل
 الأيام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علي بن قيس فبما يرد عليه غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً أن صوم عاشوراء
 يكفر سنة وإن صيام يوم عرفه يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل والحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسب
 إلى موسى عليه السلام ويوم عرفه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كان أفضل **قوله** يعني رمضان الخ وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء و
 رمضان وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً لا اشتراكهما في حصول الثواب والفضل **قوله** أخبرني عن صوم عاشوراء الخ وفي رواية الترمذي من
 طريق هناد بن أبي كريب عن وكيع أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه وهذا ظاهر في أن مقصودة السؤال عن كيفية صوم عاشوراء لا عن تعيين
 يوم عاشوراء أي يوم هو **قوله** وأصبح يوم التاسع صائماً الخ وفي رواية الترمذي ثم أصبح من يوم التاسع صائماً وفيه تنبيه لمن يريد صوم عاشوراء
 أن يبدأ من يوم التاسع على وجه التوطئة والتهدية لهوم عاشوراء ولا ينبغي أن يقتصر على صوم العاشر فقط وقد روى ابن عباس ما يدل
 على هذا المعنى، قال الحلبي حدثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن رباح عن ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم
 التاسع والعاشر فهذا ظهر مراد ابن عباس بحدثنا الباب نبيه عليه شيننا المحمود قدس الله روحه، قال الزين بن المنير الأصبهاني أن عاشوراء
 هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مفضل الأشفاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فلهذا الأول اليوم مضاف إلى العاشر وعلى الثاني

قوله الصائم في عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو اليوم العاشر

قال الشيخ بدر الدين العيني قدس سره اصحابنا بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم يميز من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجب بان ذلك يتوقف على ان يصوم يوم عاشوراء كان واجبا والذي يتوهم من اقول العلماء انه لو يكن فرضا انتهى، قلت اول هذا البعض الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد تقدم معنا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه وبنهنا هناك انه رحمه الله قد ثبت الوجوب ابلغ في اثباته بعد ما كان يرتجح عدمه فلا حاجة الى اطالة البحث معه في مسألة الوجوب مع ان الاحاديث تنادي باعلى صوتها ان صوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان نسي نساء صام ومن ثمة ترك ذكره ابن شداد في احكامه، وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي بعد نقل الآثار في هذا الاثر وجب صوم عاشوراء وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما أصبحوا وامر بالامساك بول ما استكملوا دليل على وجوبه اذا يصوم صلى الله عليه وسلم في النقل بالامساك الى آخر النهار بدون الاكل ولا يصوم لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولو كان نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسج بصوم رمضان، قال الحافظ رحمه الله تعالى تقديره ان كان فرضا فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيجوز ان يكون امر بالامساك لحضرة الوقت كما يوم من قدم من سفر في رمضان ثم ارا وكما يوم من اظفر يوم الشك ثم ارا الهلال وكل ذلك لا ينافي امره بالقضاء بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا بقبية يومكم واقضوه وعليه تقديره ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء - ام - قلت حل الصوم على معنى الامساك عدل عن حقيقة الشرعية الى المعنى اللغوي بلا ضرورة ولا احتمال اذا كان ناشئا من غير دليل لا يعتبر به نعم لفظ الصيام في حق الكليين كما ورد في بعض الروايات يحل على معناه اللغوي والحديث قد فرقت صريحا بين الكليين ومن لم يأكل فامر الكليين بالامساك بقية اليوم والذين لم يأكلوا بالصوم ولو كان المراد في كلا التقنين الامساك دون الصوم الشرعي فاقى فائدة كانت في ذلك التشيق، اما الحديث الذي ذكره وفيه الامر بالقضاء فقد اخرج الطحاوي ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال عدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وقد تغلبنا فقال اصتم هذا اليوم فقلنا قد تغلبنا فقال اتموا بقية يومكم والحديث واحد ومخرجه صحيح فهذا كما ترى كالصحيح في ان الامر بالقضاء في مثل ابن اود والنسائي اما كان للأكليين دون غيرهم وان المراد بقوله لا في جواب قوله صلى الله عليه وسلم صمتم يومكم هذا ففي الصوم لأجل التقدي لا في النية فقط وقد سلم الحافظ بنفسه في ابواب عاشوراء ان عدل ابن اود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم صريح الأمر بالامساك، والحديث على تقدير صحته لنا لا علينا فانه دل على التفريق بين الكليين وغيرهم من حيث ان الأكليين أمر بالقضاء وسائرهم لم يؤمروا به مع استواءهم في ترك التبييت ودل ايضا على فرضية صوم عاشوراء اذ ذاك والافهام معنى الأمر بالقضاء - قال الشيخ ابو بكر الرازي فان قيل انما جاز ترك النية له (اي صوم عاشوراء) من الليل لان الفرض لم يكن تقدم قبل ذلك الوقت وانما هو فرض مبتدأ لم يمتد في بعض النهار فلذلك اجزى له مع ترك النية من الليل واما بدون تبييت فرض الصوم فغير جائز الا ان يوجد له نية من الليل قيل له لو كان ايجاد النية من الليل من شرائط صحته لوجب ان يكون عدمها مانعا صحته كما انه لما كان ترك الاكل من شرائط صحته الصوم كان وجوده مانعا منه وان لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وحكمه ما تقدم فرضه فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم الأكليين بالامساك وأمرهم مع ذلك بالقضاء لان ترك الاكل من شرط صحته ولم يأمرنا ترك النية من الليل بالقضاء وحكم له بصحة صومهم اذا ابتدأوه في بعض النهار ثبت بذلك ان ايجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار ذلك اصلا في نظائره مما يوجب الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه انه يصح بنية تجدتها بالنهار قبل الزوال فان قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ بومضان فكيف يستدل بالمنسوخ على صورة ثابت الحكم من فرض قيل له انه وان نسج فرضه فلم ينسخ دلالته فيما دلت عليه من نظائره، ألا ترى ان فرض التوجه الى بيت المقدس قد نسج ولم ينسخ بذلك سائر احكام الصلوة وكذلك قد نسج فرض صلوة الليل ولم ينسخ سائر احكام الصلوة ولم ينسخ نسجها من الاستدلال بقوله تعالى قافروا ما تيسر من القرآن في اشياء التغيير في ايجاب القراءة بما شاء منه ان كان ذلك نزل في شأن صلوة الليل، ام - قال الحافظ واحتج الجمهور لا شتر اطا النية في الصوم من الليل بما اخرج أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصومه لفظ النسائي ولا ي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا يصومه له واختلف في رفعه ووقفه، فقال ابو حاتم الوقت اثنه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف قال النسائي الصواب عند موقوف ولم يصح رفعه، وقال ابو عمر بن عبد البر في اسنا هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الخافق قال النسائي واضطراب وفيه موقوف ولذلك لم يخرج الشيخان وقال احمد ماله عندى ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين

الدليل على صحة الصيام لمن لم يميز من الليل سواء كان رمضان او غيره

العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاة عاشوراء الى قري الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكننا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد

صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روى موقوفاً، قال الحافظ في الفتح وعمل الظاهر لا سناً جماعة من الأئمة فصحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات، ام روي في هذه الأقوال وعرفت مقادير قائلها يتخرج عندك الوقت، ولكن على تقدير صحة رفعه يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يصيام له محمول على نفي الفضيلة الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الأدلة الدالة على نفي وجوب التيمم كما سبق - قال صاحب البدائع اما الثالث وهو وقت النية فالأفضل في الصيامات كلها ان ينوي وقت طلوع الفجر اذ لا يمكنه ذلك او من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تفارق اول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تفارقه تقديراً وان نوى بعد طلوع الفجر فان كان الصوم ديناً لا يجوز بالاجماع وان كان عيداً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمند والمدين يجوز وقال زهير ان كان مسافراً لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار وقال الشافعي لا يجوز بنية من النهار الا التطوع وقال مالك لا يجوز التطوع ايضاً، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعي فيه قولان، ثم قال بعد بيان أدلة الخصوم ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى ثم اتيتوا الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لان كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متأخراً عن اول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الأمسك في اول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية ولم توجد لان اتمام الشيء يقتضيه سابقية وجوده منه ولانه صام رمضان في وقت متعين شرعاً وهو رمضان لوجود ركز الصوم مع شرائطه التي ترجع الى الأهلية والمحلية وكلاهما في سائر الشرائط وانما الكلافة في النية وقتها وقت وجود الركن وهو الامسك وقت الغداء المتعارفة الامسك في اول النهار شرط وليس يركن لان ركن العبادة ما يكون شائئاً على البدن مخالفاً للعادة والنفس وذلك هو الامسك وقت الغداء المتعارف فاما الامسك في اول النهار فمتأخر عن ركنها بل يجوز شرطاً لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن الا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال بخلافه لان النوى وقت الركن فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده والنية تشترط لصيرورة الامسك الذي هو ركن عبادة لا ما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررتنا في الخلافات، واما الحديث فهو من الآحاد فلا يصح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح كملائة فيجمل على نفي الكمال كقوله لصلوة لجار المسجد الا في المسجد ليكون عملاً بالدينين بقدر الامكان واما صيام القضاء والمند وروا الكفارات فما صامها في وقت متعين لها شرعاً لان خارج رمضان متعين للنفل مرصوع له شرعاً الا ان يعتنه لخيره فاذا لم ينو من الليل صوماً آخر بقى الوقت متعيناً للتطوع شرعاً فلا يملك تغييره فاما ههنا فالوقت متعين لصوم رمضان وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بيننا - قوله حدثنا خالد بن ذكوان اخ هو ابو الحسين المديني نزيل بصره وهو تابعي صغير وليس من الصحابة سماع من سوا الربيع بنت معوذ وهي من صفار الصحابة قوله عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان الربيع يتشدق بالياء مصغراً وابوها معوذ بكسر الواو والتشديد بوزن معلوم وعفراء هي أم معوذ قوله صبياننا الصغار منهم ان شاء الله الخ وقع مسلم شك في تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييد الصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، والبلغ من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برصعاشه في عاشوراء ورضعاً فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر أمها تهمران لا يرضع الى الليل ورضعاً يفتح الرء وكسر الزاى كذا ضبط بعضهم اي الحافظ بن حجر، قال العيني وضبطه شيخنا بضم الرء، أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته قال الحافظ وهو اسناده لا بأس به واستدل بهذا الخبر على ان عاشوراء كان فرضاً قبل ان يفرض رمضان كما تقدم بسط الكلام في ذلك وفي الحديث حجة على مشرعية تمرين الصبيان على الصيام كما كانت من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبي فقال لعلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ويعلم ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قد صداه من حديث ربيعة يرد عليه مع ان الصحيح عند أهل الحديث واهل الأصول ان الصبيان اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه المرفوع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفيره داعيهم على سؤالهم رايه عز الاحكام مع ان هذا مما لا يحال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف، والله اعلم، وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يبرز العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة واداءهم بعبادتها

فجعل لهم اللعينة من العهن فاذا بكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحديثنا** يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قري الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعينة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناها هو اللعينة تلهيهم حتى يمتوا صومهم **وحديثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله مولى ابن ابي ذر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فحاجه فاصلا ثم انصرفت فخطب الناس فقال ان هذا يوم ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تأتون فيه من نساكم **وحديثنا** يحيى بن يحيى قال فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك هم ماجور وفي الفقه الجمهور على انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ واستحبت جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انه يوم من به للتمرين عليه اذا اطاقه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلوة وحده استحق باثني عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال لا ولا على اذا اطاق صوم ثلاثة ايام متباعدة لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشترع في حق الصبيان وفي صحيح البخاري وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نلتون في رمضان ويك وصيائنا صيام فضره قوله اللعينة ان يضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات قوله من العهن الخ بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ قوله عند الافطار الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فيها يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناها هو اللعينة تلهيهم حتى يمتوا صومهم **باب** تحريم صوم يوم العيد قوله عن ابي عبد الله مولى ابن ابي ذر وفي مصنف عبد الرزاق عن ابي عبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف قال البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ابي ذر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انها اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احداهما اما بانه اول ما اخذ عنه او لا يتنقله من ملك احداهما الى ملك الاخر وجزء النزول ان يكثر بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فسنه المان اذهر هو الجازية ولعلها بالنسبة اليه بعدت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الاضاحي ابي عبد الله اسمه سعد بن عبيد بن اذهر هو عبد الرحمن بن اذهر بن عوف بن ابي عبد الرحمن بن عوف قوله ثم انصرفت فخطب الناس الخ في تقديم صلوة العيد على الخطبة وقد سبق بيانه واضحا ومجمله قوله ان هذا الخ في التعليل لك ان الحاضر يشيرون اليه بالفاء والناهي يشيرون اليه بالياء فلما ان جمعا اللفظ قال هذا تغليباً للحاضر على الناها قوله يوم فطركم الخ يرفع يوم فطركم خبر صلياً محذوف وتقدمه احداهما وكذا وقع في بعض الروايات اما احدهما فيوم فطركم قيل فائدة وصنف اليومين الاشارة الى العلة في وجوبها وهو الفصل من الصوم واطهار تمامه وحده بقطر باعده والاخر اجمل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لو كان بشره عتة الاذخ فيه معنى فغيره عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم الخ وي زيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع - واختلفوا فيما نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقض نذره ام لا قال العيني رح اذا قال لله علي صوم يوم النحر فطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامم على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه في روايتنا بن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وزفر احمد لا يصح صوم يوم العيد ولا النذر بصومها وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم النحر لا يصح وان نذر صوم فطر وهو يوم النحر صح - م - وقال المحقق العلامة ابن امير الحاج رح في شرح التحريم ثم هذا المذكور من اطلاق صحة نذر صوم يوم العيد في ايام التشريق وانه يفتي ويقضى ولو صامها اجزأه هو المسطور في كثير من الكتب المتأخرة وفي شرح مختصر القندري للحادى رجل نذر صوم يوم النحر صح نذره عند نافي ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح وبه قال زفر الشافعي والتوفيق اذا عين النذر بصوم النحر لا يصح ففصل رواية ابى يوسف على هذا وان قال لله علي صوم فطر كان النذر بصوم يوم النحر صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية - م - قلت وقد مرى هذا التفصيل عن ابي حنيفة الحسن على ما في المبسوط وغيره وهو يشعر بان ظاهر الرواية اطلاق الصحة كما في عامة الكتب يتلخص ان هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات الصحة مطلقاً وهو ظاهر الرواية ومنعها مطلقاً وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عنه ايضاً كما ذكره بعضهم وبه قال مالك كما في بعض المواضع والشافعي واجمل والتفصيل وهو رواية الحسن عنه ويوافقه ما في روايتنا بن القاسم وابن وهب عن مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر ونحر يقضيه ووجه انه لما نص على يوم النحر صحح بما هو منتهى عنده بخلاف ما اذا نذر صوم يوم فطر ففصلها الله على صوم يوم حضي فلا يصح وغداً وهو يوم حضيها فيصح نك المسطور في الخلاصة وغيرها عزوه الى ابي يوسف خلافاً لفرقة ثالثة قول ابى يوسف بان ما يوجب الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه بمنزلة ما يوجب الله تعالى عليه

باب تحريم صوم يوم العيد

باب تحريم صوم يوم العيد في النذر بصوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقض نذره ام لا

هل يقتض صيغة المنى عنه أم لا -
أقول العناء في أن المنى عن الأفعال الشرعية

في وقت بعينه ومعلوم أنها لو حاصت في يوم من رمضان لزوما قضاءه فكذلك هذا كما في شرح الحياضي غير وجبه بالنسبة إلى ما نحن فيه وأوجه منه ما قيل لأنه أضيف إلى اليوم وهو محله واعتراض الحيض منع الأداء لا الوجوب عند صدق النذر وصار كذا ما هو صوم غد فثبتت يجب القضاء بعد الاتفاقية أو صوم غد وهي خائض يجب القضاء لتصور انقطاع الدم والمسئلتان في الفتاوى الظهيرية بخلاف يوم حيض لأنها لو تصفه إلى محله شرعا انتهى - قال الحافظ وأصل الخلاف في هذه المسئلة أن النبي هل يقتض صيغة المنى عنه، قال لا كثيرا - وعن محمد بن الحسن نعم قال الإمام فخر الإسلام البرزوي في رسالته المنى المطلق نوعان، نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الصلوة والصلاة وما أشبه ذلك فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في انفسها بلغة في أعيانها بخلاف الأفعال الشرعية مثل الصلوة والصلاة التي يقتضها الشرع فيقتض قبيحا بلغة في غير المنى عنه لكن متصلا به حتى يبقى المنى مشرعا مطلقا المنى وحقيقته وقال الشافعي بل يقتض هذا القسم قبيحا في عينه حتى لا يبقى مشرعا أصلا بمنزلة القسم الأول إلا أن يقوم الدليل فيجب إثبات ما احتمله النبي وراء حقيقته على اختلاف الأصول أم قال صاحب الكشاف في شرح هذا الكلام فحقيقته المنى وموجبه عند نافي الأفعال الشرعية أن يثبت القبح في غير المنى عنه وإن بقي المنى عنه مشرعا ليتصور امتناع المكلف عنه باختياره ومحملة أن يثبت القبح في عين المنى عنه فلا يبقى مشرعا أصلا ويصير النبي حجازا عن النهي فالنهي المطبق يحل على حقيقته وهي أن يكون المنى عنه قبيحا لغيره مشرعا بأصله إلا أن يقوم الدليل على خلافه فيجب إثبات محتمله وهو أن يكون قبيحا لعينه غير مشرعا أصلا كما في قوله تعالى ولا تتكلموا بما تكلموا به أبداً ولا تكلموا به - وحقيقته عند الشافعي أن يثبت القبح في عين المنى عنه فلا يبقى مشرعا أصلا كما في الفعل الحسي ومحملة أن يثبت القبح في غير المنى عنه فيبقى المنى عنه مشرعا كما كان فالنهي المطلق يحل على حقيقته وهي أن يكون المنى عنه قبيحا لعينه غير مشرعا أصلا إلا أن يقوم دليل يبرهنه عن هذه الحقيقة فيحل على محتمله وهو أن يكون قبيحا لغيره كالنهي عن الصلوة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء والطلاق في حالة الحيض، قال وحاصل المسئلة أن النبي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على إطلاقها عند أكثر أصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر من مذهبه واليه ذهب بعض المتكلمين وعند أصحابنا لا يدل على ذلك واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وأبي بكر القفال الشافعي وهو قول عامة المتكلمين وذهب بعضهم إلى أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا هو المختار من الأصحاب في التحريم ثم لا بد من تفسير الصحة والبطالان والفساد توضيحا لهذه الأقوال فنقول الصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كوز الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة أمر الشرع وجب القضاء ولو لم يجب فصوله من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين بلوفاقة أمر الشرع بالصلوة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء وفي عقود المعاملات معنى الصحة كونه العقد سببا للترتب ثم إن المطالبة عليه شرعا كالبيع للمالك وأما البطالان فمعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأمر على منابلة الصحة وأما الفساد فبإيراد البطالان عند أصحاب الشافعي وكلاهما عبارة عن صفة واحدة وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحة والباطل وهو ما كان مشرعا بأصله غير مشرعا بوصفه، وذكر صاحب الميزان في الصحيح ما استخرج أركانه وشرايطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم فيقال صلوة صحيحة وصحيح ويصح حين إذا وجد أركانه وشرايطه قال وتبين بهذا أن الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف بل انما يرجع إلى ذاته من وجود أركانه وشرايطه الموضوعه له شرعا، والفساد ما كان مشرعا في نفسه فائت المعنى من وجه الملازمة فالشرع يشرع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة أما الأفعال بمعنى التصرف كبيع المبيعة والدر أو لا نعلم أهلية للتصرف كبيع المجنون والصبى الذي لا يعقل - وأعلم أن الصحة عندنا قد يطلق أيضا على مقابلة الفاعل كما يطلق على مقابلة المبالغة فإذا حكمت على شيء بالصحة فمعناه أنه مشرع بأصله ووصفه جميعا بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلا بخلاف الفساد فإنه مشرع بأصله دون وصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول عندنا من حيث أن المنى عنه يصلح لاستقاط القضاء في العبادات كما إذا نذر صوم يوم النحر وأذاه فيه لا يجب عليه القضاء ولترتب الأحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لأنه ليس بمشروع بوصفه وإن كان مشرعا بأصله ثم القائلون بالفساد لغة تمسكوا بان السلف فمما أفسدوا من النواهي - وهو رأي اللسان فدل أن ذلك ثابت لغة وأجاب الآخرون بأننا لا نسأل أصحابنا تمسكوا بالفساد بل بالتحرير والمنع ونحن نقول به - قال الحنفية ولنا ما حججه محمد في كتاب الطلاق في باب الرد على من قال إذا طلق لغير السنة لا يقع إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم النحر فقال أئمتنا عما يتكون أو لا يتكون والمنى عما لا يتكون لغوا لا يقال إلا عما لا يتصور للأدعي لأنظر وبإني أن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر بالمنى بناء على اختياره فمن اطاعه بالأمر بما أمره ولا انتهت عما نهي بأختياره نال الجنة بفضلهم ومن عصاه بتركه الأتمار والانتهاج استحق النار بعد له ولا يتبرأ بالنهي إنما يتحقق إذا كان المنى عنه متصورا لوجود بحيث لو أقدم عليه لوجب حتى يبقى

قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحني عن صيام يومين
 يوم الاثنين ويوم الفطر وحل ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جري عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت
 منه حل ثنا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال
 سمعته يقول لا يصوم الصيام في يومين يوم الاثنين ويوم الفطر من رمضان وحل ثنا أبو كامل الجحدي حدثنا عبد العزيز بن المختار

العبد مبتلي بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه تحتلأ عن تحقيق الفعل للنهي فيكون عمل الفعل مضافاً إلى كسبه واختياره
 هذا موجب حقيقة النهي وإما النسخ فليبان أن الفعل لم يبق متصوراً لوجود شرعاً كما لا توجه إلى البيت المقدس وحل الأخوات لم يبق مشرعاً عما أصلا وصلاً
 باطلاً شرعاً فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه ونفسه لا تعلق له بأختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ قال صاحب الفواعل في الجواب عما
 ذكرنا أن الفعل المشروع وجوده بأمرين بفعل العبد وبإطلاق الشرع فبالنهي أنه الأطلاق فله يبق مشرعاً فاما تصور الفعل من العبد فله حاله فيصح النهي
 بناءً عليه ببينة أن العبد مأذون بالصوم بأمره وليس في وسعه إلا النية والامساك فاما اعتباره وصيرورته عبادة فنمقوض إلى الشرع لا إلى العبد
 فبالنهي خرج الفعل عن الاعتبار وصيرورته صوماً لزوال إذن الشرع وإطلاقه فلو كان الفعل صوماً نظراً إلى زوال إطلاق الشرع وكان صوماً نظراً إلى
 فعل العبد وإذا بق تصور الفعل من العبد صح النهي وتحقق ولهذا لو ارتكبه كان عامياً مستحقاً للعقاب لا لرتكاب المنهي عنه وأنيانه بما في وسعه وطاقته من فعل
 الصواب إذ ليس في وسعه في جميع الأحوال الأهل القابل الذي وجد منه قال وهذا لأن الصحة والفساد معنيين متلفين من الشرع وليس إلى العبد ذلك إنما
 إليه إيقاع الفعل بأختياره فان وقع على وفق أمر الشرع وإطلاقه صح والآ فلا قال ولهذا أربطنا صور الليل وصوم الحائض مع تحقق الأمساك حتماً وصورة
 لا له لما لم يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية قلت وحاصله يؤول إلى أن النهي راجع إلى الفعل المتصور من العبد حتماً لا شرعاً، والجواب عنه
 أننا نسلو أن فعل العبد بل واعتبار الشرع إياه يسمى بالأسم الشرعية حقيقة فإن الصور اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى
 صوماً حقيقة الاتري أن الأمساك في الليل لا يسمى صوماً وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع أياد وإذا كان كذلك كان صوماً النهي إليه مجازاً لا حقيقة
 والنهي ورد عن مطلق الصور فيعمل على حقيقة الأدليل يوضحه أن الصور إنما صار صوماً بصورتها ومعناه وكذا البيع وصحة الصور كونه صوماً في حكم الله تعالى
 ومعنى البيع كونه سبباً للملك فإذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبارة فلا يسمى صوماً وبيعاً إلا بجزا كالتسمية صورة الأسد أسلاً، ام - والذي يظهر للعبد
 الضعيف المذنب والله أعلم أن النهي عن التصرفات الشرعية بنفسه لا يدل على كون المنهي عنه قبيحاً لعينه ولا على كونه شرعاً بأصله بل مقتضاه أنه ما هو قبيح
 المنهي عنه فقط أعز من أن يكون لعينه أو لوصفه وكيف لتصحح النهي إذا كان الكلام على حقيقة الشرعية إمكان مشرع عيته قبل النهي حتى لا يكون شديهاً
 بقول من يقول للأدعي لا تطر ولا داعي لا تبصر كما نبه عليه الأمام محمد رحمه الله وأعتى بالامكان أنه كان في قدره العبد إيقاع الفعل على وجه يعتبره الشارع
 قبل ورود هذا النهي فالنهي عن صوم يوم العيد لسنا نزيد بلفظ الصورة الأخيقته الشرعية ولا شك أنه كان ممكناً بالامكان العقلي الشرعي كليهما ما لو بات النهي
 عنه كما في سائر الأيام وهذا القول من إمكان المشرع عيته يكفي لتصحح ورود النهي عليه - فبق الكلام في أن تلك المشرعية هل بثبت قائمة أم بطلت بعلم النهي فليس
 هذا من مقتضى دلالة النهي وإنما يحصل العلم به من قرآن ودلائل خارجية عن قول النهي فتارة يترجم عند المجتهدين بطلان المنهي عنه وتارة يقوى عند
 مشرعيه في حد ذاته ومقتضى النهي في كلف الصورتان هو إعلانه المنهي عنه من قبل النهي فيما كان أمكنه إيجاده في المستقبل وسر المسئلة أن إيجاب الفعل
 المشروع لا يتحقق إلا بأمرين فعل العبد المحسني وإيقاعه بحيث يعتبره الشرع وإما إعلانه فلا يحتاج إلى إعلام الأمرين جميعاً بل ينعقد المركب بأفعل ام
 بعض أجزاءه فالنهي عن فعل شرعي إنما يستلزم كون ذلك الفعل مقدراً ولو بجزء جزائه لا لا المطلوب إعلانه من قبل العبد المنهي بأي طريق أمكن فإذا
 انتهى العبد عن فعل حصل المراد وان لم ينعته فهل يعتبر الشرع فعله أم لا فهذا أمر مسكوت عنه مفوض إلى الشرع لا إلى العبد وحينئذ فالنهي محتمل أن يكون
 لأبطال شرعية الفعل المنهي عنه بأصله كما في ولا تتكلموا ما تكلم أباً وكم أو لا تباغوا في أنفسه مع إبطالها بوصفها كما في البيع عند النداء والله سبحانه وتعالى أعلم
 ثوبن ذلك كله نقول أنه ورد في مسألة الباب لفظ عند المؤلف هو كالتصريح بطلان صور العيد وان يوم العيد ليسا بجلين للصوم شرعاً وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لا يصوم الصيام في يومين يوم الاثنين ويوم الفطر من رمضان وحقيقة الخبر فهو محمول على حقيقة ما لم يصرف عنها
 صارت فاقضه ذلك اخباراً من النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصوم فيهما الصيام فلو بق صوماً مع إيقاعه الأمساك فيها كانت
 صلح الصيام فيها من وجه ثبت بذلك أن ما وقع من الأمساك ولو بنية الصور من العيد في اليومين المذكورين فليس بصيام عند الشرع ليكون مخبراً وخبراً
 موجوداً في سائر أخباره وبمثل هذا قد قرر الشيخ الأمام أبو بكر الرازي في حديث معاوية بن الحكم السلمي أن صلاة تنهه لا يصوم فيها شيء من كلاً
 الناس كما سبق في موضعه فتسوله عن صيام يومين إلا أي أصالة وعن بقية أيام التشريق تبعاً - قاله السدي؟

حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم
يومًا فوافق يومًا فضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
وحديثنا ابن عمير حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد اخبرني عمرة عن عائشة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين
قوله جاء رجل الى ابن عمر قال قال الحافظ في ابواب الايمان والنذر ذكرت في اواخر الصيام الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذر الرجل وهل هو
يوم الفطر والنحر وانى لم اوقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انما سالت ابن عمر فقالت جعلت
علي نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين نذرت
فلما توارد المرأة بان السائل رجل لغسرت بهم بكريمة قوله امر الله تعالى بوفاء النذر الخ قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء
الامصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قريباً وامر ابن عمر في التورع عن نذر الحكم وكاسيما عند تعارض الأدلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل
ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يجعل به فيصوم يوماً ما كان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجود القضاء وزعم اخوه ابن
المنير في الحاشية ان ابن عمر نذر على ان الوفاء بالنذر رعام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعميمه اخوه بان النهي عن
صوم يوم العيد ايضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من محل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الأمر النهي اذا التقيا
في محل واحد ايجبا يقدر والراجح بقدر النهي فكأنه قال لا تصوم وقال ابو عبيد الملك توقع ابن عمر شعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال اللادري المفهوم
من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد نذر امر من نذر ان يشي بالخروج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لويأمر بالركوب قال الحافظ وليس فيما اجاب ابن عمر
اولاً و آخراً ما يصرح بالمتنع في خصوص هذه القصة قال ووقع عند الاسماعيل من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد ذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوماً ما كانه
اخرجه عن طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي اخرج به البخاري من طريقه امره ولا بأس بان نقله لقرته الشيخ ابو الميمن رحمه الله عليه من اوراق الحنفية
في هذه المسئلة بعد ما رد على طريقه فخر الاسلام وغيره فقال والذى اظن فيه الشك ان يتوصل اليه الا بغيره مقلات ومنها ان الترك ضد للمتروك
ويتعلق به ثواب وعقاب فان من ترك الصلوة فقد باشر ضدتها يعاقب على مباشرة ذلك الضد المنهي الا لانعدام الصلوة من قبله لان الجدل لا يعاقب من غير
فعل منهي باشره وأما تركه ومنها ما يتبين ان الفعل اذا كان له ضد واحد يكون كل واحد منهما تركاً للآخر الى آخرها يتبين ومنها ان ما كان له اضداد وهو بنفسه
ترك الاضداد كلها ويجوز ان يختلف وصفه في الحكم باعتبار الاضافة الى المتروك كمن أمر بالتحرك الى اليمن ونهى عن التحرك الى اليسار فترك امامه كان
هذا التحرك تركاً للتحرك الى اليمن الذي هو واجب تركه الواجب حراماً وتركاً للتحرك الى اليسار الذي نهي عنه وترك المنهي عنه واجب هذا الترك فعل واحد
في ذاته وصفه لوجوب النسبة الى ضد وبالجملة بالنسبة الى ضد آخر ومنها ان ما كان متحداً حقيقة يلحق في الحكم بالمتحد لعارضا وجب ذلك من
مصادفه المحال المتعدد او تعاقب الاحكام المختلفة به فان الرامي الى انسان عامداً الراد باليهم المقصود اليه ونفذ واصاب آخر لم يقصد اخذ في حق
الاول باحكام العدل في حق الثاني باحكام الخطأ والفعل في نفسه واحد وجعل متعدياً التعدد بحال اثره واختلاف الاحكام المتعلقة به ومنها ان العارض
مع الاصل اذا اجتمعا وامكن اعتبارهما وجب اعتبارهما ويجعل الاصل متبوعاً والعارض تابعاً لا يستحالة القلب وتعدا النسوية وبعد التوقف على هذه
المقدمات نحوض في ايضاح ما مرنا ايضا فقول الصور في هذه الايام ترك الاكل والشرب والجماع واجابة دعوة الله تعالى عبادته بالقرابين التي هي
خالص اموال الله تعالى فانها اموال خاصة لله تعالى جعلت محالاً لاقامة الشرب الى الله سبحانه بأراقة دماء الانعام قد شرب الله تعالى محمداً صلى
الله عليه وسلم وامته هذه الضيافة فوجب عليهم اجابة دعوته والمسارعة الى قبول الكرامة فكان الصور تركاً لاجابة الدعوة والاكل والشرب والجماع وهو
في نفسه شيء واحد غير انه بالاضافة الى الاكل والشرب والجماع كان زيادة ما ذرنا فيها لما تعلق به من الحكم والمصالح التي بينا في مشرعية الصور بالاضافة
الى اجابة الدعوة كان منهياً عنه باعتبار انه في حقه ترك الواجب فيكون منهي عنه وهو في ذاته متحد وهذه الاضداد متعدياً بلاشك فان اجابة الدعوة
غير الاكل والشرب لتصور وجودها بل اجابة الدعوة وتغليب الاكل والشرب والجماع في انفسها مما لا يشك في ان الصور الذي هو متحد في نفسه باعتبار
الاضافة الى الاضداد المتعددة بمنزلة المتعددة وهو باعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة منهي عنه وباعتبار الاضافة الى الاكل والشرب والجماع عبادة
مستحسنة فكان النهي باعتبار الحقيقة راجعاً الى اللذات وباعتبار الحكم راجعاً الى غير ما هو مستحسن على حسب ما ذكرت من المنفرد في المقدمات، ثم
اجابة الدعوة ليست بضد اصلي للصوم فان الصور في غير هذه الايام ليس بترك لاجابة الدعوة وهو في جميع الاوقات ترك الاكل والشرب والجماع
لكونها اضداداً له اصلية فكان الصوم باعتبار الاضافة الى هذه الاضداد بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة بمنزلة التابع

يوم القطر ويوم الاضحية **وحدثنا** سيرج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد بن ابي مليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشرى ايام اكل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علي بن عبد الله بن خالد الخزاز حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فليقت ابا مليح فسالته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل **وحدثنا** هشيم وزاد وذكر الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشرى فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد فترك اجابة الدعوة في الصوم جعل كانه وصف له وترك الاكل والشرب والجماع جعل كانه موصوف متبوع فبقي الصوم مشروفاً وبقي في خروج خلل فامكن ايجابه بالقول لان بالقول يمكن التمييز بين المشرع منه وبين المهتمى عنه ولو صام عن واجب آخر لا يجوز لحصوله مختلفاً في نفسه لاستحالة التمييز في الفعل بين ترك الاكل والشرب والجماع وبين ترك اجابة الدعوة وهذا كما جوز علماء انا بيع السمن الذائب الذي ماتت فيه الفارة لا يمكن ايراد البيع على السمن دون صفة النجاسة ومنعوا من اكله لاستحالة التمييز بينهما، ثم لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة الذنوب لانه لما اذنا الذنور الى هذه الايام واجب على نفسه قد ما يتحقق فيها وقد أتى بذلك القدر كمن نذر ان يغتفر هذه الرقبة وهي عيأء خرج عن نذره بأعتاقها وان كان لا يتأدى شيئاً من الواجبات بها والا فضل ان يصوم في وقت آخر ليكون مؤدياً أصلياً عما وجب عليه مع التخلص عن ارتكاب المعنى عنه كمن نذر ان يصل عند طلوع الشمس فعليه ان يصل في وقت آخر وان يصل في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره ولا يقال ان النبي لو كان لمترك الاجابة كان ينبغي ان يأثم من لم يأكل بدون النية لانا نقول من لم يأكل بدون النية لعدم الطعام والنجاسة لا يأثم لانه ترك الاجابة عن عذر اما من لم يأكل مع القدرة على الطعام وانذار العذر فلا تسلم انه لا يأثم وهذا بخلاف الصلوة في ارض مغصوبة لان المنهى عنه هو الغضب دون الصلوة والصلوة فعل معلوم يتأدى بأركان وشرائط معلومة والغضب ايضاً شئ معلوم لا اتحاد بينهما بوجه، كذلك كشفت الاسرار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب تحريم صوم ايام التشرى وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله** عن نبيشة الهذلي ان بعض النون وفخر الياء الموحدة وبالشرين المعجمة هو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة واليه في بضم الهاء وفخر الذال المعجمة قوله ايام التشرى ايام الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الحمر الاضحية تشرق فيها اي تشرق في الشمس وقيل غير ذلك قوله ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب ايام التشرى ايام الله فيها قوله ولاد وذكر الله الخ قال الاشراف وانا عجب اكل والشرب بل ذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه ويتسوى في هذه الايام حتى الله تعالى - قال النووي وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله وايام منى ايام اكل وشرب الخ قال النووي في احاديث الباب دليل لمن قال لا يصوم صومها بحال وهو ظاهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها بكل احد تطوعاً وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر بن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجبل الهدى ولا يجوز لغيره واجه هو لا يوجد في البخاري في صحيحه عن ابن عمر عائشة قال لا يرخص في ايام التشرى ان يصوم الا لمن لم يجبل الهدى قال الحافظ كذا رواه الحافظ من صحاب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين وتقع في رواية يحيى بن زهير عن شعبة عند الدارقطني والمقطله والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجبل الهدى ان يصوم ايام التشرى وقال الزبيدي بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طري عائشة واخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم يصوم هذه الطرق المصحة بالرفع ففي الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي امرنا بكن او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوالنا ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصومه ويأتى به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا اكل والحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعبر ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشرى في فعله هذا فليجوز بل هو بطريق الاستنباط منها مما عتقناه من عموم الآية ام - وقد اخرج البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر وقتونا قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجبل هدياً ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله شوقان نابتة لبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال الحافظ واصله الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجبل هدياً لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله واصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلقظاً انها كانوا يرخصات

باب تحريم صوم ايام التشرى وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

الذي ليس من قال لا يصوم صوم ايام التشرى بحال خلافاً لمن رخص في صومها المتمتع اذا لم يجبل الهدى

باب كراهة أفراد يوم الجمعة بطريق واحد

غير انه قال فتأديا وحديثنا عن الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله بن مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص ابو مغوية عن الاعمش **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده** **وحديثنا** ابو كريب حدثنا حسين بن يحيى الجعفي عن زائدة

المتنع فذكر مثله لكن قال ايام التشرية وهذا يرجح كونه موقوفاً للنسبة الترخيص اليها فانه يقوى احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعاً ومن له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقت وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وراهم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر عائشة ويحيى ضعيف ابراهيم من الحفاظ كانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه محذور عنه بكونه موقوفاً والله اعلم، ام قلت وما وقع عند الطحاوي من حديث يزيد بن سنان قال (اي عائشة وابن عمر) لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشرية الا المحصر والمتنع فالظاهر انه خطأ من النسخين فان الطحاوي لما سئل عليه في آخر الباب اعاده قال ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد عن ابن عمر وعائشة انها قالوا لا يرخص احد في صوم ايام التشرية الا المحصر والمتنع فقولنا ذلك يجوز ان يكونا الى آخر ما قال وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح والله اعلم ثبت بما ذكرنا ان الاحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء المتنع وغيره بل هو عامة شاملة لكل احد قال الطحاوي بعد اخراج الاحاديث الكثيرة فلما ثبت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشرية وكان نهيًا عن ذلك بنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضاً، ام - وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي الجصاص ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صوم يوم الفطر يوم النحر وايام التشرية في اخبار متواترة مستفيضة وانفق الفقهاء على استماعها وانه غير جائز لاحد ان يصوم هذه الايام عن غير صوم الملتعة لا من فرض ولا من نفل فلو تجز صومها عن الملتعة لعزم النبي عن الجميع ولما انفقوا على انه لا يجوز ان يصوم يوم النحر وهو من ايام الحج للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم ايام منى ولما لم يجز ان يصومهن عن قضاء رمضان لقوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** وكان المحظر المنكور في هذه الاخبار ناضياً على اطلاق الآية موجباً لتخصيص القضاء في غيرها وجب ان يكون ذلك حكماً هو المتنع وان يكون قوله تعالى **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهَا** في غير هذه الايام قال ابو بكر وايضاً لما قال **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ولم يكن صوم هذه الايام في الحج لان الحج فائت في هذا الوقت لم يجز ان يصومها، فان قيل لما قال **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** وهذا من ايام الحج وجب ان يجوز صومهن فيها قيل له لا يجب ذلك من وجوه احدها ان نهي النبي عليه السلام عن صوم هذه الايام قاص عليه ومختص له كما خص قوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** نهيًا عن صيام هذه الايام والثاني انه لو كان جائزاً لانه من ايام الحج لوجب ان يكون صوم يوم النحر اجز لانه اخص بأفعال الحج من هذه الايام، والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم خص يوم عرفه بالحج بقوله الحج عرفه فقوله **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** يقتضيه ان يكون آخرها يوم عرفه، والرابع انه روى ان يوم الحج الاكبر يوم عرفه روى انه يوم النحر وقلنا تقوا انه لا يصوم يوم النحر مع انه يوم الحج فما لم يسم يوم الحج من الايام المنهي عن صومها اخرى ان لا يصوم فيها وايضاً فان الذي يبقى بعد يوم النحر انها من توابع الحج وهو روى الجمار فلا اعتبار به في ذلك فليس هو ايام الحج فلا يكون صومها صوماً في الحج واما القول في صومها بعد ايام منى فانه اصحابنا لم يجزوه لقوله تعالى **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** فمن لم يجد **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** فجعل اصل الفرض هو الهدى ونقله الى الصوم مقيد بصفة وقد فات فوجب ان يكون الواجب هو الهدى كقوله تعالى **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** وقوله تعالى **فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** فغير جائز وقوعها عن الكفارة الا على الصفة المشددة، ام - **باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم** لا يوافقون في ذلك **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة **الحديث** ان ينفرد بصومه لما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد والنضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرداً ولفظ النضر ان جابر سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفرد **قوله** نعم ورب هذا البيت الحج فيه جواز الحلف من غير استحلاف للتأكيد الأمر إضافة الربوبية الى المخوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها **قوله** الا ان يصوم قبله او يصوم بعده الحج قال الحافظ هذا الحديث وما بعده يقيد النهي المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقيد

عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايامه عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض ومن لم يصاد بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قد مر زيد مثلاً او يوم شفاء فلان قوله لا تختصوا الا قال النوى هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة باثباته في الاول بين الخاء والصاد ويجوز فيها في الثاني وهما صحيحان قوله ليلة الجمعة بقيام فيه دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلوة ولاوة غير معتادة الا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسرورها ورواها في احاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلوة الرغائب في اول ليلة الجمعة من غير ان لو ثبت حديثها كان مخصوصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تنكح العلماء عليه وحكوا بانها موضوع كذا في شرح بلوغ المرام قوله بصيام من بين الايام واستدل باحد حديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد بن المنذر وبعض الشافعية وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجتماع منع على تحريم صوم يوم العيد لو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجتماع منع على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر ابن حزم منع صومه عن علي وابى هريرة وسلمان وابى ذر قال ابن حزم لا نعلم له شيئاً لقام الصيام به وهذا الخبر يورد الى ان النهي فيه للتزوية وعن مالك وابى حنيفة لا يكره بل عدله صاحب الدر المنثور من الصوم المنكح ولو منع ذلك قال ابن عابدين صحبه في النهي وكذا في البحر فقال ان صومه بافراجه مستحب عند العامة كالاشياخ والنخمين كره الكل بعضهم ام - ومثله في البيهقي معللاً بان هذه الايام فضيلة ولو يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فما في الاشياء وتبعه في نوازلها يصحح من كراهة افرادها بالصوم قول البعض في الحاشية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة وحمل ما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر ام - وظاهر الاستشهاد بالاشارة المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته انه لا يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوماً آخر ام - قال ط قلت ثبت بالاستسنة طلبه والنهي عنه والاخر منهما النهي كما اوضحه شرح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صام ضعفت عن فعلها ام - وقال مالك في الموطن لم اسمع احداً من اهل العلم والفقه يوجبون به يقتدى بهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وارهه كان يتجراه - قال النووي فمما الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غير خلاف ما رأى هو والسنة مقدمه على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذرة لقائه لو يبلغه قال الدوادى من اصحاب مالك لو يبلغ مالك هذا الحديث ولو يبلغه لم يخالفه - واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثاً ايام وقتها كان يفطر يوم الجمعة حسنة الترمذي ورواه النسائي ايضاً وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم قال الحافظ لم يسن فيه حجة لانه يحتل ان يريد ان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها وهذا خلاف الظاهر وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط وروى عن ابن عباس نحوه فالظاهر ابا حقه مطلقاً من غير كراهة وهو قول ابى حنيفة وحمل كما نقله عنهما العيني في شرح البخاري ولكن لا ينبغي افراجه لما سبق من الأدلة نعم حديث جويرية في البخاري يدل على ان الافراد لا يخلو عن شيء من الكراهة والله اعلم واختلفت في سبب النهي عنه على اقوال اقواها واولاها بالصواب عند الحافظ لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيام غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استنواؤه معه من كل جهة ومن صام صعه غيره انتفعت عنه صورة التحريم بالصوم قال الحافظ وقد ورد فيه صريحاً احاديثان احدهما رواه الحاكم عن ابى هريرة من فوجاً يوم الجمعة يوم عيد فلا تتحلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة بأسناد حسن عن علي وقال من كان منك متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طام وشراب ذكره ام ولكن لا يظهر على هذا التوجيه سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى كما في حديث الباب وقال النوى قال العلماء والحكمة في النهي عن ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر عبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعد القول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابغوا من فضل الله وادكروا الله كثيراً وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشارها والتنازه بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان الشئ له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم ينزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقائه المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتفصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر ان لا يتحصر في الصوم بل يحصل جميعاً ففعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك وقال الشيخ ولما الله

قال النوى في شرح صحيح مسلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وكل الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

إلا أن يكون في صوم بصو واحد **وَحَلَّتْنا قتيبة بن سعيد** حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ** كان من أراد أن يفطر ويفتي

الدهلي تدرس الله روحه السر فيه شيان أحدهما سأل الشيخ لأن الشارع لما خصه (من بين الأيام) بطاعات وبيان فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمق فيلحقون بها صوم ذلك اليوم، أم قلت وكذا قيام ليلة أي فتمنعوا أن يفتحوا باب الابتداء ويخصوا أيها أو يلبسها بأفعال تعبدية من تلقاء أنفسهم فوق ما عينه الشارع من عبادة لله وبيته لهم والأفراد بصومه أيضا لما كان موهبا بصورته التخصيص فحلى عنده سدا للذرائع التخصيص والتحرى والأفهم مباح من الأصل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، قال وثانيهما تحقيق معنى العيد في العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة والسرور فيجعله عيداً ان يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طلبها لهم من غير قس، ١٠ - وقال الشيخ التورثي رحمه الله صلى الله عليه وسلم لما وجد الله تعالى قد استأثر الحجره بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجازوا من الأثم من الجمعة إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ولم يبق باب فضيلة الأيام من غير ما على ما خص الله به الجمعة فلم يزل ان يخصه بشئ من الأعمال سوى ما خصه به، أم قال القاري وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، **قوله** إلا أن يكون في صوم الخ أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقفاً في يوم صوم يصومه أحدكم من نذر أو ورد - **باب بيان نسخ قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ** قوله كان من أراد أن يفطر ويفتي الخ يعني كان في رمضان التخيير بين الصوم القدينية كما صرح به في الطريق الآتي في الباب وهكذا صرح بكون التخيير في رمضان حديث ابن أبي ليلى فيما أخرجه ابوداود من ابواب الأذان من طريق شعبة وفيه قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثين يوماً ثم نزل رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصوم وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ونزلت هذه الآية **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**، الحديث - وهكذا وقع التصريح بمرضان في أعلقته البخاري عن ابن مبرق قال حدثنا الأعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عن يطيقه وخص لهم في ذلك فسئلتها **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ فَاْمُرُوا بِالصَّوْمِ**، قال الحافظ في هذا التعليق وصله البرقي في التمهيد والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قد علم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا تهن لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثين يوماً من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ومن يطيقه وخص لهم في ذلك ثم نسخته وأنت **تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ فَاْمُرُوا بِالصَّوْمِ** وهذا الحديث أخرجه ابوداود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطروكاً في الأذان والقبلة والصيام اختلف في استناده اختلفا كثيراً وطريق ابن مبرق هذه أرجحها، فما وقع في حديث ابن أبي ليلى عند ابى داود من طريق المسعودي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثين يوماً من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله **كَيْتَبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر يطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك الحديث - فقالت خصم الرازي بحديث يروى بظاهره ان نزل **كَيْتَبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** والتخيير بين الصوم والقدينية إنما هو في صيام ثلاثين يوماً وعاشوراء وليس كذلك بل هو متعلق بمرضان كما وقع مصرحاً في سائر الروايات التي ذكرناها نعت كل عن بعض السلف ان قوله تعالى **كَيْتَبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** نزل في صوم ثلاثين يوماً وأكثر على انه في رمضان قال الجصاص رحمه الله والصحيح هو القول الثاني لاستنفاضة الرواية عن السلف بأن التخيير بين الصوم والقدينية كان في شهر رمضان وانه نسخ بقوله **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**، وأخرج البخاري عن ابن عمر قراً **فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ** قال هو منسوخة لكن لو جازت النسخة وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن عبيد الله عن ابن عمر لفظ نسخت هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** التي بعد ما **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فثبت، ياروي من أحاديث سلمة بن الأكوع وابن عمر وابن أبي ليلى من طريق شعبة وكذا من طريق المسعودي ان النسخة قوله عز وجل **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** لا قوله **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** كما وقع في رواية ابن أبي ليلى من طريق الأعمش، قال الحافظ في الأذكار ان الاطعام كان رخصة ثم نسخ بزمان يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يلتزم مع قوله تعالى **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالقدينية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجباً أي لا يكون شئ خيراً من السنة الا الواجب كما قال ولا يخفى بعد ذلك وكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب محض من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فضلت الآية على ان الصوم أفضل وكون بعض الواجب الخيري افضل من بعض الاشكال فيه وانفتحت هذه الاخبار على ان قوله **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ** منسوخة وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها حكمت لكتبتها بخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فقلاخرج البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ**

باب قضاء الصوم عن الميت

يحيى بن سعيد بن جابر الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكاتها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقول **وحدثنا يحيى بن مثنى حدثنا**
عبد الوهاب بن جابر وحدثنا عمر بن الناقدا حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بن عبد الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن ابى عمير حدثنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة
 ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدا ناكثا قط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان **وحدثني** هرون بن سعيد اليماني واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرنا
 عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتال
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش

حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كلام عائشة بل مدرج من قول يحيى بن سعيد الراوى كما صرح
 به ابن جرير في روايته الآتية في الباب - وقد اخرج المؤلف من طريق محمد بن ابراهيم النخعي عن ابى سلمة بن ابي عبد الله الزيادة كما سياتى في الباب لكن فيه ما يشعرا
 بما هو قوله فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالبيعة الزمان اى ان ذلك كان خاصا بزمانهم
 وروى الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله بن ابي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لسانه فيعدل وكان يبدؤ من المرأة في غير نيتها فيقبل ويلبس من غير خلع فليس في
 شغلها بشئ من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تقضوا الا باذن من يملك اذن الاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله
 عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهمتها القضاء الا في شعبان قلت وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهتمة نفسها لرسول
 صلى الله عليه وسلم لا يستتاعه من جميع وقتها ان اراد ذلك ولا تدرى متى يريد ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه
 وهذا من عادته وقد اتفق العلماء على ان المرأة يجوز عليها الصوم التطوع ويعلمها حاضرا باذنه لحدث ابى هريرة الثابت في مسلول ولا تصوم الا باذنه وقال
 الباقى والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بخير اذنه
 لانه واجب ويحل للحريث على التطوع كذلك في عمدة القارى - **باب قضاء الصوم عن الميت** - قوله من مات وعليه صيام الخ عام
 في المكلفين لقضية وعليه صيام قوله صام عنه وليه الخ خبر يعجزه الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ
 امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فحلله لم يعيد بخلافه على قاعدته وقد اختلف السلف
 في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعى في القديم القول بدعوى صحة الحديث كما نقله البيهقى في المعرفة وهو قول ابى ثوبان
 وجماعة من محدثى المشافعية وقال البيهقى في الخلافات هذه المسئلة ثابتة لا علم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها فوساق بسند
 الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذ ابى الحديث ولا تقلدنى وقال الشافعى في الجريد وما لك وابو حنيفة لا يصام عن
 الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا التذرع للجموع الذى في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس اما رمضان
 فيقطع عنه قال الحافظ وليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما في حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة
 فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الخ هو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى يعنى ان العلة مشتركة
 بين التذرع وقضاء رمضان بل القضاء اقرب وجوبا للكون واجبا من الله تعالى بخلاف التذرع الكون واجبا من العبد ابتداء بالالتزامه فصام صيام رمضان
 دينيا بطريق الاولى فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كما دهمه - قال مالك رحمه الله ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من
 التابعين رضى الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا ان يصوم عن احد ولا يصلى عن احد - واما ما ذكره البخارى في ابواب التذرع ومعلقا
 عن ابن عمر انه جعلت امر امرأة جعلت امرها على نفسها صلوة يقبأ فقال صلى عنها ثم قال البخارى وقال ابن عباس نحوه فالجواب عنه انه صح عن ابن عمر وكذا
 عن ابن عباس خلاص ذلك فقال مالك في الوطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
 وروى النسائى في سننه الكبرى باسناده عن ابن عباس قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وجمع الحافظ بينهما بان الثابت في حق من مات
 والنفى في حق الحي قال العينى النقل عنه وهذا مضطرب فلا يقوم به حجة الاحد وهكذا ادعى ابن عبد البر الاضطراب فيه كما في الفقه قلت ولا يجد
 ان يقال ان ابن عمر وكذا ابن عباس انما ارادوا بالصلوة عن الميت في جانب الثابتات انه لا باس بان يصلى الحي عن الميت مشرعا بطريق اهله الثواب
 تقع الصلوة عن الحي ويصل ثوابها الى الميت فينبغ في الجملة واما قولها في جانب النفي فيجوز على نفي الثابتة عن الغير بحيث تقع عن الميت ويقضى عنها

قول العلماء في انه يجوز الصيام عن الميت اولا

عليه ويبرأ ذمته وقد وقع الاشارة الى هذا التطبيق في ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يصلين احد من احد ولا يصوم احد من احد لكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وفي التمهيد لابن جرير ولو كنت انا فاعل ذلك لتصدقت واهديت، فاثبت اهداء ونفي النياية وكلام الحنفية في هذا لا في ذلك قال ابن عابدين في قول صاحب الدر المختار وان صام او صله عنه لا معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلوجعل له ثواب الصوم والصلوة يجوز ويؤيده ما روى الترمذي من طريق الاشعث عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعمه عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ اسناده حسن وقد صحح الترمذي والبيهقي وغيرهما رفته على ابن عمر وضخفوا رفته، قال العيني رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبث بن القاسم قال احمل صدق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الاشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي في نص عليه المنزى وثقة يحيى في روايته وروى له مسلم في المنتاب والاربعة وقال ابو زرعة لين وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال عثمان بن ابي شديدة صدق قيل حجة قال لا - وقال البزار لا نعلم احدا ترك حديثه الا من هو قليل المعرفة وضخفه الاكثر (ونجد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الجملي كان نقيها صاحب سنة صدق فاجاز الحديث روى له الاربعة وتكلم فيه الاكثر لسوء حفظه فمثل هؤلاء الذين رجعوا الحديث لا يكثر عليهم لان معهم زيادة علوم وصحة الموقوف مسلمة عند الكل في قرينة على ان المرفوع قد اجاد فيه الراوي المضعف مع ان القرطبي حسن اسناده ويؤايقه ما روى الطحاوي باسناده عن عروة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي تزفيت وعليها صيام رمضان ايصلم ان افضى عنها قالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك قال ابن الترمذي في الجوهر المنقح اسناده صحيح فهذه عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها راوية حديث الباب قد انتت بخلاف ما روتته وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما قد ثبت عنه باسناد صحيح لا يصوم احد من احد كما تقدم وهو راوي الحديث الثاني من احاديث الباب وايضا الصوم عبادة بدنية محضة فلا تصح النياية فيها كالصلوة وايضا لا يدخلها النياية في الحياة فكذلك فعل الموت لان العبادات فرضت على حجة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا بتعاب البدن فيه يظهر الانقياد او النور بخلاف الزكوة ونحوها فان الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل لنفسه بالغير وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النياية لا تدخل في الصلوة كما في الفقه ولعل مراد اجماع الصحابة والتابعين ممن بعدهم محجوج باجماعهم والحاصل ان الحنفية والمالكية ومن وافقهما انما اضطروا الى تأويل احاديث الباب لهذه الادلة قال الما وردي ان قوله في حديث عائشة صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو اطعام وهو نظير قول الترابيضو المسلم اذا لم يجد الماء فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، قال الطيبي تأويل الحديث انه بتدارك وليه بالاطعام فكأنه صام قال الحافظم وتعقب بانه ضرب للفظ عن ظاهره بغير دليل، ام - قلت الادلة الماضية كافية بل ان من الكفاية ليجوز هذا التأويل وصره عن الظاهر من غير تعسف نعم قوله صلى الله عليه وسلم نصوي عن أمك في حديث ابن عباس وتولد صلى الله عليه وسلم وهو عنهما في حديث بريئة قد صدر في معرض الجواب عن قولها افا صوم عنها فكانه صلى الله عليه وسلم تسرر على ما سألته والظاهر انما ارادت بسؤالها الا الصوم الحقيقي لا الاطعام وحمل كلامها على الاطعام لا يجوز عن تعسف فالوجبات ليسلم يحكم بان التأويل كان كور في حديث عائشة لا يجري في حديث ابن عباس بربذة الا بتكلم بارد، والله اعلم - قال الشيخ الانور رحمه الله ونحن نقول انه لا حاجة الى تأويل حديث الباب ضمن لفظ الصوم فيها عن ظاهره بل المراد بقوله صام عنه وليه وقوله صوم عنها هو الصوم الحقيقي لكن لا بطريق النياية بل بطريق التبرع لا يصل الثواب قد اجاب صلى الله عليه وسلم عن قولها افا صوم عنها بقوله صوم عنها لما رأى من حرصها على ائصال الخير والثواب لها ولا شك في انه ينبغي له في الجملة فاما انه يقع قضاء عمليه ويبرأ ذمته عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا - قلت وهذا توجيه لطيف لو كما ما ورد في حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء الدين ولا سيما قوله في رواية زيد بن ابي انيسة عن الحكم قال ارايت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فضوعت أمك، وهذا كالصريح في ان صومها عن أمها يؤدي ما على أمها من دين الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قال الشيخ بلال الدين العيني ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئا ثرأفتي بجلالته فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه الامارة لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستندة لو تحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عندنا واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للنظر، انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده وحاشي الصحابي ان يخالف عند المنص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عندنا وقوله ومستندة فيه لم يتحقق كلامه لانه لو لم يتحقق عندنا ما يوجب ترك العمل به لما انتي بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وتبرأه اذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر قوله للمظنون

اختلف في ان الصحابي اذا روى شيئا ثرأفتي بخلافه فالعبرة لما رآه اولاه -

عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكننت تقصينه

يعني لاجل المظنون قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عند الاغنياء الصحايب الذي افشى بخلاف ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بحجج والظن والله اعلم انتهى قلت وقد نقلنا من كتابنا البحث في ان عمل الصحابي ونفتواه بخلاف ما رواه دليل على ان خبر روايته في مقدمته هذا الشرح وفي باب ولوع الكلب من كتاب الظهارة فليراجع (تشبيه) حديث عائشة في الباب قد اتفق عليه الشيخان ولكن نقل العيني في شرح البخاري عن هذا قال سألت احمد بن حنبل عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس يحفظ وهذا من قبل عبد الله بن ابي جعفر وهو منكر الاحاديث وكان يقبها واما الحديث فليس هو فيه بذلك ام والله اعلم قوله عن مسلم البطين الخ بقية المرحلة وكسر المجهلة ثم تحتها سائلة ثم زين قوله ان امرأة اتت الخ وفي رواية زائدة الاثنية عن سليمان الاعشى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لست اظنك واتفق من عدلانك وعيازين القاسم على ان السائل امرأة وزاد ابو حريز في روايته انها خثمية - قوله ان امي ماتت الخ خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اخي واختلف على ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احد قال جاد عنه ان قرابها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير كذا في القم - قوله وعليها صوم شهر الخ هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وكذا في حديث بريه من طريق ابن عمير عند مسلم صوم شهرين ، قال الحافظ ورواية ابي خالد تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا روايتي بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين البشر في روايته سبب النذر فروى احمد بن من طريق شعبة عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فذرت ان تصوم شهر فامنت قبل ان تصوم فانت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه المراد عن سعيد بن جبير فتمهروا قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فتمهروا من فسر بالصوم ومنهم من فسر بالبحر لما تقدم في اواخر الخ (من صحيح البخاري) والذي يظهر انها قضت ان يؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثمية كما في رواية ابي حريز المتعلقة والسائل عن نذر البحر جهنية كما تقدم في موضعه - انتهى كلامه ، قال العيني ورد عليه بقوله ايضا وقد قلنا في اواخر الخ ان مسلما روى من حديث بريه ان امرأة سألت عن الخ وعن الصوم معا فهلا يدل على اتحاد القضية والحق ان الحديث مضطرب للاختلاف الشديد في كون السائل رجلا او امرأة والمسئول عنه اخا او امرا وكذا السؤال عن حج او صوم ثم في عدم الصوم مع اتحاد المخرج والجمع بينهما لا يمكن الا بتعسف شديد كما يظهر من مراجعة القم ولهذا قال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم المرأة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر وهو ما يضعف الحديث ، كذا في عمدة القاري والله اعلم قوله قال ارايت لو كان عليها الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واقوع في نفس السامع واقراب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلفت فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التشبيه على وجه الدليل اذ اترت على ذلك مصلحة وهو اطيب لتفرض المستفتي وادعى الادعاء وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقرا ولها حسن الاحتجاج به ، قال العيني روى قوله لو كان على امك دين اكننت قاصيته مشعر بان ذلك على النذير ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به استغنى به الميت وبرئت ذمته وقال ابن خزيمة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذرا او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هو او بعضهم ولا اطعم في ذلك اصلا او صم بذلك ولو يوص به وقال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد اخرج المزني بحديث الباب وغيره على من انكر القياس ، قال واول من انكر القياس ابراهيم النخعي وبعده بعض المعتزلة ومن ينسب الى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد ناس الصحابي من بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وباللغة التوفيق وتعقب بعضهم كاذبية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عاصم الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة - قال والقياس على نوعين صحيح وهو المشتق على جميع الشرائع وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمراد هو الفاسد واما الصحيح فالمراد منه فيه بل هو ما مر به انتهى مختصرا - وقد ذكرنا الشافعي شرط من له ان يقبس فقال يشترط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله تعالى وبناحيه ومنسوخه وعامه وخاصة ويستدل على ما احتل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب فان لم يكن فبالقياس على ما في السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولم يعر مثله مخالفت قال ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الوجوه ولا يكون لاحد ان يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس

الدليل على ان القياس حجة في بيان شرائع القياس

بفضل الصيام

وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم **وحلثني** زهير بن حرب
حلثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا أصبح احدكم يوماً صائماً فلا يرث ولا يحججك فان امر
شامته او قتله فليقل اني صائم اني صائم **وحلثني** حرمة بن يحيى الجعفي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي
فيه في موثقه ان شاء الله تعالى - **باب** نذيب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الا فطار او شوت او قوتل ان يقول اني صائم
وانه يئزه صوته عن الرث والجهل ونحوه قوله وهو صائم فليقل اني صائم اي نذبا كما في المرفقة قال عياض هذا محمول على انه يقول ذلك
اعتد ان اللاديجرث بخلفه شحنا وتباغضا والا فاحفظ النفل مستحب قال الأبي ثم انه لا يلزمه الحضور قال النووي فاذا اعتد بذلك فان سوغ في
التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسمع لزمه لان الصوم لا يمنع منه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صائم الطعام عدم اكله
فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور حتى مسلم في ابواب الوصية اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فليصل
في رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي قال ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذل المنصب ان يتسرع الاجابة الا على شئ ط والحديث حجة في انه لا يأكل اذ لو كان الاكل باحاً
ابتداء لم يرشد الى الاعتدال بالصوم قلت ويأتي الكلام على جزاء الاكل وفي الحديث الحضر على حسن العشرة ومراعاة الالفة وفي الدر المنثور ولا يفطر اشاع
في نفل بلاعتد الى ان قال والضيافة عدل للضيف المضيف ان كان صاحبها من كبريى يرضى بجزء حضوره ويتأذى بتركه الا فطار والا هو الصحيح من المذهب
قال ابن عابدين كذا اذا كان الضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده وقيل عدل ان وثق من نفسه بالقضاء دفعا لا اذى عن
اخيه المسلم والآفلا قال شمس الأئمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب ويشهد كونهما عدل رافضة سلمان مع ابي الدرداء رضي الله عنهما في صحيح البخار
قوله فلا يرث الخ بنعم الغاء وكسرها ويجوز في ما ضيه التثليل والمراد بالرفق هنا وهو نفي الرأء والغاء ثم التثنية الكلام الفاحش وهو يطبق على هذا
وعلى الجحاح وعلى مقتبائه وعلى ذكره معي نساء او مطلقاً ويحتمل ان يكون لما هو اعم منها **قوله** ولا يحججك اي لا يجعل شيئاً من افعال اهل الجهل كالصباح
والسفة ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرث ولا يحججك قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه
ما ذكره وما المراد ان المنع من ذلك يتألد بالصوم **قوله** شامته او قتله الخ اي نازعه قال الحافظ ومثله فانه يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد
بالقتل لعن يرمح الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قتله وشامته على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما
المعنى اذا جاءه منقرضاً لمقتلته او مشامته كان سيدها بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من
الصائم وقيل تطلق المفاعلة على التهيئي لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عاج امر وعافاه الله **قوله**
فليقل اني صائم الخ قال العيني قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من يحمله
انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صائماً فلا ينبغي ان اخذش صومي بالجهل ونحوه فيزجر
نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع ام - وادعى ابن العربي ان
موضع الخلاف في التطوع اما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً - وقال النووي في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسناً
قوله اني صائم اني صائم الخ فائدة قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصه دفعه بالأخت فالأخت كالصائل هذا فيمن يروى مقابله
حقيقة فان كان المراد بقوله فانه شامته فالمراد من الحديث انه لا يعمل به مثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واما تكرير قوله اني صائم فليتناكه
الانزجار منه ومن يحاط به بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كعت
لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كعت خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع الجواز **باب فضل الصيام**
قوله الا الصيام هو لي الخ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلمه صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً - ثم اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى
الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال الصالحة كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احد ها ان الصوم من حيث انه صوم لا يقع فيه الربا كما
يقع في غيره وليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظ الفناء الناس عليه لعبادته قال ابو عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها
لله وهو الذي يجزي بها فزى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم ليعمله وانما هو شئ في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله
عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثه شيا من تعقيل عن الزهري فذكره يعني مراداً قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم قائماً هو بالنية

وتفعل قول العلماء في تفسيره

التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندى انتهى - قال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطعم عليه فحجرت فعله الا الله فاضاً
الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلى وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وتقل بان يسلم ايظهر شرب بخلاف الصوم
وارضى هذا الجواب المازي وقرة القرطبي بان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليها بخلاف الصوم فان حال المسك
شبهاً مثل حال المسك تقرراً يعني في الصورة الظاهر قال الحافظ رحمه الله في قوله لا يري في الصورة انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان
قد يدخله الرياء بالقول لمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاحساس
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها، ثانياً معنى قوله الصوم اي انه أحب العبادات التي والمقدم عندى وقد تقدم
قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابى امامة مرفوعاً عليك بالصوم فانه
لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة - والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة، وفي الكشاف عن ابى حنيفة
انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص وانما وقع في حديث ابى امامة
عند النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له فحسبوا على ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ان الصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية
ولاشئ مثله في صقله وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي - ثالثاً الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال ^{الله} بيت
وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعظيم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف، قلت
وهذا هو المراد عندى فقول الله تعالى الصوم لي تنويه بشأن الصوم والصائم وحاصله ان الصائم انما يترك معظم ما لو فاته الطبيعية والربح
النفسية لمحض ابتغاء وحى الى زمان يختل به يدل عليه قوله في الروايات الاخرى يدع طعامه وشرابه شهوته لاجلى فهذه الجملة كما نفسير
لقوله الصوم لي وفيه تسلية عظيمة للصائمين المتجوعين كاس الحبيب الالهى الطارحين اكلهم مستلذاً لهم في جنب محبوبهم الحقيقي فوالله لا يقدر
قد تولى سبحانه الصوم لي الا من ذاق طعم الهوى وخلط له جيبه مرارة العذاب بجلالة الخطاب وجر قلبه المنكسر بتشريف اضافة فعله الى
نفسه والاعتراف بان ما يتجمل من الشوائب ليس له غاية غير تخصيص مرضاته - رابعاً ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات
الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاجوالهم الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتك - خامساً ان المعنى كذلك لكن بالنسبة
الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والانسان انما يسعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعله
صورة تقديسية في المثال ومن اذكاء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في عمله فيصل الى اللذات من قبل التنزيه التقديسي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي انا اجزي به قال ويجعل اي بالصوم تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه - سادساً سبب اضافة الى الله ان
الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة والطواف ونحو ذلك قال القاري في شرح المشكوك وصوم المستخدين من نجوا الجن او النجوم ليس
تعبداً للذوات بل ليتخلوا عن اللذوات الجسمانية حتى يقدر على ملاقاته الصواب الرحمانية والله اعلم - سابعاً ان جميع العبادات تروى منها
مطالمة العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله عبده ويؤدى عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيبذل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصواب الجنة قال القرطبي
قد كنت استحسنيت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصدة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال المفسر الذي ياتي يوم
القيامة بصلوة وصدقة وصيام وياقوت قد شتر هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا
فنت حسناته تبل ان يقضى ما عليه اخذ من ستمائة فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهر ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك
قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة
رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصلوة وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود والبيهقي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ركبوا تبارك
وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه فاسم بن ابيغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمل ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرج البخاري
في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ركبوا قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذرت الاستئثار وكذا رواه احمد بن حنبل
عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات وصحة روايته عند كل
عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيل الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريقى فقد مر بذلك الاستئثار باختلاف فيه

وإنا أجرى به فولدني نفس من يده تخلفه قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسleme
ابن قعنب قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصيام حجة **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه

أيضا على عنده الاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة فتنه الرجل في أهله
وماله وولده يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب باب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة
قال الخلف قوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه
ما وقع خلاصا لما من الرأية والشوايب كما تقدم والله أعلم وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الصوم كفارة للذنوب كما لظاهر العبادة اللهم

قوله وإنا أجرى به الخ أي أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه
أن الأعمال قد كشفت مقدار ثوابها للناس وإنما تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير وهذا كقوله
تعالى إِنَّمَا يُؤْتِي الْقَصَارَ لَبُؤًا بِأَجْرِهِمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال قال القرطبي هذا القول ظاهر المحسن غير أنه قد ورد في
غير ما حدثني أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في أظهر التضعيف فيبطل هذا الجواب قال المحافظ لا يلزم من الذي ذكره بطلانه بل المراد بما أورده

أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى ويؤيد أيضا الحرف المستفاد من قوله إنا أجرى به لأن
الكرم إذا قال إنا أتوتى الأعتاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه **قوله** فولدني نفس محمد بن عبد الخ أقسم على ذلك تأكيدا
قوله تخلفه قم الصائم الخ بضم الخاء وفي رواية تخلف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض
الشيوخ يقولون بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي الوجين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن

المصادر التي جاءت على فعل بفتح أوله قليلة ذكرها سيديويه وغيره وليس هذا منها وانفقوا على أن المراد به تغيير راحة فوالصائم بسبب الصيام
قوله قم الصائم الخ فيه رد على من قال لا تثبت الميم في النعم عند الأضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** أطيب
الله من ريح المسك الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ستره أن اثر الطاعة محبوب لمح الطاعة ممثل في عالم المثال مقام الطاعة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليرحمهم

الغيبى رأى عين، أم - وفي شرح الاحياء اختلف في معنى كون هذا الخلوت أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه منزلة عز استطابته الروائح
الطيبة واستفاد الرائح الكريمة فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع يميل إلى شيء فيستنطيه وينفر من شيء فيستقذر على أقوال أحد
أنه مجاز واستعارة لا ندرجت عادتنا بتقريب الرائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازري فيكون المعنى أن خلوت
فوالصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عند كرامى يقرب إليه أكثر من تقرب المسك اليك وذكر ابن عبد البر نحوه الثاني أن معناه أن الله

تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في المكمور في سبيل الله الريح ريح مسك حكاة القاضى عياض الثالث أن المعنى
أن صاحب الخلوت ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالأضافة إلى الخلوت وهما ضدان حكاة القاضى عياض أيضا،
الرابع أن المعنى أنه يعتد براحة الخلوت ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاة القاضى أيضا الخامس

أن الخلوت أكثر ثوابا من المسك حيث نذب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي وأبو بكر بن العربي وآلة
وقال النووي وهو الأصح السادس قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون خلوك في حق الملائكة يستطيون ريح الخلوت أكثر مما يستطيون ريح المسك،
قوله الصيام حجة الخ زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد حجة من النار وللنساء من حديث عائشة مثله ولا حد من
حديث ابن عبيد بن الجراح الصيام حجة ما لم يخرقها زاد الدارمي والغيبية والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين به أن الروايات متعلق

هذا الستر وأنه من النار وهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه حجة أي يبقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات قال القرطبي
جنة أي ستره يعني بحسب مشرعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوموا أحدكم فلا يرفث
إلى آخره ويصم أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو واضعاف شهوات النفس إليه الإشارة بقوله يدع شهوته إلى آخره، وقال ابن العربي إن

كان الصوم حجة من النار لأنه أمسك عن الشهوات النار محفوفة بالشهوات فالجاصل أنه إذا كفت نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك
سائر له من النار في الآخرة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قوله الصيام حجة ذلك لأنه يقى شر الشيطان والنفس ويباعد الإنسان من تأثيرها

باب فضل الصيام وسبب التمسك به في كل وقت

الأصوم فأنه لي وأنا أجرى به يدع شهوته وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقائه ولحلت
فيه أطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة**
وإبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول أن الصوم لي وأنا أجرى به إن للصائم فرحتين إذا فطر فرح
وإذالقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لحلوت فوالصائم أطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا اسحق بن عمار بن سليمان**
الهدلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسعود حدثنا ضراب بن مرقه وهو أبو سنان بهذا الأسناد قال قال إذالقى الله فجزاه فرح **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن في الجنة باباً يقال له الترياق يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال إن
الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد **وحدثنا محمد بن ربيع بن المهاجر أخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهيثم**
عن بهيل بن الرضا عن النعمان بن أبي عتيق عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبداً يصوم يوماً فإني

قال فهذان إعلان، قال العراقي في شرح الترمذي وعمل ثالث روى احمد في مسند النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الذي هم بسبعائة ضعف
قال وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففي الحديث انه افضل الجهاد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال وعمل خامس وهو
ذكر الله فانه قد ورد انه افضل الجهاد من حديث ابي الدرداء وابو سعيد وعبد الله بن عمر ومحاذاة ذكر هذه الاحاديث مفصلة فليراجع قوله الا الصوم
قال البيضاوي معنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر مثالا الى سبعائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدر
ولا يحصى الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكلفه الوكيل وقال والسبب اختصاص الصوم بهذه المنزلة امران احدهما ان سائر العبادات
ما يطاع عليه العباد والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعل خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر
الحسنات راجحة الى صغر المال واستعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعرض البدن للنفقان وفيه الصبر على مريض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجليهم وقال الشيخ ولي الله الهلوي قدس الله روحه وسر استثناء الصوم ان كتابه الاعمال في صحائفها انما يكون بتصور
صورة كل عمل في موطن من المثل مخصص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المنزلة عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا
ان المكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابداءه دخل معرفة مقدار خلوق النفس الصادق لهذا العمل منه
وهو لم يبد قوة ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو س اخضاعهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيقول الله اليهم حينئذ ان كتبوا العمل كما هو فوضوا
جزاءه الى، قوله يدع شهوته الخ المراد بها شهوة الجماع ويحتمل ان تكون اعم وفي رواية لاحد ما يذكر شهوته الى آخرة، قال الحافظ وقد يفهم من الاشارة
بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي يحسب الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتمتع لا يحصل للصائم
الفضل المذكور لكن المراد بهذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدبره الفعل وجودا وعدا ولا شك ان من لم يعرض في خطه شهوة شئ من الاشياء
طول تمارة الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه قوله وهو القطواني الخ قال النووي في فتح القاف الطاء قال البخاري الكلابي
معناه البقال كما نهم نسبه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرينة على باب الكوفة قال وقاله ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع
قوله يقال له الترياق الخ بفتح الراء وتشديد التختانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من ابواب الجنة، ووجه تسميته به اما لانه بنفسه زيات
الانهار الجارية اليه والا نهار والاشجار الطرية اليه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي
التريان فعلان كثيرا ترى نقيض العطش يمتي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشيع لان يدل عليه من حيث انه يستلزم
وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكلب لا يتم في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثوبيل ليس المراد به المقصود على شهر رمضان بل ملازمة
الغوازل من ذلك وكثرتها - قوله يدخل منه الصائمون الخ قال السدي المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين
لا يرفق للدخول من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعي من تمام الابواب لا يرفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافي في الحدس
الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب - قوله فاذا دخل آخرهم الخ هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم
قال القاضي وغيره وهو والصواب آخره قوله فلم يدخل منه احد الخ كذا في دخول غيرهم منه تأكيدا او اما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اعلن
اي لم يدخل منه غير من دخل وفي الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين - **باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضربة و**
لا تقويت حتى قول يصوم يوما في سبيل الله الخ وفي فوائد الطاهر لله في من حديث ابي هريرة ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في

سبيل الله إلا بعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى الزبيري عن
 عن سهيل بن عبد الأسد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن يحيى
 ابن سعيد وهيب بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عتياش الزرقى يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليهما يقول من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **وحدثنا** ابراهيم بن فضيل بن حسين حدثنا
 عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى
 الله عليهما ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لرسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأهديت لنا هدية

سبيل الله الحديث - قال ابن دقيق العيد العرف الأكثر استعمال هذا اللفظ (اي في سبيل الله) في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة للاجتماع العبادتين
 قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت في الاقرب الاول كما يدل عليه حديث ابي هريرة) ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصائم
 يضعف عن اللقاء فان الفضل المذكور في حديث الباب يحتمل على من لم ينحس ضعفاً ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعف الصوم
 فالصوم في حقه افضل ليجتمع بين الفضيلتين - قوله الا بعد الله بذلك اليوم النوى وغيره المباحة من النار على المعاقاة منها دون ان يكون المراد
 بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضيه ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه
 فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناه واحداً وان كان المراد حقيقة الوجه يكون لا بعد من الوجه فقط وليس
 فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصائم يحصل من الظلم وحمله الفهم لان الرقي يحصل الشرع في الغم
 كذا في عمدة القاري قوله سبعين خريفاً الخ الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف
 والشتاء والربيع لان الخريف اذكى الفصول لكونه يحث فيه الثمار - قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثر كثيراً انتهى - ويؤيد ان النساء اخرج الحديث
 المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعاً في رواية اياهم ما نزلت في بعض الروايات عند ابن عدى
 عامر في حديث ابي امامة عند الترمذي جعل لله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيس عند الطبراني والكبير بعد غداً طاروا
 هو فرح حتى مات هراً واحداً الروايات فيها رواية سبعين خريفاً فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائم
 في حال الصوم ونقصانه والله اعلم **باب** جواز صوم الناقلات بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير غداً **وحدثنا** ابراهيم
 بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قوله فاني صائم الخ يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال اكثر من قال مالك وداود يجزي التيميم كما في الغرض لعدم قوله عليه الصلاة والسلام
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه، وتأول البعض حديث الباب على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل
 ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال النووي وهو تأويل فاسد وخلف جيد، قال ابن المنذر واختلفوا فيمن أصبح يريد الا فطر ثم بدل له ان يصوم نفلًا
 فقالت طائفة انه ان يصوم من قبله فذكر ابا الدرداء وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها وابطالها
 به قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
 نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التيميم ولكن المعروف وعمران بن
 والليث وابن ابي ذئب انه لا يصوم صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا اجاز ذلك فانما بقي له بقدر
 ما بقي من النهار وقال الشعبي من اباد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد بن اسحق قال من حلت نفسه
 بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد احمد بن حنبل من أصبح وهو ينوي الفطر الا انه لو تأكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان
 ينوي الصوم ما لم تغيب الشمس يصوم قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية الخ قال الشيخ ابو الحسن السندي في ظاهره انه عطفت
 قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومقادير الروايات الآتية ان الافطار كان في يوم آخر، قال النووي وهاتان الروايتان حديث واحد الثانية
 مفسرة للاولى ومثبتة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره، استيفاً، ولم يبين وجه التوضيح ولعل
 وجهه ان يقال كلمة فاء العطفت بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثوبها يومها خرج يوماً آخر وهي بمنها للدلالة على ان
 الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام فخرج يوماً آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها

باب جواز صوم الناقلات بنية من النهار قبل الزوال
 جواز فطر الصائم نفلًا من غير غداً

اقوال العلماء في صحح النفل هل قبل الزوال
 ام لا بل يحرم التيميم

او جاء نازورا قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرسول الله اهديت لنا هدية او جاء نازورا وقد خبات لك شيئا
قال ما هو قلت حبيس قال هاتيه فجدت به فاكل ثم قال قد كنت صبحت صائما

ثم انانا يوما اخرى وقتا اخر حلالا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبات له شيئا من الحبيس ،
والله تعالى اعلم قولنا وجاء نازورا فيفتح الزوار ويقع الزور على الواحد والحجاة القليلة والكثيرة قاله النووي - قوله وقد خبات لك شيئا
المراد بها جاء نازورا ومعهم هدية خبات لك منها او يكون معنا جاء نازورا فهدى لنا بسبب هدية خبات لك منها ، قال عياض وفيه
نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وتسميها على ما تراه من اهل البيت بنظرها قوله قلت حبيس المراد بفتح الحاء المملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن اقط
وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والا فظ وقد يدل الا فظ بالذيق والزبد بالسمن وقد يدل السمن بالزبد - قوله قد كنت اصبحت صائما المراد
فيه جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعد والمنع
واثبت القضاء بخبر غيره وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره - كذا في الفتح - قال الشيخ ابن الهمام لا خلاف بين
اصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحبيس للصائفة المتطوعة خلافا للمشائخ رحمهم الله وانما اختلاف
المراد في نفس الاقسام هل يبأح اولها ظاهر المراد لا - الا بعد ، ورواية المنقبة يوجب بلا غير ثم اختلف المشائخ رحمهم الله على ظاهر المراد هل الضيافة
عذر اوله - وقد تقدم تفصيله قبل بابين ثم قال الشيخ واعتقادي ان رواية المتفق ادجه ام ويستدل على رحمانه بحديث الباب ويحدث ام هاتى
من طريق سماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذاعشرب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله انما انى كنت صائما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصائم المنطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي والطحاوي وفي رواية حماد بن سلمة عن سماك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه ، رواه البيهقي
في السنن - وفي رواية للاجل واي داود فقال يعني ان كان قضاء من رمضان الحديث ، قال الترمذي حديث ام هاتى في اسناده مقال وقال ابن
التركمانى والعيني هذا الحديث مضطرب سندنا ومتنا اما اضطراب منه فظاهر فقد ذكر فيه في بعض الروايات انه كان يوم الفتح وهي عند النساء
والطيرانى ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائفة قضاء او تطوعا وكيف لا يلزمها قضاء ، قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي و
كادراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة
وتارة عن هادون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكبرياء ضعيف لا يحتج بحديثه وقال في باب اصل القسامة ابو صالح
عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال ابو صالح كل ما حدثت بك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت
كنا نسئى ابا صالح مولى ام هاتى الدوعز قال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شئ حدثتكم به فهو كذب وفي الفاضل للرامهرمزي
الدرعز بن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هاتى عن ابي صالح عن ام هاتى روى عنه شعبة لا يعرف
الا بحديثه فيه نظر قال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هاتى ، وقد بين ذلك البيهقي في باب صيام التطوع والخروج منه قبل ثمانية ايام هادون
فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقبل ابن ام هاتى وقيل ابن ام هاتى وقيل ابن ابنة ام هاتى وهذا وهم فانه لا يعرف لها
بنات ، وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هاتى وان كان لا يحتج به
وقال الشوكاني في اسناده ايضا يزيد بن ابي زياد المهاشمي قال ابن عدى يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق روى الاحتفاظ قال ابن التركمانى وقد
رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد روى البيهقي هذا
الحديث من رواية حماد بن ابي صغارة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك
واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك وقد قال البيهقي في حماد بن سلمة ساء حفظه في آخره فاحفظه لا يحتجون بما يخالف فيه
ويحتجون بما يقر به عن قيس بن سعد امتنا له ، والحاصل ان حديث ام هاتى ليس بقوى عند الحديثين فلا يحتج به على جواز فطر صوم التطوع بعد
الشرع فيه ولا على نفي القضاء اما حديث الباب الفعلي فظاهر جواز الفطر بخبر غير سماك ورواية المنقبة عندنا ومختار الشيخ ابن الهمام واحتج
الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم بما اخرجوه مسطور في ابواب الرمية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مصطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل اى فليدع ، قال الخطاوى ولو كان الفطر جائزا من غير جواز كان الافضل الفطر لأجابه الدعوى التي هي ستة
او - ويؤيد ما رواه الحقبلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي حنيفة قال اهديت لعائشة وحنيفة

واذا افطر بعد الشروع وقبل ان يطعم بقدر او لا يغدس فيه اقوال للعلماء

هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا اوردته في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي وقال لا يتابع علي حديثه وقد ذكرناه في معرض التأييد واما مسألة وجوب القضاء فقال الشيخ ابن الهمام لنا الكتاب السنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى وربنا نية ه ايتدعوها ما كتبناها عليهم ولا ابتغوا رضوان الله فيما رعوها حتى رعايتها الآية سنيت في معرض ذكره على عدم رعايته ما التزموه من القرب التي لم تكن عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانتها عن الابطال جهدين النصيب فاذا انظر وجب قضاءه تفادياً عن الابطال، امه اما السنة فقال العيني منها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هاشم حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمات فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمات فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال اقضيا يوماً آخر مكانه ورواه ابو داود والنسائي ايضاً من رواية يزيد بن المهدي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت اهدى لي لحفصة طعام وكنا صائمات فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هديتين فاشتبهناها فأفطرنا فقال لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضاً من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عتبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب حدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وحدثه في موضع آخر وعندي حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله، فان قلت قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعه عبد الله بن عمر زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وقال الترمذي ايضاً في الععل سألت محمد بن يحيى عن البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التهذيب بعد ذكره لهذا الحديث لا حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم موقوف الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن عيينة وصالح بن ابو الأختري في حديثها خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب برواه مرسلًا - قلت وقد وصله آخرون فجعل عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابو حفصة وصالح بن ابي الأختري واسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان وجاج بن ابراطة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الردي وجاهل بالاصح وفي طريق الاتصال بيان لغة ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسلًا اندرصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبنا لك حيسًا فقال اما ان كنت اريد الصوم ولكن قربه سأصوم يوماً مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عاقبة مجالستي اياه لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكان ذلك قال ثوراني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوماً مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبار من طريق الجاهلي في كتابه المعرفه ايضاً، وقد صحح عبد الحق هذه الزيادة سأصوم يوماً مكان ذلك كما في المراجعة ففي هذا الحديث ذكر القضاء فيؤيد حديث الزهري الدال على وجوبه لكن قال احمد ان هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم بن يحيى من عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة قال العيني وهذا الحديث العجائب ان يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكب سفيان ثم لو يذكر خلافة عنه ثم ينفذ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تصديق ما احتج به الحنفية ونخص عيني به من جهة الشافعي ومن جهة شيعة وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلاً عن العلماء المقلدين، ام قلت ولكن في تهذيب التهذيب قال ابن عمار سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسمعه لاشي قال الحفاظ وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح ان يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما اوردته ابو سعد بن السمعا في ترجمته اسمعيل بن ابي صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد بسند له قوي الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده او تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد علمت وقد ذكر ابو معين الرازي في زيادة

الدليل على وجوب قضاءه في التطوع اذا اصابه بعد الشرح

كتاب الايمان لاجمادان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره بآخوه - ام - فهذه قرينة على ان الامام الشافعي رحمه الله قد ابان
 بنفسه عدة الحديث بقوله سمعت سفيان عامر مجالسي آياه الآخرة وحينئذ فلا لور على البيهقي في تخطئة تلك اللفظة والله اعلم، قال البيهقي اما
 قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والا ثبات مقدم عليه، ام - يعني نفي الصحة عند هاهنا من طريق لا يمنع ثبوته عند غيرها من طريق آخر وقوله
 قال النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مسأله على زعمه لا يستلزم كونه خطأ وقول ابى عمر فيه وهما ان قوله من حديث صحيح
 سعيد بن يحيى بن ايوب غفلة منه فانه بعد هذا باسطراره من روايته ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
 ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث
 وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة اخيه البخاري وثقة ابن معين وابو حاتم والنسائي - فان قلت في رواية ابى داود التي تقدمت
 وذكرناها انما زويل مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح لزويل سماع من عروة ولا يزيد من زويل ولا يقوم به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح
 بسماع يزيد منه وقول البخاري لا يصح لزويل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الا ثبات وزويل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح
 الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى وهذا الحديث يعرف بزويل هذا واسناده لا بأس به كما في تهذيب التهذيب
 والحديث عائشة طريق آخر رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره
 قال صوما بوقا مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في الباب
 حديث ابن الهادي عن زويل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة ومنها ما رواه ابن عباس اخبره النسائي من رواية خطاب
 ابن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان
 فقال العرتون صائمات قالن ابى ولكن اهلينا هذا الطعام فاجبتنا فاكلنا منه فقال صوما بوقا مكانه فان قلت قال النسائي وابن عبد البر
 هذا الحديث منكر قلت انما قال ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله
 ابن معين واليونر رعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وقال ابو حاتم يكتتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود والزرعة
 والهجلى خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد بن حنبل وعنه ضعيف الحديث وقال ابن عدى اذا حدث عن خصيف
 ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال البخاري وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واخبره آخرون وكان شيخنا
 صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق
 الثقات في الروايات وترك ما هو متاثر به عليه وهو ممن استخبر الله تعالى فيه ومنها حديث جابر بن عبد الله القطني من حديث محمد بن المنكدر عنده قال
 صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحنى احد هو فقال له صلى الله
 عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تخلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وفي حديث ابى سعيد عند
 البيهقي باسناد قال المحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاك
 اخوك وتكلمت لك افطر وصم يوما مكانه ان شئت قال ابن الترمذى وقد اخبره الدارقطني من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله
 ان شئت وكذا اخبره البيهقي في ابواب الولاية في كتاب النكاح من حديث الخدرى، قال القارى وهو ليس نضاً في مدعاها لا يعني نفي وجوب القضاء
 لاحتمال كون الشريطة متعلقة بافطر او بحملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وبان الافضل هو الافطار للافتات
 على عدم وجوب الافطار المقهور من حديث مسلم السابق جمعاً بين الاحاديث مما يمكن والله اعلم، ام - قال ابن الهمام فقد ثبت هذا الحديث
 راي حديث القضاء في النكاح ثبوته الامرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لنعقد دها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقها مما يحتج به وحمله على
 انه امر ناي خروج عن مقتضاه لغيره وجوب بل هو محفوظ بما يوجب مقتضاه ويؤكد وهو ما قد منا من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم، ام
 وفي عمدة القارى ان قلت قال ابو عسى ما من احيى في هذه المسئلة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء
 فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوا بالربا اخلصها الله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بالربا اخلصها الله تعالى
 هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي
 لا تبطلوها بالربا والسبعة وعنه بالاشك والنافق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا اصدقاكم
 بالمن والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل سواء كان في صوابه او في صلته ونحوها من الاعمال المشروعة فانما نفي عن ابطاله

باب كل الناس لا يقطر

قال طلحة فحدثت عجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهله لنا حيس فقال **أرئيتيه** فلقد أصبحت صائما فأكل **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام القرظوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه

يجب عليه قضاءه ليخرج عن عهد ما شرع فيه وأبطله، ام - وقال الشوكاني ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تفرد في الأصول، وقال الشيخ ابن الهمام والكل (اي كل ما حكم في تفسير الآية من الأقوال) يفيد ان المراد بالأبطال اخراجها عن ان ترتب عليها فائدة اصلا كما قالوا لو وجد وهذا غير الابطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلا على منع هذا الابطال بل دليلا على منع بدونه قضاء فتكون دليل رواية المنتقى على ما قدمناه من انها اباحة الفطر مع ايجاب القضاء ولهذا اخترناها لان الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك - وفي الباب آثار عديدة فقد روى الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم خرج عليهم رأسه يقطر فقالوا ألم ترك صائما قال بلى ولكن صرت بي جارية لي فأنجبتني فأصبتهما وكانت حسنة فهمت بها وانا فاضيتها يوما آخر وأخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيعت بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب يوما على الصحابة فقال اني أصبحت صائما فمريت بي جارية فوقت عليها فما ترون قال فلم يابوا ما شكوا عليه وقال له على رضى الله عنه اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه قال له عمر رضى الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان اليتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفه فعطش عطشا شديدا فاقطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأسروه ان يقضى يوما مكانه وروى وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضى الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله - قال ابن الهمام واما القياس فعمل الحرج والعسر التفلين حيث يجب قضاءها اذا افسدها ام - فالراجح عند من أنصف وامع وجوب القضاء وهو الاحوط - والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فقال ذاك بمنزلة الرجل ثم هذا مقول عجاهل في هذه الرواية وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بهال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وأمسك بعضه **قوله** أرئيتيه الخ امر من الأراءء وفي رواية ادنيه وارئيتيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرثيا ذكره الطيبي **قوله** فقد أصبحت صائما الخ قال القارئ اى مريدا للصوم وقال بعضهم المراد الصو اللغوي ومعناه لم آكل بعد شيئا وقال ابن الملك اى كنت نويت الصوم في اول النهار قال القارئ وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر وتقدير بيان الخلاف فيه **باب** اكل الناس وشربهم وجماعة لا يقطر **قوله** عن هشام القرظوسي الخ هو هشام بن حسان الازدي القرظوسي ابو عبد الله البصري وقد روى هذا الحديث البخاري في الصيام من طريق يزيد بن زريع عن هشام عن ابن سيرين ولورئيتيه فظن الحافظ انه هشام الدستوائي اى هشام بن ابي عبد الله ابو بكر البصري والظاهر انه وهم والله اعلم **قوله** فليتم صومه الخ قال النووي وفيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل وشرب او جامع ناسيا لا يقطر ومن قال بمنزلة الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي الليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع والقضاء والكفارة ولا شيء في الاكل وقال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصور قد تات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعلة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالاشتماء وشي الذي يتم صوما وظاهر حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اى الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لا شعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضائة اليه فلو كان أظفر لأضيف الحكيم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادرا بالنسبة اليهما وذكر الغالب يقتضى مفهوما وقد اختلفت فيه القائلون بأن اكل الناسى لا يوجب قضاء واختلفت القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا مع اتقادهم على ان اكل الناسى لا يؤثر بها ومدار كل ذلك على قسوة حاله الجماع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمقصود عليه فاعطى طريقه

عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
 كلة قالت ما علمتة صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
 ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ابي وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ابي وهشام قد سمعه من عبد الله بن شقيق
 قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
 قد افطر قالت وما رأيت صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن ابي
 عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثلها ولم يذكر في الاسناد هشايا ولا صحرا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على
 طاب عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
 وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقذ جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا
 سفيان بن عيينة عن ابن ابي كبيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول
 قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اراه صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
 الا قليلا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاوية بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت

ان لا يفطر شهر من صوم قال عياض وفيه ان صوم الفطر غير محقق بوقت بل السنة كلها وقت له قوله حتى مضى لسبيله الخ كناية عن الموت
 واللام في سبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تزيد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله
 عليه وسلم بعث الاداء الرسالة فلما آذاهما مضى الى ماواه ومستقره قوله قد صام قد صام الخ اي داوم عليه وكذا قوله قد افطر اي داوم عليه قاله
 السدي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الخ الفطر متبعا في بعض الاحيان قوله حتى نقول لا يفطر الخ اي ابد قال الترمذي
 الرأية في نقول بالتون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كما نقول انت ايها السامع لو ابصرته - قوله حتى نقول لا يصوم الخ اي لا يريد
 ان يصوم ففي هذا وغيره من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله وكأنة ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامم وهو بهم رؤف
 رحيم وان كان قد عطف من القوة فالوترم ذلك لا تقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام وطول المن اقتدى
 به في ذلك قوله اكثر منه صياما في شعبان الخ اكثر بالنصب وهو ثانی مفحول رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياها والمعنى كان يصوم في شعبان
 وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله كان يصوم شعبان الا قليلا الخ قال الحافظ وهذا يبين ان المراد بقوله في
 حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن
 ابن المبارك انه قال جائز في كل امر العرب اخصام اكثر الشهران يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نسيه واشتغل ببعض
 امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرأية الاولى مصفة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر
 وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد الطيبي قال لان الكل تأكيد لأرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض منات له ام - قال الزرقاني
 في شرح المواهب لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسر بعضه بعضا للاسما والخروج متحد وهو عائشة وهي من الفضحاء وقد نقله ابن
 المبارك عن العرب ومن حفظ حجة قال الطيبي جمعا بين الحديثين فيجمل انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهر انه واجب
 كله كرمضان وقيل المراد بقوله كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثناءه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه
 بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير ان يجمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر وانما يجتمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول
 فأخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخره انه كان يصومه كله ام - ولا يخفى كلفه والاول هو الصواب
 ويؤيد قول عائشة المتقدم وما رأيت صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان وهو مثل حديث ابن عباس الآتي في الباب اختلف
 في حكمته اكثره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فليل كان يشغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفرا وغيره فيجتمع فيفضيها في شعبان
 اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط - وقيل يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرج الترمذي
 وغيره وفي اسناده صدقة بن موسى وهو ليس بذلك القوي عندهم وايضا هو معارض للصحيح كما نبه عليه الحافظ في الفتح - وقيل الحكمة في
 اكثره من الصيام في شعبان دون غيره ان نسائه كن يقدرن ما يعلمن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كون كثر يومه

الحكمة في اكثره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تموتوا وكان يقول احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل **حاشا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحاشا** محمد بن بشارة ابو بكر بن بافع عن عنده عن شعيبه عن ابي بشر هذا الاسناد وقال شهر امتنا بعد ما من ذلك من المدينة **حاشا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ابي

قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لو كمن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مغترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قد يصوم في شهرين غيره لما يقوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حاشا اصح ما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لو اركت تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال فاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علي انصا ثور والمراد بالرفع المخاصم دون الرفع العام بكرة وعشيا قال في الماهب شرحه (فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه احاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصام مغفولا عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه) اي شعبان (لانه) اي رجب (شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم اناس يصومون شهر رجب فقالوا اين هم من شعبان (وفي احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها ان تكون) اي الطاعة (اخفا واخفاء النوافل واسرارها افضل لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه اشوق على النفوس لان النفوس تناسي بما تشاهد من احوال بني الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات اذا كثرت الغفلات اهلها تناسي بهد عمم الناس فيشوق على النفوس المستيقظين طاعتهم لقللة من يقتدى بهم) وافضل العمل اشقة ومنها ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان مغفلا وهو انه تشبه فيه الاحبال) اي تنقل وتفرغ اسما من يموت في تلك الليلة المثلها من العام القابل عن اسما من لوميت من امر الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم الى ملك الموت (فروى) عند ابي يعلى والحطيب وغيرهما باسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان اكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان نقلت يرسول الله ارى اكثر صيامك في شعبان) وفي رواية اخرى احب الشهور اليك ان تصوم شعبان (قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت اسما من يقبض فاحب ان لا يشتم اسمي الا وانا صائم) وفي رواية اخرى ان الله يكتب كل نفس صيبة تلك السنة فاحب ان يا تيني احلى وانا صائم اى يا تيني كتابه احلى وفيه ان كتابته في زمن عبادة يرحى لصاحبها الموت على الخير وان مر الى تلك العبادة الصوم لانه يروض النفوس ويؤتو الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله (وقد روى مسندا) عن النابى بن زيد عن عائشة (وقيل انه اصح) من وصله بذكرها (وقيل في صور شعبان مغفلا آخر وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلالة الصوم ولتنة فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط) انتهى - قال الحافظ ولا تتارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النبي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم والخروج مع فتواه ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما عدا ذلك الا في آخر عمر فلن يتمكن من كثرة الصوم في الحرم اذ تقوله فيه من الاعذار بالسفر المرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه ام (تنبه) قال العيني واما الاحاديث التي في صلوة النصف من شعبان فذكر ابو الخطاب (ابن دحية) انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع في موضعين قال وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عمر الدين بن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واما التوفيق في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمزم بن يحيى بن خالد بن برمك اهما كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يهون به على الطعام قال لما اجتمعت بالملك الحامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المحجوبة من سائر اعمال البلاد المصرية **قول** خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ اي تطيقون الدعاء عليه بلا ضرر واجتناب التعمق في جميع انواع العبادات قد تقدم شرح هذه القطعة من الحديث وبيانها واضحا في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها من كتاب الصلوة فيقول كتاب القراءة واحاديث القرآن فليراجع قال الحافظ ومناسبة ذلك للحديث في الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق ان من اهد نفسه في شئ من العبادة خشى عليه ان يمل فيفضله الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اول من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقيل الدائم افضل من الكثير المنقطع **قول** له لن يمل الخ يفتقر الميم اي لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم وقد شرحه مبسوطا

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حنيفة عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبيرة عن صور رجب حتى يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويقطر حتى نقول لا يصوم **وحدثني** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر **وحدثني** ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد **بمثله وحدثني** زهير بن حرب بن ابي خلف قال حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس **وحدثني** ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا محمد بن حاتم حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر **وحدثني** ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب **وحدثني** حماد بن عمار عن ابن جبير اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا قومن الليل ولا قومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك

في كتاب الصلوة - قوله عن صور رجب الخ في المواهب اللدنية رشرحه اما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض الشافعية انه افضل من سائر الشهور وضعفه النووي وغيره فلم يعلم انه صلى الله عليه وسلم صامه بل مرى عنه من حديث ابن عباس مما صح ونفعه على ابن عباس انه لم يصيامه رواه ابن ماجه باسناد قال الذهبي لا يصح فيه ولا ضعيف منزه لكن في سنن ابي داود من حديث عبيدة الباهلية عن ابيها او عمها ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ندى الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها **وقوله** فقال سمعت ابن عباس الخ والظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندى فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور اذ لم يثبت في صومه نهي ولا ندى بعينه وان كان اصل الصوم مندوبا اليه نعم حديث الباهلي قبله قد يقتضيه ندى الصوم منه وفي اللطائف لابن رجب الجنبلي روى عن الكنانى الدمشقي الامام المحدث باسناد ان عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه لم يذكر في فضلها قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره من طريق سجاج بن منهل به وعن ابي قلابة قال ان في الجنة قصص الصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ قال ابن رجب هذا اصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضيه صحته لا نحو يابرون بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون امثل ما في الياقوت هذا وان صح عن ابي قلابة فهو مقطوع اذا مقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن انس من روعا ان في الجنة نورا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاها الله من ذلك النهر وضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ وغيره بانه لم يثبت في صومه حديث صحيح، وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السعدي انه قال لو ورد في صحيح صور رجب على الخصوص سنة ثابتة والا حديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر كان يضرب اقلنا في رجب حتى يضعوها في الجنة ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية **باب** النهي عن صوم الدهر لمن نضر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم واقطار يوم قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة الخ قال النووي قد جمع مسلم طرق هذا الحديث فاتفقوا وقال الحافظ رواه جماعة من الكوفيين والبصريين الشاميين عن عبد الله بن عمر مطوفا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلوة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولما روى من رواية احمد بن المصعبين عنه مع كثرة روايته عنه، قوله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخبرني علي البناء الجعفي والذي اخبره هو والده عمر بن العاص رضي الله عنه فقد روى البخاري في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدنا فاسألها عن بعلمها فتاكت نعم الرجل من رجل لم يظلمنا فراشا ولم يفتش لنا كفا منذ اتيناها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القنبي فلقيته بعد ذلك كل الحديث زاد النساء وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امرأة فعصتها وفعلت وفعلت قال فلما التفت الي ذلك لما كانت لي عز القرة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القنبي به فانتبهت معه ولا حمل من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا لي وسأني في الباب من طريق ابي الميمون عن عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالتفت له وسأته ومن طريق ابي العباس عنه فاما ارسل الي واما لقيته قال الحافظ يجمع بينهما بان يكون عمر توجهه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اناه الى بيته زيادة في التأكيد قوله فانك لا تستطيع ذلك الخ يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما عمله النبي صلى الله عليه وسلم من انه يستعمل ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذ اكبر وعجز كما اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يجوز عنه

باب النهي عن صوم الدهر لمن نضر به او فوط يوم واقطار يوم

فصم وأفطر وتم وقصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيع افضل
 من ذلك قال صم يوماً وأفطر يوماً قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام
 داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك
 قال عبد الله بن عمر لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا**
 عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمنا حدثنا يحيى بن ابي اسحاق قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى بناق
 ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكننا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاء وان تدخلوا
 وان تشاء وان تغدوا اهلهنا قال فقلنا لا بل نغعد لههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت
 اصوم الدهر اقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فانتتة فقال لي انا ارايتك تصوم

فيتركه لما تقرر من ذلك، قوله فصم وأفطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وأفطر في بعضها وكان هذا اشارة الى
 داود عليه الصلوة والسلام قوله ونحوه بغير النون امر من النوم اي في بعض الليل قوله وقوله بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة
 اي في بعض الليل، قال العيني وفي الحديث تفقد الامام امور عينه كلياً تماماً وجزئياً تماماً وتعليمهم ما يصلحهم وفيه ان من تكلف الزيادة وتعمل المشقة
 على ما طبع عليه يقع له الخلل في الخلق ربما يغلب بعجزه فيه الحظ على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم
 مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمر على نفسه حث على الاقتصاد في العبادة كانه قال لاجمع بين المصلحين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب
 بالنكالية ولا تضع حق نفسك واهلك وزورك، قوله صم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله صم وأفطر بيان لما اجمل من ذلك قوله وذلك مثل صيام الدهر
 اي حكماً لا حثاً - قال الحافظ وهذا يقتضيه ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضيق دون التضيق الحاصل من
 الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازاً، قوله قال صم يوماً وأفطر يوماً الظاهر من مجموع الروايات الآتية في الباب انه امر بالاقصا
 على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى اربعة ايام الى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة انه لم يذكره الا في ذلك مرة اية
 عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن سبلابي داود فلنزل بنا قصتي فانا قصه **قوله** وذلك صيام داود عليه السلام قال الشيخ في الله
 الدهلوي قدس الله روحه واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً
 يفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً او اياماً وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
 يقال لا يصوم ولو يكن يستكمل صيام شهره الا رمضان وذلك ان الصيام نزيان والمترقان لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديد
 الامرجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذاقه وزانته وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفطر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام
 ضعيفاً في بدنهم فارحوا لاهل له ولا مال فاختلف كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفاً بقوائد الصوم ولا فطاره مطليعاً
 على مزاجه وما يناسبه فاختلفت صلحة الوقت ما شاء **قوله** لا افضل من ذلك الخ ليس فيه نفى المساواة صريحاً لكن قوله في الرواية الآتية في الباب
 من طريق عمر بن اوس احب الصيام الى الله صيام داود يقتضيه ثبوت الافضية مطلقاً وكذا ما ساقى في الباب من طريق ابي عياض صم افضل الصيام
 عند الله صوم داود عليه السلام مقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفصلة وسيأتي بسط الكلام في ذلك فانظره - **قوله** لان اكون قبلت
 الثلاثة الايام الخ يقول ذلك بعد ما ذكر قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافضة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فشوقه ليعمله العجز لم يجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاحل بالاخف قلت، ومع عجزه وتمنيه الاخل بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه
 بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في بعض الروايات وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد
 تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقت على امر اكره ان اختلفه الى غيره - **قوله** في الفخر
قوله حدثنا عبد الله بن الرومي الخ هو عبد الله بن محمد ويقال ابن عمنا يحيى المعروف بابن الرومي بنزل بغداد **قوله** حدثنا يحيى بن عمار بن ابي كثير
قوله كنت اصوم الدهر الخ فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان صام يومين او اكثر ولم يفطر
 ليلتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع ليلاته فهو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب، كنا في عمدة
 القاري قوله فاما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي الخ قال السندي لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيجمل ان يقدم اي ذكرت
 فانا في او ارسل الي والا قرب ان بعض التصرفات قد وقع من الرواة سهواً والله تعالى اعلم - **قوله** انا ارايتك تصوم والمهزلة للاستفهام ولكنه خرج عن

الدهر وقرأ القرآن كل ليلة فقلت بل يا بنى الله ولم أر ذلك إلا الخبير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثا ثم ايام قلت
يا بنى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وبحسبك ان تصوم حقا قال فصم صوم
داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا بنى الله وما صوم داود قال كايصوم يوما ويفطر يوما قال وقرأ القرآن
فى كل شهر قال قلت يا بنى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا بنى الله انى اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه فى كل عشرة قال قلت يا بنى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا ترد على ذلك فان لزوجك

الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بما قد استقر عنده بثبوت قوله اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم ووجه قوله المراد
بذلك الا الخبير الخ فيه جواز تحديث المراد بما عزم عليه من فعل الخبير قوله فان بحسبك الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر
كانيك الخ قوله اطيق افضل من ذلك الخ اى ازيد من ذلك قوله فان لزوجك عليك حقا الخ اى لا ينبغي لاجل اجره من نفسه فى العبادة حتى ينعف عن
القيام بحققها من جماع واكتساب اخلاف العلماء فمن كلف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بخير ضرورة الزميه او يفرق بينهما ونحوه عن احمد المشهور
عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف فى كل اربع ليلة وعن بعضهم فى كل طهر مرة كذا فى الفتح قوله ولزورك عليك حقا الخ
بفتح الزاى وسكون الواو اى لضعيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوتى موضع ما ترونه فى موضع نائمه ويقال الواحد الجمع والذكر والانثى
زور قال ابن التين ويحتل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجرجع تاجر قال عياض روى عن الزور وهو الضيف فى خدمته وتأسيسه بالحدث
قوله بحسبك عليك حقا الخ قال العيني وليس المراد بالحق ههنا يجنب الواجب بل المراد مراعاة والرفق به كما يقال له حذر الهبة على فلان يجنب مراعاته واللفظ
به فالصائم المنطوق ينيب ان يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضره فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضوا من اعضائه
التي يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضا - قوله فصم صوم داود الخ فيه اختصاصه فانه صلى الله عليه وسلم بلغ الى صوم
داود بعد مراجعات كثيرة كما تبيننا عليه فى اول الباب قوله فانه كان اعبد الناس الخ اى فى زمانه او المراد من اعبد الناس والله اعلم قوله فاقرأه
فى سبع الخ اى اختم فى كل سبع - قال الحافظ فى الفتح ثم وجدت فى مسند الدارمى من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله فى كم
اختم القرآن قال اختمه فى شهر قلت انى اطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين قلت انى اطيق قال اختمه فى عشرين قلت انى اطيق قال اختمه فى
خمس عشرة قلت انى اطيق قال اختمه فى خمس قلت انى اطيق قال لا - وابوفرة هذا هو الجعفى واسمه عمرة بن الحارث وهو كوفى ثقة ووقع فى رواية
هشيم قال فاقرأه فى كل شهر قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرة ايام قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة
قال فاقرأه فى كل ثلاث وعشرون داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من
ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤ القرآن فى سبع ولا تقروه فى اقل من ثلاث ولا بى عبيد من طريق الطيب
ابن سلمان عن عمر بن عاتقة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن فى اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد بن عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤوا القرآن فى دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدبير الفكر
استحب له ان يقتصر على القدر الذى لا يحتل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ومصالح
المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذى لا يحتل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل
ولا يقره هذمة والله اعلم - قوله ولا ترد على ذلك الخ والزيادة هنا بطريق التدى اى لا يقره فى اقل من سبع وفى بعض روايات السنن
ثم قال فى سبع ثم ينزل عن سبع قال الحافظ وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين روايت ابى فروة تعدد القصة فلما منع ان يتعد قول النبى
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر ذلك تأكيداً ويؤيد الاختلاف الواقع فى السياق وكان النهى عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر فى جميع ذلك
ليس الوجوب وعرف ذلك من قرأت الحالى التى ارشد اليها السياق وهو النظر الى مجزئه عن سوى ذلك فى الحالى او فى المآل واغرب بعض الظاهرية فقال
يجرم ان يقرأ القرآن فى اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدر فى ذلك واما هو بحسب النشاط والقوة فله هذا يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والله اعلم - وللسلف فى ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم فى كل شهر وبعضهم فى كل عشرين وبعضهم فى كل عشرة واكثرهم
فى سبعة وكثير منهم فى ثلاث وبعضهم فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر
ما بلغنا والمختار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه فى نشاط نفسه قلت فى الصفة عن ابى العباس بن عطاء قال فى كل يوم خمسة ولى فى
رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات لى منذ اربع عشرة سنة فى ختمته ما بلغت النصف منها يريد الفهم منها - كذا فى شرح الأبي ح

عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً قال فشددت عليّ قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري
لعمرك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى
الله عليه وسلم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين الملعون عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاث ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما
صوم نبي الله داود قال نصف الدهر لم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئاً ولم يقل وان لزورك عليك حقاً ولكن قال وان
لو كنت عليك حقاً **حدثني** القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى بني
زهر عن ابي سلمة قال واخبرني قد سمعته انا من ابي طلبة عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن
في كل شهر قال قلت اني اجد قوته قال فاقرأه في عشر نيلية قال قلت اني اجد قوته قال فاقرأه في سبع ولا تزدد على ذلك **وحدثنى**
احمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان
قوله فشددت الخ اي على نفسي قوله فشددت عليّ الخ بصيغة المجهول قوله فلما كبرت الخ كبير الباء يقال كبيرك من باب علم يعلّم هذا الاست
واما كبير بالضم مجيء عظم وهو من باب حسن يحسن قوله وددت اني كنت الخ سبق معناه قريباً قوله وان لولدك عليك حقاً الخ ومن خذ الاولاد
الرفق بهم والاتفاق عليهم وشبه ذلك قال النووي فيه ان على الاب تأديب ولداً وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب
وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي الصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي اصحابه وعلى الامهات ايضاً هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب
التربية ولهن مدخل في ذلك واجبة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلمذه نفقة لانه مما يحتاج اليه والله اعلم - قوله اني
اجد قوته الخ اي على اكثر من ذلك قوله عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهير الخ وفي صحيح البخاري مولى بني زهر وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ذكر
ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهيراً لانه كان من خلفاهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعلة
كان ينسب عامرياً بالاصالة وزهيرياً بالحلف ونحو ذلك والله اعلم **قوله** قال واخبرني قد سمعته الخ قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسما عيسى
خالف ابان بن يزيد الدطاري شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى بن محمد بن ابراهيم النخعي
عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوته قال في عشرين قال اني اجد قوته قال في سبع ولا تزدد على
ذلك قال الاسما عيسى ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابوسلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحت
ابى سلمة له ثوبان كراته حديثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدر في ذلك مخالفة ابان
شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيد اختلاف سياقهما كما في الفتح وقد تقدم في الباب من طريق عكرمة بن عمار عن ابي سلمة مصرحاً
بالسماع بغير توقف في قصة الصيام وقصة القرآن والله اعلم **قوله** اقرأ القرآن في كل شهر الخ المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان
القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه
الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليني لوقبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد افاضت الذي نزل آخر الخ الى ما
نزل اولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذلك وهو معناه وقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم - قوله ابن الحكم بن
ثوبان حدثني ابوسلمة الخ هو عمرو بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقد تابع عمر بن ابي سلمة على زيادة ابن الحكم بن يحيى وابي سلمة ابن ابي العشرين
ذكر البخاري تعليقاً وقد اخرج البخاري باسناد من طريق عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن فلان
واسطة قال الحافظ ونسبه البخاري عليه ان زيادة عمر بن الحكم من الهزلي في متصل الاسناد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما
واسطة لو يصرح بالتخديث قال وظاهر صحيح البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صحيح مسلم مخالفة لانه اقتصر على الرواية
الزائدة والراجح عند ابى حاتم والدارقطني وغيرها صحيح البخاري وقد تابع كلاً من الرعايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وحجته
كان يحدث به على الوجهين فيجمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** لا تكن بمثل
ذلان الخ الباء نائرة قال الحافظ لم وقت على سميت في شئ من الطرق وكان اجهام مثل هذا لفصل السارة عليه ويحتل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقصد شخصاً معيناً وانما اراد تنفير عبد الله بن عمر من الصنيع المذكور قال العيني وم والظاهر ان الابهام من احد الرواة - والله اعلم

كان يقوم الليل فترك قيام الليل وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن زعمران
ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرود واصلي الليل فاما ارسل
الي واما لقيته فقال المرأ خيرا انك تصوم ولا تظفر وتضلي الليل فلا تفعل فان لعينيك خطا ولنفسك خطا ولاهلك خطا
فصم وأفطر وصل وتم وصوم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام
داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر الا اذا لقي قال من لي بهذه
يا نبي الله قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
قوله كان يقوم الليل الخ وفي البخاري من الليل اي بعض الليل قال الحافظ وسقط لفظ من من رواية الاستاذ وهو مرادة قال ابن العربي
في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتب لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الزجر وفيه استحباب الدوام
على ما اعتاده المرأ من الخير من غير تفريط ويستتبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله فاما ارسل الي من غير ارسال
قال الحافظ شك من بعض روايته (اي اما قال عبد الله كذا واما قال كذا) وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمر لما سألني من انه صلى الله عليه
وسلم قصده الي بيته فلعل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه والله اعلم قوله فان لعينيك خطا الخ اي نصيبا قوله ولا يفطر اذا لقي
اي لا يهرب اذا لقي العدو قيل في ذكر هذا تحقيق ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهتك البدن ولا يضعفه بحيث يضره عن
لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يفتد بجهد
يصير الصيام له عادة فان الامورا اذا صارت عادة سهلت مشقتها قوله من لي بهذه يا نبي الله الخ اي من تكلم لي بهذه الخصلة التي للداود عليه السلام
لا سيما علم الفرار قال النووي معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفراضية على كيف لي تجصيلها قوله فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد
يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روي النسائي
واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله لا صام من صام الابد الخ قال ابن التير استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة
من اوجه ثمانية صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وانه بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي
اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صل وقوله في حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر ما صام وما
افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواياته ومقتضاه انها بعينه واحد المعنى بالنفي انه لم يحصل اجراء الصوم لمخالفته
ولم يفطر لانه اسك، والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب سحنى واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشك ابن حزم فقال يجرم وروري ابن ابي
بأسناد صحيح عن ابى عمر الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرية وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق ابى اسحق ان عبد الرحمن
ابن ابى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون لورأى هذا اصحاب محمل لوجهه واحتجوا ايضا بحديث ابى موسى رفعه من صام الدهر ضيققت
عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد النسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهرها انها تضيق عليه حصراله فيها لتشد يده على نفسه وحمله عليها و
رغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضيه الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا
ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا وير من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
معناه الخبر فيا وير من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لو جوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفي
عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وعد صاحب الدر المختار صوم الدهر من المكروه منزها
وفي الخلاصة اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به، وفي اليد النع قال بعض المتقدمين من صام سائر الايام وافطر يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق لا يدخل تحت النهي ورد عليه ابو يوسف فقال ليس هذا عندي كما قال والله اعلم هذا قد صام الدهر كما انه اشار الى ان النهي عن صوم
الدهر ليس بامكان هذه الايام بل ما يضعفه عن الفرائض والواجبات ويقعد عن الكسب ويؤدي الى التبتل المنهى عنه والله اعلم وفي مجمع
الروايات عن عمر بن سلمة قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر
وحملوا اختيار النبي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين هذا اختيار ابن المنذر طائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جازا لمن سأل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانها ما اجر ولا أثر من صام الايام المحرمة لا يقال فيه
ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا

صوم الدهر من المكروه منزها

سمع عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وهكمت لاصام من صام لا يد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني طيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى **وحدثنا ابو بكر بن حدثنا ابن بشر عن صبيح بن جندب عن ابي جندب عن ابي ثعلبة عن ابي ثعلبة قال** نفخت النفس **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي ثعلبة بن عيينة عن عمرو بن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك لعينك حتى ولنفسك حتى ولاهلك حتى **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي دينار عن اوس بن اوس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان يتام نصف الليل ويقوم ثلثه ويتام سلسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً **وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر احب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمر بن دينار عن اوس بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم **وحدثنا يحيى بن ابي خنيس اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة قال اخبرني ابو ابي ليلى قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالتفت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفينك من كل شهر ثلاثة ايام********

ابن ثابت قوله هجمت له العين الخ بفتح الجيم اي غارت اضعفت لكثرة السهر قوله وهكمت الخ بفتح الهاء اي هزلت واضعفت قوله ونفخت له النفس الخ بكسر الفاء اي نفخت وكأنت قوله ولنفسك حتى الخ اي تعطيها ما تحتاج اليه ضررة البشرية مما اياحه الله للانسان من الاكل والشرب والمراحة التي يقوم بها بدنه ليكون العون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية حتى لا يهلك حتى الخ اي تنظر لهم فيما لا بد لهم من امور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة او احد من ذلك من يلزمه نفقته قوله عن عمرو بن عمرو بن اوس الخ عمرو الاول هو ابن دينار كما بينت في الرواية الثانية وعمر بن اوس الثقف الطائفي هو تابعي كبير قوله احب الصلوة الى الله صلوة داود الخ قال المهلب كان داود عليه السلام يصوم نفسه يوماً اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق بالنفس التي يجتهد فيها السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبخل حتى تمكوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن وينهض ضمير السهر ويزول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح واذا كان الغار ينشاط وتبالي وانما يقرب الى عدم الرياء لان من نام السلس الاخيرا اصبح ظاهرا اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن تينق **وحدثني** وحكي عن قوم ان معنى قوله احب الصلوة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل قال وعدة هذا القائل اقتضاء القاعة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام فتقل ذلك القائل مع المقدار المحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا غارضت المصلحة والمفسدة فتقلار تأثير كل واحد منهما في الحديث او المنع غير محقق لنا فالطريق اننا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجزي على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **قوله** قال نعم الخ ظاهره ان هذا الترتيب بين الثلث والشطر من تفسير الراوي ويحتمل ان يكون عمرو بن اوس ذكره بسند والله اعلم **قوله** اخبرني ابو ابي ليلى الخ بوزن عظيم اسمه عامر قبيل زيد بن اسامة الهذلي قوله دخلت مع ابيك الخ هذا الخطاب لابن قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم اذكر زيد ذكره الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبد الجرحي **قوله** فالتفت له وسادة الخ يقال وسادة وساد بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو او يوضع عليه الراس وقد بيكا عليه وهو المراد هنا قال المهلب وفيه اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذاً وتعليماً في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثاراً للتواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيثما ينادي بذلك من ترد عليه **قوله** فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جلسيه وفي كون

والله اعلم
بالحق
والصواب
والأفضل

قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال أحد عشر
 قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم **حدثنا أبو بكر بن أبي**
شيبَةَ حدثنا محمد بن شعبة **حدثنا محمد بن جعفر** حدثنا شعبة عن زياد بن قياض قال سمعت ابا عياض
 عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك
 اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي
 قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما **حدثني**
 زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن
 مينا قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل
 فان جسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صموا فطر صوم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صوم الدهر
 قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا اميتي اخذت بالرخصة
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشيدي قال حدثني معاوية بن عبد الله بن عمار قال سمعت ابا عبد الله بن
 الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت
 لم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان
 ابن جبر عن مطرف بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا

الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلوات الله عليهم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لا كرهها
 نبيه صلى الله عليه وسلم قوله قلت يا رسول الله في جواب الاستفهام محذوف تقديره لا يكفيني الاثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواسق
 قوله قال خمسًا الخ اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا واحدا عشر قوله صم يوما الخ يعنى من كل عشرة ايام قوله ذلك
 اجروا بقى الخ قال الحافظ وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي لانه
 يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واوجب بان المراد لك اجروا بقى بالنسبة الى التضخيف قال عياض قال بعضهم
 صم يوما ولك اجر ما بقي اى من العشرة وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اى من العشرين وفي الاثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة
 العمل وقلة الاجر وتعبه عياض بان الاجرا ما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلى الله عليه وسلم ذلك ابقاء عليه لما
 ذكر بقى اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله اى ان اجره في نيته اكثر من اجركه لا امتداد
 نيته بما يقدر على عمله انتهى - والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب التاويل المذكور باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره
 والسبب فيه انه كما ازداد من الصوم ازداد المشقة الحاصلة بسببه المقضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة
 الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في فضل الخبر صم اربعة ايام لك اجر ما بقي برد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان
 يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيد في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين قوله حدثنا سليمان بن جعفر السين وكسر اللام قوله حدثنا
 سعيد بن مينا الخ هو بالمد والقصر والقصر شهر ياب استجاب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين
 والخميس قوله قالت نعم الخ اى وهذا اقل ما يقتضيه قوله من اى ايام الشهر كان يصوم الخ اى هذه الثلاثة من اولها او وسطها او آخرها
 متصلة او منفصلة قوله لم يكن يبالي الخ اى لم يجتهد للتعيين بل كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشرب قال الزرقاني وبه جمع البيهقي بين
 احاديث غير عائشة المعينة المختلفة السنين فقال كل من رآه فعل نوعا ذكره ورأت عائشة جميع ذلك فاطلقت قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم
 لم يواظب على ثلاثة معينة لتلايظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر كما سأتى في الباب
 ولان الثلاثة اقل حد الكثرة قوله قال له او قال لرجل الخ هذا شك من مطرف ورواه احمد بن حنبل بن طريق سليمان التيمي قال لعمران بن عمار شك قوله اصمت
 من سرة هذا الشهر الخ بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وهى وسطه قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد
 الراء وذكر مسلم رجلا حدث ابن قنادة ثم حدث عمران ايضا في سرة شعبان وسياق تفسيره قال الحافظ والذى رايت في رواية ابى بكر بن ياسر
 الجبالي ومن خطه نقلت سرة هذا الشهر كما في سائر الروايات وقال العلامة السدى الظاهر ان هذا الحديث وحديث سرة هذا الشهر واحدا

الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحلثنا يحيى بن يحيى التميمي** وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال عبيد
 اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله رباً وبالا سلام ديناً وعجل نبياً نعوذ بالله من غضب
 الله وغضبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام
 ولا افطرا وقال لم يصم لم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً
 قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وردت ابي طووت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه

وانما وقع الاختلاف من بعض الراهة سهواً او ظناً منه ان السرر معناه السنة كما قال غير واحد فقتل بالخطي والله اعلم قوله فاذا افطرت
 فصم يومين الخ ياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله عن عبد الله بن معبد الزماني الخ برأى مكسورة ثوبهم شديدة قوله رجل اتى الخ قال النوى
 هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرا رجل بالرفع على انه خارجة لئلا يحدت اي الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال وقد اصبح في بعض النسخ ان رجلاً اتى وكان مرجح هذا الاصلاح جملة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم
 قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ظهر اثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسوء سؤاله قال النوى قال العلماء سبب غضبه كراهة
 مسئلته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والي النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبلغ في الصوم لانه
 كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق احوالهم واضيانه ولذا يقتدى به كل واحد فيتضرر بعضهم كان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كيف
 فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى سأل كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم - وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان
 يختلف باختلاف الاحوال فثارة يكثر الصوم وثارة يقله ومثل هذا الحال كما يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعدن جواب السؤال ولذا وقع لجملة الصواب
 اخبرنا عن عبد الله بن معبد الزماني فبلغه فاشد غضبه عليهم قال انا اتفكر الله واخوفك منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها و
 مراعاة شرائعها وحفاظتها ودقاتتها وتقييمها في ارفاقها الاثنية بما قوله فلما رأى عمر غضبه الخ ان على السائل دخان من دعائه عليه خاصة
 ومن السرية على غيره عامة لقوله نعم وانفقوا فتنه الاضيقين الذين فلكوا منكم خاصة كذا في المرقاة قوله قال رضينا بالله الخ قال ذلك
 اعتدرا على استرضاء منه قوله رضينا بالله رباً الخ اي بقضائه رباً وباحكام الاسلام ديناً وبمبايعة محمد صلى الله عليه وسلم نبياً والمنصوبات قبلها
 ويجتمل ان تكون جملة مؤكدة قاله القاري في المرقاة قوله كيف بن يصوم الدهر كله الخ اي هل هو صوم او منه صوم او منظر حسن الادب حيث بدأ
 بالتعظيم ثم سأل السؤال علو وجه التقييم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم قوله لا صام ولا افطرا الخ اي لا صام صوماً فيه مجال للفضيلة ولا افطر
 فطراً يمنع جوعه وسخطه في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجره له (لكونه مظنة لتفويت الحقوق الواجبة) ويجوز ان يكون اخباراً ام لانه اذا اعتاد
 ذلك لم يجز رياضته ولا كلفه يتعلق بما يزيد ثوابه وحيث لم يبدل راحة الفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قوله ويطيق ذلك احد الخ بتقدير
 الاستفهام اي القول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في النبي انما هو الضعف فيكون المعنى ان اطاعة احد فلا بأس او فهو
 افضل كذا في شرح المشكوة للقاري قوله ذلك صوم داود الخ يعني وهو في غاية الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال قوله
 ابي طووت ذلك الخ على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقاً ذلك الصيام المذكور قال النوى قال القاضي معناه وردت ان امي تطوقه لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كأحدكم اني ابيت عند بي بيطني ويسقيني قلت ويؤثر هذا التأويل قوله صلى
 الله عليه وسلم في الرحا الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله بحق ونسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه
 قوله ثلاث من كل شهر الخ على صيغة المؤنث ولو قال ثلاثاً بالهاء لكان صحيحاً لان المعدد والمميز اذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير بميزة تأنيثه
 يقال صمننا سنة وستة وخمسة وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكوراً لفظاً وحدها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسأولة
 شرح بها اهل اللغة وائمة الاعراب كذا في نيل الاوطار قوله فهذا صيام الدهر الخ قال القاري اي حكماً لقوله نعم من جاز بالحسنة فله عشر مثاقيل
 كذا قيل ولا يخفى ان الحكمة الحكيمة انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الشواكب
 من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قيل ثلاث متبداً خبره قوله فهذا صيام الدهر الخ زائدة او ما دل عليه هذه
 الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المتبداً معنى الشرط وذلك ان ثلاث متبداً ومن كل شهر صفة اي صور ثلاث ايام يصومها الرجل

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَشْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وحد ثنا محمد بن منته وعبد بن بشار واللفظ لابن منته قال **أحد ثنا محمد بن جعفر** حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع
 عبد الله بن معبد الزقاني عن ابن قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فعضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ربنا وبنا سلام ديننا ونجد رسوينا وببيعتنا ببيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا
 افطر أو صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين
 قال كنت أن الله قواما لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذلك صوم أخي داود عليه السلام قال

من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب، أم فقد
 ورد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كنت صائما فصم الغرأ البيض وفي بعض طرقه عند أن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع
 وخمس عشرة وفي حديث قتادة بن طحان ويقال ابن منهل عند أصحاب السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة
 وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر والنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث
 الحديث وإسناده صحيح قال الحافظ وأما رواة أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين
 والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى فقد جمع بينهما وأقبلهما اليه في ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيرها فاطلقت والذي يظهر
 أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعلة كان يعرض له ما يشتغل به عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل
 ذلك في حقه أفضل وتترجم البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعلم له ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا
 اتفق الكسوف صادف الذي يعتصم به البيض صائما فينتهيا له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها
 فإنه لا يتأق في له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام النجوم بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من أول النهار، ثم قال وقال شيخنا
 في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها الاتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك، الثاني أول ثلاثة من الشهر،
 قاله الحسن البصري الثالث أولها الثاني عشر والرابع أولها الثالث عشر الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثامن أول الثلاثة من الشهر الذي
 يليه وهكذا هو عن عائشة السادسة أول خميس ثمانين ثمانين السابع أول اثنين ثمانين الثامن أول يوم العاشر العشرون عن
 أبي الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبة المالكى، قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة، اهـ - وأرجحها القول الرابع كما
 تقدم والله أعلم **قوله** احتسب على الله الخ في النهاية الاحتساب في الأعمال للصالحه هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر
 والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطبري كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب على الله
 الذي للوجوب على سبيل الوعد صياغة لحصول الثواب، **قوله** أن يكفر الخ قال إمام الحرمين والمكفر الصغائر قال القاضي عياض وهو من أهل
 السنة والجماعة وأما الكبار فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله فقلت رحمة الله تختم أن تكون بمكفر وبغيره وقال النووي قالوا المراد بالتوبة للصغائر
 وإن لم تكن الصغائر يوجب تحقيق الكبار فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها وقيل أن يعطيه
 من الرحمة الثواب قداً يكون كفارة للسنة الماضية والقبلة إذا جاءت وانقضت له ذنوب كذا في المفردة - وسيبقى بيان مثل هذا في كتاب الطهارة
 والصلوة - ولقد مر بيان حكم صوم عرفة في باب استقبال الفطر للحج بعرفات يوم عرفة فليراجع - **قوله** وصيام يوم عشاء الخ تقدم بسط الكلام فيه
 في باب عشاء الخ وفي ظاهر الحديث أن صيام يوم عرفة أفضل وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عشاء منسوب إلى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة
 منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل وقال العلامة زروق ذلك لأن يوم عرفة جميع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم ويشتركان في
 كونها بشهر حرام والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك كذا في شرح المواهب - وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والشرف
 في صوم عرفة أنه تشبه بالحاج وتشوق اليه وتعرض للرحمة التي تنزل إليهم وسئل فضله عن صوم يوم عشاء الخ أنه خوص في حجة الرحمة النازلة
 ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت انقضت فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمة الخوص في حجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والذنوب
 عن الذنوب اللاحقة بأن لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة طائفنا في التضحية وصلوة العبد

احتسب صيام أيام البيض

وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال فقال صوثلثة من كل شهر ورمضان الى
 رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال ومثله عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر
 السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواه شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما
 نراه وهما **حدثنا** عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابي حنيفة **حدثنا** ابي حنيفة **حدثنا** اسحاق
 ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** احمد بن سعيد الدارمي **حدثنا** حبان بن هلال
 حدثنا ايان العطار **حدثنا** غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس
وحدثنا زهير بن حرب **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الترمذي
 عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي **وحدثنا** هدايا بن
 خالد **حدثنا** عماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم يفهم مطرفا عن هدايا بن عماد بن حنبل بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال له **والاخر اصمت** من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** يزيد

باب صوم شعبان

من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المشبهون غيرهم ام - **قوله** وسئل عن صوم الاثنين الخ وهو بمنزلة الوصل وانما انتهت عليه
 وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرأونه بقطع الوصل ثم السؤال بحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من
 مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام كذا في المرقاة - **قوله** او انزل علي فيه الخ اقرأ باسم ربك الى قوله **ما توعده** قال القاري يعني حصل لانيه
 بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل لا ابتداء ولا انتهاى فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخرية حقيق
 بان يوجد فيه الطاعة الظاهرة والباطنية فيجب شكره تعالى على و القيام بالصيام لمدى لما اولى من تمام النعمة الى - وقال الطيبي اختيارا للاحتمال
 الثاني اى فيه وجود نيتكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاقى يوم اولى بالصوم منه فانقصر على العلة اى سئل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو
 من الاسلوب الحكيم ام والابتداء ان السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابي عن جواز صيامه لا سيما ان رأى او علم انه صلى
 الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل انه لا بد من تقدير مضات وهو ما فضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصور نذل الجواب على ان التقدير
 فضل - كذا في شرح المواهب (١٣١) **قوله** لما نراه وهما الخ قال المنزوي ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صيحيان قال القاضى عياض رحمه الله
 انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي هذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الرايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر
 الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه لاه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانتزال الى الاثنين
 دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم - قال الحافظم وقد ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث
 عائشة اخرجها ابوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرجسي عنها ولقظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزى صيام
 الاثنين والخميس حيث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسأله فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي انا صام اخر
 النساء ابوداود وصححه ابن خزيمة وقد يشكل على هذه الاحاديث حديث عائشة حين سأل عنها علقته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتصم من الايام شيئا قالت لا
 كان عمله ديمة والجواب ان يقال لعل المراد بالايام المستول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكانت السائل لما سمعته صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
 ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يجتصمها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لوجعلها البيض لتعتبت داوم عليها
 لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعد تعينها فكان لا يبالي من اى الشهر صامها والله اعلم **باب** صوم شهر شعبان

قوله اصمت من سر شعبان الخ والسر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها
 وضمها جمع سرقة ويقال ايضا سارا بفتح اوله وكسره وفتح الفراء الفتح وهو من الاستسار قال ابو عبيد والجهم مراد بالسر هنا آخر الشهر هبت
 بذلك الاستسار القم فيها وهي ليلة ثمان عشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابوداود عن الازاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله و
 نقل الخطابي عن الازاعي كالجهم وقيل السر وسط الشهر حكاه ابوداود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السر جمع سرقة وسرقة الشيء وسطه و
 يؤيد ذلك الندي الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لو يرد في صيام آخر الشهر ندي بل ورد فيه نفي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل
 رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الراية التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الرايات وادعت بها الرايات التي فيها الحش على صيام البيض
 وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو سرقة بل هو غلا من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طريق عن

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد

ابن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرني بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من اصحاب النبي

افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسعفة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه اولاً انه كان فرطية ثم صار سنة بالنسبة وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المرزى من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السائر الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى اوفق لهذا الحديث قال الطيبي وعمرى ان صلوة التهجيد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد لربك فتهجد لربك فانه لك عسى ان ينجئك ربك مما تحذركا وقوله تعالى تجا في جوبهم عن المضاجع الى قوله تعالى فلا تعلم نفس الا تخفى كره من قرة اعين وغيرها من الآيات كلفاه من زياد وقيل المراد من صلوة الليل التز

فلا اشكال **باب** استحباب الصوم ستة ايام من شوال انبأنا عن رمضان **قوله** عن ابي ايوب الانصاري الخ قال الشيخ الجزري حدثنا ابي ايوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسناً ولو صحه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحفاظ احمد بن محمد بن المنذر ابن خلف الرضا طي طرقة واسنده عن قريب ثلاثين رجلاً روه عن سعد بن سعيد اكثرهم ثقات حقاظ ونابع سعد في روايته اخرها سعيد بن يحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **ام** - **قوله** ثم اتبعه الخ بهنزة قطع اي جعل عقبة في الصيام ستة ايام من شوال **قوله** فان كصيام الدهر الخ قال عياض

لان الحسنة بعشر ورمضان بعشر الستة تمام السنة وكذا اخرجه النسائي وفي الحديث استحباب صومها قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي والقف التقي السبكي فيه جزء اوسع الكلام فيه وعز ما لك من ان صورها مكرهه والا فضل ان يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد مبادرة الى العباداة وعن ابي حنيفة ان افضل ان يفرقها في الشهر وبه قال ابو يوسف وقد التفت في المسئلة جزء صغيراً **ام** - وفي الدر المختار ونواب تفرق في صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني (ابي يوسف) والاتباع المكرهه ان يصوم الفطر وخمسة بعد فوا فطر الفطر لم يكره بل يجزى ويسن وقال ابن عابدين قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة ممن كرهه والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري والآن زال ذلك المعنى **ام**

ومثله في كتاب النوازل لابي الليث والواقعات للحسام الشهيد المحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد ان كان لا يرى بصومها بأساً ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان **ام** - وفيها ايضا عامة المتأخرين لمرور ابه بأساً واختلفوا هل الافضل التفرق او التتابع **ام** وفي الحقايق صومها متصلاً بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشائخنا في الافضل وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به **ام** - وفي الوافي والكافي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتماز ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست من شوال للعلامة

قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً الى ابي حنيفة وانه الاصح بانها على غير ما ايتى الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسر في مشروعيته انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تشمل فائدتها بالنسبة الى امرجة لم يتاخر فائدتها جميعاً وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان السنن بعشر اجزائها وبهذه السنة يتو

الحساب **ام** - وقال على القاري ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص بالمبادرة الى تحصيل هذا الامر وقد كرهه مالك وقال في الموطأ ما رأيت احداً من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يفرق وجريد قال النووي واذا ثبتت السنة لا تترك لتترك بعض الناس او اكثرهم وكلهم وقولهم قد يلان وجوبها ينتقض بصوم عرفه وعاشوراء وغيرهما من الصوم المنذور **وقال** الشيخ ابن الرها موجه الكراهة انه قد يفيض الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم رأيت عيدنا او حرة فاما عند الامم من ذلك فلا بأس **ام** - **باب** فضل ليلة القدر والحج والظلمة او بيان فضلها واربع اوقات ظلمتها

صلى الله عليه وسلم أرو ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما قد نواطأت في السبع الأواخر
 فمن كان متحرها فليتحوها في السبع الأواخر **وحدثننا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرو ليلة القدر في السبع الأواخر **وحدثننا عمرو الناقد** زهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما في
 العشر الأواخر فاطلبوها في الترمذي **وحدثننا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
 أن أباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر أناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول **وحدثننا** في السبع الغواير

قوله أروا لهم الهزة جمول فعل باض من الأرواء، قال ابن الملك تبع الطيبي أي خيل لهم في المنام ذلك، وقال المحافظ ح أي قيل لهم في المنام
 أنها في السبع الأواخر قال العيني وهذا التفسير ليس بصحيح لأنه يقتضيه أن ناسا قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أرو ليلة القدر
 في المنام بل تفسيره أن ناسا أروها أي أرواها وأرواها على تفسير هذا القائل أخبرنا باباها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتها **قوله** ليلة القدر الخلف

في المراد بالقد الذي أضيف إليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى **وَمَا قَدَرُ اللَّهِ حَتَّى قَالَهُ** والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أولا
 يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذي يجيئها يصير ذاقا وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى **وَمَنْ**
قَدِرَ عَلَيْكَ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو أن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الـ
 الذي هو مواعظ القضاة والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** وفيه صدر التنوير كقوله فقال قال العلماء سميت
 ليلة القدر لما كتبت فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد
 عكرمة وقتادة وغيرهم وقال التورثي إنما جاء القدر بسكون الدال من كان الشائع في القدر الذي هو مواعظ القضاة ففتح الدال ليعلم أنه لو يرد بذلك

وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وأظهاره وتحريره في تلك السنة لتفصيل ما يليق الله به فيها مقدر **قوله** في السبع الأواخر الظاهر
 أن المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من
 الشهر وأول السبع الرابع إنما هو الثانية والعشرين ولكن سيا **وحدثننا** عقبه بن حريث عن ابن عمر عن المؤلف في الباب بلفظ التسوية في العشرة الأواخر
 فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي يبرح الاحتمال الأول من تفسير السبع الأواخر والله أعلم **قوله** أرى الخ بفتحين أي أعلم المراد
 أصر مجازا **قوله** رؤيا كما قال عياض كذا جاء بأفراد الرؤيا والمراد من أرى كما أنها لو تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس قال ابن التين كذا روى بن جرير
 الرؤيا وهو جازم لأنها مصدر **قوله** قد نواطأت الخ بالهزة أي توافق وزنا ومعنى وقال ابن التين روى بغير هزة والصواب بالهزة وأصله أن يبطأ الرجل

برجله مكان وطئ صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستئناس إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد
 الشرعية ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد من الخبر من التوارد على الأخبار ومما **قوله** فليتحوها الخ
 وفي بعض الروايات فالتسوية والفرق بينهما أن كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري البغ لا شتماله على الطلب بالجد والاجتهاد قال ابن التين
 ظاهره أن طلبها في السبع مستند بالرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان معنى الرؤيا أنه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحليل التمييز وهو كما نرى نيبا
 وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رويت حوادث القيامة في المنام في ليلة
 فإنه لا تكون تلك الليلة محل القيامها ويحجب بان يتناول الاستئناس إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستئناس بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة ومنه

استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره والحاصل أن الرؤيا رويها طلبها في السبع وطلبها أمر وجودي لأنها أثبت بها حكم حتى يرد
 ما قبله ويجازي أن الاستئناس إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم كاستدلاله في رؤيا الأذان قد حكم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم
 المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمره يلزمه فقالوا إن خالفنا ثبت عنه في القصة عمل بالفيقطة من باب العمل بأرجح الدليلين لأن ما في القصة هو الأبرج
 وإن كان غير مخالف فغير خلاف **قوله** ليلة سبع وعشرين الخ ولعل غير كذا أي أنها غيرها من العشر الأواخر لكنه لو يرد كرهنا بقية قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أرى
 رؤيا كره في العشر الأواخر فاطلبوها في الترمذي وسيا التصريح باختلاف رأيهم في الروايات الآتية وقد ورد في رواية حمل في حديث الباب رأى رجل

أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحديث وهذا يدل على كونه شامكا في تعيين سبع وعشرين أو وقوع التردد في
 نفس الرئييا والله أعلم **قوله** في السبع الأول الخ من العشرة الأخيرة وكذا قوله في السبع الغواير أي البواقي وهي الأواخر
 وفي صحيح البخاري من طريق عقيل بن شهاب أن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسا أروها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يحتقان معها الشيطان فَنَسِيْتَهَا فَالتَّسْوِهَا فِي الْعَشْرَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ رَمَضَانَ التَّسْوِهَا فِي التَّاسِعَةِ السَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَسْعِدُ
 أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَنَا قَالَ أَجَلٌ مَخْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ خَامِصَةٌ أَحَدَةٌ وَعِشْرُونَ نَالَتْ
 تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَأَذَامِصَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالتِّي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَأَذَامِصَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالتِّي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ
 وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ يَحْتَصِمَانِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ بْنُ اسْتَحْيٍ بْنِ هَجَلٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشِيمٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ابْنُ خَشِيمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْتَدَلٌّ - **قَوْلُهُ** يَحْتَقَانِ إِذَا بَشَّرَ بِدَلَالَتِهَا أَيْ يَدْعَى كُلُّ مَنَّمَا أَنَّهُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ عَبْدِ الْبَخَّارِيِّ تَلَاخِي رَجُلَانِ مِنَ التَّلَاخِيِّ هُوَ التَّلَاخِي
 وَالْخَامِصَةُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَامِصَةَ مَذْمُومَةٌ وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعَقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَيْ الْحَرَمَانِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْضُرُ الشَّيْطَانَ تَرْفَعُ
 مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالْحَيُّونَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الْخَامِصَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةٌ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي السَّجْدِ وَهُوَ حَيْثُ الذِّكْرُ كَمَا لَفَّحْتُ فِي التَّوْبَتِ الْمُخْصَصِ
 أَيْضًا بِالذِّكْرِ كَمَا لَفَّحْتُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالذِّمُّ مَطَاعُضٌ فِيهَا لِذَلِكَ إِذَا تَرَاهَا مُسْتَلْفِزَةً لِرَفْعِ الصَّوْرِ وَرَفْعِهِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 كَأَن تَرَوْهُمُ اصْوَاطِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّهُ تَحْبَطُ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ كَالشَّعْرُوفِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَقَدْ يَذُنُّ الْبَعْضُ فَيَتَعَدَّى عَقُوبَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَجْزِي
 بِهِ مِنْ سَبَبٍ لَهُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَمَا الْآخِرَةُ فَكَأَن تَرَى وَازِرَةً وَرُزْرًا أُخْرَى **قَوْلُهُ** فَنَسِيْتَهَا إِخْرَى فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ عَبْدِ الْبَخَّارِيِّ فَرَفَعْتُ أَيْ مِنْ قَلْبِي فَذَسِيْتُ لِيَعْنِيهَا
 لِلْإِسْتِغْفَالِ بِالسَّخَامِ وَبِقِيلِ الْمَعْنَى فَرَفَعْتُ بِرُكُوتِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقَبْلَ التَّارِ فِي رَفْعِ الْمَلَائِكَةِ لِلْإِيلَةِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ رَفَعْتُ أَيْ مَعْرِفَتِهَا وَالْحَاوِلُ لَهُ
 عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَفْعَهَا مَسْبُوقٌ بِوُقُوعِهَا فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِهَا مَعْنَى قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِرُكُوتِهَا أَنَّهَا شَرَعَتْ أَنْ تَقَعُ فَلَمَّا تَخَصَّصَتْ رَفَعْتُ بَعْدَ نَزْلِ الشَّرْعِ
 مِنْزِلَةَ الْوُقُوعِ قَالَ الْقَارِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَفَعْتُ (لِلْأَيْدِ) كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الشُّعْبَةِ إِذْ يَنَافِيهِ قَوْلُهُ فَالتَّسْوِهَا بِسَبَبِهَا فَرَفَعْتُ مَعْرِفَتَهَا الَّتِي يَسْتَدَلُّ
 بِهَا الْأَخْبَارُ - قَالَ الْحَافِظُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى سَبَبِ النِّسْيَانِ وَهُوَ التَّلَاخِي وَالْخَامِصَةُ وَقَدْ تَقَدَّرَ فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ
 يَقْضِي بَعْضُ أَهْلِ فَنَسِيْتَهَا وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ عَلَى التَّعَدُّمِ أَنَّ تَكُونَ الرَّجِيَاءُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنَامًا فَيَكُونُ سَبَبُ النِّسْيَانِ الْإِقْبَاطُ وَإِنْ تَكُونَ
 الرَّجِيَّةُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَيَلْقِظُهَا فَيَكُونُ سَبَبُ النِّسْيَانِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَامِصَةِ أَوْ يَجْعَلُ عَلَى التَّحَادِ الْقِصَّةَ وَيَكُونُ النِّسْيَانُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ عَنْ سَبَبَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمَعْنَى يَقْضِي بَعْضُ أَهْلِ فَنَسِيْتَهَا تَلَاخِي الرَّجُلَيْنِ فَقَدْ بَشَّرَ بِتَلَاخِيهِمَا فَتَسِيْتَهَا لِإِسْتِغْفَالِهَا وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَخْبَرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالُوا بَلَى فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ نَسِيْتَهَا فَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ النِّسْيَانِ وَهُوَ مَا يَقْرَأُ
 الْحَجَلُ عَلَى التَّعَدُّمِ وَقَدْ اسْتَنْبَطَ السُّبُلِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ اسْتِحْبَابَ كِتْمَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ رَأَاهَا قَالَ وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَدْرُ لِنَبِيِّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْ بِهَا
 وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فَمَا قَدَّرَ لَهُ فَيَسْتَحْتَبُ اتِّبَاعَهُ فَوَدَّ ذَلِكَ قَالَ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكُوفِ وَلَكِنْ فِيهِ خَدِشَةٌ إِنَّهُ إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ بِالْأَنْسَاءِ أَوْ بِلِجْلِ الْأَطْلَاعِ لِأَمْرِ بِالْأَخْفَاءِ
 فَمِنْ أَيْنَ لِيُزِيلَ الْأَطْلَاعَ الْمَجْزُومَ بِهَا فَانْطَرِقَ الْكَشْفُ ظَنِّي وَرُجْحُ الْعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ فِيهَا غَيْرُ ظَهْرِيٍّ مَعَ إِحْتِمَالِ أَنَّهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَذَلِكَ فَيَسْتَرْوِي حَيْثُ
 أَخْبَارُهُ وَأَخْفَاهُ مَعَ هَذَا كَمَا قَالَ السُّبُلِيُّ يَسْتَحْتَبُ اتِّبَاعَهُ وَلِحَالِهِ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - **هـ** - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ذَلِكَ عَنِ الْحَاوِيِّ قَالَ وَالْحَاكِمَةُ فِيهَا أَنَّهَا
 كَرَامَةٌ وَالْكَرَامَةُ يَسْتَحْتَبُ كَمَا نَهَا بِالْإِخْلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقِ مِنْ جِهَةِ رُؤْيَا النَّفْسِ فَلَا يَأْمَنُ الشُّلْبُ مِنْ جِهَةِ أَنْ لَا يَأْمَنُ الْإِدْبُ فَلَا يَسْتَأْخُلُ
 عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَذَكَرَهَا النَّاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا يَأْمَنُ الْحَسَدَ فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْمِحْذُورِ وَيَسْتَأْخُرُ بِقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ كَمَا لَقَّضْتُ
 رُؤْيَاكَ عَلَى إِحْتِرَاكِ الْآيَةِ (تَكْمِيلُ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ عَبْدِ الْبَخَّارِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ قَالَ الْحَافِظُ **هـ** -
 وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَزِيدَ خَيْرًا وَأَوَّلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ لَكِنْ فِي الرَّفْعِ خَيْرٌ مِنْ جِلِّ اسْتِزَامِهِ مِنْ مِلِّ الثَّوَابِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَسُّكِ وَأَنَّهَا
 حَصَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَوْلُهُ** فَالتِّي تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا
 ثَلَاثَانِ وَعِشْرُونَ بِالْألفِ وَالْوَاوِ وَالْأَوَّلُ أَصَوِّبٌ وَهُوَ مَنْصَرِبٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِعْنَى ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ **قَوْلُهُ** وَهِيَ التَّاسِعَةُ إِخْرَى قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنَدِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَا يَنْبَغِي مَا وَرَدَ مِنَ التَّمَسُّكِ فِي الْأَوْتَارِ وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَيْلَةَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَمَا يَسْبِقُ أَنَّهَا فِي سَنَةِ لَيْلَةِ ثَلَاثِ
 وَعِشْرِينَ وَمَا يَسْبِقُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَنَّهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَالَ الْأَبِيُّ فِي التَّاسِعَةِ مَا أَحْتَمَلْتُ هَهُنَا أَنْ تَكُونَ تَاسِعَةً مَاضِيَةً وَتَاسِعَةً مَاتِيَةً سَأَلَهُ
 قَالَ إِنَّمَا عَلِمْتُ هَذَا الْعَدَدَ ثَوَالِثُ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ التَّاسِعَةُ لَيْلَةُ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَالْخَامِصَةُ لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَالْمَعْنَى
 عَلَى هَذَا تَسْعَ يَفِينُ وَسَبْعَ يَفِينُ وَذَكَرَ الْبَاهِجِيُّ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ حَكِيَ عَنْ مَالِكٍ **هـ** - **هـ** - رَجَعَ عَنْ هَذَا وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ مَشْرُوقٌ لَا أَعْلَمُ إِتْمَامَهُ - قُلْتُ بِنَاءً فِي الْمَلَلَةِ
 عَلَى اعْتِبَارِ تَكْمِيلِ رَمَضَانَ نَاقِصًا وَبِنَاءً مَاعِنَ ابْنِ سَعِيدٍ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَأَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى - وَرَدَّ شَأْنُ هَذِهِ الْجِلْدَاتِ مَا رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَتِهِ تَبْقَى فِي سَابِعَتِهِ تَبْقَى فِي خَامِصَتِهِ تَبْقَى قَالَ الرَّزَّازِيُّ الْأَوَّلَى لَيْلَةُ أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَالثَّانِيَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ

عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اريت ليلة القدر ثم انسيتهما** وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرأ ان اثم الماء والطين على وجهته أنه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حل ثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشرة الاواخر من رمضان **وحد ثنا** محمد بن حاتم وابن ابى عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد بن عاصم بن ابى الجرحم سيمعاز بن جبير يقول سألت ابى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يهتم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكلم الناس اما انه قد علم انها فى رمضان انها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال ان العلامة اوبالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها **وحد ثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

والثلاثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم نما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخارى عن ابن عباس ولا يصادف واحدا منهن وتر وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جازوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضى انتهى وقال الشيخ بدر الدين العيني وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأت منه بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها فى جميعه التى قد منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها فى العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين **قوله** فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين هذا يخالف ما تقدم فى حديث ابى سعيد من قوله فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد تأمر الى الصبح فمطرت السماء الحديث، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين الخ قال النووي هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرين وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضات ويبقى المضات اليه محرورا اى ليلة ثلاث وعشرين، وعبد الله بن انيس هذا بالتصغير هو الجعفى حليف الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام قال ابو عمر روى ابن جريح هذا الحديث (حاشيا الباب) وقال فى آخره نكان الجعفى يعنى تلك الليلة يعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر فى الموطن وابى داود ابن انيس قال يا رسول الله انى اكون فى باديتى وانا بحج الله أصلى بها فمنى ليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فضلتا فيه **قوله** سمعنا زر بن جبير الخ زركبنا الزراى وتشد يد الماء وجيش مصغرا **قوله** من يقيم الحول الخى من يقيم للطاعة وبعض ساعات كل ليلالى السنة قاله القارى **قوله** يصب ليلة القدر الخ اى يذركها يقينا للاجها من تمييزها والاختلاف فى تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا ابى حنيفة رحمه الله انها لا تختص برمضان وسيأتى بسطه **قوله** اراد ان لا يتكلم الناس الخ اى لا يعتقدوا على قول واحد ان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى صينه الفتوى عليه فلا يفهموا الا فى تلك الليلة ويتروكوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمته الاجها من الذى نسي بسببها عليه الصلوة والسلام **قوله** انه قد علموا الخ لعل المراد بطريق الظن وسيأتى ما يؤيد فى آخر الحديث **قوله** وانها ليلة سبع وعشرين الخ اى على الاغلب **قوله** ثم حلف الخ بناء على غلبة الظن **قوله** لا يستثنى الخ حال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقبيه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لا فعلت كذا الا ان يشاء الله او ان يشاء الله فانه لا يعتقد اليقين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبى هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها نفي ولا ثن ولا ثنية ولا استثناء وكلها واحد واصلمها من الثنى وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال الله لا فعلت كذا الا ان يشاء الله غيره نقل رد انعقاد ذلك اليقين **قوله** انها تطلع يومئذ الخ اى يومئذ تكون تلك الليلة ليلة القدر **قوله** لاشعاع لها الخ وفى رواية لاجل مثل الطست وراى خزيمة من حديث ابن عباس تصبح الشمس يومها حمرها ضعيفة، قال القارى وهذا دليل اظهر من الشمس على قلنا ان علمه ظنى لا قطعى حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن جويرى لاشعاع لها وقد آتيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ يكون ذلك دليلا لا بانضمامه الى كلامه قال الطيبى والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حله وهما مثل الحبال والقضبان مهتلة اليك كما نظرنا اليها قيل معنى لاشعاع لها لان الملائكة لكثرة اختلافها وتكردها فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس، ام وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مباح لغتها فى اظفارها الزمانية لكان رجحا وجيها، والظاهر ان فائدة كونه علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة ان يشك على حصول تلك النعمة ان قام بحمد الله والليله ولا يفتأ شتم على ما فاتته من الكرامة ويتدارك فى السنة الآتية وانما يحجب علامة فى اول ليلتها ابتداء لها على اجسامها والله سبحانه

قال سمعت عبد بن ابي لبيابة يحدث عن زر بن جبيش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها قال شعبة
 واكثر على هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الخبر هي الليلة
 التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي بها صاحب لي عنه **وحل ثنا محمد بن عباد وابن ابي عمير الاحولنا مهران**
 وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايكم يدكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

وتعالى اعلم قال الحافظ وقد ورد ليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تضيء ام قلت وبعضها يختص بما وقع في عهد صلوات الله
 عليه وسلم كما ثبت عليه ابو عمر فيما نقله العيني والبعض الآخر يحتل وتوعه في بعض السنين دون بعض ولعل من اوضح علاماتها سكوت القلب
 الى العبادة فيها واستلذاذها بالطاعات القربات لا سيما تلاوة القرآن كالاستلذاذ بالذات من الحسنة بل ازيد منه والله سبحانه وتعالى اعلم قال الحافظ
 واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فيقول يرى كل شيء ساجداً اذ قيل الا نوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
 يسمع سلاماً او خطاباً من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانما لا يشترط حصولها في
 شيء ولا سماعه واختلفوا ايضاً هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له انه تامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها له في الاول
 ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويبدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة بل يفتن من يقم ليلة القدر
 فيوافقها وفي حديث عباد عن ابي حمزة من قامها ايماناً واحتساباً ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها
 ويحتل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر ان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن جبيش عن ابن مسعود قال من يتم الحول يصيب ليلة القدر
 وهو محتل للقولين ايضاً وقال النووي ايضاً في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر
 حصل له ذلك وصرف ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجم في نظرها ولا انكر حصول
 الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين المعهود ونوعه والاقول بأشراط
 العلم بها ان يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كان معاني بيت واحد وقال الطبري في اخفا ليلة القدر دليل على كذب
 من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعبير بالانظر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليلاً في السنة فضلاً عن ايام رمضان
 وتعبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص
 بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم يحصل له العلامة ولم ينبت الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاه ابو سعيد نزول المطر ونحن
 نرى كثيراً من السنين يتقصر رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا يراها
 الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب فائز تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير روية خارق وآخرها الخارق من غير عبادة
 والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بحالات الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله
 اعلم **التحفة** قول وهو مثل شق جفنة الخ كسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معرفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر
 الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم قال النووي واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق التنبيه عليه فانها تاتي
 وتحققها من شاء الله تعالى من بين ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورواهم
 لها اكثر من ان تحصر اما قول القاضي عياض المهلب بن ابي صفره لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحسن نيهت عليه لئلا يغتر به - والله اعلم ام -
 قال الحافظ وقد اختلفت العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهيبهم في ذلك اكثر من اربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في
 ساعة الجمعة وقد اشرقتنا في اخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبها ام - وهما انا اذكر بعضاً من تلك الاقوال الاول انها ممكنة في جميع السنة
 وهو قول مشهور عن الخفنة حكاة قاضي بخان وابوبكر الرازي منهج وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم قال ابن عابدين
 وذكر في الجوع عن الحاشية ان المشهور عن الامام (ابي حنيفة) انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ام - قلت ويؤيد
 ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته الملكية بقوله واختلفت الناس في ليلة القدر اعني في زمانها فمنهم من قال
 هي في السنة كلها تدور وبه اقول فاني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان واكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الاخر منه رأيتها
 مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتروى في الوتر منها فانا على يقين من انها تدور في السنة في وتر وشعبان من الشهر ام - الثاني انها

الاقوال العظام في ليلة القدر

وحدثنا محمد بن محمد بن الرزقي حدثنا حاتم بن سميع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

ثم انسيبها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجوبها ومن ادعية
من وجدها الكرمي انك عفو ناعف عني ام وفي الفقه قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما
لو عيئت لها ليلة لا تقصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذا الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع
العشر الاخير وفي اذنه خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به كما نبه عليه ابي بن كعب في حديثه المار في الباب والله اعلم **كتاب الاعتكاف**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الخ في رد المختار الاعتكاف لغة اللبث اي المكث في اى موضع كان وجلس النفس فيه قال في البحر هو
لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طاب عكفه حبسه ومنه والهدى معكوكا سمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط
(مغرب) وفي النهاية مصدر المعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف والمعتكف
بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية شرطان (من الهداية والرد المختار) والمسجد فيه اعم من المسجد المحرف ومسجد البيت في حق المرأة
كما سيأتي البحث فيه والاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالندى وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لانها
بعد الاخبار على من لم يفعله من الصحابة وسقط في غيره من الازمنة قال في الدر المختار وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب ام
قال العلامة ابن عابد بن عماد بن محمد في حاشيته قوله على المذهب راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابلته رواية الحسن انه شرط للنظر ايضا وهو يني
على اختلاف الرواية في ان النظر مقلد يمتد او لا ففي رواية الاصل غير مقلد فلم يكن الصوم شرطاً له وعلى رواية تقديره يوم وهو رواية الحسن
ايضا يكون الصوم شرطاً له كما في البلاغ وغيرها قلت ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لانه مقابل بالعشر الاخير حتى لو
اعتكفه بلا صوم لم يضر او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا يتحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكنت من لبث في مسجد بصوم ونية
فانه لا يمكن حمله على المنذر والتصريح بالثنية والاعلى التطوع لقوله بعد واقلة نفلاً ساعة فذنين حمل على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط
الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بان الصوم مما هو شرط في المنذر فقط دون غيره فبيد نظر لانه انما شرطه المنذر
غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور انه لا يكون الا بالصوم عادة ولهذا قيل في الدر المختار الاعتكاف في الاقسام الثلاثة المنذر والمسنون والتطوع
فوقال الصو شرط لصحة الاول والثالث لربيع بن الرزقي لما قلنا ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل السنة كما عدا ان يقول شرط لصحة الاول فقط كما قال المصنف فعبارة
صحة الدر احسن من عبارة المصنف لما علمت هذا ما ظهر لي اني انفق في ابطالها واشتراط الصيام قال ابن عمر بن عباس خرج به الرناق عنها بما لا يصحح وعز عائشة
نحوه وبه قال مالك والاوزاعي الحنفية واختلف عن احمد واخى ام ومذهب الشافعي واصحابنا ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر
ويصح اعتكاف ساعة واحدة والحظة واحدة قاله النووي واخرج الحنفية ومن وافقه مما اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن ابي الحسن بن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبأسرها ولا يخرج بحاجة الا لما
لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه ذلك السنة وعبد الرحمن بن اسحق
وان كلف فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم وثقة ابن معين واثنى عليه غيره قال يزيد بن زريع ما جاءنا ناخفظ منه وقال احمد هو رجل صالح او يقول
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقد روى البيهقي في باب المعتكف يخرج عن مسجد ليل او غائظ من رتبته من طريق عقيل بن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف من ايامه من بعد والى والمعتكف ان
لا يخرج الا لحاجة التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يبأسرها ولا يخرج بحاجة الا لما لا بد منه ولا يعتكف الا في مسجد جامع
قال البيهقي بعد اخراج هذا الحديث وحديث عبد الرحمن بن اسحق قال الشيخ قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة
وان من ادرجه في الحديث وهو فيه نقل رواه شفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يبأسرها
ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جرير) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد
جنازة ام قال ابن الترمذي في هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قد ناقرا
ان هذا عند الحديثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واحدة مرة اخرى وقد اخرج الدرر القاطن من حديث القاسم بن سعد عن ابن جرير عن
الزهري بسنده وفي آخره ويؤيد من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحاج عن ابن جرير بسنده وفي آخره وسنده من اعتكف ان يصوم
قال ومذهب الحديث ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة البيهقي والطريقة وذلك قد مشترك بين الواجب السنة المسبب عليها

كتاب الاعتكاف
باب في شروط الاعتكاف
اشتمت على شروط الاعتكاف

في العشر الاواخر من رمضان وحديثي ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعاً حدث عن عبد الله بن عمر رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رايتني عبد الله المكنان الذي كان يعتكف فيه رسول الله

وشبهه حديث سنوا بمئة سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولو تكن السنة المصطلح عليها معرفة في ذلك الوقت وذكر سنة المصطلح للمعتكف
مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها - واخرج ابوداؤد والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر
ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فامر
ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمر وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمر لم يذكر الصوم
منه بل بن جريح وابن عبيدة وسام بن سلمة وسام بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد
الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوف بذلك وفيها ايضاً عن عمر رضي الله عنه انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال اوف بذلك والجمع
بينهما ان المراد الليلة مع يومها واليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم وهذه الرواية وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بتأييد فيجب لها
الثقة ابن بديل قال نبيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات قال في الحجر النضر وفي الميزان غير الدارقطني ومشاؤه غيره وقال ابن عدي
كلا علو للثقة ما بين فيه كلاماً فاذا ذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكحول صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات قال كحل صالح
وذكره ابن حبان ايضاً في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء ليس بصحيفة على من ذكره ام - والمؤيد ما تقدم من حديث عائشة رضي
الله عنها الصحيح السند فان رفعه زيادة ثقة وما اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عمر
ابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا المعتكف يصوم فقول ابن عمر رضي الله عنهما بلزومه مع انه راوى واقعة ابيه يقوى ظن صحة تلك الزيادة في حديث ابيه
وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وصححه ولو يتم له ذلك
ففيه عبد الله بن محمد الرضائي وهو مجهول ومع جملة ما يرفعه غيره بل يفتونه على ابن عباس ويؤيد الوقت ما ذكره البيهقي بعد ذكره نضر الرضائي حيث
قال وقد رواه ابو بكر الجدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمع انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان عليه امر ان يعتكف نذر
في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال
فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً الا ان
يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح ام - فاو كان ابن عباس يرفعه لو يقصر طاووس عليه اذ لو يكن يخف عليه خصوصاً في مثل هذه القصة
وقول عطاء حضور ذلك رأي صحيح فعز ذلك اعترف البيهقي بان رفعه وهو ثور لم يسلم الموقوف عن المعارض اذ تد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال من اعتكف فعليه الصوم ودفع المعارضة عنه بان يجعل مرجع الضمير في قوله الا ان يجعله الاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف للمنفذ
دون النقل ويخص محمد بن راق عنه به وكذا حديث عمر بن الخطاب وهو دليل على اشتراطه في المنذور والمعتم لا اشتراطه حديث عائشة المتقدم المرجوع وما
اخرج عبد الرزاق عنها موقوفاً قال من اعتكف فعليه الصوم واخرج ايضا عن الزهري وعروة قالوا الاعتكاف الا بالصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن
القاسم بن محمد واقف مولى ابن عمر قالوا الاعتكاف الا بالصوم وقال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام فهذا كلامها تؤيد اطلاق
الاشتراط وهو رواية الحسن وفي رواية الاصل وهو قول جليل اقل الاعتكاف النقل ساعة فيكون من غير صوم وعلى هذه الرواية اي رواية
الاصول فما اخرجها الحاكم عن حديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه يحمل على الاعتكاف النقل لان معنى النقل على المساهلة
ويحمل ما ثبت عنه باسناد صحيح من اشتراط الصوم على مسوي ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة نذر عمر رضي الله عنه فآوت بذل مع قطع
النظر عن زيادة عبد الله بن بديل محمول على الاعتكاف المستحب الذي هو في حكم النقل فان نذره كان قبل الاسلام كما هو موضح في الحديث نذرت نذراً
لا يصح عندنا فلا يجب الوفاء به والامر بايفاءه للاستحباب فصارت الاعتكاف نفلاً غير واجب وهذا لا يشترط له الصوم على رواية الاصل عندنا
والله اعلم - قوله في العشر الاواخر واخراج قال الشيخ ولي الله الدهلوي قد اراد الله روحه ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصدق القلب
والتفرغ للطاعة والتشبهه بالملائكة والتعرض لوجان ليلة القدر اختار النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر سنة الحسنين من امة
ام - قال في البدائع والاعتكاف تقرب الى الله تعالى بما اوقرت بينه والاعراض عن الدنيا والاقتبال على خيره لطلب الرحمة وطمع المغفرة حتى قال
عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي اتقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا يبرح حتى يخفر في قوله المكنان الذي كان يعتكف فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا سهل بن عثمان** حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاواخر من رمضان **حدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو مغوية **وحدثنا سهل بن عثمان** اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب اللفظان قالوا **حدثنا ابن مزيار** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو معاوية عن يحيى صلى الله عليه وسلم ان نادى ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة **قول** من المسجد الخ قالوا **والتفق العلماء** على مشعر طيبة المسجد للاعتكاف الا بعد من عمرة لانه المالكى فاجاز في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وبها المكان المعد للصلوة فيه وفي قول الشافعي قد يجوز في وجه لا صحابه ولما كية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى الاختصاص بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ونسبه ابو يوسف بالواجب واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن ترموه الجماعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عند ما ينقطع بالجمعة ويجب بالشرع عند مالك ونسبه طائفة من السلف كالمساجد بالجامع مطلقا او ما اليه الشافعي في القدير ونسبه حنيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدنية وابن المسيب بمسجد اهل المدينة وقد استدل به بعض العلماء على مشعر طيبة المسجد من غير تخصيص بمسجد دون مسجد بقوله تعالى **وكانت امة من امة ما كفون في المساجد** وجد الدلالة منها ان الاعتكاف في غير المسجد لا يختص بتقريب المباشرة به لان الجموع من الاعتكاف بالجامع فدل من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا في ما ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجموع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبيل الآية كما اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء فزلت كذا في الفهم وما نقله عن الحنفية في الدر المختار وولبت امرأة في مسجد بيتها وبلغه في المسجد ام قال ابن عابدين اي تزوجها كما هو ظاهر النهاية (نهر) وصرح في البائع بانه خلاف الافضل ام فيجوز في المسجد بدون كراهة والله اعلم **قول** حتى توفاه الله عز وجل قال السندي يمكن ان يكون ذلك بعد ما ادى ليلة القدر في العشرة الاخير وهو لا ينافي الاعتكاف العشرة الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث المسجد ام - قلت ويؤيد هذا التطبيق ما روى عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف اول سنة العشرة اول ثم اعتكف العشرة الوسطى ثم اعتكف العشرة الاواخر وقال اني رايت ليلة القدر فيها فاستبينها فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن - قال الحافظ ويؤيد منه اي من حديث الباب انه لا ينعقد وليس من الخصائص للاعتكاف بل وجهه بعلمه عليه الصلوة والسلام واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدته اتباعهم للأثر فوقع في نفسي انه كالوصال وارهو تركوه لشدة ولهم يلغى عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابى بكر بن عبد الرحمن - ام - وكأنه اراد صفة مخصوصة ولا تفد حكمه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض الصحابة ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه سنون وقد مر في ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجب للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله - **قول** ثم اعتكف ازواجه الخ قال الزبيدي فاشارت الى استمرار حكمه لا استمراره في حق النساء فكان امرات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وان كان هو في حياته قد انكر عليهن الاعتكاف بعد اذ لم يبعثن كما هو في الحديث الصحيح فذلك لمعنى آخر وهو كما قيل خوت ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه فغيره من عليهما او غيرهم عليهم او ذهب المقصود من الاعتكاف بكونه معه في المعكفات ولتضييقه من المسجد بأبيتهن والله اعلم - ثم لا شك في ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف ازواجه فاخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمسجد وانه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المصلي للصلوة فيه لاني حق الرجل ولا في حق المرأة اذ لو جاز في البيت لعدوه ولو لم يفي ملازمة المسجد من المشقة لاسيما في حق النساء - **نقطة** - قال الحافظ في قوله الشافعي كراهته لمعنى المسجد الذي يصلي فيه الجماعة واخبر محمد بن الأخبية الآتي في الباب فانه قال علي كراهته الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من اهلها وقال ابن عبد البر لو كان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لفظت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز - **نقطة** - وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لها ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبنه قال احمد ام قال الزبيدي روى والذي في كتبنا صحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حجة افضل

ابن سعيد عن عمر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانما امر
بجباة فضرِب لها اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرَت زينب بجباة فضرِب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بجباة فضرِب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال البريرد ن فامر بجباة

لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاحا من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه، ام - قال الشيخ ابو بكر
الرازي رحمه الله وقد ورد في الحديث المرفوع ان صلوة المرأة في دارها افضل من صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في دارها واصلواتها
في محرابها افضل من صلواتها في بيتها فلما كانت صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في المسجد كان اعتكافها كذلك، قال وانما كره ذلك للمرأة في المسجد لانها
تضرب لائحة مع الرجال في المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة او غير معتكفة، قال ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب ان يكون
ذلك في بيتها لقوله عليه السلام ويؤمن خير لهم وسبأى الكلام على حديث الأخبية قريبا وحمل القارى قولها في حديث الباب ثم اعتكفت ازواجه من بعد
علي الاعتكاف في بيوتهم لما علم من عدم رضائه عليه الصلوة والسلام لفعلمين ولا شك انه خلاف الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله**

صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ قال الحافظ فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي الليث والثوري و
قال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس أو لوالا الحنثي على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعتكفه لنفسه
بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكك على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بان الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف
والشرع في الاعتكاف وانما هتم به تعرض له المانع المذكر فتركه فلهذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج
وانا ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلوة الصبح، ام قلت وقد صرح الحنفية بان شرع الاعتكاف النفل ثم تركه لا يلزم قضائه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب واما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله ثم دخل معتكفه فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله
اذا اراد ان يعتكف وأوله بعض علماء العصر بانه يحتمل ان يكون المراد بالفجر عشرين فكأنه صلى الله عليه وسلم يادى الى الاعتكاف العشر قبل وقتها
وقبل انما كان دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهتبه لا اعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصل المغرب ثم يدخل الاعتكاف والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وانه امر بجباة الخ بكسر المجهمة ثم مرحة وهو بالمد الحجمة من براد صوف ولا يكون من الشعر وهو على عموم دينه ثلاثه ويجمع على الأخبية
نحو الخمار والأخيرة قال الثوري فيه دليل على جواز اعتكاف المعتكف لنفسه موصفا من المسجد بغيره فيه مدة اعتكافه ما لم يرضيق على الناس واذا اعتكف

يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يرضيق على غيره وليكون أخلى له واكمل وانفرد به **قوله** وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ورواه
الاوزاعي فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها
فضرِب قبلة فسمعت بها حفصة فضرِب قبلة وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن
لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة - فقد فترت الازواج في هذه الروايات بعائشة وحفصة وزينب فقط
قوله فاذا الأخبية الخ اي مضمونة وفي رواية ابن فضيل ابرار قبيل اي قبلة وثلاثا للثلاثه وفي رواية ابن عيينة عند النسائي قال
من هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب - **قوله** البريرد الخ جبهة استنقاص صفة وبغير مد والبريا نصب وفي رواية ابن فضيل ما سمع من علي
هذا البريرد وهو البريرد في هذه الرواية مرفوع قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام البريرد انكارا للعباد لانه نطقت ان يكون
غير رضامات في الاعتكاف بل اذن القرب منه والمباهاة به لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهم محتاجات الى الدخول و

الشرع في بيتها بل ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اذا راها عند في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو
التخلي عن الازواج ومعتقدات الدنيا ولا من ضيق المسجد بأخبيةهن ونحوها - وقال الشيخ ابو بكر الرازي في هذا الخبر (اي حديث الأخبية) يدل على
كراهة تارة البريرد في المسجد بقوله البريرد يعني ان هذا ليس من البريرد بل على كراهية ذلك منهم انه لم يعتكف في ذلك الشهر ولا ضريبة -
حتى لقد مر - ثم ولو سأل عن الاعتكاف عند ما ترك الاعتكاف بعد الخزيمة واما يجوز لمن تركه وهو قهرته الى الله تعالى وفي هذا دلالة على
انه قد كره الاعتكاف للنساء فلو سأل عن ذلك قبل قد مر في سفیان بن عيينة هذا الخبر عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة وقالت في استأذنت
صلى الله عليه وسلم فاذن لي ثم استأذنته زينب فأذن لها فلما صلى الفجر رأيت في المسجد اربعة ابنية فقال ما هذا فقالوا الزينب وحفصة وعما
فقال البريرد من بيتها - اخبرت في هذا الحديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ليس فيه اذن لمن في الاعتكاف في المسجد ويحتمل
ان يكون اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها من غير ان يرى في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترك ايضا وهذا يدل على ان الاذن

عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها

عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها مثل ثمانية ايام يركب فيها ركبتين او ركبا واحدا حتى ياتي بالجمعة والجمعة افضل الايام في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها

صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وحديثي ابو بكر بن نافع العبدى

عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوما اذا حاربوا شدوا وما زهره عن النساء ولو باتت باطهارا وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عتيب نحوه وقال الخطابي يجتهد ان يريد به الجهد في العبادة كما يقال شدت لهذا الامر ما نرى او تشربت له ويجتهد ان يراد المشير والاعتزال معا ويجتهد ان يراد الحقيقة والمجاز كما يقول طويل الجهاد لطويل القامة وهو طويل الجهاد حقيقة فيكون المراد شدت منزعة حقيقة فلم يجزه في اعتزال النساء وشتم للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شدت منزرة واعتزل النساء فدطفه بالواو فيدقوى الاحتمال الاول - كذا في الفتح وقول الطبري مبنى على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف مشهور قوله عن الحسن بن عبيد الله الخ هو كوفي نخعي قد مر يحيى القطان عليه الحسن بن عمر وقال ابن معين ثقة صالح وثقة ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش، انتهى - وقال تفرغ هذا الحديث عن ابراهيم وتفرغ به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلمو فصح حديثه لشواهده على عادته قال البخاري في بعض نسخ الصحيح ولو اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب قوله لا يجتهد في غيرها الخ فيه الحرص على ما اؤتمنته القيام في العشر الاخير اشارة الى الحديث على تجويد الجماعة - ختم الله لنا بخير امين - باب يوم عشرين والحجة قوله صائما في العشر قط الخ هذا يوم كراهته يوم العشر وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعا من ايام احبب الى الله تعالى ان يتجبد له فيها من عشرين والحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر كما سبها يوم التاسع منها وهو يوم عرفته لا يصح انه يكفر سنتين فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العيدين عن ابن عباس ما العمل في ايام افضل منه فهذا ورواه الطبري في مسنده والدارقطني بلفظ ما العمل في ايام افضل منه في عشرين والحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر لفظ الترمذي من هذه الايام العشر بل في بعضه وان كان بعضه من بعضه وان كان لكن ما ذكرناه من رواية الطبري وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر واستدل به على فضل صيام عشرين والحجة لان احوال الصور في العمل المشمول له واصلوة والذكر الصدقة وغير ذلك واستشكل تجريم الصور يوم العيد لاجيب بانه محمول على الغالب او لا كما مر في ايام العشر ويتناول اهل الجبل وفيها يعني عائشة لم يريم العشر على انه لو يصمه حينئذ لعارض من مرض وسفر او غيرها وانما كراهته صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في ايام الايام كما انها نعت رؤيتها ويدل عليه حديث هندية بن خالد عن امرأته عن بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ورواه ابو داود والنسائي واحمد وحسنه بعض الحفاظ وقال الزبيدي حديث ضعيف المحدث مقدم على النافي وقد كان يقسم التسع نلصمها عند عائشة وصام عند غيرها ورد بانه يبعد كل البعد ان يلازم عدة سنين على عدم صومها في نوبتها دون غيرها فالجواب الاول استدل بحديث هندية اسناده ضعيف فلا يعارض الصحيح وقال الحفاظ في حديث الباب انه لا يعارض احاديث فضائل العشر لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يوجب ان يعلم خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا ام - والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالعمل الذي فيه صلاحية الافتراض وبما ليس كذلك، والذي يظهر ان السبب امتياز عشرين والحجة امكان اجتماع اتمات العبادة فيه وهو الصلوة والصدقة والذكر ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يحصل الفضل بالحاج لانه الذي تميزت به او يعبر المقام فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث وقال ابو امامة ابن النخعي فان قلت ايما افضل عشرين والحجة او العشر الاخر من رمضان فاجاب ان عشرين والحجة افضل لاشتمالها على اليوم الذي مارى الشيطان في يوم غير يومه لا ادخر ولا اعطى ولا احقر منه غيره وعرفه قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام اخرجها مالك وكون صيامه يكفر سنتين الماضية والآتية واشتمالها على العشر على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوما الحج الاكبر وليالي عشرين الاخير افضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر من قائل هذا الجواب جده كما في اشارة اشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم في قوله ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشرين ذي الحجة الحديث، فتأمل قوله ما من ايام مردود وان يقول ما من عشرين نحوه، قال لزرقي وهذا قد تعقب بان الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعها وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وقد قسم الله بها في قوله والفجر وكبير عشرين، ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيارة مكان مخصوص وهو البيت الشريف في زمان مخصوص وهو شهر الحج ليعمل بخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرمات فيه العباد للخرى مع زيادة وصفت، ام واختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وبها جزم الرازي في كتاب السير وصححه ابن الرقعة وقيل سنة خمس حكاه الواقفي صحتها بقصة ضام بن ثعلبة فان في حديثه ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطبرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان في سنة تسع وقيل انه فرض سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاها الماوردي في الاحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقرطبي وصوبه ابن القيم والهداي فقال الصحيح ان الحج فرض في واخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود واخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عامًا واحداً وهذا هو اللائق بهد حاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست اوسبع او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى وآتوا الحج والعمر لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر بتمامه اذا شرع فيه فان هذا من وجوب ابتدائه، ام وهذا كله لا يقتضيه قول الحج قبل ذلك لاجل وجه الفرضية ففي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمر وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حج اخرجه ابن ماجه والحاكم وقال ابن الجوزي حج حجتين لا يجزئها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال الحافظ الذي لا ريب فيه انه لم يترك الحج وهو مكة قط لان قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخرون عن كونهم من لم يكن بمكة اذ عاقه ضعف واذا كانوا هدموا على غير دين يجرسون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفا بعرفة وانه من توفيق الله له وثبت دعائه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متواليه، انتهى - ثم اختلف في الحج عند اصحابنا هل هو واجب على الفور او على التراخي وبالأول قال ابو يوسف اي في اول اوقات الامكان فمن اخره عن العام الاول ثم وهو اصح الرايين عن ابى حنيفة كما في المحيط والحانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار قال القدرى هو قول شاذنا وبالثاني قال محمد لكن جواز مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج ثم عده ايضا وقت الحج عند الاصوليين يسمى مشكلاً لو جهين الوجه الاول انه يشبه المعيار لانه لا يصح في تمام واحد الا الحج واحد ونسبته الظرف لان افعالها لا تستغرق اوقاته والوجه الثاني ان ابا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الاول جعله كالمعيار وحمل لنا قال بعد منه جعله كالظرف ولم يجز كل منهما بما قال فان ابا يوسف لو جزم بكونه معياراً لقال من اخره عن العام الاول يكون قضاء لا اداء مع ان لا يقول به بل يقول ان يكون اداءً فيقول به بل يقول ان لا يجوز مع ان لا يقول به بل يقول ان يجوز وان محتملاً لو جزم بكونه ظرفاً لقال ان من اخره عن العام الاول لا يات اصلاً اي لا في ملكه حياته ولا في اخر عمره مع ان لا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج ثم في اخر عمره فحصل الاستحالة ثم ان القائل بالفور لا يجزئ بالمعيارية والقائل بالتراخي لا يجزئ بالظرفية بل كل منهما يجوز المحتمل لكن القائل بالفور يترجم حجة المعيارية ويوجب اداءه في العام الاول حتى لو اخره عنه بلا عذر ثم لتركه الواجب لكن لو اياه في العام الثاني كان اداءه لا قضاء القائل بالتراخي يترجم حجة الظرفية حتى لو اياه بدل العام الاول لا يات بالتأخير لكن لو اخره فمات ولم يحج ثم في اخر عمره وقال بعض اصحابنا المتأخرين والمعتد ان الخلاف في هذه المسئلة ابتداء في ابو يوسف على بلك احتياط لان الموت في سنته غير نادر فباته وهو حكم بالتوسع لظواهر الحال في قضاء الانسان والله اعلم ومن قال ان الحج على التراخي الشافعي والثوري والا زاعي فمن قال على الفور مالك واحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى - كما في شرح الاحياء وقال الأبي المالك في شرح صحيح مسلم والقول بالتراخي انما هو ما لا يخفى الفوات وخوفه يكون بجوار السن وخوف تعاهداً الامر وعلاوة السن حجة ابن رشد بالتسعين والله اعلم قوله ان رجلاً سأل الخ وفي بعض روايات البيهقي نادى لرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك وأشار نافع المرادي عن ابن عمر الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة وتقع في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيعمل على التعداد ويؤديه ان حديث ابن عمر اجاب به المسائل وحديث ابن عباس ابتداءه في الخطبة، ام مخصصاً من الفقه قوله ما يلبس المحرم من الاحرام لغة مصدر احرمت اذا دخل في حرمة لا تشتهك ورجل حرام اي محرم وكذا في الصحاح وشراً الدخول في حرمة مخصوصة اي التزاتها غير انه لا يتحقق شرعاً الا بالنية مع الذكر او الخصوصية، والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى ارتقائياً فلا بد من التلبية اربا يقوم مقامها فلونى ولو يلبس او بالعكس لا يصير محرماً وهل يصير محرماً بالنية والتلبية اربا حدهما بشرط الاخر المعتمد بذكره الحسام الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعاً في الصلوة بالنية لكن بشرط التلبية لا بالتبكي كما في شرح اللباب، كذا في رد المحتار قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج
 الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة غير مرة -
 اختلاف اصحابنا في حجية قولنا هل هو واجب على الفور او على التراخي
 لا يلبس اذا اداها يحرم

ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحل لا يحل للتغلبين فليلبس الخفّين وليقطعهما

والصوم وبعض المواضع كالمساجد، أم وقال النووي قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الأزار والرداء أن يعبد عن التزلف ويتصف بصفة الخاشع الذليل ولينكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولينتدبره الموت ولباس الأكفان وتذكركم البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يعبد عن التزلف وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة، أم - **قوله** ولا العمامة الخ جمع عمامة قال النووي ونبيه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل سائر اللباس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صدام أو غيرها شأها ولمزته الفدية، أم وقال الخطابي ذكر العمامة والبرانس معاً ليل على أنه لا يجوز تغذية البرانس بالاعتقاد ولا بالناد وقال ومن النادر الممكن حمل على رأسه قلت مراده أن يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يفرق شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فإنه لا يسمى لباساً وكذا لو ستر رأسه ببدلة - **قوله** ولا السراويلات الخ قال القاري جمع أو جمع الجمع، أم - وفي القاموس السراويل فارسية معربة جمعها سراويلات وهي جمع سراويل وسروالمة، أم - فالسراويلات تكون جمع الجمع حينئذ والسراويل هي ما يقال له في الهندية شلوار قال المحافظ وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشتري من رجل سراويل من سويل بن قيس أخرجه الأربعة وأحبل وصح ابن حبان من حديثه وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري مني سراويل فأرجح لي وما كان لي بشترية عبثاً وإن كان غالب لبسه الأزار وقال ابن القيم في الهدى اشتري صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال وروى في حديثه أنه لبس لسراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه، **قوله** ولا البرانس الخ جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه صلته من دراعة أو جبة أو مطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرنس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل أنه غير عربي كذا في عمدة القاري - قال المحافظ وذكره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من ثياب الرهبان وقد مثل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فإنه من لبوس النصراني قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن أبي بكر كان أحد من القراء الألب برنس وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال كسني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنساً فقال ألبسه وفي سنده من لا يعرفه ولعل من كرهه أخذ بعوم حثا على رفعه أي كره لبوس الرهبان فإنه من تزياتهم وتشبهه فليس مني أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به **قوله** ولا الخفاف الخ بكسر الخاء جمع خفت قال النووي نبيه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر للرجل من ملابس ومجمر وجوب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال أما المرأة فيباح لها سائر جميعها بل سائر من مخيط وغيره الأسائر وجهها فإنه حرام بكل سائر وفي سائرهما بالفقهاء خلافت للعلماء وهما قولان للشافعي أحدهما تخريمه، أم - قال لغزالي في الأحياء وللرأة أن تلبس كل مخيط بعلان لا تستر وجهها بما يماسه فإن أحرامها في وجهها، أم قال العلامة الزبيدي في شجها إن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن أحرام الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها والأصل في ذلك ما روى البخاري من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ونقل البيهقي عن الحكم بن أبي عاصم في حديثه وقد مره مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة ثم إن قوله فإن أحرامها في وجهها هو لفظ حديث أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال أحرام المرأة في وجهها وأحرام الرجل في رأسه أخرجه الدارقطني الطبراني والعيثي وابن عدي من حديثه بلفظ ليس على المرأة أحرام إلا في وجهها وأسانده ضعيف قال العقبلي لا يتابع عليه رعبه أما يروي مرفوعاً وقال الدارقطني في الحلال الضوابط وفقه وليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه قولان أحدهما لا يجوز قاله في الأتم والأصلاء وبه قال مالك وأحمد الثاني وهو منقول المزني نعم وبه قال بر حيفته وفي الوجيز أنه أصح القولين، أم - وقال ابن عابدين وأما قوله أو بعضه (أي قول ابن أمير الحاج فيما ذكره من الضابط الذي نقلناه فيما قبل) حرمة لبس القفازين في يدي الرجل وبه صرح السدي في منسكه الكبير ونسجه القاري في شرح اللباب وأما المرأة فينبغي لها عدمه كما في البدائع وقامه فيما علقناه على البحر - **قوله** إلا أحل الخ قال ابن المنذر يستفاد منه جواز استعمال أحد في الأثبات خلافاً لمن خصه بصرة الشعر قال والذي يظهر بالاستقراء أنه لا يستعمل في الأثبات إلا أن كان يعقبه نفى - **قوله** لا يجد نعلين الخ أفاد أنه لو وجها لا يقطعها لما فيه من ثلاث المال بغير حاجة أفاده في البحر - وقال الشيخ ابن الهمام لكنهم أطلقوا جواز لبسه (أي المكعب) ومقتضى الماكور في النص أنه مقيّد بما إذا لم يجد نعلين، أم - قال المحافظ والمراد بعد الجواز أن لا يقدر على تحصيله أما لفقد أو تركه بذل مالك له وعجزه عن الثمن أن وجد من يبيعه أو الأجرة ولو بيع بعين أو بقره شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا أن يعبره **قوله** فليلبس الخفّين الخ ظاهره كراهة اللوحوب لكنه لما شرع للثبيل لم يناسب الثبيل وإنما هو للرخصة، كذا في الفتح - **قوله** وليقطعها الخ قال الشيخ بدر الدين العيني

أسفل من الكعبين

رحمه الله الشرطي الخفين القطع خلافاً للاجتماع فإنه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان في قطعها فساداً قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر إنما الفساد ان يفعل ما هت عنه الشرعية فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في الباب بلفظ الخفان لمن لم يحبل النعلين يعني المحرم ونحوه حديث جابر الذي يليه قلت اجابت الخنابلة عنه بأشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فان البيهقي روى عن عمر بن دينار قال لم يكن ابن عباس القطع وقال ابن عمر ليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين فلا أدري اى الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني عن عمر قال انظر ايها قبل حديث ابن عمر وحديث ابن عباس قال البيهقي فحجما عمر بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقي وبأين روايت ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبأين في رواية شعبة عن عمر بن عبد الله بن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بالبصرة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الأثر فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه او شك فيه فلم يؤده واما ما اداه فلم يؤده عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وزنه ورفعه وحال ابن عباس لم يخلف في رفعه واجيب عن هذا بان لم يخلف على ابن عمر في رفع الأثر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضاً فرواه ابن ابي شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ولا يشك احد من المحققين ان حديث ابن عمر صحيح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه اصح الاسانيد وانفق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرفه ام - قال في الفتح كذلك قال وهو معروف موضوع بالفتنة عند الامم ام ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع محيل على الاباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين اجيب بأنه تعسف استعمال اللفظ في غير صورته وقال ابن قدامة الخنابلة والا في قطعها عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً عن الخلاف احد ابل احتياط قال العيني والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال خبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الربيع بن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجلب السراويل اذا لم يجلب النعلين فليلب الخفين ليقطعها أسفل من الكعبين هذا اسناد صحيح اسمعيل بن مسعود الجحدري ثقة ابو جابر وغيره و باقهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المتن الصحيح ام قلت هكذا وقع ذكر القطع في حديث جابر ايضاً عند الطبراني في الأوسط باسناد حسن في مجمع الزوائد فالتفت الاحاديث كلها والله الحمد - واما ما ذكره ابن قدامة في المغني من رواية ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعها وكان ابن عمر يفتي بقطعها قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجعت فلم اقف على اسنادها - وقال خرج ابو داود عن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك يعني رخص عن فتواه فهذا انما هو رخص المرأة المحرمة وفيه دليل على انه يجوز لها ان تلبس الخفين بغير قطع والله تعالى اعلم قال الحافظرم وظاهر الحديث ان لا ذنبة على من لبسها اذا لم يجلب النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ام - قلت وهذا الذي حكاه عن الحنفية فلا اختاره الطحاوي في معاني الآثار ورجحه من حيث الأدلة وعزاه الى ابي حنيفة وصاحبيه رحمه الله ولكن قال علماء القاري في شرح المشكوة بعد نقل كلامه وفي مسند ابن جماعة وان شاذ قطع الخفين من الكعبين ولبسها ولا ذنبة عند الاربعة ام واعرب الطبري والنوري والقرطبي وابن حجر رحمه الله فحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب عليه القدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف اهل ذهب بل قال في مطلب لائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي منقذة ام وورد المحتار وما عزي الى الامام من وجوب القدية اذا قطعها مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح الباب ام - قلت فما ظنك بوجودها اذا قطعها مع عدم النعلين قوله أسفل من الكعبين المراد قطعها بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكتوناً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى قال العيني في المراد بالكعبين العظامان اللتان عند مفصل الساق والقدم وتؤيد ما رواه ابن ابي شيبة عن جري عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الخفين خرق ظمورها وترك فيها قدر ما يمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو القدم الذي في وسط القدم عند معتد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينبط في مصنفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصيلي قال الامام فخر الدين ام - واسند الخطيب البغدادي عن الشافعي قال لا يأت

ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب** كلهم عن ابن عيينة

سمياً أخت روحان بن محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيت بقراً كان القرآن نزل يكفته وعن أبي عبيد ما رأيت أعلو كتاب الله من عهد الحسن
 كذا في شرح الخبير ص ١١١ وأبو عبيد مع أمته كان يستند بقول عجل في اللغة راجع له تاج العروس من لفظ الوتر قلت وفي القاموس الكعب كل مفصل للعظام
 والعظم الناشر فرق القدم والناشران من جانبيها أي القدم قال في تاج العروس وأما الأصح قول الناس أنه في ظهر القدم وسأل ابن جابر بن يحيى عن
 الكعب فأوماً ثعلب إلى الرجل إلى المفصل منها سبأته عليه ثوب قال هذا قول المفضل وابن الأعرابي قال وأما إلى الناشرين قال وهذا قول ابن عمر ^{العلامة}
 والأصح وكل قد أصاب كذا في لسان العرب أم - وما نقل عن محمد بن قلاختره صاحب اللغات وغيره في الأحكام قال ابن عابد بن وهو المفصل الذي في وسط
 القدم كذا روى هشام بن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الثاني أي المرتفع ولوريين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطبق عليهما حمل على الأول
 احتياطاً لأن الاحتياط فيما كان أكثر اكتشافاً ربح والله أعلم وقال الشيخ محمد بن عبد السلام في السنن وما نقله من قول عروة فيما أخرجه ابن المشيخة صريح في أن
 المطاوب من الحجر وكشف ظاهر قدمه ولا يتم ذلك إذا كان المراد من الكعب كعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقل الشراك بخلاف ما إذا كان المراد
 من الكعب كعب الوضوء فإنه لا حاجة حينئذ إلى قوله خرق ظهرهما وإنما يقال عند ذلك قطع ما علا كعبنا أنه إذا نزع ما علا كعبه كان كاشفاً لكعب الوضوء
 ولو تبقى حاجة الترتيب ما يتمسك رجلاه فان الاستمسك حاصل من غير شيء قال والحجيب عن الحافظ بن حجر وغيره) حيث جعل هذا الأمر مؤيداً لما ذهب
 إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء وهذا مبني على صريح عبارة عروة، والله أعلم أم - **قولهم** ولا تلبسوا من الثياب الإبر
 فيه الأثاث أيضاً وذكر هذا العنوان يشمل الذكور والإناث قاله العيني؟ **والدليل على التحريم** ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مثل الورس والزعفران **قولهم** مسه الزعفران أي الزعفران اسم الحصى وقد صرته العرب فقالوا توبع
 وقد روى غيره يزرعه زعفران وجمع على زعفران **قولهم** ولا الورس أي بقره الواو وسكون الراء في آخره سين همزة وقال أبو حنيفة الورس يزرع بأرض اليمن
 زرعاً ولا يكون بغير اليمن وقال الجوهري الورس نبت أصفر يكون باليمن قال الرافعي وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن وقال ابن بيطار في جامعته يؤتى بالورس
 من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعمه وفي الفقه الورس نبت أصفر طيب الريح يصنع به قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه
 نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في مائة الشتم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به النظيب وأستدل بقوله
 مسه على تحريم ما يصنع كده أو بعضه ولو خفيته لا تحته قال مالك في الموطأ إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنقض وقال الشافعية إذا صادرا الثوب
 بحيث لو أصابه الماء لم تغسله راثة لم ينع، أم - قال العيني ثم قال صحابنا ما غسل من ذلك حتى صاد لا يفيض فلا بأس بلبسه في الإحرام وهو المنقول عن
 سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والبخاري وأحمد بن حنبل وأبو ثور ومعنى لا يفيض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفيض
 وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على رواية الراثة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لأن ذلك دليل بقا الطيب
 إذا الطيب مال راثة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد بن يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية وعن ابن عمر أن عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن
 أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام إلا أن يكون غسلاً وأخرجه
 أبو عمر أيضاً من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فإن قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله إلا أن يكون غسلاً قلت صحيح لأن رجاله ثقافت روى هذه الرواية
 أبو معاوية الضري وهو ثقة ثبت فإن قلت قال ابن حزم ولا تعلمه صحيحاً وقال أحمد بن حنبل أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله وليحيى
 أحد بحد غيره فقلت قال الطحاوي قال ابن أبي عمير رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحديث إذا حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي
 هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكر يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة
 هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية أبي معاوية وأما قول ابن حزم ولا تعلمه صحيحاً فهو نفي لعملة بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة
 الحديث في علم غيره فافهم، أم - قلت والحجاني فتعقده الأحكام وعبد الرحمن بن صالح وثقه عامة وهو وأما ما روي من التشيع فلا يمنع قبول حديثه
 وأبو معاوية الضري مضطرب الحديث في عبيد الله كما قاله أحمد ومع ذلك هو مدلس يروي هذا الحديث معنعنا فإلى الله تعالى أعلم بصحته، والحكمة في تحريم
 الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع إلى الجماع ولأنه ينافي الحاج فإنه اشعث وغيره وحصله إرادة أن يجمع هذه مقاصد الآخرة، قال العيني ر
 وسأ يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس الزعفران والمرس لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلزم المحرم من لبس على جوارحه لغيره،
 فإن قلت أخرج الشيخان من حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يزرع الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين لا
 يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله استعملوا الكعبين ثم استأنفت بهذا لا تخلف له بالمستول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب الأخرى

أقول العلة في لبس الثياب المصبغة حال الإحرام
 وتحريم الطيب على المحرم

قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم
 القبيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً متهوياً ولا عفران ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
 اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بعفران او ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى**
 وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد لاهاراً والخفاف لمن لم يجد نعلين يعني المحرم **وحدثنا محمد بن بشر** اخبرنا
 محمد بن يحيى بن جعفر **وحدثني ابو غسان الرازي** اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن الاسود سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب يعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** اخبرنا سفيان بن عيينة **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا هشيم **وحدثنا**
ابو كريب اخبرنا وكيع عن سفيان **وحدثنا علي بن خنيس** اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج **وحدثني علي بن محرز** اخبرنا اسمعيل عن
 ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب يعرفات غير شعبة وحده **وحدثنا احمد بن عبد الله بن حنبل**
 اخبرنا زهير اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد نعلين فليلبس سراويل
وحدثنا شيبان بن فروخ اخبرنا حماد بن عطاء بن ابي باح عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو بالجحرانة عليه جبة وعليها خقوق او قال اترصفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمري قال انزل على النبي صلى الله
 عليه وسلم الوحي فاستر بثوب وكان يعلى يقول وردت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي **قال**

ثم ذكر حكم المرأة المحرمة، انقح، قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل كالأوجه في الجمع ان المراد من النبي عن تزعفر الرجل ان يزعفر به فاما لبس الثوب المزعفر
 لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد الغزير بن صهيب عن النبي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده
 صحيح والحديث الذي ينهى النبي عن مطلق التزعفر يجل المطلق على المقيلا الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤذي ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفر والمورد
 للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث تيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ما يتبرد فاغتسل ثم أتيتني بلحفة صفراء فلبسها
 الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابوداود من حديث ابن عمر فروعا كان يصنع بالصفرة ثيابا به كل ما حنطت علمته ورواه النسائي ولفظه ان ابن عمر كان يصنع
 ثيابا بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها وجمع الخطابي بان ما صنع غزله ثم نسج فليس يخل في
 النبي ووافقه البهقي على هذا - قال الحافظ واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعمران الكلبية
 خلافت وقال الحنفية لا يجوز لان المراد اللبس والتطييب والاكل لا يعدل متطيبا **قوله** السراويل لمن لم يجد لاهاراً قال القاري وليس عليه فدية وهو قول المشافعية
 وقال ابو حنيفة وما لك جرم من الله ليس له لبس السراويل فليلبس ثوباً من غير ثوب السراويل حتى يجر لبس السراويل من غير ثوب
 عند عدم لاهار ولا يزوم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز انجاب المحذور للضرورة مع وجوب الكفارة كالختان للأذى ولبس الخيط للعذر ولفصح الخطا
 في الآثار بأباحت ذلك مع وجوب الكفارة وليس في الحديث انه لا يلزمه فوق السراويل حتى يصير غير مخط كما قال به ابو حنيفة قياساً على الخفين اما اعراض
 الشافعية بان فيه اصانة مال فصح واما تقدم نعل لوفره انه بعد الفتق لا يستل العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدي
 واما قول ابن جبر عن ابو حنيفة وما لك امتناع لبس السراويل على هيبته مطلقاً فغير صحيح عنها - **قوله** عن صفوان بن يحيى عن ابيه ان ابوه يعلى
 ابن امية التيمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفقه التختانية وهي امه وقيل جدته **قوله** وهو بالجحرانة الخ بكسر الجيم والعين المهملة
 تشديد اللام قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلال في الحديثية وهو بين الطائف ومكة وهي مكة أدنى
 قال ابن الأثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هي غير الجحرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لغنائم
 الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمها ثلثمائة نبي عليهم الصلوة والسلام يعني بالجحرانة التي بقرب مكة كذا في عمدة القاري وقال القاري الجحرانة موضع
 معروف احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للغمرة وهو افضل من التعميم عند الشافعية خلافاً لابي حنيفة بناء على ان الدليل القوي الاقوى عندنا كان
 القول لا يصد الا عن قصد والفعال يحتمل ان يكون التقاطع لا قصداً وقد اصرح صلى الله عليه وسلم عائشة ان تقم من التعميم وهو اقرب المواضع من الحرم **قوله**
 وعليها خقوق الخ نفخ الخاء العجوة نوع من الطيب مركب فيه زعفران **قوله** وانزل عليه الوحي الخ قال الأبي الظاهر من سياق الأحاديث ان نزوله سببه التقصير قال
 النووي قد يخبر من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بأنه لو يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك وان الوحي يده قبل تمام الاجتهاد **قوله** فاستر بثوب الخ قال الأبي

قوله في وجوب القارية على من لبس السراويل اذا لم يجد نعلين

من فتح الملهام شرح صحيح مسلم

فقال أيسرُك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرجع عمر طفت الثوب فنظرت اليه له غطيط فقال
واحسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصنفرة او قال اثر الخاقوق واخضع عنك جنبك
ياق ان السا نزله عمر وسائر اياه يجتمل انه باذن سابق او مقارن او باجتهاده رضي الله عنه **قوله** فقال أيسرُك الخ اي فقال السا نزل الذي
عليه لفظ ستر وهو عمر رضي الله عنه **قوله** فرجع عمر طفت الثوب الخ فان قيل اذا كان الحكم الست كما تقدم فلو اقدم عمر على رفع الثوب وقد علمت
اختلافهم عند مؤنه صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى يمشوا اغسلوه في ثوبه قالت يجتمل انه ايضا باذن سابق او باجتهاد وليس رؤيته وجهه
التجريد من الثوب للغسل، كذا قال الأبي ج - وقال النووي رفع عمر الثوب وادخل ابى صفوان رأسه كله محمول على انهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يسره
الاطلاع عليه وتلك الحال لان فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي **قوله** غطيط الخ هو صوت النفس المتردد من النائم او المعنى وسبب ذلك شدة
ثقل الوحي كما قال تعالى انا سئلتني عنك فولا نقبلا، قال الأبي قد قدمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتابه الايمان واما الاشياء التي لا تقسم ففعل
ذلك الأشد هو الذي يغط له ام - وفيه ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة اشار اليه ابن المنبر - **قوله** كغطيط البكر الخ بفتح الباء الموحدة
وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقول ضرب من لغة الجارية والبعير كالانسان والثالثة كالمراة - **قوله** فلما سري عنه الخ بضم الميم وتشديد الراء
المكسورة اي كشفت عنه شيئا بعد ثوب **قوله** اغسل عنك اثر الصنفرة الخ وهذا اعتراف ان يكون بثوبه او بغيره **قوله** او قال اثر الخاقوق الخ قال العيني
اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدلوا به بعد فكرهه قوم ومنعه منهم مالك وعمر بن الحسن ومنعهما عمر عثمان وابن عمر عثمان ابن
ابن العاص وعطاء الزهري وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم ابو حنيفة والثاقبي وشكوا بحدوث عائشة رضي الله عنها من طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد يحرمه حين احرم وحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت وسلم بنيرة في حجة الوداع وفي رواية للبخاري وطيبته عن قبل ان يفرض
وعنها كأي انظر الى وبصر المسك في منقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والومير بالصاد المهمله البريق والمعمان قالا حديث يعلو اغما أمره
يغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نعى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بان فضة يعلى كانت بالجعة انه كانت في هذا الحديث وهي في
سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الام فان قلت ان ذلك الو بصر الذي
ابصره عائشة اغما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلها فبقى بعد ان غسله وايضا كان ذلك من خاصته لان المحرم ما يمنع الطيب لئلا يذبح المباح
والشارع معصوم وايضا كان مثل لا يتغير رائحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزعفران
مطلقا سواء كان في الحلة او الحرمه ودعوى الخصومة تحت ارجح الدليل وقد روى ابن حزم عن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سألون عبد الله بن
عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى اهل كنف يصفن جباههن بالمسك ثم يجرم من ثوبين فيسيل على وجوههن
فيرى ذلك صلى الله عليه وسلم فلا يتكره، انتهى - واستدل بحديث الباب على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا فهو له فادرا ان ذلك فلا كفارة
عليه وهذا ذهب الشافعي وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابى حنيفة واحمد في اصح الترايبين عنه يجب مطلقا قال ابن بطال لو لم يمتنع
الفدية لبيته صلى الله عليه وسلم اي في حديث الباب لان تأخير البيان عزوت الحاجة لا يجوز ذوق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من ابادر فذرع
وغسل وبين من تأدى والثاقبي اشهد صرافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تأدى ومع ذلك لم يؤمر بالعدية وقول
مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني مخالفت هذا الحديث واجاب ابن النير في المحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الحجبة كان قبل نزول
الحكم ولهذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلذلك لم يؤمر الرجل بالعدية عامضه بخلاف
من لبس لان جاهلا فانه جعل حكما استقرا وقصر في علمه وان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه، وفي رد المحتار قال في اللباب ثم
لا نفي في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عاملا او خاطئا مبتدئا او عاندا ذكرنا ان ناسيا عالما او جاهلا طائعا او صرعا نائما او منتهيا سكران او صاحبا منع
عليه او منيقا مرسل او معسرا عبا شرب او مباشرة غيره باصرة قال شارحه القاري وقد ذكر ابن جماعة عن الامثلة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام علمه
ياثم ولا يخرج الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افدى منوها انما بالترام
الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجعل فيه فانه يجرم عليه الفعل فاذا خالف اثر ولم يمتنع الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام
على فعل المحرم كجمالة هذا جمالة من يقول انا شرب الخمر اذني والحديث من فعل شيئا مما يحرمه فقد اخرج حجة من ان يكون مبرورا ام -
قوله واخضع عنك جنبك الخ اي وانزعها - استدلى به على ان المحرم اذا صار عليه محيطا نزعها ولا يلزمه فزيقته ولا شقته خلافا للحنيفة والشعبي حيث
قالوا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن ابى شيبه عنهما عن علي بن خنوة وكذا عن الحسن والى قتادة وقد وقع عند ابى داود

اقوال العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدلوا به بعد ذلك

من اصابه طيب في احرامه من غير قصد منه فادرا ان ذلك لا يجب عليه الكفارة

واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عمر وعطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني حبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى
 احرمت بالعرقة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنى هذه الثياب اغسل
 عنى هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريح **وحدثنا** علي بن خنيسم واللفظ له اخبرنا عيسى عن
 ابن جريح قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن ابي عمير اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به عليه معه من اصحابه
 فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه حبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم عرفة وحجبة بعد التضمخ بطيب في نظر ابيه
 النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكنت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن ابي عمير فقال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
 محضرا الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال ابن ابي عمير عن العمرة انما قال فالتمس الرجل فحج به فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطيب
 الذي بك فاعلمه ثلاث مرات انا الحجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك **وحدثنا** عقبه بن مكرم العتي عن ابن ابي عمير
 واللفظ لابن رافع قال اخبرنا وهب بن جريح بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن ابي عمير عن
 ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قدامه بالعرقة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه حبة فقال يا رسول الله

بلفظ اخلع عنك الحجبة فخلعها من قبل رأسه كذا في الفتح - قوله واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك قال علي انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن
 كاسم كانوا في الجاهلية يجعون الثياب ويحبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان صحراهما
 واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهو ان الترك نعل قال اما قول ابن
 ايراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعرقة ففيه نظر لان التزك مشترك في مختلف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العرة كالوقوف ما بعده وقال
 النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح به كما نذكر في الفتح
 كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي يتبين من طريق اخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسد والانسائي من طريق سفيان عن عمر
 ابن دينار وعز عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
 في عمرتك، كذا في الفتح - قوله وعليه مقطعات الخ بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخططة وأوضحه بقوله يعني الحجبة قوله وهو متضمخ الخ بالضاد
 والخاء المجهتين اي متوث به مكثر منه قوله قد اظلم به الخ بضم اوله وكسر الظاء المجهجة اي جعل عليه كالظلمة ورتع عند اظلمت الخ في الاوسط
 وابن ابي حاتم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى **وَأَسْبِغُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام بسند
 وجوب اجتناب ما يقع في العرة - كذا في الفتح - قلت ولكن المشهور ان الآية نزلت في سنة ست في المدينة والظلمة يؤيده وقصة الباب كانت بالجعرانة
 في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله احرم عرفة وحجبة بعد التضمخ بطيب
 وهذا يدل على ان السؤال انما وقع عن استدانة الطيب بعد الاحرام لا عن استدانة الله اعلم - قوله فادخل رأسه الخ كانه علم ان ذلك لا يثبت
 على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يغط الخ بفتح اوله وكسر الغين المجهجة وتشديد الطاء الممهلة اي يغطي من الغليظ وقد مر معناه قريبا قوله فاغسله
 ثلاث مرات الخ في صحيح البخاري قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وفي الفتح القائل هو ابن جريح وهو وال على انهم
 من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظه غسل مرة
 ثالثة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليقهره عنه نبيه عليه عياض، ام وفي رواية ابي داود مرة ان ينزعها نزعاً ويغسلها مرتين ثلاثا
 قال النووي انما أمر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت مرة كفت ولو تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على
 هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ، قوله فانزعها الخ بكسر الزاي اي اقلعها فوراً واخرجها قوله ثم اصنع في عمرتك الخ هذا يدل على ان المأمور
 من الاعمال ما زاد على الغسل والنزع والله اعلم - قوله عقبه بن مكرم الخ بفتح الراء قوله وهو مصفر الخ هو اسم فاعل من التصغير والحجبة بالنصب
 مفعول به، **باب موافقت الخ** جمع ميفقات بمعنى الوقت المحدود واستيعاب للمكان اعني مكان الاحرام كما استيعاب المكان للوقت
 في قوله **هنا لك ابتلى المؤمنون**، ولا ينافيه قول الجمهوري الميفقات موضع الاحرام لانه ليس من ابيه التفرقة بين الحقيقة والحجاز وكانه في البحر استند

وأهل اليمن يكلم قال فهم لهم ومن أتى عليهم من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمره

ويكون أراد به البقعة فيترك صرفة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعد هاتون وضبط صاحب الصحاح (الجوهري) بفتح الراء وغلطوه وبالغ النورج
فحكى الاتفاق على مخطوئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور
بينه وبين مكة من جهة المشرق محلان وحكى الرياني عن بعض قله الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال
له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه
وبين مسجد منى الف وثمانية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يارى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في
حديث عائشة في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوه الى الاسلام ورد هو عليه قال فلو استنق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق
في السيرة النبوية قال في القاموس غلط الجوهري في تحريك قرن وفي نسبة اول قرن القرني اليه لانه منسوب الى قرن بزرومان بن ناجية بن مراد احد كجداه
اي بفتح القاف والراء **قوله** ولاهل اليمن ان اراد به والله اعلم بعض اهل اليمن ممن يسكن تهامة فان اليمن يشمل نجد وتهامة وقوله فيما تقدم لاهل نجد
عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن كذا في المواهب اللطيفة **قوله** يملوا بفتح التثنية واللام وسكون اليم بعد لام مفتوحة ثم صم مكان على مرحلتين
من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الممد بالهنة وهو الاصل واليه تشبهل لها وحكى ابن السيد في يرمع برابين بدل اللامين وفي رد المحتار جيل من
جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك قال البكري اهله كنانة وتخذ اوديته الى البحر **قوله** فمن لهم ان الضيف في اليمن عائد
على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها من المضاف اقامه المضافات اليه
مقامه قاله النووي وفي الفتح قوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة **قوله** ومن اتى عليهم الخ
اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلاد ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذ لو كان له
ميقات معين والذي يدخل فيه خلاص كالتشامى اذا اراد الحج فدخل المدينة فمبقاته ذوالحليفة لا يجتازها عليها ولا يخرج حتى ياتي بالحفة التي هي
مبقاته الاصلية فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلسل والمهذب فهذه المسئلة فلعله اراد في مذهب
الشافعي والافالمعروف عند مالكية ان التشامى مثلاً اذا جاوز ذوالحليفة بغير احرام الى مبقاته الاصلية وهو الحفة جازله ذلك ان كان افضل
خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا في الفتح قال صاحب البحر من اصحابنا في شرح قول كذا ومن مر بها يبنى من غير اهلها وقد
اقاد انه لا يجوز جوازها للجميع الا حرمها فلا يجب على المدين ان يحرم من مبقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه
ان التشامى اذا مر على ذوالحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الا الى وانما يجب عليه ان يحرم من الحفة كالمصري، ام - وقال الامام محمد
ابن الحسن رحمه الله في موطاه وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الحفة لانها وقت من المواقيت بل كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احب منكم ان يستمتع بشيا به الى الحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شرح النقاية ولو سلك في البر والبحرين ميقتين اجتمعت واحرم اذا حاذى واحدا منهما واحرامه من ابعدهما اولي ولو لم يجز لمدين ومن بعناه
من ذوالحليفة واحرم من الحفة لاشي عليه وكره وفاقا وعن ابي حنيفة يلزمه دمه **قوله** قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روي في الحديث
من قوله عليه السلام فهم لهم ومن اتى عليهم من غير اهلهم فمن جاوز الى الميقات الثاني صام مبقا ثالثة وقال في المعراج قال ابو حنيفة رم
في اهل المدينة اذا جاوزوا ذوالحليفة الى الحفة فلا بأس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذوالحليفة لانهم اذا وصلوا الى الميقات يجب رعايته
حرمتها، ام **قوله** يسيل قال صاحب البحر رحمه الله وقد قالوا من كان في بئر او بحر لا يبر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا
حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذى فعلى امره ان يركب المكة وتعلل مرادهم بالحفاذاة الحفاذاة القريبة من الميقات
والا فآخر المواقيت باعتبار الحفاذاة قرن المنازل، ذكرى بعض اهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعباد الضعيف ان الحفاذاة
حاصلة في هذا الميقات فينبغ على مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابع بل من خليف القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت
وهو قرن فاجبته بجوابين الاول ان احرام المصري والتشامى لم يكن بالحفاذاة وانما هو بالمهزور وعلى الحنفية وان لم تكن معرقة واحرامه مقبلا احتياطاً
والحفاذاة انما تعتبر عند عدم المهر وعلى المواقيت، الثاني ان مرادهم بالحفاذاة القرية والحفاذاة الما زين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال
والله اعلم بحقيقة الحال، ام وقد نظر في الجواب الثاني اخوه صاحب النهروان مراده ببعض اهل العلم من الشافعية الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله
قوله من اراد الحج والعمره استدل بمفهومه على ان الاحرام يختص بمن اراد الحج والعمره فمفهومه ان المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمره لا يلزم

انواع العطاء في انه هل يحوز احرام
الى بعض المواقيت ام لا

اختلاف العلماء في ان المتردد الى مكة لغير قصد
الحج والعمره يلزمه الاحرام ام لا

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذا حتى أهل مكة يهلون منها

الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا - فذهب الزمري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية ابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية
انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي
في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل أساء ولا
شئ عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابى حنيفة عليه حجة واعمره وقال ابو عمر اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الخطابين ومن يدين من الاختلاف الممكة
ويكثره في اليوم والليلة انه لو لم يخرج من ذلك لما عليه فيه من المشقة ورعه ابو عمر بن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ، قال
علماء وناصريهم الله وحرره تأخير الاحرام عن المواقيت لا فاقى قصد دخول مكة ولو الحاجة غير الحج مجرد الرؤية والزهة او التجارة والحج بالافاقى
في هذا الحكم الحرجي والحلي انا خرجنا الى الميقات بخلاف ما اذا بقيا في مكاهما فلا يجزى اما لو فصل الافاقى موضعاً من محل التحليص وجدة فصل اولياً
عند الحجازة حل له حيا وزنته بلا احرام فاذا دخل به الخلق بأهله ناله دخول مكة بلا احرام وحل للاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرور ما لم يرد نسك الحج ، كذا في الدلائل المختار وغيره ، اما احتجاج الجوزين بحديث الباب فهو استدلال بمفهوم التقيد بالغالب وهو ضعيف
عند الحنفية ومع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج والعمرة يحتمل ان يقدر فيه مضاف اي من اراد مكان الحج والعمرة كما قال القاري في شرح
المشكوة او يكون كناية عن اعادة دخول مكة وهذا ألفت والتكثيرة في اختيار هذا التعبير التنبية على ان ليس من شأن المسلم قصد دخول مكة مع حرام
من فضيلة الحج والعمرة ويشهد لصحة هذا التأويل ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً لا يجازر احد الميقات الا محرماً ، قال الحافظ
وفي أسناده ضعيف (عن سعيد بن جبير كما في شرح النفاية) قلت قل ضعه البعض وثقة جماعة واخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين
واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح جيد لكنه موقوف ، قلت فهذا الموقوف الصحيح يشعر بصحة مرفوع ضعيف فهذا المنطوق أولى من المرفوع
المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ودخله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكوه مخصوص له ولا صحابه بذلك الوقت ولذا قال صلى الله عليه وسلم
في ذلك اليوم ما هي مكة لم تحل لاحد قبل ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في ذلك دخول بغير احرام الاجتماع على
حل الدخول بعد صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام ، كذا قاله الطحاوي وابن المماز وغيرهما ، قال الشيخ محمد بن عابد السندي في المواهب اللطيفة
واما ما زعم الطحاوي بان ذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك حوز دخولها
بغير احرام لا تخيم القتل والقتال فيها لانهما اجتمعا على ان المشركين لو غلبوا والعباد بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها انفق فقد نفعه
الشيخ ابو الحسن السندي بان ذلك مخالف لصريح الحديث فان في حديث ابى شريح عند الشيخين فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله ولو يأذن لكم وانما حلت لي ساعة من نهار فهذا صريح وان الساعة انما ابجبت له في القتال لافي دخول مكة بغير
احرام ولذا قال النووي في حديث ابى شريح دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم القيامة وهي المترخص اذا قاتل في رياسة ذبيته وفي دعواه
الاجماع نظر فقد حكى القتال والمأوردى وغيرها القول بعدم حل القتال اصلا في مكة ونقلوا في ذلك عن محققى الشافعية والمالكية - انتم كلامه
قلت وبالله التوفيق ان الاحرام انما شرع لم يري مكة لتعظيم تلك البقعة الشريفة بسبب كونها حرم حراماً وادلت هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان
قباه صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعده وانما حلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً كما كانت الى يوم القيامة فدل ذلك على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام لارتفاع العلة وهي حرمتها التي لا يعلها بالاحرام فان الله عز
صيراً حلالاً ولو بقها حراماً في حقه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واصحابه كانوا تبعاً له صلى الله عليه وسلم ومن الواضح الجلي ان دخول مكة من
غير احرام اهلون من القتال فيها فلا يعقل ابتفائه حراماً في حق لو ازم الاحرام بعد حيدروته غير حرام من عند الله في حق القتال فالظاهر ان قوله صلى
الله عليه وسلم حلت لي ساعة يشمل هذا وهذا والله سبحانه وتعالى اعلم - وهذا التفسير قد اشار اليه الطحاوي في اوائل كلامه واني قد تبنت له من
تقدم شيخنا المحجود قدس الله روحه في دروس الحديث والله الموفق - قوله فمن كان دون المواقيت يعني من كان بين الميقات ومكة
ولو نزل النبي صلى الله عليه وسلم حكام اهل المواقيت لندموا بالحج وهو على ان حكامها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكامها حكماً الافاقى -
قوله فمن اهل مكة اي موضع احرامه من بيته ولو كان قريباً من المواقيت كما يلزمه الذهاب اليها - قوله وكذا فكذا اي اي الا دون فكذا اي
الى آخر الحول - قوله حتى اهل مكة اي يجوز فيه الرفوع والحج ذكره البيهقي - قوله يهلون منها اي لا يجتازون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه
بل يجزى من مكة كالأفاقى الذي بين الميقات ومكة فانه يجزى من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليجزى منه وهذا خاص بالحج -

يحل من مكة فكل من اهل مكة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت اهل المدينة ذ الحليفة واهل الشام بالحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يكتلم وقال هن لهم لكل آت اتي عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذو الحليفة واهل الشام من الحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يكتلم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل مكة ذ الحليفة واهل الشام هبة واهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل مكة ذ الحليفة واهل الشام هبة واهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل مكة ذ الحليفة واهل الشام هبة واهل نجد قرن

وفي المواهب اللطيفة للشيعه عابا بالسند كما واما ميقات الكعبة والحل بالاتفاق لما سياتي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلها مع اخيه عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فحرم منه بجمرة والتنعيم في طرف الحل وهو اقرب نواحيه قال المحب الطبري لا اعلم احد جعل مكة ميقاتا للعمرة انتهى - ولعله لم يطالع في ذلك ما ذهب اليه البخاري في صحيحه فقال باب يهل اهل مكة للحج والعمرة وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس مرفوعا هُنَّ لمن اتي عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة قال الشيخ ابو الحسن السدي في حاشيته على الصحيح كأنه نكبه بذلك على ان سوق الحديث لم يبق للحج والعمرة جميعا الا ميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاها ان يجعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة أدنى الحل بحديث احرار عائشة للعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت ملكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات مثلها للتنعيم للعمرة وان كان ميقات الكعبة وكذا يجوز ان يكون احرامها من التنعيم لانها الاداء العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة بسائر المعتمرين في ذلك السفر فحدثت عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانت هذه الترجمة اراد الا عارض على الجهور والله تعالى اعلم انتهى ما قاله الشيخ ابو الحسن بلقطه وهو كلام متجبه غير ان الفاكهي غيره روى عن طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة من هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فيحرم منها وفضل ذلك ان يأتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان من مكة الا التنعيم ولا ينبغي تجاوزته كما لا ينبغي تجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا مواقيت العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة وان التنعيم وغيره في ذلك سواء ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قال فكان أدنا من الحرم للتنعيم فاعتبرت منه قال ثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل انتهى وفي المعنى قال ابن عباس يا اهل مكة من اتي منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسريني اذا احرم بها من ناحية المزدلفة وانما الحرم من الحل لجميع في النسك بين الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما لانه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يقتصر الى الخروج الى عرفه فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك فبالخروج الى الحل يتحقق فيها نوع سفر والله اعلم قوله قرن المنازل الخ بلفظ جمع المنزل والمركبة لاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلاضافة وقد تقدم تحقيقه في الحديث السابق - قوله هن لاهل اى المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة قوله فمن حيث انشأ الخ اى ابتداء السفر قاله السدي او من حيث انشأ الاحرام قاله الحافظ وفي الدر المختار فمنا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم اه - قال ابن عابدين فاحرمه في حقه كما لميقات لا اتفاق فلا يدخل الحرم ان قصد النسك الا عرفا وكذا في البحر - وروى عن جاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل بالحديث ابن حزم على ان من ليس له ميقات فيمقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون المواقيت اى الى جهة مكة كما تقدم ويؤيد ذلك ان من سفر غير قصد للنسك فجاوز المواقيت ثوبه له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجز له القصد لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت لقوله فمن حيث انشأ قوله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل مكة ذ الحليفة واهل الشام هبة واهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل مكة ذ الحليفة واهل الشام هبة واهل نجد قرن وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما تقدم ومن حديث جابر بن عبد الله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديثها الحارث بن عمر السهمي عن ابي داود والنسائي - قوله يهل اهل المدينة الخ بعضهم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاحرام واصلا ورفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام انشأ قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من كذا يشترط وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر يجمع الالهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج - قوله هبة الخ بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة قوله وزعموا الخ اى قالوا فالزعم غير القول المحقق، قاله النووي - قوله ولو اسمع ذلك منه الخ هذا صحيح في نفي الصحاح في بعض روايات البخاري

قال ومهل اهل اليمن بكنة **وحدثنا يحيى بن يحيى** ويحيى بن ايوب قتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهتفوا من ذي الحليفة واهل الشا من الحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واخبرته انه قال ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن ابراهيم** اخبرنا قال ابن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم اتيت فقال الراهب يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا يحيى بن زهير بن حرب** وابن ابي عمير قال ابن ابي عمير ثنا شفيق بن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهمل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الحفة ومهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن حاتم** وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد ابي رافع اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل نجد من ذي الحليفة والطريق الآخر الحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من بكنة

لما افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفي الفقه او العلم بطريق التلميح والله اعلم **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهتفوا بظاهر الوجوب وقد نقله بلفظ مهمل اهل المدينة وهو خبر مجتهد الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تأكيد وتاكيدا لا للوجوب سبق في بعض الطرق بلفظ وقت وفائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق واختلاف فممن جازوا الميقات مريلا للنسك فلو يحرم فقال الجمهور يأتون ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبديل غير هذا واما الاثر فلترك الواجب ذهب عطاء والنسخة الى عدم الوجوب مقابلته قول سعيد بن جبيرة لا يعرجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدر قال ابو حنيفة بشرط ان يعود مكسبا ومالك بشرط ان لا يعبد واحمد لا يسقط بشئ وكذا في الفقه واما التقديم فان تدارك الاحرام على هذه المواقيت جاز ولا افضل التقديم عليها اى على المواقيت بخلاف تقديم الاحرام على شهر الحج اجمعوا انه مكره كذا في الينابيع وغيره فيجب حمل الافضلية من ديرة اهلها على ما اذا كان من داره الى مكة دون شهر الحج كما قيد به قاضي خان واما كان التقديم على المواقيت افضل لانه اكثر تقيما واوفر مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بها من الاماكن القاصية وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القاصية وقال عليه السلام من اهل من المسجد لا تصعبه بعرة او حجة غفر له ما تقدمه من ذنبه رواه احمد وابوداود بنحوه ثم هذه الافضلية مفيدة بما اذا كان يملك نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله - كذا في فخر القدير **قوله** فقال سمعته ثم اتيت فقال الراهب يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل نجد من ذي الحليفة والطريق الآخر الحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واخبرته انه قال ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن ابراهيم** اخبرنا قال ابن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل نجد من ذي الحليفة والطريق الآخر الحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن حاتم** وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد ابي رافع اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل نجد من ذي الحليفة والطريق الآخر الحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن زهير بن حرب** وابن ابي عمير قال ابن ابي عمير ثنا شفيق بن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهمل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الحفة ومهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من بكنة **وحدثنا يحيى بن حاتم** وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد ابي رافع اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل نجد من ذي الحليفة والطريق الآخر الحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من بكنة

وقد نقلت الاحرام على المواقيت وعلم ان شهر الحج -
اقوال العلماء في جواز الميقات مريلا للنسك في احوال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

التي تليها وصفتها وتحتها

علم انها مستغفرة فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق الخ - وهذا اجاب الما وردى واخرون - كذا في ابواب الحج من الفقه ، وفي ابواب الاعتصام بقوله
اي ابن عمر لو يكن عراق يومئذ اي بأيدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانت قال لم يكن اهل
العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ، ويكر على هذا الجواب كراهل الشام فلعن مراد ابن عمر في العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل
منها انما صار مصرًا جامعا بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس والله اعلم - ام - قال الشيخ ابن الهمام والحق ان ما رواه البخاري عن ابن عمر نفي ان عمر رضي الله عنه
لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كان كذلك لكانت توقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلوة والسلام والا فهو واجتها في ام
وقال ابن قدامة وم يجوز ان يكون عمر ومن سألته لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال لك برأيي فأصاب وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقد كان كثيرا لاصابة رضى الله عنه واذا ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر فلا حرام منه اولى ان شاء الله تعالى ، قال الحافظ واما ما أخرجه
ابوداؤد والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد انفرد به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وان كان حفظه
فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها ان ذات عرق صيفات الوجوب العقيق صيفات الاستحباب لانه ابلد من ذات عرق ومنها ان العقيق
صيفات لبعض العراقيين وهم اهل الكائن والآخر صيفات لاهل البصرة وقع ذلك في حديث لا نسق عند الطبراني واسناده ضعيف **باب التلبية و**
صفتها ووقتها قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو مصدر لبي اي قال لبيك ولا يكون عاملة لامضما ، واصل لبي لبي على وزن فعل
لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء استئناسا للاثلاث باآت ثقلت القاء تحركها وانفتاح ما قبلها ، واختلفت في لفظ لبيك ومعناه اما اللفظة فتثنية عند
سيبويه يراد بها التكثير في العذر والعود مرة بعد مرة لانها الحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في ليل
وعليك واليك يعني في انقلابها ياء لا تصالها بالضمير واما معناه فقول معنى اجابة بدل اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنا بناتاي
تحننا بعد تحن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الت بالمكان كذا ولت به اذا قام به ولزمه وقيل محقق لك من قولهم امرأة لبتة
اذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل غير ذلك ، قال الحافظ والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مستحب لدعاء الله اياه في حج بيته
ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب ، قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج ، انتهى ،
وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم باسنادهم في تفسيرهم عن ابن عباس وعجاهد وعكرمة وعطاء وقتادة وغير واحد والاسانيد لهم
قوية واقرى ما فيه عن ابن عباس نا أخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابى حاتم في طريقين قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عند قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له
اذن في الناس بالحج قال رب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلى المبلغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعته من بين السماء الارض اذ لا ترون ان
الناس يحجبون من اقصى الارض بلبون ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيها بوه بالتلبية واصحاب الرجال ارحام النساء اول من اجاب اهل اليمن فليس حاج حج
من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشرعية التلبية تشبيهه على اكرام الله تعالى للعبادة بان وفودهم على بيته انها كان
باستدعاء من سبحانه وتعالى ، اما حكم التلبية ففيها مذهب اربعة ذكرها الحافظ والحق عند الحنفية ما في المجموع ان خصوص التلبية سنة
فاذا تركها اصلا او نقص عنها ارتكب كراهة التنزيه وان قول الكافي النسفي لا يجوز فيه نظر وقول من قال انها شرط ملادة ذكر يقصد بالنعظير لا
خصوصها ، قوله لبيك اللهم لبيك الخ اي اقامت بلبك اقامة بعد اخرى واجبت نداك اجابة بعد اخرى وجملة اللهم عجب يا الله معترض بين
المؤكد والمؤكد (شرح اللباب) فالثنية لا فائدة التكرار كما في فاصح البصائر كرتين اي كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتأكيد ذلك قوله لبيك لا شريك
لك الخ ثبت بعد اللهم لبيك مرتين وفي رد المختار قال بعض المحققين وقد استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولما رآه الاثنتان فراجعته ، ام -
قلت مقصود ما في القهستان في الوقف على الثانية فانه يحكم على قوله لبيك اللهم لبيك ثم قال لبيك لا شريك لك استثناف فان مفاده ان الاستئناس
بقوله لبيك الثالثة لا بقوله لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح اللباب ايضا ، انتهى - وكذا يستحسن الوقف على لبيك الرابعة قوله ان الحمد الخ
بكسر الهمزة وتفتح قال في المحيط لانه عليه الصلوة والسلام فعله وردة في البنية بانه لم يعرف لعمري الا في ثمره الا فضلية باثة استثناف للثناء
فتكون التلبية للذات بخلاف الفتح فانه تحليل للتلبية اي لبيك لان الحمد لك والنعمة والملك وتعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه
باعتبار صفة واعتراض بان الكسر يجوز ان يكون تعليلا مستأنفا ايضا ومنه وصل عليه ههنا صلواتك سكن لهم ، انه ليس من اهلك ومنه علم
ايك العام ان العلم نافع واجيب بانه وان جاز فيه كل منها الا انه يحمل هنا على الاستثناء ولو بينه بخلاف الفتح اذ ليس فيه سوى التليل

والخبر بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل **وحدثنا محمد بن عباد** حدثنا حاتم بن يعنى بن اسمعيل عن موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله بن عمر بن نافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استقر
 به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
 لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك
 لبيك وسعديك والخبر بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل **وحدثنا محمد بن عيسى بن سعيد** عن عبد الله بن اخيه
 نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثهم **وحدثني** حوله بن يحيى بن
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول **مَلَيْتُ** يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
 وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت القائمة قائمة عند مسجد
 ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول يا هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء
 الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخبر في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل **وحدثني** عباس بن
 عبد العظيم العبدي حدثنا النضر بن محمد اليماني حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون
 لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قيل فيقولون الا شريكاً هو لك تملكه

عن لبيك والا سعاد المساعة في النياحة خاصة - كذا في المرواة - قوله والخبر بيديك الخ اي منحصر في قبضتك من صفته القدر والا ارادة من نفي
 الجلال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال او هو من باب الكتفاء والا فالامر كله لله والخبر والشركه بقدره وقضائه او من باب
 حسن الادب في الاضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى واذا امرضت فهو كيشفين ومن هنا ورد والشركه اليك او لا ينسب اليك ادنياً، قاله القاري
 في المرواة **قوله** والرغبا اليك والعمل الخ يروي بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبي بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعلو والنعمة والنعمى و
 عن ابى علي الفتح مع القصر اي الطلب المسألة والرغبة الى من يريد الخير قال الطيبي وكذلك العمل مثله اليه اذ هو المقصود منه، ام - والاظهار ان
 التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك او العمل بك اي بأمرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرخ والقول **قوله** اذا استوت به راحلته
 قائمة الخ اي رفعته مستوتاً على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة **قوله** عند سجدة والحليفة الخ واختلاف الروايات عن
 الله عليه وسلم في حال اهلاله من اين بلايه وسيأتي وجه الجمع بينهما عن قريسي ان شاء الله تعالى **قوله** اهل الخ اي رفع صوته بالتلبية وروى احمد النسائي
 اوها **قوله** تلقفت الخ هو بقاء ثناء اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقفت بالوزن قال والاول رواية الجهمور قال وروى تلقفت بالياء معانها
 متقاربة قاله النووي **قوله** يهل ملبداً الخ كسب الباء وفتحها اي شعره بالصمغ والحناء او الخطى ولعله كان به عند قال ابن الملك التلبيد هو
 الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطم او غيره لك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقومها من حر الشمس وهذا جازع عند الشافعي رحمه الله
 وعندنا يلمزه دوران لبد باليس فيه طيب لانه كغطية الرأس ودان ان كان فيه طيب قال ابن المهار وما ذكره رشيد الدين البصرى وحن ان
 يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب ام - ويمكن جملة مع الحديث على التلبيد اللغوي
 من جمع الشعر لفه وعدم تخلية متفرقا ففي القاموس تبدل الصوت ونحوه تلاخل ولزق بعضه ببعض، كذا قال القاري في شرح المشكوة - قال في الفتح
 ولكن هذا الخبر يرويه مارواه ابوداود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لبد رأسه بالعلم قال ابن عبد السلام حجة لانه
 بفتح المهلتين ويحتمل انه كسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يعمل به الرأس من خطى او غيره، قلت ضبطناه في روايتنا في سنن ابوداود بالمهلتين
 وقد روى البخاري في اللباس عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضيف للحاق ولا تشبهوا بالتلبيد (يعني في الحج) وكان ابن عمر
 يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبد اذ انظره انه فمهم عزايه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فخشى خفصته ان
 لبدت رأسه فلبدت هديا وفي قصة من خر عن بعيره فانه يعيش يوم القيامة ملبداً **قوله** يركع بذي الحليفة ركعتين الخ او ركعتي الاحرام في اللب المختار وصلية نداء بعد ذلك
 شفعاً يعني ركعتين في الغاية الخامسة كذا في الصحاح جزمه في البحر السراج **قوله** كان المشركون يقولون الخ قال الابن في الاصل في الاقوال الباطلة ولا سيما التي كفسر
 ان لا تنقل ولكن نقلت هذه لبيان ان من رأى منكراً ولو بقدره على تغييره باليد فانه يغيره بالقول لان قد قد الخار **قوله** ويلكم قد قال بسكون اللام كسر هاء في التوضيح فيها
 اي كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تقولوا ما بعد من الاستثناء **قوله** الا شريكاً الخ الظاهر فيه الرفع على اليد لئلا من المحل كما في كلمة التوحيد فاخترت

انما كانت الكلمات سجدة التلبيد في الاحرام

باب بيان أن الأضداد في حرام من عند الله تعالى
باب بيان أن الأضداد في حرام من عند الله تعالى

وأما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
أنه سمع أباة يقول بيانا وكهذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان عند
المسجد يعني ذا الحليفة وحل ثنا قتبية بن سعيد حدثنا حماد بن يحيى بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عباس
إذا قيل له الأحرار من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأمان عند الشجرة حين قام به غيره وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن المسيب المقبري عن عبد بن جريح
أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك

في الكلمة السفلى اللذة السافلة كما اخبر في الكلمة العليا العلية - وقوله الأشريك متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تم معترض للتنبيه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل أن يتكلموا بالاستثناء والله تعالى أعلم وقوله تمكلكم و
ما ملك كلمة ما تحتمل انما نافية او موصولة عطفت على مفعول تمكلكم والله تعالى أعلم قال الطيبي كان المشركون يقولون ليبيك لا شريك لك الا شريكنا هو لك
تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ادى اقتصر عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعد قوله وما ملككم
ما نافية وقيل موصولة عطفت على مفعول تمكلكم قوله يقولون هذا انما هذا مفعول ابن عباس اي يقول المشركون هذا القول وهو قولهم الا شريكنا مع
ما قبله وما بعد **باب** أمر أهل المدينة بالأحرار من عند مسجد ذي الحليفة قوله بيداء كرهه الخ قال البكري البيداء هذه فوق علي ذي الحليفة
لمهيد من الوادي وفي أول البيداء بئر ماء وقال النووي قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي تقام في الحليفة الى جهة مكة وهي يقرب ذي الحليفة وسُميت بيداء
لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفاضة تسمى بيداء وما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **قوله** تكذبون فيها الخ قال النووي اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم
أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد سماه ابن عمر كذبان لانهما خبروا
بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في قول هذا الشرح في مقابلة صحيح مسلم ان الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعبره أو غلط
فيه أو سهواً وقالت المعتزلة بشرط فيه العمية وعندنا ان العمية شرط لكونه اثماً لا لكونه سمي كذبا فنقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه
كباس باطلاق هذه اللفظة **قوله** يعني ذا الحليفة الخ قال النووي فيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز
لهم تأخير الأحرار الى البيداء وهذا قال جميع العلماء وفيه ان الأحرار من الميقات افضل من ذرية أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الأحرار
من مسجده مع حال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز فلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحادِيث الصحيحة في بيان
المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يجعل على بيان الجواز في شيء يتكرر قوله كذا في فعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز
ويواظب غالباً على فعله على أهل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كماله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً واما الأحرار
بالج فلو يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أهل وجوهه والله اعلم انتهى وقد نقله مريان ما يتعلق بهذه المسئلة
قريباً **قوله** الا من عند الشجرة حين قام به غيره الخ وكان ابن عمر يتكلم على رواية ابن عباس الثابتة عنه بلفظ ركب لحظه حتى استوى على البيداء أهل
قال الحافظ وقال زال الاشكال ما رواه ابوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبيرة قلت لابن عباس سمعت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله ذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو جب من مجلسه فاهل بالج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثور ك فسلموا
استقلت به لاحتها أهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به لاحتها ثم مضى فلما
علا شرفت البيداء أهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فنقل كل احل اسمع وانما كان اهلاله في صلاة واما الله ثم أهل ثانياً وثالثاً واخرجه الحاكم
من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعل هذا فكان الخار بن عمر من جنس الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء
الاصحاب على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل ام قال الطحاوي نبيان ابن عباس الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في صلاة فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الا وراعي
وعطاء وقنادة المستحب الاحرام من البيداء - وقال النووي وفيها اي في روايات الباب دليل لما لك والشافعي وابي جمهور ان الفضل ان يجوز اذا انبعثت
به لاحتها وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول حنيفة للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس
لكنه ضعيف ام - ولعله يشير الى تضعيف خفيف بن عبد الرحمن وهو كما سبق وثمة جماعة فينبغي روايته لثبوت الافضلية واجمع بين الروايات والله اعلم
باب بيان ان الفضل من حرام حين تنبعث به لاحتها من توجهها الى مكة لا عقب الركعتين **قوله** عن عبيد بن جريح الخ قال في اللغة هو من في

تصنع اربعاً من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تبدل النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس داراً او الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر

مولي بن تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بنى أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك قوله تصنع اربعاً اي اربع خصال قوله لو ارا احد من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رآه عبد الله بن عمر في المازي يحتفل ان يكون مراده لا يصنع من غيرك محبة وان كان يصنع بعضها قوله من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآه عبد الله بن عمر كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير قوله اليمانيين اي تخفيف الباء الاولى ويشد قال الطبري رحمه الله اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين ام فيها تغليب انما استلهمها النبي صلى الله عليه وسلم لانها بقيا على بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام واستلام الحجر مسه ابا اليدا وبالقبلة اوجها واما اشكهم اليماني فباليد على الصحيح من ههنا كذا في المراجعة قوله السبئية اي كسر الهمزة التي لا شعر فيها مشتقة من السبوت وهو الحاق قاله في التهذيب وقيل السبئية جلد البقر المدبوع بالقرظ وقيل بالسبوت بضم اوله وهو نبت يدعى به قاله حسان المثنى وقال المهروري قيل لها سبئية لانها نسبت بالذباغ اي كانت به يقال رطبة منسوبة الى لينة قال ابو عبد الله في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر قوله تصبغ بالصفرة اي بصبغ الموحدة وحكى فتحها وكسرها قال العين رم ونلفظ الحارث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر اختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفيل ابن عمر بحبته واحتج بانه عليه الصلوة والسلام كان يصفر بحبته بالورس الرعفران اخرج ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتج به بانه عليه الصلوة والسلام كان يصنع بها ثيابه حتى عماته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال الحافظ رم واخبر الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنة عبد الله بن مصعب الزبير وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راوي مجهول ومن المستغرب قول ابن عمر لم يرد في التوبة لا صفه حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المصنف الصفرة الحجج الى ان النفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفرة فاقع لونها تسر الناظرين قوله اهل الناس اي دفعوا اصواتهم بالتلبية حين راوا هلال ذي الحجة قوله حتى يكون يوم التروية اي التا من مزدى الحجة وملا ده فتهل انت حينئذ واختلفوا في سبئية التروية على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما ان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن يخبث ولا يغيره ماء والثاني انه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه الصلوة والسلام حواء قوله يمس اليمانيين اي قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين هما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض بني ثمود ههنا الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين لانها كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانها ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولما رآه عبد الله بن الزبير على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استلهمها ايضا ولو لم يكن كذلك استلتمت كلها اقتداء به صرح بلقاء عياض وقال ابن عبد البر في عن جابر وانس ابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك اختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شئ من البيت محجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبدين بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر له عن ذلك قال الحافظم واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شئ من البيت محجورا ابانا النخعي استلهمها الحجر اللبني وكيف يحجره وهو يطوف به ولكننا ننبع السنة فمعا او تركا ولو كان ترك استلهمها حجرهما لكان ترك استلامها بين الاركان الحجرها كما تائل به ويؤخذ منه حفظ المراب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته (قائل) في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شئ منها فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحبت بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا ام - وهو قول محمد بن اسحاق بن عمار بن قيس المشاوية قوله النعال التي جمع نعل وهو مؤنث قال ابن الاثير هو التي تسمى الآن تاسوفة وقال ابن العربي النعل لباس لا نبياء وانما اتخذ الناس غيرهما لما في ارضهم من البطان وقد يطلن النعل على كل ما يقبل القدم قال حسان المثنى النعل النعلة ما وقبت به القدم قوله ليس فيها شعرا قال الحافظ واستدل بحديث ابن عمر

وَحَلَّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وَحَلَّ شَا عِبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ جَمِيدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَجَلٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَرَمًا وَحَلَّه حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**
وَحَلَّ شَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَلِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّه وَحَرَمَهُ** **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَبُ بْنُ مَيْمُونٍ**
قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ

رواية ابن المنذر ثورات بنسائه ثم أصبح محرماً فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادتهم ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبق للطيب اثر، ام قلت هذه العادة التي ادعوها لاجلها في الا حديث نعم وقع في حديث ابى رافع عند احمد واصحابه لسان انه صلى الله عليه وسلم اغتسل على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه الحارث وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتياد بل الظاهر من حديث انس عند مسلم المتقدم في ابواب الغسل خلافه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغتسل واحد قال الحافظ ويردده اي احتياج المالكية قوله في الرواية الاثنية ثم أصبح محرماً ينضم طيباً فهو ظاهر ان ينضم الطيب وهو ظهوراً تحتها كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديراً واخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضم طيباً ثم أصبح محرماً خلافاً للظاهر ويردده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم اراد في رأسه وحببته بعد ذلك وللنساء وابن حبان رويت الطيب في مفرق بول ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الربيص كان يقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقى اثره من غير ائحة ويردده قول عائشة ينضم طيباً وقال بعضهم بقاء اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرف حديث عائشة ان عينه بقيت، انتهى، وقد مر في ابوابه وابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضم وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نخرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فنهلاصيح في بقاء عين الطيب لا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيباً لا رائحة له تشكوا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواة يعني لبقاء له اخرجه النساء ويردده التاويل ما في الذي قبله ومسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كافي النظر الى وبسط المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما احد للطاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالخالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الهلب واوا الحسن الفصاري وابو الفرج المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فمن الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورتبه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حثب الى النساء والطيب اخرجه النساء من حديث انس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال الهلب انما خص بذلك لباشرة الملائكة لاجل البرج وتعقب بانه فرج ثبوت الخصوصية وكيف بما ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابى بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديها تين اخرجها الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة، واما قياس الطيب على اللبس فمتعقب بان استدامة اللبس لسر استدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف، قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلوة والسلام اما الطيب الذي بك فاعمله ثلاث مرات واما الحبة فانزعها ثم اصنع في عرقك ما تصنع في عرقك ومن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصاً به عليه الصلوة والسلام لانه فعلة ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتل كونه محرمة الطيب ويحتل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خاوفاً فلا يبيد منه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصنف بحبته ورأسه وقد نحوها عن الترمذي وفي لفظ مسلم نحو ان يزعم الرجل وهو مقدم على ما في ابى داود انه عليه الصلوة والسلام كان يصنف بحبته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على المييم وقد جاء مصرحاً في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران والاختلا استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به جاء ورد نحوه قوله وحله ام اخرج وجه من الاحرام بعد ان يرى ويحلق قوله قبل ان يطوف بالبيت الموطأ الا فاضة وهو متعاقب بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافاً لمن ائحة بالجماع قوله وحله حين حل الم وفي البخاري حين احل، قال الحافظ قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز

اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بيدتي بديرة
 في حجة الوداع للحل الاحرام **وحدثنا ابو بكر بن المشبه** وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن حبان
 عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب اطيب **وحدثنا**
ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأطيب ما اقل عليه قبل ان يحرم ثم يحرم **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا ابن ابي قزيب اخبرنا الضحاك عن ابى الرجال عن امه عن
 عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم وحله قبل ان يفرض بأطيب ما وجدت **وحدثنا يحيى بن يحيى**
 سعيد بن منصور ابو الربيع وخلف هشام قتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم بن
 الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى وبيصر الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال
 وذاك طيب حرامه **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن المشبه وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو مغوية عن الاعمش
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكافي انظر الى وبيصر الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هيل **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ابو سعيد الاشجعي قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق بن عائشة قالت كافي
 انظر الى وبيصر الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكي **وحدثنا احمد بن يوسف** حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن
 ابراهيم بن الاسود وعن مسروق عن عائشة قالت لكافي انظر مثل حديث وكيع **وحدثنا محمد بن مثنى** وابن بشار قالوا
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كافي انظر الى وبيصر الطيب
 في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا ابن نمير** حدثنا ابى حنيفة مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
 عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيصر الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثني محمد بن حاتم**
 حدثني يحيى بن منصور وهو السكولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابى يحيى السبيعي عن ابيه عن ابى اسحق سمع ابن الاسود
 يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما اجد ثم اري وبيصر الدهن في رأسه
 ولحيته بعد ذلك **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن الاسود قال قالت
 عائشة كافي انظر الى وبيصر المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا الضحاك
 ابن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان بن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **وحدثني احمد بن منيع** ويعقوب الدورقي قالوا
 حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ثم
 انظر قبل ان يطوف بالبيت بطيب مسك **وحدثنا سعيد بن منصور** ابو كامل جميعا عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة
 عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصير محرما فقال يا احب اصبر محرما انضخ طيبا
 والطيب عند ارادة الحل لا يجوز ان المحرم منزع من الطيب والله اعلم **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة الخ اي ابن الزبير وهو من في ثقة قيل الخ
 وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات **قوله** بذرة الخ بمعنى ورائين بوزن عظيمة هي نوع من الطيب مخصوص بغيره اهل الحجاز وغيره
 واحل منه النوى بانه فئات قصب طيب يجاربه من الهند **قوله** بأطيب الطيب الخ المراد به المسك كما سياتي في الباب كافي انظر الى وبيصر المسك وقد روي
 ذلك صريحا اخرج ما لك من حديث ابراهيم بن سعيد رفته قال المسك اطيب الطيب هو عند مسلم ايضا **قوله** عن ابى الرجال عن امه الخ ابو الرجال بكسر الراء و
 تخفيف الجيم اسم محمد بن عبد الرحمن بن جارية الانصاري المديني وامه عمرة **قوله** وبيصر الطيب الخ يفتح الواو وكسر الواو حارة بعد هياء تحتانية ثم صا
 هملة هو البريق وقال الاسماعيل وبيصر الطيب ثلاثة وذلك لعين قائمة لا للبرج فقط **قوله** في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يفتح الميم كسر الراء
 ويجوز فتحها وهو مكان انقسام الشعر من الجبين الموداة وسط الرأس **قوله** في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ جمع منفرق وانما ذكر على لفظ
 الجمع تحميما لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كالثم سما كل موضع منها مفردا **قوله** وهو هيل الخ اي يرفع صوته بالتلبية **قوله** عن الحكم قال
 سمعت ابراهيم الخ الحكم شيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهه كوفيون تابعيون **قوله** ثم اري وبيصر الدهن الخ لعنه الدهن المطيب لله
قوله الى وبيصر المسك الخ وقد مر في روايته انه ذرية ولا تان في اذا لانع انهم كانوا يخلطون الذرية بالمسك كما يدل عليه قوله في الرواية الآتية
 بطيب فيه مسك، وفي القاموس الذرود عطر كالذريرة **قوله** انضخ طيبا الخ وكذا قولها ينضخ طيبا اي يفرغ منه الطيب ومنه قوله تعالى

لأن أطلی بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرت بها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرماً أنظر طبيباً لأن
 أطلی بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم
 أصبح محرماً وحل ثنا يحيى بن جبيب الحارثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر قال سمعت ابن
 جابر عن عائشة أنها قالت كنت أطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طبيياً وحل ثنا
 أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفين عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطلياً بقطران أحب
 إلى من أن أصبح محرماً أنظر طبيباً قال فدخلت على عائشة فأخبرت بها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه
 ثم أصبح محرماً وحل ثنا يحيى بن جبيب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب
 ابن جثامة اللثبي أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماً وحشياً

مبينان فصلاحتان قال الحافظ ينضح بفتح أوله وفتح الضاد المعجمة وبالضاد المعجمة قال الأصمعي النضح بالهجمة أكثر من النضح بالمهجمة وسوى بينهما أبو زيد
 وقال ابن كيسان أنه بالمهجمة لما نحن وبالمهجمة لما رقت وظاهر أن عين الطيب بقية بعد الإحرام قال الأسماعيلي بحيث أنه صار كأنه ينساق من الشيء
 بعد الشيء قوله إن أطلی الخ قال السندي هو تنبذ يذلل الطاء مضارع أطليت افتعال من طليت به بوزن إذا طليت به بنفسك، قوله أحب إلى من أن أفعل ذلك
 قال الحافظ وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدانة الطيب بعد الإحرام وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن طريق
 عبد الله بن عبد الله بن عمران عائشة كانت تقول لا بأس بان يمس الطيب عند الإحرام قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بحبيب بن عمر فأرسلته إليها وقد علمت
 قولها ولكن أحببت أن يبعثه إلى فجاءني رسول فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدالك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله
 ابن عمر يخالف أباه وجده في ذلك يحدث عائشة قال ابن عبيدة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث
 قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع قوله ثم أصبح محرماً الخ قال في المواهب اللطيفة اعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال قول عائشة
 ثم أصبح محرماً لفظ متكرر ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بوجوه صلوة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم، قال ولعل قول
 عائشة هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجذرة، انتهى، قلت يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخاري في حجة
 الوداع فالأولى أن يقال إن قولها ثم أصبح محرماً يعني ثم يضحى والمراد مجرد الوقت لا تعين الصبح والله أعلم - قوله ثم يطوف على نسائه الخ هذا بظاهر
 ينافي التفسيرين للأزواج وقد مر جوابه وبيان متعلقاته في أبواب الغسل من هذا الشرح فراحه باب تحريم الصبي المأكول للبرق أو أصله
 ذلك على المحرم الحج أو عمرة أوهما، قوله عن الصعب بن جثامة الخ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها وحده وأبو جثامة بفتح الجيم ثقیل
 المشتهة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أخي بينه وبين عوف بن مالك، قوله حمراء وحشياً الخ قال الحافظ لم تحتلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عسيرة
 عن الزهري فقال حمراء وحش من أخرج مسلماً لكن بن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمراء وحش ثم صار يقول لحم حمراء وحش قد
 على اضطرابه فيه وقد توجع على قوله لحم حمراء وحش من أوجه فيها مقال، ويدل على وهو من قال فيه عن الزهري ذلك أن ابن جرير قال قلت للزهري
 الحمراء عقير قال لا أدري أخرجها ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهله الصعب لحم حمراء فخرج مسلماً من طريق
 الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى والصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمراء وفي رواية عند حمراء وحش يقطر دماً وأخرجه
 أيضاً من طريق جبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمراء وحش وتارة شق حمراء ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس
 قال قد مرزبان أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكر الحديث كما سياتي في الباب وأخرجه أبو داود من طريق عطاء عن ابن عباس أيضاً وقال أبو داود
 ترجموا البخاري بكون الحمراء وليس في سياق الحديث تصحيح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة
 في أنه مذبح النخلة، وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هو مجمع هذا الباب وقد قال الشافعي
 في الأحكام مالك أن الصعب أهدي حمراء أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمراء وقال لترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب
 لحم حمراء وحش وهو غير محفوظ كذا في الفقه - وقال الشيخ ابن الهمام أن الروايات كلها على ما ذكرنا أول الحديث تدل على البعضية ولا تعارض بين رجل
 حمراء وعجوة وشقه على ما لا يخفى إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعضها نبال الذبيحة فوجب حمل رواية أهدي لحم حمراء على أنه من إطلاق اسم الكل على
 البعض لما ذكرنا ولتعيينه لا متناع عكسه إذا أطلق الرجل على كل الحيوان غير مهوره لا يطلق على زيد أصبح ونحوه لأنه غير جائز لما عرفت من أن

باب تحريم الصبي المأكول للبرق أو أصله ذلك
 على المحرم الحج أو عمرة أوهما

وهو بالأبواء ابودان فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال
انك لفرزة عليك الا انا حرم وحل شايحي بن يحيى ومجل بن ربح وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد وحل شايحي بن يحيى

شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والنظر واما اطلاق العين على
الريئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرفت في التحقيقات او هو احد معاني المشترك
اللفظي كما عده الأكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحاً للأكثر ونحوه فلو علمت تلك الرأية بناء على ان الراوي رجع عنها تبيننا لغلطه قال الحميدي كان سفيان
يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربا قال يقطع ما وربا ليرقى ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش
ثم صار الى لحم حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجح اليه والظاهر انه لتبينه غلظه اولاً والله اعلم وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب
أحضر الحمار فذبحه ثم قطع منه عضواً بخضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد مر له فمن قال اهدى حماراً أراد بتمامه مذبوخاً لا حياً ومن قال لحم حمار
أراد ما قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه أهله له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضومه فإنا انه انما رده عليه لم يخص بجلته
فاعلمه بأمناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قالوا يجمعهما امكان أو من توهم بعض الرأيات، والله اعلم قوله وهو بالأبواء الخ يفتح
المهنة وسكون الموحدة وبالمد تجبل من عمل الفرع بضم القاء والراء بعد ما ملة قيل يسمى الأبواء بوابه على المقابلة قيل لان السيول تتبوء
اي تحلله قوله ابودان الخ شك من الراوي وهو يفتح الواو وتشديد اللام وأخوها نون موضع لقب الحففة ودفع في حديث عمر بن أمية
انه كان بالحففة وودان اقرب الى الحففة من الأبواء فان من الأبواء الى الحففة ثلاث وعشرين ميلاً ومن ودان الى الحففة ثمانية
اميال وبالشك جزم أكثر الرأية وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري ابودان وحرم عمر وعبد الرحمن بن اسحق ومجل بن عمرو بالأبواء الذي
يظهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرجه الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضاً - قاله المحافظ رحمه الله قوله فردة عليه
قال الحافظ اتفقت الرأيات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمر بن أمية ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالحففة فأكل منه واكمل القوم ام - قال الشيخ ابن الهمام ما قيل هذه الرأية منكورة فان جميع الرأيات
انه لو يأكل منها الا في هذه الرأية احسن منه ان يجمع بعد ثبوت صحة هذه الرأية بان الذي تعرضت له تلك الرأيات ليس سوى انه رده وعلى
بالاحرام توسكت الكل على هذا القدر فمن الجائز ان يكون لما رده معللاً بذلك بناء على ظن انه صيد لا جله ذكر له انه لم يصيد الا جله فقبله
بعد الرم واكل منه وهذا يجمع على قول من يشترط عدم الاصل طيباً ولا جله وعلى قول الكل ما قال البيهقي بعد ما ذكر الرأية التي ذكرناها قال وهذا
اسناد صحيح فان كان محفوظاً فكأنه رد الحمار وقيل اللحم ام - الا ان هذا يجمع بأشياء اشكال آخر وهو رد رواية انه رد اللحم وهي بعد صحتها ثبت
عليها الراوي ورجع عما سواها على ما قدمناه الا ان يدعى انه عثر بالبعض عن الكل في رواية رد اللحم وفيه ما قدمناه ام قال الحافظ ويحتمل ان يحمل
القبول على كور في حديث عمر بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم بوقوع ذلك في الحففة وهو في غيرها
من الرأيات قال بالأبواء ابودان ام - قال الزينقاني فكأنه لما رده لانه حرم اهدى له بعد ما حل لقبه وهذا يجمع حسن ام - قوله بان في
اي من الكراهية لرد هدايتي كما في رواية الترمذي وغيره - قوله انك لفرزة عليك الخ قال عياض ضبطناه في الرأيات لمرزودة بفتح اللام وبني
ذلك المحققون من اهل العربية قالوا الصواب انه يضم اللام لان المضاعف من الجوز يربى في الواو التي توحيها له ضمة الهاء بعد ها قال ديب
الفتح بفتح بل ذكر لا تغلب في الفصح نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهو صنيحة انه نصيب واجازوا ايضاً الكسر وهو اضعف الأوجه قلت ودفع
في رواية الكشمير هي بفتح الاء غام لمرزودة بضم الألف وسكون الثانية ولا اشكال فيه - كما في الفقه قوله الا انا حرم بضمين اليه
محرمون والحرم جمع حرام وهو من حرم بن بك - وفي رواية سفيان عن ابن عباس لو انا محرمون لقبناك منك ، قال الحافظ وما استدلل بهما
الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لانه اقتصرت في التعليل على كونه محرماً فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول
على وابن عباس وابن عمر الليث والثوري واسحق بن عمار الصعب هذا ولما أخرجه ابوداود وغيره من حديث علي بن ابي طالب انه قال لئن لم يجمع
أقول الصواب فان الحرام ياكل من الصيد أم لا
والفصيل فيما اذا صيد لأجله او لم يصيد لأجله

سمعت منصوراً يحدث عن الحكم وحديثنا ابن مثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم وحديثنا
 عبداً لله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة شعبة جميعاً عن حبيب بن سعيد بن جابر عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى
 الصاحب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش ليقطر دماً وفي رواية شعبة عن
 حبيب اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فزده وحديثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال
 اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن
 الحرس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حمار قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فزده فقال انا لاناكله انا حرم
 وحديثنا ثمانية بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحديثنا ابن ابي عمير اللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن
 كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
 بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتزاؤون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فاسرحت فرسيت واخذت رجلي
 ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لا صحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله

قوله رجل حمار وحش الخ تقدم الحديث في اختلاف هذه الالفاظ ووجه الجمع بينها تقريباً فراجعه قوله سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة الخ هو نافع مولى
 ابي قتادة ولاحد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله
 ابن ابي سلمة ان نافعاً مولى بني غفار فحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق
 الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولو يكن مولاة قلت فيجمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاة اولد زومه اياه او نحو ذلك كما
 وقع لمفسر مولى ابن عباس وغيره والله اعلم - كذا في الفتح - قوله بالقاحه الخ بالفتح المصطلح المحففة هذا هو الصواب المعروف في جميع
 الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضى كذا تيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالنفاء وهو وهم والصواب القاحه هو
 وايد على تحويل من السقياء على ثلاث مراحل من المدينة كذا في الشرح ، قال الحافظ ووقع في حديث ابي سعيد ان ذلك وقع وهو لعنسان ونظر الصحيح
 ما في حديث الباب من وقوعه بالقاحه - قوله ومنا غير المحرم الخ وسيأتي من طريق عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابي قتادة احرصوا
 كما هو الا باقتادة قال في المواهب اللطيفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الرحاء وهي نزي الحليفة على اربعة
 وثلاثين ميلاً اخبروه ان عدداً من المشركين بوادي عتيقة يشتمونهم ان يقصدوا اغترتهم فخرجوا فمطر ثقتهم من اصحابه فيهم ابو قتادة الى حتهم لئلا
 شرهم وهذا هو الذي وقعت اليه الاشارة في بعض روايات حديث ابي قتادة فأنبتنا بعدد ببيعة فتوجهنا نحوهم وغيقة بفتح الغين المعجمة بعدها
 تحتية ساكنة ثوقا مفتوحة ثم هاء قال الكبرى هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبية يصيب فيه ماء رضوي
 ويصيب هو في البحر فلما امسوا ذلك حتى ابوقتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالاً الا لانما لم يحياوا المنيقات اما
 لم يقصدوا العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرمر قال كنت اسمع اصحابنا يتنجسون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز ابي قتادة ان يجاوز
 المنيقات وهو غير محرر ولا يدرن ما وجهه قال حتى وحديثه في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما
 كان بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث فانما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذا يتأقبه
 ما جاء في بعض روايات حديث ابي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة واخرج ابن حبان في صحيحه والبخاري من حديث عياض بن عبد
 عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو محرم حتى نزلوا
 بعسفان فالجاصل ان ابا قتادة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باخذ الصدقات وكانت
 طريقهم من مكة فاحرموا كلهم غيره بناء على انه لم يقصدوا ذلك مكة ثم سار مع النبي صلى الله عليه وسلم بناء على اتحاد الطريق حتى يبلغوا الرحاء فاخبروا
 بالعدو فوجه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه محرمين فلما امنوا رجح على حالتهم التي كان عليها فاساغ له التأخير لذلك ، انتهى قلت وقد تقدم
 منا في باب المواقيت حكاية ما قاله الامام محمد بن الحسن رحمه الله في الموطن انه رخص لاهل المدينة ان يخرجوا من الحفة فلا اشكال في قصة ابي قتادة
 الا اذا ثبت مجاوزة الحفة من غير احرام ولم يثبت نعم الرأيتي فيها ذكر بعسفان تداء على تأخير الاحرام عن الحفة ولكن نظريها الحافظ
 وصحح خلافها كما قد مناه قريبا وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت والله اعلم - قوله يتزاؤون شيئاً الخ -
 يتفعلون من الرزية ، قوله فنظرت فاذا حمار وحش الخ وفي بعض الروايات نراوا حماراً وحشياً قبل ان يراه ابو قتادة فلما رآوه تركوه حتى رآه فركب

لا تعينك عليه شيء فنزلت فتناولته ثم ركبته فادركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته فانثيت به اصحابي فقال بعضهم كواه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحل شئنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك **وحل شئنا** قتبية عن مالك فيما قرئ عليه عزالي النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابك فحرمين وهو غير محرور فابى حاراً او حشياً فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يباينوه سوطه فابوا عليه فسألهم محبة فابوا عليه فأخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال نسأه طعمة أطعمكموها الله **وحل شئنا** قتبية عن ذلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابى النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحل شئنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابى عن يحيى بن ابى كثر حدثنا عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرر اصحابه ولم يحرم

قال النووي كذا ذكر في كتاب الرهايات حمار وحش وفي رواية ابى كامل الجعدي اذا دأحرو حش فحل عليها ابى قتادة فحرم منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الراية تبين ان الحمار في اكثر الراية المراد به أثنى وهو الانان وسيت حاراً مجازاً **قولك** لا تعينك عليه شئى الزاد في بعض الروايات ان المحرمون وفيه دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد اوانه اجنبا ومنهم **قولك** فنزلت فتناولته الخ ووقع في بعض الروايات عند النسائي فاختلف من بعضهم سوطاً ورواية الباب أقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيراً فاحذ طوعه غيره واحتاج الى اختلافه لانه لو طلبه منه اختياراً لا تمتنع **قولك** وهو وراء أكمة الخ بفتح التاء من حجر واحد **قولك** فقترته الخ رأى قتله واصل العقر الجرح وفيه ان عقر الصيد ذكاته **قولك** فقال بعضهم كواه الخ روى عن عروة اوجه انه اكلوا والظاهر انها اكلوا الاول ما أتاه هو به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن عبد الله بن موهب فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمها ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابى حازم ثم جئت به فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهو حرم وفي الفقه فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو حرام بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فيهم يعيب ذلك علينا وكان الأكل تمسك يا صلحاً باحة والتمنع نظراً الى الأمر الطارى وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة **قولك** أما صان الخ فبفتح الواو **قولك** هو حلال فكلوه الخ قال الحافظ صيغة الأمر هنا الاباحة لا الوجوب لانها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوعدت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الراية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكر في رواية ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما تراه لو يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابى قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند احمد ابى داود والطيا لسيح ابى عوانة ولفظه فقال كوا وأطعموني وكذا لو يذكرها احد من الرواة عن ابى قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابى محمد وعطاء بن يسار وابى صالح كما سيأتى في الصيغتين من البخارى ومن رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر بن يحيى بن ابى كثر بزيادة مضافة لرواية ابى حازم كما اخرجها اسحق وابن خزيمة والداقطنى من طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انما اصطفته لك فأمر اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطفته له قال ابن خزيمة وابوبكر النيسابورى والداقطنى والجوزى تفرد بهما الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحمك الحمار قبل ان يعلمه ابى قتادة انه اصطاد من اجله فلما علمه امتنع ام - وفيه نظر لانه لو كان حراماً ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل من اكله ان علمه ابى قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو ان يعلو انة صيد من اجله واما اذا أتى بلحمه لا يدرى اللحم صيداً ولا فحل على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل، انتهى - ويحتمل ان يكون تكلفه عليه الصلوة والسلام عن اكله على تقدير صحته هذه الراية تنزهها واتقاء كما قررتها في حديثها الصعي بن جثامة في اوائل الباب وقال الشيخ عبد السلام في المواهب اللطيفة والاولى ان يقال ان رواية معمر شاذة لمخالفتها للثقات الاثبات فلا عبرة بها والله اعلم ام - **قولك** وابى بعضهم الخ الاظهر ان الاختلاف وقع بينهم واولا حان تأويلهم به فأكل بعضهم وأمسك بعضهم ثم وقع الآكول ايضا في الشك بعلا لاكل والله اعلم **قولك** انما طعم الخ بضم الطاء طعم **قولك** عام الحديبية الخ وسياتي من طريق عثمان بن موهب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً وهو جناباً قال الاسماعيلي هذا لى رواية عثمان ابن موهب غلط فان القصة كانت في عمرق واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد

وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدواً بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذنظرت فاذا النابج اروحش فجلت عليه فطعنته فاثبتته فاستغتمهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا ان نفتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت ابن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعزيب

خرج محرراً فغير عن الاحرام بالجر غلطاً، قلت لا غلط في ذلك بل هو من المحراز السائغ وايضاً فالجر في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ولهذا يقال للعرمة الجرح الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدسي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجاً او معتمراً اخرجني اليه حتى فبتين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمره الحسيني وهذا هو المعتدل كذا في الفقه **قوله** وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدث بضم اوله على البناء للعجز **قوله** بغيقة الخ اي في غيقة وهو فتح الغين المعجمة بعد هاء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وقد سبق تلخيص القصة في اوائل شرح هذا الحديث فراجعه **قوله** فبينما انا مع اصحابه الخ اي اصحابه الذين كانوا مع ابي قتادة حين جهز طائفة منهم الوجهة العدد **قوله** يضحك بعضهم الى الخ قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال عياض وهو خطأ وتصحيح وانما سقط عليه لفظة بعض والصواب يضحك بعضهم الى بعض كما في سائر الطرق والروايات ثم اخرج لضعفها بأهم وضعفها اليه لكاتب الكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا - واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً وانما اختلفوا في وجوب الجزاء الخ - وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرأية لصحتها وصحة الرأية الاخرى وليس في واحك منها دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجباً من عرض الصيد لهم ولا قدره لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد أمر على مجرد الضحك والفرق بين الموضوعين انهم اشاروا في رؤيته فاستنوا في ضحك بعضهم الى بعض والبقية لم يكن لآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعتبار له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع في رواية ابي المنصور عن مولى ابي قتادة بلفظ اذ رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت انظر فاذا هم حمار ووحش فقلت ما هذا فقالوا لا تدري فقلت هو حمار ووحش فقالوا هو ما لآيت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي ابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو وحل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يجالوا ابصارهم له فيفطن فيراه ام - فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فبتين ان الصواب ما قال القاضى وفي قول الشيخ قد صحت الرأية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحلها لم يقع في طريقتين مختلفتين وانما وقع في سياق اسناد واحد ما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سلامة من الاشكال في مقدمته، كذا في الفقه - قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هو من اختلاف الرأية في مدخول الى هل هو لفظ بعض اوباء المسكوف عند كل من رواية اللفظين زيادة علم ليس مع غيره وليس ونفس ضحكهم الى ابي قتادة اشارة ولا دلالة على الصيد فانهم ضحكوا بعضهم الى بعض تعجباً من عرض الصيد لهم ولا قدره لهم عليه كذا في وقوع الضحك حين نظر الى ابي قتادة تعجباً من حصول القدر **قوله** ولا التفات له اليه فسلب الضحك موجود في كلا الجانبين وبه يحصل كمال التعجب الا انهم نكسوا رؤسهم وتركوا النظر الى الصيد وقت يحيى ابي قتادة كراهية ان يكون احداً هم اليه سبباً لتفطنه له وهذا غاية الاحتياط منهم لرضى الله عنهم والله اعلم - **قوله** فطعنته فاثبتته الخ بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به **قوله** فاستغتمهم الخ وفي رواية ابي المنصور فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نسبه فحملته حتى جلبتهم به - كذا في الفقه - وقال السدي قوله فاستغتمهم بالفاء تقتضيه انه مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتج الى الاستعانة بهم استعانة في الحبل وغيره، والله اعلم والظاهر هو الاول والله اعلم **قوله** وخشينا ان نفتطع ان نفتطع الخ اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العاد - **قوله** ارفع فرسي شأواً الخ ارفع بالتخفيف والتشديد الى استلفه السير شأواً والشين المعجمة بدلها هنرة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأواً **قوله** تركته بتعزيب الخ اختلف في ضبطه ولا يشتر كسب المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الماء والنون هوعين ماء على ثلاث ايمال من السفيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرينة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والسين المهملة قال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصقل اعمالها من الفرع منضاً اليها

وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يفتنعوا ذلك
 انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصطدت ومعى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقوم كلوا وهو محرمون
حدثني ابو كابل الجدي حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرت من اصحابه فيهم ابوقتا فقلنا خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاحذروا
 ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش
 فحمل عليها ابوقتا فقعقر منها انا فانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمها ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاثنان
 فلبتا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابوقتا لم يحرم قرأنا حمر وحش فحمل عليها ابوقتا فقعقر
 منها انا فانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احدا امره او اشار
 اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها **وحدثنا محمد بن يحيى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي
 القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امركم احدا امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال شترتوا واعنتم واصدق قال شعبة وكاد اذ قال
 اعنتم واصدق **وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى
 اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اياه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق قال فاهلوا بغيره غيري فقال
 فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابانتته ان عندنا من لحم فاضلة
 فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا احمد بن عبد الصبى** حدثنا فضيل بن سليمان التميمي حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي
 قتادة عن ابيه انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون ابوقتا فحمل وساق الحدي وفيه فقال هل معكم منه
 شئ قالوا معنا رجله قال فاحذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وهو قائل السقيا الخ قال النووي روى بوجهين اصحهما واشهرهما بفتح بين الالف واللام من القبوله اي تركته في الليل يتبعن وعزمه ان
 يقبل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل اي سيقيل الوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكذا تصحيف فان صح فمعناه ان تعمن موضع
 مقابل للسقيا فمعنى الاول الضير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعمن ولا شك ان الاصل صوب واكثر فائدة واغرب
 القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول او من القائمة والاول هو المراد ههنا والسقيا مفعول بفعل ضمير وكانه كان يتعمن وهو يقول اصحابي
 اقصد السقيا **قوله** ان اصحابك يقرؤون عليك السلام الخ فيه تبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام عن بعد
 لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه كذا في الفقه وقال العيني وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه
 وعلى المرسل اليه الرد بالجواب **قوله** انتظرهم الخ بصيغة فعل الامر من الانتظار وقوله فانتظرهم بصيغة فعل الماضي **قوله** انى اصطدت الخ قال النووي
 هكذا هو في بعض النسخ اصدت بفتح الصاد المخففة وهو صحيح ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ اصطدت وفي بعضها اصطدت وكلمة صحح **قوله**
 ومعى منه فاضلة الخ بضم حاء اي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي
 دل عليه اصدت **قوله** كلوا وهو محرمون الخ فيه ان الحلال اذا صاد ولم يعنه في ذلك محرم ولم يشر اليه ولم يدل عليه جاز للحرم الاكل من صيده سواء
 كان اصطيداه لاجل المحرم او لنفسه فان اباقته انما حمل على الصيد بل ما عرف انها اجبوا لوانه ابصر كما في بعض الروايات فكان صيد الجاهل والرافع
 وقد نقل مرسوط الكلام فيه قريبا فرجعه وفي المواهب اللطيفة قال بن حزم ولم يشك احد في ان اباقته لم يصد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهو محرمون
 فلم ينعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كله **قوله** اذ رأوا حمر وحش الخ في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفق على افراد الحمار
 بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وان المقتول كان انا اي انى فعمل هذا في اطلاق الحمار عليها يجوز **قوله** فكلوا ما بقى من لحمها الخ فيردان
 ما صاده الحلال جاز للحرم اكله وهذا يقرب من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطيد **قوله** اشرنا الخ في المرفقة
 والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاها بمعنى واحد وهو حرام
 على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم وفي وجوب الجزاء عليه شرائط حملها كتب الفقه **قوله** او اعنتم واصدق **قوله** قال النووي
 روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صلا ترف قال القاضي رويناه بالتخفيف في اصدا ترو ومناه امر ترويا بصيد وجعلت من يصيد وقيل معناه

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب والحيوان والحرم

فأكلها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص **وحدثنا** قتبية واستحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة فحل وأقتض الحرف وفيه قال هل شار إليه إنسان منكرو أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال نكوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنذر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عمار النبي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طائر طليحة راقد فبئنا من أكل مما نؤتى فبئنا استنطق طليحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الأيلي عن أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن يقطين يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فواسق

أثر نزل الصييد من موضعه يقال أصدت الصييد مخفف أي أشترته قال وهو أول من رواه صد تراو أصله بالثبوت لأن نزل صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لم يصيد ما واقتضاه ما عاصدا غيرهم والله أعلم **قوله** فأكلها أي فيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك نظيباً لقلبه من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لأنزاله الشبهة التي حصلت لهم **قوله** فأهدى له طائر أي مشوي أو مطبوخ **قوله** فبئنا من أكل أي اعتماداً على الصداقة وتجويز اللحم من الجاهل الصييد **قوله** ومما نؤتى أي نؤتى أي نؤتى أي صوته قاله النووي، قال الشوكاني ويحتمل أن يكون معناه دعائه بالتوفيق وفي المشكوك وافق من أكله قال القاري أي بالقول والفعل والمراد بطير ما جنس كان متعدياً أو ما طير كبير كفي جساعة **قوله** أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أكلنا نظيره معه صلى الله عليه وسلم **باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم** **قوله** الأربع التي تنقيد أن كان مفهومة اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم من وليس بحجة عند أكثرين وعلى تقدير اعتبارها فيجوز أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم وقد ورد في أكثر طرق عائشة رضيها بل يظن خمس كما سيأتي في الباب في بعضها بلفظ ست أخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق الحارثي عن هشام بن عمار عن أبيه عنها فثبت الخمس المذكورة في سائر الطرق وزاد الحجة ويشهد لها طريق شيبان بن زياد التي سلك في الباب وإن كانت خالية عن العدد وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود وشيوخ آية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعة، قال الحافظ في التلخيص وفي أسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف إن حسن الترمذي وقد تقدّر بسط الكلام في يزيد في شرح المقدمة فراجعه، قال الحافظ في الفتح وقد وقع ذكر الزئبق في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقافت أخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذئب للمحرم وحجاج ضعيف مخالفه مسرع وبرة فرواه مؤثراً أخرجه ابن أبي شيبة، أم - قالت مرسل سعيد بن المسيب يكفي للاحتجاج فان مراسيله مقبولة بالاتفاق قال أهل مراسلات سعيد صحاح لا ترى أصح من مراسله وقال الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن وقال أبو حاتم سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند إلى سبيل المجاز ووردى ابن مندة في الرصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني يحدث فقلت له من حدثك يا أبا يحيى فحدثني فقال يا أبا يحيى أهل الشام خذ ولا تسأل فأننا أخذنا عن الثقات (تهديب التهذيب ترجمة سعيد) وبالجملة فهذا المرسل في قوة المسند عندنا وقد تأيد بحديث حجاج بن أرطاة وبما أخرجه الطبري بأسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظه والحية والذئب والكلب العقور قال الشيخ عابد السدي في شرح مسند الإمام الأعظم فالحاق الذئب بالخمس إنما هو الحاق بالنقض كالحاق الحية لعدم كونه معفواً بالأدلة من الحنفية الحقه من حيث المعنى والجامع الابتداء بالأدنى والله أعلم **قوله** كلهن فواسق أي قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في لغة الجاهلية ولا شعره فواسق يعني بالهنا الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فيقول المحرم عنها عن حكمها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكله لقوله تعالى أوفسقا أهل الأرض لغير الله ربهم وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إنما هو الحاق بالنقض كالحاق الحية لعدم كونه معفواً بالأدلة من الحنفية الحقه من حيث المعنى والجامع الابتداء بالأدنى والله أعلم **قوله** كلهن فواسق أي قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في لغة الجاهلية ولا شعره فواسق يعني بالهنا الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فيقول المحرم عنها عن حكمها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكله لقوله تعالى أوفسقا أهل الأرض لغير الله ربهم وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إنما هو الحاق بالنقض كالحاق الحية لعدم كونه معفواً بالأدلة من الحنفية الحقه من حيث المعنى والجامع الابتداء بالأدنى والله أعلم **قوله** كلهن فواسق أي قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في لغة الجاهلية ولا شعره فواسق يعني بالهنا الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فيقول المحرم عنها عن حكمها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكله لقوله تعالى أوفسقا أهل الأرض لغير الله ربهم وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إنما هو الحاق بالنقض كالحاق الحية لعدم كونه معفواً بالأدلة من الحنفية الحقه من حيث المعنى والجامع الابتداء بالأدنى والله أعلم

يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِلَّةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

فوليسفة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يروي الى ان سبب تسمية الخس بذلك لكون نعلها يشبه فعل الفساق وهو يرمح القول الأخير والله اعلم، كذا في الفتح - قوله يقتلن في الحبل والحرم الخ سيأتي في بعض الطرق الاجتراح على من قتلهن في الحرم والاحرام ويعرف منه حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اذ لم يتران له ليس في نفي الجناح وكذا الحرج كما في بعض الروايات دلالة على ارجحية الفعل على الترتك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر وابي عوانة من طريق ابن ميمون عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل الحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب ولا يباحة، ويؤيد الا باحة لفظ اذن في رواية نافع وكذا لفظ تقتلن حلال للحرم في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره والله اعلم قوله الحلة الخ بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها هاء منقوعة بغير وادى وحكى صاحب المحكم المدا في نداء وزيادة الهاء فيه للوحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى لاهري فيها حذو وادى بواو بدل الهاء وسبأ في بعض الطرق بلفظ الحديات يضم اوله وتشديد التختانية مقصود قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهنقة وكأنه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقولون حذوية ومن خواص الحلة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من جهة اليمين والله اعلم كذا في الفتح - قوله والغراب الخ زاد في رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة عند المؤلف الا بقع واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاها ابن المنذر وغيره وقد اختاره ابن خزيمة وهو قضية حمل المطلق على المقيد نعم قال ابن قدامة يلحق بالا بقع ما شاركه في الايداء وتخريم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزراع وأنتوا يجوز ازاك له فيبقى ما عداه من الغرابين ملتفتا بالا بقع - وأنواع الغراب لما في فتح ابي خمسة العقق قال في القاموس هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف والا بقع الذي في ظهره او بطنه بياض والذوات وهو المعروف عند اهل اللغة بالا بقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلوة والسلام واشتغل بحيفة حين أرسله ليأتي بخير الارض والا عصم وهو في رحله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزراع ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب في الفتح قال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغلاف والا بقع لانهما يأكلان الحب واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما انظر فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي وسجاءه، ١١ - وتعميم صاحب البحر من اصحابنا حيث جعل العقق كالغراب رده اخوه صاحب النور في الفتاوى الظهيرية والعقق روايتان الظاهر انه من الصيود، قال ابو يوسف الغراب المذكور في الحديث هو الذئب الذي يأكل الجيف او يخلط مع الجيف اذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى والعقق ليس في معناه لانه لا يأكل الجيف ولا يبتدئ بالأذى وكان اهل الجاهلية يتشاءمون بالغراب فكانوا اذا تعب من ثمن قالوا اذن بشرنا واذا تعب ثلاثا قالوا اذن بخير فانطلق الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا الله غيرك وفي الفتح ناقلا عن فتاوى قاضي خان من خرج لسفر فسمع صوت العقق فجمع كفر وحكمه حكم الا بقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به قوله والفأرة الخ بمنزلة ساكنة ويجوز نفيها للتسهيل ولم يختلف العلماء في جواز تلتها للحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها الحرم اخرج ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد ابن زيد قال لما ذكر له هذا القول ما كان بالكوفة فحش ردا الأثار من ابراهيم النخعي لقلته ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع كذا في الفتح - وهذا تحامل من حماد على ابراهيم والله اعلم قوله والكلب العقور الخ قال الحافظ في الكلب هيبنة وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد فيه من اقتناء الأشر وثمن الراحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم باليسر وغيره وقيل الأول من اخذته الحواشي نوح عليه السلام - واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لو صنه بكونه عقورا مفهوما او لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انه سألوه عن الكلب العقور قال اي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ اكل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد بن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب واخرج ابو عبيد الجهم بقره صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واخرجه بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلها قيل لكل جارح عقور - اه قال الشوكاني في دعائية نافي ذلك جواز الاطلاق لان اسم الكلب امتنا وللكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو جعل الزراع فان قيل الامر في الكلب تفيده العموم قلنا بعل تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان

انواع الغراب يقتل في الحرم

قال فقلت للقاسم أفرايت الحية قال تقتل بصغرها وحل ثنا أبو بكر بن ابي شيبة حل ثنا عند عن شعبة ح وحل ثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حل ثنا محمد بن جعفر حل ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب والبق والفارة والكلب العقور والحديا وحل ثنا ابو الربيع الزهري حل ثنا حماد وهو ابن زيد حل ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب الكلب العقور وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قالوا حل ثنا ابن نمير حل ثنا هشام بهذا الاسناد وحل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري حل ثنا يزيد بن زريع حل ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور وحل ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد المزيق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع وحل ثنا ابو الطاهر حولة قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل في الحرم الغراب والحياة والكلب العقور والغراب والفارة وحل ثنا زهير بن حرب وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح عليهن يقتلن في الحرم والحرام الفارة والغراب والحياة والعقرب والكلب العقور

اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف بالثبارة علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نحو الحاق ما عرفت من السباع بالكلب العقور بحاج مع العقر صحيح واما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا ام - وفي الهداية قد ذكر الذئب في بعض الروايات فيقال المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه - ام قال ابن الهمام يعني فيلحق به دلالة ولا بد من تعيين ذلك الموجب للحاق في الدلالة والذي يدور عليه كلامه هو كونه مبتديات بالاذى وضم غير والى ذلك مخالفتها لغير كونها تعيش بالاختلاف والانتهاج ام - وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتروك منها سواء لان المتروك في ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روي ابو داود في المراسيل وذكر الكلب عن غير وصفه بالعقور فلو ان المراد بالجنس الذي ذكر وصفه بالعقور يراد به الكلب الوحشي لانه يكون عقورا متديبا لا اذى فافاد انه وان كان صيدا الا شئ فيه لكونه عقورا ويكون في المراسيل تعميم النوع بنفي الجزاء لان احد صنفيه مؤد وهو الصيد والاخر ليس بصيد اصلا كذا في فتح القدير قال الحافظ اختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتناؤه فصريح تحريم القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الامر للشافعي الجواز واختلف كلهم النووي فقال في البيع من شرح المذهب لاختلاف بين الصحابة في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب ابي غير محترم وقال في الحج بكرة قذرة كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعكس كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الرخصة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم قوله تقتل بصغرها الخ بعضهم الصادق بمذلة واهانة وتتلها منصور في رواية سعيد ابن المسيب وغيره وقد اخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار عثمة اذ نزل عليه والمرسلات "وانه ليلتوها والى لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ رثب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات قال البخاري انما ردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا يقتل الحية باسنا قوله والحديا الخ بصيغة التصغير وقال اكثر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحديا او الحديا بجملة وزيادة هاء او بالتشديد بغير هاء قال والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من التحدى يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويقال به وعن ابن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويحجونه الحادي وكلاهما خطأ واما الاذهرى فصوبه كذا قال الحافظ في بدء الحاق من الفتح وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح الحداة في اوائل الباب فليراجع قوله اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة الخ وسياتي في الباب من طريق حرملة بن ابي عمار اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت حفصة قال الحافظ وظهر بهذا ان كان وهب عنه عن الزهري فيه اسناد بن سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة يكثر طريق الزهري عن عروة ولكن طريق الزهري عن عروة رواها ايضا في حرمها مسبقا في الباب رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد ابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقت تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة عند مسلم كما تقدم قوله خمس لا جناح الخ قال الحافظ وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انها اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فبذلك لا يجوز قتله لاؤذية على الحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وخالف الحنفية فانضموا على الخمس الا انها لم تحقوا بها الحية لثبوت الحبار والذئب لشركتهما للكلب والكلبية

قال الحاشي في حرم قتل الحية وفي حرم الاضرار بالحيات في حرم قتل الحية

وقال ابن عمر في روايته في الحرم والاحرام وحديثي حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الذنوب

والحقوا بذلك من ابتداء بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب المعنى اذا ظهر في المنصوب عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وانفقوا عليه في مسائل الربا - قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذوق بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الالمام بالتعليل بالنسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بمجرمة الاكل ففقيه ابطال مادله عليه ايذاء النص من التعليل بالنسق، انتهى - قلت وفي فتح القدير ايا في السباع فالمنصوب عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزء الايجاز وشاة ان ابتداءها المحرم فان ابتداءه بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والذئب والباري والاصحاب البدائع فقسموا البري الى ما كوله وغيره والثاني الى ما يتبدى بالاذى غالباً كالاسد والذئب والنمر والفهد والى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب فلايجل قتل الاول والاخير الا ان يصلح مجل قتل الثاني ولا شيء فيه وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق وروداً ايها كدالة ولم يكن خلافاً بل ذكره حكماً مبتدأ مسكوتاً فيه ثم رأينا روايته عن ابي يوسف قال في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب، ام - وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداءه السبع فقتله فلا شيء عليه وان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوحش ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى كيبؤنكم الله بشئ مما كنتم تعملون فقتلوا الصيد بانه لا يبيد ولا يحكم فقتل الحكر منه بما تناله اي يبتا وما كنهنا ولم يختص بالمباح منه دون المحظور الا كل نحو من النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور وليلاً على ان كل ما ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فمباح للحرم فقتله لان الاشياء المذكورة من شأنها ان يتبدى بالاذى فيجعل حكمها حكمها في الغلب وان كانت قد لا يتبدى في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعمال الاكثر ولا حكم للشاذ النادر ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر والاذى وان كان الذئب فذلك من شأنه في الغلب فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر وقامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآية وما لو خصته ولم تفرد دلالته تخصيصه فهو محمول على عمومها، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد البحث والنظر المناقشة في كلاهما حديث الهداية واما اثبات منع قتلها اى السباع، علم انه مولدنا ففقيه ما سمعت وعلل بعد عنزة وجهه كان في سباع روايتنا تمامها في المحيط حيث قال وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد وعن ابي يوسف الاسد كالكلب العقور والذئب وفي العتباتي لاشئ في الاسد وقال بوحينه في حبيب وقد مرنا من البدائع التصريح بجعل قتل الاسد والفهد والنمر والذئب من غير ذكر خلاف، ام قال العبد الضعيف ساء الامم الله التوفيق انه لو وفق بين الروايتين بان يجزى رواية جواز قتلها ولو مبتدأ على ما اذا نوى به الحرم المتقدماً بالحققة من ابتداءها ودفع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه عن ابناء نوعه ورواية تحريمه على ما اذا قصد به محض التلذذ والتمرن بالاصطياد او الانتفاع بشئ من اجزاها، لكان جمعاً حسناً وجمعاً جهماً ان شاء الله تعالى وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض كلمات العارفين الكبار الشيخ الاجل والى الله الهلوى قدس الله روحه حيث قال في بيان محظورات الاحرام واما شرع ان يجنب المحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنوياً لاستشعاع خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تشارك في هواها وانما الصيد تلتزم وتوشع لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتغى الصيد لم يربح فيه ولا يربح في غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يربح في غيره وان سوغه في الجملة - قال ثور الابن من ضبط الصيد فان كان انساناً قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد قيل يريد ان يرفع شره عنه او عن ابناء نوعه وقد يلزم بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يجتمع على من قتلها من في الحرم الاحرام المفارة والفراب والحياة والعقر والكلب العقور والجوارح المؤذي الصائل على الانسان او على مناعه فانه اذا رجع الى استقرار العرف كما يقال له صيد وكن لك بهيمة الانعام والدرجاج وامثالهما ما جرت العادة باقتنائها في البيوت لاسمى صيداً او اما الاضداد الاخرى الظاهر انها صيد انتهى ولا بأس ان ننقل في خامسة الباب ما افاده صاحب البدائع في فاتحة فصل الصيد من الجنيات تيمناً للمفارقة وهذا نصه مع بعض الاختصاصات كيجوز للمحرم ان يتجسس بصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا المؤذي بالاذى غالباً والصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في صيد المفارقة اذا انفوا عنه او يجناحه فلا يجوز على المحرم ذبح الابل والبقر والغنم لانها ليست بصيد لعدم الامتناع والتوحش من الناس وكذا الذئب والذئب الذي يكون في المنازل هو المسمى بالبيط الكسرى لان حاله معناه الصيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فاما البيط الذي يكون عند الناس ويظن فهو صيد لوجود صيد الصيد فيه والحمام المسلول صيد وفيه الجزاء عند ائمة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد الممتنع للتوحش والجمام الممرح مستأثر

من فتح الملهو بشرح صحيح مسطور

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية للحلق وسبب قتلها

كلها فاسق لا حرج على من قتلها العقب والغراب والحلأة والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير
حدثنا زيد بن جبيران رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال خير تنجي حتى نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر
 أن يقتل الفأرة والعقب والحلأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيخان بن فروخ **حدثنا** أبو عوانة عن زيد بن جبير قال
 سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني أحد نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور
 والفأرة والعقب والحلأة والغراب الحية قال وفي الصلاة أيضاً **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحلأة والعقب والفأرة والكلب العقور
وحدثنا هرون بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بكر **حدثنا** ابن جريح قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتلها من الدواب
 فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلها من الغراب والحلأة والعقب
 والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** قتيبة وابن جريح عن الليث بن سعد **وحدثنا** شيخان بن فروخ **حدثنا** جابر بن جابر
 جميعاً عن نافع **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** علي بن مسهر **وحدثنا** ابن نمير **حدثنا** أبي جميعاً عن عبد الله **وحدثنا**
 أبو كامل **حدثنا** أحمد **حدثنا** أبو حنيفة **وحدثنا** ابن نمير **حدثنا** زيد بن هرون **حدثنا** يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يثقل حديثاً مالك وابن جريح وله يقبل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابن جريح **وحدثنا**
 وقد تابع ابن جريح على ذلك ابن اسحق **وحدثنا** سهل بن سهل **حدثنا** زيد بن هرون **حدثنا** نافع عن ابن اسحق عن نافع عن عبد
 ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتلها من الغراب والحلأة والعقب والفأرة والكلب العقور
 ويحيى بن أيوب قتيبة وابن جريح قال يحيى بن جريح **حدثنا** الآخرون **حدثنا** سمير بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلها وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقب والفأرة والكلب العقور والغراب
 الحدي واللفظ يحيى بن يحيى **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري **حدثنا** محمد بن يحيى بن زيد عن أيوب **وحدثنا** أبو الربيع

فلا يكون صيداً كالذجاج والبط الذي يكون في المنازل ولنا ان جنس الحمام متوحش في أصل الخلقة وإنما استأنس البعض منه بالتولد والناس مع بقائه
 صيداً كالظبية المستأنسة والنعام المستأنسة والطوطى ونحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء وكذا استأنس في الخلقة قديماً متوحشاً كالإبل إذا توحشت
 وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجزاء فلعلم ان العبرة بالتوحش والاستئناس في أصل الخلقة وجمس الحمام متوحش في أصل الخلقة وإنما استأنس البعض
 منه لعارض فكان صيداً بخلاف البطة الذي يكون عند الناس في المنازل فإن ذلك ليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر والكلب ليس بصيد لأنه ليس
 بمتوحش بل هو مستأنس سواء كان اهلياً أو وحشياً لان الكلب اهلي في الأصل لكن ربما توحش لعارض فاشبهه الإبل إذا توحشت وكذا السنور اهلي ليس بصيد
 لأنه مستأنس وإنما البري ففيه روايتان روى هشام عن أبي حنيفة ان فيه الجزاء وروى الحسن عنه انه لا شيء فيه كالأهلي وجه رواية هشام انه متوحش
 فاشبهه الثعلب ونحوه وجه رواية الحسن ان جنس السنور مستأنس في أصل الخلقة وإنما توحش البعض منه لعارض فاشبهه البعير إذا توحش ولا بأس بقتل
 البرغوث والبعوض والتملة والنابك الحمار والقراد والزنبرك لأنها ليست بصيد لانها متوحشة الا متناع الأثرى انها تطلب الإنسان مع امتناعه
 منها وقد جرى عن عمر انه كان يقرم بعيره وهو محرم ولان هذه الأشياء من التوحش المتعدية بالآذى غايها في التحقق بالآذى المتعدية من عليها من
 الحية والعقب وغيرهما ولا يقتل المقتلة لالاها صيد بل ما فيها من الآلة التي تقتل لأنه متولد من البس كالثمر المحرم منه عن إزالة التفت من بطنه
 فان قتلها تصدق بشئ كما لو أزال شعره ولو يكره في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ولا بأس بقتل هوام الارض فانها ليست بصيد لانها لا توحش من
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم **وام** **قوله** **حدثنا** زيد بن جبير **قال** هو الطائر الكوفي **قال** الحافظ **وقد** خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في
 ادخاله بواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سائماً إلا ان زيداً ابهها وسائماً سائماً **قوله** وفي الصلاة
 أيضاً لم تنبه بذلك على قتل المتكورات في جميع الأحوال **قال** الحافظ **ولم** أرهذه الزيادة في غير هذا الطريق **قوله** ولو يقبل أحد منهم عن
 نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابن جريح **قال** الحافظ **فالظاهر** ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وسمعه أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه **والظاهر** ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة
 ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عبيدة عن ابن شهاب فاستطقت حفصة من الاسناد والضوابط أثباتها في رواية سالم **والله** اعلم
باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية للحلق وسبب قتلها

حدثنا حماد بن عمار قال سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قد لي وقال أبو الربيع بئر مة لي والقمل بينا أثر علي وجهي فقال أتوذك هو أم رأسك
 قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثاً أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكة قال ليوب فلا أدري بأي ذلك بدأ وحديثي
 علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن ابن علية عن أيوب في هذا الإسناد بمثله وحديثنا محمد بن صنفى حدثنا
 ابن أبي عمير عن ابن عوف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً
 أو يه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيتته فقال أدنه فدوت فقال أدنه فدوت فقال
 أتوذك هو أمك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأصرفي بفديته من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر **حدثنا ابن نمير**

قوله عن كعب بن عجرة بن بضم العين وسكون الجيم نقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة مجهول بها
 لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علماً منا
 كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كعب المساكين، ونظر الحافظ في كلام أحمد بن صالح وذكر الحديث طرقاً أخرى ثم قال فيبقي إطلاق أحمد بن صالح بالفتحة
 فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الأثرين أبي وائل عن كعب بن عجرة عند النسائي **قوله** أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 الروايات الآية في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه وفي بعضها فحلت الرسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفي بعضها فأتيتته والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال مريضه أولاً وهو يوقد تحت تدله فراه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير وقتال
 أتوذك هو أمك هذه لكثرة نقله قد ما بلغ به من الوجع الإليم ثم يذبه ما هو فيه من البلاد وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه فحمله فاستنزه
 فذني كما في رواية ابن عوف وحك رأسه بأصبعه الكريمة كما في رواية أبي وائل عند الطبري فخطبه وقال له ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ودعا
 الحلاق فحلق رأسه بحضرة فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر والله أعلم **قوله** أتوذك هو أم رأسك الخ قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي
 تيرت عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالت خفف عنه والهواجر بتشد يد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلزم جسد
 الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، كذا في إواب الحج من الفقه وفي موضع آخر منه الهواجر اسم للثقل
 لأنها تهم أن تلب إذا اضيفت إلى الرأس اختصت بالقل وفي المراجعة الهواجر جمع هامة وهو الذبذبة التي تنير على المسكون كالقمل والقمل **قوله**

وصم ثلاثاً أياماً قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والحجاء في رمضان
 وفي كفارة اليمين بثلاثة أملاك وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقدير **قوله** أو انسك نسكة الخ أي فذبح ذبيحة
 والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق هذه الرواية موافق لآية قال البخاري وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في الفديتين
 عن ابن عباس وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار قال الحافظ وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى النصير ما أخرجه
 ابوداود ومن طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسكة وإن شئت فصم ثلاثاً أياماً وإن
 شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بأسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزاً قال الحافظ لم يكن رواية عبد الله بن معقل
 الآية في الباب تقتضي أن التحجير إنما هو بين الأطعم والصيام لمن لم يجبل النسك ولفظه ثم قال هل عندك نسك قال ما أدر عليه فأمر أن يصوم
 ثلاثاً أياماً ويطعم ستة مساكين ووافق أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجهدتاً قال فاطعمه قال ما أجهدتاً قال فاطعمه ولها قال
 ابوعروة في صحيحه فيه دليل على أن من وجب نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرب من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن
 جبير قال النسك شاة فإن لم يجد فومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فصدق في به أو صام لكل نصف صاع يوماً أخرجه من طريق الأعمش عنده قال
 فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر أن فيه الإشارة إلى ترجيح
 الترتيب لا الإيجاب ومنها ما قال النوراني ليس المراد أن الصيام والأطعام لا يجوز إلا الفاعل المهدي بل المراد أنه استخيره هل معه هدي أو لا فإن
 كان واجبه أعلم أنه يحجز بينه وبين الصيام والأطعام وإن لم يجد علمه أنه يحجز بينهما وحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه
 لاحتمال أنه لو أعلم أنه يحجز لأخبره بالتحجير بينه وبين الأطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له
 في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاحتياط منه صلى الله عليه وسلم أبو جوحى غير متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتحجير
 بين الذبح والأطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لا يذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوفيه ذلك رواية مسلم

وهو واقف بعرفة، ام - قلت لا يلزم من نفي صيامه بعرفة نفيه في سائر ايام احرامه كما هو الظاهر - قال الحافظ في التلخيص وحدث ابن عباس
هذا اخرج البخاري وابوداؤد والنسائي والترمذي لكن لفظ البخاري احتج وهو صائم واحتج وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهما باو
اعلمها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شأنه القطوع بالصيام والسفر لم يكن محرماً الا وهو صائم ولو لم يكن
في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً قلت وفي الجملة الاولى نظر فيما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا
لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فافوا وهو انما وقع معاً والا صوب رواية البخاري احتج وهو صائم واحتج
وهو محرم فيعمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح ان صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو صائم وهو في رمضان
بلفظ وفاقنا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلاً، قال بعض الحفاظ حدثنا ابن عباس
روى على اربعة اوجه الاول احتج وهو محرم الثاني احتج وهو صائم الثالث احتج وهو صائم واحتج وهو محرم الرابع احتج وهو صائم محرم، فالاول
روى من طرق شتى عن ابن عباس واقفا عليه من حديث عبد الله بن جينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثاني رواه اصحاب السنن
من طريق الحكم عن مقبره عنه لكن اعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقبره وقد مر ان ابن سعد من طريق الحاج عن مقبره وزاد في آخره فلذلك كرهت
الحجامة للصائم والحجاج ضعيف درواه البزار من طريق داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس من زاد في آخره فغنى عنه والثالث رواه البخاري الظاهر
ان الراوي جمع بين الحديثين كما قد متناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلمه احمد وعلي بن المدني وغيرهما قال همتا
سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو بن عطية عن عطاء وطاوس وروح عن زكريا عن عمرو بن طاوس
عبد الرزاق عن معمر بن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال اهل فم بولاه اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه
شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج وهو صائم محرم فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك انما هو احتج واعطى
الحجاج رواه كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه، ام - قال ابن عبد البر وغيره وفي حديث ابن عباس
دليل على ان حديث افطر الحجاج والحجوم منسوخ - واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائماً محرماً قال ولو لم يكن قط محرماً مقيماً بلده انما
كان محرماً وهو مسافر والمسافر ان كان نائماً للصوم قبض عليه بعض النهار وهو صائم او اقبله الاستان والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله
ان يحتج وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار الحجوم فضلاً عن الحجاج، ام - وتعب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر
انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يخل من صومه واستمر، قال الحافظ في التلخيص والمانع من اطلاق ذلك لاي قوله وهو صائم باعتبار ما كان
حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم في المواهب اللطيفة واما ما قيل بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه
وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يخل من صومه واستمر فمسلم ان كان في نقله ذلك استناده الى تنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك،
ومما لم ينص وكان النبي حاصلاً في اذها نهم كما النبي عن الاكل والشرب في الصوم كان من قبيل شرب النبي صلى الله عليه وسلم على حالته لان يقفوا
به في ان الفطر في السفر مباح وهذا في رمضان وما ظنك في القطوع، وقال اخبر هو صلى الله عليه وسلم المنتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
فالصحابي وان اخبر بامر بناء على ان ما يجزبه فائدة زائدة ان كان مستنداً في ذلك الى رأيه ففيه مجال وان استند فيما اخبر الى قوله صلى الله عليه وسلم
كان هو الذي ترفع الاعناق لأجله وتوجه الاسماع اليه - ام - وقال المنذري حديث ابن عباس ناسخ كان فحدث شاد بن اوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان كان يحتج افطر الحجاج والحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحدث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو من آخر
بينه المتقدم فان ابن عباس لم يصحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرماً وقد
اشارة الامام الشافعي الى هذا وما يصرح فيه بالنسب حديث انس بن مالك اخرج الدارقطني، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج وهو صائم
بعد ما قال افطر الحجاج والحجوم ويقوى ذلك ما في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال احتج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحجاج
والحجوم وابوسفيان هذا طلحة بن نافع الواسطي الاسكاف نزيل مكة صدق قال ابن الهمام ولا معنى لقوله بعد ما قال الخ الا اذا كان المراد احتج وهو صائم
وهو كما قال، وقال ابن خزيمة حديث افطر الحجاج والحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارضل النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم من استن
صحيح فوجب الأخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حائضاً أو محرماً أو غيره - والحديث المذكور اخره النسائي
وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في زعمه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرج الدارقطني، قال الحافظ ومن احسن ما
ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابوداؤد من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقين حديث افطر الحجاج والحجوم وبين نسخة

عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بطيونة وهو محرم وسطره

قال نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والحجامة بالصحابي لا تنصير وقوله ابقاء على اصحابه يتعلّق بقوله في وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا اننا نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف والاضعف قال ابن الرهام ولا بأس بسوق بندقه بتعلق بذلك راى حديث افطر الحاجم والمحجوم

روي ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ونقل في المستدرک عن الامام احمد انه قال هو صحيح ما روى في الباب وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث شداد بن اوس انه سمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفخ على رجل يحتجم بالبقيع ثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وصححه ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عدى صحيح حديثي ثوبان وشداد وعن ابن المديني انه قال حدثني ثوبان وحديث شداد وصححان ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه قال وذكر عن احمد انه قال صح شيء في هذا الباب وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمدان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال يحيى بن راهوية ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ متواتر قال بعضهم ليس ما قاله بسعيد ام - وقد جمع طرقه ابن مندق عن ثمانية وعشرين من الصحابة وقال الشيخ محمد عبد السند في شرحه سند الامام اعظم فهو لاشعة عشر نفا من الصحابة قد عثرت على روايتهم لهذا الحديث في عمل الله يطعن على روايته من روى غيرهم من الصحابة وقال في الحفظ وقد اطلب النسائي في تحريم طرق هذا الماتن وبين الاختلاف فيه فاجاد وافاد ام - قلت ولكني متروك في قوله بالبقيع في حديث شداد فان البقيع معروفة بالمدنية وكان صلى الله عليه وسلم حينئذ بككة والله اعلم قال الشافعي بعد ذكر حديث شداد افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وهو صائم ان حديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان نوقا احكام الحجامة كان احب الي احتياط والقياس مع حديث ابن عباس والذي اخفظ عن الصحابة والتابعين وعمامة اهل العلم انه لا يفطر احدا بالحجامة قلت وكان هذا هو الترتيب في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكي الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفسر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك بخلافه واما بصرفه فقال ان الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد به انها سيفطران كقوله تعالى اذني اذني اخصر حنظرا اي ما يؤل اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل، لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة ابداء وقال ابو بصير في شرح السنة معناه اي تعرضا لا افطارا اما الحاجم فلا يمس من وصول شيء من الدم الى جوفه عند مصه واما المحجوم فلا يمس من ضعف قوته بخروج الدم فيقول امره الى ان يفطر والفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان مال امرهما الفطر والبغوي لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع وقيل معناه افطر انفعلا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كاهما غير متلبسين بالعبادة اي الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب جوهها ما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلوة له اي ذهب اجر جهنمه - قال الشيخ الا نوز قدس الله روحه وعندي حديث افطر الحاجم والمحجوم معناه انه قد افطر اي ادخل النقص في صومه وانما يظهر في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشهية ربما تتعرض الى احكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن عيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اي قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست باطلة في احكام الدنيا ثم قال بعد نقل كلامه ان الحجامة ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على ان الانسب بحالة الصوم والطهارة وكان في حين ما عدم جواز صوم الحنظل ثم نسخ كما في البخاري وفي الحفظ انفسا والحجامة ايضا نجاسة ام - قلت هذا لا يخفى لطفه فان في الصور تشبها باللائمة وحالة التلطيح بالتمجج ولا سيما الدماء تنافي امر حنظل كما يشعر بقوله تعالى حاكي عنهما ائجمل فيهما من يئس فيهما ويسفك الدماء والله اعلم

قلت عن علقمة بن ابي علقمة عن ابن بدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بطيونة وهو محرم وسطره وهو علقمة بن ابي علقمة واسمها مرجانة في قوله وسطره اسناده الخ بقية المعلقة لمركز الدائرة ويسكنها اعم (جمع النجان) ولهذا قالوا الساكن من حنظل والمتمسك ساكن وقد ذكرها اللغة فوافقا بينهما من اراد الوقوف عليها فليرجع الى شرح القاموس للعلاصة الزبيدي - وتخالف حديث ابن بدينة هذا حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر بن قنادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهره القدر من وجهه كان به ورجاله رجال الصبيح الا ان ابان داود حكى عن احمدان سعيد بن ابي عمرو رواه عن ثنادة فارسه وسعيد اخفا من حنظل ليست هذه بعدلة فادحة والجمع بين حديثي ابن عباس انس واضح بالحل على التقية اشار الى ذلك الطبري، وشرح في فضل الحجامة في الرأس حنظل ضعيف اخرجه ابن عدى وقال الاطباء ان الحجامة في الرأس نافعة جدا وفي حديثه الباب دليل يجوز الحجامة للمحرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان نفضت قطع شعره في حرام لقطع الشعر وان لم تنفضت جازت عند الجهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها القدية وان لم تقطع شعرا وان كان لضرورة

فوضع ابويوب يده على الثوب فطأه حتى بدالى رأسه ثم قال لا نسان يصيرت فصبت على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما
 وأدبر ثم قال هكذا رأيت صلوات الله عليه يفعل **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيس قال اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا
 ابن جريح اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابويوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور
 لابن عباس لا أمأريك أبدا **وحد ثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفينان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج رجل من بعيره فوقص فمات فقتل اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخبروا وأرأسه

وقال عياض دل كلامهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذا خلافت في غسل المحرم رأسه فغسل الجنابة ولا بد من صب الماء فتحات المسوران يكون في
 تحريكه باليد قبل بعض الديات او طرحتها وابن عباس كان يعلم ان عبد بن ابويوب علمنا لقوله كيف كان يغسل رأسه قلت فبستند المسور الاجتهاد
 ومستند ابن عباس النص ولذا رجح اليه المسور، قاله الأبي رحمه الله - قوله فطأه أى ازاله عن رأسه قوله هكذا رأيت صلوات الله عليه
 يفعل أى قال للقارى في شرح المشكوة يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينفك شعرا بالاخلاف اما لو غسل رأسه باخطى فغسله دم عبد بن حنيفة رحمه الله
 وبه قال مالك وقال الصدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فغسله الصدقة وان سماه طيبا فغسله الدم كذا في تاضيحات ولو
 غسل رأسه بالحرض والصابون والسائل ونحوه لاشئ عليه بالأجماع وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالحفة وهو محرم وقال يا ايها
 الله بأوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية فقيه رده على مالك ان فرالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله
 عليه الصلوة والسلام المحرم اشعث اغبر، قوله لا أمأريك أبدا أى لا أجادك واصل المراد استخراج ما عند الانسان يقال أصرا نلان فلان اذا استخراج
 ما عندة قاله ابن الانبارى واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادين يستخرج ما عند الآخر من الحجية، وفي هذا الحديث من الفوائد مناقرة الصحابة
 في الاحكام وسر جرحهم الى الضموم وقبولهم لغير الواحد لو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس منجبة على بعض، قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء
 في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يريد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم
 فبأيتنا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدل وفيه اعتراف للفاضل بفضل الضامن
 الصحابة بعضهم بعضا وفيه استنار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والستارة والطهارة ولكن لا بد من غطر المبر عنه
 وجواز غسل المحرم وتثريبه شعره بالماء وذلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا
 لمن قال يكره كالمتمولي من الشافعية خشية انتنات الشعر لان في الحديث تحريك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا ان يقال ان شعر الرأس
 اصلب التحقيق انه خلاف الاول في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله اعلم **باب ما يفعل بالمحرم اذا مات** قوله ختر رجل أى
 أى سقط وقوله فوقص مبنى للمفعول أى انكسر عنقه، والوقص كسر العنق والرجل المذكور قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان سقوطه عند الصخرات
 من عرفه قوله اغسلوه بماء وسدر أى قال العيني فيه غسله بالسد وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر
 يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة وآخرين حيث منعه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم
 بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما أمر بغسله بالسدر، ام - قال الحافظ وحكى المزني عن الشافعي انه استدلى على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث
 لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم قوله وكفونوه في ثوبيه أى وللناس في ثوبيه الذين أحرم فيها نبي جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفا
 وكفن الضربة واحدا وانما لو زود ثالثا اكرأه كفا في الشهد لوزد على ثيابه، كذا في عمدة القارى - قوله ولا تخبروا والاسه أى وسياق في الباب
 ولا تخنطوه وفي رواية ولا تستوه طيبا، قال العيني احتج به الشافعي واحمل واسحق واهل الظاهر وان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يجوز ستر رأسه
 وتطبيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاذاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالجال وهو مرمى عت
 عائشة وابن عمر طاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
 واحرامه من عمله وليس من الثلاث فينبغي ان ينقطع بالموت وان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكته وقال بعضهم واجب بان ذلك ورد
 على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد تضمن الحكمة في ذلك استبقاء شعرا الاحرام كما استبقا دم الشهداء قلت لا نسلم
 انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموت واما قوله ولا تخنطوه الى آخره فهو مخصوص
 والرايل عليه قوله الحكمة في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه ببيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعرا الاحرام مخصوص
 بالموقوص واجابوا عن الحديث بأنه ليس عامًا بل فظ له لانه في شخص معين ولانه لم يقل يعجب يو القياية ملية لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

بالحلال او يتبع على احرامه بعد الموت

ابراهيم عن ايوب قال ثبتت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكره حماد عن ايوب وحل ثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريح اخبرني عمر بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال قبل رجل حراً ما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من يعيره فوَقَصَ وقصاً فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدلٍ والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيمة يلبى **وحل** ثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرسائي اخبرنا ابن جريح اخبرني عمر بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال قال قبل رجل حراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر **وحل** ثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدلٍ وكفونوه وثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً **وحل** ثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح **وحل** ثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هاشم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدلٍ وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً **وحل** ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً اوقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدلٍ ولا يمس طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً **وحل** ثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال بن نافع اخبرنا اخذ من حديث ثعلبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدلٍ وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً **وحل** ثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس قصصت

بكالجاء وهو اخلاص من طيب يتجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره قوله قبل رجل حراً ما مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما حرم هذا هو الوجه وللأول وجه ويكون جالوا وقد جاءت الحال من التكرار على قلة قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال الحافظ وقد تمسكوا بالاحتياط ومن وافقهم من هذا الحديث بلفظة اختلفت في ثبوتها وهي قوله لا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للجرم تغطية وجهه مع انه لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرراً واما الجهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالة وتروى في المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو من بعض روايته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرايل عن منصور وروى ابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير لا تكشفوا وجهه واخرج النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه واخرجه مسلو أيضاً من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطبيق لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فليل بعض روايته انتقل ذهنه من التطبيق الى التغطية، ام قلت وهذا مع فيه من التعتف لموافق مراده فان النبي عز التطبيق ليس مقصوداً على خارج الرأس الوجه عند احد فيما علمه وهو اذ الحديث واضح من الفاظ الحديث وفضده هكذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدلٍ ان يكفن في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه، فقوله خارج رأسه ووجهه متعلق بقوله وان يكفن في ثوبين اي يكفن فيها بحيث يبقى الرأس الوجه خارجين عنهما مكشوفين كما هو المصريح في سائر الروايات فلا منافاة بين رواية شعبة وغيرها حتى يترجم روايته بالاحتياط والله اعلم، وقيل يتأول هذا الحديث على ان النبي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فأمره بوجوه وجهه لم يؤمن ان يغط رأسه، ام وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال غطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيها، وكأنه اراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله اعلم. وتعبته الأبيان هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعي لانه لا يقول بسدلٍ للرأس، قلت العجب انهم لم يراعوا هذا الاحتياط في المحرم حتى مع انه احتج به من الملتك كما هو اظهر **قول** اخبرنا ابو بشر قال قال النووي ابو بشر هذا هو الحديث الذي رواه ابو بكر بن محمد بن الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الطحفي ابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا والله اعلم **قول** له ملكاً الخ قال العيني هو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليدئق شعره فلا يشعث في الامراء والكرهياض رواية التلبيد

سنة كذا وقع في الفتح والذي في النسخ الموجودة عندنا من صحيح مسلم انه روى الحديث اولاً من طريق زهير عن ابي الزبير وفيه امر بم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدلٍ فيسئوا

باب جواز اشتراط التحلل بوجوه المرض

رجلاً راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بما وسد وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه بيعت وهو يميل **وحديثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور بن سعيد ابن جبار عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فودقته ناقة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فانه بيعت **وحديثنا** ابو بكر بن محمد بن العلاء المهدي في حديثنا ابو اسامة عن هشام بن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اريدت الحج قالت والله ما اجد في الاوجعة فقال لها الحج واشترطي وقولي اللهم محلي حيث جئتني وكانت تحت المقداد **وحديثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله

وقال ليس له معنى قلت له معني وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها قوله وهو يميل الى ان يضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية وهو حجة وقعت حاكاً من الضمير الذي في بيعت قوله عن منصور بن سعيد بن جبار قال قال القاضي هذا الحديث مما استدركه اللادقني على مسلم وقال لما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجها البخاري عن منصور بن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يتم والله اعلم قوله لا تقربوه الا بشئ الى

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه قوله على ضباعة بنت الزبير ايضا ذميمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وانا قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلية فعلى ما فاش والصواب الهاشمية وفي آخر الحديث وكانت تحت المقداد وفي صحيح البخاري كانت تحت المقداد بن عمرو الكندي نسب الى الاسود ابن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فولد ان الكفاءة لا تختبر بالنسب لما جازله ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللاذي يعتبر الكفاءة والنسب ان يجيب باظهار صيتها هي واولياها تسقط حقهم من الكفاءة وهو جواز صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب قوله والله ما اجد في الاي ما اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونها ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكفار بغير قصد قوله وجوة الخ بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اي ان ذات وجع او مرض قوله اللهم محلي الخ بفتح الميم وكسر الحاء اي محلي خروجي من الحج وموضع تحلي من الاحرام يعني زمانه او مكانه حيث منعني يا الله قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط

بيني واشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم يرك احصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامر بها بالاشتراط لعدو الكفاءة واليه ذهب الشافعي وغيره وصيروا الاحصار بالمرض وهو ذهب الى حنيفة يستدل بحديث عمر بن الخطاب بن عمر الاضاري الذي اخرجاه اصحاب الثمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر وعجزه فقد حل وعليه حجة اخرى قال ابن كثر يستدل بقوله عز وجل فان احصرتموه فما استيسر من الهدى قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قال لكسائي ابو عبيدة واكثر اهل اللغة الاحصار المنع بالمرض او ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ويقال احصره المرض وحصره العدو وحكي عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكره ابو العباس المبرد والنزاج وقالاهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدو احصر قالوا وانما هذا كله قولهم حسبته اذا جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس وقتله او تبعه القتل اقله اي عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر واقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصر حسبته واقبره الحصر احصره عرضه للحصر روى ابن ابي شيبة عن عطاء بن عبيد قال احصر الاحصر عدو فاما من حسبته الله بكسر ومون فليس يحصر فاحبر ابن عباس ان الحصر يختص بالعدو وان المرض لا يسمى حصر وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من اهل اللغة في معنى الاستحسان والناس من يظنون ان هذا يدل من قوله على ان المريض لا يجوز له ان يحل ولا يكون محصراً وليس في ذلك دلالة على ما ظن كانه انما اخبر عن معنى الاستحسان ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم ان اسم الاحصار يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو وقد اختلف السلف في حكم الحصر على ثلاثة اشياء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء ببعث يدم ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والثاني قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصراً الا بالعدو وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعمر بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلوا لهما موافقاً من فيها الامصار قال ابو بكر ومالك ثبت بما قدمته من قول اهل اللغة ان اسم الاحصار يختص بالمرض وقال الله تعالى فان احصرتموه فما استيسر من الهدى روي ان يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدو مضافاً الى المعنى فان قيل فقد حكي عن الفراء انه اجاز في اللفظ الاحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في اشباته في المرض لانه لو لم يقع وقوع الاسم على المرض

يحيق الاحصار في قول الفراء ان الاحصار هل يكون بالمرض ام لا

وأما اجازة في العدة فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصر بالعد جميعاً، فان قيل لم تختلف الراهة ان هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممنوعين بالعد فأمرهم الله بحد الآية بالاحلال من الاحرام فدل على ان المراد بالآية هو العدة وقيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدة وتعدل عن ذكر المحصر وهو مختص بالعد الى الاحصار الذي يختص بالمرض ذلك على انه لا اذا فادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالاحلال وحل هو دل على انه اراد احصار العدة و من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية صفيداً للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدة بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسماً للمعينين لم يكن نزوله على سبب موجباً للاقتصاص بحكمه عليه بل كان الواجب اعتباره عموم اللفظ دون السبب ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حماد بن عمار قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر وعرج فقد حل وعليه الحج من قبل قال عكرمة فسألت ابن عباس واباه بريقة فقالا صدق وصحبه قوله فقد حل فقد جازاه ان يحل كما يقال حالت المرأة للزوج يعني جاز لها ان تزوج وكما ورد في الحديث اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اي جاء وقت فطرم وحل له الاطوار فان قيل لما قال تعالى فان احصرتموهما استيسرا من الهدي ثم عقب ذلك بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي عذر مما منعكم فمن صياماً او صدقة او نسكاً دل ذلك من وجوب على ان المريض غير صرا بذكر الاحصار لانه لو كان كذلك لما استأنفت له ذكراً مع كونه في اول الخطاب وتوجه الآخر انه لو كان مراد ايه لكان يحل بدل ذلك الدم ولو كان يحتاج الى فدية قيل له لما قال الله تعالى ولا تحلفوا واؤسركم حتى يبلغ الهدي محله منعه الاحلال مع وجود الاحصار الى ان يتبلوغ الهدي محله وهو ذبحه في الحرم فايان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدي محله وايان له حل الراس مع ابياب الفدية ووجه آخر وهو انه ليس كل مريض يمنع الوصول الى البيت الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكعب بن عجرة أتوديك هوام رأسك قال نعم فانزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعة من الوصول الى البيت فرخص الله له في الحل وامر بالفدية كذلك المرض المذكور في الآية جاز ان يكون المرض الذي يوجب احصاراً مما يجعل المرض احصاراً اذا منع الوصول الى البيت نفي ذكره حكم المريض بما يمنع كون المرض احصاراً ووجه آخر وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً يجوز ان يكون عانداً الى اول الخطاب كما عانداً الى حكم الاحصار وهو له انما هو الحج والعمرة لله ثم عقب عليه قوله فان احصرتموهما فبيّن حكمهم اذا احصرتموهما عقبه بقوله فمن كان منكم مريضاً يعني ايها المحصر بالعد والعمرة فبين حكمهما اذا مضوا قبل الاحصار كما بين حكمهما عند الاحصار فبين ان قوله فمن كان منكم مريضاً دلالة على ان المرض لا يكون احصاراً فان قيل لما قال في سياق الآية فاذا استشرت فمن تمتع بالعمرة الى الحج دل على ان صراط العدة الخوف كان الأمن فيقتضي الخوف قيل له ما الذي يمنع ان يكون الصراط الأمن مريضاً بالمرض الخوف ولم يجعله مخصصاً بالعد ودون المرض والأمن والخوف وجودان فيهما وقدره عن عمر بن الخطاب بن الزبير في قوله فاذا أصابتموه يعني اذا أصبت من كسر ركب وجحك فعليك ان تأتي البيت فان قيل الفرض باين العدة والمرض ان احصر بهن وان لم يكن ان يتقدم يمكن الرجوع والمريض لا يختلف حاله في التقدير والرجوع قيل له فهنا اخرى ان يكون محصرًا لتعذر الأمرين عليه فهو أعم من يمكنه الرجوع وان تعذر عليه المضى الخوف ويقال ايضاً ما تقول في المحصر بالعد واذا كان محيطاً به ولم يمكنه الرجوع ولا التقدم ليس جواز الاحلال بل الاختلاف بين الفقهاء فقد انتقضت عليك في لفرق بينهما - انتم ما اردنا نقله من كلام الشيخ ابي بكر رحمه الله مع زيادة يسيرة، اما مسألة الاشتراط فقال الشيخ بدر الدين العيني واختلافه في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد ومطاط من حكي الكفا عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم برون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشتراط الفرض له كرمض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي احمد والشافعي وقيل قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر عائشة وام سلمة وجماعة من التابعين ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول النخعي والحكم وطائفة من سديد بن جبيرة وابيه ذهب مالك الثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط وقدم عن ابن عمر انكار الاشتراط ولفظ الترمذي انه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسيب سنة نبيكم قال العيني وانكر ذلك ايضاً طاووس وسعيد بن جبيرة وهما روى الحديث (اي قسمة ضباعة) عن ابن عباس وانكر الزهري وهو من اعراه عن عمرة فيها حكمة منها يوهن الاشتراط، قال البيهقي لو بلغ ابن عمر علي بن ضباعة في الاشتراط لقال به وقال خرجها الشافعي عن عمرة مرسلًا وقال ثبت حديث عمرة لمرادها الى غير ذلك لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اخرجها الشيخان من طريق ابي اسامة، قال يحفظ وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولو يخرجها في الحج

عنه انما يشترط الفرض في اشتراطه

باب صحة الحج والعمرة واختيار وقتها

رائي أريبا حج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجني واشترطي ان يحلي حيث حلستني وحل ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الزلق
 اخبرنا معمر بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة مثله **حل ثنا** محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابو عاصم عن محمد بن بكر
 عن ابن جريح **وحل ثنا** اسحق بن ابراهيم والفظله اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع عطاء وساء وعكرمة مولى
 ابن عباس عن ابن عباس ان ضياع بنت الزبير بن عبد المطلب انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة ثقيلة واني اريد الحج
 فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان يحلي حيث تحبستني قال فادركت **حل ثنا** هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي
 حدثنا جبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضياع ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تشتري ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا** اسحق بن ابراهيم ابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال
 اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابو عمرو وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ضياع حجني واشترطي ان يحلي حيث تحبستني وفي رواية اسحق امر ضياع **وحل ثنا** هناد بن السري وزهير بن جندب
 وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبد الله بن زهير حدثنا عبد بن سليمان عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت نfst اسماء بنت عميس يحسد بن ابي بكر بالشجرة

قال العيني وهو لا يوافق الحنفية والمالكية) الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضياع قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الا اشتراط الحج
 وقالوا ان اشتراطه ليس له ان يخرج من احرامه فيرثه كمن لم يشترط قلت حكى الخطابي ثم الرابي من الشافعية خصوص بضياع وحكي ما امر الحرامين ان
 معناه محلي حيث حبست الموت اي اذا ادركت الوفاة انقطع احرامه قال النووي انه ظاهر الفساد ولو بين وجهه، والله اعلم، وقال شيخنا المحمود
 الله رحمه الله معنى اشترط عند الحنفية انه لا تأخير له في جواز التحلل فان الاحصاء عندهم يتحقق بالمرض ايضا ولو لم يشترط ومع ذلك لا تسلك
 الا اشتراطه فان الصبي لا فائدة فيه اصلا والفائدة لا تنحصر في تغيير الاحكام فيحتل ان يكون الارشاد الى الاشتراط لتسليتها نفسها وتسكين قلبها
 وازالة ما كان ينجسه في صدرها من عرض احوال تمنعها عن اتمام احرامه به فان المؤمن المنية اعز على عمل من الاعمال الحسنة عزما جازما متحتما وشرع
 فيه من غير تردد وتلغته ثم يعرض له في خلاله من الموانع التي تعوقه عن كماله شق عليه فيمنع والخرج منه بالخاية ولو لم يزل الامر على كما لا يخفى
 على من تأمل وقضية الحد بيبة واحاديث فخر الحج الى العمرة بخلاف ما اذا شرع الانسان في عمل وصرح بتعليق اتمامه على شرط واستخصر من الاستدانة
 في خيرة من فعله وتركه حسب ما يتفق له فكانت له ليلتزمه فهذا لا شبهة انه لا يتضييق لتركه ولا يخرج لرضه ان الحج اليه لعارض يمنع من اتمامه
 فالاشتراط في الاجرام من اول الامر يكون عليه شاكية ويسهل عليه امره وهناك فائدة عظيمة للاشتراط ايتم في حق من يتوقع لحوق العوائق خصوص الاحصاء
 فكيف يستحجم القول بكون الاشتراط باطلا لا فائدة فيه على تقدير جواز التحلل من الاجرام من غير اشتراط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الموفق
 لا واية الحق في كل باب (تمهيد) قال الشيخ الانور رحمه الله لعل الاما لا يخارى ر يوافق الحنفية في المسئلة فانما يخرج حديث ضياع في التناجح و
 لم يخرج في الحج وهما يجلد من عاداته بالاستقرار ان الحديث اذا ورد في مسئلة ولم يخرج في باب مع كونه صريحا فيه بل حوله من مظنته واخرجه في
 غير موضعه فكان هذا تنبيه منه على انه لا يختاره في تلك المسئلة ونظيره انما خرج حديث الركعتين بعد الوتر جالسا ولم يوجب له رخصة عليه ما لم يخرج
 في ابواب الوتر بل اخرجه في الركعتين قبل الفجر قال ومانته احد على هذه العادة، ام سقلت قد تنبه لها ابن المرابط فقال ان عدم ذكر البخاري حديث ضياع
 في الحج دالة على ان الاشتراط عندك لا يصح وقال العيني فيه نظر لا يخفى ولو بين وجه النظر ومع ذلك ليس ما ادعاه الشيخ الا نوع من العادة بمطرد فقد
 اخرج البخاري حديث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات ولم يخرج في ابواب الصلاة اصلا مع انه لا شبهة في كونه اتي بما فيما بين الشاهد
 وباب الدعاء قبل السلام كما هو الظاهر والله اعلم **قوله** وانا شاكية الخ اي مرضية، والشاكية المرض **قوله** امرأة ثقيلة الخ اي اثقلها المرض **قوله**
 فادركت الخ معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب احرام النساء واختيار وقتها** **قوله** وكذا الحائض **قوله** نfst
 اي ولدت وهي بكبر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا كخروج النفس وهو المولود والد ايضا، قال القاضي ويخري
 اللغتان في الحيض ايضا يقال نfst اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحبها في النون قال وانكر جماعة الضم في الحيض **قوله** اسماء بنت
 بالنفس غير وجه الصلوة رضي الله عنها اوله ريت جعفر بن مزروعها علي بعد موت الصديقين وولدت له يحيى، كذا في المرقاة **قوله** محمد بن ابي بكر الخ وهو من اصغر
 الصحابة قتله اصحاب معاذية بعصر سنة ثمان وثلاثين، قاله على القاري - **قوله** بالشجرة الخ وفي رواية بنو الحليفة وفي رواية بالبلياء هذه المواضع
 الثلاثة متقاربة فالشجرة بنو الحليفة واما البلياء فهي بطرند في الحليفة، قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرند بالبلياء لتبعد عن الناس كان منزل النبي

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يغتسل وتهلل وحل ثنا أبو عثمان محمد بن عمرو حدثنا جابر بن عبد الحميد عن جبي
 ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفضت بذي الحليفة أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهلل وحل ثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على فلان عن ابن شهاب
 عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله من كان معه هدى فليهلل بالحل مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض لم أطرف بالبيت
 صلى الله عليه وآله بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كله باسم منزل أمامهم قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
 أبا بكر أي أمره أن يغتسل وقوله أن تغتسل وقوله الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي في ذلك لثبات بقوله الميسور من سنة الاحرام قال
 النووي فيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسال الاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبا ومذهب مالك والبي حنيفة والجمهور
 مستحب وقال الحسن واهل الظاهر واجب الحائض والنفساء يجمع منها جميع افعال الحج الا الطواف ركعته لقوله صلى الله عليه وآله اصنع ما يصنع الحاج
 غير ان لا تطوف وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليست بشرط صحة الحج لان اسماء لم تصلها باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع
 والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قوله عام حجة الوداع الخ تكسر الحاء المهملة ويفتحها وكسر الواو ويفتحها
 قال النووي سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة ام - وقد ذكر جابر في حديثه
 الطويل صنفها كما سياتي عند المؤلف قوله فأهللنا بعمره الخ قال الشيخ محمد بن عبد السند في المواهب اللطيفة وقد ثبت عنها انها حرمت بالعمرة صريحا
 وكذلك روى عنها انها قالت كنت ممن تمتع ولم يسبق الهدى وكل ذلك انما روى عنها عروة وهذا جزء في احرام عائشة في اولها وروى القاسم
 انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولانرى الا الحج وفي رواية لانكرا كما بالحج وفي رواية هليلين بالحج وروى الاسود عمرة عنها ولانرى الا اند
 الحج وكل الروايات في الصحيحين والجمهور بين هذه الروايات بأنها رضى الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا اول الحجين بالحج بنا على ما كانوا يفعلون ومن
 ترك الاعتناء في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتناء في اشهر الحج بقوله من احب ان
 يهلل بعمره فليهلل ومن احب ان يهلل بحج فليهلل فعينت احرامها للعمرة وهذا قولها فكننت من اهل العمرة في رواية عمرة عنها ويحتمل في الجمهور ايضا ان
 يقال اهللت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنوقه لا تذكر الا الحج وقولها هليلين بالحج ثم امر النبي صلى الله عليه وآله بعبادته
 ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها كنت ممن اهل بعمره ثم ما دخلت مكة وهي
 حائض ولم تقدر على الطواف لاجل ما بها أمرها ان تحرم بالحج وهذا الوجهان احسن مما ذهب اليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم و
 الاسود وعمرة على رواية عروة فانه لا يصار الى الترجيح الا بعد عدل ما كان الجمع وثانيا ان جابر بن عبد الله قد جوز في حديثه ان عائشة اهللت بعمره فصارت
 رواية عمرة مؤثرة بذلك حدث جابر عنده ام - قال الحافظ وكذا رواه طاووس مجاهد عن عائشة وعروة اعلم الناس حجها ام - والأقرب عندنا هو الاول والله اعلم
 قوله من كان معه هدى الخ قال النووي يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد اللام لغتان مشهورتان الاولى نصح
 واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بالحج او عمرة وفي الهداية وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وآله ساق
 الهديا مع نفسه ولان فيه استعدادا وصارعة قوله فليهلل بالحج مع العمرة الخ قال ابن القيم رواه مالك في الموطأ ومعلوم انه صلى الله عليه وآله
 كان معه الهدى فهو اولي من بادوا الى ما أمر به وقد من عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها وذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ان
 القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسبق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وآله وامر به اصحابه فانه قرب وساق الهدى وامر كل من لا هدى معه بالفتح الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعل او كما أمر وهذا
 القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجه كثيرة سندكها ان شاء الله تعالى ام - قلت والاولى ان يقال ان قوله في رواية مالك من
 كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ورد في المحرمين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدى ففيه دلالة على كون القران افضل في حق السائقين من التمتع
 واما المفردون بالحج مع سوق الهدى فلم يؤمروا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآيت: ومن اهل بالحج فليتم حجته يعني من اهل بالحج مع سوق
 الهدى وهو لا يهمل المعينون بالشق الاول من قول عائشة في روايتها في الاسود الآيت في الباب واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
 حتى كان يوم النحر واما غير السائقين منهم فقد ثبت الامر بفسخ حجهم الى العمرة باحاديث كثيرة كما سياتي بيانها والمذهب فيه ان شاء الله
 تعالى والله اعلم قوله حتى يحل منها جميعا الخ اي احلاله من النسكين انما يقع مرة واحدة في يوم النحر قوله فقد مت مكة وانا حائض الخ ام وقع

والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قوله عام حجة الوداع الخ تكسر الحاء المهملة ويفتحها وكسر الواو ويفتحها
 قال النووي سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة ام - وقد ذكر جابر في حديثه
 الطويل صنفها كما سياتي عند المؤلف قوله فأهللنا بعمره الخ قال الشيخ محمد بن عبد السند في المواهب اللطيفة وقد ثبت عنها انها حرمت بالعمرة صريحا
 وكذلك روى عنها انها قالت كنت ممن تمتع ولم يسبق الهدى وكل ذلك انما روى عنها عروة وهذا جزء في احرام عائشة في اولها وروى القاسم
 انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولانرى الا الحج وفي رواية لانكرا كما بالحج وفي رواية هليلين بالحج وروى الاسود عمرة عنها ولانرى الا اند
 الحج وكل الروايات في الصحيحين والجمهور بين هذه الروايات بأنها رضى الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا اول الحجين بالحج بنا على ما كانوا يفعلون ومن
 ترك الاعتناء في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتناء في اشهر الحج بقوله من احب ان
 يهلل بعمره فليهلل ومن احب ان يهلل بحج فليهلل فعينت احرامها للعمرة وهذا قولها فكننت من اهل العمرة في رواية عمرة عنها ويحتمل في الجمهور ايضا ان
 يقال اهللت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنوقه لا تذكر الا الحج وقولها هليلين بالحج ثم امر النبي صلى الله عليه وآله بعبادته
 ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها كنت ممن اهل بعمره ثم ما دخلت مكة وهي
 حائض ولم تقدر على الطواف لاجل ما بها أمرها ان تحرم بالحج وهذا الوجهان احسن مما ذهب اليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم و
 الاسود وعمرة على رواية عروة فانه لا يصار الى الترجيح الا بعد عدل ما كان الجمع وثانيا ان جابر بن عبد الله قد جوز في حديثه ان عائشة اهللت بعمره فصارت
 رواية عمرة مؤثرة بذلك حدث جابر عنده ام - قال الحافظ وكذا رواه طاووس مجاهد عن عائشة وعروة اعلم الناس حجها ام - والأقرب عندنا هو الاول والله اعلم
 قوله من كان معه هدى الخ قال النووي يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد اللام لغتان مشهورتان الاولى نصح
 واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بالحج او عمرة وفي الهداية وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وآله ساق
 الهديا مع نفسه ولان فيه استعدادا وصارعة قوله فليهلل بالحج مع العمرة الخ قال ابن القيم رواه مالك في الموطأ ومعلوم انه صلى الله عليه وآله
 كان معه الهدى فهو اولي من بادوا الى ما أمر به وقد من عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها وذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ان
 القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسبق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وآله وامر به اصحابه فانه قرب وساق الهدى وامر كل من لا هدى معه بالفتح الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعل او كما أمر وهذا
 القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجه كثيرة سندكها ان شاء الله تعالى ام - قلت والاولى ان يقال ان قوله في رواية مالك من
 كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ورد في المحرمين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدى ففيه دلالة على كون القران افضل في حق السائقين من التمتع
 واما المفردون بالحج مع سوق الهدى فلم يؤمروا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآيت: ومن اهل بالحج فليتم حجته يعني من اهل بالحج مع سوق
 الهدى وهو لا يهمل المعينون بالشق الاول من قول عائشة في روايتها في الاسود الآيت في الباب واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
 حتى كان يوم النحر واما غير السائقين منهم فقد ثبت الامر بفسخ حجهم الى العمرة باحاديث كثيرة كما سياتي بيانها والمذهب فيه ان شاء الله
 تعالى والله اعلم قوله حتى يحل منها جميعا الخ اي احلاله من النسكين انما يقع مرة واحدة في يوم النحر قوله فقد مت مكة وانا حائض الخ ام وقع

وكاين الصفا والميرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفضى رأسك وامتشطى واهلى بالبحر ودعى العمرة

تدومي مكة حال كونى حائضاً، اما ابتلاء، حيثها فقد كان بسرت او قريب منها قبل دخول مكة كما سيحكي في الطرق الآتية في الباب **قول القاضى راسك**
 اى شعره **قوله** ودعى العمرة اى راية فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انفض راسي وامتشط واهلى بالبحر واترك العرق قال ابن الملك رحمه الله
 اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدر على الاتيان بأفعالها بسبب الحيض وقال الطيبي
 اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبج محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالبحر فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اى قضاء وهذا ظاهر قال الشيخ محمد عابد
 السندي رحمه الله في شرح مستدلا ما لا اعظم وقال استدلالك الكوفيين على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
 العمرة وقيل بالبحر مفردة كما صنعت عائشة وانما يلزمها دم ولو نفض العمرة كما حققه الشيخ على القارى في شرح المسند وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم دعى عمرك او امسك عن عمرك او انفضى عمرك ان تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارئة وقالوا يلزم من نفض المراس وامتشاطه ابطال
 العمرة بناء على انها جائز ان تامة يؤدى الى التفت لكن يكره الامتشاط بغير عدل وقال بعضهم ان عائشة كان بها عدل من اذى برأسها فاجبر لها كما
 ابي لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتشاط حقيقة الامتشاط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاجرامها بالبحر
 اذا كانت ليدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نفضه، قلت وعند الانصاف هذه الوجوه كلها مردودة بناء على
 ان الاصل في الامتشاط استعمال المشط والاصل في ذلك تنف الشعر وعدم العزل المحوج لذلك وما ادري ما حملتم على ذلك مع وضوح الاحاديث
 وأول اكل لفظ ورد في روايات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا اليه فقالوا اما جاء من قولها النبي صلى الله عليه وسلم يصد الناس بنسكين أصل
 بنسك وفي رواية كل صاحبك يرجع حج وعمرة غيري وفي رواية اعترت ولو اعترت عند احد فارجع انا بحجة ليست معهما عمرة فلا عبرة بذلك لان ذلك انما
 وقع في نفسها بغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرت حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اهلى بالبحر حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرك قالت يا رسول الله ان احب في نفسي الى لواط بالبيت حتى
 حججت قال فامرها من التمتع ومسلم من طريق طائوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعد حجك وعمرك قالوا فنهى صريح في انها
 كانت قارئة لقوله قد حلت من حجك وعمرك وانما اعمرها من التمتع تطيباً لقبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقيل وقع في رواية
 لمسلم من رواية جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً اذا هويت الشئ تابعها عليه قالوا واما ما قاله صلى الله عليه وسلم لها بعد اعترت
 من التمتع فقال هذه مكان عمرك فبعها العرق المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة فرائدنا والحج منقرداً ففعل هذا فقد حصل لها عائشة
 عمرتان فالعجب منهم رجوعوا عن ظاهر النصوص والنقود والالتفات ويلاوت وليت شعري ما صرحوا عن ذلك ولا فظاهر الروايات حديث عائشة في
 يقتضيان المرأة اذا قدمت مكة متمتعة وهي حائض واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة فاتها تحل من احرام العمرة وتكرم احراماً مستأنفاً للحج
 فتأتي بأفعالها حتى تفرغ منه ثم ان شاءت قضت عمرتها التي رفضته كما فعلته عائشة في وهو المراد عند الحنفية بناء على ان النقل يدرى بشروع
 وان شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر في قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً اذا هويت الشئ تابعها عليه لان ذلك
 يفهم انها لو تلم على النبي صلى الله عليه وسلم ما امرها بقضاء العمرة ولكن هذا اخبار من رجل اجنبى لو بطع على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو بسند
 فهو من مراسيل الصحابة وعائشة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم قال لها هذه مكان عمرك وهي التي وقع لها الامر فهي اعترت بأمرها من غيرها والله اعلم
 ثم قال الشيخ عابد في موضع آخر قولها يصد الناس بحجة وعمرة واصدر بحجة صريح في انها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرها واقضتها
 على حجها وهذا هو الذي يفهم من حديثها نعم رويت عنها الفاظ يبيد تباين هذا المقصود وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعدك
 لحجك وعمرك وهذا وان كان يثير الى انها لم تترك عمرتها وانما ادخلت عليها احرام الحج لكن ينافيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها في مقالها اذ تفر
 عليها في ذلك بل قال لها بعد ما فرغت من عمرتها من التمتع هذه مكان عمرك وتاويل اللفظ الواحد الى من تاويل روايات كثيرة صحيحة تدل
 على خلاف ذلك اللفظ، انتهى قال شيخنا الحمود قدس الله روحه ان قوله صلى الله عليه وسلم يسعدك طوافك لحجك وعمرك على حد قوله انك
 من الاجر على قدر نصيبك فانها رضيت الله عنها فلا استمرت على احرام عمرتها واجتنب محظورات كسائر المحرمين ثولما قربت الاحلال اضطرت
 الى الخروج منه لعدم هماوى من غير ان تنال ما ادمت ودخلت في احرام الحج على الفور واشتغلت بأفعالها حتى فرغت منها مع سائر الناس لا يخفى
 ما حصل لها في هذا المحرم من مكابدة المشاق ومجاهدة النفس مع اعتراف القلق والاسف على ما فاتها من اجراء التمتع الذي حصل لاشكالها والاهل
 كانت بتكى حزية كئيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعدك طوافك لحجك وعمرك اى العمرة التي كنت احرمت بها ولو يتفق انما معها

الذي اعترض الملائكة فاهلقت بالعمرة معتقة فحاضت قبل الطواف لها
 ان تترك العمرة وقيل بالبحر مفردة ولا يدرى ما يروى في نفض العمرة

قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان
 عمرتك وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفاء والمرفة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى يحيمهم واما
 الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة

يعني طوافك الواحد كأنه يسأري طوافين والنسك الواحد يقوم مقام النسكين في احراز الاجر والثواب لما نلت من المشقة والكلفة والنسب
 في هذا الباب وكان من قواعد الشرع ان من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ولهذا نظائر كثيرة فقد
 ذكر بعضها في باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بل المتمنى للفعل قد يعد فاعلا له عند هرو ولو لم يشر فيه لوجود المواضع كما قال
 ابن القيم في النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه جمع له بين الأمرين لاي القران والتنعم احدهما بفعله والثاني بتنبه ووداده له فأعطاه
 أجرا ففعله وأجر ما نواه وتمناه، ام فكيف لا يسأري طواف عائشة طوافين للحج والعمرة في الاجران الحج قد ادته بالفعل والعمرة كانت تدشعت
 فيها واستمرت على احرامها في كل السفر ثم امتنعت منها بمنع الشارع والله تعالى اعلم بالصواب - بقى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد
 طواف الاقضية قد حلت من حجتك وعمرك جميعا فيحتمل ان يأول بما أولنا به قوله يسعك طوافك وحجك وعمرك اي فكأنك قد حلت منهما
 جميعا ويحتمل ما قاله الشيخ ابن الهمام ان معناه لا يستلزم الخروج منها بل بقضاء فعل كل منها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها
 ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرحمة الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلقوا بحج فاقترعها على ذلك ولو يكر عليها وامرأها
 ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحج حتى وقفت بعرفة صارت لافضة للعمرة وسكونه صلى الله عليه وسلم الى ان سألته انما يقضي
 تراخي القضا لا عدم لزومه اصلا ام - قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر فيه جواز الحاجة بالمحارم سفره وحضره واراد المحرم محرمه كما
 سيأتي التصريح به قوله الى التنعيم فيفتح المنة وسكون النون وكسر الهمة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة
 المدينة كما نقله الفاكهي قال المحب الطبري التنعيم بعد من ادنى الحبل لمكة بقليل وليس بطرف الحبل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه
 ادنى الحبل فقد تجوز قلت اواراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين
 الداحل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان، وكذا في الفهم، وقال على القاري وقيل بين مسجديها وبين انصاب الحجر فوهب
 وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما اخرج ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
 عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردت اخنتك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث وفي رواية الاسود عن عائشة فاذهي
 مع اخيك الى التنعيم وفي رواية فاخرجي الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها
 بل يفسر آخره باختك من الحرم واما ما رواه احمد بن حنبل بن ابي مليكة عن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اسمها خلفاء
 حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فخرجها الى الجعرانة وكذا الى التنعيم في رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل
 ان يكون قوله فوالله الخ من كلامه من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقتضية بالتنعيم مقلدة على المطلقة
 فهو والى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله اعلم - قال الحافظ وعمرة التنعيم هل تنعيت لمن كان بمكة ام لا واذا التمتع هل لها فضل على الاحترام
 من غيرها من جهة الحبل او لا قال صاحب الهدى انه يقبل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلها الى
 مكة ولو اعتمر قط خارجا من مكة الى الحبل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة
 وحدها، انتهى - وبعد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاحترام في السنة اكثر من مرة فكله مالك وخالفه مطرف
 وطائفة من ابناءه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفته ويوم النحر واما التشريق ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفته واستثنى الشافعي
 البائت بمنع لومي ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين للتنعيم
 اعتمر من مكة فررى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال
 من اراد العمرة من هو من اهل مكة او غيرها فيخرج الى التنعيم الى الجعرانة فيحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا من موافقت الحج قال الطحاوي
 ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة من كان بمكة الا للتنعيم ولا ينبغي حيازة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات
 العمرة الحبل واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحبل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها
 قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال ثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحبل وان التنعيم وغيرها في ذلك سواء قولهم كان عمرتك الخ صريح

اختاروا العلم فانها هل يتعين للتنعيم
 من اعتمر من مكة او لا

فَأَتَا طَوْافًا وَاحِدًا

في كونها قضاء لعمرتها التي كانت أحرمت بها ثم رخصتها قولهم فأتا طوافًا واحدًا الخ قال النووي هذا دليل على أن القارن يكفي طواف واحد عن طواف
الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد والشافعي وداود قال
أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب ابن مسعود والشعبي والنخعي والعلوي ويذكر قولاً في ما ذهب أحمد كذهب إلى حنيفة من أنها
الله تعالى في تعدد السعة للقارن والتمتع قال صاحب الهداية ولما أنه لما طاف بالصبي بن معبد طوافين وسعى سبعين قال له عمر رضي الله عنه هل أنت
نبيك صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام وهذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن معبد والذي قدمناه من تصحيحه في القارن إنما نصه علي بن
قال الهالك بها معاً فقال عمر رضي الله عنه هل أنت نبيك - وليس فيه أنه قال الخ ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين، لا جرمان صاحب كذهب رواه علي
النصر الذي هو حجة وذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن أبي معبد قال قلت من الجزيرة حاجاً قارناً إلى المنى
قال فيه قال يعني عمله فصنعت ما إذا قال مضيت فطقت طوافاً لعمري وسعيت سعياً لعمري ففعلت مثلك الحجى فترقبيت حرماً ما أقمتنا
اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، قال الزبيدي في عقود الجواهر أورده ابن خزيمة في المحلى من طريق
حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن أبي معبد عن الصبي بن معبد ولما يدركه أنه أدرك عمر بن الخطاب وذلك لأن النخعي توفي سنة ست
وبسعين ومائة والصبي بن معبد المرحوم بصيغة التصغير ابن معبد التغلبي بفتح القوتية وسكون العجمة ثم لا مذكورة من المختصر
أدرك أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يره حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الترمذي والنخعي أن لم يدركه عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر وأبو القاسم
ما نصه وكل من عرف الله لا يأخذ إلا عن ثقة قدم ليسه مرهه مقبول فمراسل سعيد بن المسيب بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ثوراسند من الأعمش قلت لأبراهيم
إذا حدثني حديثاً فأسند فقال ذاقته عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أن عن غير واحد إذا سميت لك أحسن فهذا الذي سميت ثم قال ففي هذا ما يدل على أن مراسل النخعي
أقوى من مسانيد وهو لعمري كذلك الخفة؟ قال نقل البيهقي عن ابن معين أنه قال مراسل إبراهيم أحب إلي من مراسل الشعبي وعنه أيضاً العجلي من مراسل ابن
والمقام سعيد بن المسيب الخفة، قال الشيخ محمد بن عبد السلام واستدل الحنفية بحديث الصبي وبما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأضاري عن إبراهيم بن محمد
ابن الحنفية قال طفت مع ابن قدام بن جهم والعمرة طواف طوافين وسعى سبعين حدثني ابن عثيمين فعل ذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حماد بن عبد الرحمن قال
نيل الجاذب في الترتيب مقبول قد ذكره ابن حبان في الثقات فلا الثقات والتضعيف لا زوى قد أخرج محمد بن الحسن في كتاب الأيمان أنا أبو حنيفة: ما تصور من المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن ابن نصر السلم عن علي رضي الله عنه قال إذا هلكت بالحج والعمرة طواف طوافين وسعى سبعين بالصفا والمروة قال منصور فطقت عباً هداً
هو يفتي بطواف واحد من قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم أفت الأبطرافين وأما بعدة فلا لفت الأبطال وهذا وإن كان موقوفاً على
علي بن فضال لكنه في حكم الرفع - اهـ، كما سيحكي في بحث السعة، قلت وفي أسناده أبو نصر السلمي قال الحافظ في اللسان ولا يدري من هو وقال ابن حبان في رتبة
ابنه عبد الرحمن وأبو جهمول لا يدري من هو ولا يعلم له سماع من علي، قال الشيخ عبد الواسع الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي نا عبد الله بن
داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين ومحمد بن يحيى قد وثقه
ابن حبان والدارقطني والحافظ - وأما قول الدارقطني أن محمد بن يحيى حدث به من حفظه فهم والصواب بهذا الأسناد أنه صلى الله عليه وسلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف وكما السعة ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعة وحدث به علي الصواب ثوراسند عنه به إن صلى الله عليه
وسلم قرن وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ثوراسند إلى عبد الله بن داود بذلك الأسناد أيضاً أنه قرن، أنقح - فقد أجاب ابن الهمام
أن غاية ما هنا أنه كان يختصراً حياً وتارة ينشط فيذكر الحديث تماماً وتارة ينشط فيذكر الحديث مقبولة ما تقع منافية ولا منافاة هنا لأنه بمنزلة حديث
أخريويه وقلنا خرج ابن أبي شيبة قال ثنا هشيب عن منصور بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القرآن بطواف
طوافين ويسعى سبعين وقلنا خرج الدارقطني لابن مسعود حدثنا فروماً يعني ما روينا عنه موقوفاً ولكننا نورده لأن في أسناده أبو بردة عمر بن يزيد
وهو صدوق فالكفينا بالموقوف لأن له حكم الرفع كما قدمناه وقد مرى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه علي وعمران وأما
أسانيد ضعيفة فلذلك لم نشتمعل بذكره وأصح ما روى عنه ما أخرجه الشيخان أنه إذا لم يجد الحج عامر نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كانوا
بينهم فقال وأنا خائف أن يصدرك فقال لقد كان لعمري رسول الله أسوة إذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الحج والعمرة
وأهدى هدياً فلم ينجر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فخر وحاق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال كذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أخرجه عن عائشة من قولها وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأتوا طوافاً واحداً وقلنا خرج

اختلاف العلماء في أن القارن يكفي طوافاً واحداً وسعى واحدة أو يلزمه طوافان
وسعيان وللعلوي هو الاختيار عند الحنفية من أن يطوف طوافين ليس سبعين

ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحداً العرقة وحجبتهم
وفي اسناده ليث بن ابى سليم قال ابن سعد في الطبقات كان رجلاً صالحاً الا انه ضعيف الحديث يسأل عطاء وطاء وساعن شئ فيختلفون فيه
فيروى عنهم شيئاً واحداً من غير تعدد لذلك انقضى واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً بالحجة
وعمرته قال في التقيف اسناده صحيح وتلا اخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه الدارقطني ايضاً وفي اسناده
الربيع بن صبيح وهو ضعيف واخرجه ايضاً من حديث ابى قتادة وفي اسناده على بن عاصم وهو ضعيف قال في التقيف هكذا وحديث في نسختين صحيحين
والصواب عاصم بن علي والله اعلم قلت وعاصم بن علي كان كثير الاوهام واخرج الدارقطني ايضاً من حديث ابى سعيد في اسناده محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى وعطية العوفى وكلاهما ضعيفان فتمسك الشافعي ومالك واحمد في اظهر روايتيه بهما الاحاديث وقالوا يجزئ طواف واحد سعى واحداً
واستدلوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العرقة في الحج الى يوم القيامة فان اخذوا بظاهرها كان لهم ان يقولوا من نوى الحج لزمه الفيران
ولو لم يوفه ولم يقبل بذلك فتعين حمله على دخول الوقت وذلك ان اشهر الحج جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم وقتاً للعرقة خلاف ما كان عليه اهل الحجاز
فانهم كانوا يرون العرقة في شهر الحج من افجر الفجر حتى حدثت ابى عمرو عاتقة ومن وافقهما في الطواف الواحد مشكلاً جداً لان قول عائشة واما
الذين جمعوا الحج والعرقة فاما طوافاً واحداً فيقتضيه انما اختلفوا بطواف الذي طافوه عند قدومهم ولم يطوفوه واما اختلفوا بطوافاً
ولاشك انه صلى الله عليه وسلم طاف اولاً حين ندم وطاف ثانياً طواف الافاضة حين رجع ولم يثبت عن احد انه ترك احد الطوافين المذكورين
واول الشيخ ابوالحسن السدي في حاشيته على البخاري فقال اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافاً واحداً وهو طواف الافاضة والذي طافوا اولاً
كان طواف القدر والذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حادوا فافاض طوافاً او فرض العرقة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض
فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافاضة فطواف من فيه احرام الحج كان مرتين فرضاً وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، انكسرت وهذا
لا يفهم الا من اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان طافت او لا بنية كذا واخر بنية كذا ومهما لم ينقل الراوي الا مجرد الفعل ليس لنا الا العمل بما عمل
النبي صلى الله عليه وسلم ورجحاً لقوله خذ واعتي مناسككم وكونوا فعله بياناً ليجل قوله تعالى والله على الشايرين بصيرت فبجهد الاحتمال العقلية
ان يسوغ لنا ان نحل بعضها على الوجوب بعضها على الندبية فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر فرأى انه قد قضى طواف
الحج والعرقة بطوافه الاول فيقتضيه ان الطواف الذي يجزئ عنها هو الذي حين القدر ويؤتيه ما وقع في بعض روايات البخاري ثم قدم وطاف
لها طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منها جميعاً وفي رواية اخرى وكان يقول اي ابن عمر لا يجعل حتى يطوف طوافاً واحداً يريد نحل مكة ويؤيد
روايات مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزيد عليه ورأى انه يجزئ عنه واهدى وفي اخرى شرطاً
لها طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منها حتى احل منها سبعتين ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينجر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعرقة بطوافه
الاول فانظر في هذه الروايات انه ما كان يرى على القارن الا طوافه عند القدر وعند التأمل وجدنا ابن عمر من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ثم قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر يعني ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله كما اخرج مسلم وعند البخاري فطاف بالصفا والمروة سبعتين طوافاً ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدي يوم النحر
افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه الحديث وقد مر ايضاً طوافه صلى الله عليه وسلم عند القدر والقول بأنه ما كان يرى احد
الطوافين او كان يرى ركبة كل منهما بعيد جداً الان ما رد ذلك اما على اخبار صلى الله عليه وسلم له بالنية في كل من الطوافين ولم ينقل ذلك
فحديث ابن عمر من نحو نحوه مشكلاً جداً فكيف يتم التمسك بهذا وانى يسوغ لنا افعال حديث علي رضي الله عنه من نحو نحوه من الطوافين والسعيين مع عدم
تشكيك فيه فتنبه - انك كلام السدي رحمه الله - وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا
بالبيت في حجة الوداع ثلاثاً - اطفوا الاول يوم دخول مكة لربيع من ذى الحجة والثاني طواف الافاضة لما شرف ذى الحجة والثالث طواف الوداع للربيع
من ذى الحجة فهذا قد ثبت ثبوتاً لا مرد له ولا مرتبة فيه ولا يستطيع احد من ادنى مساس بالعلم ان ينكره او يشك فيه فلو ذهبنا الى ظاهر
حديث عائشة اي من قولها انما طافوا طوافاً واحداً للرضنا القول بانهم لم يطوفوا من الا ابتداء الى الانتهاء الا طوافاً واحداً وهذا صريح البطلان
عند الكل لكونه خلاف الواقع فلا بد لكل فريق من العدول عن ظاهره وتأويله بما لا يخالفت الواقع ولهذا اورد الجمهور بيان معناه انما طافوا طوافاً
واحداً اي طواف الكبر للعرقة فلما اضطرر الى التأويل والتقدير التقييد ولم يبق في ايديهم ظاهراً للحديث فأتى مزيتهم روى لوم وتخيير على الحنفية ان

أولوه بما لا يعارض الأحاديث الدالة على تعدد الطواف للقارن بل يلائم سياق بعض روايات عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قال شيخنا وظن أن مقتضى
عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف تعدده بل تعرضه لأصله اثبات التحلل بين الطوافين للمتعمين ونفيه عن القارنين فنعني قولها فأنما طافوا
طوافاً واحداً أي أنما طافوا للإحلال منها طوافاً واحداً وهو طواف الأضحية بخلاف المتعمين فافهم حلوا أو لا من العبرة بالطواف الأول ثم حلوا من الحج بالطواف
الثاني ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق أبي الأسود عن عمة عنها فأنما من أهل بجرة فحل وأما من أهل بجر أو جمع الحج والعمرة فلو جلاوا فحلوا كان يوم النحر وكذا ما
في حديث ابن عمر القولي من طريق الدارودي عن عبد الله بن الزبير وغيره من أهل بجر والحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها
بجراً يشعر بهما قلناه أن ثبت صحته ولكن قلنا على الطحاوي بأن الدارودي أخطأ فيه وإن الصواب أنه موقوف وقال الترمذي بعد أن ذكر الحديث
المذكور وقد مر أنه غير واحد عن عبد الله بن عمر وهو صحيح وهو صحيح وقال أبو عمر في الاستئذان لو رفعه أحد عن عبد الله بن عمر وهو صحيح وهو صحيح
غيره وأوقفه على ابن عمر كذا مره ما لك عن نافع موقوفاً وقال أبو زرعة الدارودي سمي المحظوظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي
وحديثه عن عبد الله بن عمر موقوفاً وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط - وأما حديث ابن عمر الذي في الصحيحين وفيه تقدم مكة طوافاً واحداً ثم
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو وإن أمكن حمل على ما حملنا عليه حديثاً عائشة ولكن سياقه في أكثر الطرق كالصريح في أن المراد داخل طوافاً واحداً ثم
في طواف العمرة كما أشار إليه الطحاوي والشيخ السدي فان طواف الفداء والحج إنما وضع لتحية البيت ومضمون التحية يحصل في ضمن طواف العمرة إذا طاف
لها الأفاق إذ قلنا مكة وهذا كما قال فقهاؤنا أن أداء الفرض أو غيره ينوب عن تحية المسجد لحصول المقصود بالتحية وفي شرح الأشباه والنظائر ناقلاً
عن فتح القدير صاه يوم عرفته مثل قضاء أو نذر أو كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفته في بعض يوم بالصحة والحصول عنهما، وهكذا حديث ابن عمر
صحيح على طواف العمرة وقد ادرج في غيره طواف الفداء والحج وهذه الجزئية وإن لم أر في كتب الحنفية التصريح بها ولكن قواعد أصولها وهو فتحنا شيخنا
قدس الله روحه - نعم لقائل أن يقول أما تعدد طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت سلمناه وهو الظاهر من مجموع أحاديث ابن عمر وجابر وغيرهما فمن أين
أخذت تعدد السبع فان حديث ابن عمر وغيره ساكت عن ذلك فالجواب أن حديث علي ومن رافقه صريح في تعدد السبع قال الحافظ في الدرر والنور في الباب
عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة طوافين وسبعين وحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى
في مسند علي ورواه مؤثفون وقال في الفخر روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد كالباس بها إذا اجتمعت، وغاية ما في حديث
ابن عمر وقوع أحلام السبعين والسكوت عن السبع الآخر على أن ابن عمر لو نفاه ما كان لنا إلا بقول حديث علي والأعراض عن حديث ابن عمر أن علياً رضي
لن يوصل إلى فعله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة فانه كان عامياً إذا ذاك ولو يوافه حتى حل من حل وتبقى من بقي على إحرامه بسبب الهدى فلو كان لوطي
في حج أيقظه صلى الله عليه وسلم إلا أنه صلى الله عليه وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فانه علق إحرامه بأحرام النبي صلى الله عليه وسلم فتوجهت عليه المطابقة
لأفعاله صلى الله عليه وسلم في هذا الاعتبار لا يسعنا إلا التمسك بحديث علي رضي الله عنه عن حديث عائشة فأنها لا تجتنبها إلا بتيسر لها
الإطالع على الأمور التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها في الرجال وهذا كقولها من حلّك أن يحلّ صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقته وقدا خبر حذيفة
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تنزع عليها في ذلك لأنها تخبر بما علمت فأفهم - كما ذكر محصله الشيخ عبد السند في شرح المسند وقال الشيخ
ابن الهمام بعد نقل الأثر فحولوا كبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فان عارض ما ذهبوا إليه رواية ومنه رواية
غيره ومذهبه كان قولهم وروايتهم معتدلة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مستقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، أم - قلت وبه يشعر ظاهر قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج حيث لم يقبل مع الحج أي فمن تمتع بإداء أفعال
العمرة إلى أن يشتغل بأفعال الحج والتمتع في الآية يعتم القرآن كما صرح به الحافظ ابن حجر من الشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيم من الحنابلة
وإن الرماح من الحنفية وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة فالقران مثل التمتع في تقديم أركانها على أركانها والله تعالى أعلم وفي العرف الشذوذ
وأما اثبات تعدد السبع فأقول من أتى به هو القاضي شفاء الله رحمة الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهرى وتمسك على التعدد
بوجه صحيح وقال وإن لم يصح أحد بتدريج السبع ولكنه الأزم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سبعه عليه السلام وأكبوا في بعضها ما شيا حكما في سلم
فيكون السبع اثنين الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدم ومن عند الشافعية وطوافه للقدم والعمرة عندنا - وهو ما سياتي في حديث جابر الطويل من قصة
حجة الوداع حتى إذا انصبت قدمه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة الحديث، فهذا المذكور شأن المشى راجلاً صراحة وأما
السبع الثاني راجلاً فخرجه أيضاً مسلم في باب جواز الطواف على البعير عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرك وليسأله فان الناس عشوه قال الشيخ الأ نور رحمه الله وكفى كالأعلام تاريخ هذا السبع الثاني أنه كان قبل

الذي يعلقه الشيخ على القارن

ينحدرية ومن اهلي بالحج فليتوجه حجة قالت عائشة فحضت فلما ازل حائضها حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج وانترك العروة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التعميم مكان عرفة التي ادركني بالحج ولم احلل منها وحل شئنا

عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعرة ولو اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منها ما جيبها قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعرة فكيف اصنع بحجتي قال انقض رأسك وامتشط واسكني عن العروة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التعميم مكان عرفة التي امسكت عنها

كيف جعلوه عرق وهل كانوا مأمورين في ذلك بالطواف والسعي بنية العروة ثانيا فآخبر رضي الله عنه بانه ما احتاج احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم الى تكرار السعي اذ ذاك بل كلهم طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا حتى الفاسخين المذكورين فسعيهم وطوافهم بنية الحج قد عدّه الشارع من قبيل العروة مع فقدان نيتها على خلاف القياس وهذا كله كان مختصا بذلك العام كما دل عليه احاديث ابي ذر وعثمان وبلال بن الحارث رضي الله عنهم وسعي بسط الكلام فيه والله اعلم - قوله فليتوجه حجة الخ هذا بظاهرة يقتضيه انه ما أمرهم بفسخ الحج الى العروة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه لم يسبق الهدى بفسخ الحج وجعله عروة فحينئذ لا بد من حل هذا الحديث على من ساق الهدى الامر بالفسخ لمن لم يسبق الهدى فلا منافاة والله اعلم قاله السندي في حاشيته مسلم وقال ابن القيم هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب او حواه الليث او شيوخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعه الناس عن الزهري عنها وبتوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعي ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قوله فحضت الخ اي يسبق قبل دخول مكة قوله حتى كان يوم عرفة الخ قال الحفاظ ابن القيم في الهدى اما موضع حيفضا فهو بسبب بلال وموضع طهرها قل اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن خزيمة على معنيين فطمع بعرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والنظر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحدثه في صحيح مسلم قال فلا نفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود وحاشا لمجرب بن عبد

حاشا بن سادة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البلاء تطهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر كما لعل ما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قولها انها تطهرت ليلة البلاء وليلة البلاء كانت بعد يوم النحر ياربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعاقب بها لانها هي مما دون عائشة وهو اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه احدى انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة الثاني ان حديثه فيه اخبارها عن نفسها وحدثه فيه الاخبار عنها الثالث ان الزهري روى عن عائشة الحديث وفيه فلما ازل حائضها حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

قوله وانترك العروة الخ اي بالخروج عن احوالها قوله حتى اذا قضيت حجي الخ القضاء بمعنى الاداء - قوله معي عبد الرحمن بن ابي بكر الخ وامه امر رومان والدة عائشة فهو شقيقها وكان اسمها عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر اسلامه الى ايام الهدى فاسلم وحسن اسلامه قال ابو الفرج في الاغانى لم يجز مع ابيه لانه كان متغيرا وخرج قبل الفقه في دنيا من قرين منهم معاوية المدينة فاسلموا اخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال الحفاظ ونما قال نظر الذي يظهر انه كان مختارا بذلك لكونه لم يدخل مع اهل بيته في الاسلام وخرج وقيل انما اسلم يوم الفتح ويقال انه شهيد بدر مع المشركين وهو اسن ولد ابي بكر قال الزبير بن بكار كان رجلا صالحا وفيه دعابة وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره وكان عبد الرحمن بن ابي بكر لم يجرب عليه كذبة قط وقال ابن عبد البر كان شجاعا راسيا حسن الرمي وشهلا يمامة فقتل سبعة من اكارهم وما خطبهم ان في اخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية قال عبد الرحمن امر قلبية كلما مات تبصر كان تبصر مكانه لان فعل الله ابدل ابيعت اليه معاوية بعد ذلك بمائة الف فودها وقال كما ابعج ديني بيني وبينها وخرج الى مكة فمات بها قبل ان تتم البيعة ليزيد وكان صوته نجاة من نومة نامها بمكان على عشرة اميال عن مكة فحل الومكة فدفن بها ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجرة فوقفت على قبره فبكت وانتدبت آيات متعبد بنورة في اخيه فالك سة وكنا كذبا في جريمة حقبة من الدهر حتى قيل ان تبصر فلما تفقنا كاتي رمالكا بطول النماح لم نبت ليلة معاوية فقلت لوجهك حيث مننا ما بكيتك قوله ادركني بالحج ولم احلل منها الخ امر احلل منها احلا لا معروفا مطلوباً بآيتين افعال العروة والله اعلم قوله واسكني عن العروة الخ اي اسكني عنها برقصتها وترك احوالها كما قد مناصر الدلائل الدالة عليه في شرح

وحدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكوان يهل بالحج وعره فيفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة

بأنه انما اهل بالعمرة والحج

اول احاديث الباب والامساك عنها لا يستلزم البقاء على احرامها كما ادعاه النووي ولا نلامعني لقولها فيما بعد مكان عمري التي امسكت عنها قولك من اراد منكوان يهل الحج قال ابن القيم ثوانة صلى الله عليه وسلم خير هو عند الاحرام بين الاثنا عشر الثلاثة ثوند به عند ذنوبهم من مكة المفسر الحج الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم خذ ذلك عليهم عند المروة - قولك فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اعلم ان ما يحرمه في الاصل ثلاثة انواع الحج وحده والعمرة وحدها والعمرة مع الحج وعلى حسب تنوع الحرمية يتنوع المحرمون وهو في الاصل ثلاثة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وجامع بينهما فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير واما الجامع بينهما فهو عان قارن وصمتع ، اما القارن في عرف الشرع فهو اسمر لافاقى يجمع بين احرام العمرة واحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله او اكثره فياتي بالعمرة اولاً ثم ياتي بالحج قبل ان يهل من العمرة بالخلق او التخصيص سواء جمع بين الاحرامين بجله صر صول او مفضول حتى لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة او اكثره كان قارناً ولو جمع بين الاحرامين بشرطه ولو كان احرامه للحج بعد طواف العمرة او اكثره لا يكون قارناً بل يكون متمتعاً لوجوده مع التمتع وهو ان يكون احرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله وهو الطواف سبعة اشواط او اكثره وهو اربعة اشواط ، وكل ذلك لو احرم بالحجة اولاً ثم بعد ذلك احرم بالعمرة يكون قارناً كالتأني في القرن الا انه يكره له ذلك لانه مخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العمرة على احرام الحج الا ترى انه يقدم العمرة على الحج في الفعل فكذا في القول ثواذ فعل ذلك ينظر ان احرم بالعمرة قبل ان يطوف كحجته عليه ان يطوف اولاً للعمرة ويسعى لها ثم يطوف كحجته ويسعى لها مراعاة للترتيب في الفعل فان لم يطوف للعمرة ومضى الى عرفات ووقف بها صار رافضاً للعمرة لان العمرة تحتل الارترافض لاجل الحج في الجملة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قدمت مكة معتمرة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضى عمرك وأهلي بالحج واصنعى في حجتك ما يصنع الحاج وههنا وجد دليل الارتفاع وهو الوقت بعرفة لانه اشتغال بالركن الاصل للحج فينتضم ارتفاع العمرة ضرورة لغوات الترتيب في الفعل ، واما المتمتع في عرف الشرع فهو اسم لافاقى يحرم بالعمرة ويأتي بافعالها من الطواف السعة او يأتي باكثر منكنها وهو الطواف اربعة اشواط او اكثر في شهر الحج ثم يحرم بالحج في شهر الحج ويحرم معاه ذلك قبل ان يلزم باهله فيما بين ذلك الما ما صحيح فيحصل له النسيان في سفر واحد سواء حل من احرام العمرة بالخلق او التخصيص ولم يجعل ذلك ان ساق الهدى متمتعاً فانه لا يجوز التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يجعل من احرام العمرة وهذا عندنا وقال الشافعي سوق الهدى لا يمنع من التحلل فصار المتمتع نوعين متمتع لم يسبق الهدى ومتمتع ساق الهدى فالذي لم يسبق الهدى يجوز له التحلل اذا فرغ من افعال العمرة بلا خلاف واذا تحلل صار حالاً كسائر المتحللين الى ان يحرم بالحج لانه اذا تحلل من العمرة فقد خرج منها ولم يسبق عليه شئ فيقيم بمكة حلالاً اي لا يلزم باهله لان الامام باهله فيسند التمتع واما الذي ساق الهدى فانه لا يحل له التحلل الا يوم النحر بعد الفراغ من الحج عندنا وعند الشافعي يحل له التحلل وسوق الهدى لا يمنع من التحلل كذا في البائع - ثم اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القرآن وقال احمد في رواية المشهورة عنه افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القرآن ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع قال الشيخ ابن الهمام المراد بالافراد في الخلافية ان يأتي بكل منهما مفرداً اخلاقاً لما روى عن محمد بن قولبة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القرآن اما مع الافتصار على احدهما فلا اشكال ان القرآن افضل بلا خلاف ، ام قال النووي ولا شك ان القرآن افضل من الافراد الذي لا يعبر في سنته عندنا ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القرآن ، ام - قال الحافظ كذا قال والخلاف ثابت قد يما وجد شيئاً اما قديماً فالثابت عن عمر انه قال ان أتت بحجك وعمركم ان تنشؤا لكل منهما سفراً وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابى شيبة وغيره واما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، ام - قلت قول عمر بن الخطاب ليس بصحيح في الخلاف فان انشاء السفرين يمكن في سنة واحدة وهذا هو محمل ما نقلنا عن الامام محمد بن حجة كوفية وعمرة كوفية افضل من القرآن والله اعلم ، وحقبة الخلاف في اصل المسئلة ترجع الى الخلاف في انه عليه السلام كان في حجته قارناً او مفرداً او متمتعاً وقد وردت في البنا احاديث كثيرة ظاهرها الاختلاف قال الحافظ ابن تيمية والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست بختلفة الا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك وقد جمع بينهما ابو محمد بن حزم الظاهري في كتابه صنفه في حجة الوداع فاشتهر وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتاول باقي الاحاديث وقال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصرف ومن متصرف منكلف ومن طويل مكث ومن متصرف مختصر قال واوسهم في ذلك نفسياً ابو جعفر الطحاوي والحنيفة فانه سكت في ذلك زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطحاوي

اختلاف العلماء في انواع الاحرام افضل

ثم ابو عبد الله بن ابي صفير ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن الرباط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
ورجح النووي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً اولاً ثم صار قارداً وسلمه الحافظ ابن حجر ولكنهم اعموا عن بعض الروايات الصريحة في كونه قارداً
من صيد الاحرام كما سياتي ان شاء الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله والصواب انه احرم بالحج والعمرة معاً من حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منها جميعاً
قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله اختلفت الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم مفرداً او لم يجزئ في سفره تلك وآخرون الى انه مفرد واعتبر
فيها من التعمير وآخرون الى انه منع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه منع وحل وآخرون الى انه قرن قطاف طوافاً واحداً او بسعة سعياً
واحداً للحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن قطاف طوافين وسعة سبعين لها وهذا مذهب علماءنا - وجه الاول ما في الصحيحين من حديث عائشة ر
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل البعرة ومنا من اهل الحجة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فهذه
التقسيم يبيد ان من اهل الحج لم يضم اليه غيره ولمس عنها انه عليه السلام اهل بالحج مفرداً وللبخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
وحل وفي سنن ابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وللبخاري عن عمر بن الخطاب قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحببني عائشة
انه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيتنه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ طواف بالبيت ثم حج
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع ابي الزبيرين العوام وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والاضواء يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخرون رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم يبقها بعمره كما احل من مضى ما كانوا
يبدأون بشئ حين يضفون اول من الطواف ثم لا يحلون وقد رأيت ابي وحاشي حين تقدمنا لانتداب بشئ اول من البيت تطوفان به ثم
لا تحلان فهذا كالماتل على انه مفرد ولم يفتل احد مع كثرة ما نقل انه اعتمر بعد فداء يجوز الحكم بآية فعله من ادعاه فاعتمداً على ما رأيت من فعل
الناس في هذا الزمان من اعتمارهم بعد الحج من التعمير فلا يلتفت اليه الا ليؤمل عليه وقد توهبنا من ذهب الا فراد، وجه القائلين انه كان متمتعاً في الحج
عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدى من مذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شئ
حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالضفا والمروة ويحلى ثم يهل بالحج وليهد ولم يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ونهله
وعن عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية لمسلم والنسائي ان ايام موسى كان يقضي بالتمتع فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
واصحابه ولكني كرهت ان يطأوا معترسين بين الاكثار ثم يرحلون في الحج فقطر رؤسهم فهذا اتفاق منها على انه عليه السلام كان متمتعاً وقد علمت
من هذا ان الذين رووا عنه الافراد عائشة وابن عمر وروا عنه انه كان متمتعاً واما رواية عمر بن الزبير في قوله في كل ثم لم تكن عمرة يعني ثم لم يكن احرام
الحج يفعل به عمرة بغضه فانما هو دليل ترك الناس فسخ الحج الى العمرة لما علموا من دليل منعه مما سياتي والدليل عليه قوله ثم لم يبقها بعمره الخ ثم صرح
في حديث ابن عمر السابق بانه لم يحل حتى يقضي حجة فثبت المطلوب واما ما استدلل به القائلون بانه احل من شئ معاً من شئ معاً من شئ معاً من شئ معاً
بمشقة قالوا ومعاوية اسلم بعد الفقه والنبي عليه السلام لم يكن محروماً في الفقه فانه كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما زاده ابو داود في روايته
من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى قد فقهه بان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جهلت مجيباً متظاهراً يقرب القدر المشترك
من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما سياتي في الفقه من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسند وغيره وكثير وسياتي شئ
منه في ادلة القرآن ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدر على حديث معاوية فكيف والحال ما علمناك فلزود في حديث معاوية الشذوذ عن جابر الذي
فاما هو خطأ وحجول على عمرة الجعرانة فانه كان قد اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفية على بعض الناس لانها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي انه عليه
السلام خرج من الجعرانة ليلاً معتملاً فدخل مكة ليلاً فقصه عمره ثم خرج من ليلى له ذلك خفية على الناس وعلى هذا فيجب الحكم
على الزيادة التي في سنن النسائي وهي قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما للتسامح من معاوية ومن بعض الرواة عنه، انهم - قال الحافظ
ابن القيم في الهدى والحديث الذي في البخاري عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة ولو زود عليه هذا والذي عند مسلم
قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة وليس في الصحيحين غير ذلك واما رواية من روى في ايام العشر فليست في الصحيحين
معلولة او هو عن معاوية قال قيس بن سعد رايها عن عطاء عن ابن عباس عنده والناس يذكرون هذا على معاوية وصدق قيس فخص بشارة بالله
ان هذا ما كان في العشرة ط - ام - ثم قال الشيخ ابن الهمام ونحن نقول وبالله التوفيق لاشك ان تخرج رواية تمتع لتعارض الرواية عشرين روى عنه افراد
وسلامته رواية غيرة من روى التمتع دون الافراد لكن التمتع بلغه القرآن الكريم وعرفت الصحابة اعمه من القرآن كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه

او معتمرا او قارداً وسلمه الحافظ ابن حجر ولكنهم اعموا عن بعض الروايات الصريحة في كونه قارداً
او معتمرا او قارداً وسلمه الحافظ ابن حجر ولكنهم اعموا عن بعض الروايات الصريحة في كونه قارداً

احتمل ان يرايه الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو مدعانا وان يرايه الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح فليتنا ان
ننظر اولاً في انما اعم في عرفت الصحابة اولاً وثانياً في ترجيح اى الفردين بالليل والاول بين في ضمن الترجيح وثود كالات أخر على الترجيح مجردة
عن بيان عمومه عرفاً اما الاول فمأى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان يهني عن المتعة فقال على ما تريد
الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال على بنى ان لا يستطيع ان ادعك فلما رأى على ذلك اهلها جميعاً
هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان بعسفان في المتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
ذلك على بنى اهلها جميعاً فهدا بيوت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ههنا وسيا يتك عن على بنى النضر به ويقبل ايضاً ان الجمع بينهما
تمتع فان عثمان كان يهني عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه السلام وانه لم ينفخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة
التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الامر من الذين عنيتهما وتضمن اتفاق على وعثمان على ان القران صحت على التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي سمي به قراناً ولو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح
مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طواً واحداً اقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان قوله بلفظ المتعة في ذلك
الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ولو لم يوجد عنه غير ذلك
فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لم طرف احدك حد يثا عسى الله ان يفتحك بدان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين حج وعمرة ثولونه عنه حتى مات ولو نزل قرآن يحرمه وكما يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما تقدم
ولو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابى داود عن النقبلى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابراهيم عن جاهد
سئل ابن عمر كرا عتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي
قرن بحجته وكذا ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتى بالمتعة يعنى بقسميهما وقول عمر له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اى فعلوا ما يسمى
بمتعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهو فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة نسخ الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر به
عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخارى عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى العقيق يقول تانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في
هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحى وما في البخارى عن منصور ابن بكه
عن الاعشى كلاهما عن ابى واثل عن الصبي بن مجيد التغلبى قال اهللت بهما معاً فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن طريق
أخرى وصححه الدارقطنى قال واصحها اسناداً حديث منصور والاعشى عن ابى واثل عن الصبي عن عمر وانا الثاني فى الصحيح عن بكر بن عبد الله المزنى
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى بالبحر والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لى بالبحر وحده فليقت انسا فحدثه بقول ابن عمر
فقال انس ما تعدنا الا صبياً انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لى بالبحر والعمرة وقول ابن الجوزى ان انسا كان اذا ذاك صبياً لقصده نقد يم
رواية ابن عمر عليه غلط بل كان سنن انس في حجة الوداع عشرين سنة او احدى وعشرين او اثنتين وعشرين او ثلاثاً وعشرين سنة وذلك انما اختلف
في انه توفي سنة تسعين من الهجرة او احدى وتسعين او اثنتين وتسعين او ثلاث وتسعين ذكر ذلك الذهبي في كتاب العبر وقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة سنة عشرين فكيف يسوغ الحكم عليه بسنن الصبا اذ ذلك مع انما نأين ابن عمر انس في السن سنة واحدة او سنة وبعض سنة
ثوان رواية ابن عمر عن علي بن سلام الافراد معارضة بروايتهم عن التمتع كما اسمعناك وعلت ان مراده بالتمتع القران كما حقهمة وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفاً ولم يخالف على انس احد من الرواة في انه عليه السلام كان قارناً قالوا وانفسق عن انس ستة عشر
راوية انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت أخذ بزمام ناقته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معاً وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن
ابى اسحق انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى بالبحر والعمرة معاً وروى ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى بالبحر والعمرة معاً وروى النسائي عن ابي اسحق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
ياجر والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار عن ابي اسحق عن انس مثله وذكر وكيع عن ثناء مصعب بن سليمان قال سمعت
انسا مثلاً قال وحدثنا ثابت البناني عن انس مثله وفي صحيح البخارى عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع حرمها و
قال عمرة مع حجة وذكر عبد الرزاق حدثنا ميمون عن ابى اسحق عن انس مثله فمؤولاه جماعة ممن ذكرنا فلم يبق شبهة

من جهة النظر في تقديم القرآن وفي إبي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث إلى
ان قال فيه قال فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم يعني علياً بن فقال لي كيف صنعت قلت أهلت بأهل الله صلى الله عليه وسلم قال فافسقت الهدى
وقرنت وذكر الحديث وروى الامام احمد من حديث سُرقة باسناد كله ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العرة في الحج إلى يوم
القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وروى النسائي عن عمران بن الحكم كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبس بحج وعرة
فقال لو تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما جميعاً فلما رجع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلوبك وهذا
ما وعدناك من الصريح عن علي بن روى احمد من حديث ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه ابن ماجه بسند
فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ولا ينزل حاشيته عن الحسن ما لم يخالف او ينفرد قال سفيان الثوري ما بقي علي وجه الارض احل احرم بما يخرج من رأسه
منه وعيب عليه التدليس وقال من سلم منه وقال احمد كان من الحفظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يلدس وقال ابو حاتم اذا قال حدثنا
فهو صالح لا يرتاب في حفظه وهذه العبارات لا توجب طرح حديثه وروى احمد من حديث الهريث بن زباد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة وروى البراء باسناد صحيح إلى ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم ان لا يحج بعد
عامه ذلك وروى احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً وروى ايضاً من حديث امر سامة بن
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلو ابا آل محمد بعمرة في حج وهو الحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب (أي صاحب الهداية) وفي الصحيحين
واللفظ لمسلم عن حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني قلت تهديني الحديث وهذا يدل على انه كان
في عمره يمتنع منها التحلل قبل تمام اعمال الحج ولا يكون ذلك على قول مالك والشافعي الا للفقار فهذا وجه النزاهة فان سوق الهدى عندهما لا يمنع الممتنع
عن التحلل والاستقصاء واسع وفيما ذكرنا كفايته ان شاء الله تعالى هذا - وما يمكن الجمع به بين روايات الافراد والمتمنع ان يكون سبب روايات
الافراد سماع من رواه تلبسته عليه السلام بالحج وحده وانت تعلم انه لا مانع من افراد ذكر نسك في التلبية وعده ذكر شيء اصلاً وجمعه أخرى مع نية
القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبسته عليه السلام كانت دبر الصلوة واستواء ناقته اوجين علا على اليد اعلى ما قد منها في اوائل بالاجزاء
هذا - انقضى كلام الشيخ ابن الهمام - قال الحافظ ابن القيم وانما قلنا انه احرم قراناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك ثم ذكر حديثاً حديثاً
وبسط الكلام فيه ثم قال هؤلاء الذين روى القرآن بغاية البيان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقريره على رضى الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين
وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهريث بن زباد وامر سامة والنس بن مالك وسعد بن ابى وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضى الله عنهم
منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امر به، ثم قال بعد عدة اوراق فحصل الترجيح لرواية
من روى القرآن بوجه عشرة احدها انهم اكثر كما تقدم الثاني ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه، الثالث ان فيهم من اخبر عن سماعه
ولفظه صريحاً وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من اخبر عن امر به له بذلك ولو يحكي شيء من ذلك في الافراد، الرابع
تصديق روايات من روى انه اعتمر أربع عمر لها الخامس انها صريحة لاحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد، السادس انها منضممة زيادة سكت
عنها اهل الافراد ونقروها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على الثاني السابع ان رواة الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر بن عباس
والاربعة روى القرآن فان صرنا إلى تساقط رواياتهم سكت رواية من علاهم للقران عن معارض وان صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم يظن
الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء والنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم من تقدم من الثامن انه النسك الذي امر به من روى
فلم يكن يعدل عنه التاسع انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهك ويخالفه، العاشر انه
النسك الذي امر به آله واهل بيته واختار له ولم يكن يختار له الا ما اختار لنفسه، ثم قال واظن ان الشيخ ابان محمد (ابن حزم) قدس الله
روحهما قد ذهب إلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لانه رأى الامام احمد قد نص على ان المتمتع افضل من القران ورأى ان الله سبحانه لم يكن
ليختار له سواه الا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى انها صريحة في انه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعاً خاصاً
لم يحل منه ولكن احمد لم يرجح المتمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم متمتعاً كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارئاً
وانما اختار المتمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي امر به الصحابة ان يفيضوا حجهم اليه وتأسف على فوتهم ولكن نقل عنه
المروزي انه اذا ساق الهدى قال القران افضل فمن اصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وان ساق الهدى فالقران

افضل وان لم يسبق من التمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق بأصول احمد والنبى صلى الله عليه وسلم ليرتقى انه كان جعلها عمرة
مع سوتة الهدى بل وذا انه كان جعلها عمرة ولم يسبق الهدى، يتجان يقال فأي الامرين افضل ان يسوق ولتريك او يترك السوق ويتبع كما وذا النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله، قيل قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختاره الا
افضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى وخيار الهدى هدية، والثاني قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى لجللتها
عمر فهذا يقضي انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم لعمره ولم يسبق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى
فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعلم بل هو امامه فبان انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم ان
لا يختار ان ينتقل عن افضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع، ومن ربح القران مع السوق
ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقبل هذا لاجلان الذي فعله مفضول مرجح بل لان الصحابة شق عليهم ان يجاؤا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار
موافقة لهم ليفعلوا ما امر به مع انشراح قبول ومحبة وقد يتقل عن افضل المفضول لما فيه من الموافقة لثلاث القلوب كما قال عائشة رضي الله عنها لو ان قولك حدثت
بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابا، فهذا ترك ما هو الاول للاجتماع التاليف فصار هذا هو الاول في هذا الحال فكذلك اختياره للتمتع بلاهله وفي هذا جمع بين ما فعله
وبين ما وده مما يكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له الثاني بتمتية ووداده له ناعطاه اجرا فاعله اجرا لانه من الموافقة تمتا وكيف يكون
يتخلله التحلل ولو يسبق فيه الهدى فضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه ما تميزت به وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له
واتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تحلله تحلل لكن قد تكرم فيه الاحرام وانشاء عبادة محبوبية للرب والقران لا يكره فيه الاحرام
قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل باليس في مجرد تكرم الاحرام ثم ان استدلاله قائم مقام تكرم وسوق
الهدى كما مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما افضل افراد يأتي عقبيه بالعرض او تمتع يحل منه ثم يحرم بالتحقيق عقبيه قيل معاذ الله ان نطق ان
نسكا فافضل من النسك الذي اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من
الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بأمر فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حجه صلوات
الله وسلامه عليه وأمر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عداه من الانسك اليه وذا انه كان فعله ولا حج قط اكل من هذا وهذا
ثوقا واما من قال لي بالبحر وحده ثم ادخل عليه العمرة ووطن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعنده انه رأى احاديث افراده بالبحر الصحيحة فحلها على ابتداء احرام
ثم انه اتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصارتا واحدا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدى وتزنت فكان
مفردا في ابتداء احرامه فان اتى انشاءه وايضا فان احل الميقل انه اهل بالعمرة ولا النبي بالعمرة ولا فرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل
بالبحر والي بالبحر وان فرد الحج وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبق بها فسمعه انس يلقى
بها وصدق وسمعت عائشة وابن عمر جابر يلقى بالحج وحده اولا وصدقوا، قالوا وهذا تنفق الاحاديث ويؤول عنها الاضطراب وارباب هذه المقالة
لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا وما يدل على ذلك ان ابن عمر قال لي بالحج
وحده وانس قال اهل بها جميعا وكلاهما صا ذنان فلا يمكن ان يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يكن بان يحرم
بعد ذلك حج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعنت انه احرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بها
جميعا لما جاء الوحي من ربه فسمعه انس يهل بها فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه عن تقدم ذكره من الصحابة بالقران فانفتحت
احاديثهم وزال عنها الاضطراب التناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بالحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل ومن اراد ان يهل بالعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج واهل به ما سمعته فهذا يدل
على انه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قران كان يعد ذلك ولا يب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله
عليه وسلم باحرامه لا يصح في حق الامة ما يرد به ويبطله ومما يرد به ان انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البدياء
واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر في حديث عمران الذي جاءه من ربه قال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالذي روى عمران امر به وروى انس انه فعله سواء نصلى الظهر يراى الحليفة ثوقا لبنيك حجنا وعمرة - امر قلت فمن قال اهل بالحج لاينا
من قال اهل بها لان القران يجوز له التلبية بالحج وبالعمرة وبها جميعا عندنا ومن قال فرد بالحج او فرد بالحج فيجتمى الافراد والتلبية ايضا فيكون مدناه وصنع
قوله اهل بالحج، راجدا - قال حافظ ابن القيم ولا يب ان قول عائشة وابن عمر فرد الحج تحتل ثلاث صعان، احدها الاهلال به مفردا الثاني افراد اعماله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلو لا اني اهللت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنيت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمري فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دع عمرك واسك والفضيلة واسك واشتطى واهل بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحضبة وقضى الله حجتنا أرسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فادركني وخرج بي الى التعميم فأهللت بعمرة ففرض الله حجتنا وعمرتنا ولو يكن في ذلك هدى

عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعد لها وعمرة الحجرات ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمر اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمتاه فقال لو لا اني سقت الهدى لأهللت ولا يمتنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بانه انما تمتاه تطيباً للقلب اصحابه بخروجهم على قنات موافقة والا فالافضل ما اختاره الله واستمر عليه وقال ابن قدامة يتبرج التمتع بان الذي يفرض ان اعتمر بعد هاهنا في عمرة فختلفت في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي حاضرة باختلاف في تبرج التمتع على الافراد وبليبه القران وقال من رجم القران هو اشق من التمتع وعمرة حجة بل باختلاف فيكون افضل منها وحكي عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى نص ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع والفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسبق الهدى في التمتع افضل له ليوافق ما تمتاه وأمر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ عمرة من بلده سفراً فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذهب واشبهها بما وافقت الاحاديث الصحيحة فمس قال الافراد افضل فعلى هذا ينزل لان اعمال سفرين للسكان اكثر مشقة فيكون اعظم اجراً وتجزي عنده عمرة من غير نقص ولا اختلاف ، اهـ والى هذا الاخير اشار محمد رحمه الله في قوله حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا من القران كما تقلدوا الله سبحانه وتعالى اعلم قوله موافين لهلال ذي الحجة اذ اى قرب طوعه وسبأتي انها قالت خرجنا الخمس بقين من ذي القعدة والخمس قربة من آخر الشهر فوانا هو الهلال وهو في الطريق لا نهم دخاوا مكة في الرابع من ذي الحجة وفي حاشية السنن في قوله موافين اى مقارنين له كذا في بعض الشرح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقارنة تنزيلاً لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله الخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اى قرب طوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فاقبل لفظ الشرح مقارنين بالباء فانقلب على بعض النسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم قوله فلو لا اني اهللت بعمرة اذ فيه اشعار بكون التمتع افضل لمن لم يسبق الهدى فان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل الامر بالفيم في ابتداء الاحرام كما هو الظاهر وقد مر بيان المذهب فيه قريباً قوله فادركني يوم عرفة وانا حائض الخ تقدم ذكر الاختلاف في موضع طهرها وواجب به ابن القيم وغيره بين الروايات المختلفة والآن وقفت على كلام الحافظ في وجه الجمع فانقله وهذا نصه في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حوضها كان بسنت قبل دخول مكة وفي رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم الازوية ووقع عند مسلم من طريق جاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبغة ليلة عرفة حتى قد منامني اوله من طويقه فخرجت في حجي حتى نزلنا منى فظهرت ثم طفنا بالبيت الحديث وانفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقصر النوى في شرح مسلم على النقل عن ابى محمد بن حنبل ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذ ابن خزيمة هذه الروايات التي في مسلم وجمع بين قول جاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتقيت الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وبارأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم قوله فلما كانت ليلة الحضبة بفتح الحاء وسكون الصاد والمجملتين ثم المرحلة هي الليلة التي نزلوا فيها في الحضب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة - قوله وقد فرض الله حجتنا الخ لم نقل حجتنا وعمرتنا كما قالت فيما بعد اى بعد عمرة التعميم ففيه دلالة على انها صارت مفردة بعد فرض العمرة والله تعالى اعلم قوله ولم يكن في ذلك هدى الخ ظاهر ان ذلك من قول عائشة من وكذا اخرجها البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره لكن اخرج البخاري في الحيض من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره قال هشام ولو يكن في شيء من ذلك الخ فنتبين انه في رواية عبادة وابن مبر وجيبي ومن وافقه هو مدرج وكذا اخرجها من طريق وهيب بن خالد عن هشام ورواه ابن جرير عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجها ابو عوانة وكذا اخرجها الشيخان من طريق الزهري وابى الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة لم تكن قارئة حيث قال لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران قال الحافظ في الجواب عن ذلك ان هذا

ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمره فيهل بعمره وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافق لهلال ذي الحجة من أهل بعمره ومن أهل حجة وعمره ومن أهل حجة فكلت في أهل بعمره وساق الحديث بخروجيها وقال فيه قال عمره في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولو كان في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال سألت عن ابن أسود عن ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكل لا يخرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر - وقال الشيخ محمد عبد السند وقد أخرج مسلم عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم الترويض في رواية عن نسائه بقرة فاما ذبحه عن نسائه أيضا عند الشيخين قالت كنا بنى اتيت بلحمة بقرة فقلت ما هذا قالوا رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقرة وهذا ذبح عنهن كلهن وظاهر اللفظ يبيحها اضحيتها هن ولاجل هذا دخل عليهن من لحم البقرة حيث يسن الأكل من الاضحية كما يسن الأكل من هدى القارن والمتمتع ولم يأت لفظ في الروايات مما يدل صريحاً أنه ذبح البقرة عنهن في مقابلة الهدى الواجب عليهن واما ذبح البقرة عن عائشة فقد اختلف الرواة في حديث جابر فروى سعيد بن يحيى الأسي عن أبيه عن ابن جريم عن أبي الزبير عن جابر يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريم عن ابى الزبير عن جابر يلفظ نحر عن عائشة ثوران رحمتنا حديث الكثير صبار ذلك محتمل لأن يكون هدياً عنها كما هدى عن سائر الممتعيات ومحتمل لأن يكون ذبح البقرة لرفضها العمرة كما اشار اليه في حديث الباب والاحتمال الاول ربما لا يجد مساعداً بناء على أنه لا يجب عليها شيء فانها انما كانت مفرجة بالبحر بعد ان رفضت احرام عمرتها وانما يجب الهدى على من كان قارناً او متمتعاً وهي لو تكن كذلك فتعين الاحتمال الثاني، اى ذبح البقرة عن رفضها للعمرة - والله اعلم وبه قال الكوفيون انما اذا رفضت عمرتها وتحملت منها ثواب حرمات الحج احراماً مستانفاً فانه يجب عليها دم جنابة وانما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عنها مع اجزاء الكلب اختياراً للافضل والله اعلم - **ام - قوله** ولا صدقة **ال** قال شيخنا شيرازي المحدث السهري فروى رحمه الله في حاشيته البخاري قلت لفظ الصدقة تدل على ان المراد لم تكن احداهما من جهة ارتكاب المحظورات اذ في القرآن ليس الا الهدى او الصرم، **ام - قوله** لا نرى الا الحج **ال** بضم النون اى لا نظن وتقدم بعض ما يتعلق بهذا القول في اوائل هذا الباب تحت قوله فاهلنا بعمره فليراجع - قال العلامة ابو الحسن السدي في حاشيته يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصل من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمراً وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سمي في حديث جابر انما كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انما حكاه عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم الصحابة في ذلك السفر **ام -** قال العبد الضعيف عفا الله عنه ولا يمكن ان يراد بهذا هذه الكلمات حال جميع الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة نفسها لم تكن داخلية فيه كما قررنا سابقاً وقد صرح في الروايات الماضية بانفساء الناس على اقسام مفرح وتمتع وقارن سبل المراد ان جماعة كثيرة منهم كانوا قد احرصوا بالحج واهلوا به ومعنى قولها لا نرى الا الحج وكذا قول جابر فيما سياتى من حديث الطويل لسنان بنى الحج لسنا نعرف العمرة اى كنا لا نذكر ولا نعلم الا ما احرمنا به من الحج وانه هو الحج اولاً واخراً ولا نعرف ان الحج قد يصير عمرة بعد احرامه وتلبينه في أشهره والشرع في افعاله حتى اذا دخلنا مكة وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفح الحج الى العمرة فحينئذ ظهر لنا ان ما كنا نعدّه حجاً ليس حجاً بل هو عمرة والى هذا المعنى يشير ما في حديث ابن عباس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى ان يطوف بابيت ويحل بعمره فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بالحج بل هو عمرة رواه احمد ورجاله ثقات والله اعلم، وقال ابن القيم بعد ذكر الاحاديث الدالة على كون عائشة محرمة بالعمرة قلت من العجب ردها النص الصريحة الصريحة التي لا يمكن نفيها ولا مطعن فيها ولا تخيل تاويلها البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في انما كانت مفرجة فان غاية ما احتج به من زعمائها كانت مفرجة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فبنا لله العجب ايظن بالتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعاً كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ أتوضأ لا يتنعان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت امر المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لا ترى الا انه الحج حتى احرمت بعمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضها بعضاً **قوله** قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها **ال** قال الحافظ وغيره هذا دليل على ان قوله قضى الله حجها وعمرتها مدح في سائر الروايات ليس هو من الحديث بل من قول عمره - وقال ابن بطال انه من قول هشام بن عمره، قلت ولكن رواية عبدة عن هشام صريحة في كونهم من كلام عائشة حيث قالت فقضى الله حجنا وعمرتنا بلفظ التكلم ففي هذه الرواية دليل على ان المراد بقوله قال عروة **ال** قوله رواية عن عائشة في لاقوله من تلقاء نفسه والله اعلم **قوله** قال هشام لو كان في ذلك

عام حجة الوداع فمنا من أهل بكة ومنا من أهل بكة وعمره ومنا من أهل بكة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر قامة من أهل بكة فحل وأما من أهل بكة أو جمع الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقدة زهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرت أو قريب منها حضرت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال أنفست بعني الحضيضة قالت قلت نعم قال هذه شئ كتب الله علي بنات آدم فاقض يا يقض الحاج غير أن لا تطوفى بالببيت حتى تغتسل قالت وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

دل على إدراج هذه الجملة في الرواية الماضية كما حققنا هناك قولنا أما من أهل بكة أو جمع الحج والعمرة إلا قال ابن القيم أما حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وكذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها بنحوه فحدثنا قلنا نكرها الحقاظ وها أهل أن يكرها ثم نقل عن أهل تخطئة حديث أبي الأسود وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذا حديثان منكران جداً قال ولأبي الأسود في هذا النسخ حديث لا خفاء بكتبه ووهنه وبطلانه والجب كيف جاز على من رواه فان الزهري قد خالف بأبي الأسود ويحيى بن عبد الرحمن وهو حافظ منها وكذلك خالفها غيره من له مزيد اختصاص بعائشة ثم قال أبو محمد واسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني اللذين أنكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا الحج أو حج وعمرة لم يجزوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وهذا يتبع التكره عن هذين الحديثين وهذا تألف الأحاديث كالمها، ام- وهذا ما قدمناه في أوائل الباب من وجه التطبيق بين الأحاديث وقد ذكرنا هناك أيضاً ان أمره صلى الله عليه وسلم من معه الهدى ان يهل بالحج مع عمرته انما كان في حق المعتمرين الذين كان معهم الهدى والله اعلم- وفيما ذكرنا من كلام أبي محمد بن حزم الذي نقله ابن القيم في المهدي الرضا ان يسكوتهم عبوة لمن كان يهوله محض انكار الحقاظ على حديثي وتوهمهم اياه من غير تخرج في اسناده فقد يكون منشأ الانكار عدم التقطن لوجه الجمع بينه وبين سائر الروايات في يادى الرأى ثم اذا ظهر لهم وجه التوفيق بينها بعد التأمل يحكمون بدهاب المنكرة والوهن عنه، ثم قد يتفاوت الافهام في مقام التطبيق فيظن واحد منهم ان الحديث منكر وليس هو كذلك عند الآخرين وتظيره ما حكاه أبو محمد بن حزم على حديث الاسماء بنت ابى بكر بانه منكر وباطل بلا شك لمخالفة الاثبات في ترجمته ثم جاء ابن القيم فقال الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اتى أبو محمد فيه من فهمه قال فردت احاديث التفتات بثل هذا الوجه مما لا سبيل اليه، ام- فليحفظ هذا التنبيه فانه نافع جداً- قوله حتى اذا كنا بسرت الخ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موصغ قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو موزع عن الصرت وقد يصره فانه الحقاظ وها اختلصت الاقوال وتقدير المسافة بينهما وبين مكة من ستة اميال الى عشرة بل الى ازيد منها كما في شرح النووي وغيره- قوله انفست الخ بفتح النون وضمها والفتح اتصير اى حضرت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطبري قوله ان هذا شئ كتب الله الخ اى قال الله على بنات آدم قال القارى وفيه تسليية لها فان البلية اذا عمته طابت قال النووي معناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما وقال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب في حكمة الشارع ان يندفع عنه الحرج وان ليس له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها (اى الحائض) طواف القدوم والوداع، قوله على بنات آدم الخ استدلال البخارى في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل وتوقع في بنى اسرائيل، وكأنة يشير الى ما اخرج به عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فالتقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه، قال الدردوى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فلهذا فقوله بنات آدم عام أي يرد به الخصوص، قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بمن عقوبة لمن لا ابتداء وجوده، وقد مرى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تنبأ في قصة ابراهيم وامرأة قائمة فضحكك اى حاضيت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلاربع وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهدبت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم وبناتها، والله اعلم- كذا في الفتح- قوله فاقض الخ المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطوفى بالببيت الخ هذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع احوال المرأة واما السعي فكالطواف اذ لا يصح الا بعد الطواف واختلفت في علة المنع من الطواف فمن شرط الطهارة في الطواف قال لا يغير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت والمسجد والحائض لا تدخل المسجد قوله وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال يعنى فيه احتياج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدى التمتع والمقران ومنعه مالك بن نبال بن بطلان ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يقتل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقره قال وهذا غير مدعوى في التأويل ورد بانة يدفعه رواية عروة عن عائشة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من نساءه بقره ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه بقره

قال ابن القيم في المغيبات ١١٠

عن نسائه بالبقر حدثني سليمان بن عبد الله أبو الرب العجلي حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المازني
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذكر الأجر حتى جئنا سرت فطمثت فدخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال يا بكيك فقلت والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام قال مالك لعليك نفست فقلت نعم قال هذا
 شئ كتبه الله على بنات آدم وعليه السلام فاعلى بأفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قامت مكة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأهل الناس إلا من كان معه الهدى

يوم الخرو وفي رواية بقره في حجة وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذبح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الودع بقره بينهن ام - واما في النسائي ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقره بقره فقال الحافظ
 انه شاذ مخالف لما تقدم ام - قلت وسياق بقية الكلام عليه في شرح بعض احاديث جابر عند المؤلف فانتظر - ثم قال الحافظ وقد أخرجه مسلم ايضا من
 طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواية لا يثبت في الحديث ذكر الخرف فلهذا بعضهم على
 الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك
 في قوله لأصحابي على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والاضحية والله اعلم واستدل بعضهم بحديث الباب على ان البقرة
 تجزئ عن اكثر من سبعة لان الظاهر ان كل من تجلعت احد من زوجاته يومئذ ومن تسع قال الشوكاني ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا تغاير به الاحاديث
 الصحيحة الصحيحة الواردة في اجزاء البقرة على سبعة اجمع على ما دلوا الله اعلم ام - قلت وقد تقدم توجيه كون عائشة مفردة بعد فضل العمرة فهدى البيت
 بلاخلة في قولها وصحني عن نسائه لان المفرد لا دم عليه وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره لرفضها التمتع كما سبق تحقيقه والله تعالى اعلم
 قوله بالبقر الخ قال النووي استدلال به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من ذب ولذلة فيه لانه ليس فيه ذكر لفضل البقر لا عموم لفظ انا هي
 قضية عين محتلة الامر فلا حجة فيها ما قاله وذهب الشافعي الاكثر ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في
 الساعة الاولى نكأ ما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية نكأ ما قرب بقره الى اخره - قوله فطمثت الخ قال النووي هو نفض الطاء وكسر الميم اي حنطت
 يقال حاضت المرأة وتحنطت وطمنت وعركت بغير الراء ونفست وصحكت واعصرت واكرت كله بمعنى واحد الاسم منه المحيض والطمث والعراك الضحك
 والاكبار والاعصار وهو حائض وحائضه في لغة غريبة حكها الفراء طامث وعارك وكبروه حصرت في هذه الاحاديث جواز حج الرجل باصراة وهو مشروع
 بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج
 المنقوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه والشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحها له منعها لان حقه على الفور
 والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجه للاحاديث الصحيحة فيه قوله لو ددت اني لو اكن خرجت العام الخ اي ظنا منها ان الحوض بينهما
 من الحج - قوله اجعلوها عمرة الخ اي امرهم ان يصنعوا احرامهم بنية الحج الى العمرة بان يكتفوا بانعالمها فيكون فسح الحج الى العمرة - وقد مر في هذا المعنى كثير من
 من الصحابة غير عائشة منهم عبد الله بن عباس وابن عمر اسماة وحفصة وعمران وابو موسى وكل هؤلاء عن ابي بن عمار والبراء بن عازب وابو اسد وجاله رجال
 الصحيح وسهل بن حنيف عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون وسارة بن معبد الجعفي عند ابي داود والنس عند البراء باسناد صحيح، ومذهب ابي حنيفة
 واصحابه ومالك والشافعي من الائمة الاربعة عدم استمراء جواز الفسخ فلا احرام بالحج ايجز عندهم فسحة الى العمرة ولا العكس خلافا للحنابلة والظاهرية وعامة
 اهل الحديث في قولهم انه يفسخ الحج اذا طاعت للمقدم الى العمرة وظاهر كلام بعضهم ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة (وهو ابن القيم) نحن نشهد الله اننا لو اخرجنا
 يحج لرأينا فرضنا فسحة الى عمره تقاد يا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في اللسان عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه فاخرجنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قلنا احرامنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظرها ما امر كونه فانعلوا فسرودوا
 عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من غضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب ان امرأ فلا اتبع
 في لفظ مسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت ومن غضبك يا رسول الله ادخل الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس يا امر
 فاذا هرب يزددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لا يحج كل امرء عندى حتى يحسن الاخلة واحق قال ربه قال تقول بغير الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ابي
 لك عملا عندى في ذلك احد عشر حدي يناسحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرهم القولك، وقد ورد في الصحيح امرنا لما اهلنا ان نخرج ما اذا توجهنا
 الى منى قال فاهلنا من الابط فقال سراقته بالمك جرحتم رسول الله اعدا منا هذا امر لا يبد في لفظ ابيت متعنتا هذه لنا هذا امر لا يبد، وفي حديث جابر
 الطويل عند سلمة حتى اذا كان اخرط اوت على امره فقال لو اني استغفبت من امرى ما استغفرت لو اسق الرهدى وجعلها عمرة فمن كان سكره لم يهدى

أقول الحاشية في ان جواز الفسخ هو من شرط الاستطاعة والجموع

فليحل وليجعلها عمره فقام سلة بن مالك بن جشم فقال يا رسول الله ألعمنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى قال
دخلت العمرة في الحج مرتين لأبداً ولأبداً وفي السان عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقته بن مالك
المدلج يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كما نما ولد واليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجة عمره فاذا اقدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد حل الامن كان أهدي وظاهر هذا ان حجة الطواف والسعي يحل للمحرم بالحج وهو ظاهر من ذهب ابن عباس قال عبد المطلب حدثنا معمر بن قتادة عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء عملاً بالحج فان الطواف بالبيت يصير الى العمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وان رغبنا وعن كريب مولى ابن عباس انه قال يا ابا عباس رأيت قولك ما حرم رجل لرسول المهدي معه ثم طاف بالبيت المحل بعرة وما طاف بها حاج قطساً
معه المهدي الا اجتمعت له حجة وعمره والناس لا يقولون هذا قال ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومن معه من صحابه لا يذكرن الا الحج فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن معه المهدي ان يطوف بالبيت ويحل بعمره فجعل الرجل منزه يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس
بالحج ولكنها عمره قلت هو في الصحيح باختصار رواه احمد ورجاله ثقات وفي فتح القدير وقال بعض اهل العلم كل من طاف بالبيت من لا هدى معه من مفرج
او قارن او متمتع فقد حل اما وجوباً واما حكماً وهذا كقول صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم اي حكماً اي دخل
وقت فطره فكذا الذي طاف اما ان يكون قد حل واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ والجواب عن احاديث
الفسخ بما صح عن ابي ذر انه قال لو كان لأحد بعدنا ان يصير حجة عمره انها كانت رخصة لنا احتجاب محل صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم نسخها عمره
لو كان ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عنه وروى النسائي باسناد صحيح نحوه وكذا داود باسناد صحيح عن عثمان بن ابي
عن منعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله رأيت فتح الحج في
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقته حيث قال ألعمنا هذا ام لأبداً فقال له لأبداً لان المراد ألعمنا فعل العمرة في
اشهر الحج ام لأبداً ان المراد فسح الحج الى العمرة وذلك ان سبب الأمر بالفسخ ما كان الا تقريراً للشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انك حكان
مستحظاً عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من فجر الفجر فكسر سورة ما استحك في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحجهم على فعله بأنفسهم يدل على هذا
ما في الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من فجر الفجر في الارض ويجلون المحرم صفاً ويقولون اذا برأ الدير وعفا الاثر وانسخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها ثمرة فتعاطف ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
اي الحل قال الحل ككافة فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتهما كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس هذا
صريحاً في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محرم استنق في نفوسهم من الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه الا ترى الى ترتيب الامر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك
بالفاء غير ان رضى الله عنه بعد ذلك ظن ان هذا الحكم مستمر بعد ثبوت السبب اياه كالرمل والاضطباع فقال به وظهر لغيره كأي ذر وغيره انه منقضى
بانقضاء سببه ذلك ومشي عليه محققو الفقهاء المجتهدين وهو اولى لو كان قول ابي ذر عن رأى لا عن نقل عنه عليه السلام لان الاصل المستمر في الشرع عدم
استحباب قطع ما شرع فيه من الجادات وابدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما هو اخف منها بل يستمر في ما شرع فيه حتى يغييه واذا كان الفسخ ينافي هذا مع
كون المشير له سبباً لم يستمر وجب ان يحكم برفعه مع ارتفاعه ثم بعد هذا رأيت التفسير في حديث سراقته يكون المسؤل عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في
باب التصديق بالقدري محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقته
ابن مالك بن جشم المدلج قال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألعمنا هذا ام لأبداً فقال لأبداً فقال اخبرنا عن ديننا هذا كأننا اخطقنا له في اي شيء
العمل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء يستأنف له العمل قال في شيء جرت به الاقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث الى آخره
فقول احمد رحمه الله عندي احد عشر حديثاً لا ينفيد لان مضمونها لا يزيد على امره بالفسخ والعزم عليهم فيه وغضبه على من تزددوا استشفاقاً لاستحكام
نفسهم من العمرة في اشهر الحج ونحن لا نذكر ذلك - وانما الكلام في انه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ او لا شيء منها لا يسه سوى حديث سراقته بذلك الرواية
وقد بينا المراد به واشتبهاً هو ثبوت انه حكمه كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضداً وكذا عادة الشارح اذا اورد حكماً يستعمل الاحكام ضد
المسوخ في شريعتنا يريد بأقضية المباحات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما في الامر بقيل الكلاب لما كان المتكمن عندهم من اظلمها وعادها من اهل
البيت حتى اتهموا ففسخ فكذا هذا لما استقر الشرع عندهم وانقشخ عام ما كان في نفوسهم من منعه رجوع الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في اشهر الحج
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال، انتهى ما في فتح القدير من الاضمار - قال الشيخ محمد عبد السلام في شرح مسند الامام الاعظم اما دعوى الاختصاص
اي اختصاص الفسخ بالصحابة فمتمجه جيد وما يؤيده ما اخرجوه الدرر والودود وغيرهما عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة

البيان عن احاديث الفسخ والليل على ان كان رخصة في ذلك الوقت

قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي البسائر

اولين بعدنا قال بل كره خاصة ورجال اسناده ثقات وقد تصدى ابن القيم في توهمين هذا الحديث بما لا يجدي نفعا لانه قال حديث لا يثبت فليبين وجه عدم الثبوت وما نحن اذ حمل على التوهمين الا عدم موافقته لما تصدى فانه تصدى في تقرير وجوب الفسخ واستمراره الى يومنا هذا واطال فيه حرره في البيع ورفات كبيرة هذا البحث والحق احق ان يتبع والله اعلم - ام - قلت واما الكراه في الحارث بن بلال حيث قال احمد انه لا يثبت وقال المنذري انه يشبهه الجوهل فالجواب عنه ما نقله الشوكاني عن الحافظ انه قال الحارث بن بلال من ثقات التابعين ، وقال الزرقاني في شرح المواهب على ان ابن حبان يروي ان من لم يوثق ولم يخرج ثقة وقد قال الحافظ في تقريبه انه مقبول اي في المراتية وهي من الفاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذري على ان يقول بجوهل عمدا وحاكاه بل قال شبيهه الجوهل ولو سلم انه لا يصح للحجية فحديث ابن عباس المتفق عليه كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اجزاء الفجر في الاض الحديث صريح في ان سبب الامر بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابي انفق عوام اهل العلم على ان اذا تسد حجة مضى فيه مع الفساد ، ام - يعني فاذا لم يخرج الفاسد فالصحيح اولى بعدم تجزئه ، ام - واما ابوه بلال بن الحارث المزني فهو صحابي ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين كما في تهذيب التهذيب واما قول ابن القيم عن شاهد بلال بن الحارث هذا الا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه فقد نشأ من توهمه المعارضة بينه وبين سائر الاحاديث والواقع ليس كذلك فهو من قبيل ما قاله بنفسه في ابى محمد بن حنبل ان كان فيه من فهمه فرد احاديث الثقات بمنزلة هذا الوهم مما لا يسبيل اليه ، والله اعلم - قال الشيخ محمد عبد السلام وقال ابن القيم وغيره ان سؤال سراقته انما كان عن جزاء فسخ الحج الى العمرة بدليل ان سياق السؤال ذلك وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قد منهاها من حديث جابر ولنا ان نقول ان سؤال سراقته انما كان بالعقبة وهو يرمى بها كما في صحيح البخاري من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن جابر في باب عمرة التمتع وكذا من طريق يزيد بن ابي ربيع عن حبيب المعلم في كتاب التمني ، وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم مع ان روايات مسلم لم تتفق على ذلك السياق كانه عليه الحافظ ابن حجر قال الشيخ السندي واعدلتنا الى ما قلنا الا ان الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ ومنهم ابو بكر وعمر ولو فهموا امرهم به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدوا عن ذلك كما هو عليه من شدة الاتباع بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد مر في بعض الصحابة كابي ذر وغيره ان ذلك خاص بالصحابة واقرى من ذلك ما تقدمنا من حديث بلال بن الحارث فانه صريح في السؤال عن فسخ الحج من النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم بالخصوصية بخلاف حديث سراقته فان السؤال فيه محتمل لما ذهبنا اليه من تقرير جواز العمرة في اشهر الحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ ومحتمل لغير ذلك فالكون ال ما لا يوجد الاحتمال فيه ولا يطرق التأويل اليه اولى واوثق واما ما اعترض به ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قبل ذلك عمرة الثلاث في ذي القعدة فكيف يظن بالصحابة انه لم يعلموا جواز الاعتناء في اشهر الحج الا بعد ما امر في حجة الوداع من الفسخ وقد تقدم لذلك نطفة ثلاث مرات فالجواب ان حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة فمما كانت العمرة السابقة الا خالية عن الحاق الحج بعدها ففهموا منها جواز الاعتناء على سبيل الافراد في اشهر الحج واما الحاق الحج بعدها فربما كان يمنع العقل بناء على ان العمرة في الاصل كانت ممنوعة في اعتقادهم وفي اشهر الحج فيعد قوله صلى الله عليه وسلم لها فيها روا انما قائمة مقام الحج بليل انه كانوا يسمون العمرة الحج الاصغر فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام احتمال الاحتياطية في الارتفاق بالتسكين في الزمان المذكور فاحوجه ذلك الى السؤال فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواز الارتفاق بهما واستمراره على الابد وهذا غاية ما بينهم من حجة وادلة فان في ترجيح بعضها على بعض افعال لبعض الاحاديث وكاشك ان الجمع بين الاحاديث المتعارضة مما امكن مقداره على الترجيح عند المحققين بناء على ان الاعمال مقدرة على الاهمال والعلم الحق عند الكبير المتعال - ام - وسياق يقينية هذا البحث في شرح بعض احاديث الفسخ فان نظره مفتشاً - قال الشيخ عبد السندي ثم الاعتناء في اشهر الحج للافاق سائغ والمكي له ذلك ان لم يجز من عامه فانه امن حج من عامه فيكره في حقه الاعتناء فيها عند الكيفية لانه يصير متمتعاً ولا تتم ولا قران ملك فمن تمتع منهم او قران كان عاصياً مسيئاً وعليه دمر جنابة كاي اكل منه وهو المرشح عندهم اجاز بعضهم للمكي الاعتناء فيها ولو حج من عامه ولا يلزمه ذلك لانه لا يذبح ففضيلة التمتع واليه جرح صاحب النهاية والقاضي ابو زيد الدبرسي والاسرار وكره بعضهم للمكي الاعتناء فيها ولو لم يجز من عامه وهذا قول مرجوح والله اعلم - ام - قلت والى هذا القول الاخير رجح الشيخ ابن الهمام بعد ما كان ما نالا الى الجواز في فتح القدير فقال ثم ظهر لي بعد تحري لابين عاماً من كتابه هذا الكتاب ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا - ام - وللبحث في المسئلة مجال واسع ولكن المقام لا يحتمله ، قول مع ابى بكر وعمر وذوي البسائر في سياق من طريق الفخر عن القاسم ومع رجال من اصحابه لهم قوة ، وهذا مخالفت لما في حديث جابر وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي بن ابي طالب من اليمن وسعه الهدى قال الحافظ ويجمع بينهما بان كلاهما ذكر من اطلع عليه وقد مرى مسلم ايضا من طريق مسلم القرظي وهو يجمع الثقات وتشديد الراوي عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فليرجل وهذا

الاعتناء في اشهر الحج بل يكره اهل العلم

ثواهلوا حين راخوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفصت قلت فأيتنا بلحمت بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه اليقر فلما كانت ليلة الحصبية قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره وارجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردنى على حمله قالت فاق لا ذكر وانا جارية حاشية السن أنعس فيصيب جحى مؤخره الرجل حتى جئنا الى التنعيم فأهلت منها بعمره جزء بعمره الناس التي اعتمروا **وحديث** ابويوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لبئنا بالبحر حتى ذكنا بسيرت حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكر ساق الحديث نحو حديث المباحثون غير ان حماد ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم ابى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلا حين راخوا ولا قولها وانا جارية حاشية السن أنعس فيصيب جحى مؤخره الرجل **وحديث** اسمعيل بن ابى اويس حدثني خالى مالك بن انس وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فركنا مع **وحديث** محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا اسحق بن سليمان عن ابيه عن حميد بن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلبين بالبحر في اشهر الحج وفي حرم الحج ولم ييسرنا الى البحر حتى نزلنا بسيرت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فأحب ان يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه هدى فغلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكر فقال اني بكيت قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال مالك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فحسبوني في حجتك

شاهدك حديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد حديث عائشة في ان طلحة لم يفرق يدك وداخل في قولها وذوى اليسارة المسلم من حديث اسماء بنت ابى بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدى قوله ثواهلوا حين راخوا الخ يعني الذين تحلوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راخوا الى معنى ذلك يوم النزيرة وهو الثامن من ذى الحجة قوله فافضت الخ اي طفت طواف الافاضة - قوله قلت ما هذا الخ ترجم عليه البخاري ذبح الرجل لبقرة عن نسائه من غير امرهن قال الحافظ وما قوله من غير امرهن فأخذ من استغفها من عائشة عن اللحم لتدخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تجز الخ الاستغفها لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون عليها بذلك فقد مر ان يكون استأذنها في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عند هان ان يكون هو الذي وفرح الاستئذان فيه وان يكون غيرك فاستغفنت عندك ام قلت وقد تقدم قريبا ان هذا الاهداء منه صلى الله عليه وسلم كان ممن اعتمروا من نسائه وعائشة لم تكن داخله فيه حتى يحتاج الى استئذانها والاستغفها ما اذ وقع عن عائشة لاعتناء سائر النساء والله اعلم - قوله وارجع بحجة الخ صريح في كونها مفردة قوله انعس الا هو يضم العين قوله مؤخره الرجل الرجل يفخر الرأى وسكون المحملة هو للبعير كالسرج للفرس وفي رواية فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب فبخر القاف المتناة بعدها صوحلة رجل صغير على قنبر السنام وترجم عليه البخاري الحج على الرجل وكأنه اشار الى ان التقشف افضل من الترفه قال ابن المنذر اختلف في الركوب المشى للحجاج ايها افضل فقال الحجة الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشى افضل لما فيه من التقب ويحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشياء والله اعلم قوله جزاء بعمره الناس الخ اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفي عنها قاله النووي قوله أفرد الحج الخ تقدم معناه والكلام فيه قريبا فراجع قوله في اشهر الحج الخ قال الحافظ وارجع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة اولها اشوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الاهداء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقيين ثواختلفوا فقال ابن عمر بن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر ولا قال ابو حنيفة واحمد بن محمد وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ قوله وحرم الحج الخ يضم الحاء المهمله والراء اي أرضته وامكنته وحالاته وروى في فتح الرأى وهو جمع حرمات الخ ممنوعات الخ وليا للحج الخ والمقصود انك ما كان يخط بيان ان حجتنا هذه تصير بعد ذلك عمرة - قوله فأحب ان يجعلها عمرة الخ قال ابن القيم وهذا رتبة اخرى في رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بركة أمرنا حتما من لاهدى معه ان يجعلها عمرة ويجعل من احرامه ومن معه هدى ان يقيم على احرامه - وقال النووي قال العلماء خيرهما ولا بين الفسخ وعدهم فلا طرفة لهم وانا ساء بالعمرة في اشهر الحج لا يحدك انوا يرونها من اجر الفجر وترحم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به امر عزيمة والزمهم بآياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثوبوه وفعاهه الا من كان معه هدى والله اعلم قوله لهم قوة الخ اي قوة مالية وقد بق على سواد الهدى منهم قوله سمعت بالعمرة الخ قال النووي كل هوى في النسخ سمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب ام قلت وهكذا هو في صحيح البخاري فمنعت العمرة في باب قول الله تعالى الحج أشهر مكملة وما كانت قوله قلت لا اصلي الخ كناية عن انها حاضرت قال ابن المنذر كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادباً منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكتنن عن الحيض بحرمات الصلوة او غير ذلك قوله نكولني في حجتك الخ اي فيما هو المقصود بالخروج من الحج

فحسب الله ان يرضى قلوبها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى فطهرت ثم طهرنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتطهر بالبيت فاني انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهلكت ثم طهرت بالبيت بالصفا والمروة فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرجيل فخرج فمرا بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة **وحديثي** يحيى بن ايوب حدثنا عبد بن عباد المصلي حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن امر المؤمنين عائشة قالت متنا من اهل الباطن مفردا او متنا من قرن ومانا من تمتع **وحديثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاججة **وحديثنا** عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا انه يخرج حتى اذا دنونا

والاحرام له والله تعالى اعلم قاله السدي **قوله** فحسب الله ان يرضى قلوبها الخ اي يعطيك العزة ايضا وقد اعطاها بعد الحج **قوله** حتى نزلنا منى الخ اي في يوم النحر **قوله** المحصب الخ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى ونحوه به الاجتماع الحصباء فيه مجاز السيل وانه موضع منهبط وهو الباطن والبطحاء وحدوه باثني البجليين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصباء بكسر الحاء قال العيني وفيه النزول بالمحصب فظاهرة ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبائر طاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصبا النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعد اخرجه مسلم زعم ابن جيب ان مالكا كان يأمر بالتحصيب يستحب به قال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين او كل منه عند الكوفيين واتبعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضوا الله تعالى عنهم كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسم الحوجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ام قال الشيخ ابن الرماح وجه المختار هو ما اخرج الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل عدل في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بجحيف بنى كنانة حيث تقاسمت قرينش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى نمن نازلون فلما بجحيف بنى كنانة حيث تقاسمت على الكفر وذلك ان قرينشا وبنى كنانة تقاسمت على بني هاشم وبنى المطلب ان لا يبايحوهم ولا يبايحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ام ثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليست كرفيه نعمته سبحانه عليه عند مقابسة نزوله به الا ان الى الحالة قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلوة والسلام والنصر الاقترار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضوء الاكل الذي دعا الله تعالى اليه عياده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظيمة على امتيه لانهم فظاهرا المقصود من ذلك المؤزر لكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا احتسب الخلفاء الراشدين اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضوا الله عنهم كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النحر بالمحصب قال نافع قل حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعد ام وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الامة لم يزلوا يراد بها ارادة المشركين ولم يكن بمكة مشركا عام حجة الوداع بل المراد ارادة المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول **قوله** باختك من الحرم الخ فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميفقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عمرات من الحل **قوله** ثم لتطهر بالبيت الخ اي بالصفا والمروة **قوله** فاني انتظر كما الخ حتى تاتياني **قوله** فطاف به الخ هذا هو طواف الوداع وهو واجب عند الحنفية وسنة عند الآخرين **قوله** خمس بقين من ذى القعدة الخ فيه استعمال الفصيحة والتاريخ وهو ما دام في النصف الاول يؤخر بما خلا واذا دخل النصف الثاني يؤخر بما بقي قال الحافظ وجزءان حرم بان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتران وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاء والعصم بن خليفة ركنين فدل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعة فما بقي الا ان يكون خروجه يوم السبت ويجوز قول من قال خمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فالتق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس وهذا تنفق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الرايات

النزول بالمحصب سنة

من مكة أصرو رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر ليحرق فقلت ما هذا فقلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتيتك والله بالحديث على وجهه **وحديثنا** محمد بن عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول خير نبي عمرة أنها سمعت عائشة **حرو** وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الأسناد مثله **وحديثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم بن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت لرسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحداً قال أنتظري فإذا ظهرت فخرجي إلى التتيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال لظنه قال غدا ولكنها على قدر نصيبك أو قال نفقتك **وحديثنا** ابن شاذان حدثنا ابن أبي عمير عن القاسم وإبراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث **وحديثنا** زهير بن حرب أسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال أسحق أخبرنا جبر بن منصور عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحج فلما قدمنا تطرفنا بالبيت فامر رسول الله

وقرئ هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكث في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى - قال ابن القيم ويدل عليه رأي على علم خروجه يوم الخميس كما زعم أبو محمد بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم في خطبة شأن الأحرار وبألبس الحجر بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لو قيل أنه جمعهم ونادى فيهم فخصوا الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عارته صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله فأول الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه والظاهر أنه لم يكن يريد الجمعة وبينه وبينها يومين من غير ضرورة وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحضر الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا نفوس والله أعلم - قال الحافظ ويحتمل أن يكون الذي قال خمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى باقي لأن التأنيب وقع في قوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنهم طأ تأهبوا أو ألبسوا السبت على سفر اعتدله من جملة أيام السفر والله أعلم - والذى ذكره أبو محمد بن حزم أنه رأى المرادى قد حذت التأنيب العدة وهي إنما حذت من المؤنث فبهم خمس ليال بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان أربع ليال بقين، قال ابن القيم والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر وهو أسبق من اليوم فذكر الليالي ومرادها الأيام فيجوز أن يقال خمس بقين باعتبار الأيام ويدل لفظ العدة باعتبار الليالي فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة والله أعلم - قوله فدخل علينا الخ بضم اللام والياء للبعول قوله قال يحيى الخ أي ابن سعيد الأنصاري قوله أتيتك والله بالحديث على وجهه الخ أي ساقته لك سياقا تاما مختصرا منه شيئا وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فانما مختصراً، قاله الحافظ في الفتح - قوله يصدر الناس الخ أي يرجون بحجة وعمرة قوله وأصدر بنسك واحداً الخ أي بحجة فقط وهذا صريح في كونها مفرجة ولم يشكر على قولها النبي صلى الله عليه وسلم بل كأنه قرر عليه حيث قال أنتظري فإذا ظهرت الحديث قوله عند كذا وكذا الخ والمهم هنا هو الألبس كما تبين في غير هذا الطريق قوله أظنه قال غدا الخ

أي التنبؤ والمخاض الثواب في العبادة يكثر بكثره النصيب والنفقة والمراد النصيب الذي لا يد مد الشرع وكذا النفقة قاله الشريفي قال الحافظ رم واستدل به على أن الاعتار لمن كان بمكة من جهة محل القرية أقل اجرام الاعتار من جهة محل البعثة وهو ظاهر هذا الحديث وقال النووي ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصيب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بعمد فكذا يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكراهية من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع أشار الخليل بن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة مرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاقسة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاة مطلقاً والله أعلم قوله أو قال نفقتك الخ شك من الراوي ولكن أخرجه الدارقطني والحاكم ونفقتك بواو العطف والله أعلم - قوله لا أعرف حديث أحدهما من الآخر الخ أي حديث القاسم من حديث إبراهيم قال الحافظ وقد خرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم فانما أخرجهما من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها إنما احرك في عمرتك على قدر نفقتك قوله تطوفنا بالبيت الخ أي غيرها لقولها بعدة فلما طفت فانه تبين به أن قولها تطوفنا من العالمين أي أريد به الخاص، قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فان قلت الغناء فيه لتقصي التعقيب فتدل على أن الأمر كان بجدا الطواف مع أنه قد سن في مكة

صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يجلت قالت فجل من لم يكن ساق الهدى ونساءه لم يسبقن فأحلن قال عائشة فحضت
 فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعرجة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنت طفت لئلا
 قد صامكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعرجة ثم صعدك مكان كذا وكذا قالت صافية ما اراني الا احابستكم
 قال عقري حلقه او ما كنت طفت يوم النحر قالت بنى قال كلباس انفري قالت عائشة فليقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد
 من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبطة ومنهبط وحمل ثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر
 عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا نذكر حجنا ولا عمرة وساق الحديث
 بعنه حديث منصور **وحمل ثنا ابو بكر بن الرشيد** وعجل بن شيبان وابن بشار جميعا عن عبد الله بن شاذان بن جعفر بن شاذان عن الحكم بن
 علي بن الحسين عن فخر بن مولى عائشة انها قالت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان

بكذا قلت اجاب الكوفي انه قال من قبل القديم وبعد فالثاني تكرار الاول وتأكيد له قوله ونسائه لم يسبقن الخ اي نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 الهدى فلذلك احلن قوله ليلة الحصة الخ اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب المشهور في الحصة سكون الصاد وجاء
 فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله قالت صافية الخ امر المؤمنين رضي الله عنهم فانها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر قوله ما اراني الا احابستكم
 اي ما اظن نفسي الا احابسة القوم عن التوجه الى المدينة لان حضت وما طفت بالبيت فلما لم يسبقني يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واستاد الحبيب
 على سبيل الحجاج قوله عقري حلقه الخ بالفم فيهما ثم المسكون وبالقصير غير يتبين في الرأية ويجوز في اللغة التبين وهو ياء ابو عبد الله لان معناه الدعاء بالعقر
 والحلق كما يقال سقيا ورحيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هونعت لادعاء ثم معنى عقري عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد
 وقيل عقر قومها ومعنى حلق شعرها وهو نية المرأة او صاحبها وجمع في حلقها او حلق قومها بشوفا اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض
 فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقة كما قالوا فآله الله وتربت يداي ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى
 الله عليه وسلم هذا لصافية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشرب به من الميل لها والحجوع عليها بخلاف صافية
 قلت وليس فيه دليل على تضاعف قدر صافية عندا لكن اختلف الكواثر باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تكلي استماعا لانا انها من النسك فسلاها

بذلك وصافية اراد منها ما يريد الرجل من اهله (كما ورد في رواية) فأيدت المانع فناسب كلامها ما خاطبها به في تلك الحالة، كذا في القم **قوله** كلباس
 انفري الخ كسب الفاء وفي رواية اخرى وفي رواية فلتنفر وفي رواية قال اخروا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة، قال العيني
 اي ارجعي اذهبي اذا لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض، ام - قال ابن المنذر قال عاتق الفقهاء بالامصاد ليس على الحائض التي قد افاضت
 طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب بن عمرو بن زيد بن ثابت انهم امرها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأهم واجوبه عليها كما يجب عليها طواف
 الأفاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها - قال وقد ثبت رجوع ابن عمرو بن زيد بن ثابت عن ذلك ولقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى
 ما تضمنته احاديث هذا الباب - وقد روى ابن ابي شيبان عن طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الاعمر فانه
 كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد ابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لا يروى
 طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الشقي قال أثبت عمر فسأله عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر تحيض قال ليس آخر عهدها بالبيت
 فقال الحارث كذلك انتان وفي رواية ابو داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحارث في حق الحائض - **قوله** وهو مصعد من مكة الخ في جميع البحار هو معنى صاعد من اصعد لغة في صعد وهذا لا ينافي حديث فنجنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو في منزله من جنون الليل كما هو تريبا لانه كان قد خرج بعد ذهابها ليظوف للوداع فليقها وهو صاعد بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها
 ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، قال النووي واما قولها في الرأية الماضية فأذن في صحابه فتم بالبيت وطاف فينا اول على ان في الكلام تقديمًا وتأخيرًا وان
 طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجه الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة **قوله** او انا مصعدة الخ هذا شك من الراوي **قوله** قال اسحق
 منهبطة ومنهبط الخ اي بدل منهبطة ومنهبط والمغنى واحد وهو بخلاف الصعود **قوله** لا نذكر حجنا ولا عمرة الخ ولا ضافية وذلك وقد تقدم ما يفتق
 به في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم فليراجع **قوله** او خمس الخ شك منها او من الراوي عنها، وقد ثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قدم
 صبح رابعة مضت من ذي الحجة **قوله** وهو غضبان الخ اي ملان من الغضب حين تأخر بعض اصحابه في فسح الحج الى العمرة، قال النووي انا غضبية صلى الله
 عليه وسلم فلا نتمها كحرمته الشرع وترده في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا ورسايك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما بينهم بل لا يجادلوا في انفسهم

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال وما شعرت اني امرت الناس بأمر فاذا هم يتزددون قال الحكم كأهم يتزددون
احسب لو اني استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدى هي حتى اشترية ثم احل كما حلوا **وحدثنا** عبد الله بن معاذ
حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة وخمس مضي
من ذي الحجة بمثل حديث عند زر لم يذكر الشك من الحكم في قوله يتزددون **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا هيب
حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بجمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاصت فنسكت المناسك كلها وقد

حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْكَ، فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايامهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب
الغضب عند انتهاك حرمة الدين **قوله** ادخله النار الخ دعاء واخبار قاله القاري **قوله** فاذا هم يتزددون الخ في طاعة الامر مسامحة وان
هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى **قوله** قال الحكم كأهم يتزددون احسب الخ قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال،
قال وزاد اشكاله تغييره وهو قوله قال الحكم كأهم يتزددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا
مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يتزددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعد احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعد في حديث عند زر لم يذكر
الشك من الحكم في قوله يتزددون والله اعلم - **قوله** ولو اني استقبلت من امري ما استدرت الخ تقدم في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل بعض
وجوه الاحرام على بعض ما شرح به ابن القيم هذا الكلام يعني انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم بجمرة ولو سبق الهدى
لان الذي استدره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو امانة لمقتضاه انه لو كان كذلك لاحرم بالجمرة دون
هدى، ام - وقال الزرقاني في شرحه اي لو عنى لي هذا الرأي الذي رأيتة آخرًا وأمر تكويبه في اول امرى لما سقت الهدى اي لما جعلت على هديا واشترتها
وقلدته وسقته بين يدي فان من ساقه لا يجلب حتى يجره وانما يجره يوم الخرف لا يصح له فتح الجمرة ومن كاهدى معه يجوز له فتحه وهذا صحيح في انه
صلى الله عليه وسلم لو كان متمتعًا قال الخطابي انما قال هذا استطابة لنفسه واصحابه لئلا يجردوا في انفسهم اذ امرهم بخلاف ما يفعله في نفسه، ام - قال
شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا التمني لو يقع منه لكون ما تمناه افضل مما اختاره الله له صلى الله عليه وسلم من القران بل لكونه اسهل لحث الصحابة
على قبول ما امر به من فتح الحج الى العمرة واتوى وابلغ في التأييد في نفوسهم حين تخرجوا وتوقفوا فيه وفي قصة الحديبية اظهر شأهدها فحق البخاري
في الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فاحمروا واثموا احلقوا رؤسكم فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما الريقم
منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الاترين الى الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه فقالت يا رسول الله لانهم
فأهم قد خلمهم أمر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح وفي رواية ابي اليخ فاشد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلاك
المسلمون أمرهم ان يحلقوا ويحرقوا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم ويؤمل بالرسالة، فقالت يا بني الله اكتب ذلك اخرج ثوبك اكلم منهم احدًا كلمة حتى تخر
يدك وتدعو حالك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم احد حتى خربته ودعا حالقه فحلقه فلما راو ذلك تاصروا فخرى وجعل بعضهم يحلق بعضهم
حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا - فانظر كيف بادروا الى فعل ما امرهم به بعد ما فعل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق غايته فينظر فيها ونظيره ما وقع لهم
في غزوة الفتح من امر لهم بالفطر في رمضان فابوا حتى شرب فشرابوا، وهكذا في حجة الوداع لو امكنه المرافقة لهم على الفتح والاحلال بفعله لكان الامر
هيئنا عليهم واذهب لما ضاقت به صدورهم ولكن سوق الهدى قد منعه من الاحلال فلها تأتت على ما فاتته وتمت ما تمناه قال الا ترى ولا يؤخذ منه
ان التمتع افضل لانه تمنى ان يكون متمتعًا وانما تمنى الافضل لان الشيء قد يكون افضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون
افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقارن به انه تصد موافقة الصحابة والفسح بما شق عليهم، ام - قلت ونظير تمنى الانتقال من
الافضل الى المفضول قال ابن عمر بن العاص في آخر عمره لنتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصيام مع انه كان يصوم صوم داود وهو
الصيام ينص الحديث ولكن تمنى رضى الله عنه انما كان لمصلحة نفسه وتمنيه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح ترجع الى امته حين شق على بعضهم انتقال
ما امر به وكان هو الاصح اذ قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه الذي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امور
صنها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من انجر الفجر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تخريفهم ذلك باتسوجه ومنها
اخر كانوا يجردون في صدورهم حرجًا من قرب عمدتهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انا في عرفه وملا كبرنا تنظره نبيًا وهذا من التعقيد فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبسط هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج انتزعتهم من البيت وانما كان سوق الهدى مانعًا من الاحلال لان سوق الهدى
بما نزلت النذر ان يبسط على هيبته تلك حتى يبرج الهدى والذي يلزمه الانسان اذا كان حديث نفس ادنية غير مضبوطة بالفعل لا عبارة به اذا اتقن

أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالبحر معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طلقنا
 البيت وبالصفاء والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليجئنا قال قلنا أي الجبل قال الجبل كله قال فأتينا
 النساء وكسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهلنا بالبحر وكفانا الطواف لأول بين الصفاء والمروة فامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن نشترك في الأبل البقر كل سبعة منافي بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني
 أبو الزبير **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
 لما أهلكنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهلكنا من الأبط **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح **وحدثنا**
 عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطعم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أضحى
 بين الصفاء والمروة إلا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطن أخبرنا
 ابن جريح أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال هلكنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالبحر خالصا وحده قال عطاء قال
 جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مصمت من ذى الحجة فامرنا أن نحلق قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم
 عليهم ولكن أحلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الأخص أمرنا أن نفضي النساء فأنزغنا نفضنا كثيرا المنى قال يقول جابر بن

كانت تعتمر من التعميم دائما **قوله** معنا النساء والولدان الخ الولدان هم الصبيان، قال النووي نفي صحة حجر الصبي الحرة ومنه مالک والشافعي أحلوا
 العلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حجر الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حجر البالغ لأنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فاذا بلغ بعد ذلك
 واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجهر وقال لا يصح له إحرام ولا حجر ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يجزئ به ليتيم ويتعلم
 ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلواته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عند سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور كحديث ابن عباس أن امرأة نذت
 صبيا فقالت يا رسول الله أهدا حج قال نعم والله أعلم، أم - قلت تلمس الحديث بعد قوله نعم ولك أجر كما سيأتي ونذهب الحنفية هو ما قال في الدر المنثور وأما حرم
 صبي عاقل أو حرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجردة قبله ويلبسه إذا أراد أن يذبحه قال في اللباب شرحه وينبغي لوليته أن يجنبه من محظورات الأحرار كل من
 الخيط والطيب وإن ارتكبا لأشئ عليهما - وقال محمد في الأصل والصبي الذي يحجر له أبوه يقضه المناسك يرمى بالحجار وإنه على وجهين الأول إذا كان صبيا
 لا يعقل الأداء بنفسه وفي هذا الوجه إذا حرم عنه أبوه جاز وإن كاي عقل الأداء بنفسه يقضه المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ أم فروم والصحيف في
 أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل، كذا في رد المحتار **قوله** ومسنا الطيب الخ هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها
 حكاها أبو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال صبغت الشيء بكسر السين أسسه بفتح اليم مشا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكي أبو عبيد صبغت الشيء بالفتح
 أسسه بضم اليم قال ريبا قال الأمامت الشيء يجذفون منه السين الأولى ويجولون كسرتها إلى اليم قال ومنه من لا يحول ويترك اليم على حاله أسفوحة كذا
 في الشرح **قوله** وكفانا الطواف الأول الخ تقدم بيان معناه والكلام عليه مبسوطا في شرح حديث عائشة من هذا الباب فلا يرجع **قوله** كل سبعة منافي

في بدنة الخ المراد بالبدنة هنا البقر والبقر وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الأبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لأجزاء
 كل واحدة منهما عن سبعة النفس وتبامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله
قوله إذا توجهنا إلى منى الخ أي يوم التروية **قوله** فأهلكنا من الأبط الخ هو بطء مكة وهو متصل بالخطب وقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام
 بالبحر من الحرم وفي المسئلة وجهان لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالبحر الآمن داخل مكة وانضله من بابارة وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن
 سائر الحرم فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنه أحرم من الأبط وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال إنما أحرم من الأبط
 لأنه كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات الحرم وقيقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم، كذا قال النووي في الشرح قال في الهداية فاذا كان
 يوم التروية أحرم بالبحر من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم، أم - قال ابن المهامل هو أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم والشرط الحرم
قوله لم يطعم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أضحى **قوله** خالصا وحده الخ ليس معه عمرق هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم وقع الأذن بأدخال العمرة على الحج وبفتح الحج إلى العمرة فصاروا
 على ثلاثة أشخار مثل ما قالت عائشة منافي من أهل حج ومن أهل بكرة ومن من جمع **قوله** حلوا الخ بصيغة الأمر من حل أي اجعلوا تحكيم عمرت وتحلوا من أهل الطواف
 والسبع **قوله** ولم يعزم عليهم الخ أي في جامع نساء ثم لأن الأمر المندكور إنما كان للأباحة وقد تقدم قالوا أي الحلق قال الجبل كله **قوله** تقطر من أذن المنى
 إشارة إلى قرب العهد بطوى النساء **قوله** يقول جابر بن عبد الله الخ أي يشير بيده وكذا قوله انظر إلى قوله بين أي إلى أثاره وقوله يحركها أي يبيلها قال الكرماني

أقول التعميم صحه الصبي وهل يترتب عليه أحكام الحج أم لا

من فتح الملهو بشرح صحيح مسطور

كأنى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو اهدى لي حكمت كما تحبون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدى فحجوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعيته فقال بما اهلكت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدوا ما كنت حراما قال وأهدى لي علي هديا فقال سراقته بن ملك بن جعثم يارسول الله ابعنا هذا امر لا يد قال لا يد احدنا ابن ميمر حدثنا ابى حدثنا عبد المسك ابن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونحلمها عمره فكري ذلك علينا وضائق به صدرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشئى بلغه من السماء امر شئ من قبل الناس ففتال ايها الناس آجوا فولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كانت

هذه الاشارة لكيفية التقطر ويحتمل ان يكون الى محل التقطر قوله فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال اخ زادي رواية حماد خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا اقول له ولو استقبلت من أمري ان سبت بيان معناه قال الحافظ فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوبها بحسبه وتطقه بجرم حله عنهم

قوله فقد علمت من سعيته ان تكسر السين قال القاضي قوله من سعيته اي من عمله والسعي في الصدقات قال في بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما يمشى عليا اميرا الاعمال على الصدقات اذ لا يجوز استعمال نبيها ثم على الصدقات قال قوله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عيسى بن عبد المطلب بن ربيعة حين سألوه ذلك ان الصدق لا يحل لمن ولا الاله يمشى قال القاضي يمشى ان عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا واعطيت علمت عليها من غير الصدق قال وهذا شبه لقوله من سعيته والسعي يتخص بالصدق هذا كالمصدق والقاضي وهذا الذي قاله حسن الاقوال ان السعي يتخص بالعل على الصدق فليس كذلك كما استعمل في مطلق الولاية وان كان كالمستعمل في الولاية على الصدق

وما يدل ما ذكرته حديثا حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي رضوان و ابالي ايكلم يا بعيت لمن كان مسلما ليردني على دينه ولئن كان نصرانيا وهوديا ليردني على ساعية يعني الوالي عليه والله اعلم قوله قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال النووي ثم ذكر مسلم بعد هذا

بقيل حديث ابى موسى الاشعري قال قلت لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى بالبطاء فقال لو حجت فقلت نعم فقال بم اهلكت قال قلت لبيك اهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طفت بالبيت بالصفا والمروة فوحل في الزيادة الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

بم اهلكت قال اهللت باهللال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل شئت من هدى قلت لا قال طفت بالبيت بالصفا والمروة فوحل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهران يجوز احراما كاحرام فلان فينقل احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابى موسى بالتحلل وانما اختلفت آخرها لانهما احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي رضي في ان معه

الهدى فلم يزل امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان تارنا وصار علي رضي قارنا واما ابو موسى فامر بكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لو اهدى لي جعلها عمرة وتحلل فامر ابى موسى بذلك فلذلك اختلفت

أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأوهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله اعلم ثم قال وفي هذا الحديث دليلان

دلالة المذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان يثوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعنى كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان هذا بالحج ايضا وان كان بعمره فبعمره وان كان بهما فبهما وان كان زيدا احراما مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ماشاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصلوات

١٤- قلت وفي فتح القدير اذا اجمعت الاحرام بان لم يعين احرامه جاز وعليه التعيين قبل ان يشتر في الافعال والاصل حديث علي رضي حين قدم من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه عليه السلام فان لم يعين حتى طاف شربا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصرت قبل الافعال والتعيين فتحلل به مرتين للعمرة حتى يجب عليه قضاءؤها الا قضاء حجة ام - فهذا يدل على ان الاحرام المعلق حكمه عند الحنفية حكم الاحرام الملمم

اي يصح عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من احرم على احرامه والله اعلم قوله فاهدوا الهدى في وقت الهدى دمر القران وامكث الان محرما وفي حديث ابى عمير قال فامسك فان معنا هديا - قوله قال لا يد الخ وفي رواية فشربك اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد بل قال النووي

معناه عند الجمهور وان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الحجب اهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي نسخ بغير دليل وقيل معناه جواز نسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفجر والجواب يقع عما هو اعلم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة الا الثلاث والله اعلم

كذافي فتح الباري - وقد تقدم في شرح حديث عائشة الجواب عن هذا التعقب منقول عن الشيخ محمد عبد السلام قريجه وقال الا في حقه التشبيك بين الاصابع يبرح انه يعني القران لان سؤال سراقته وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فياحل وعدم الهدى يتقرر والمفرد والمجتمعات القارن الذي

يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعرفة قبل التروية بأربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن ملكية فدخلت على عطاء بن ابي باج فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقبوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجلوا التي قد متم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمي بالحج قال اقلوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدى لنعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يجعل مني حرام حتى يبلغ الهدى فحلها ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة الخزرجي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلمنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة ونجحت قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن شاذان بن بشير قال ابن شاذان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابن نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينجي عنها قال فقد كرت ذلك بجابر بن عبد الله فقال علي بن ابي طالب في دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام حج قال ان الله

ليس معه هدى والمفرد والمتمتع لا يدخل احدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن، ام والله اعلم - قوله وجعلنا مكة بظهور معناها اهلنا عند اراذنا الذهاب الى منى قوله حدثنا موسى بن نافع الخ هو ابو شهاب الاكبر - قوله حجتك الآن ملكية الخ يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشي حجك من مكة كما ينشي اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الجبيلات قوله عام ساق الهدى مع الخ اي عام حجة الوداع قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهيمون بعد قليل بالحج فآخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واجلوا التي قد متم بها متعة الخ اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهلكتكم بها عمرة فتحلوا منها فتصيروا متمتعين فاطاق على العمرة متعة جواز والعلاقة بينهما ظاهرة - حدثنا في الفجر قال النووي وهذا الكلام اي حديث الباب فيه تقديم وتأخير - قوله لكن لا يجعل مني حرام حتى الخ قال الحافظ رحمه الله تعالى يحل اي شئ حرام والمعنى لا يجعل مني حرام على وتقع في رواية مسلم لا يجعل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقول يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يجعل طول الملكة ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله اي اذا خروا مني واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يجادل من حج به حتى يخرج هدي يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه يأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدي فلا يجعل حتى يخرج وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه من احرم بعمرة واهدي فليهل بالحج ولا يجعل حتى يخرج هدي ولا يجزئ فيه قلت فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة والله التوفيق كذا في الفتح قوله عليه السلام في الحديث الخ اي فعل الخبير سقطت قوله فلما قام عمر قال ان الله الخ يعني هي عن المتعة، قال المازري اختلفت في المتعة التي هي عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في الشهر الحرام ثم الحج من عاصه وعلى هذا انما هي عنها تزغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريرها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال لهذا كان عرضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في الشهر الحرام وانما يضربهم على ما اعتقد هو وسائر التمتع بالان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قد متنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فليمتع المشقة من المكدي هو الاعتقاد في الشهر الحرام قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره لذاتك الاخر من بلد قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والاعتقاد ان عمر وعثمان وغيرهما انما هو عن المتعة التي هي الاعتقاد في الشهر الحرام ثم الحج من عاصه ومراد به هي اولوية للتزغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم - كذا في شرح النووي - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ويحتمل انه رضي الله عنه قد كان يني تارة عن الفسخ تحريما ويغلظ فيه ويضرب الناس عليه لظنه ان الفسخ كان مختصا بعام حجته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله في حديث الباب ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وقد وافقه عليه عثمان وابوزر وغيرهما رضي الله عنهم وتارة يني عن التمتع المصطلح تنزيها كما بين هو بنفسه في بعض الروايات العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلموا معرسيين يحن اعيان النساء ثم يروا في الحج تقطر رؤسهم انهم - وكان من رأى عمر عدم التزغيب للحج بكل طريق فكره له قرب عهد هو بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك فيلاد من بعد عهدك به ومن يظلمه يظلمه وتارة يمنع من جمع الحج والعمرة في سفر واحد ويرغب الناس في انشاء السفرين لهما كما يدل عليه قوله انصلوا بحجكم من عمر تكه فانه اتق بحجكم وانتم لعمركم اما قوله رضي الله عنه في بعض الروايات ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالاقامة قال لقسالي وانتم انتم الحج

احتجاج اقوال والاشياء التي هي عنها عرضي الله عنده

كان يجلس لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فأتوا الحج والعمرة كما أمرهم الله وأبشروا بكاح هذه النساء فلن أوتي برجل
تكره امرأة الى اجل الأرحمته بالحجارة وحل شبيهه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في

والعمرة لله، وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنته لرجل حتى نحرم الهدى فمقصوده على الشق الأول ابطال وهو من توهماته خالف السنة
حيث منع من الفح فيمن ان الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالكاتب وان الفصح كان خاصا بتلك السنة لا يبطال باعتقاد الجاهلية ان العمرة
لا تصح في أشهر الحج وعلى الشق الثاني محصله ان كتاب الله دال على منع التحلل لأمر بالانتها فبقصد استمرار الاحرام الى فروع الحج وان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لو جاز حتى يبلغ الهدى محله واما الشق الثالث فقد اختاره الحافظ ابن تيمية رحمه فقال ان عمر رضي الله عنه
لم يبيعه عن المنعة البتة وانما قال ان اتهم حكيم وعمر لم يفرق بينهما فاختر عمر لهما فضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلد وهذا
افضل من القران والتمتع الخاص بدون سفر آخرى وقد نص على ذلك احمد ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الاثر الذي
قطعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي بن ابي طالب وعمر رضي الله عنهما في قوله تعالى **وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** قالوا اتمامها ان تحرم بهما
من ديرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها **أجره على كل نسيك** فاذا رجع الحاج الى ديرة اهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج و
اقام حتى يحج او اعتمر في شهره ورجع الى اهله ثم حج فبهما قد أتى بكل واحد من النسيك من ديرة اهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو افضل من غيره، ام
قلت ولكن قوله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنته لرجل حتى نحرم الهدى الايضا هذا الشق الثالث الذي اختاره ابن تيمية على الاطلاق
نعم لو يقال على طه بنية شيخنا ان النبي كان تارة كذا وتارة كذا فالأمر سهل ولا يلزم حيث لا يطبق كل قول من اقواله على كل تقدير والله اعلم، نعم يتبع بعد
ذلك كله المعارضة بين عمه رضي الله عنه وبين ماسافة ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر عثمان كذلك وأول من نهي عنها معاوية قال ابن القيم في الهدى حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد في المسند
الترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر بن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابي بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس
امر هذه المنعة فقال عمر هل بقي احد الا وقد علمها امانا فانعلمها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حديثنا صحيح بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
ابن ابي سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان يأخذ مال الكعبة وقال لكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان ينهي اهل اليمن ان يصنعوا بالبول واراد ان ينهي
عن منعة الحج فقال ابي بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه وباصحابه الحاجة اليه فلم يأخذها وانت فلا تأخذها وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلربيه عنها وقد علموا انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يبه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيًا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لمتعت ولو حججت خمسين حجة لمتعت ورواه حماد بن سلمة
عن قيس بن عطاء عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لمتعت في حجتى عمر والثوري عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمونه نهي عن المنعة
يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة، ثم قال بعد ذكر ما قرره شيخه ابن تيمية مما نقلناه
أنفا فظن من غلط منهم انه نهي عن المنعة ثم منهم من جعله على منعة الفح ومنهم من جعله على ترك الاولي ترجيحًا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات
النهي عنه بروايات الاستحباب فذكرناها ومنهم من جعل ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النبي قوله قد بينا
ورجع عنه اخيرا كما سلك ابو محمد بن حزم ومنهم من جعل النبي رأيا رآه من عنده لكرهته ان يظلم الحاج محرمين بنسأهم في ظل الاراك قال ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفت فاذ هو برجل مرحلي شعره يفوح منه ريح الطيب
فقال له عمر محرم أنت قال نعم فقال عمر ناهياك بهياة محرم انما المحرم لا شعث الا غير الاذ فر قال اني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم
فقال عمر عند ذلك لا تمتنعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المنعة لهم لعرضوا بها في الاراك ثم ارجوا من تجارها وهذا بين ان هذا من عمر رأى رآه
، ام - قال الحافظ فلعلم من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذم بغيره والله اعلم **قوله** وابتوا كالح هذه النساء ان ابنتوا امر من
الابنات يقال بنت وابت بمعنى قطع **قوله** الامر حتمته بالحجارة الخ قال النووي اما قوله في منعة النكاح وهو نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ
بوجوب خيبر ثم اقيم يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه و
سيأتي بسط احكامه، ام قلت والاجماع الذي اشار اليه قد انعقد في اواخر خلافة عمر رضي الله عنه كما صرح به الزرقي في شرح المواهب، وفيه كلام
سيأتي في محله - **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم** قال النووي نية حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل من القضاة

الحديث فانصلوا بحكم من عمر تكوفانه انتم بحكم واثم لعمر تكوم

الحديث فانصلوا بحكم من عمر تكوفانه انتم بحكم واثم لعمر تكوم
 قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدًا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نقول لبنيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة **حديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعًا
 عن حماد قال ابو بكر حدثنا حماد بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم
 حتى انتهى الى فقالت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زرّي الاعلى ثم نزع زرّي الاسفل ثم وضع كفه بين
 ثلثي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سئل عمر نسئت فسألته وهو اعشى وحضرت الصلوة فقلم في نساجة
 ما تنفهاها كئيبا وضعها على منكبيه رجع طرفها اليه من صغرها وورداءه على جنبه على المشجب فصلة بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حاج فقد مر المدينة بشر كثير كلهم يلمس ان ياتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا
 معه حتى اتينا ذا الحليفة

ونفاش من هجات القواعد وهو من افراد مسلم لرواه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود ورواه مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه الكثر
 وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو نقصت لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاختصاص بكت منه
 في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبية عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى **قوله** فسأل عن القوم الخ قال عياض قيدا اعتناء الرجل
 بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلامهم منزلته **قوله** فاهوى بيده الى راسي الخ قال النووي فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 فعل جابر بن محمد بن علي **قوله** فنزع زرّي الاعلى الخ فيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه
قوله وانا يومئذ غلام شاب الخ قال عياض هو علي ان موجب فعله ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير الكبار له وفيه ان كسر العلمان
 على وجه الرحمة كاللذة جائز بخلاف شباب الجوارى **قوله** مرحبا بك الخ فيه استحباب قول الرجل للزائر والضيف ودخولهما رجبا **قوله** فقامت في ساجدة
 قال النووي هي كسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا بصحیح مسلم وسنن ابى داود ووقع في بعض النسخ في ساجدة
 بجذبت النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجدة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون
 وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على
 هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجدة الطيلسان وجمعة سيجان قال وقيل هو الخضر منها خاصة وقيل غير ذلك **قوله**
 على المشجب الخ بهم مكسورة ثوبين معجمة ساكنة ثوب صوحك وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومناح البيت قال النووي فيه جواز
 الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **قوله** فصل بنا الخ فيه جواز اامة الاعلى البصره وان صاحب البيت احتج بالامامة من غيره
قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمراد حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديجا كسلمو سلاما وكلمو كلاحا وقيل كالمراود
 فيكون مصدر الموادعة وهو ما لوداعه الناس والحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الثميني لم يسمع في حاء ذوالحجة الا الكسر قال حسابه
 الصحيح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح كذا في المرفاة - قال الآبي وحدثني جابر هذا اعظم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة
 من الدين بيئها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى اعلى الله سبحانه له من الكرامة ولو يوصله الله عليه بعد حجة هذه الاقليات
 بعد ان اشرفت الارض بنوره وعلت كلمة الايمان **قوله** مكث تسع سنين الخ بضم الكاف فتحها اي لبث بالمدينة بعد الحج **قوله** ثم اذن في الناس الخ
 بضم الهزقة وكسر اللال المشددة اي اعلوا بذلك ويجوز ان يكون بفتح الهزقة مبنيا للفعل اي النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انتم الامر بالتأذين معناه علمهم
 بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم بلباغ اشهاها الغائب وتشجيع دعوة الاسلام وتبليغ
 الرسالة القرينة البعيد وفيه انه يستحب للامام ايدان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداء **قوله** ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج الخ اي مر بالحج وقاصده **قوله** فقد م المدينة بشر كثير الخ قال القاري تحقيقا لقوله تعالى يا توك رجلا اي مشاة وتلني
 كل ضام اي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عبيت اي طريق بعيد ليثتمها واصنافهم اي ليجتمع امانافع دينية ودنيوية واخر وبيت
 قال وقد بلغ جملة من صعه عليه الصلوة والسلام من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا **قوله** فخرجنا معه الخ الخمس يقين
 من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر ودوي الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني عن ابن عباس ان حجة عليه الصلوة والسلام كان على رجل

قولت اسماء بنت عميس حين بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستشقي بثوب احرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصور حتى اذا استوت به ناقته على البساط نظرت الى مد بصري بين يدي من ركب المشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وخلفه مثل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظفرنا وعليه ينزل القرآن هو يعزنا تأويله ما عمل من شئ

رث يساوي اربعة دراهم - قوله قولت اسماء بنت عميس اني بهمدين مصعرا الصحابية الفاضلة زوجة الصديق رضي الله عنها بعد موت جعفر بن زوجه على بن عبد سوس الصديق وولدت له يحيى قوله محمد بن ابي بكر الخ وهو من اصغر الصحابة ثلثة اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين قوله كيف اصنع

اي في الاحرام - قال الزرقاني الظاهر انها ارسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر فذكر ذلك ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اغتسل الخ ذلك على ان اغتسال النساء للاحرام سنة كما ذكره الطيبي رحمه الله وهو للفظانة لا للظاهرة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض

وقد سبق بيانه في باب مستقل قال الزرقاني فيه صحة احرام النساء والحائض وهو مجموع عليه وصحة اغتسالها للاحرام وان كان الدم جاريا قال الخطابي واسماؤها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للشبهة بالطاهر كما امر من اكل يوم عاشوراء بأصاكه بقية النهار وقال غيره للتنبيه على ان الغسل من سنن الاحرام - قوله واستشقي الخ بمثابة بدل الغوية اي اشجوي يعني اجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيا ان تظهر الحاجة على حد هذا

العبادة اذ لا يقدر على اكثر من ذلك قال النووي فيه امر الحائض والنفساء والمستمضة بالاستنشاق وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخض خرقه عن رية يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها وذلك المشد في وسطها وهو شبية شفر اللاتية بفتح الفاء قوله واحرم الخ او بالنية والتلبية قوله ركعتين في المسجد الخ اي مسجد ذي الحليفة قال ابن العمري ومنسكه ينبغي ان كان في الميتة مسجد ان يصليها فيه ولو صلاها في غير المسجد فلا بأس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة وقهرى المكتوبة عنهما كخية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم الخ ونقل انه

عليه الصلوة والسلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا في المرقاة - وقد سبق الكلام في استحباب ركعتي الاحرام ميسوطا - قوله ثركب القصور الخ قال النووي في بفتح القات والمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصرى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن تينبة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصور واحمداء والعضياء قال ابو عبيد العضياء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي قد

ذكرها انه ركب القصور وفي اخرها الخ خطب على القصور وفي غير مسلم خطب على ناقته الجداء وفي حديث آخر على ناقته خرواء وفي آخر العضياء وفي حديث آخر كانت له ناقدة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على انها ناقدة واحدة خلافا ما قاله ابن تينبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلافا ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصور غير العضياء كما سببته هناك قال الحربي العضء الجذع والخرد والعضو والخضمة في الأذان قال ابن الاعرابي القصور التي قطع طرف اذنها والجذع كثير منه وقال الاصمعي والقصور مثله قال وكل قطع في الأذن جذع فان جاوز الربع فهو عضياء والخضمة مقطوع الأذن فان اصطلمت فهي صلياء وقال ابو عبيد القصور المقطوعة الأذن عرضا والمخضمة

المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضمة مقطوعة الواحدة والعضياء مشقوقة الأذن قال الحربي فلحديث يدل على ان العضياء اسم لها وان كانت عضياء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي - وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضياء والقصور والجذع والجلع اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - قوله على البساط الخ بالمد اي المكار العالى قدام ذي الحليفة بقرعها الى جهة مكة سميت بسبب لانهما لا يناء بها ولا اثر قوله نظرت الى مد بصري الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض

اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مد بصري وليس هو بمكسر بل هما لغتان الممد اشهر - قوله من ركب المشي الخ قال الزرقاني فيه جواز الخ كذلك وهو اجماع وانما الخلاف في الافضل فقال الجمهور الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على القيام بالمناسك ولانه اكثر نفقة به قال مالك في المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طائفة من المذهب المشي ام وفي الدر المختار ناقلا

عن السراجية الحج را حكيا افضل منه ما شيا به يفتي ام - وقد بحث فيه ابن عابدين رحمه الله في رد المختار ونفتل ما يدل على خلافا فليراجع - قوله وعن يمينه مثل ذلك الخ اي نظرت عن يمينه مثل ذلك فهو ينصب مثل والثلاث قال الولي ضبطناه بالنصب في الثلاث ويجوز الرفع على الاستثناء والمراد انه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم اربعون ألفا كما في شرح المواهب

وقد تقدم ما نقله القاري في عدد الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم - قوله وعليه ينزل القرآن الخ بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

بعضهم اوله كما في شرح المواهب قوله وهو يعزنا تأويله الخ اي على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله في تلك الحجة قوله وما عمل من شئ الخ زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به

علمنا به فاهل بالتوحيد لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل التثنية
 بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنانوى الا
 الحج لسنانى نعمت العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأوا واخذوا
قوله فاهل بالتوحيد الخ يعنى قوله لبنيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقولوه في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم
 في باب التلبية **قوله** بهذا الذي يهلون به الخ قال عياض يعنى به من زياده في التثنية على الله تعالى وذلك كزيادة عمر لبنيك ذ النعمان والفضل الحسن
 لبنيك موهوباً منك ومرغوباً اليك وكزيادة ابنه لبنيك وسعديك والخيارى في يدك والرغباء اليك والعجل وعن انس لبنيك حقاً تعبت اوراقاً واستحب عند
 العلماء ان يأتي تلبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقتصر عليها الا ان يزيد لفظاً رويت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبنيك اله الحى وشوها **قوله**
 لسنانوى الا الحج الخ تقدم معنى هذا القول في شرح حديث عائشة رضى الله عنها تحت قولها لا نرى الا الحج فراجع **قوله** استلم الركن الخ اي الحجر الاسود
 والاستسلام فتعال من السلام بمعنى التلبية واهل اليمن يسمون الركن بالحيتان لان الناس يجيئون به بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهو الحيازة يقال
 استلم الحجر اذا ثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وتقبله وقيل وضع الجبهة ايضاً عليه وفي المواهب شرحه للزركاني وهو ان البيت اربعاً وكان
 الاول له فضيلتان كون الحجر اسود ذيه وكونه على قواعد ابراهيم اي اساس بنيانه وللثاني وهو الركن اليماني الثانية لفظ وليس للآخرين شئ منهما فذلك
 يقبل الاول كما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخارى عن ابن عمر ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
 ويستلمه الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان اتباعاً للفعل النبوى
 لانها ليس على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني ايضاً واجاب الشافعى عن قول من قال كما عوتيرم وتقبل الاربعة
 ليس شئ من البيت فحجراً فرد عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بان الركن مع استلامها حجر البيت وكيف يحجر وهو يظوف به
 ولكنها تتبع السنة فعلاً وترتكها ولو كان ترك استلامها حجراً لكان حجراً لها ولا قائل به وروى الشافعى عن ابن عمر قال
 استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود فاستلمه اى سحر يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبله ومفادها استحباب الحجج بينهما ام - وفي
 الدر المختار واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت ثم قال واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل الى ان قال ويكره استلام غيرها وهو الركن المخراني
 والشافعى **قوله** فرمل ثلاثاً الخ قال النورى فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الرقوت بعزات يسن له طواف القدوم وهو جميع عليه ذنيه ان
 الطواف سبعة اشواط وفيه ان السنة ايضاً الرمل في الثلاث الاول وعشيو على عادته في الاربعة الاخيرة ام - ومعنى قوله رمل اي مشى بسرعة متعاقب
 الخطا وهز كتفيه والرمل عندنا في كل طواف بعده سعى والا فلا كالاضطباع كما في البدائع قال النورى والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه
 الحديث في سنن ابى اورد والترمذى وغيرها وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه اليمين ويجعل طرفيه على عاتقه اليسرى ويكون منكبه اليمين مكشوفاً
 قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم انا مشرعيه الرمل والاضطباع والطواف فقال الشيخ ولى الله الله هو
 وذلك لعان منها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صلوة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنهم حتى يثرب فر فعل
 من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى ومنها تصهير الرغبة في طاعة الله وانه لم يزد السفر الشاسع والنعب العظيم الا شوقاً ورغبة كما قال الشاعر
 س اذا اشتكت من كلال السير واعدتها روح الوصال فجي عند مبادء وكان عمر رضى الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببها
 ثم تظن اجالاً ان لها سبباً آخر غير منقضى فلم يتركها **قوله** ثم تقدم الى مقام الخ وفي نسخة ثم نقل بالنون والفاء والذال المحجمة اي توجه المقام
 ابراهيم **قوله** الى مقام ابراهيم الخ اي الحجر الذى قام عليه عند بناء البيت قال النورى وهذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من
 طوافه ان يصلى خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سستان وعذانيه خلاف حاصله ثلاثاً اقوال صحها هما سنة والثاني
 هما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجباً فواجبتان والا فسستان وسواء قلنا واجبتان ام سستان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنن ان يصليهما خلف
 المقام فان لم يفعل نفى الحجر والا ففى المسجد والا ففى مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاليم الارض جاز وفانته الفضيلة ولا نفوت
 هذه الصلوة ما دام حياً ولو اراد ان يطوف أطوفة استحيت ان يصلى عقب كل طواف ركعتيه فاو اراد ان يطوف أطوفة بلا صلوة ثم يصلى بعد الأطوفة
 لكل طواف ركعتيه قال الصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه ومن قال بهذا المسورين محرومة وعائشة وطاوس وعطاء وسجيل بن
 جبير واحمد واسحاق وابويوسف وكهه ابن عمر الحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله
 القاضى عن جمهور الفقهاء ام - قلت وفي كتب الصحابنا ثم صل شفعاً في وقت صباح يجيب (بالجيم) على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام وغيرها

سنة طواف القدوم والاضطباع والرمل

الذال على الركعتين بعد الطواف خلف المقام
وهل هما واجبتان ام سستان

من مقام إبراهيم مصلية فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ترجع الى الكفر فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره وقال كاله الا الله وحده لا شريك له
من المسجد وهل يتعين المسجد فولان - وفي اللباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا نفوت فلو تركها لم تجزئ بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع
الى طنم جاز ويكره ويستحب مؤكدا اذا واصلها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم لكل ما قرب من الحجر ثم باقي الحجر ثم اقرب من البيت ثم
المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة ام - قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه الا معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله
قال كان ابي يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر لا اعلم ابي ذلك تلك القراءة عن قراءة جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلاة هاتين الركعتين، كذا في الشرح قوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون الخ قال القاري الواو لمطلق الجمع وقال النووي صحناه قرأتها في
الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد اما قوله كاله الا الله اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا لفظه العلم بتنا في الشك بل
جزم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن الاى الركن الذي في الحجر الاسود قوله فاستلمه الخ قال النووي في ذلك لما قاله الشافعي
وغيره من العلماء انه يستحب الطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف صلاته خلف المقام زيدا الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليمسح
والتغوى على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم - وفي الدر المختار واعدان اراد السعي واستلم الحجر ام - قال ابن عابدين
ان ادان العود والحجر انما يستحب لمن اراد السعي بعده والا فلا كما في البحر وغيره - قوله ثم خرج من الباب الاى باب الصفا - وفي الدر المختار وخرج من
باب الصفا ناديا قال ابن عابدين كذا في السراج بخروجه منه عليه الصلوة والسلام وفي المهلبية ان خروجه عليه الصلوة والسلام منه لانه كان اقرب الابواب
الى الصفا لانه سنة قوله من شعائر الله الاى من شعائر دينه قال القاري جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عند حال الوقت
والرعي والطواف والسعي - قوله ابدأ بما بدأ الله به الخ ابدأ بصيغة المتكلم الخ قال ابدأ بمعنى ابدأ بالصفا لان الله بدأ بك في كلامه فالترتيب الذي كره
له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية - قال النووي في هذا اللفظ انواع من المناسك منها ان السعي يشترط
فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا
بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
صح سعيه لكن فاقته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول، قال اصحابنا لكن يشترط
ان لا ينزك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليصنق عقبيه بدهج الصفا واذا وصل المروة اصبغ اصابع رجله بدهجها وهكذا في المرات السبع
يشترط في كل مرة ان يلبصق عقبيه بما بدأ الله به واصابعه بما ينتهي اليه، قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها
انه يسب ان يقف على الصفا مستقبلا للكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويكبر الذكر المذكور ثلاث مرات هذا هو المشهور وعند
اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكبر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول - انتهى - وفي الدر المختار يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وفيه ايضا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبّر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وزعم يديه ثم مشى الى المروة وصعد عليها، ام - باختصار قال ابن عابدين هذا الصعود سنة فيكره ان لا يصعد عليها اي اذا كان ماشيا بخلاف الركاب
واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دننت تحت الارض بأرتفاعها حتى ان من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت
فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض اهل البدعة والمجذبة من الصعود حتى يلبصقوا بالحجارة فخلاف طريقة اهل السنة والجماعة (شرح اللباب)
ونقل ايضا عن شرح اللباب ان الصعود كان باعتبار الزمن الاول اما الآن فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق انه يلمح عليها قوله
فاستقبل القبلة الخ وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت تلة وتنبه على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص
رؤية البيت وهو الآن يرى بلا رقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الركاب، كذا في المرتبة - قوله وقال كاله الا الله وحده
قال الطيبي يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وان يكون كالتفسير والبيان والتكبير وان لو يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول
اي لان معنى التكبير التعظيم ام قال الشيخ ولي الله الدهلوي م وانما خص من الالهة كراماته توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا
لنعمته واظهار البعض معجزاته وقطع الدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت تكميله واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا النوع

فيجعل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله أعلمنا هذا امر لأبد فثبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه
واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد أبدا وقد عني من اليمن بدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا طامة متن حل و
لبست ثيابا صبيغيا وأتحت فأنكر ذلك عليها فقالت أن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول لأبوعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرتها على فاطمة الذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت
صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إن أهلك بما أهلك به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى
الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصر إلا النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
معها هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلة بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

استنابا لنفس أصحابه لتلايح في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعلونه فنفسه قوله فقام سراقه بن مالك بن جعشم إن سراقه بضم السين وراؤه خفيفة
وقات وهو الكنانى المدعى الذي ساخت ذرسته في قصة الهجرة وأسلف في الفتح وجده جشم بضم الجيم وسكون المهمله وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهري
وغيره قوله واحدة في الأخرى أي جاءلا واحدة منها في الأخرى والحال مؤكدة قوله دخلت العمرة في الحج مرتين إن قال الزرقاني إن داخل الصابغ بعضها
في بعض وتكريرها مرتين إنا بالقول وبالفعل يستدعي ادخال الحد النسيك في الأخرى وثبت حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة قوله
أي ليس لعامنا هذا فقط قوله بل لا بد أبدا كثر للتاكيد في آخر الدهر لا بد أبدا وفي رواية بل لا بد أبدا وهذا معنى فخر الحج إلى العمرة عند حل والظاهرية
وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة في شهر الحج إلى يوم القيامة وإن قصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك، وهذا الحديث قد سبق شرحه وأصحها وبسطها في

من البحث في الباب الذي قبل هذا فليراجع - قوله وقد م علي من اليمن إن لأنه صلى الله عليه وسلم كان بعثه إليها - قوله بدين النبي صلى الله عليه وسلم إن
بضم الباء وسكون اللام جمع بزنة والمراد هنا ما يتقرب بزيجه من الأبل، قال الزرقاني وظاهر هذا أن البدن للمصطفى وفي النساء في قدم علي من اليمن بهذا
وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا فظاهر أن الهدى كان لعلي فإنه فيجتمعا أن عليا قدم من اليمن هديا لنفسه وهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر
كل راو واحد منهما، أم - وساق في الكلام على عد هذه البدن وتعيين ذابها قريباً إن شاء الله تعالى - قوله ولبست ثيابا صبيغيا أي صبغوا بغير
بيض فيدل على مفعول يستوي فيه المذكور المؤنث قوله فأنكر ذلك عليها إن نظمتها ثيابا بعبارة النبي صلى الله عليه وسلم في أحرامه ورأى أنه باق على أحرامه
زاد في روايته أبي داود وقال من امرك بهذا - قوله أن أبي أمرني بهذا إن أي بالأحوال الذي نشأ عنه اللبس والاحتفال لاجها من المباح وهو
غير أمر به أو أريد بالأمر لا باحة لطلب الفعل قوله محرثا على غلظة إن التحريش الأغراء والمراد هنا أن يكمله ما يقتضيه عنابها قوله مستفتيا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني وهو يفتي علي بن أبي طالب في قوله فأنكر ذلك عليها إن نظمتها ثيابا بعبارة النبي صلى الله عليه وسلم في أحرامه ورأى أنه باق على أحرامه
لقرب زمن الأحرام الماضي والذي تنشئه أو جواز أن أمر لعموم الصحابة وإن لها أمرا يخصها لأنها باعثة منه فلا تفعل إلا ما يفعله أو هم أهل البيت ممن لم يبق
الهدى لأن أباهما زوجها ساقه في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص أبي ولو كان معظما وأنه ليس بتقديرا له فيؤخذ منه جواز قول الشريف بجدا
يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي العارفي ملخصا قوله ماذا قلت حين فرضت أي أئتمته على نفسك بالنية والتلبية قوله بما أهل به رسولنا
فيه جواز الأحرام بما أحرمه غيره وقد سبق شرحه وبيان حكمه في الباب الذي قبله فراجع قوله فان معي الهدى أي فلا أقدر أن أخرج من العمرة
بالتحل، قوله فلا تحل إن فني ونفي أي لا تحل أنت بالخروج من الأحرام كما لا تحل حتى تفرغ من العمرة والحج قوله فحل الناس كلهم أي أكثرهم
ومعظمهم فهو علم أريد به الخصوص لأن عائشة لو تحل ولو تكن من ساق الهدى وقد تقدم شرحه في الباب السابق قوله وقصر إن قال الطيب
وإنما قصر أصح إن الحلق أفضل لأن يتبعه لبقية من الشعر حتى يحلق في الحج، أم وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سبب الزيادة أجود وليكونوا
داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، هكذا في المرفوعة قوله فلما كان يوم التروية إن وهو اليوم الثامن

من ذي الحجة سمي به لأنه كان يوم التروية استقلاد اللوقوف يوم فخر إذ لم يكن في عرفات ماء جازكنا (شرح الملباب (قائل) - في مناسك النور
يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عشرة والعاشرة والحادية عشر بقية القات وتشد يدا المرء لأنه تقرون فيه بينه والثاني عشر يوم النحر
والثالث عشر النحر الثاني - قوله فصلة بها الظهر والعصر إن كل صلوة لونها وفيه ندب التوجه إلى منى يوم التروية وكره مالك التقدم إليها قبله قال
الشافعي أنه خلاف السنة وفيه إن بيت بمنزلة الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا البيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالجماع
قاله النووي - وقال الشيخ ولي الله الدهليز والسر في نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وإنما صلوا

عليه لأن الحج يجمع اقرا ما كثرة من أقطار متباينة ولا أحسن للتجارة ولا فرق بها من أن يكون مواعدا عند هذا الاجتماع ولأن مكة تصيب عن تلك الجن والجنات

والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس في أمر بقبته من شعر تضرب له بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انك
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجها القبلة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم

فولوا يصطلم حاضرهم وبأديهم وخالمهم ونبههم على النزول في قضاء مثل منى لخرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجده في انفسهم ولم يجرت العادة
بنزولها اقتضى دين العرب وجميتهن وان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر ماثر الآباء وراية جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والادان و
يبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثل يظهره شوكة المسلمين وعقدتهم وعقدتهم ليظهر دين الله ويبعد صينته ويغلب على كل قطر
من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحق عليه وذب اليه ونجح التفاخر وذكر الآباء وابدا له بذكر الله بمنزلة ما ابقى من صنيا فاتهم ولا ثم لهم لئمة
الكناج وعقيقة المولد لما رأى فيها من فوائد جلييلة في تدبير المنازل **قوله** حتى طلعت الشمس الخ فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس هذا
متفق عليه **قوله** في أمر بضرب بنمرة قبل قدمه اليها قال الأبي رحمه الله ان يظفر فخالفة الجاهلية اراد ان يظهر ذلك ابتداء لبيتا بقوا
لذلك قال النووي في هذا الحديث جواز الاستئذان للحرم بقبته وغيرها ولا خلاف في جواز التنازل واختلاف في جواز الركاب فمذهبنا جوازها وبه قال
كثيرون وكرهه مالك واحمد ستاق المسئلة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر **قوله** بنمرة الخ هي بفتح
النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع جند عرفات وليست من عرفات قال النووي
فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد نزول الشمس وبعد صلوات الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة
فمن كان له قبلة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل النزول فاذا زالت الشمس سار بهم الا مالم يصلوا الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين و
يخفف الثانية جلالا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جاصعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف **قوله** ولا تشك قريش الا انك واقف الخ
في شرح المواهب ظاهرة انه ليس لقريش شك في شيء الا في وقوفه عند المشعر فاتهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو انه لا يشكون في انه صلى
الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي رحمه الله في الاظهر في الا انما زائدة وان في موضع
نصب على اسقاط الجراي ولا يشك قريش في انه واقف عند المشعر ام - وقال الطيبي الخ ليريشكون في انه يخالفهم في المناسك بل يتفقوا بها في الوقوف
فأتم جزوا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يفتقرون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له فزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين
وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله - **قوله** كما كانت قريش تصنع في الجاهلية الخ اي كانوا يفتقرون بالمزدلفة
ويقولون نحن اهل حرم الله فلا يخرج منه وقد يتوهوا انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة
انه كان يقف مع عاقبة الناس قبل النبوة ايضا - **قوله** فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي اما اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولو يقف بها
بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه نثره بقوله وحج القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمره ليست
من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلوات الظهر والعصر جميعا خلاف السنة **قوله** حتى اذا زاغت الشمس اي زالت عن كبد السماء من جانب
الشرق الى جانب المغرب - **قوله** امر بالقصواء الخ تقدم ضبطها وبيانها في اول هذا الباب **قوله** فرحلت له الخ على بناء المجهول مخففا اي شد الرحل عليها
للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فأتى بطن الوادي الخ وهو عنزة بضم العين وفتح الواو المهملتين بعد هانون قال القاري موضع عرفات يسمى عنزة وليست من
عرفات خلافا لما لك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في هجته والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذ من مضط ام
وقيل غير ذلك **قوله** فخطب للناس الخ قال لوزقان فيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمعاينة من
المالكية وهو المشهور فقوال النووي خالف فيها المالكية فيه نظرا لما هو قول العراقيين منهم والمتمم وخلافه وانفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا
لما توهمه عياض القرطبي ام - قال النووي ومذهب الشافعية ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم التاسع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد
صلوة الظهر والثانية هذه التي يبطن عنزة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم الممعة الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال الصحابتا
وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال الصحابتا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه
الى الخطبة الاخرى والله اعلم انتم في كلام النووي - وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب اتمها ذنبا ما ذكره النووي وثالثها عن في اليوم الحادي عشر فيفصل
بين كل خطبتين بيوم وكلها سنة **قوله** ان دماءكم واموالكم الخ زاد في بعض الطرق واعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الاستسكان
سواد كان في نفسه اوفي سلفه قال الحافظ هذا الكلام على حذت المصنفات اي سفك دماءكم واخذت اموالكم وتلب اعراضكم ام - وقال لوزقان معناه ان

حرام عليكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدحى موضوع ودعاء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دمر ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وريا الجاهلية موضوعة واول ما اضع ربنا انا ربنا عتاس بن عبد المطلب فانه موضوع كلمة فانقوا الله في النساء

دماء بعضكم على بعض حرام واصوال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل واحد حرام عليه نفسه وبالكل واحد حرام عليه نفسه فليس يلا لان الخطاب للجموع والمعنى فيه منعهم ولا تعدل اذ المعنى الثاني انما الدم فواضح واما المال فيعني تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا قاله الولي العرفي وقال الشيرازي ولي الله الدهلي قدس الله روحه انما خطيب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم حجبها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس قوله كحرمه يومكم هذا اي يوم عرفته وشهركم هذا اي في الحجية وبلدكم هذا اي مكة قال الزمخاري في تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترتيب فالشهر اقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر كاشتماله على اليوم فاحترامه اقوى من احترام جزوه واما زيادة حرمة البلد فلا يحرم في جميع الشهور كما في هذا الشهر وحرمة لا تختص به فهو اقوى منها قال الحافظ في مشرعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمته اليوم والشهر والبلد لان الخطابين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك اشدا الحبيب ، وقال في موضع آخر ومثالا التشبيه في قوله كحرمه يومكم ما بعد ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم متفراغا عن مخيلات النفس والاصوال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستنبطونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كونه المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتادوا الخطابون قبل تقرير الشرع ، ام قال الطبري هذا من تشبيه ما لم تجزبه العادة بما جرت به لاهم عالمون بحرمته الثلاث كما في قوله ولا ذنبتنا الجبل فقومهم كأنه ظلمة كانوا يستبجرون دماهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر المحرمة ويجزونها فيها كأنه قيل ان دماكم واموالكم محرمة عليكم اذ كحرمته الثلاث ، ام قال القاري وصح هذا لا يلزم من استنباطها لاشتمالها على ما قبلها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ،

قوله الاكل بالفخ والتخفيف للتنبيه - قوله كل شئ من امر الجاهلية الذي احداثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم قوله تحت قدحى الخ بتشديد اللام منه قوله موضوع الخ اي مرود وباطل حتى صار كاشئ الموضوع تحت القديين قوله ودعاء الجاهلية موضوعة الخ اي متروكة لا تقضى ولا دية ولا كفارة قال القاري اعادها للاهتمام وليس عليه ما بعد من الكلام وقال الولي العرفي يمكن ان عطف خاص على عام لان دراج دماها في امورها ويمكن ان لا يندرج بحمل امورها على ما ابتدعوه وشرعوه واجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه وانما اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما ثبت ما لا يثبت قوله من دماننا الخ اهل الاسلام اي ايدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها باهل بيتي ، قال النووي فيه ان الاماء وغيره ممن يامر بمحرمات او ينهى عن منكرات ينبغي ان يبدأ بنفسه وأهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طبيب نفس من قريب عهد بالاسلام قوله دمر ابن ربيعة بن الحارث الخ ابن عبد المطلب واسم هذا ابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل عارضة وقيل تقار وقيل آدم قال اللارظني وهو يخيف وبعض رواية مسلم واي داود دمر ربيعة هو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي من عمره ثلث وثلاثون سنة وتاويله ابو عبيد بانه نسه اليه لانه دلى دم ابنه وهو حسن ظاهر يتفق الروايتان - قوله كان مسترضعا الخ على بناء الجعول اي كان لهذا الابن ظمرا ترضعه من بني سعد قوله فقتلته هذيل الخ بها مضمومة فصححة مضمومة قال الولي العرفي ظاهر انها تعمدت قتله وذكر الزبير بن عمار انه كان صغيرا يحبون البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو صنف لقوله فقتلته هذيل لا تخفم فيا بنى ليث اذ هذيل بن مدركة

ابن الياس بن مشر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينه ابو عبيد القاسم بن سلام في انسابه ، انسخه ، كذا في شرح المواهب الله عليه قوله وريا الجاهلية موضوعة الخ اي الزائد على رأس المال كما قال تعالى ولئن نبتهم فلكم رؤس اموالكم وهذا ايضا اذا المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووي ، قال الولي ولا شك ان عطف هذا على امر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احد اثنا عشر الفاسد - قوله واول ربا اضع ربانا الخ ربانا خبر المبتدأ وقوله ربا العباس بدل منه او خبر محذوف اي هو ربا العباس قوله فانه موضوع كلمة الخ يحتمل عود ضمير ربا العباس تأكيدا للوضع ويحتمل جميع الربا اي ربا العباس موضوع لان الربا موضوع حمله قاله الولي وانما بدل في وضع ماء الجاهلية وريها من اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكان في قلوب السامعين واسئل ابواب الطمع في الترخيص - قوله فانقوا الله في النساء الخ قال الطبري هو عطف من حيث المعنى على ما ذكره واموالكم اي فانقوا الله في استباحة الدماء وهب الاصوال وفي النساء وهو من عطف الطلب على المنعير بالتاديل كما عطف وامتازوا اليوم ايها الجحور مؤن على قوله ان اصحاب الجنة وقال الولي العرفي يحتمل ان الفاء زائدة لان في رواية بدلنا وانما

فانكم اخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدًا تبكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضرباً باغير منيخ ولهن عليكم زوجهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعصمتم به كتاب الله وانتم
تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال يا صبيحة السبابة يرفعها الى السماء
للسببية لانه لما قرأ ابطال امر الجاهلية وكان من حملها منع النساء من حقوقهن وترك انصافهن امرهم بما تبعه الشرع في انصافهن فكانت قيل
في سبب ابطال امر الجاهلية اتقوا الله في النساء والصنفون فان تركه من امر الجاهلية قال وفي تحت السببية نحو ذلك لكن الذي تمتنع فيه والنظر في
مجازا نحو وكوفي القصاص حيوة اي ان النساء ظنن للتقوى المأمور بها قال النووي ونية الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وما شرت
بالمعروف وقرجاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتخير من التقصير في ذلك وقد جمعتهما او معطها في رياض الصالحين
قوله فانكم اخذتموهن بامان الله الخ وفي بعض النسخ بامانة الله قال الزرقاني اي يا الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها
والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المعجم وفي كثير من اصول مسلم بامان الله بلاهاء كما قال النووي وهو يقوى ان في قوله اخذتموهن ذلك لانه على انها
كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافق قوله في امر ابنة اخرى فان عن عندك جميع عانيته وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة
خائفة كغيرها من الاسراء بل هي اسيرة امة قوله بكلمة الله الخ اي قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال الخطابي هذا احسن الوجوه قال المازري
ويحتمل باباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل كلمة التوحيد التي يستحل
بها الفروج النسخ اي الصبيغ التي تتخذ بها من ايجاب قبول رجم هذا في المفهوم فان حكم الله كلامه المنوجه للحكوم عليه على حجة الانتضاء او التحبير
وكذا النووي فقال المراد باباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح قوله ولكم عليهن الخ لما ذكره صلى الله عليه وسلم استحلال الزوج
بكلمة الله وعلوه توكيد الصحبة بين الزوجين انتقال الزمان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبادتجى الازواج لانهم المخاطبون قوله تكرر الخ اي تكرر
دخوله في بيوتكم سواء كرهتم خاتمة امره وغيره لان الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احدا ولو امرأة او محرما من دخول
بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي النووي على العموم قوله فان فعلن ذلك الخ اي بدت رضا كواضطرهم او بقصر انهم
شككوا انهم يكرهونه لم يمكن لان الاصل المنع قوله ضربا باغير منيخ الخ يضم الميم وفيه الموحدة وكسر الراء المشددة وحذف الهمزة اي غير شديد شدة من الازواج
وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث ان لا ياذن لاحد من الرجال بدخول فينجد يش اليهن وكان الحري من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يذون
عيناً ولا يعدلونه ربة فلما نزلت آية الحجاب وصار النساء مقصورات عن محادثتهن والفقود اليهن وليس المراد بوطئ الفرس هنا نفس الزنا لا يتعمم
على الوجوه كلها فلا يصح الاشتراط الكراهية فيه ولو اريد الزنا كان الضرب الواجب هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي
ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه قوله ولهن عليكم زوجهن الخ اي وجوباً والمراد بالزوجة الماكول والمشرب وفي معناه سكنة من قوله لم يلمعوا
اي على قدر كفايتهم دون سرف ولا تقديراً واعتباراً لكم فقراً وغنى قوله لن تضلوا بعده الخ اي بعد تركي اياه فيكون اوجع التمسك به والعمل بما فيه
وفي هذا التركيب اجام وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشيء الذي تركه فيهم شيئاً جميلاً عظيماً فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من فعل التثوق
التام للسامع وتوجهه الى استماع ما يرد به واشتاتت نفسه المعزونة بينه بقوله كتاب الله بالنصب بدل من مفعول تركت جزوه به الولي فان كان المراد
والا يجوز رفعه خبر عن وى اي وهو ولم يترك السنة مع ان بعض الاحكام يستتبعها لاند اجما تحت فان الكتاب هو المبين لكل بعضها بلا واسطة وبعضها
بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبييناً للآيات الخ وقال تعالى لئن لم يكن الله تعالى لئن لم يكن للآيات ما نزل اليهم كذا في شرح المواهب قال القاري وانما انصرف على
الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من
العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب قوله وانتم تسألون عني الخ بصيغة المجهول قال الطيبي عطف على مقدم اي قد
بلغت ما ارسلت به اليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت وانتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت، باي شيء تعجبون ودل على هذا الخذوف الفاء في قوله فما
انتم قائلون قوله فما انتم قائلون الخ اي اذا كان الامر على هذا فماي شيء تعجبونه قوله نشهد انك قد بلغت الخ اي بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وقال الولي العرافي تسألون عني في القيامة او البزخ فما انتم قائلون حين سؤ الكرم الا اظهر او الا في جوان ويترب عليها قوله فيشهد
اي في القيامة على الاظهر او الا في جوان ويترب عليها قوله فيشهد
فقال يا صبيحة السبابة الخ اي اشار بها قوله يرفعها الى السماء الخ اي رافعاً ايها فالحال من فاعل قال امر فوعة فالحال من السبابة قال القرطبي هذا
الاشارة اما الى السماء لانها قبلة الدعاء واما العلو الله تعالى المعنوي لان الله تعالى لا يجيبه مكان ولا يختص بحجة وقد بين ذلك قوله وهو معكم ايما كنتم

على صحت
كأنه في
والا لانسب
بجواب

ويكنها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته الفصرا الى الصخرات وجعل جبل المشاة يزيده

قوله يكنها الى الناس الخ نفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرامية في مسلم وهو يعيد المعنى قيل صوابه يكنها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا ابن الوليد هشام بن احمد في مسلم ومن طريق ابن الاعراب عن ابى داود في سننه بموحدة ومن طريق ابى بكر التار عنده بوقية ومعناه برودها ويقبلها الى الناس مشير المهر وهو من نكب كنانة اذا قلبها هذا كلامه في الاحكام وقال القرطبي روايتي في هذه اللفظة وتقيدي على من اعتد من الأئمة المتقدمين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الياء بواحدة اى يدلها الى الناس وروى يكنها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقبلها وهو قريب من الاول وروى يكنها بوقية وهي ابعدها الخ وفي الباء قال الاصمعي ضمها فنكتها اى بالفوقية اى القاه على رأسه وتقع متنتنا وذكره الفارابي في باب قتل فيحتمل ان يكون الحديث من هذا والمعنى يكنها وفي المراجعة ويكنها الى الناس كالذى يضرب بها الارض والذكت ضرب رأس الأنامل الى الارض قوله اللهم اشهد اى على عبادك بأتم قدرها اى انى قد بلغت والمعنى اللهم اشهد انى اذ كفى بك شهيدا وفي شرح الوفاء للزبان فان قيل ليس في هذه الخطبة شئ من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمها الخطيب ما يجتازن اليها الى الخطبة الأخرى اجيب بانها صلى الله عليه وسلم اكتبه بفعله للمناسك عن يمينه بالقول لانه اوضح واعتد بما اهمه في الخطبة التي قالها والخطباء يعد ليست افعالهم قدوة ولا الناس يعنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة للملكية وغيره ان خطبة عرفة فريدة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى في بعض الطرق انه خطب خطبتين فصعبت كما قاله البيهقي وغيره الخ - وقد تكلم عليه الشوكاني في شرح المنتقى فراجعه قوله ثم اذن الخ اى بلال رضى الله عنه كما هو المصريح في بعض الروايات قوله ثم اقام فصل العصر الخ اى جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وعند الكوفيين والاشاعرة وجمع سفر عند الشافعي بخلاف بعض اصحابه وفي الدر المختار وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر اذ انهما قال ابن عابد في قوله باذان اى واحد لانه للاعلام بدخول الوقت وهو واحد وقوله اقامتين اى يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر لان الاقامة بيان الشروع في الصلوة بخلاف الجمع بالمزدلفة لان الصلوة الثانية هناك تؤدى في وقتها فتستغنى عن تجديد الاعلام اما الثانية هنا ففي غير وقتها تنفع الحاجة الى اقامة أخرى للاعلام بالشروع فيها - ولهذا الجمع اى الجمع بمرقات عند المحققية شرط مذكورة في الفقه منها الامام الاعظم او نائبه وليس هذا موضع البسط والله سبحانه تعالى علم قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وانما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بورد لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الوطن والجماعة الواحدة مطوية ولا بد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هناك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغال بالذكر الدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرد في مثل هذا الشئ البداهة التادير قوله ولم يصل بينهما شيئا الخ من السنان والنوافل - قوله حتى اتى الموقف الخ اى ارض عرفات او الامم للعهد والمراد موقفه المشافى قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والسر في الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى اذ عين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الرحمات ولذلك كان الشيطان يومئذ دحرا واحقرا يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لطيفة العزيمة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت بسنة السلف الصالحين اصل اصيل في باب التوقيت قوله الصخرات الخ يفطن الايجار الكبارى المقترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى يوسط ارض عرفات وقد راى الطيبى منتهيا وتعقبه الأبنى فقال ان كان الوقوف على الصخرات صح فقد يرد والظاهر انه يجوز بالبدن عن الوجه والتقدير جعل وجهه ناقته وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبلا للقبلة وقال القرطبي يعنى انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تتأذى بطن ناقته قال الولي العراقى لاحاجة الالهال ان من وقف بجبل صخرة على ناقته صار يطمها بجناحتها اى الى جانبها وليس يشاطر في حداثة بطن الناقة لانه ان يكون عاليا عليها - قوله وجعل جبل المشاة الخ جبل نقيص المملة وسكون الموحدة والامراطال من الرمل وقيل الضخم منه والمشاة جمع ماش والمراد جعل صنف المشاة ومجتمع مصدين يديه وقيل ارادوا طريقتهم الذى يسلكونه في الرمل والاول اشبه بالحد يشاءه عياض ومثله لابن الاثير لكنه صدر بالقول الثانى وحكى الاول بقيل وقال النورى روى جبل بمملة وموحاة ساكنة وروى جيبم وفتح الباء قال عياض الاول اشبه بالحد يشاءه وجبل المشاة الخ مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضمج وانا بالجيم فمعناه طريقتهم وحيث يسلك الرجاله وتلقبه الولى العلقى بان ما ذكره من روايت هذه اللفظة بوجهين وترتيب هذين العندين على هذين الوجهين لمراره في كلامه القاضى لا في الاحمال ولا في المشاق ولا في كلاله غير ايضا ام - وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النورى وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمه انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء

واقامتين وهو نسك عند الحنيفة
الجمع بين الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة باذان

واستقبل القبلة فلوريل واقفا حتى غربت الشمس ذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص أردت أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصور الزمام حتى ان رأسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيك اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تضعها حتى أتى المزلفة فصلها بالمغرب والعشاء

من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقترب منه بحسب الامكان وفي رد المحتار قال قاضي القضاة بكر الدين وقد اجتمعت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم ووافق عليه بعض من يعتدل عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعيلة المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب ليقيل بحيث يكون الجبل قبال تلك يمين اذ استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك ليقيل ووراءه ام - ونقله في اللباب ايضا باختصار قال القاضي محمد بن عبد البناء المربع هو المعروف بمطعم آدم ويعبر بجذائمه صخرة مخروقة تتبعه وهي واحولها من تلك الصخرات المفروشة واوراؤها من الصخر والسود المتصلة بالجبل **قوله** واستقبل القبلة اي فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع **قوله** حتى غربت الشمس الخ قال القاري اي اكتمها او كادت ان تغرب، **قوله** حتى غاب القرص الخ قال القاري اي جميعه ام - هكذا هو في جميع النسخ بلغظ حتى يفوتها فحذية غاية وكلاهما او دحين بتجنية فنون وقيل انه الصواب هو مفهوم الكلام وحتى وجعله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس ذهب الصفرة لان غروبها يطلق مجازا على غيب معظم القرص فان ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص في المراقبة قيل صوابه حين غاب القرص في نظرنا لا يظهر معنى لقوله ذهب الصفرة قليلا حين غاب القرص في كان القائل غفل عن قبلة القلعة وذهل عن الرماية التي تطابق الدلالة **قوله** وارود أسامة خلفه الخ في جواز الارادات اذا كانت الدابة مطيقة قد ظاهرت به الاحاديث **قوله** وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الزاكريا اي ابتداء السير ودفع نفسه نحوها او دفع ناقته وجعلها على السير قال الشيخ ولي الله الدهلوي تدبر الله روحه انما دفع بعد الغروب رد التحريف الجاهلية تأخر كانوا لا يدعون الا قيل الغروب وكان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط **قوله** وقد شق الزمام الشين المعجمة والنون الخفيفة فقات معناه ضم وصنق **قوله** للقصور الزمام الخ اي ضمه وضمه عليها وكفها به والزمام والخطام ما يشد به رؤس الأبل من جبل او سير او نحوه لتفاد وتساقي به قاله عياض في المثنى **قوله** مؤرك رحله الخ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكان قطعة من جلد خشوة شبه الخذة تجعل في مقدم الرجل يضع الركاب رجله عليها متوركا ليساير من وضهها في الركاب فاراد بذلك انه بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء جملة، قال القسطلاني وفي نسخة من مسند رحله بكسر الراء بعد ما جيم، قال النووي وفي هذا استحباب الرق في السير من الركاب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة **قوله** ويقول بيك اي يشير بها - **قوله** السكينة السكينة الخ من اي الزموا السكينة يعني الرق والوفاء والطابينة وعدم الزحمة فالنصب على الاعراء **قوله** جبلا من الجبال الخ بجاء جملة مكسورة جمع جبل التل اللطيف من الرول الضخم وقد تقدم معناه **قوله** أرخى لها قليلا الخ اي ارخى للقصور الزمام رخاء قليلا او زمانا قليلا **قوله** حتى تضعها حتى أتى المزلفة الخ اي ارخاها للقصور الرق بالدواب لتلا اجتماع عليها عياض والنور وفي أمره بالسكينة الرق بالناس الدواب والامن من الاذية خيالات العجالة كما ان في ارخاها للقصور الرق بالدواب لتلا اجتماع عليها مشقة الصعود وشفقة الشفق صلوات الله وسلامه عليه ما أرفأه وأرحه **قوله** حتى أتى المزلفة الخ في شرح المواهب موضع بين عرفة ومضى وكلمها من الحر وهو المسحاة جمع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهلة وسميت جمعا لان آدمرا اجتمع فيها مع حواء فزلف اليها اي دنا وقرب منها وعرفتها انما سميت جمعا لانه جمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء وقيل لان الناس يجتمعون فيها فسميت جمعا ويزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف بها فسميت مزدلفة ام - قال النووي من التزلت ولا زدلاوت وهو التهرب لان التجاج اذا افاضوا من عرفات اذ دلفوا اليها اي مضوا اليها وتفرجوا منها وقيل سميت بذلك لجمع الناس اليها في ذلك من الليل اي ساعات ام - وفي شرح الاحياء اصله من تلفة فابدل من التل والقر بالمخرج قال الشيخ ولي الله الدهلوي تدبر الله روحه والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلمهم اصطلحوا عليها لما راوا من ان للناس اجتمعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يراهم بعضهم بعضا ويجتر بعضهم بعضا وانما يراهم رجل المغرب وكانوا طول النهار في تعب ياتون من كل فج عميق فلو تجتمعوا ان ياتوا مني والحال هذه لتعبوا - **قوله** فصلها بالمغرب والعشاء الخ اي جمع بينهما في وقت العشاء وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي الخنف قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة باجماع العلماء وان اختلفوا فيما وصله كل صلوة في وقتها فعند اكثر العلماء يجزئ ان يصلوا في وقتها ان يصل المغرب دون مزدلفة فعليه الاعادة وجزوا في الظهر والعصر ان يصل كل واحدة في وقتها مع كراهية ام - وقال الرازي ولو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز ان يصل المغرب بعرفة او في الطريق قال ابو حنيفة لا يجزئ ويجب الجمع بمزدلفة، ام قلت وعبارة اصحابنا واعاد مغربا اذاه في الطريق وعرفات ما لو يطعم الفجر هذا قول ابو حنيفة وحمل قال ابو يوسف

قال ابن كثير في التفسير والعشاء والعشاء بالوزن القدر اذا كان واضحا

واقامة واحدة عند الامام كل واحد منهم

بأذان واحد وأقامتين

يجزئ له وقد ساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعزات لا يوسن الله إذا هان في وقتها فلا تجب إعادة تكبيرها بعد طلوع الفجر إلا أن الثاني من السنة فيصير
مسيئاً بتركه ولها حديث أسامة الصلواة أمامك معناه وقت الصلوة وبه يفهم وجوب التأخير وإنما وجب ليكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان
عليه إعادة ما لم يطعم الفجر لصير جامعاً بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط إعادة ما نصح - **قوله** بأذان واحد وأقامتين الخ قال الزبيدي
في شرح الأحياء هو الذي في حديث جابر الطبري عن مسلمان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولو يسبح
بينهما شيئاً وهو قول جده كما صح قول الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زفر من اصحابنا واختاره الطحاوي وسرجه بن الهمام واستدلوا بما تقدم من
حديث جابر وجد في أسامة في الصحيحين وفيه فالحاج المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلوة فصل المغرب ثم أخرج كل إنسان يعبره في منزله ثم
أقيمت الصلوة فصل العشاء والحاصل بينهما شيئاً وقال ابن حنيفة بأذان واحد وإقامة واحدة ما أخرج أبو داود عن أشعث بن أبي الشعثان عن أبيه
قال أنزلت مع ابن عمر من عزات إلى المزدلفة فأذن وأقام وأمر أنساً فأذن وأقام فصل بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصل
بنا العشاء ركعتين ثم عابشاً ثم قيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وأبو الشعثان اسمه سليمان بن أسود وأخرج ابن أبي شيبة
وابن راهويه والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة وأخرج
الطبراني من وجه آخر عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير
أفضنا مع ابن عمر فلبنا جرحاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرفت قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب العشاء جميعاً بإقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من النقصان فما نصح ما اتفق عليه الصحيحين أن علياً ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى
تساوفاً كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الأقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت، بل الأولى لأن الصلوة الثانية هنا وقتية فإقامة الأولى
المتأخرة عن وقتها المعظم وكانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعد ما والله أعلم وقال مالك بن أنس وأما من بين واحداً من واحداً من واحداً من واحداً من
أخرجه أحمد بن الحنظلي وابن أبي شيبة ولفظ الأخير فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصل المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ثم أذن وأقام فصل العشاء ركعتين ومنهم من
قال يجمع بينهما بأقامتين دون أذان واحداً وأما جابر وأبو الحنظلي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جميعاً بإقامة
واحدة ولم يسبح بينهما ولا على الترتيب واحدة منهما وأخرجه أبو داود وقال أبو داود في الحديث في الأولى ولو يسبح على إثر واحدة منهما في رواية عنه أيضاً ولو ينادى في واحدة
منهما وحكي البصري والمزني أن هذا قول الشافعي وأما جابر بن راهويه وحكي غيرهما أن أحدهما قوليه ما تقدم ومنهم من قال بإقامة واحدة دون أذان
وذلك يرويه الشيخان والشافعي عن ابن عمر أنه صلى جميع المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرفت فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان زاد النسائي ولو يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله بإقامة واحدة ثلاثاً واثنين وروى الجمع بإقامة
واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وروى
سفيان الثوري وقال أيها فعلت أجزاءك قال المحب الطبري وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتناقض وقد تعلق كل من قال بقول
صحتها نظراً بانضمامه ويمكن اجمع بين أكثرها فنقول قوله بإقامة واحدة أي لكل صلوة واحدة وعلى صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صحح بأقامتين
ثم نقول المراد بقول من قال لكل واحدة بإقامة أي ومع أحدهما أذان تدل عليه روايته من صحح بأذان وأقامتين وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب
قال الصلوة قل يوم الأضحية فبذلك دون الأقامة ويتأيد برواية من روى أنه صلى بها بإقامة واحدة فنقول يحتل أنه قال الصلوة بتدبيره عليه
لأنه يشتغلوا عنها بأمر آخره أقام بعض ذلك وأمره بالأقامة وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلوة ولم يقرم ونقول الحديث من هذه الأحاديث كلها أحاديث
جاءت دون سائر الأحاديث لأن من روى أنه جمع بإقامة مع زيادة علمه على من روى الجمع دون الأذان وإقامة وزيادة الشبهة مقبولة ومن روى بأقامتين
فقد أشبهت ما لا يشبهه من روى بالأقامة فقط به عليه ومن روى بأذان وأقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأسانيد فقد أشبهت ما لا يشبهه من تقدم
ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عند ما ولو صح حديث مسلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حديث ابن مسعود الذي أخذ به إلا أن من أذنين و
أقامتين لوجب التصديق به لما فيه من انتابت الزيادة ولكن لا يسبيل إلى التمسك بين يدي الله ورسوله ولا إلى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
والله أعلم - وفي علة الفاري وروى ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل أنه كان ينتجيب من مالك حديث أحمد بن حنبل بن مسعود وهو من رواة الكوفيين
مع كونه مرفوقاً ومع كونه لرويه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وأنا أوجب من الكوفيين حيث أخذوا به أهل المدينة

وليس بينهما شيئاً ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة

وهو ان يجمع بينهما بأذان وأقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انه لا يعدلون به احداً قلت لا تعجب بهذا اصلاً اما وجه فعله مالك فلا نه اعتد على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فاعتدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرج به مسلم ام - وقال ابن حزم واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من علم الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا بأقامة واحدة وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وأقامة واحدة وروى عنه مسنداً الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسنداً بأذان واحد وأقامة واحدة ام - قلت فقد ظهر ما نقلناه ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة الاضطراب لا سبيل الى التطبيق بينهما الا بتعسف شديد لتوحد القصة وقد ترجم ما ذكرنا من كلام المحب الطبري وحده الأذان وتعد الأقامة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتين بأناخة كل انسان بعبارة كما ورد في حديث أسامة عند الشيخين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قوله وليس بينهما شيئاً الا من الثواب في السنن، والثالثة تسمى سجدة لاشتغالها على التبريد في المواصلة بين الصلوتين المجموعتين، قال ابن عابدين رحمه الله وأشار صاحب الدر المنثور الى انه لا تطوع بينهما ولو شئت مؤكدة على الصبح ولو تطوع اعادة الأقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر حين قال في شرح اللباب ويصل سنة المغرب العشاء والتبريد لها كما صرح به مولانا عبد الرحمن البخاري قدس سره السامى في منتهى، ام قوله ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاى للنوم وتبريد البدن ورحمة للائمة وكان في تلك عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها قوله حتى طلع الفجر الاى في المراه في شرحه وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة وانما حتى اصبح لما تقدم له من الاعمال يعرفه من الزوال من الزوال الى ما بعد المغرب واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد المغرب الى المزدلفة واقترافها على صارق المغرب العشاء قصرها وجمعها جمع تأخير وقد يقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى توتمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفه لما تقدم في عرفه من التعب قد قال ان يجسد لي عليك حقاً ولما هو بصدح يوم الغر من كونه بخير الشرفية المباركة ثلاثاً وستين بدنة وياق الماء: فخره على من ذهب الى مكة لطواف الأفاضة ورجع الى منى كما نية عليه الولي العراقي في شرح تفسير الاسانيد للزوي وفي الدر المختار ويحييها فانما اشرفت من ليلة القدر ام - قال ابن عابدين قوله ويحييها اي ليلة العيد بان يشتغل فيها في معظمها بالعبادة من صلوة او قراءة او ذكر او دراسة علم شرعي وشي ذلك وقوله فانها افضل الخ قال ح اي في حد ذاتها لا في وقت من كان بمزدلفة، انتهى، قال الازاري انه المبيت عند ناسه وعليه لبعض المتقين من الشافعية وقيل واجب وهو ذهب الشافعي وقيل يكن لا يصح الا به كالوقوف وءا به جماعة من الأجلة وقال مالك النزول واجب المبيت ستة وكذا الوقوف بعد ثمة المبيت بمغظم الليل الصبح انه يحسن والحظة بالمزدلفة قوله حين تبين له الصبح الاى ظهر له، قال الزبيدي، فيه انه يبالي بغير تقديم صلاة الصبح فهذا الموضع ويتأكد التذكير بها في هذا اليوم اكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وظائف هذا اليوم كثيرة فسق المبالغة بالتكبير والصلح ليتسمع الوقت للوظائف وقال صاحب الهداية وكان في التقليل نفع حاجة الوقوف فحجزه تقديم العصر بعرفة اي ما عجزه تعجيل العصر على قتها للحاجة الى الوقوف بعد ما قلنا يجوز التقليل بالفجر ويصون وقتها اولى - قوله حتى أتى المشعر الحرام الاى بفتح الميم والعين كما في القرآن وقيل بكسر الميم سمي المشعر الحرام لانه من الحرم والحرمته وانزوح البخاري ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفتم ههنا ومزدلفة كلها موقف اخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح بجميع ابي قحزف فوقف عليه وقال هذا تزوج وسوا الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي حسن صحيح وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهللته ورحلته ولربزيلة واقفاً حتى اسفر جداً واستودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بن الخطاب يرددون على الجبل الذي يقف عليه الامام فقال يا أيها الناس لا تشقوا على انفسكم الا ان ما ههنا شمر حله واودع ابو داود الهروي عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال اللخمي والمشعر المزدلفة فان المزدلفة ما يذاع في عرفه ورواه مختصراً - قال الحنفية الطبري قوله تعالى فاذا أفضنتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ابن كثير المنسرين المشعر الحرام هو المزدلفة ودل عليه حديث ابن عمر السابق وحديث علي وجابر المتقدم بان يدل ان عليه ان قرح هو المشعر الحرام وهو المعرف في كتب الفقه فتعين ان يكون في احداهما حقيقة وفي الآخر مجازاً دفعا للاشتراك اذا المجاز خير منه وترجح احتمالهما عند التعارض فيجوز ان يكون حقيقة في قرح فيجوز اطلاقه على الكل لمضمونه اياه وهو ظاهر الاحتمالين في الآية فان قوله تعالى عند المشعر الحرام يقتضي ان يكون الوقوف في غيره وتكون المزدلفة كلها عندها ما كانت كما يجوز له ولو اريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام ويجوز ان يكون في المزدلفة كلها واطلق على قرح سداً يجوز اشتغالها عليه وكلاهما وجباً من وجه المجاز على اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا التامل يقول حروف العاني يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام في

فدعاه وكبره وهله

وفي الحديث والاشرا يصدق كل واحد من الاحتمالين، وقزح كزفر موضع من المزدلفة وهو موقف قریش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة وفي الصحاح قزح اسم جبل بعرفة قال المحب الطبري وقد نبى عليه بناء فمن تمكن من الرقى عليه رقى والا وقعت عنده مستقبل القبلة فيلج ويكبر ويهمل ويوحل ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي ان يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة بل يكون نزوله من حيث رثيه من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن الصلاح في مناسكه ان قزح جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضوع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستقر في وسط المزدلفة ولا تتأذى به هذه السنة هذا آخر كلامه والظاهر ان البناء انما هو على الجبل ولما رأوا ذكره لغيره والله اعلم - كذا في شرح الاحياء للزبيدي

قوله فدعاه الخ في المواهب اللدنية عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للمظالم فلم يجيب عشية فلما اصبح بالمزدلفة أعاد فأجيب اني ما سألت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يابى انت واني ان هذه ساعة ما كنت تضحك فيها قال الذي اضحكك اضحكك الله سئك قال ان عدل الله البليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفرت لاصمتي اخذت التراب فجعل يمشوه على رأسه ويدعو يا ويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه ورواه ابو داود من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه، قال الزرقاني اي سكت عليه فهو عند صالح للمحبة وقد اخرج الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنفت الحافظ ابن حجر فيه كراما سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في قوله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح او حسن او ضعيف او متروك قال فاجبت بأنه جاء من طرق اشهرها حديث عباس بن مرداس فانه مخرج في مسند احمد اخرج ابو داود وطرفا منه وسكت عليه على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى اليه ثم قال الحافظ اثناء كلامه حديث العباس يفرجه يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرق ذكرها قال واورد ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كنانة متكررا الحديث جلا ولا ادري التخليط منه او من ولده وهذا لا يفتقر دليلا على انه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وفي الضعفاء وذكر ابن صندقة انه قيل ان له رؤيته منته صلى الله عليه وسلم واما ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضيه وضعه بل غاية ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه واورد حديث ابن عمر في الموضوعات ايضا وقال فيه عبد العزيز بن ابي رواد تقدم يعز نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التهور الحسبان وهو مرود فانه لا يقتضيه انه موضوع صح انه لم يفرجه به بل له من تابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا كلام الحافظ لمختصا وهو كلام متقن امام في الفن فلا عليك ممن اطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتج به وقال الطبري بعد من ائمه حديث ابن عمر انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفاها مع العزم على انه يوفي اذا قدر ما يمكن توفيته وقد مر اه اي حديث العباس بن مرداس البيهقي في السنن الكبرى بخروا ينزبان ماجه السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن احمد في زوائد المسند لابيه وابن عدي وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه اعلى من تصحيح الحاكم ثم قال البيهقي وله شواهد كثيرة فاخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عباد بن الصامت وابو يعلى وابن منيع من حديث انس وابن جبريل ابوليعين وابن جبريل بن حبان ابن عمرو الدارقطني وابن حبان من حديث ابى هريرة وابن مندرة من حديث عبد الله بن زيد ذكر مر اياهم الحافظ في مؤلفه بخروا ينزبان عباس بن مرداس فان صح بشرا هذه ففيه الحجّة وان لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى "وَلْيَعْرِفُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" وظلم بعضهم بعضا دون الشرك فيدخل في الآية اتفه وهو حسن - وفي الحديث الصحيح من حج فليرث ولو يفتق رجع كيوم ولدته امته وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بالحقوق ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او صيام او زكاة او كفارة او نحوها من حقوق الله او شيء من حقوق العباد لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج كما هي نفسها فلما اخرج بعد اى الحج تجدد اثره فالحج المبرور يسقط اثر الخالفة لا الحقوق قال ابن تيمية من اعتمد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق يستتاب ولا تقتل فجعله مرتبا بهذا الاعتقاد ولا يسقط حق الأدي بالجماع والله اعلم كذا في شرح المواهب - وقال ابن عابدين من قد يقال بسقوط فضل الحق اذا مات قبل القدر على ادائه سواء كان حق الله تعالى او حق عباده وليس في تركه ما يفي به لانه اذا سقط اثره لم يتحقق منه اثر بعد فلا مانع من سقوط فضل الحق اما حق الله تعالى فظاهر اما حق العبد فالله تعالى يرضى خصمه عنه كما مر في الحديث - ثم قال اعلم ان تجوز هو تكفير الكبار بالحجرة والحج منات لنقل عياض الاجماع على انه لا يكفرها الا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم ايضا بل القول بتكفير المظالم وتأخير الصلاة يتأيد لانه كبيرة وقد كرها بالحج بلا توبة وكذا ينادى عموم قوله تعالى "وَلْيَعْرِفُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"

تأخير الكبار بالحجرة والحج منات لنقل عياض الاجماع على انه لا يكفرها الا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم ايضا بل القول بتكفير المظالم وتأخير الصلاة يتأيد لانه كبيرة وقد كرها بالحج بلا توبة وكذا ينادى عموم قوله تعالى "وَلْيَعْرِفُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"

ووجد فلم ينزل واقفا حتى اسفر جدا فدفق قبل ان تطلع الشمس اذوت الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما
 دافع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن يجرب فطفق الفضل ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
 فجول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فجول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرت وجهه من
 الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسّر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى

وهو اعتقاد اهل الحق ان من مات مصرا على الكبار تركها سوى الكفر نانه قد يعفى بشفاعته او بحضرة الفضل والحاصل كما في الخبر ان المسئلة ظنية فلا يقطع
 بتكفير الجرح للكبار من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد والله تعالى اعلم - **قوله** ووجد الخ فهو احمق من يجعل بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
قوله فلم ينزل واقفا الخ قال ابن عابدين هذا الوقت واجب عندنا لاسنة والبيوتة بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر واجبة خلافا للشافعي فيها كلف في
 اللباية شرحه قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما شرع الوقت بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاحرون ويتراؤن فابدل من ذلك
 اكثر ذكر الله ليكون كاجتماع عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد فذلك الوطن كالمنافسة كأنه قيل هل يكون ذكر الله كذا وذكر اهل الجاهلية
 مفاخرهم اكثر - **قوله** حتى اسفر جدا الخ اي اضاء الفجر اضاءة تامة قال المحب الطبري وهذا حال السنة في المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من اوجب
 ذلك وقال ابو حنيفة اذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم الا لعد من ضعف او غيره فان كان بها اجزاء وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البغوي عن
 مالك واحمل - **قوله** فدفق قبل ان تطلع الشمس الخ صريح في انه دافع قبل طلوع الشمس وفيه اخذ الجمهور وقال النووي قال ابن مسعود وابن عمر ابو حنيفة
 والشافعي وجهه اهل العلم لا ينزل واقفا فيه يدعونه ويكره حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يذفع منه قبل الاسفار والله اعلم ونقل الطبري
 عن طاووس قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس يقولون اشرف ثبير الخ فاحر الله هذه وقدم
 هذه قال الشافعي يعني تدعى المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس **قوله** وسيما الخ بفتح الواو وكسر الهجاء حسنا وضيئا فوصفه
 بوصف من يفتن به **قوله** مرت به طعن الخ بضم القاء والعين ويجوز اسكان العين جمع طعينة كسفيينة وسفن واصبل الطعينة البعير الذي عليه
 امرأة ثم تسمى به المرأة عجائز الملائمة البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يجمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرنا **قوله** يجرب الخ قال لسطلاني بفتح الميم
 وضمتها وسكون الجيم **قوله** فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ يمنعه من النظر اليه وخوف اعليه وعليه من الفتنة قاله الزرقي قال
 النووي فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفتين تفتتن
 النساء به بحسنة وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال لا ليت
 شائبا وشابته فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه ان من راي منكرا
 وامكنه ازالته بيده لزمه ان الله فان قال بلسانه ولم يتكلم المقول له وامكنه بيده اثر ما كان مقتصر على اللسان والله اعلم - **قوله** من الشق الاخر الخ
 اي من غلبة الطبع - **قوله** حتى اتى بطن محسّر الخ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملة واختلفوا في محسّر فيقول هو واديين مزدلفة ونحو
 وقيل ما حسيبه في مزدلفة فهو منها وما حسيبه في منى فهو منها وصوبه بعضهم وقد جاء ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسّر فيكون على هذا قد اطلق بطن
 محسّر والمراد منه ما خرج من مزدلفة واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازا شائعا وسمى بذلك لانه حصر فيل اصحاب الفيل اي اعيان وقيل لانه يحسّر
 ساكبيه ويتجهروا وحسرت الناقة الغنمها وقال ابو جعفر الطحاوي ليس وادي محسّر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله الا وادي محسّر منقطع **قوله**
 فحرك قليلا الخ اي حرك ناقته واسرع السير قليلا وفي الدر المنثور فاذا بلغ بطن محسّر اسرع قدر رمية حجر وقال الشافعي في الامم وتحريكه صلى الله عليه وسلم
 الرحلة فيه يجوز ان يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز ان يكون فعله لانه مادي الشياطين وقيل لانه كان موقفا للنصارى فاستحب الاسراع فيه واهل مكة
 يسمون هذا الوادي وادي النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فانزلت نار فاعرقته وقال الاسنوي وطهر لي معنى اخرى في حكمة الاسراع وهو انه مكان نزل فيه
 العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هذه البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح امره المار على ديار ثمود ونحوه بذلك قال غيره وهذه كانت
 عاذته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي ينزل فيها باسم الله بأعدائه قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما اوضح بالمحسّر لانه محل هلاك
 اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسلطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب لما كان استنشاده امر اخفيا ضابطا بفعل
 ظاهره منكر له منية للنفس عليه ام - قال الزرقي في هذا الجواب مبنى على قول الاصمخاني هو ان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قريبا اوله والله
 اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى الخ قال النووي فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهبت الاعراف وهذا
 معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضيب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريقين تقاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة

التي تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف

حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمره الكبرى فهي
 جمره العقبة وهي التي عند الشجرة قوله عند الشجرة اذ هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح، وفي هذا الحديث رمي جمره العقبة راكبا وفي الباب
 الافضل ان يرمى جمره العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي الكنز وكل رمي بعد رمي فارمه ماشيا والا فراكبا قال في الجوهريان للافضل اختيار
 لقول ابن يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف فوجدته مغتم عليه ففقه عينه فقرأ فقال يا ابراهيم ايما افضل للحجاج
 ان يرمى راكبا او راكبا فقلت راكبا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راكبا وما لا يوقف عندها فالأفضل ان
 يرميها راكبا قال فتخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء افضل من ذلك لكانت العلم لا تشتغل به
 في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، ام - واما قول ابي حنيفة ومحمد فلهما في تناوفا صانعيهما ان الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة
 ومحمد وعلى ما في تناوفا الظهيرية ان الرمي كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندها لانه حكى قول ابن يوسف بعد فتحه ان في هذه المسئلة
 ثلاثة اقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع
 الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقنط به كطوافه راكبا، ام - ولو قيل بأنه ماشيا افضل
 الا في رمي جمره العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا افضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايلاء
 في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم قوله ثمرها الخ قال الغزالي رحمه الله في الاحياء اما رمي الجمار فاقصد به الاتقياء الامم واطهارا
 للرق والعبودية وانتهاضا للمجرد الامتنان من غير حظ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى
 في ذلك الموضع ليدخل على حججه بشبهة او يقينه بمعصيته فامر الله عز وجل ان يرميه بالجمرة طردا له وقطعا لامله فان خطر لك ان الشيطان عرض له شاهدك
 فذلك رماه انا انما ليس يعرض لي الشيطان فاعلم ان هذا الخطا طرد من الشيطان وانه الذي القاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل اليك انه فعل لا
 فائدة فيه وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل به فاطوره عن نفسك بالجد والتشويق في الرمي فيه يرغم انفس الشيطان واعلم انك في الظاهر ترمي الحصى الى العقبة
 وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام اذنه الا بامتثال امر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرد الامر من غير حظ للنفس
 والعقل فيه، ام قال الزبيدي رم في شرح الاحياء اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف اولاً وثانياً ان رمي الجمار امر تعبدى والعقل النفس معزولان فيه كقوله
 اعمال الحج هو الذي صرح به العارفون في كتبهم وربما يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا التعبد والتشبه فقط وهو ليس على ظاهره فان رمي الجمار اعتقادا
 لاهله في سياقه غموض ودفقة، ام - ثم اوردته على وجه الاجمال من شاء فليدراجهه وقال الشيخ الاجل في الله الدهلوي قدس الله روحه والسر في رمي
 الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لا قامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر اكملها واجمعها لوجه التوقيت ان يوقت
 بزمان ومكان ويقاوم معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجه علمه رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان، نوع يقصد به الاعلان بانقياده
 لدين الله والاصل فيه اختيار جميع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للحج والبر
 وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضيه انه سنة ستها ابراهيم عليه السلام حين طرح الشيطان في حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اى تنبيه
 ام - قال النووي واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمره العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم وذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه
 حتى فاتته ايام الرمي حصى ولزمه دم وصح حجة وقال مالك يفسد حجة ويجب رميها بسبع حصيات فلوقبت ضمن واحدا لم تكله الست، ام وفي رد المحتار
 اذا ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم اصلها وان ترك اقل منه كثلاث فمادونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل
 يسن فيكراه تركها قوله بسبع حصيات الخ في رد المحتار وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمد والطين والمغرة وكل ما يجوز التمسك به ولو
 كفا من نراب فيقوم مقام حصاة واحدة، ام وليطلب التفصيل وبيان الخلاف فيه من مظانه - قوله يكبر مع كل حصاة الخ فيه انه يسن التكبير مع كل
 حصاة وفي رد المحتار ظاهره ان الاقتصار على الله اصبر غير انه روى الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر ثم الشيطان وحزبه وقيل بقوله ايضا اللهم اجعل
 حجتي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبى مغفورا، قال النووي وفي الحديث انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمي السبعة رمية واحدة
 حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند اكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا التصريح بانه رمي كل حصاة وحدها مع قوله صلى
 الله عليه وسلم في الحديث الا في بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذ اعنى مناسككم - وفي رد المحتار بسبع حصيات بسبع حصيات فلورماها دفعة واحدة كان عز واحدة
 كما في النهر - قوله حصاة واحدة الخ قال في المرتبة بالحاء والدال المحجبتين الرمي بروس الاصابع قال العلي بن ابي طالب وهو نقد رخصة الباقين

اقوال العلماء هل يجزئ الرمي راكبا ام ماشيا

الحكمة في رمي الجمار

رعى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنخر فخر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخر باغبر واشركه في هدي ثم امر من كل يد بزيادة بضععة
فجعلت في يدي فطخت فاكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفي نسخة صحيحة مثل حصي الخنزف قال النورى اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصه الخنزف فهكذا هو والنسخ وكذا نقله القاضى
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصي الخنزف قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى رحمه الله قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل
هو الصواب بل لا يخفى غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصه الخنزف متعلق بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصه الخنزف يكبر مع كل حصاة فحصى
الخنزف متصل بحصيات واعتراض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب، ام كلام النورى - وعندى ان اتصال حصي الخنزف بقوله مع كل حصاة اقرب
لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تحطئة على عمل النسخين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافى وجود مثل لفظا او نقل لا غايته انه اذا كان
موجودا فهو واضح معنى ولا يكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اى كحصه الخنزف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان
وماسياتى في الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامر هو ان يرموا بمثل حصه الخنزف وروى مسلم عنه بلفظ رماها بحصية بمثل حصي الخنزف يرمو وجود المثل
ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انسخ ما في المرقاة - وفي رد المحتار قيل كيفية الرمي ان يضع طرف اجهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة
على ظاهر اجهامه كانه عاقد سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سبابه ويضعها على مفصل اجهامه كانه عاقد عشرة وقيل ياخذها بطن في اجهامه سبابه
وهذا هو الاصح لانه الايسر المتبادر والخلاف في الاولوية والخيارا هما مقدار الباقى قال في النهر وهذا بيان المذهب اما الجواز فيكون ولو بالاكابر
صح الكراهة، ام - وفي حديث ام حبيب عند احمد ابى داود وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم لبعضا
واذا رميت الحجر فارموا بمثل حصي الخنزف قال الترمذى اى لا يقتل بعضكم بعضا بالادحام ولو بقية بل حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليفعلوه اذ اراد اذى
لبعضهم لبعض بالمزاحمة فسماء قتلا مجازا بقرينة قول الرادى او لا ازدحم الناس لكن قوله واذا رميت الحجر فارموا بمثل حصي الخنزف تدل على النهى
عن القتل الحقيقي بان يرموا بحجارة كبارا اذا اصاب شخصاً قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة قاله الولى وامرهم
مع رصيه بمثلها لا يخرجه ليرى رصيه لكثرة قومه - ام قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وانما رعى بمثل الخنزف لان دونها غير محسوس
وفوقها ربما يؤذى في مثل هذا الموضوع **قول** رعى من بطن الوادي الخ قال النورى وفيه ان السنة ان يقف للرمى في بطن الوادي بحيث تكون عنى عنقا
والمزلفة عن عينيه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاء به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبلا للكعبة وكيف ما رعى جازا - ام وفي الدر المنثور
وروى حمزة العقبة من بطن الوادي ويكره نذرها من فوق، **قول** ثم انصرف الى المنخر الخ قال الترمذى وضعه **بمعنى** عرفه وكلمها منخر كما في الحديث قال ابن التين منخر النبى
صلى الله عليه وسلم عند الحجر الاولى التى تلى المسجد فالتخريفه فضيلة على غيره لقوله هذا المنخر وكل منى منخر **قول** فخر ثلاثا وستين بيده الخ قال النورى هكذا
هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مهران فانه رواه بدنته قال وكلامه صواب والا ولصواب قلت وكلامه اخرى
فخر ثلاثا وستين بيده قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله انما خرب يده هذا الحد ليشكرها اركاه الله في كل سنة من عمره بزيادة **قول** فخر باغبر الخ
بفتح الجيم والموحدة والراء اى ما بقى من البدن وكانت مائة وفي ابي داود عن علي لما خرب صلى الله عليه وسلم يده فخر ثلاثين بيده وامرني فخرت سائرها
وفيه ايضا عن عرق بن الحارث الكندى شهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال دعوا الى ابا حسن فدعى له على فقال خذ بأسفل الحوزة
واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب وارتدت عليا وجمع الحافظ ولى الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفراد بخر ثلاثين بيده
وهى التى ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في ثلثات وثلاثين بيده وهى المذكورة في حديث عرق بن ابيغين معجزة مفتوحة وقيل لجملة وقول جابر
فخر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره اما منقروا به او مع مشاركة علي ربه وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بائنة صلى الله عليه وسلم فخر ثلاثين
ثم امر عليا ان يخر فخر سبعا وثلاثين ثم خرب صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساع هذا والا فما في الصحيح اصح اى مع مشاركة علي ربه ليلتئم مع
حاديث عرقه وان لو يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بيده تبين انه قصد بها ستمائة روى ثلاث وستون من كل سنة بدنته نقله بعضنا ثم قال
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم خرب البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن
وهى تمام المائة انسخه - وبانى الصحيحين عن انس خرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التى اطلع هو عليها ووجهت ايضا بائنة اراد سبعة ابعرة و
لذا الحق بها الهاء وهذا خير من احتمال انه انخر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وعرقه مصرحة بخلافه - **قول** واشركه في هدي الخ اى اشركه عليا
في نفس الهدى ويحتمل في نحره **قول** من كل يد بزيادة الخ من المائة - **قول** يبضعة الخ بفتح الموحدة الثانية اى بقطعة من لحمها - **قول** فاكل من لحمها الخ
اى النبى صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنهما قال المظربى الضمير الموثق يعود الى القدي كما هنا مؤنث بمعنى قال الطيب ويحتمل عوده الى الهدايا، قال النورى قالوا

التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخبز

حين دخلها من الشية العليا وخرج من الشية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي
جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة قوله عند الشجرة اذ هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح، وفي هذا الحديث رمي جمرة العقبة ركبا وفي الباب
الافضل ان يرمى جمرة العقبة ركبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي الكنز وكل رمي بعد رمي فاره ماشيا والا فراكبا قال في الجوهريان للافضل اختيار
لقول ابي يوسف علي ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف فوجدته معني عليه ففتح عينه فقرأ في فقال يا ابراهيم ايما افضل للحجاج
ان يرمى راجلا او راكبا فقلت راجلا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل ان
يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء افضل من ذلك لكانت العلة لا تشتغل به
في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، ام - واما قول ابي حنيفة ومحمد فله في فتاوى فاضل ان الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة
ومحمد وعلي ما في فتاوى الظهيرية ان الرمي كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندها لانه حكى قول ابي يوسف بعده فخصص ان في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع
الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالرحمة ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقصد به كطوافه راكبا، ام - ولو قيل بأنه ماشيا افضل
الا في رمي جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا افضل لكان له وجه باعتبار رانه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس ركب فلا ايراد
في ذكره مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم قوله فوماها الخ قال الغزالي رحمه الله في الاحياء اما رمي الحجارة افضل به الا تعياد للامر اظهارا
للرق والعبودية وانتهاضا للجور والانتقال من غير حظ للعقل والنفس فيه ثم اقصده التشبهه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى
في ذلك الموضع ليدخل على حججه شبهة او يفتنه بمعصيته فامر الله عز وجل ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله فان خطر لك ان الشيطان عرض له شاهد
فذلك رماة انا فليس يعرض لي الشيطان فاعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذي القاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويشغل اليك انه فعل لا
فائدة فيه وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل به فاطوره عن نفسك بالجد والتشهير في الرمي فيه يرغم ان الشيطان واعلم انك في الظاهر ترمي الحصاة الى العقبة
وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفة الا بما مثلك امر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرد الامر من غير حظ للنفس
والعقل فيه، ام قال الزبيدي في شرح الاحياء اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف اولاً وثانياً ان رمي الحجارة يعبدى والعقل النفس معزولان فيه كغالب
اعمال الحج هو الذي صرح به العارفون في كتبهم وربما يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا التعبد والتشبه فقط وهو ليس على ظاهره فان في رمي الحجارة اعتبارا
لا اله في - يافتة غموض ودقة، ام - ثم اروده على وجه الاجمال من شاء فليدراجه وقال الشيخ الاجل في الله الذي هو الله ربه والسر في رمي
الحجارة ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر اكملها واجمعها لوجوه التوقيت اربعة
بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان النوع يقصد به الاعلان بانقيادة
لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للحج والبر
وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضيه انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اى تنبيه
ام - قال النووي واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم وانه واجب ليس بركن فان تركه
حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجة وقال مالك يفسد حجة ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت ضمن واحدا لم تكفه السنة، ام وفي المختار
اذا ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم اصلها وان ترك اقل منه ثلاث فمادونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل
يسن فيكوه تركها قوله بسبع حصيات الخ في المختار واما الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمد والطين والمغرة وكل ما يجوز التمسك به ولو
كفأ من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة، ام وليطلب التفصيل وبيان الخلافات فيه من مطاوعة - قوله يكبر مع كل حصاة الخ فيه انه ليس التكبير مع كل
حصاة وفي رد المحتار ظاهر الرمي الا ان تضار على الله اكبر غير انه روي الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر ثم الشيطان وحزبه وقيل بقوله ايضا اللهم اجعل
حجتي مبرورا وسعبي مسكورا وذمتي مغفورا، قال النووي وفي الحديث انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمي السبعة رمي واحدة
حسب ذلك كلمة حصاة واحدة عندنا وعند اكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا يظهر بانه رمي كل حصاة وحدها مع قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الا في بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذه اعني مناسككم - وفي رد المحتار سبع حصيات بسبع حصيات فلورماها دفعة واحدة كان عز واحدة
كما في النهر - قوله حصاة واحدة الخ قال في المرتبة بالحاء والدال المجتهدان الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي يدل من الحصيات وهو يقدر حبة الباقلاء

اقوال العلماء هل يستحب الرمي راكبا ام ماشيا

الحكمة في رمي الحجارة

رمى من بطن الوادي ثم انصرفت الى المنحرف فخر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخر باعبر واشركه في هديته ثم امر من كل يد نية بضععة
فجعلت في يده فطقت فاكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفي نسخة صحيحة مثل حصي الخنزير قال النووي انا قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الخنزير فمكذاه هو والنسخ وكذا نقله القاضي
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصي الخنزير قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي رحمه الله قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل
هو الصواب بل لا يجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصي الخنزير متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصي الخنزير يكبر مع كل حصاة فخصه
الخنزير متصل بحصيات واعتراض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب ام كلام النووي - وعندى ان اتصل بحصى الخنزير بقوله مع كل حصاة اقرب
لفظا والسبب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على محل النسخين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا او نقل بزيادة انه اذا كان
موجودا فهو واضح معنى والا يكون من باب التشبيه والبلوغ وهو حذف اداة التشبيه اي حصي الخنزير بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالمراد ان صححتان
وماساقي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصي الخنزير وروى مسلم عنه بلفظ رموا بالجمرة بمثل حصي الخنزير يرمح ووجود المثل
ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انصح ما في المرقاة - وفي رد المحتار قيل كيفية الرمي ان يضع طرف اجهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة
على ظاهر اجهامه كانه عاقد سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سببته ويضعها على مفصل اجهامه كانه عاقد عشرة وقيل ياخذها بطرف اجهامه سببته
وهذا هو الاصح لانه الايسر للعتاد والخلاف في الاولوية والختمار انها مقادير البيا فلا قال في النهر وهذا بيان المذهب اما الجواز فيكون ولو بالاكابر
مع الكراهة ام - وفي حديث ام حنبل عند احمد بن داود وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخنزير قال الترمذي اي لا يقتل بعضكم بعضا بالاحرام ولو بقيه صد حقيقفة القتل اذ لم يكونوا يفعلوه انما ارادى
بعضهم لبعض بالمرحمة فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوي اولا وازدحم الناس لكن قوله واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخنزير قد يدل على النهي
عن القتل الحقيقي بان يرموا بحجارة كبر اذا اصاب شخصاً قتله ولعل المراد الامر ان بناء على استعمال اللفظ في حقيقة وبجازه قاله الولي وامرهم
مع رميه بمثلها لا يرميهم ليرى رميه لكثرة ام - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما رمي بمثل الخنزير لان دونها غير محسوس
وفوقها ربما يوذى في مثل هذا الموضوع قول روى من بطن الوادي الخ قال النووي وفيه ان السنة ان يقف للمرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى عرفا
والمراد لفة عن عينه ومكة عز يساره وهذا هو الصحيح الذي جاء به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاء - ام وفي رد المحتار
وروى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره نزيها من فوق قول ثم انصرفت الى المنحرف الخ قال الترمذي في وضعه مرثفة وكلها منكر كافي الحديث قال ابن التين من النبي
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلى المسجد فليخر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحرف وكل منى منقر قول فخر ثلاثا وستين بيده الخ قال النووي هكذا
هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع المراهة سوى ابن مهران فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والا ولا صواب قلت وكلامه حري
فخر ثلاثا وستين بدنة بيده قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله انما يخر بيده هذا العدد ليشاركه اولاه الله في كل سنة من عمره بدنة قول فخر باعبر الخ
لنقر المجتهد والمواخاة والراء اي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ابي داود عن علي لما خر صلى الله عليه وسلم بدنه فخر ثلاثين بيده وامرني فخرت ما رماها
وفيه ايضا عن غفر بن الحارث الكندي شهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعى له على فقال خذ بأسفل الحربة
واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفر بدنة بخر ثلاثين بدنة
وهي التي ذكرت في حديث علي واشترطه هو وعلى رمى في نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة في حديث غفر بن بعين معجزة مفتوحة وقيل جملة وقول جابر
نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره اما منفر دابة ادمج مشاركتة علي بن ابي ربيعة والحافظ بن حنبل في علي وجابر بائنة صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين
ثم امر عليا ان يخر فخر سبعا وثلاثين ثم خر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساء هذا والافنا في الصحيح اصح اي مع مشاركة علي بن ابي ربيعة مع
حديث غفرته وان لو يكره وذكر بعضهما ان حكمة نحر ثلاثا وستين بدنة بيده انه تصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن
وهي تمام المائة انصح - وباني الصحيحين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فاعلمها التي اطلع هو عليها ووجهت ايضا بائنة اراد سبعة بعرة و
لذا احتج بها الهاء وهذا خير من احتمال انه ما يخر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وغفرته مصرحة بخلافه - قول واشركه في هديته الخ اي اشركه عليا
في نفس الهدى ويحتمل ونحوه قول من كل يد نية الخ من المائة - قول يبضعة الخ بضم الموحدة الثانية اي بقطعة من لحمها - قول فاكل من لحمها الخ
اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنهما قال المظفر الضمير الموثق يعود الى القديكاتها مؤنث سماعي قال الطيبي ويحتمل عوده الى الهدايا قال النووي قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم

لما كان الأكل من كل واحد سنة وفي الأكل من جميعها كمنة ومشقة جعلت في قدرها ليكن تناولها من المرق كالأكل من جميعها وانفقوا على أن الأكل من الهدى والصحية ليس بواجب انتهى وفي المرقاة والصحيح انه مستحب وثيل واجب لقوله تعالى فكأنوا منها قولاً فأفاض الى البيت الخ اي رجع او اسرع الى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الأفاضلة والركن وأكثر العلماء ومنهم من يروى حنفية رحمه الله لا يجوز طواف الأفاضلة بنية غير خلوفاً للشافعي حيث قال لونهي وغيره كذا في الورداء وقع عن الأفاضلة كذا في المرقاة - قال في الدر المختار وطواف الزيارة أول وقت بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الأكل أفضل ويمتد وقته الى آخر العمر فإن أخره عن أيام النحر كره تحريماً ووجب دم لترك الواجب هذا عند الامكان - قوله فصل بمكة الظهر الخ في المواهب شرحه واختلف ابن صلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ اي يوم النحر ففي رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى بمكة ولفظه فأفاض الى البيت فصل بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انما صلى يوم النحر ثم رجع فصل الظهر يعني فهذا تعارض فخرج ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة اوجه كذا في الثمان وهما اول من الواحد وثانيها لان عائشة أخضت الناس به ولها من القريب والأخصاص ما ليس لغيرها وثالثها لان سياق جابر بحجته صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها التوسيت وهرا حفظ للقصيدة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقرضها بالاعتناء بانما سك وهو نزوله في الطريق فيقال هذا لشبه وقصداً وضوء خفيفاً فمن ضبط هذا العذر فهو يضبط صلواته الظهر يوم النحر والى ورابعها أيضاً فان حجة الوداع كانت في آذار وقد وقع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس وخرجها بمنى المائدة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل من لحمها حتى حلت رأسه وتطيب ثرافاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسبقون وهذا عمل يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار (بهمز ميم) فذال حجة فذال فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهر الربيعية (و) تحت طائفة أخرى قول ابن عمر يومئذ ربيته أحدها بانه لا يحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم وحديث جابر من افراد مسلم التي انقر بها عن البخاري فحدث ابن عمر صخر فان رواه احتفظ وأشهر ولا تفارق الشيخين عليه الثالث متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم وحديث جابر من افراد مسلم التي انقر بها عن البخاري فحدث ابن عمر صخر فان رواه احتفظ وأشهر ولا تفارق الشيخين عليه الثالث بانه حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها انه طاف بها الا وفي رواية احمد ابى داود والترمذي عنهما انه صلى الله عليه وسلم آخر الطواف الى الليل وفي رواية عند ابى داود عنهما انه صلى الله عليه وسلم طواف الأفاضلة من آخر يومه والجمع وان امكن بين رواياتها الثلاث بان قولها الى الليل اي الى قريبه بدل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بانها وهو المراد الا الى فلم تضبط فيه وتنت الأفاضلة ولا مكان الصلوة فتقدم رواية من ضبطه والتابع ايضاً بان حديث ابن عمر صححه من قبله لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به اي بروايته فمنهم من لم يحتج به وطعن فيه كثيراً من الأئمة ومنهم من احتج به بشرط ان يصحح بالسمع لانه مدلس فهذا الاحتجاج برافقاً وذلك انه لم يصحح بالسمع بل عنده اي الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لان رواة ثقات حقاظ مشاهير انتهى - وقد جمع النووي بين الحديثين اي حديث جابر وابن عمر احتمال انه صلى الله عليه وسلم الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع الى منى فصل بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متيناً بالظهور الثانية التي عينه كذا قال بناء على ما قبله من صحة اقتداء المفترض بالمتفعل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه آخر الزيارة الى الليل فمحتمل على انه عاد للزيارة مع نسائه للطواف الأفاضلة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث ولتعبه الولى بان ظاهر حديث ابى داود عنهما افاض من آخر يومه حين صلى الظهر انه طاف بعد صلوة الظهر اي حين فرغ منها لاجل من شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلوة والطواف في زمن واحد انتهى في المواهب شرحه قال على القارى رحمه الله بعد ذكر ما اول به النووي لا يحل لعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جواز قبوله بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصل الظهر بأصحابه او يقال المراد بان حيث تعارضتا فقد ساقطتا فتترجح صلواته بمكة لكونها فيها افضل ثم قال قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم آخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحتمل على انه عاد للزيارة مع نسائه للطواف الأفاضلة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن كما من هذا التأويل كانه لا بد له عليه لافظاً ولا معنى ولا حقيقة ولا عجباً راعى الغرابية في عرض كلامه الى انه عاد للزيارة فالأحسن ان يقال معناها جرت تأخير الزيارة مطلقاً الى الليل او أمرها تأخير الزيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر ذهب معهن غير صحيح اذ لم يثبت عود عليه الصلوة والسلام معهن في الليل والله سبحانه اعلم انتهى وفي رد المحتار ذكر في اللباب انه يصلي الظهر بعد الرجوع الى منى وهو منى في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم الظهر بمكة و مال اليه في الفقه وقال في شرح اللباب انه اظهر نقلاً وعقلاً وتامه فيه - ام - قال الشيخ الانور قدس الله روحه ويمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام صلى في منى ايضاً متفدياً خلفت رجل من اصحابه رضى الله عنهم - وهذا الاحتمال قد ذكره القارى ايضاً في المرقاة - قوله يسبقون على زمزم اي يبقون منها

وعرفه كلها موقوف ووقفت ههنا وجميع كلها موقت وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا اسحق بن عمار
 ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا
 ومثى اربعاً وحل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرين ومن دان دينها
 يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان
 يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذالك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحل ثنا ابو كريب حدثنا
 ابواسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عزرة الا الخمس والخمس قرين وما ولدت كانوا يطوفون عزرة الا ان
 يعطيها الخمس شيئا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الخمس لا يخرجون من المسجد ولقد كان الناس كلهم يلبسون
 عرفات قال هشام بن محمد بن ابي عن عائشة قالت الحسن هو الدين

بل يجوز ان يخرج من منزله من مفرق مكة ووقفت ههنا اي قرب الصخرات قوله وعرفه كلها موقت اي الا بطن حمرنة قوله ووقفت ههنا اي
 اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بالآن، كذا في المرقاة - قوله وجميع كلها موقت اي المزدلفة قال النووي في هذا الفاظ بيان رفق النبي
 صلى الله عليه وسلم بائمه وثقة به عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودينهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهما الاكل والجانز فالاجل موضع نحو تروقه والجانز
 كل جزء من اجزاء المشعر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع بنحو الجيم واسكان الميم وسبق بيانا قوله اي الحج اذ في هذا الحديث ان السنة
 للحاج ان يبدأ اول تدبيره بلباس المقدوم ويقف على كل شيء وان يستلم الحجر الأسود في اول طوافه وان يرمي في ثلاث طوافات من السبع ويمشي في كل ربع اخيرة
 وسبق في هذا كتابه واخصا حديث ذكره مسلم واحد فيه، والله اعلم قوله ومن دان دينها اي اتبعه في دينه وافهم عليه واتخذ له ديناً وعبادة قوله
 يقفون بالمزدلفة اي قاله في بيان من يصبى وكان الشيطان قد استهم واهم فقال لهم انكر ان يطعمهم غير حرموا استحقاق الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون منه رواه
 الترمذي في صحيحه وكانوا يسمون الخمس اي بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين هجاء، روى ابراهيم الحارثي عن ابي عبد الله قال الحسن قرين ومن كان
 ياخذ ما من القبايل كاللاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغمران وبنو عامر وبنو صعصعة ونسب كنانة الابن بكر والاحسن في كتابه العربي الشديد
 في بيان ذلك ما تشدوا عليه انهم كانوا اذا هلكوا الحج او عمرا لا يكون حجاً ولا ينزحون ولا شعراً واذ اقاموا مكة وضعوا شيئا جعلوا في كنفهم يلبسوه روى
 ابراهيم ايضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سمعنا ابا جهم الكعبي لانهما سمعا جهمه اي يذهب الى السواد ابيضه والاول اشهر واكثر والله اعلم
 وهو التشدد ورواه الحارثي عن ابي عبد الله مضمون المتن قال كانت قرين اذا خطب اليها من العرب اشتهر طرا عليه ان يلبسها على دينه فدخل والخمس من غير قرين
 ثقبه وليتيم وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرفت بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من اهلها قرشية كجميع القبائل المذكورة
 كذا في الفتح قوله ذالك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي قوله تعالى الا فاضته من عسرة وظاهر سياق الآية انها الا فاضته من عسرة
 كما ذكرت بشعر بعد ذكره من الذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عندك بعد الا فاضته من عرفات التي سبقت بلفظ الجواز اي
 على المكان الذي تشرع الا فاضته منه فالتقدير فاذا افاضتم اذكروا او تذكروا فانما تذكروا من حيث افاضتم الناس لان من عسرة كانت الخمس يفيضون او التقدير
 فاذا افاضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عند ذلك من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكره المحققون ثم قال واما الايمان في الآية فقولهم
 نية او نية في الوجود وهذا اختيارنا في الوجود وقيل له صلة التاكيد لا الحذف والتعريف والمعنى فاذا افاضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجسوا
 اذا افاضتم التي تفيضونها من عرفات فاذا افاضتم الناس لان حيث كانت تفيضون قال اللفظ في موقوعه من قولك احسن الى الناس ثم لا تشتم الى
 غيرك يروى في قوله تفيضون ما بين الاحسان الى الكريمة والاحسان الى غيره فكذلك بين امرهم بالذكر عند الا فاضته من عرفات اي لما كان الا فاضته فقال ثم
 افيضوا لان الا فاضته انما تذكر عند جملته وكذا قال ابن بطال وزاد بين الشارح مبتدأ الوقوف بعرفة ومنها قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
 من فوا حشهم التي رويها في البياهيمة وفيها نزل ولذا دعوا فاحشمة قالوا وحشمة قالوا وحيثما افاضنا وحيثما افاضنا صلى الله عليه وسلم قبل حجة بعام
 ان لا يلبسوا بالبيت ثيابان وكانت الشمس اوصى اعطته الخمس يطوفون ثيابا بحرم قوله انزل الله عز وجل فيهم ثيابا فيضوا من حيث افاض الناس قال المحققون
 وعرفت بربوبية عائشة ان الخطاب بقوله تعالى افيضوا اي افيضوا من عرفات وروى غيره عن ابي عبد الله بن ابي
 سائره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الافاضة عن غيره وادعوا في الشواذ ان سبيك السيد
 يوزن القاضى والاول اصح نعم الوقوف بعرفة روى عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفاً بعرفة فاننا ابراهيم

انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحرس يفيضون من مزدلفة يقولون لا نفيض
 الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعا الى عرفات **قوله** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمر الناقد جميعا عن ابن عيينة
 قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن مطعم عن جابر بن مطعم قال اضلكت بعيرا الى فذهبت اطلبه
 يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا من الحرس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعتد
 من الحرس **قوله** ثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
 عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبيح بالبطحاء فقال لي حجبت فقلت نعم فقال ما اهلكت قال قلت لبيك
 باهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طفت بالبيت بالصفا والمروة واحل قال طفت بالبيت بالصفا والمروة
 ثم اتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأيتي ثم اهلكت بالحج قال فكنت افق به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى
 اوي عبد الله بن قيس رويك بعض قتيباك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في الذمك بعدك فقال يا ايها الناس من كنتما
 افقينا فقتيا فليثقل فان امير المؤمنين قادم عليكم فبها فاستموا قال وقد عمر بن بكر ذلك له فقال ان نأخذ بكتابك الله فان كنت الله
 فقال انى رسول الله اليك يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله
 من حيث افاض الناس بل هو الاصح من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها **قوله** كان الناس يفيضون الى اي جهرا والناس **قوله** رجعا الى عرفات
 والمعنى انهم ارجعوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **قوله** يعبر الى الحج وفي بعض الروايات حمارا الى بيت المقدس قاله الزرقان **قوله** فذهبت
 اطلبه يوم عرفة **قوله** كان يحيى جبر الى عرفة ليريد بعيره لا يقف بها **قوله** فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التقاضى عياض كان هذا في حجة قبل
 الهجرة وكان جبر حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتج من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم - قال الزرقان لا يحاط به السهمي ان
 روية جبر لذلك كانت في حجة الوداع فاستشكله واخرج اسحاق بن راهوية عن جبر بن مطعم قال اضلكت حمارا الى الحج اهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك والمراد بقوله في الجاهلية قبل اسلامه كما قال الزرقان رحمه الله **قوله** كانت
 قريش تعد من الحرس **قوله** قال حافظ هذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بن عيينة بن عبد الحميد بن مسعود عنه **باب** جواز تخليق
 الاحرام وهو ان يحرم كاحرام فلان فيصير محرما مثل احرام فلان **قوله** هو صبيح بالبطحاء **قوله** اى تارل بها وذلك في ابتداء مقدمه **قوله** كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 جواز تخليق الاحرام تقدم الكلام على احرام هذا واحرام على ما يتعلق بذلك من الكلام فليراجع **قوله** فقد احسنت **قوله** قال النووي في استنباط التفتا على من فعل حجلا **قوله**
 طفت بالبيت **قوله** قال النووي امره بفيض حجة الوداع ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم واكتفاء عنه بقوله **قوله** امرأة من بنى قيس **قوله** امرأته من بنى قيس
 امرأة من قيس قال حافظ والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشرعيين نسبة لكن في رواية ابى يوب بن عائذ
 امرأة من نساء بنى قيس وظهر لي من ذلك ان المراد ببنى قيس بنى قيس بنى قيس بنى قيس بنى قيس وان المرأة زوج بعض اخوتهم وكان ابى موسى من الاخوة ابوه
 وابو بردة قيل وعجل ام - وقال النووي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة والله اعلم **قوله** فقلت رأيتي فبها التعقيب بعدها فاء ثم لام
 خفيفة مفتوحة تين ثم مشناة اى تنبعت القل منه **قوله** ثوا اهلكت بالحج **قوله** قال النووي يعنى انه تحلل بالحج واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو
 الثامن من ذى الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء صبيحا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن ابى طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام
 النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالذواح على احرامه قارنا وامر ابى موسى بفيضه الى عرفة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الهدى فيبقى على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فيتحلل بحجته كمن لم يكن معه هدى
 ولو لا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم جعلها حرة ام - وقد سبق الكلام عليه في بعض ابواب السابقة فراجع **قوله** فقلت افق به الناس **قوله** قال عياض يعنى
 بالتمتع بالحج فبها منسرا بعد ام - وقال الأبي يعنى بالتمتع فتح الحج بالعمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده في فتيها اعتقاده عموم
 مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقد ذلك غيره **قوله** رويك بعض قتيباك **قوله** قال النووي اى اذق قليلا وامسك عن قتيباك
 ويقال قتيبا وفتوى لغتان **قوله** فليثقل **قوله** اعلم بترص وليصنع الى قول امير المؤمنين وليأثره ان ظهر له وجهان قوله والله اعلم وقال الأبي فان
 قلت كيف رجح عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له ان يرجح الى اجتهاد غيره قلت يحتمل انه قال ذلك نقيض من امير المؤمنين فليس يرجع حقيقة المجتهد
 له ان يفعل ذلك فاذا زالت النسخية رجح الى قول نفسه وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل انه رجوع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل الغير
 لانه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره **قوله** ان نأخذ بكتاب الله **قوله** قال بعض الشارحين الاظلم راته الحار للفضيحة لا احتجاجة بالآية والحديث

باب جواز تخليق الاحرام وهو ان يحرم كاحرام فلان فيصير محرما مثل احرام فلان

يأمر بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محلة **وحل شناه**
 عبدا لله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة في هذا الاستاذ نحوه **وحل شناه** بن مشه حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان
 عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبيخ بالبطحاء فقال بما اهلكت قال قلت
 اهلكت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطقت بالبيت بالصفا والمروة ثم جعل فطقت بالبيت و
 بالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت أفنى الناس بذلك في امانة ابى بكر وامارة عمر فاني لقاتم بالموسم
 اذ جاء في رجل فقال انك لا تدري ما احث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناك بشئ فليستند فهذا
 امير المؤمنين قادم عليكم فانه قادم فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله
 فان الله عز وجل قال **واتوا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبيها صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحو العمل**
وحل شنى بن منصور وعبد بن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
 ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا ابا موسى كبرت حين احثت قال قلت لبيك اهلا لا كاهلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هدى قلت لا قال فانطلق
 فطقت بالبيت بين الصفا والمروة ثم احل ثوباق الحوش بمثل حديث شعبة وسفيان **وحل شناه** بن عثني وابن بشار قال
 ابن عثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمار بن عمار عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى انه كان يفتي بالمتعة
 فقال له رجل زويدك ببعض فتيك فانك لا تدري ما احث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا مؤخرين بهن في الاراك ثم يروون في الحج تقطر رؤوسهم
وحل شناه بن عثني وابن بشار قال ابن عثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان يسخي

ب
 ح
 ح
 ح

وقيل في احتجاجه بالحديث انه انكار للتمتع والقران لكن على سبيل الاولى الاعلى سبيل المدح جملة ويدل عليه قوله في آخره فعله النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا مؤخرين بهن في الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لاهل مكة ان يهلوا بالحج اذا ارادوا اهلالا في الحج ليجعل ما بين احرامهم
 وعمل الحج يظهر عليهم اثر الشعث وقيل خفيه ان كان عن الفسخ فهو في لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو في ندي وارشاد لا فضل الذي هو الافراد
 ولانه اذا فصل الحج عن العمرة بسفرين كثر تضاد البيهت اتصلت عارته العام كله قلت الاظهر في احتجاجه انه علم منعه الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه
 بالآية ظاهرة لا تضادها الا تمام وانما في الحديث ففيه من النظر ان تمامه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدى معه ذلك امر من ليس معه الهدى ان يفسخ
 واذا كان احتجاجه انما هو في الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهته معناه
 فعلوه لعله وقد ارتفعت ذكر اهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اما
 ان تأخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضيه الا تمام الا ان الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت واما من قال ان احتجاجه
 انما هو على منعه التمتع والقران على وجه الاولى فيجيد وفيه من النظر لا يخفى عليك كذا في شرح الآبي وقد تقدم من الكلام على مراد عمر رضي الله عنه مسطورا
 في او خراب بيان وجوه الاحرام فليذكر قوله **يا امرءة انما احث في النسك في قوله** في شأن النسك الخ قال ابى يعقوب الفسخ
قوله قد فعله واصحابه الخ ان كان المراد به الفسخ فنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه امر به لانه لم يفعله واعتداله بانه كره ان يظنوا
 معرسين معناه ان يجلو من حجهم بالفسخ فيطوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمرانه منع بالرأى ما حوز به صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى **واقتوا**
الحج الآية وراى ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم انما كان لعله وقد ارتفعت ثرائه اطلق الكراهة واراد التحريم وقد فعل ذلك
 كثير يطلقون الكراهة وهو يريدون التحريم صلا من قوله تعالى **ولا تقوا لوالدينا** تصف استئثار الآيت كذا في كمال المعلى قوله **معرسين** الخ
 الضمير في بهن يعود الى النساء وان لم يذكرن قال النووي معناه كرهت التمتع لانه يقتضيه الاحلال ووطئ النساء الى حين الخروج الى غزوة ومعرسين
 هو يسكن العين وتخفيف الراء وهذا على تقدير ان يراد بهن رضي الله عنه فحلى التمتع الفقهي المعروف وان سلم ان البحث في الفسخ والمراد ما ذكرناه قريبا
 مما قاله الآبي في كمال الاحمال والله اعلم **قوله** في الاراك الخ الاراك كسحاب القطعة من الارض فيها اراك وهو شجر معروف (سليو) واراد موضع بعرفة
 كغير الاراك كذا في القاموس وشرحه **باب جواز التمتع** قوله كان عثمان يفتي عن المتعة الخ قال عياض رحمه الله ان كان خفيه عن الفسخ فهو في
 لازم وان كان عن التمتع او القران فهو في ندي وحض على الافضل الذي هو الافراد وقد يكون لتكثير تضاد البيت لانه اذا فصلت العمرة من الحج بسفرين

عن المتعة وكان على يائرها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انما قد تمتعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جل ولكنا كنا
 خائفين **وحل شيبه** يحيى بن جبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد ومثله **وحل شيبه** بن
 ومحمد بن بشارة قال حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان يني
 عن المتعة او العرة فقال علي ما تريد الي امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع
 ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل جميعا **وحل شيبه** سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبه وابوكريب قالوا حدثنا ابو معاوية
 عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لا يصح على صلى الله عليه وسلم خاصة **وحل شيبه** ابوبكر بن
 ابي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا خصمة يعني
 المتعة في الحج **وحل شيبه** حدثنا جرير عن فضيل بن زبير عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا يصح المتعتان الا لنا خاصة

كثرت صاد البيت وانضمت عمارته العام كله وتكون مخالفة عليه انما هي ليدل على الجواز ولا يظن انه محرم وان غير الافراد لا يجوز ان قال العبد
 الضعيف عفا الله عنه الاحتمال الاول لا يصح عندي لما في صحيح البخاري وعثمان يني عن المتعة وان يجوع بنيها وايضا في رواية النسائي والاسماعيلي فقال
 عثمان نراني اخي الناس انت تغله وظاهر ان عليا رضي الله عنه لم يكن يفعل الفسخ فاطمئنت ان نهي عثمان انما كان عن الجمع بين الحج والعمرة ثم كان او
 قرانا في سفر واحد ومقصوده رضي الله عنه الترخيص على انشاء السفرة لكل نسك فم وكما قال محمد بن الحسن رحمه الله حجة كوفية وعة كوفية افضل
 عندنا اي من الجمع بينهما في سفر واحد كما قد منا تحقيق في باب بيان وجوه الاحرام وقد وجدت في هذه المسئلة والله اعلم ما فيه شفاء ومقنع وهو قاطع
 للنزاع الواقع في بيان مراد عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين قال محمد بن اسحاق حدثنا يحيى بن عباد
 عن عبد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان وذكره التمتع بالعمرة الى الحج التمسوا الحج واخبروه في الشهر الحج فلما اتمروا هذه
 العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير فقال له علي عرفت اني استتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه رخص
 الله للعباد بها في كتابه تضييق عليهم فيها وتنها عنها وكانت لذي الحاجة والنائي الدار ثم اهل على رة بعرة وجم معا فاقبل عثمان بن عفان رضي الله عنهما
 فقال اهديت عنها اني لم اعد عنها انما كان رأيا اشهرت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فمنها ما يريح في تعيين مراده وغيره رضي الله عنه **قوله** اجل
 باسكان الامر اي نعم **قوله** ولكنا كنا خائفين الخ قال عياض معناه فيسح الحج في العمرة وقال النووي لعله اراد بقوله خائفين اي في مرة القضاء سنة
 سبع لكن لم يكن في تلك تمتع انما كانت عمرة فقط وقال القرطبي اختلفت في اي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان وراه خاصا بالاعتناء به في حجة الوداع
 واجازه على رة وراه عامما وخائفين على هذا مراد عثمان خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالتمام وقيل انما اختلفا في التمتع اختلفا فيما
 فيه انما هو في الافضل فرأى عثمان ان الافراد افضل فحائفين معناه خائفين ان يكون اجسر الافراد اعظم وبما خاف على ان يقتدى به عثمان في
 ذلك ويترك التمتع والقران اهل لهما ليدل على جواز كل منهما قلت تقدم ان ادما الحج يكون تمتعا وافرادا وافرانا واخلافا في جواز الثلاثة وانما
 اختلفت ايها افضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقاظهر بما قلناه من كلام الثلاثة مع قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ
 وضعفت تفسير النووي له بحرف العكس كذا في شرح الأبي رحمه الله وقد سبق قريبا ايضا ما اراد عثمان رضي الله عنه بالنهي وما قوله ولكنا كنا خائفين
 فقال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلو من عبد الله بن شقيق فلم يقبلوا ذلك والتمتع انما كان في
 حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمننا بكون الناس ام قلنت ولو صحت هذه الزيادة لعل المراد بقوله خائفين ان يفتننا
 احار النسكين في محبته صلى الله عليه وسلم ان اخرناها الى سنة اخرى او ان تقع في خلاف ما أمر به هو صلى الله عليه وسلم في تلك السنة المصلحة المختصة
 بها من جعل الافراد تمتعا والله اعلم **قوله** لا استطيع ان ادعك الخ قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة وكاة الامور وغيره في تحقيقه
 ووجوب مباحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي بن ابي طالب لا استطيع ان ادعك قال الحافظ وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه
 ان التمتع والقران جائزان وانما نهي عنهما ليجل بالافضل كما وقع لعمرك خشي علي بن ابي ذر ان يجل غيره النبي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد باجور
 وفيه ان المجتهد لا يلزم بحقه قد اآخر بتقليد لعدم انكار عثمان على علي بن ابي ذر ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم **قوله** اهل جميعا الخ في البيان
 بالفعل مع القول قاله الحافظ **قوله** لا يصح على صلى الله عليه وسلم خاصة الخ قال النووي معناه هذه الرواية والتي بعدها ان فسخ الحج الى العمرة كالصحة
 في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وسكته ابطال ما كانت عليه الجاهلية
 من منع العمرة في شهر الحج وقد سبق بيان هذا والكلام على تضمنه حديث ابي ذر مشروحا في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع **قوله** الا لنا خاصة الخ قال

يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جابر عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اتى اثم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليصوم بذلك قال قتيبة حدثنا جابر عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالريذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور عن ابن ابي عمير عن ابي الفزاري قال سعيد حدثنا عمران بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقالت فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابراهيم الزبيري حدثنا سفينان **وحدثني** محمد بن ابي خليف حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثها وفي حديث سفينان المتعة في الحج **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجوري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال ابي عمير بن حصين اني لاحدك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى نعمة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك لم ينه عنه حتى مضى لوجهه اذ اتى كل امرئ بعد اشاء ان يترى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعمر بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفينان عن الجوري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ان ابي رجل برأيه اشاء يعني عمر **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احديثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكرهت فتركته ثم تركته الكوفة

النورى معناه انما صلحنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناها فيه ثم صارت احراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** عن المتعة الخ اي متعة الحج كما في الرواية الاخرى **قوله** كافر بالعرش الخ وفي الرواية الاخرى يعني معاوية رضي الله عنه قال النورى اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما هو في الرواية قال ابو عبيد بن عمير بيت بيوت مكة عرشا لانها عيان تصطبى وتظلل قال يقال لها ايضا عرش بالراء واحدها عرش كفسوس فليس ومن قال عرش فواحد عرش كقلب وقابل في حديث آخر ان عمران اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي الرواية الكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازني وغيره المراد وهو مقيم في بيت مكة قال تلميذنا لكثر الرجل اذا زوم الكفور وهو القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء ووجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد اننا تمنعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمر القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا واما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمر القضاء سنة سبع والصحح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر يمكن معاوية فيها كافرا ولا يصحها بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش يعني العرش اسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيح وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج ام ولد معاوية رضي الله عنه ايضا اراد بالمنع ما اراده عثمان وعمر رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** عن مطرف الخ هو ابن عبد الله بن النخعي **قوله** قد اعطى نعمة من اهله الخ قال القرطبي معناه اعطى نعمة من اهله اياح لهم ان يحرموا بالعمرة حين اتوا ميثقاتهم ذوالحليفة ويعني بالعمرة الاخير من ذوالقعدة لانه اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر ذى الحجة فأنتم احلوا بفراغهم من العمرة في الخامس منه **قوله** فلم تنزل آية الخ قال النورى وهذه الروايات عن عمران كلها تدل على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه النص صريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمران لم يريد ابطال التمتع فقدم الكلام على بيان مراده رضي الله عنه مشرحا في واخر باب بيان وجوه الامراء فواجهه **قوله** ارتاء كل امرئ بعد اشاء الخ قائل ذلك هو عمران بن حصين وهو من زعم انه مطرف الرازي عنه لثبوت ذلك في روايت ابي رجاء عن عمران قاله الحافظ **قوله** يعني عمر الخ وهو اول من نهي عنها وكان من بعده كما تابعه في ذلك كما في الفقه وفيه قوام الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض النصوص واما تغيير بقوله رجل فليست هذا القول في زعمه لا لتوهين القائل كما اشار الى ان مثل هذا القول لمخالفة للنص لا يليق بنسأان المجتهد الخبير صلاوه عنه بل ينبغي ان ينسب الى رجل من آحاد الرجال وهذا هو محل ما اكثر البخاري في صحيحه من قوله بعض الناس في حق بعض الائمة الكبار رحمهم الله تعالى رأينا وهو خير الراجلين **قوله** جمع بين حجة وعمر الخ هذا يبكر على عياض وغيره في حرمه ان المتعة التي نهي عنها عمر عثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها كذلك في الفقه **قوله** وقد كان يسلم على الخ قال النورى قوله يسلم على هو نفي الامر المشددة وقوله فتركته هو نفي التاء اي تركت نفي التاء اي تركت الكنى فعاد السلام على معناه الحديث ان عمران بن حصين كانت به يواسي فكان يصبر على ألمها وكانت الملازمة تسلم عليه فاكتمت فانقطع سلامه عليه فتركته الكنى فعاد سلامه عليه ام وفي شرح الابي قال القرطبي

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بن ثعلبة بن عدي **وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار** قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحدث لعل الله ان ينفحك به بعدى فان عشت فاكتب عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سئل علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحدثني حجاج بن الشاعر** حدثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا حامد بن عمر البكاوي** وحدثني ابن ابى بكر المقدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة وكتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات

وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بن ثعلبة بن عدي فان عشت فاكتب عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سئل علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وحدثنا حامد بن عمر البكاوي وحدثني ابن ابى بكر المقدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة وكتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصباني اخبرنا ابا رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفضلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات

تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكعبة قلت كلهم الملائكة عليهم السلام غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم وكان الشيخ ابن عبد السلام يركب عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال مزعمه فان كان متعذرا بالصالح يجوز عنده والاخر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم ان يقول قيل لي وخطبت وكان الشيخ يشترط القول فيه وفي الحارة على من زعمه وتركهم الاستدلال عليه حين الكثرة ينظر لقوله في حديث السبعين الفاء على رجبهم يتوكلون قوله باحدث اخ طاهر اخا ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محدثا من الرأية كذا في الشرح قوله ينفحك بها بعدى اخ اي بالعمل بها وتعليمها الغير قاله النووي قوله فاكتب عني الخ اراد به الاخبار بتسليم الملائكة عليه لانه كره ان ينشأ منه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت كذا في الشرح قوله وحدثنا حامد بن عمر البكاوي الخ هو منسوب الى جده ابيه ابي بكر الصحابي رضي الله عنه فانه حامل بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكر الصفي رضي

باب وجوب الدم على المتنع وانه اذا علمه لزمه صور ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع الغروي وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اول الحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصارتا في آخر مرة والقران هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باشتاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكر مسلم بعد هذا كذا في الشرح قلت قد تقدم منا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام تحقيق كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم واشتدنا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئا من ابتدء الامر اظهرنا وجوه التوفيق والترجيح بين الرأيات فليدراجه قوله فساق معه الهدى الخ اي من الميقات وفيه الذنب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهو من السنن التي اغفلها كثير من الناس كذا في الفتح قوله ناهل بالعمرة ثم اهل بالحج استشكله القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول الامر ثم ادخل العمرة على الحج فصارتا قارئا قال الحافظ واما المشكل هنا قوله بل ناهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بل اول الحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس اعني بان المراد بعمرة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبي بها فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق للحديث المتقدم لكن قد اكره ابن عمر ذلك على ان

باب بيان القارن لا يجزئ الا في وقت تحلل الحاج العمرة

الله عليه الصلاة والسلام قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يجزئ من شئ حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم اهدي فليطف
 بالبيت بالصفا والمروة وكيفية وجعل ثوبه ليل بالبحر ولهم من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله و
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ توجت ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
 حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سفل فانصرفت فاقى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجزئ من شئ حرم
 منه حتى يقضى حجه ونحو هدي يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اهدي ساق الهدي من الناس وحل ثوبه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عفييل عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمنعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس
 بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل شئنا يحج به بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس كانوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني
 لبثت راسي وقد رت هدي فلا احل حتى اخر وحل شئنا ابن غير حدثنا خالد بن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة

فيحتمل ان يجزئ الحاربان عمليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في ابتداء الامر ويعين هذا التاويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس في فاب
 الذين تمتعوا انما بدوا بالحج لكن تمتعوا بالحج الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم ام - قوله فانه لا يجزئ من شئ حرم منه الخ فيه حجة على الشا
 ومن وافقه في ان سوق الهدي لا يمنع التحلل عند كراهي الظاهر قوله وليقتصر الخ قال النووي ومعناه انه يفعل الطواف السعي والتقصر ويصير حلالا
 وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو العيم وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليقبل له شعر يحلقه
 في الحج قوله ولا يجزئ الخ هو امره انما الحجازي قد صار حلالا لانه فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما
 قبل الاحلال قوله ثم ليهن بالحج الخ اي يجوز وقت خروجه الى العمرة ولهذا اني بشرا لادلة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله
 وليهد الخ اي ليذبح المهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق، وهدي التمتع واجب بشرطه المذكورة في الفقه، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه للسر
 في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام في قصد من ذبح ولده وذلك لما كان طاعة لربه وتوجه اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيه اسماعيل عليه
 السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ثبته النفس اي تثبته وانما وجب على التمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عندهم الجاهلية
 في تلك المسئلة - قوله فمن لم يجد هديا الخ اي لم يجد الهدي بذلك المكان ويحقق ذلك بان يقدم الهدي او يعلم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج
 اليه لهدى من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلا فيه فيقبل الى الصوم كما هو نص القرآن، وكذا في النحر وفصل صاحبنا العزيم
 الهدي بان لا يكون فملكه فضل عن كفات قدر ما يشترى به الدم ولا هو اي الدم في ملكه قوله ثلاثة ايام في الحج الخ اي في اشهره قبل يوم النحر والفضل بان
 يكون آخرها يوم عرفة، كذا في المرقاة - قال الحافظ فان فاتته الصوم وقضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صور ايام التشريق
 لهذا قولان للشافعية اظهرها لا يجوز قال اصحهما من حيث الدليل الجواز ام - وهذا الحنفية لا تجزئ وقد تقدم بسط الكلام فيه في ابواب الصوم قوله
 وسبعة اذا رجع الى اهله الخ قال النووي اما صور السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب
 لهذا الحديث الصحيح الصحيح، والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من هنا وهناك ان القولان للشافعية ومالك والثاني قال ابو حنيفة، ام - والرجوع الى الاهل كناية
 عنه عن الفرار عن افعال الحج وقال القاري قوله اذا رجع الى اهله اي توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا قوله وطاف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين قدم الخ فيه اثبات طواف القدام واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الحبيب وان يعلو ركعتي الطواف انهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان
 هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الحافظ وم استدلك به على ان الحلق ليس بركن وليس بواجب لانه لا يلزم من ترك
 ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وتعمل هو داخل في عمره قوله حتى يقضى حجة قوله لم يجزئ من شئ الخ استدلك به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدام
 خلافا لابن عباس وهو واضح - قوله وفعل مثل ما فعل الخ اشارة الى عدم خصوصيته بذلك باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
 قوله ولم تحلل انت الخ بكسر الهمزة الاولى اي لم تحلل واظهار التضعيف لغة معروفة قوله من عمرتك الخ قال النووي وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي
 قدمناه واضحا بدلائله في ابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك اشارة الى العمرة المضمومة الى الحج وفيها
 ان القارن لا يتحلل بالطواف السعي ولا يهل له في تحلله من الوقتين بعزات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويل الحنفية
 ام - قوله اني لبثت راسي الخ يتشدد بالوحدة اي شعر راسي والتبليد ان يجعل فيه شئ ليلتصق به - قوله حتى اخر الخ اي سوق الهدي بانع عن التحلل

قالت قلت يا رسول الله مالك لو تحل بيخوه **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال قال خبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حأوا ولو تحل من عزمك قال اني قد رثت هدي وليدت رأسي فلا أحل حتى احل من الحج **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا ابوسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى انحر **وحدثنا ابن ابي عمير** حدثنا هشام بن سليمان الخزومي وعبد المجيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوجه ان يحلن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت يا مبعوثك ان تحل قال اني لبدت رأسي وقد رثت هدي فلا أحل حتى انحر هدي **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن نافع عن عبيد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفتت الى صحابه فقال يا امرها الا واحدا شهيد كما اني قد واجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لوزيد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدي **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا يحيى وهو القطان

على كل حال مع قطع المحظ عن كونه قارناً، قال المحافظم واستدل به على ان نساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرح منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهلي وكذا وقع في حديث جابر واخباره لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول ابو حنيفة واجل من وافقها ويؤيد قوله في حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدى ان يحل واحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه اذا دخل على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفرداً وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لان عدم التحلل لا يمنع على من كان قارناً عنده **قوله** حتى احل من الحج الخ لانا في هذه الرواية السابقة لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لان قول حفصة ولو تحل من عزمك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارناً واجاب من قال كان مفرداً عن قوله ولو تحل من عزمك باجوبة متعسفة كذا في الفتح **باب** جواز التحلل بالاحصاء وجواز القران واقتصار القارن على طواف احد وسعي واحد **قوله** في الفتنة الخ بينها الرواية الآتية يعني حين نزل الجحاح لقال ابن الزبير **قوله** معتمراً الخ في الموطن من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره واختلف فانه خرج اذ لا يريد الحج فلما ذكره الامم للفتنة احرمت بالعمرة ثم قال ما شأنا الا واحداً فأضاف اليها الحج فصار قارناً **قوله** ان صددت الخ هذا الكلام قاله جراً لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه وفي جواز الخروج

الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللتنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتل انه اراد اهل بجمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العالم الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامر من قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم قال المحافظ وفيه ان من احصر بالبعد وبان منعه عن الضى في نسكه حجاً كان او عمرق جازاله التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويجلق راسه او يقصر منه **قوله** فاهل بجمرة الخ والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية **قوله** على البيداء الخ موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو في الاصل الاذن

المسأة والمفازة **قوله** ما امرها الا واحداً الخ اي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصاء والاحلال، قال النووي فيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضوا عنهم كانوا يستعملونه فلم يلقوا في الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصاء عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **قوله** اشهدكم اني قد واجبت الخ اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد يقليم من يريد الاستدانة به ولا فالنتظف ليس بشرط، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ولكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابانور شذ من منع ادخال الحج على العمرة قياساً على منع ادخال العمرة على الحج **قوله** حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا الخ هذه الرواية الروايات الآتية في الباب ظاهرة في ان الطواف المذكور انما يقع في اول دخوله مكة فمر عندنا محمول على طواف العمرة وقد تدخل فيه طواف القدوم للحج كما سبق ايضا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام وفي عمارة القاري فاهل على الطهارة ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطيف بالحجته (طوافاً) مستقلاً قبل يوم النحر كان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج انما يفعل للقدم لانه من صلب الحجته فاكثف ابن عمر بالطواف الذي كان يفعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته **قوله** لوزيد عليه ورأى انه مجزئ عنه الخ قال النووي وغيره فيه ان القارن يقتصر على طواف احد وسعي احد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة، ام قلت وسبقت المسئلة في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة واشيعنا الكلام عليها وعلى ادلة الفريقين مع بيان وجوه الترجيح هنالك والله الحمد **قوله** واهدي الخ فيه ان القارن يهدى وشد ابن حزم فقال اهدي على القارن

باب جواز التحلل بالاحصاء وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

وحدثنا سيرج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فخر فقال لي بالحج وحده فليقت انس فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدنا الا صبيا تا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبنيك عمرة وحجنا **وحدثني** امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن يحيى بن زريع حدثنا جيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهلنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كاتما كاتما صبيا تا **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا عباد بن عمار عن اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اصيل لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذوا ويقول ابن عباس ان كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جريح بن بيان عن وبرة قال قال رجل ابن عمر اطوف بالبيت فلا احرمك بالحج فقال ما يمنعك قال اني رايت ابن فلان يكرهه وانت احب الينامنه رايناها قد فتنته الدنيا قال انا انا اوايكم لم تفتت الدنيا ثم قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فسنن الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنن فلان ان كنت صادقا **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياي امرته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان كمر

وكذلك القارن
باب استحباب طواف القدام والسبع بانه

في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع قوله ما تعدنا الا صبيا تا اي مع ان عمره اذ كان عشرين سنة **باب** استحباب طواف القدام والسبع بعده قوله قال ابن عباس يقول لا تطوف الخ قال القرطبي واحكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرض من مذهبه وهو احد المراتة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين تده مكة ام قلت وسياتي بيان مذهبه فيما بعد قوله فطاف بالبيت الخ يسمي هذا طواف القدام وطواف التحية وطواف اللقا وطواف اول عهد البيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورد (شرح اللباب) ويقع هذا الطواف للقادم من المفرد بالحج وان لم يتوكله للقادم او نوى غيره لانه وقع في شحله قال في اللباب ثم ان كان المحرم منفردا بالحج وقع طوافه هذا للقادم وان كان منفردا بالعمرة او قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له واذا وقع على القارن ان يطوف طوافا آخر للقادم ام - اي استحبابا بعد فراغه عن سعي العمرة (قاري) وفي اللباب اول وقتها حين دخوله مكة واخره من وقوفه بغيره فاذا وقفت فقد فات وقته وان لم يقف في طلوع فجر الخ كذا في رد المحتار وليس هذا الطواف للافاقي لانه القادر وفي رد المحتار ثم ابتداء الطواف لانه تحية البيت ما لم تحف فوت المكتوبة او جاعتها او الوتر او سنة راتية ام - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وطواف القدام بمنزلة تحية المسيح لما شرع تعظيم البيت لان الاطباء بالطواف في مكانه وزمانه عند تحيئ اسبابه شعور اب قال النوروي وهذا الذي قاله ابن عمر هو اشبات طواف القدام للحاج وهو مشرع قبل الوقوف بعمرات بهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كاذبة سوى ابن عباس وكلمهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يحبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب لادم في تركه قوله ان كنت صادقا الخ قال النوروي اي في اسلامك واتباعك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس قال القرطبي وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس شيئا وقال الا في به ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقا فيما اخبرت عنه او يعني ان كنت صادقا فيما تريد ان تاخذه وتعمل وقال ذلك صح ان ابن عباس يحتمل والمجتهد لا يبدله من مستند لكنه اجتمعا عارضه النص قوله قد فتنته الدنيا الخ قال النوروي هل لنا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها واكثرها افتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فان وان اول اصح واشهر وبما جاء القرآن وانكر الاصح فان وصح قوله هو فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر الفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا ام - قال الا في لما وصل القاري الى هذا اللفظ وقرأه قطيب الشيرازي رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وتولى البصرة من قبل ابن عمه علي بن ابي طالب ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر من الثمينة ما لا يحتمل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حجب الترابية وكان مكرما حينما حل قوله واينا او ايتكم لو فتنته الدنيا الخ قال النوروي هذا من زهده وتواضعه وانصافه **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحج لا يتحل بطواف القدام وكذلك القارن قوله ولم يطف بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف اما لما شاكله ولو وقع في مباحة طواف البيت قوله اياتي امراته الخ اهترة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز له الجماع يعني حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا - واما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان المحرم سوا في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات قوله وصلى خلف المقام

في رسول الله أسوة حسنة **حاشا** يحيى بن يحيى والبر البرج عن حماد بن زيد وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا
 ابن جريح جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحاشا** هرون بن سعيد الايلي حاشا
 ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سئل عن عروة بن الزبير عن رجل يهل بالبحر فاذا
 طاف بالبيت اهل ان قال لك لا يجزئ فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يجزئ من اهل البحر الا بالبحر قلت فان رجلا
 كان يقول ذلك قال بس ما قال فتصلا ان الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يتخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 فعل ذلك وما شان استخاره والزبير قد فعل ذلك قال فحدثته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني
 اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترتني عائشة اذ اول شئ بدله حين قدم مكة
 انه توطأ بالطواف بالبيت ثم حج ابوبكر فكان اول شئ بدله الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأته اول شئ
 بدله الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع ابى الزبيرين العوام فكان اول شئ بدله الطواف
 بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والاصحاب يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقصها بعمره
 وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه وكان احد من مصلح ما كانوا يبدلون بشئ حين يضعون اقتلامهم هذا اول من الطواف بالبيت

ركعتين الخ قال العيني ر فيه الصلوة ركعتين خلف المقام فليلها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلوة سنة وان كان واجبا
 فالصلوة واجبة ام - ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اى موضع شاء الطائف الا ان ما كثر كرههما في البحر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان
 يعينهما خلف المقام **قوله** اسوة حسنة الخ بضم الهزة وكسرهماى قدرة زاد البخاري بعد قوله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يقرب
 بين الصفا والمروة فاجاب بن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما سئل في ام المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذ اعني مناسكرو والنبي
 صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل الشئ فيجب التامى به واجاب جابر بن عبد الله بصريح النبي عنه **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن الخ هو ابو الاسود السوفى المدني
 المعروف ببيتيم عروة - **قوله** ان رجلا كان يتخير الخ عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم يستحق الهدى واهل البحر اذا طاف عجل من حجه وان اراد
 ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يستحق الهدى من اصحابه ان يجبلوها عمرة **قوله** تدفول
 ذلك الخ معناه اى امر به وعرضه ان هذا مذهب ابن عباس خالفه في الجهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعنه ان ماخذ فيه اذكر وجواب
 الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسحوا حجهم فيجبلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم ذهب طائفة الى ان ذلك
 جائز لمن يعدهم واتفقوا كاهل بالبحر مفردا لا يضر الطواف بالبيت فبدل لك احية عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدل بالطواف
 ولم يجعل من حجه ولا صاعرة وكل ابوبكر وعمر **قوله** اظنه عراقيا الخ يعنى وهو يتعدنون في المسائل، قاله الحافظ **قوله** انه توطأ الطواف الخ قال في الترتيب
 اى جلد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوى وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعية جمع عليها وانما
 الحلات في صحة الطواف بلونها فعدنا انها واجبة والجهور على انها شرط وانما الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله
 اباح فيه النطق فمن فروع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشيء لا يستدعى المشاركة معه في كل شئ الا ترى الى جواز الاكل والشرب والطواف بالاجماع
 مع عدم جوازهما في الصلوة من غير نزاع **قوله** ثم لم يكن غيره الخ وكذا قال فيما بعد ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالعين المعجمة والياء قال القاسم
 عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعمرة انما سأل عن سفر الحج الى العمرة على
 ما ذهب من رأى ذلك واحجج بامر النبي صلى الله عليه وسلم للمهر بن مالك في حجة الوداع فأعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه وكان جاء
 بعد هذا كلام القاسم قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الراية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها
 ويكون تقدير الكلام ثم حج ابوبكر فكان اول شئ بدله الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اى لم يغير الحج ولو ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم
 كذا في الشرح قال القارى ثم يحتمل ان يكون هذا القول ثم لم يكن غيره من قول عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه
 نسق الكلام انه من قول عروة والله اعلم - **قوله** ثم حج عثمان الخ قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كرامة عروة وما قبله من كلام عائشة وقال
 ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابوبكر الخ من كلام عروة انتهى، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطع
 لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر نعمه ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجسيم متصلا وهو الاظهر كذا في الفتح **قوله** ثم حجبت مع ابى الزبيرين الخ
 الزبير بالكسر بدل من ابى اى مع والده الزبير رضي الله **قوله** اول من الطواف بالبيت الخ قال النووي فيه ان المحرم بالحج اذا قام مكة يشيخه ان يبدل

ثم لا يجلون وقد أيت أمي خالقي حين تقد مان لا تبدا أن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد خبرتني أمي أنها أتت
هي وأختها والزبير وفلان وفلان بجمرة فظفما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حادثنا** سمعني بن ابراهيم اخبرنا محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريح **ح** حدثني زهير بن حرب اللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح حدثني منصور بن عبد الرحمن عن
أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت اب بكر قالت خرجنا محرابين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على حواضه
ومن لم يكن معه هدى فليجمل فلم يكن معي هدى فجلت وكان مع الزبير هدى فلم يجمل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير
فقال قومي عنى فقلت أنتخشي ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي
حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت اب بكر قالت قد صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هليلين بالحج ثم ذكر
بمثل حديث ابن جريح غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى نقلت أنتخشي ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأحمد
ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن ابى الأسود ان عبد الله مولى أسماء بنت اب بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون
تقول صلى الله على رسولك لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعترت انا وأختي عائشة و
الزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يستعمل الله **حدثني**
محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعيب

طواف القدم ولا يفعل شيئا قبله ولا يعلى تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف في هذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقلهم يعني يصلون مكة
قوله ثم لا يجلون الخ فيه التصريح بان لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدم كما سبق **قوله** وقد اخبرتني أمي الخ هي أسماء بنت اب بكر واختها هي عائشة **وحدثنا**
من حيث ان عائشة في تلك الحجبة لم تطف لاجل حيلتها وأجيب بالحل على انه اراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا كذا
قال الحافظ في طواف القدم - ثم قال في ابواب العمرة وفيه اى في الحديث اشكال هو ذكرها لعائشة فمن طاف والواضع فما كانت حينئذ حائضًا وكنت اولئذ
هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقت
لهم في حجة الوداع وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عائشة لان الطريق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت
ولا تحللت من عمرها قال وقيل لعل عائشة أشارت الى عمرها التي فعلها من التعميم ثم حكى التواريخ السابق وانها أرادت عمر بشرى غير التي في حجة الوداع خطأ
قوله وفلان وفلان الخ كما سمعت بعض من عرفته ممن لم يسبق الهدى لواقف على تعيينهم وقد تقدم من عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك، كذا في الصحيح
قوله فلما مسحوا الركن حلوا الخ اى صاروا حلالا وفى الفقه قال النورى لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون ذوا طواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدمات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا
على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم ذهب الجمهور انه لا بد من السعي بذلك ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكفاية عن تمام الطواف لا سيما واستلهم الركن
يكون في كل طوفة فالمنع فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المنع فلما فرغوا من الطواف ما يتبعه حلوا قلت
واراد بمسح الركن هنا استلهمه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يسبقه الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عمرة بخلاف ما نقل
عن ابن عباس وانا تقدير حلقوا في نظر فى رأى عمرة فان كان الحلق عند نسك فيقدر في كلامه والانداء ام - وقال عياض ولا حجة في هذا الحديث لمن
لم يوجب السعى لان أسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرًا من طريق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحل ما اجل على ما بين الله علم
قوله فلم يجمل الخ هذا معانير لذكرها الزبير مع من احل في رواية عمرة الماضية ورواية عبد الله مولى أسماء الآتية فان قضية رواية صفية عن اسماء ان الزبير
لم يحل لكونه ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النورى بعد والا فقد رجح عند البخارى
رواية عبد الله مولى أسماء ناقص على اخر اجمادون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيها من الاختلاف فيقوى صحيح البخارى ما تقدم من رواية محمد
ابن عبد الرحمن او يقال ان الزبير مستثنى في رواية مولى أسماء ومحمد بن عبد الرحمن كما استثنيت عائشة والله اعلم **قوله** قومي عنى الخ قال النورى انها امرها بالقبيل
مخافة من عارض قد ينذر منه كل من يشهوه ارضوخه فان المس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بما عدلها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس **قوله**
استرخى عنى استرخى عنى الخ هكذا هو والنسب منهن اى تباعدى **قوله** بالحجون الخ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد ذكره في الاشعار
وعند المقبرة المدرفة بالحل على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى معنى وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الازرق والفاكى وغيرهما من العلماء
واغرب السهلبى فقال الحجون على فتح وتلك من مكة وهو غلط ومن **قوله** خفاف الحقائب الخ جمع حقيبة بفتح المهملة وبالفتحة الواحدة وهي ما احتقبه

عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد رادع مضين من ذي الحج فصل
الصبي وقال لما صلب الصبي من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابو داود والمباركي
حدثنا ابو شهاب **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فهذا الاسناد اما روح يحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج **وحدثنا** جميعا فصل الصبي بالبطحاء
خلا الجحضي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية
البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **وحدثنا**
عبد بن حميد اخبرنا عبد المزيق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بذي طوى
وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظة حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عند الهدي فيحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا حمزة الضبيعي قال سمعت ابا حمزة عن ابي العالية
قائنت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بما قال ثم انطلقت الى البيت فتمت فاناني آت في هذا في عمرة متقبلة وحج مبرور
قال فانيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار
في ان لهم اقمهم يحلون الحل كله لان العمرة ليس لها الا حل واحد وقع في رواية الطحاوي في الحل نحل قال الحل كله قولهم عن ابي العالية البراء بن بشار
الراء كان يبري النبل واسمه زيد وقيل غيره ذلك وهو غير ابي العالية الرباعي وقد اشترك في الرواية عن ابن عباس كذا في الفهرست **وحدثنا** ابو داود والمباركي
هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بيننا وبين بغداد وهي على طرف دجلة كذا
في الشرح وقال الحافظ وقع في كلام بعضهم ثنا سليمان ابو داود المباركي فصحفها آخر سليمان بن داود واما هو سليمان بن محمد فذكر في غير ذلك الحاكم ابو عبد الله
وروجه ابو اسحق الحبال وغيره وقال ابن قانع ابو داود المباركي صالح وقال ابو عوانة في صحيحه ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمان ابو داود المباركي وكان من اصحاب
الحديث قولهم اصبح بذي طوى الخ قال النوري هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الا شهر الفهرست ولم يذكر الا صحبه
واخرون غيره وهو مقصور سنون وهو واد معرفت بقرب مكة قال القاضي ووقع بضم الطاء في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل
لمن قال يستحب للحج دخول مكة فهاذا الا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء الخنجي وسماع بن زهير وابن المنذر الثاني
دخولها ليلا وهاذا سرادق فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابى الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي من اصحابنا وبه قال
طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم قلت وفي رد المحتار
المستحب دخولها فهاذا حكاه في الثانية والله اعلم - **قوله** هذه عمرة استمتعنا بها الخ قال القاري الاستمتاع هنا تقديم العمرة والنسراغ
منها فهو محمول على صفة اللغو اي الانتفاع وقال الابي لا يقال فيه انه احرم متمعا لان الاشارة بحذره الى عمرة النحر ومعنى استمتعنا
استمتعنا او يكون ادخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه ام - **قوله** فان العمرة قد دخلت في الحج الخ اي في شهره قال
ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **قوله** سمعت ابا حمزة الخ بالجمع والراء اسمه نصر بن عمران
قوله تمتعت الخ قال الابي رح الاظهر انه يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والناهون لهم الذين كرهها في اشهر الحج وهو مقول عن
ابن عمر وغيره ويوجد ان يريد بها الفسخ **قوله** فيها ناس الخ قال الحافظ لم اقف على اسماءهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان يخفى
عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابى الزبير عنه وعن جابر وفتل ابن ابى هاشم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للحصر وافقه
عقبة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر **قوله** فامرني بها الخ اي ان استمر عليها **قوله** عمرة متقبلة الخ اي هذه
عمرة متقبلة **قوله** الله اكبر الخ يدل على انه تأيد بالزوايا واستبشرها ففيه التكبير عند المشرك وفيه استئناس بالزوايا فيما يقوم
عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظيم قدرها وانما جزء من سنة واربعاين جزء من النبوة وهذا الاستئناس والتزج كليات في
الأصول **قوله** سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم الخ هو خير مبتدأ محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم او على الاختصاص **بأشعار** الهدي وتسلية عند الاحرام

اشعار الهدي وتسلية عند الاحرام

جميعاً عن ابن أبي عدي قال بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابن حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم وقلدها نعليين

قوله الظهري الحليفة الخ قال الأبي صلاة الظهري الحليفة لا ينافي أن يكون حرامه اثرنا فله قوله ثور عابنا فته الخ قيل لعلمها كانت من جملة راحله فاضافها إليه وقال الطبري أي بناقته التي اراد ان يجعلها هدباً فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية قوله فأشعرها الخ قال الحافظ في شرحه الأشعار وفائدة الأعلام بأنها صارت هدباً ليلتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اخلطت بغيرها تميزت او ضلت عن نيت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والبدن من منع الأشعار واحتل باحتفال أنه كان مشرعاً ما قبل النبي عن المشقة فان التهم لا يصار اليه بالاحتفال بل ذم الأشعار في حجة الرواج وذلك بعد النبي عن المشقة بزمان، ثم قال والأشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمه ثوريسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدباً وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالوا هو حسن قال وقال مالك يخض الأشعار عن لها سائر قال الطحاوي ثبتت عن عائشة وابنة أبي الخضير في الأشعار وتركه ندى على أنه ليس بشك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الأشعار بانه من المشقة مرم وديل هو باب آخر كما كفى وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوهم وكالختان والحجامة وشققت الانسان على المال عمادة فلا يخشى ما ترهوه من سريان الجرح حتى يفيض الى الهلاك ولو كان ذلك هو المحفوظ لقتلته الذي كرهه به كأن يقول الأشعار الذي يفيض بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في اطلاقه كراهته الأشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لو يكرهه أبو حنيفة اصل الأشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فلا بد سد الباب عن العامة لانه لا يرعون الحد في ذلك واتمام من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا - وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احداً كره الأشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا يقول الجماعة الخ وروى عن ابراهيم النخعي أيضاً انه كره الأشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل دوى عن ابراهيم النخعي انه قال الأشعار مشقة فقال له وكيع اقول لك اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيع قال كره الأشعار ما أحقك بان تحبس النخعي - وفيه تعقب على ابن خزيمة في زعمه انه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلب قد بالغ ابن خزيمة في هذا الموضوع ويتعين المرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه ام قال العلامة ابن عابد بن جري (أي صاحب الدر المختار) على ما قاله الطحاوي والشيخ ابو منصور ما تروى من ان ابا حنيفة لم يكره اصلاً الأشعار وكبت يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وإنما كره اشعار اهل زمانه الذي يجأت منه الهلاك خصوصاً في حتر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فامان وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا يباس بذلك قال لكرمان في هذا هو الاصح هو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب لمن أحسنه (شرح الباب) قال في النهو به يستغنى عن كون العمل على قولها بانه حسن، ام - قال الأبي في قول كان الأشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدى خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السران واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم في ذلك معنى صحيحاً فآذره، ام - وقال الشيخ في الله الهلوى رحمه الله والتيسر في الأشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر وفي الفتح ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والأشعار وغير ذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدى افضل من احتفائه والمقررات اخفاء العجل الصالح غير الغرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الأشعار والتقليد كذلك فيحتمل الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والأشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهدى بها يمكنه ان يجهتها مع من يقلدها ويشتمها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابد من استدلال بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضاً واما ان يقال ان التقليد جعل علماً لكونها هدباً حتى لا يطبع صاحبها في الرجوع فيها، وقال الحافظ التقي من قال بالأشعار بالحق البقر في ذلك بالليل الاسعدي بن جبير وانفقوا على ان الغنم لا تشع لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الأشعار واما على ما نقل عن مالك في فلكونها ليست ذات أسنمة والله اعلم قوله في صفحة سنامها في صفحة السين أي طعن فيها والصفحة الجانب والسنام اصل ظهر البعير قوله الامين الخ مصفة صفحة فذكره ليجاز رتبة سنام وهو مذكر وعلى تأويل صفحة بجانب ويد جزف النور في فقال وصفه عن صفحة لا للفظها، ثم قال اما حمل الأشعار فذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في البيهقي وهذا الحديث يرد عليه، ام - وفي الدر المختار الأشعار هو شق سنامها من الأبي أو الامين قوله وسلت الذم الخ أي صحر واما طعنها الدم قوله وقلدها نعليين الخ التقليد ان يعاقب في عمق الهدى شيء يعرث به انه هدى والافضل التعلل واجاز مالك التعل الواحد واجاز الثوري في القرية وشبهها والافضل عند التعل، وفي النعم ثور قيل الحكمة في تقليد التعل ان فيه اشارة الى التسفر الجذ في فعل هذا

الليل على شرحه وعينه الأشعار وتحقيق ما روى عن أبي حنيفة من كراهته

١٢٠

ثوركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحق **حدثنا** محمد بن شاذان معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد معني حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولوقيل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن شاذان وابن بشار قال بن شاذان حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغيت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغتم **وحدثني** احمد بن سعيد اللاري حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حنيفة قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمره فقال سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغتم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك

يتيان والله اعلم - وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مكرمة لكونها تقي عن صاحبها وتحل عنه وعلم الطيرين وقد كفى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى نخرج عن مكرمة الله تعالى اجوائنا وغيره كما خرج حين احرره عن ملبوسه ومن ثم استجبت تقليد بعض الناس كراحدة قوله ثوركب راحلته الخ اي غير اني اشعرها بقوله أهل بالحق الخ اي بئيه - وقد تقدم نقل الخلاف في كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع بين المختلف فيه او ترجيح بعضه على بعض فليراجع - **باب** من طاف بالبيت حل قوله ما هذا الفتيا الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو لا جرد ووجه الاول انه الاد بالفتيا الا فتاة فوجهه مذكرا ويقال فتاة وفتوى **قوله** التي تشغفت او تشغيت الخ قال عياض رويته بأ والتي للشكاة فاما الحرف الاول فرويها بالشين والفتين المجتئين لبعدها الفاء أخت القاف وهو ان لم تكن وهما فاعنها علققت لقاوب الناس من قوله تعالى قد تشغفوا حبا ووقعت في ابني اود تشغفت بتقدريم الفاء على الشين والفتين المجتئين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله ان هذا الامر قد تشغف ومعناها فشتت انتشرت يقال تشغ له الولد اي كثروا وانتشر واو قل يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال لفرء التشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها افسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم عن الفشاغ وهو نبت يلتوى على الثمار واما الحرف الثاني الذي بعد او فرويها عن الاسدي القمبي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرها بالعين المعجمة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الحديث بهاتين الراءتين دون تشك واختار العين المهملة ومنها ما فرقت الناس افرقت ملاهيم **وحدثني** من الشعب اي خلطت عليهم امرهم **قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل الخ قال عياض تقدم مذهب ابن عباس هنا في مخالفة الجمهور له قال المازري ولعله فبين فانه الحج انه يحل بالاطواف السبع ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمرا الا حل قال النووي معنى فتيا ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم ان التحلل من ذلك اما يكون بطواف الاضحية يوم النحر بعد الوقوف بعرفة قلت ومخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد فبين فانه الحج وحمله على القران بعيد لما ذكر المازري ويبعد ايضا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرفة وغيره اذ لا قران بعد الوقوف ولو لا تفسيرهم مذهبه بما ذكره وكان الاظهر اوبيقين تفسيرها بالنسخ لانه يجازيه ويشبه لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله الطواف عمره لان المعنى انه يجزى النسخ في العمرة لا الطواف وحده عمره واذا فسرت فتية بما ذكر لم يكن استبعاده ويشهد ايضا لتفسيرها بالنسخ قول عطاء وكان يأخذه من امره لهربه في حجة الوداع لان الذي امره به فيها اما هو النسخ واذا فسرت بالنسخ لم يشك قوله سئنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم امره في حجة الوداع وامره سئنة واما اذا فسرت بما ذكر فانه يشك قوله سئنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولم يأمر به كذا في شرح الابي رحمه الله قلت وكان شيخنا الحمودي قدس الله روحه يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل اي فقد حل بعمره فهو كناية عن الطواف مع التسع على نسق قول اسماء في الاحاديث الماضية فلما مسحوا الركن حلوا كما تقدم فيرجع البحث الى مسألة النسخ وجوازها فختلف فيه وهذا اول من حمل كلامه رضي الله عنه على ما يحا العاكم كله، ويؤيد ما جروه شيخنا ما عند احمد عن كريب مولى ابن عباس انه قال يا ابا عباس اريدت قولك ما حج رجل لو سبق المهدي معه ثو طاف بالبيت الا حل بعمره وما طاف بها حاج قط ساق معه المهدي الا اجتمعت له حجة وعمره الحديث - وعن عمر بن الزبير انه اتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما اضللت الناس قال وما ذاك يا عمر بن الزبير قال الرجل يخرج محميا بحج او عمره فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو بكر وعمر يهيبان عن ذلك فقال اهما ويحك اتر عندك امر في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه في امته فقال عمره هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن ابي مليكة فخصمه عمره رواه الطبراني في الاوسط واساوه حسن، **قوله** الطواف عمره الخ يحتمل ان يكون هذا القول من مقولة السائل على وجه الاستبعاد كما سبق في كلامه الا في قريبا - والا لطف عندي ان يقال انه جزء مما قاله ابن عباس اي يصير هذا الطواف طواف عمره وان كان احرم بالحج وطاف بنيةه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** حاج ولا غير حاج الخ لعله في حق من لو سبق المهدي كما

باب جزاء تقصير المعتمر من شعره وان كان يجب حلقه وانما يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

قال من قول الله ثم حلقها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف قبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع وحل شعرا من الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن محمد عن طاوس قال قال ابن عباس قال ومعاوية أعلمت اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقة فقلت له كما أعلم تقدم من نقل مذهبه قوله ثم حلقها الى البيت العتيق الخ قال النووي ولا حجة فيه لان معناه لا يتحلل في الحرم ليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف، ام قوله هو بعد المعرف الخ اي بعد الوقوف بعرفة قوله حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع الخ قال النووي ولا حجة له في ذلك لان الذي أمره به فيها انما هو فتح الحجر الى العرة لا التحلل من الحجر بطواف القدم، ام قلت وقد تقدم ارجاع قوله الى الفصح والله اعلم **باب جزاء تقصير المعتمر من شعره** وانما لا يجب حلقه وانما يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله ان قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم في حرة الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء ذلك للحاج والمعتمر الا انه يستحب للمعتمر ان يقصر في العرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في احمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا قوله عند المروة الخ فيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر عند حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في معنى لاها موضع تحلله وحيث حلقه او قصره من الحرم كله جان قوله بمشقة الخ بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه وهذا المحل قوله فقلت له كما أعلم هذا الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له كما الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينحلي الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرج من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال واوول من فح عنهما معاوية قال ابن عباس فحجت منذ ولدته حتى ان قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة الخ - وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقول معاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح سندها عن ابن عباس عن طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقة حتى وهو حرم في كونه في حجة الوداع نظرا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى محل تكليف يقصر عنه المروة وقد بالغ النووي هنا في المراد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجحران لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق عينه وقرق ابطه شعرة بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم بيو الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل له ما شاء الناس حلقوا العرة ولم تحل انت من عمتك فقال اني لم يدت راسي وقلت هدي فلا احل حتى انحزلت لم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي في حجة من كون معاوية انما اسلم بيو الفتح صحيح من حيث الاستدلال يمكن الجمع بانه كان مسلما خفية وكان يكتف اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقلا خرج ابن عسافر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه اسلم ببيت الحديبية والقضية وانما كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه كان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية بكرة خرج اكثرها ما عاتها حتى لا ينظر وتراصفا يطوفون بالبيت فحمل معاوية كان من تخلف بكرة لسبب اقتضاه ولا يعارضه ايضا قول سعد بن ابى ناص نيا اخرجت مسلم وغيره فعلمنا يعني العرة في شهر الحج وهذا يومئذ كما قرأ بالعرش بضمين يعني هويت مكة يشيرا الى معاوية لانه يحل على انه اخبرنا استصحابه من حاله ولم يطالع على اسلامه لكونهم كان يخفون على ما جزوه ان تقصيره كان في عمرة الجحران ان النبي صلى الله عليه وسلم ركبت الجحران بعد ان حركت ولم يستصحب احد معه الا بعض اصحاب المهاجرين فقد حركت قطا وسعد وحاق ورجع الى الجحران فاصيرها كبايت فحفت عمرته على كثير من الناس كلما اخرجوا الترمذي وغيره ولم يعدوا معاوية فحين كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بكرة في غمرة حتى يقال لعله وجد بكرة بل كان مع القوم اعطاه مثلا اعطاه اياه من الغنيمة مع جملة المؤلفات واخرج الحاكم في الاكلیل في اخر قصة غمرة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرة التي اعتمرها من الجحران ابو هند عبد بنى يا منة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بكرة فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه او لا وكان الحلاق غائبا في اجوف حاجته ثم حضر فامر به ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاستمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فخر الله على به في هذا الفتح والله المحل ثم لله الحمد ابدنا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى افخر وهو خابر لا يدخله الوهر بخلاف شبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجحران فسمى بعد ذلك وظن انه كان في حجة الله ولا يعارضه على هذا الرواية قيس بن سعد المتقدم لتصرح به فيها يكون ذلك في ايام العشر

باب حجرات التمتع في الحج والقرآن

هذه الأجمة عليك وحديثي محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس
 ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المرأة او رأيت به يقصر عنده بمشقص وهو
 على المرأة **حديثي** عبد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الله على احثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نضرح بالحج صرنا فلما قد منامة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورخصنا
 الى منى احلنا بالحج **وحديثي** حجاج بن الشاعر حدثنا علي بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر عن
 ابي سعيد الخدري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نضرح بالحج صرنا **حديثي** حامد بن عمر الكباري حدثنا عبد الواحل
 عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آيت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فلما هما
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحديثي** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليمان بن حبان عن
 مروان الاصفهري عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اهلكت باهللال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لو كان معي الهدى لأخلفت **وحديثي** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد بن حجاج **وحديثي** عبد الله بن هاشم حدثنا هزلا حدثنا
 سليمان بن حبان بهذا الاسناد مثل غير ان في روايته هزلا **حديثي** يحيى بن يحيى اخبرنا هاشم بن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن
 صهيب وحميد انهم سمعوا انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلن بها جميعا لبيتك عمرة وحجاً وحصلت لهما
 علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لبيتك عمرة وحجاً وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيتك بعرة وحجاً **وحديثي** سعيد بن منصور وعبد الواحل
 وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال سمعت ابي سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حفظة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده ليهيئت ابن مريه

الا انها شاذة وقد قال غير بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتم واظن قيساً رواها بالمعنى فحدثت بما فتوح له ذلك قول الأجمة عليك الخ قال الأبي
 تأمل هنا مسئلتان فصح الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ونهيب ابن عباس في المسائلين الجواز والفاضل محل اختلافهما على انة
 في المسئلة الثانية ما وية فيمنعه اذا امنعه فكيف يكون التفسير بحجة عليه بل هو حجة له لان التقدير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجه الأبعرة لا بطواف
 بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المثلثة الاولى ومعاوية عينة فاما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان ذلك حجة عليه لان التقدير آخر عمل العمرة فصح انه فصح حجة في عمره ولكن هذا يجعل من جهة انه صلى الله عليه وسلم لو كان ممن فصح بالحج والتمتع
 في الحج والقرآن قوله نضرح الخ قال النووي فيه استحباب رفع الصوت بالثانية وهو متفق عليه بشرط ان يكون زعامته مدناً بحيث لا يؤدي نفسه المرأة
 لا ترفع بل تسمع نفسه لان صوتها محل فتنه ورفع الرجل منديل عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب برفع الرجل صوتها في غير المساجد
 وفي مسجد مكة وصنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعها خلاف العلماء وهما قولان للشافعي وبالك اصحهما استحباب الرفع كما لمساجد الثلاثة والشافعي
 لا يرفع لانه يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لا يخاف على المناء كذا ام وقال بعض العلماء وجد عدم الرفع خوف ان يشهر نفسه في سائر المساجد
 اما في المساجد الثلاثة فلا يخاف ذلك لان كل من يحج تلك الصفة قوله بالحج صرنا الخ لضم الصاد مفعول مطلق ولعلها لا تقسم على ذكر الحج لانه
 الاصل والملة مشهور الا عظم اولانه البدن به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال المراد ومن وافقه واما حاله عليه الصلوة والسكينة فسكوت
 عنه يعرف من محل آخر - وهذا في المرتبة قوله اختلفا في المتعتين الخ قال الأبي يعني متعة الذكوة ومتعة الحج الى العمرة واما المتعة بالعمرة
 الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيراً ام وتقدم الكلام عليه مبسوطاً - واما متعة النساء فسيأتى بالبحث فيما في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ثم
 فحانما عنهما عمر الخ قال العلامة السدي رحمه الله هذا على حسب ما زعموا جازراً والامتنعة النساء ما يقضي القرآن حرمة وثبت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم في عنهما ايضاً كيف وقد قال تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاما احل الأربعة والمساواة والمرطوة بالمتعة ليست
 شيئاً منها بما لا تناف فلا تحل لهما النضن واما متعة الحج فكان في عمر عنها اجتهاداً عند بناء على زعمه ان الاثم المأمور به في النضن وهو قوله
 تعالى وان شؤا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزوم ان الاتمام يقتضي اتياها في سفرين لا يسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله
 تعالى اعلم - قوله حدثنا سليمان بن حبان الخ بفتح السين وكسر اللام قوله لبيتك عمرة وحجاً الخ هذا من ادلة كونه صلى الله عليه وسلم فانا
 وقد اشبعنا الكلام عليه في باب بيان وجوه الاحرام بما ينبغي عن اعادته قوله ليم ابن ابن مريه الخ قال النووي في هذا يكون بعد نزوله

وقال ابن عمر رضي الله عنهما

أقول العلماء في العمرة هل هي واجبة كما في سنة مؤمنة

بفتح الروحاء حاجاً أو متمكراً وليثنيهما **وحد ثنا** قتبية بن سعيد حد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله قال الذي
نفس محمد بن يار **وحد ثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حفص بن علي الأسلمي أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيده بمثل حد ثنا **وحد ثنا** هدا بن خالد حد ثنا همام حد ثنا قتادة أن أنسا
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كل من في ذوق القعدة إلا التي مع حجته عمره من الحديبية أو من الحديبية في ذوق القعدة
وعمره من العام المقبل في ذوق القعدة وعمره من جردت حيث قسم غنما ثم حنين في ذوق القعدة وعمره مع حجته **وحد ثنا** محمد بن مشن
حد ثنا عبد الصمد حد ثنا همام حد ثنا قتادة قال سألت أنسا كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم
ذكر بمثل حد ثنا هدا بن يحيى زهير بن حرب حد ثنا الحسن بن موسى حد ثنا زهير عن أبي إسحق قال سألت زيد بن أرقم
فمزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحد ثنا زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة سبع عشرة وأنه حج
إلى الأرض في آخر الزمان، ام - قال الأبي في الحديث نص في حياته عليه الصلوة والسلام **فول** يعمر الروحاء في يوم القاء وتشهد بالجمعة قال حياض هو بين
مكة والمدينة وهو مكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بكة وإلى مكة عام الفجر وفي حجة الوداع قلت قيل بعد من المنة ستة أميال كعد في الحليفة وليس بمبغات
كذافي شرح الأبي **فول** أو لثنيتهما هو يوم المياد ومعناه يقرب بينهما قال الأبي العطف أو كان من الراوي فهو شاك منه هل يجمع معتمراً أو مفرداً أو قارناً
وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو باهامة فائدة الحديث الأخبار بالمعنيات، ام - **باب** بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمان **فول** أربع عمر
بضم ففتح جمع عمر - والعمر بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم في اللغة الزيادة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هو لغة القصد
إلى مكان عامر مذهب الشافعي أحد وغيرهما من أهل الأثر لها واجبة كالحج مرة في العمر لقول تعالى **وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** قال ابن عباس لها لغتين في كتاب الله
أى الفريضة وكان الأصل فريضة أي الحج واجبة **باب** دلالة الاقتران ضيفته وبان المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه بان الشجرة قرأ والعمر بالرفع فحصل
عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال أما حد ثنا زيد بن ثابت مرفوعاً الحج والعمر فريضتان رواه الدارقطني والمحكي وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ضعيف
فيه سمع ابن مسعود ضيقه والشهور عن مالك كذا في الخبر وهو قول الحنفية بحديث الحجاج بن اسباطة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول
صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو واجبة هي قال لا وان تعمر فهو افضل اخرج الترمذي وقال حسن صحيح **فول** انتقد بان الحجاج ضعيف **باب** الكمال بن الهمام يانه لا ينزل
عن زينة الحسن وهو حجة اتفاقاً وان قال الدارقطني لا يجزى بالحجاج فقال تفقت الرايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولو يتقدم به فقد مر اه ابن جبر
عن ابن المنكدر عن جابر له طريق آخر عن جابر هذا الطريق في الصغير الدارقطني وضعفه يحيى بن ارباب له شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً الحج جهاد العمرة تطوع
اخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع اخرج ابن ابي شيبة انتقد **فول** كذا في المواهب شرحه في الدر المختار والعمرة في العمرة ستة مؤمنة
علم المذهب صح في العمرة وجوبها، ام - قال في المحرر اختار في البدائع وقال انه مذهب اصحابنا ومنه من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب، ام - والظاهر من
الرواية السننية فان علم ان العمرة تطوع، ام - وقال في ذلك في الفجر وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب النقل فلا تثبت ويتبع مجر فوله
عليه الصلوة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب السننية فقلنا بها، كذا في **فول** المختار **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
هذه العمرة في ذوق القعدة لفرضية هذا الشهر لخالفه الجاهلية في ذلك فانه كما رواه من اخرج الفجر كاسبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات وهذا الشهر
ليكون يبلغ في بيان حوزة فيها وبلغ في ابطال كانت الجاهلية عليه الله **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
ايضا واستشكل قوله لا التي مع حجته باز الصواب حدثة لانه عدل التي مع حجته فكيف يثنيها واجاب عياض بان المراد تصواب كانه قال في ذوق القعدة
منها ثلاث الرابعة عمره في حجته او المعنى كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
الذي قاله وان اتحد المعنى **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
بما من ذوق الحليفة محمول علانه هم بالبل حول محرماً بها الا انه عليه الصلوة والسلام صدق عنه واحضره ففى الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم فعالها باعتبار
النية المترتب عليها المشيئة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهولة ومكة تسمى الآن بئر شميم بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمفتد ما
قد منها من امة ثلاث فراسخ **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
حققة الراء وكسرا العين وشمال الراء قال القاري هو على ستة اميال وتسعة اميال وهو الاصح **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
فول كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر
صريانه في اوائل كتاب الحج **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر **فول** كذا في الفجر

بعد ماهاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى **وحدثني** هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا
ابن جريج قال سمعت عطاء بن جابر قال اخبرني عمرة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر بن عبد العزيز الى حجة عائشة وانا النسمع ضمها
بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امناه الاتسمعين ما يقول
ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابو عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب ما اعتمر
من عمر الا وانه لمع قال ابن عمر سمع قال لا ولا نعسكت **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جابر بن عبد الله عن جده قال دخلت انا
وعمره بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجة عائشة والناس يصلون الصلوة في المسجد فسألناه عن صلواتهم فقال بدعي فقال
له عمره يا ابا عبد الرحمن كما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربيع عمر جدهم في رجب كرهنا ان نكذب به ونرد عليه وتمنعنا استننا عائشة
صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قال اوله ليقابل لكن روي ابو يعلى من طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الغزوات احد وعشرون واسناده صحيح
اصله في مسلم فعله هذا ففات زيد بن ارقم ذكر اثنين منها ولعالمها ابواء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلناه ما وقع عند مسلم بل قد قلت
ما اول غزوة غزاهما قال ذات العشير والعشيرة انهم - والعشيرة كما تقدم هو الثالثة واما قول ابن النين يحل قول زيد بن ارقم ان العشيرة اول ما
غزاهوا زيد بن ارقم والنقل يرفقت ما اول غزوة غزاهما اي انت معه قال العشير فهو محتمل ايضا ويكون قد خفي عليه ثنتان ما بعد ذلك او عد الغزوتين
واحدة فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بلد ثم احدث الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف
انهم ، واهل غزوة قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في ثرها وافردها غير لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب كذا وقع لغيره عند الطائف
وحنين واحدة لتفارقها فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا
وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن اسحاق الا انه لم يفرد وادى القرظي من خيبر اشار الى ذلك السهلي وكان الستة الزائدة من هذا القبيل
وعلى هذا يحل ما اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين واخرجه يعقوب بن شبيب عن
سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيها سعيدا قال الروي ثمان عشرة ثم قال اربعا وعشرين قال الزهري فلا ادري اوهما وكان شيئا سمعه بعد قلت وحمله
على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الاقوال والله اعلم واما البحوث المشرايا ففضل ابن اسحق سنا وثلاثين وعند الواقدي ثمانيا واربعين وحكى ابن الجوزي في
التلخيص سنا وخمسين وعند المسعودي سنين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الاكليل انها تزيد على ما ذكره ارازم الغازي
ايها قول وبمكة اخرى قال الحافظ وغيره ابن اسحق ان لقوله بعد ماهاجر مفهوما وانما قبل ان يهاجر كان قد حج لكن انتصاره على قول اخرى قد يوهم
انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارا بل الذي لا اناب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط وقد سبق تحقيقه في اوائل الحج
فراجعه قوله انا النسمع ضمها بالسواك اي حسن من السواك على سناها قوله تستن الخ اي تستنك قوله اي امناه الخ بضم الهاء وشذ الهمزة
فالف فيها مضمومة وهذا لفظ مسلم في البخاري يا امة قال الحافظ كذلك لا اكثر يسكن الهاء ولا يدرى اتمه يسكن الهاء ايضا بنير الف في هذا المعنى الاخص
لانها خالته وبالمنع الاعمالها ام المؤمنين قوله يغفر الله لابو عبد الرحمن الخ ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي قوله لعمرى الخ قال
التوري هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بنيره ، ام - وتقدم الكلام عليه في اوائل كتابنا
الايان تحت قوله صلى الله عليه وسلم افم وابيه اصدق قوله الا وانه لمعه الخ اي الا وان ابن عمر حاضره وهو شاهدة قالت ذلك مبالغة في نسبة النسب
قوله سكت الخ وسكوته يدل على انه اشبهه عليه او نسي واشك بهذا اجيب عما استشكل من نقله يقول عائشة الثاني على قول ابن عمر المشبه هو خلاف القاعدة
المقرية قال الحافظ وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الذي ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم
وفيه بعض العلماء على بعض حسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب وانظرت السامع خطأ الحديث قوله المسجد الخ اي مسجد المدينة النبوية قوله
الحجة عائشة الخ اي مستند اليها قوله فقال بدعي الخ حمله القاضي عياض وغيره على مراده ان اظها رها في المسجد الاجتماع لها هو اليد عن الاصل صاوة
الضحية بدعيه وقد تقدم الكلام على ذلك البحث في كتابنا بالملحة فراجعه قوله احدا من في جبا الخ قال الحافظ وكذا وقع في رواية منصوص عن جده خالفه ابو اسحق
فرواه عن جده عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر ربيع عمر جده ، احمد ابو داود واختلفا جعل منصوص الاختلاف في شهر العمرة
وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار يمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر مثل اولاد العبد فاجاب فرددت عيا عائشة فوجه اليها فسل مرة ثالثة فاجاب بوجاهتها
ثم سئل عن الشهر فاجاب في طنة وقد خرج احمد من طريق الامام عن جده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب كرهنا
ان نكذب به ونرد عليه الخ قال الزهري في ربه هذا يدل على ان عمره على فسوا لم يتجان ففيه جواز الامتناع لكونه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلافات

والحرف منها من التثنية والقطر ودخول بلان من طريق غير الذي خرج منها

في الحجّة فقال عمره الا تسمع يا امر المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت ما يقول قال يقول عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احد من
 في رجب فقالت بريح الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معه وما اعتمر في رجب **وحدثني محمد بن حاتم بن يونس**
 حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
 سماها ابن عباس فسميت اسمها ما منعك ان تحي معنا قالت لو يكن لنا الا ناصحان فحي ابو ولدها وابنها على ناصح وتترك لنا ناصحاً ننضح عليه
 قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرته فيه تعدل حجة **وحدثنا احمد بن عبد الصبي** حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم
 عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها امرستان ما منعك ان تكوني حجت معنا قال يا اخي
 كانا لاني فلان زوجي هو وابنه على احدهما وكان الآخر يبقى عليه غلامنا قال فحجرت في رمضان **تفصّل حجة او حجة معي** **وحدثنا ابو بكر بن**
 وكان مالك اذا سرت ان سؤال الشيخان لا يجيب الا بحجة له بحديث اخبرني في بشجرة لا يستقطر ورقها لان ذلك من الشرايع تعليم لما اشتغل عليه من الاحكام وترويح
 عليه يونيم باب القاء الماء المسئلة على طلبة ليجذبوا ذهابهم قاله ابو عبد الله الا في كبره من ذهب صحابي نظر اذ هو كما رأيت انما فعله عمره ودهما هدهما تابعيا انفاقا
 فلا حجة في بلادنا قول ما اعتمر في رجب **وحدثنا ابو بكر بن** على عائشة يدل على انه كان عدوا لهم وان رجع لقولها وقد تصدق من قال ان ابن عمر
 اراد بولده اعتمر في رجب عمر قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة العتمر في رجب يبرهن منه عدم مطابقتها لعلها على كمالها لا سيما وقد نبت الاربعة اهلها لو كانت قبل
 الهجرة فما الذي كان ينبغي ان يصح عمره في رجب الاشكال ايضا فان هذا القائل لا يري انما كانوا يعتمر في رجب يحتاج المنقل على تقديره فمن ابن له ان صلى الله عليه وسلم
 انما به فحرفه في رجب وعمره في رجب **وحدثنا ابو بكر بن** قال الحافظ القائل نسبت اسمها ابن جريح بخلاف ما يتبادر
 الى الذهن من ان القائل عطاء وانما قلنا ذلك لان المؤلف اخرج الحديث بعد ذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسميها بامرستان ويحتمل ان عطاء
 كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريح وذكر انه لما حدث به حبيباً وقد يخالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جازت امرسليم الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتراكي فقال يا ام سلمة عمر في رمضان تعدل حجة معي اخبرني ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن عطاء اخبرني ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجوزي لكن يخالفه الاسناد قال عن عطاء عن ام سلمة فذكر الحديث دون الفضة فمروا بالثقة
 بعد ان يتفقوا على الخطا فلعن حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي ثم قال الحافظ بعد كلامه ولا معدل عن تفسير المبرهنة في حديث ابن عباس بانها امرستان
 او ام سلمة قولك ابو ولدها اخ وهو زوجها في الطريق الآتية قولك وابنها الخ قال الحافظ ان كانت هي امرستان فيحتمل ان يكون اسم ابنتها سنانا وان كانت
 هي ام سلمة فلو يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فسميت الى ابى طلحة بكونه ابنة حجازا قولك على ما مضى في رمضان معجزة ثم هملت ابي عبد
 قال ابن بطال الناصح البعير او الثور او الخمار الذي يستنق عليه لكن الراوي هذا البعير لتصحيحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية
 ابي داود بكونه جلا قولك ننضح عليه الخ كسر الضاد قولك تعدل حجة الخ قال الحافظ والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اعلم ان العرة في رمضان تعدل
 الحجة في الثواب لانها تقدر مقامها في استقاط الفضل للاجتماع على ان الاعتمر لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهبه عن ابن جريح
 نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادرت العرة منزلة الحج بانضمام
 رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شهره الوقت كما يزيد بحضور القلب بخلاف المقصد وقال غيره فيحتمل ان يكون المراد عمره في رمضان
 في رمضان كحجة فريضة وعرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة فيحتمل ان يكون على بابها ويحتمل ان يكون في رمضان ويحتمل ان يكون
 مخصوصاً بهذه المرأة والظاهر جملة على العموم (تتميمه) لعمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في شهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العرة في رمضان بحديث
 الباب فايها افضل الذي يظهر ان العرة في رمضان لعمر النبي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه فما صنعته هو افضل لان فعله ليلان جواز ما كان اهل
 الجاهلية يمنونه فاراد الله عليهم القول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدى فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
 كما يشتمل في رمضان العبادتها هو اهم من العمرة ونحو من المشقة على امته اذ اعتمر في رمضان لبادرنا الى ذلك مع ما هو عليه من المشقة في اجتمع
 بين العرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يفرض على امته وخوفاً من المشقة عليهم كذا في الفقه **قولك** يسنى عن الامناء
 قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر القاسمي وغيره قال وفي رواية ابن مهران يسنى عليه غلامنا قال
 القاضي عياض وارى هذا حسنة تغييراً وصوابه نسق عليه بخلافه فيصح منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب يدل على صحته قوله في الرواية
 الاولى ننضح عليه وهو يسنق عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محدودة مقدرة وهذا كثير
 في الكلام والله اعلم **قولك** ادحجة معي الخ شك من بعض الرواة ولهذا الزيادة التي رواها على الشك اي قوله معي شاهد عند الطبراني والبراز من حجة

فانه يسعي ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني ابو الطاهر حرملة**
ابن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالما بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود اول ما يطوف حين يقدم ثلثة اطواف من السبع **وحدثنا عبد الله بن عمر**
ابن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
اربعا **وحدثنا ابو كامل الجعدي** حدثنا سليمان بن اخضر حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا مالك **وحدثنا يحيى بن يحيى** واللفظ له قال
قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين** الجعدي حدثنا عبد الله بن
ابن زباد حدثنا الجعدي عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف **استه** هو
فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت قوله صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون
ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يجسدونه فاقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون ثلاثا

ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قد مرود **قوله** يسعي ثلاثة اطواف مراده يرمل وسماه سعيًا لانه يمشي بين السبع في اصل
الاسراع وان اختلفت صفتها **قوله** ثم يصلي سجدتين الخ اي يركع ركعتين وهما واجبة عندنا على الصحيح وقيل سنة **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة
قال المنور في ذلك دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا من ههنا ومذهبه الجعدي
وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم **قوله** اذا استلم الركن الاسود الخ فيه استحباب هذا الاستلام في ابتداء الطواف وقد تقدم معناه في شرح
حديث جابر الطويل **قوله** من الحجر الى الحجر الخ قال النووي فيه ان الرمل يشترط في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا ليقابل
قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشوا بين الركنين فمشوا بالركن الاول كان حارث بن عباد كان في عمرة القضاء سنة
سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ايديهم وانما رملوا اظهاذا القوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليانبيين لان المشركين كانوا اجلسوا
في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشرة ل من الحجر الى الحجر فوجب الاحتذاء
بهذا المتأخر ام - وقال الحافظ ان عمر رضي الله عنه كان هتم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضه فمما يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك
لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطعم عليه فترأى ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضا ان فاعل ذلك اذا فعله من كرسبب الباعث على ذلك فيسلكه نعمة الله
على اعزاز الاسلام واهله، ويؤيد انهم اقتصر عند مراعاة المشركين على الاسراع اذا مر من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا ينادون تلك التأتأة
فاذا مر بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طرفة فكانت سنة مستقلة
ام - قوله حدثنا سليمان بن اخضر الخ هو بضم السين واخضر الجاء والضاد المعجمين - **قوله** رمل الثلاثة اطواف الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ
المعتلة وفي نادر منها الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازها ونصاحتها واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه
خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريين وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتكثير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمتوهة جمهور النحويين
وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في نسخة من ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعل هذه الثلاث درجات وقد مر اه مسلم
هكذا في كتاب الصلوة وقد سبق التنبيه عليه **قوله** صدقوا وكذبوا الخ قال العلامة السدي يريان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصد لاقتلهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضررة و
دفع الطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم **ام - قال** الأبي روم قوله كذبوا تشديد في الاخبار والا كان يكفي ان يقول اخطأوا - **ام -**
قال النووي وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهب وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو
سنة في الطواف الثلاثة من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير في الطواف بالسبع وقال الحسن
البصري والثوري وعبد الملك بن الما جشون المالكى اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه، دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة
الوداع في الطواف الثلاثة الاول ومشى في الاربعة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله اعلم **قوله** من الهزل الخ هكذا هو في معظم النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

ويمشوا الرجا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا استنته هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا
 قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عليه الناس يقولون هذا محل هذا محل حتى خرج العواتق من
 البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما اكثر عليه ركب المشي السبع افضل حل ثنا ابن ابي عمير
 حدثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بالبيتين
 الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن
 الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصيفة لي قال قلت رأيت عند المروة على
 ناقة وقد اكثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يملحون عنه ولا يكهرون **وحدثنى**
 ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابي بصير عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
 وقد وهنتهم شمس يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الشمس ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر
 وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا بثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين

الهنول بصمته الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاها القاضي والمشارف وصاحب المطالع عن روايته بعضهم قال وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الهمزة
 تاء والاول وجه وهو ان يكون الهمزة الهاء لان الهزال بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربه ضربا وتقدره كاستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم
 كذا في الشرح قولهم صدقوا وكذبوا قال النووي يعني صدقوا في طواف ركبنا وكذبوا في الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم
 للعبه الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه لا لعذر الله اعلم
 حتى خرج العواتق من جمع عاتق وهي البكر البانعة او المقاربة للبلوغ وقيل التي تزوجت بئذ لك كما عتقت من استخلام اربابها وانبت الهاء في الخبر
 والضم التي تعمله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيانه هنا في صلوة العيد **قوله** عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولد عامرا قال مسلم بن ابي بكر الطنيلي سنة ثمان وهو آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خليفة مات بعد سنتين مات سنة ثمان
 وقال وهب بن جريم بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة ثمان فماتت جنازة فسالته عنها فقالوا هذا ابو الطفيل قلت وقال ابن البرقي مات سنة ثمان
 وقال موسى بن اسمعيل ثنا براء بن فضالة ثنا كثير بن اعيان سمعت ابا الطفيل بمكة سنة سبع واثم يقول صحبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة
 قضته وقال ابن اسكندر روى عنه رؤيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجوه ثابتة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوله لا يرين عود عنده الا بضم الياء وفيه اللال وضم العين المشددة او يرفعون منه قوله تعالى يوم يرضون عنون الى نار جهنم دعاء قوله تعالى قد ملك
 الين يركبهم البيهقي كذا في الشرح **قوله** يكهرون الخ وفي بعض الاصول من يحجم مسل يكهرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهرو
 وهو الاستهزاء قال القاسمي هذا اصوب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعمري كذا في الشرح وفي احوال احوال المعجم الرشيد
 سنة فمر بطمر الكوفة فاذا جهلوا الجحون راكبا على قضبة وخلفه الصبيان فامر ان يوق اليه فقال للرسول لا تزعه فانما الرسول فقال جهلوا الجحون
 امير المؤمنين **قوله** فقال الرشيد السلام عمارك يا جهلوا فقال وعليك السلام يا امير المؤمنين فقال الرشيد ان اليك يا ابا شواق فقال جهلوا لكنني اشفق
 اليك فقال الرشيد عظيم يا جهلوا فقال عمارك هذا قصوركم وهذا قبوركم فقال زيد في فقال حسنت قال يا امير المؤمنين من ذوق الله ما لا يحصى
 فوالله ان ما كنت رعت في جماله كتب في ديوان الامراء فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قل امرنا بقضاء دينك قال كلا لا نقض ديننا بين اردنا الحق
 على اهلنا واقتض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قل امرنا ان يحرق عليك فقال يا امير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينساق كيف يك يا امير المؤمنين
 اذا ادخلت الله بين يديه وسألك عن التقدير والقطير فاخذت الرشيد العبرة فقال الحاجب كفت يا جهلوا فقال وجعت امير المؤمنين فقال جهلوا
 انما يمد عليه انت واصحابك فقال الرشيد دعاه فقال الرشيد انا لا ترائي ولا اراك ثم قال يا امير المؤمنين حدثني فلان عن فلانة
 ابن عبد الله الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة العقبية على ناقة صهباء وليس ثوب ضرب ولا طر ولا اليك ولا نحر **قوله** يا
 استجاب اسم الله الرحمن الرحيم في الطواف دون الركنين الاخرين **قوله** وقد وهنتهم حتى يثرب الخ بتوضيف الهواء وتشديد الهاء او اضعفهم
 ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونحو النبي صلى الله عليه وسلم عن تحتها بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين وفي رواية الامام
 فاطمة الله على ما قالوا كذا في الفتح **قوله** ثلاث اشواط الا اشواط بفتح الهاء بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري من الغاية والمراد به هنا الطواف
 حول الكعبة قال الحافظ وفي الحديث حوازا تسمية الطواف شوطا ونقل عن محمد بن الشافعي كراهته **قوله** ويمشوا ما بين الركنين الخ اي اليمين وكان هذا

باب تقبيل الحجر الأسود في طواف

رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامه حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركبتين اليمنيتين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن عمر **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن شهاب عن سالم ان اباة حدثه قال قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أمر والله لقد علمت أنك حجر ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك زاد هرون في روايته قال عمرو **وحدثني** عثمان بن زيد بن أسلم عن ابيه اسلم **وحدثني** شاذان بن ابي بكر المقلدي حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبّل الحجر وقال اني كأقبلك واني لاعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك **وحدثني** خلف بن هشام والمقدمي والوكامل في قببة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرحس قال رأيت الاصلم يعني عمر يقبّل الحجر ويقول الله اني كأقبلك واني لاعلم أنك حجر واناك لا تضرم ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك في رواية المقدمي **وحدثني** ابي كامل رأيت الاصلم **وحدثني** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب بن نمير جميعا عن ابي مغوية قال يحيى أخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عاصم بن ربيعة قال رأيت عمر يقبّل الحجر ويقول اني لأقبلك واعلم أنك حجر ولو لا اني رأيت

من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذي، ام وفي الدر المختار واستلمه بقبليه وثبلة بلاصوت بلا ايداء لانه سنة وتركه الايداء واجب قوله ثم قبّل يده ان قال القاري ولعل هذا في وقت الزحام ام اي حيث لا يقدر على التقبيل، قال في الهداية وان امكنه ان يسلم الحجر شيئا في يده او يمسّه بيده ويقبّل ماس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد كان تقبيل اليد قوله منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ان اي الاستلام المطاق او المخصوص اذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بحجته وشد مالك كما اعترفت به عياض وغيره في النكار نادب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة **قوله** غير الركبتين اليمنيتين الخ والظاهر منه ان حكم الركبتين سواء في الاستلام وبه قال محمد بن الحسن بن احمد بن ابي حنيفة في شرح الاحكام والاحاديث والآلة على ما ذهب اليه محمد بن حنفية قال بعضهما الفتوى عليه، قال النووي واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبّل اليد بن استلامه هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله والوسعي والحديري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمل يستلمه ولا يقبل اليد بعدا وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد بن حنبل انه يقبله والله اعلم **باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف قوله** اما الله الخ وفي صحيح البخاري من طريق زيد بن اسلم قال للركن اما والله الحديث وظاهره انه مخاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليعلم الحاضرين **قوله** رأيت الاصلم الخ يعني عمر رضي الله عنه، والاصلم الذي اخبر الشمر عن مقدم راسه وفيه انه لا بأس بقبليه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد بكره غيره مثله **قوله** واناك لا تضرم ولا تنفع الخ اي بلاتته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزء والثواب فمعناه انه لا قدر له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضرم ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم كذا في شرح النووي رحمه الله، قال القاري ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مستدرك بكره رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم أنك حجر ولا تضرم ولا تنفع ولو لا امرني لبي ان اقبلك ما قبّلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة، ام قال الحافظ وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج من طريق طائوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضرم ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، قال الطبري اما قال ذلك عمر لان الناس كانوا يحدثونهم بعبادة الاصنام فحشي عمر ان يظنوا الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحجر ينفع ويضر بلاتته كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان قال المهلب حدثني عمر بن ابي ربيعة عن علي بن ابي طالب قال ان الحجر يمينا لله في الارض يصانها بعبادته ومعاذ الله ان يكون لله جارحة واما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيهة بقصرة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابي معناه انه يدين الله في الارض ان من صانحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقد الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فحاطبهم بما يجهلون به وقال المحب الطبري مناه ان كل صلح اذا قد عليه الوافد قبل عيشته فلما كان الحارث اول ما يقدم يستل له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المشكّل الاعلى وفي قول عمر هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلك لم أقتبك **وحل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن
 سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفتاً
وحل ثنيه علي بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفتاً ولم يقل
 والتزمه **وحل ثني** أبو الطاهر وحمله بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن **وحل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال
 حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالببيت في حجة الوداع على لاحتمه
 يستلم الحجر بحمته لأن يراه الناس ليشبهه وليسألوه

التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكسفت عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعل ولو لم يعلم الحكمة فيه
 وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وإن الأمام إذا خشي على أحد من فعله فساد
 اعتقاد ان يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، أم قلت وما ذكره في مطاوي كلامه ان الحجريين الله في الأرض يصالح بها عباده فقد رآه الخطيب ابن عساكر
 عن جابر مرفوعاً وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعاً الحجريين الله فمن سمعه فقد بايع الله كذا في المرقاة، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ وهو عيين الله يصالح بها خلقه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال خطي وفيه كذا وفيه حديثه
 رجال الصحيح وأما ما ذكره الحافظ من أن الحجر لا يرفع ولا يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان فقد ناقش فيه علي القاري في شرح المشكوة بما يفتح باب
 البحث الطويل ويحتاج إلى تحقيق حقيقة الشرك وتحقيق نزاعه والمقام لا يجتمعه فن شاء الرقوع على ما هو الحق الجدير بالقبول في هذه المسئلة فليراجع حجة
 الله البالغة وغيرها من مظانه والأصوب عندي ان يقال في معنى قول عمر رضي الله عنه لا تشفع ولا تضر أي لا تشق العبادة أصلاً كما يزعم عبادة الأوثان
 في أوثانهم فإن ما لا يملك ضراً ولا نفعاً لا يصح ان يكون معبوداً بحال فتقبلنا واستلهمنا هذا ليس من عبادة الحجر في شيء وكلام صنيع المشركين بسبيل
 بل هرخص محبة وتعظيم لشعائر الله امتثالاً لأمره واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (تكميل) قد ورد في فضل الحجر حديث عن ابن عباس
 مرفوعاً نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب هو صدق كونه
 اخنط وجريه من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقول بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً
 ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد من سمع عن عطاء قبل اختلاطه وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً ان لهذا الحجر لسناً وثقتين
 يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم أيضاً كذا في الفتح، قال الحافظ اعترض
 بعض المحققين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا بني آدم ولو تبيضه طاعات أهل التوحيد أجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك
 وإنما جرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا يبيض على العكس من البياض وقال الحب الطبري في بقائه أسود عبارة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا اثرت
 في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال وروى عن ابن عباس أنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب
 قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة بأسناد ضعيف والله أعلم وقال الشيخ الأنور رحمه الله ان الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة تابعة للأخت
 الأذول وقيل انما لم يخل من التواريخ ان الحجر الأسود كان أبيض في حاله، أقول ان مبدأ التاريخ من المسلمين والتاريخ ليس بمتصل إلى يوم عليه السلام
 وايضاً لما أخبر الحديث القوي المسند بانه سودته الخطايا فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر في قبوله إلى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار
 التاريخ على الحكايات بلا اسناد بناء الأحاديث على الاسناد مع نقلها والله سبحانه وتعالى أعلم **قول** بك حفتاً أي معتنياً وجمعه احتفاء
باب جواز الطواف على بعير وغيرها واستلام الحجر بحمته ونحوه للراكب **قول** على لاحتله أي قال الحافظ ان البخاري حمل سبب طوافه صلى الله
 عليه وسلم ركباً على أنه كان عن تنكروى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتمل فطاف على
 لاحتله ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ركباً ليراه الناس ليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة
 فيه على جواز الطواف ركباً غير عذرة وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا ان المشي أولى والركوب مكروه تاريخياً، وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم ركباً فللمخافة
 الى اخذ المناسك عند ذلك عدة بعض من جمع خصاً نصح فيها واحتل أيضاً ان تكون لاحتله عصمت من التلويح حينئذ كراته فلا يقاس غيره عليه وابعث من استدل
 به على طهارة بول البعير وبعيره وسياق المزني لذلك في شرح حديث ام سلمة **قول** يستلم الحجر بحمته أي المحجن بكسر الميم وسكون الهاء ونحوه الجحيم
 بعد ما نون هو عصا مهنية الرأس والجحج الأعوجاج وبذلك سمى الحجر والمعناه يروي بعصاه إلى الركن حتى يصبه فيه، قال ابن التين وهذا يدل على ان
 من البيت لكن من طاف ركباً بحيث له ان سجد ان خاف ان يؤذي احد الأعمال فله صلى الله عليه وسلم على الاصل من ذلك الخفة - ويحتمل ان يكون في

باب جواز الطواف على بعير وغيرها استلام
 الحجر بحمته ونحوه للراكب -

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة كان في عصر النبي

فإن الناس غشوه **وحل ثنا على بن خشرم** أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج **وحل ثنا** عبد بن حميد ثنا محمد بن يحيى بن بكر قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالببيت بالصفا والمروة ليأراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط **وحل ثنا** الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على غيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس **وحل ثنا** محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود البوداوي حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالببيت يستلم الركن مخن معه ويقبل الحجر **وحل ثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتكى فقال طوفي من وراء الناس أنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مستطير **وحل ثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها أتى لظن رجلاً لولم يطع بين الصفا والمروة ماضة

حال استلامه قريته بحيث أصن ذلك وإن يكون في حال اشارته بعيداً بحيث خاف ذلك كذا في الفقه قوله فإن الناس غشوه الخ تخفيف الشين أي ازدحم عليه قوله الحكم بن موسى القنطري الخ ففتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد، كذا في الشرح قوله كراهية أن يضرب عنه الناس الخ هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يعصرت بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح، كذا في الشرح، قوله حدثنا معروف بن خربوذ الخ هو شيخنا معوية ومضمومة الفتح أشهر ومن حكاهما القاسمي عياض في المشارق والمغارب بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجوهري بالفخ وبالجاء والاء مقترنة مشددة ثوباء جوقاً ثرواً وهذا في حجة كذا في الشرح قوله ويقبل الحجر الخ قال الجوهري إن السنتان يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك الشئ فإن لم يستطع أشار إليه وأكتفه بذلك عن يمينه ورواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم في رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبل، قوله عن أم سلمة الخ هي والدة زينب الراوية عنها قوله الخ أي اشكلى الخ أي أنها ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية قوله طوفي من وراء الناس الخ أي أمها أن تطوف من وراء الناس ليكون استراحتها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدوابها ففي الحديث جواز الطواف للراكبة إذا كان لغيره وليتخى بالراكبة المحمول قوله وانت راكبة الخ أي على بعيرك كما في بعض الروايات، قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يركبها المحمل إذا احتج إلى ذلك لأن بوطها لا ينجمه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلوين عليهم فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول وقد قيل إن نأثته صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة أي مدنية معلقة فيؤمن منها ما يجذب من التلوين وهي سائرة فيجعل أن يكون بعيراً أم سلمة كان كذلك والله أعلم، كذا في الفقه - وقال النووي وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من صريحه ثم إن يقول أو يروى في حال الطواف إنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله يتوقف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم اقترا دخول الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجب ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لئذ لم المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقدر قوله حينئذ يصلي الخ وكانت هذه الصلوة صلوة الحج وفي بعض الروايات تطوف على بعيرك والناس يصلون بأب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به قوله ماضة ذلك الخ والحال أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندنا وهذا يخالف الجوهري قال الحافظ وأحقر ابن المنذر اللوجوب بحديث صديقة بنت شيبه عن جيبه بنت أبي مخزوم بكسر المشاة وسكون الجيم بعد هاراء ثوالف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نسبه بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح ويقرأ ليدور من شدة السعي وعمقه يقول أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أخرجوه الشافعي وأهل وغيرهما وفي أسناد هذا الحديث عبد الله بن الحوثل وفيه ضعف ومن ثور قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طرقت في أخرى في صحيح ابن خزيمة فمخضرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت الراكب إلى قوت واختلف على صدفة بنت شيبه في اسم الصحابة التي أخبرتها به ويجوز أن تكون اختار عن جماعة فقد وقع عند الدار فطفي عنها أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف في العمارة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في أهلاله وقد تقدم وفيه طعن بالببيت وبين الصفا والمروة واختلاف أهل العلم في هذا فالجوهري قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن أبي حنيفة واجب يجرب بالدم وبه قال الثوري في الناسي كافي العام وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال شافعي فيما نقله ابن المنذر واختلفت عن أحمد كقول الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالببيت الخ وما اختاره الحنفية من وجوبه والتجربة بالدم وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة وهو أقرب إلى الحق، قال الشيخ ابن المماهر أنا قد قلنا بموجب (أي من حج)

تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بها انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا السنة في الجاهلية فلا يجعل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قد مواع النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلم يري ما اتوا الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمر بن الخطاب عن ابن عباس قال قال ابن عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ادرى على احد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن احمق طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل ملانة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت الجاهلية لم تكن عليه ان لا يطوف بها قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العالم لقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت لم نعرف به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاذا رواها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا محمد بن ابي حنيفة عن عوف بن ابي يحيى عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وسألت الحداد بن جحوة وقال في الحديث فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انما كنا نتخرج ان تطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد ان يترك الطواف بها **وحدثني** حمزة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون ملانة فتخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آباءهم من احرملانة لم يطوف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطال افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فحشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي يبطله الشارع وهذا بخلاف ما تقتضيه رواية ابي اسامة الآتية بعدها وكنا سائر احاديث الباب من طريق الزهري فانها كلها متفقة على ان الخروج عن الطواف بين الصفا والمروة انما وقع كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ويقصر عن الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك قال الحافظ فيجب ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتركا الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم **قوله** لمناة الخ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صنمته نصيبها عمرو بن لحي بفتح اللام وكانوا يعبدها وقيل هي صنمته هذيل بقديد وسميت مناة لان النساء كان تنسجها اي تراق وقال الحارثي هي على سبغ اميال من المدينة واليهما نسبوا زيد مناة **قوله** الطاغية الخ صفة لمناة اسلامية وهي على زنة قاعة من الطغيان ولوروى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار الحجاز كانوا في عهد القاري **قوله** بالمشلل الخ بضم الميم وفتح الشين العجمية وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من تديد من حجة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقي هو عند الحجة والله اعلم **قوله** ان هذا العلوة الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى ان هذا العلوة بالثنون وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة **قوله** ولقد سمعت الخ القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **قوله** ولو نزل به بين الصفا والمروة الخ يعني انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزل وليطوفوا بالبيت **قوله** فاذا رواها الخ بضم الهاء اي اظنها **قوله** في هؤلاء وهؤلاء الخ وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين يخرجون ان يطوفوا بينهما كونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما كونهما لم يزلوا قال السندي ولم يزل هذا يكون وجه التوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تخريج طواف السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم **قوله** انما سمعنا نتخرج الخ اي نخرج من الحجرة ونحاف الاثر **قوله** قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا او واجبا او مندوبا بل على انه امر من ذلك والله اعلم

ابو مغوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصاء يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله
 فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **حاشي** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول لم يطعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحل** ثنا عبد بن حميد اخبرنا
 محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح بهذا الاسناد مثله وقال الاطواف واحد طوافه الاول **وحل** ثنا يحيى بن ايوب فتيبة بن سعيد
 وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جريح حدثنا يحيى بن جريح اللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حمزة عن كريب مولى ابن عباس
 عن اسامة بن زيد قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرك لبيس الذي دون المزدلفة
 اتاخ فبال ثوبا فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كرفيا خبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل ليلى حتى بلغ الجمرة **وحل** ثنا اسحق بن ابراهيم وعلی بن خنيس كلاهما عن عيسى بن يونس قال

باب بيان ان السعي لا يكره قوله ولا اصحابه الخ قال السدي لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون آياه في النسك وهو القرآن الا ان يقال
 بعد تعدد السعي في حق المتمتع ايضا ام - قلت وقد اشبهنا الكلام على مضمون هذا الحديث ومثله طواف القارن في شرح حديث عائشة من باب بيان
 وجوه الاحرام والله الحمد **باب استحباب اعادة الحج التلبية حتى يشترع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله** عن اسامة بن زيد الخ اي ان
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبه ويجزه صحبة قوله ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكسرا لئلا اي ركبت وراهه وفيه الركوب اللفظ
 من عرفات والارتداد على الدابة ومجمله اذا كانت مطيقة وارتداد اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لامن سود اديب قال ابن المنير والظاهر ان
 صلى الله عليه وسلم قصد اداءه اسامة ثم الفضل ليحدث كل واحد منهما بما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله الشعب الايسر اكبر الشير المحجة هو الطريق
 في الجبل والارضية للعهد والمراد الشعب الخاص الذي يأتي ذكره قوله فصبت عليه الوضوء الخ يفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قال الحافظ ويؤخذ منه
 الاستعانة في الوضوء والفقهاء فيها تفصيل لانها انا ان تكون في احضار الماء مثلا او وضعت على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز لكن لا فضل
 خلافة والثالث مكره الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى فاما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان
 الجواز وهو حينئذ افضل وحقه او للضرورة ام وهذا التفصيل يوافق ما ذكره بعض الصحابة في كتب الفقه واما الفرق بين المكره تنزيها وخلاف الاولى
 فقال العلامة ابن عابد بن محمد بعد ذكر الاقوال المختلفة والظاهر ان خلاف الاولى اعلم فكل مكره تنزيها خلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى فلا يكون
 مكرها حيث لا دليل خاص كترك صلوة الضحى وبه يظهر ان كون ترك السجدة راجعا الى خلاف الاولى لا يلزم منه ان يكون مكرها الا انتهى خاص لا
 انكره حكوم شرعي فلا بد له من دليل والله تعالى اعلم **قوله** وضوءا خفيفا الخ قال النووي وخفناه بان توضأ مرة واحدة وخفف استعمال الماء بالنسبة
 الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرماية الاخر فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعل على العادة **قوله** الصلوة يا رسول الله الخ هو انصب على الاضواء
 او على الخبز والتقدير ان يزيد الصلوة ويؤيده قوله في بعض الروايات ان صلى يا رسول الله ويجوز الزعم والتقدير حانت الصلوة ونية تكبير التابع بما تركه
 متبوعه ليفعله او يعتد به عنه او يبين له وجه صوابه وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلوة المغرب وراى وقتها قد كان ان يخرج واخرج عمله
 النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشترع تأخيرها بجمع مع الشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، كذا في الفتح **قوله** الصلوة
 امامك الخ الصلوة بالرفع وامامك بفتح الهنزة بالنصب على الظرفية اي الصلوة مستصلة بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اي المصلي بين يديك ومعنى
 امامك لا تقوتك وستدركها وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدم على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وانما توضأ ليستدبر
 الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج اليه حيث خفف الوضوء لقلنا الماء حينئذ قاله الحافظ وقال الخطابي وتجوز في الوضوء لانه لو يرد
 ان يصلي به فلما نزل واداءها اسبغ **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى الخ اي يصلي بعد تجدي الوضوء مع اسبغها كما ثبت في الروايات **قوله** ثورد الفضل الخ
 اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب **قوله** غداة جمع الخ هي لغة الجيم واسكان اليم وهو المزدلفة وهو بين يديها
قوله حتى بلغ الجمرة الخ اي وراها قال الحافظ وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعد ما يشترع الحاج والتجمل وروي ابو المنذر
 باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعارا بالحج فان كنت حاجا فلتب حتى بلأحلك وبدء حالك ان ترمي جمرة العقبة وروي سعيد بن منصور
 من طريق ابن عباس قال حجبت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمى الجمرة وبأستمرها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري اسحق بن ابي
 وقالت طائفة تقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقال طائفة يقطعها اذا اخرج

من فتح الملهام شرح صحيح مسطور

الاستعانة في الوضوء والفرق بين المكره تنزيها وخلاف الاولى

ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريح اخبرني عطاب اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ دعا الفضل من جمع قال فاخبرني
ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينزل ليحي حتى روى جبر العقبه **وحل** شاة قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
سرح وحدثنا ابن ربح اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول
صلى الله عليه وآله انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفنوا عليكم بالسكينة وهو كافت ناقته حتى دخل حبيساً وهو من منى
قال عليكم بحصبة الخذف الذي ترمى به الجحمة وقال لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحي حتى روى الجحمة **وحل** شاة زهير بن جابر
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحي حتى
روى الجحمة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **وحل** شاة ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو الاحوص
عن حصين عن كثير بن مديك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن نجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول فهدنا
المقام لبنيك اللهم لبنيك **وحل** شاة سرج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مديك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد
ان عبد الله ليحي حين افاض من جمع فقبل عرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس امرضوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول
في هذا المكان لبنيك اللهم لبنيك **وحل** شاة حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد
وحل شاة يونس بن حماد المعنى حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مديك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد الاسود
ابن يزيد قال اسمها عبد الله بن مسعود يقول جمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبنيك اللهم لبنيك ثم ليحي لبنيك
وحل شاة احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الله بن ميار **وحل** شاة سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابى قال اجيبنا
الى المرفق روى ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى وبه قال مالك رويته بزوال الشمس يوم عرفة وهو
قول الاموي والليث وعزل الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو يحفر الارض وانشاء الطحاري الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من
يوم عرفة انه تركها للاشتغال بتبويضها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية
مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت حي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم ينزل ليحي حتى روى جبر العقبه يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما اجمعت في الرايات الأخرى وان المراد بقوله حتى روى جبر العقبه اي التلبية
اع- قال الشيخ محمد عابد السدي في المواهب اللطيفة قال البيهقي واكثر مع كل حصاة كالدلالة على قطعها باول حصاة وامامنا في رواية الفضل من الرايات انها
غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليس في الرايات المشهورة عن الفضل بن عباس اشجعي وقال الذي فيه كفاة كما في عمدة القاري قلت وقد اخرج البيهقي
عن ابن مسعود قال رقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل ليحي حتى روى جبر العقبه باول حصاة وهذه الرايات اصرح من حديث الفضل فان حديث الفضل
يؤذن بالتكبير مع كل حصاة وحتى ليحي اذا اشتغل بالتكبير فالعدل الى قول الجمهور والى خصمنا وقد روى ابن مسعود ما يؤيدهم **قول** عليكم بالسكينة
هذا الارشاد الى الأدب والسنة في السير تلك اللبلة وليحي بها سائر مواضع الزحام **قول** وهو كافت ناقته ثم يتشرب بالاناء اي يبتلعها الاسراع
قول حتى دخل حبيساً ثم سبق صنبطه وبيانه في شرح حديث جابر الطويل **قول** يحص الخذف ثم قال العلماء هو نحو حبة الباقلا وقد تقدم
بيانه وبيان كيفية الرمي في شرح حديث جابر الطويل **قول** يشير بيده كما يخذف الانسان ثم قال النووي المراد به الايضاح وزيادة البيان
لحصبة الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستجاب ذلك لكفته غلط والصواب انه لا يستجاب كون الرمي
على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة الى ما قدمناه
والله اعلم **قول** سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ثم قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونسبه ذلك وذكره ذلك بعض
الاولئ وقالوا يقال السورة التي تكريها البقرة والسورة التي تكريها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة
المائدة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ونظما هتبه الاحاويث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة
رضي الله عنهم كحديث من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتها والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة
فانما خض البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانت قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمده واراد بذلك
الرد على من يقول بقطع التلبية من الرقوف بعرفات وهذا معتقوله في الرواية الثانية ان عبد الله ليحي حين افاض من جمع فقبل عرابي هذا فقال ابن مسعود

باب التلبية والتكبير في الافاض من منى الى عرفات في يوم عرفة

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال عدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منا الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وحل شئى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورق قالوا احد ثنا يزيد
ابن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا الملهل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجباً منك كيف لم تقولوا له
ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحل شئى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل
انس بن مالك وهما غاديان من معنى الى عرفة كيف كنتما تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهمل الملهل
منا فلا يكثر عليه ويكثر المكبر منا فلا يكثر عليه وحل شئى سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حل شئى
محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه فمنا المكبر ومنا الملهل ولا يعيب احداً على صاحبه وحل شئى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن
كريب بن ابى عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثوباً
ولو لبس الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاستبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فوجد
المغرب ثواناً كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما شيئاً وحل شئى محمد بن زريح اخبرنا الليث بن
يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب بن ابى عباس عن أسامة بن زيد قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اللقمة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لم يجتهد فصببت عليه من الماء فقلت انقله فقال المصل امامك وحل شئى ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك وحل شئى ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بن ابى
ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انقضى الشعاب نزل فقال انقل أسامة اذ ان
ما قال انكرا على المعترض ورد اعليه والله اعلم باب التلبية والتكبير في الازهار من معنى الى عرفات في يوم عرفة قوله عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر اخذ هذا هو في جميع نسخ الصحيح التي عندنا من الهندية والمصرية عبد الله بن عبد الله المكبر ولكن الذي في الفقه هو عبد الله بن عبد الله
المصغر والله اعلم قوله منا الملبى ومنا المكبر اخذ قال النووي فيه دليل على استحبابها في الذهاب من معنى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل ويزيد
على من قال بقطع التلبية بعد يوم عرفة والله اعلم قوله قلت الله لعجباً منك انما القائل به هو عبد الله بن ابي سلمة والمقول له عبد الله بن عبد الله بن
رضي الله عنهم قوله كيف لم تقولوا له اى كيف لم تسالوه واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقتين والفضل لان الحريش يدل على التخيير بين التكبير
التلبية من تقر به لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فادان يعرف ما كان يصنع هو ليغرب افضل من الاخرين وقد بينه ما عدلنا وابن ابي شيبة الطحاوي
من طريق مجاهد عن ابي عمر عن عبد الله اى ابن مسعود خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يجلبها بتكبير
قوله وهما غاديان الخ اى ذاهبان غداة عرفة قوله كيف كنتما تصنعون الخ اى من الذكر قوله فلا يكثر عليه الخ يضم اوله على البناء للجهول باب الاضافة
من عرفات الى المزدلفة واستحبنا بصلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى ان
قوله ولم يستبغ الوضوء الخ قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يستبغ الوضوء هل المراد به انتصربه على بعض الاعضاء فيكون وضوء
اغنياً او انتصربه على بعض الاعضاء فيكون وضوءاً شرعياً قال وكلاهما محتمل لكن يعرض من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءاً خفيفاً لانه لا يقال في
الناقض خفيف قوله فتوضأ فاستبغ الوضوء الخ فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلوة قاله الخطابي وفيه نظر لا احتمال
ان يكون احد شئى قوله الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم لم يلبس منه كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه بسند
حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب قوله ثواناً كل انسان بعيره الخ وكأخيه صنعوا ذلك
رفقاً بالدراب اولاً من تشويشهم بها وفيه اشعار بانها خفيف القراءة في الصلوات وفيه انه لا بأس بالعمل اليسار بين الصلوات اللتان جميع بينهما
ولا يقطع ذلك الجمع قوله لم يوصل بينهما شيئاً الخ اى لم ينفصل بينهما وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بين الاثنان ومتعلقاته في شرح حديث جابر
الطويل قال في الدر المختار ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعادة الحديث الصلوة امامك فتوقفتما بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصيل المغرب حتى يدخل وقت العشاء اى وفيه تفصيل
عنا اصحابنا قد ذكرناه في شرح حديث جابر فراجع قوله ولم يقل أسامة اراق الماء الخ قال النووي فيه اداء المراتب بحر وفيه استعمال صلاح اللفظ

هذا الحديث من سنن ابن ماجه
والصحيح في نسخة ابن ماجه
والصحيح في نسخة ابن ماجه

الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءه ليس بالماء قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء **وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم** حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعت حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس في المغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبأهنا قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءه ليس بالماء قال فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة **فصلى ثم حوّلوا قلت** فكيف فعلتم حين أصبحت قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رحلي **وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع** حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزل الأمراء نزل في آل لؤي فاهراق ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءه خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك **وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد المطلب اخبرنا مهران** عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاض من عرفة وأسامه ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً **وحدثنا ابو الربيع الزهراني** وقيس بن سعيّد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل أسامة وأنا شاهداً وقال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفقه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصّ **وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة** حدثنا عبد

الذي قد لا تشبع ولا يئس عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيبر ليس بالمدينة واشتباها باللفظ او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الماء الخ قال علي بن ابي رباح اياه كما سمعته من لفظ محمد وانه لم يبق له بالمدينة **قوله** في سباق قريش الخ اي الذين سبقوا الى رمي الجمر وقوله على رحلي اي كنت لاجل احتيادي **قوله** ما اتى النقب الخ اي التقب الخ يقع النون واسكان القاء وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين **قوله** الذي ينزل الامراء الخ اي لصلوة المغرب **قوله** اخبرنا مهران عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقاض من عرفة الخ اي في وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة والمراد بالاشكاف والامراء في هذا الحديث بنو اوسية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة الخار ذلك وروى الفاكهي ايضاً عن طريق ابن ابي نعجم سمعت عكرمة يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذ قوه مصيلة وكأنة انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لما خلفته السنة في ذلك **قوله** عن عطاء مولى سباع الخ قال ابو الربيع هكذا روى هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى او سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف الكندي في الجمع بين الصحيحين والسمعي في الاسانيب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكره الرحمين في اسماء بهيئة البخاري خلفه والخبيري في تاريخه ابن ابي حاتم والسمعي وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قال الكلبي وهو عطاء الكيني رابى بفتح الكاف واسكان المشاة من تحت و بالبناء المجهول ويقال فيه ايضاً الكوخارني وانفقوا على اناسه الى موضع البين هكذا قاله الجوهري قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كبريان قال يحيى بن معين عطاء هذا ثمة والله اعلم **قوله** على هيئته الخ هو بجاء مفتوحة وبعد الياء هزجة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته ريس الماء والنون وكلاهما صحيح **قوله** يسير السراخ الخ بفتح السراخ والاسراع الخ في الاشراق هو يسير سهل في سرية وقال القزاز العنق يسير سهل وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو السريع وانتصب العنق على المصدر المأوكد من لفظ الفضل كما في الفتح **قوله** فجوة الخ بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي بعض الروايات فرجة يضم الفاء وسكون الراء وهو عطف الفجوة **قوله** نصّ الخ اي اسرع قال ابو عبيد النصّ تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصه ما عند ما وصل النصّ غاية المشي ومنه نصرت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سراج من السير قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يداها

ابن سليمان وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنصف فوق العنق
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عن عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان
 ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب العشاء بالمزدلفة **وحدثنا** قتيبة وابن ربح عن
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن ربح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اصيلاً على الكوفة على عهد ابن الزبير
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
 والعشاء بالمزدلفة جميعاً **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر اخبر
 ان اياه قال جميع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جميعاً ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين
 فكان عبد الله يصلي جميعاً كذلك حتى باله تعالى **وحدثنا** محمد بن فضال عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة انه صلى المغرب بجمع والعشاء بأقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك **وحدثنا** ابن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنا** ثيبه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلى بها بأقامة
 واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
 ابن ميار حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبيرة افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جميعاً فصلى بنا المغرب والعشاء
 بأقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي
 شيبة وابو كريب جميعاً عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاصلين صلاة المغرب العشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل صلياً ثم انما

حتى اني جمعا انه صلى على حال الزحام دون غيره ام - وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدافع من عزوة الى مزدلفة او الى استبة الى
 للصلاة لان المغرب لا يصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند النزوح ومن الاسراع عند عدم الزحام وفي الاسراع
 كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليتتدبره في ذلك قوله والنصف فوق العنق الخ اي ارفع في الوضوء
 قوله ليس بينهما سجدة الخ يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة قوله بأقامة
 واحدة الخ تقدم الكلام على وحدة الاقامة وتعددها في شرح حديث جابر الطويل قوله عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبيرة الخ قال النووي هذا من
 الامايد التي استدل بها الدارقطني فقال هذا عندى وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرود عن ابي اسحاق
 عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمى وان كان نفة فمؤثر اقره محمد بن ابي اسحاق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في اظناره انه
 يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين كيف كان فالمن صحيح لا مقدر فيه والله اعلم - **باب** استحباب زيادة التغليب لصلاة
 الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمباغلة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عمارة الخ هو ابن عمير قوله قبل صلياً الخ قال العلماء مناه
 قبل وقتها المعتاد في كل يوم مباغلة في التباكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه
 بلال وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية البخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر
 حين طلع الفجر وله والنسائي حين بزغ الفجر فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل
 عند البخاري حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع قال الزرقاني وكذا قوله الا بجمع اراد الوقت
 المعتاد فانه لما اخر المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتها فلم يصلها الا بوقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع
 قال ابوبن وكذا يعرفات ايضاً في الظهرين كاعتد النساء الخ اي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة عن ابن مسعود فارليت النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى صلاة الاوقات الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي الخ قال شيخنا
 المحمود قدس الله روحه وحينئذ فالمراد بقوله الاصلين المغرب بمزدلفة فاتها اخرت والعصر بعرفة فانها قدمت فهاتان الصلاتان قد تقع
 فيها التحويل عن وقتي اداهما المعبرين في غير هذا اليوم حقيقة ثم استظهر بذكر الفجر كونه متحولاً ايضاً عن وقتها المستحب المعتاد في سائر الايام
 وان كان لم يتحول عن وقتها الا صلى والله سبحانه وتعالى اعلم - قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود ورايته عليه الصلاة والسلام

من فتح المله شرح صحيح مسلم

باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من منزلة إلى منى في أوخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب الملك لغارهم حتى يصلوا الصبح برفقة -

عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا عبد الله بن سلمة بن قنبل** حدثنا ابي يعقوب بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزفة ترفع قبله وقبل حطة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحيثما حتى اصبعنا فدفعنا يدفعه وكان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروح به **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** وعجل بن مثنى جميعاً عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة صنجة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليلى فاذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا ابن مبير** حدثنا ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت وددت انى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى فاذن لى فخرجت قبل ان يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين بن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا محمد بن ابي بكر** الملقب بالقيصري وهو القطان عن ابن جرير حدثني عبد الله مولى ابي اسام قال قالت لى اسماء وهى عند دار المزفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الحجرة ثم وصلت فى منزلها فقلت اياى هنتاه لقد غلستنا قالت كلا اى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنا علي بن خنيس** عن اخيه ابي يعقوب بن يوسف

صلى صلاة الايامها ان على منع الجمع والسفر قال يعقوب وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلوتين والسفر فمعناه الجمع بينهما فملا لا وقتاً هكذا ذكره الفسطلان وقد سبق ايضا جاح المسئلة بدلائلها فى كتاب الصلوة فليراجع **قوله** بغلس الخ قال السدى روى اى انه غلست تغليسا شديداً يخالف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء فى حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر **باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من منزلة إلى منى في أوخر الليل قبل زحمة الناس استحباب الملك لغارهم حتى يصلوا الصبح برفقة قوله** اذن لى اسماء وهى عند دار المزفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الحجرة ثم وصلت فى منزلها فقلت اياى هنتاه لقد غلستنا قالت كلا اى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنا علي بن خنيس** عن اخيه ابي يعقوب بن يوسف صلى صلاة الايامها ان على منع الجمع والسفر قال يعقوب وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلوتين والسفر فمعناه الجمع بينهما فملا لا وقتاً هكذا ذكره الفسطلان وقد سبق ايضا جاح المسئلة بدلائلها فى كتاب الصلوة فليراجع **قوله** بغلس الخ قال السدى روى اى انه غلست تغليسا شديداً يخالف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء فى حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر **باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من منزلة إلى منى في أوخر الليل قبل زحمة الناس استحباب الملك لغارهم حتى يصلوا الصبح برفقة قوله** اذن لى اسماء وهى عند دار المزفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الحجرة ثم وصلت فى منزلها فقلت اياى هنتاه لقد غلستنا قالت كلا اى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنا علي بن خنيس** عن اخيه ابي يعقوب بن يوسف ترفع قبله الخ اى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليلى فاذن لها **قوله** حطة الناس الخ بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة **قوله** ثبطة الخ بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفتحها فى الكتاب يا عائشة اى ثقيلة الحركة بطبيعتها من التشبيط وهو التعويق **قوله** ولان اكون استاذنت الخ بفتح اللام فهو مستل وخبره احب وقولها مفروح به اى ما يفرح به من كل شئ قال العلامة السدى فى الحاشية قال الا لى المفروح به كل شئ محبب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احب الى من حمر النعم انخه وقال الكلبى قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لا خصوصاً سودة بل بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هو الضعف لا خصوصاً ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شريكها فى الوصف كما روى فى بعض الروايات وذكر شيخنا نقلاً عن ماجرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يحبها فطعمت فى الاذن لذلك ولا ينافى ذلك نكاح القاعة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انخه هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبى صلى الله عليه وسلم اياها فكان بسبب استئذانها فلما استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان تاذره اهل الاصل هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فى ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضيه الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل الكلام عائشة انها دامت على فعلت فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبى صلى الله عليه وسلم واحتمت ان تفعل ما فعلت صلى الله عليه وسلم ففعلت لذلك انها لو استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الدفع حتى دفعت قبله صلى الله عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سبباً للراحة فى حقها والله تعالى اعلم انخه **قوله** كذا السدى روى **قوله** الخ اى ثقيلة الجسم **قوله** حدثني عبد الله مولى اسماء الخ هو ابن كيسان المسمى بكنى ابي عمير **قوله** قلت نعم الخ قال الحافظ ومغيب القمى ترك اللين يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة تقيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى قال صاحب المنقى لا تعلم خلافاً فى جواز تقديم الضعفة بليلى من جمع الى منى **قوله** اى هنتاه الخ اى هنتاه وهو بفتح الهاء وبعد هانون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مشددة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم وفى الثلثية ياهنتان وفى الجمع ياهنات هنوات وفى المذكور هنتان وهنون **قوله** لقد غلستنا الخ اى لقد ثقلت علينا على الوقت المشرع قالت لا **قوله** اذن للظعن الخ بضم الظاء المحجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى

عن ابن جريح بهذا الاسناد وفي روايته قالت كاي مبي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفه **وحديثي** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد **وحديثي** علي بن خنيس قال اخبرنا عيسى جدي عن ابن جريح اخبرني عطاء بن ابن شوال اخبرنا انه دخل على امر حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار **وحديثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سفيان بن عيينة قال كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نقلت من جمع الى منى وفي رواية الناقد نقلت من مزدلفة **وحديثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال اخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول لعنتي رسول الله

الهدوم ثواطق على المرأة مطلقا، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خصص التجمل بالضعفة وعند من لم يخصص مخالفت في ذلك الحنفية فتاوا الا يرمي جرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعداها وهذا قال احمد اسحاق والجمهور وراد اسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبة والشافعي واحج الجمهور بحديث ابن عمر آتي في الباب واحج اسحاق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنتي اني لعنت من لم يرميها قبل طلوع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابوداود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرفي وهو يضم المملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طريق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابوداود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرمي له اولي والجمهور يرمون هذا الحديث على النبي عن ترك ما هو اولي وافضل واحج الشافعي بحديث اسماء هذا لاسيما برواية ابي داود بلفظ فقالت انار مينا الجحمة بليل وعلمنا ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة صولى ابن عباس عنه قال لعنتي النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنن ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسننة ومن روى حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا علم احلا قال لا يجزئه قال ولكن قوله في حديث ابن عباس ان ارمي مع الفجر ليس معناه قبل الفجر واما حديث اسماء فقد بالغ فيه صولى اسماء في بيان التكبير وتوسيع في اطلاق الليل على الغلس الشديد وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتل ان يكون اراد بالتغليس في الدعف من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك والله اعلم قال الحافظ واستدل بحديث اسماء ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة وكاد لآلة فيه فان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر الآتية في الباب فلا تخلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من لم يزدلفة ولم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع صحتها في اى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقيت مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقيت بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق وابى ثور وروى عن عطاء وبه قال الاوزاعي لادم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطحاوي بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا انما جمع منزل للرجل المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها كركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والحجيب انه قالوا من لم يقيت بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة ام وقال في الهداية ثور هذا الوقوف واجب عندنا وليس حتى لو تركه بخير عندهم يلزمه الدرهم قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله وفي الاسل رذكر علقمة وجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقلنا نمايت ما يفيد ايجاب الكون في المشعر الحرام بالا لزام لاجل الذكر ابتداء وهذا لان الامر فيها انما هو بالذكر عندنا لامطابقا فلا يتحقق الاستقبال الا بالان عندنا فالمطلوب هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصد اذ اجمعنا على ان نفس الذكر الذي هو متعلق الامر ليس بواجب استقته وجوب الامر فيه بالضرورة فانتمى الركنية والايجاب من الآيتة وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن عمرة بن مضر بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شمل صلاها هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف برفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد ترك حجة قال الحاكم صحيح على شرط كانه اهل الحديث وهو قاعدة من قواعد اهل الامم ولم يجز حجة على اصلها لان عمرة بن مضر لم يرو عنه الا الشعية وقد وجدنا عمرة بن الزبير قد حدث عنه ثور اخبر عن عمرة بن الزبير عن عمرة بن مضر بن قال جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقالت يا رسول الله أتيت من جبل طيبي اكلت مطيبي واتعبت نفسي والله يا بلي جيل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح وقلنا عرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد ترك حجة وقصته لقنه علق به تمام الحج وهو يصح لان فادة الوجوب لعدم القطعية فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر انه كان يقدر ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرن الله ابا المهر ثم يرجعون قبل ان ينفذ الامام وقبل ان يذبح فتمهم من يقدر معنى لصلوة الفجر ومنهم من يقدر بعد ذلك فاذا داروا بالجرة

وقال طالع الفجر الكرا
وقال العلماء في الرمي هل يجزئ قبل طلوع الشمس

وقال السلف في الوقوف بالزدلفة

باب في حرم العقبة من بطن الوادي يكره ان يركب من حرم حصة

صلى الله عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من جمع ليكل **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عن ابي عبد الله
 ابن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول اننا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا
 سفيان بن عيينة حدثنا عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهله **وحدثنا عبد**
 ابن حميد اخبرنا عن محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء بن ابي عبيد ان ابن عباس قال بعث بي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح من جمع في ثقل نبي الله صلى الله
 عليه وسلم قلت ابغاك ان ابن عباس قال بعث بي ببليل طويل قال لا الا كذلك يسبح قلت له فقال ابن عباس رمينا الحجرة قبل الفجر **وحدثنا**
 الفجر قال لا الا كذلك **وحدثني ابو الطاهر** حوطه بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالوا عن عبد الله
 اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدر ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمرحفة بالليل فيذكرون الله فابدا لهم ثم يدعون قبل ان يفت
 الامام وقبل ان يرفع فممنهم من يفتد مني لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا من الحجرة وكان ابن عمر يقول ارحضوا اولئك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا ابو معوية عن الامام عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال روى عبد الله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي يسبح حصيات يكره مع كل حصة قال فيقول له ان انا ساير مؤمنها من فوقها

وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر ضعفه
 اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الحجرة حتى تطلع الشمس فان بذلك تنصف الركبة لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت
 كلها واخرت اما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها وكيف ليست هي سوى اركانها فعد عدم الركن لم يتحقق معنى تلك العبادة اصلاً ام والله تعالى اعلم
 قوله في الثقل الم يفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة قوله في الضعفة الم يفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هو الصبي
 والنساء فقط قلت يدخل فيه المشاخر العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفه بنى هاشم وصبيها فسر ببليل رواه ابن حبان
 في الثقات وقوله ضعفه بنى هاشم من النسب والصبيان والمشاخر العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم هو كذلك في عدة القاري -
 قوله ما يبدل المهر الخ يغير مهر اي باظهر لمهر واشعر ذلك بانه لا توقيت للمهر فيه قوله فاذا قدموا من الحجرة الخ فيه دلالة على جواز رمي جمره العقبة
 قبل طلوع الشمس وتقدم بيان الخلاف فيه قوله رخص فاولئك الخ بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزيمة وفي بعض الروايات رخص من الارحام
 قال العيني واكولوا صحرا ان رخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء واخرجه ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان
 حكمه لم يرخص له ليس يحكم من رخص له قال ومن زعم انها سواء لزمه ان يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارحم الراحمين
 الاستقامة وللوعاء ان لا يبديوا عنى قال فان قال لا تعدوا الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن لاحد ان يتقدم من جمع الامن رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يحق. وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال الحنفية والنخعي والشيعة من ترك المبيت بمزدلفة فانه الحج وقال عطاء والزهرى فتادة
 والشافعي والكرينيون واسحاق عليه دمر قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان من بات بها لم ينزل فعليه دمر وان نزل فلا دمر عليه
 حتى ذبح كذا في الفقه. وفي الدر المنثور ثروقت بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوما كان في عرفة لكن لو تركه بعد ركعة لا شيء للميلاد
 قال ابن عابد بن 7 وهذا الوقت واجب عندنا السنة والبيوتة بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر واجبة خلافاً للشافعي فيها كحافى الباب وشرحه
 ياب روى جمره العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة قوله روى عبد الله بن مسعود الم اختلف في حكم
 روى الجمار فالجمهور على انه واجب يجاز بتركه بدم وعندنا الماكية سنة مؤكدة فيجوز وعندنا رواية ان روى جمره العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول
 بعضهم انها انما تشترط حفظاً للتكبير فان تركه وكبر اجزاء حكاة ابن جرير عن عائشة وغيرها قوله جمره العقبة الخ قال الحافظ وتمتاز جمره العقبة عن
 الجمرتين الاخرتين باربعين اشياء اخصها بيوم النحر وان لا يعرف عندها وترى فحى ومن اسفلها استحباباً وجمره العقبة هو الجمره الكبرى وليست
 من منى بل هي حد منى من حجة مكة وهي التي يابغ النبي صلى الله عليه وسلم الاضار عندها على الحجرة والحجرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس
 بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار حجراً فسميت الشيء بلازمه وقيل كان ادم وابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه
 جمرين يديه اي اسرع فسميت بذلك قوله يسبح حصيات الخ روى عن ابن عمر انه قال من روى لست فاشئ عليه في رواية عنه يتصدق بشئ وعن
 مالك ولا يراعى من روى باقل من سبع وفاته التدارك بجهره بدم وعن الشافعية في ترك حصة صمد وفي ترك حصياتين فلان وفي ترك ثلاثة فاكثر دم
 وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صامع والا فم قوله يكره مع كل حصة الخ فيه استحباب التكبير مع كل حصة واجتماع
 على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفي بعض روايات ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمره العقبة قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً كذا

فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** من باب بن الحارث التميمي
 اخبرني ابن مسهر عن الاعشى قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي
 يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسك والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسئله وقال
 حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمر العقبة فاستنبتن الوادي فاستعرضها فرأها من بطن الوادي
 بسبع حصيا يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدرق في حديثي ابن ابي زائدة **وحدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان كلاهما
 عن الاعشى قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا عن شعبة **وحدثنا** محمد بن ابي بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن عبد الرحمن
 ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمر بسبع حصيا وجعل البيت عن يساره وصلى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه
 سورة البقرة **وحدثنا** عبد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما أتى جمر العقبة **وحدثنا** ابو بكر
 ابن ابي شيبة حدثنا ابو المحمية **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحمية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
 ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرأها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي
 لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خنيس
 اخبرنا عيسى عن ابن خنيس اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول

في الفتح، وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه روى الجمر بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم
 اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً وقال حدثني ابن ابي عمير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما روى بحصاة يقول مثل ما قلت قوله مقام الذي أنزلت
 عليه سورة البقرة الخ الظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج يذكر فيها فكانه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه احكام المناسك منها بذلك على
 ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظيم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام قوله سمعت الحجاج بن يوسف الخ هو الاقف الامير المشهور
 لم يقصد الاعشى الرأيت عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج
 وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم الخجعي بارواه عن ابن مسعود من الجواز قوله كما الفه جبريل الخ قال القاضي عياض ان كان الحجاج
 اراد بقوله كما الفه جبريل تأليف آي في كل سورة ولظنهما على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان يريد تأليف السورة بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاض
 وقد قدمه هنا الذم على آل عمران دليل على انه لم يريد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصنف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر ان اراد
 ترتيب الآي لا ترتيب السور قوله فسئله الخ قال ابي بعد كلام يخجل انه انما سئله حينئذ لانه تذكر بالفضيلة افعاله الخبثية قوله وجعل البيت عن
 يساره الخ قال الحافظ ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمر العقبة استنبتن الوادي واستقبل القبلة اخرج عبد الزندي الذي
 قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلف وبالاول قال الجمهور وجزم الرافي من الشافعية بان لا يستقبل الجمر ويستقبل القبلة وقيل
 يستقبل القبلة ويجعل الجمر عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
 اوسطها والاختلاف في الافضل، قوله حدثنا ابو المحمية الخ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم يا ايها السجنياب
 روى جمر العقبة يوم النحر اكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم قوله عليه راحلته الخ قال الشافعي يستقبل من وصل
 صفا اكباً ان يرمي جمر العقبة يوم النحر اكباً ومن وصلها ماشياً ان يرميها ماشياً وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم
 الثالث اكباً وقال حماد بن اعين يستحب يوم النحر ان يرمي ماشياً ذكره الطيبي رحمه الله وقال العلامة ابن عابدين رحم والاضابط عندنا ان كل روي ينف بعد
 فانه يرميه ماشياً وهو كل روي بعد روي كما مر الا فلا ثم هذا التفصيل قول ابي يرمي ماشياً له حكاية شهيرة ذكرها (ط) وغيره وهو فحتمت اكباً من المشايخ
 كما صاحب الهداية والكافي والبلدغ وغيرهم وانما قولها فذكر في الجران الافضل الركوب في الكل على ما في الحاشية والاشي في الكل على ما في الظهيرية
 وقال فتحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال، وبفتح الشيم كال الدين بن الرهام ما في الظهيرية بان ادائها ماشياً اقرب الى التواضع والخشوع وخصيصاً
 في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه الصلوة والسلام اكباً انما هو ليعظم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحجج المعتبرة في صحيح مسلم

لتأخذوا منا سكم فاني لا ادري لعلك لا تجد بعد حجتي هذه **وحديثي** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعيان حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جده ام الحصين قال سمعتها تقول حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرائبه حين رمى جرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوديه لراجلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد محمد حسيتم قال قلت اسود يقودكم يكتب الله تعالى فاسموا له واطيعوا **وحديثي** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدهم قالت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستاره من الحجر حتى رمى جرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاور **وحديثي** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر بمثل حصاة الخبز **وحديثنا**

فدلتنا ليقدر بك كطوامنا ركبا ام وفي المرفقة وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه الصلوة والسلام في ايام التشريق اثنتا عشرة ايام اليه حتى فان صر هذا كان ادنى بالاتباع وقال غيره قل صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعل جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلوة والسلام وقت برفة راكبا وروى البخاري اثنا عشر ذلك محفوظا من حديث جابر ام ويستثنى منه رمى جرة العقبة في اول ايام الحج كما لا يخفى **قوله** لنا خذوا منا سكم الخ قال النووي هذه الالام الامر ومعناه خذوا منا سكم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اثبت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسكك فخذوها وعني واتقلوها واحفظوها واعلموا بها وعلوها وهما الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رايتوني اهلها وقال السندي في حاشيته لنا خذوا منا سكموا اي تعلموا وتحفظوا فلهذا امر باخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدل لاكثر من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء اذ جميع المناسك بات والسنة يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير جارية عملا فانهم والله تعالى اعلم **قوله** لعلك لا تجد بعد حجتي هذه الخ قال الزرقاني لعلك لا تجد في كراهة الله تعالى كثيرا وقال النووي في اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحشرهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهى زالفرة من ملازمته وتعلم امور الدين وقبل سميت حجة الوداع والله اعلم **قوله** عن جده ام الحصين الخ به طين مصغرا الاحمسية الصحابية لتسمي وسمى بعض الرواة ابانها اسحاق قال الدرر اورد غيره **قوله** لرفع ثوبه الخ اي ثوبه في يده يعني يظلمه بثوب مرتفع عن راسه بحيث لا يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو من هبنا ومنه هب جهابذة العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد روايته انه لا يذير را حرموا على انه لو فعل تحت خيمته او سقف جاز ووافقتنا على انه اذا كان الزمان يسيرا في العمل لا فدية وكذا الاستئذان بغيره وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن ابي سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمأرته مضربا نسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم فاستظل بئيه وبين الشمس اضطر من حرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يصلي للشمس حتى تغرب الا غربت بغيره حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واخرج الجمهور بحديث ام الحصين وهذا الحديث كوفي مسلم ولا يسمى لبسا وانما احاديث جابر فضيف كما ذكرنا صرح انه ليس فيه شيء وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه شيء ولو كان في حديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم ام - ويؤيد الاستئذان بالقبلة المشرقة في عرفته وقد تقدم **قوله** عبد محمد الخ بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والحجر اللطيم من اصل العصور ومقصوده التنبية على نهايته خسته فان العبد خسيس في العادة توسوا نقص آخر وجده نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون متهمتا في اذلال الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بلباسه ولي الامر ولو كان بهما الخمسة اذ امر يقودنا بكتنا يا الله تعالى قال العلماء معناها ما داموا مشركين بالاسلام والرداء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم وادباهم واخلاصهم كما يشق عليهم العصاب اذا ظهرت منها المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للبعد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجوب احد هما ان المراد بعض الرواة الذين يوليهم الخليفة وتوابعه لان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لوقهر عبد مسلم واستولى بالقهر فقلت احكامه ووجوب طاعته ولم يجزئ من العصاب عليه كذا في الشرح النووي رحمه الله **قوله** استجاب كون حصاة الحجارة بمثل حصاة الخبز **قوله** بمثل حصاة الخبز الخ فيه دليل على استحباب كون الحصاة في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحجرة يوم النحر حتى واما بعد فاذا زالت الشمس وحل شاة على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني
 ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عمار
 حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجعفي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحجار ثور ورعى الجمار ثور
 والسعي بين الصفا والمروة ثور والطواف ثور واذا استجهر احدكم فليستجر بثور **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعبد بن رافع قالوا اخبرنا
 الليث بن سعد **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن نافع بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصص
 بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمنقصرين **وحدثنا**
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمنقصرين
 يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمنقصرين يا رسول الله قال والمنقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين
عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابن شاذان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

او النواة او الانسلة فبكرة اصغر من ذلك واكبر منه وقد سبقنا المسئلة في شرح حديث جابر الطويل وفي موضع آخر من هذا الشرح والله اعلم **باب**
 بيان وقت استحباب الرمي قوله يوم النحر حتى المراد به رمي حجرة العقبة فانه لا يشترط في يوم النحر غير هذا الاجماع فتوجه ضحى اى وقت الضحوة
 من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال قوله فاذا زالت الشمس اى بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فقد روى بعد الزوال وفي البخارى عن ابن عمر
 كما نختين فاذا زالت الشمس رمينا قال الحافظ وفيه ما يدل على ان السنة ان يرمى الجمار في غير يوم النحر بل في يوم النحر اى بعد الزوال ربه قال الجوهري خالف فيه عطاء
 وطائوس فقال لا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال وقال اسحق ان روى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجوز به ام
 وفي كتب اصحابنا واما اليوم الرابع وهو يوم النحر فيجوز الرمي قبل الزوال قال ابن عابد بن ابي حمزة عند الامام ابي حنيفة استحسانا مع الكرامة التمهيدية
 وقال لا يصح اعتبارا بسائر الايام ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن المهام اخرج البيهقي عنه اذا تفرق النهار من يوم النحر فقد حل
 الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع وفي سند طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن المهام ولا شك ان المعتد في تعيين الوقت للرمي في الاول من
 اول النهار فيما بعد من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك صح انه غير معقول (اى لا يدخل العقل فيه) ولا يدخل فيه قبل الوقت الذي فعله فيعيد للصلاة والسلام كما يفعل
 في غير ذلك المكان الذي روي عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله ام - واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يسن في التشريق
 عندنا وهو ان يبدأ بالحجرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسط ثم حجرة العقبة ويختار ان يقف عقب ربي الاولى عند استقبال القبلة وما ناطق بل لا يذكر الله
 ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة
 والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخارى من رواية ابن عمر في حديثه الذي قد مرنا في اختلاف
 قول مالك في ذلك وايضا روى انه لو ترك هذا الوقت للدعاء فلا شئ عليه اى ما حكى عن الثوري انه قال يطعمهم شيئا او يهريق دمها **باب**
ان حصص الجمار سبع قوله الاستحجار اى الاستحجار بالاجازة توضع البناء المثلثة فوق وتشديد الواو وهو النوز والايثار هنا بالثلاثة وقد سبق
 في بحث الاستحجار انه سنة وفي النواقي بالسبعة قوله رمي الحجرة تواخ وكلها واجبة وكذا السعي بين الصفا والمروة قوله والطواف ثور
 وكلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب قوله فليستجر بثور قال الثوري الظاهر ان المراد بالاستحجار هنا هو التجز فان
 يكون بوضع العود على حجرة النار فيرفع التكرار وهو اولى من قول القاضى عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عن الاجزاء
 قال السدي؟ يجتم على عدى في وجوه التكرار ان يجعل الاستحجار في هذا الحديث في احد الموضوعين على الاستحجار وفي الموضوع الآخر على التجز كالتجزا كلفان
 الميت ونحوه والله تعالى اعلم **باب** تفصيل الحلق على التقصير وحوار التقصير قوله مرة او مرتين اى الشك فيه من الميت والا
 فاكثره مرارا فمن مارواه مالك كما سبقنا بعد قوله قالوا والمنقصرين اى قال الحافظ لم اقف في شئ من الطرق على الذي تولى لسؤال في ذلك بعد البحث
 التشديد الواو في قوله والمنقصرين معطوفة على شئ محذوف تقديره قل وادهم المنقصرين وهو يسمى الحطوف التلقيني كقوله تعالى قال ابي بن مالك
 للثمين يماما قال ومن ذريتي قوله قال والمنقصرين اى فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكرت بلا سند قوله اخبرنا
 ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير اى قال الثوري رم قد مرنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان
 ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فانه من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله و

باب تفصيل الحلق على التقصير وحوار التقصير

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمخلفين ثلاثاً وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع وحل ثناقتين بن سعيد
 حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن يحيى بن سميح كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وحل ثناقتي بن يحيى بن سميح كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منافاة في الجحفة فركها ثم أتى منزله بمنى فحرق قال الحلاق ح وشار إلى جانبه
 ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير وللتزني من حديث علي بن أبي طالب ان نخلت المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقن اجزأها ويكره وقال
 القاضي ابوالطيب حين لا يجوز والله اعلم ام قلت وفي الدر المختار وحلقه الحلق افضل ام - قال ابن عابدين رمى هو مستون وهذا في حلق الرجل
 ويكره للمرأة لانه مثله في حلقها كحلق الرجل لحيته وشار إلى ما نهى لواقصه حلق الربيع جازح في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة
 حلق جميع الراس او تقصير جميعه كما في شرح الباب ام - وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله بعد التحقيق والتدقيق فكان مقتضى الدليل في الحلق
 وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله سبحانه وتعالى اعلم ام - وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع به تكرار
 الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا - قوله سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا الخ ليس فيما سوى هذه الطريق من احاديث الباب تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديث كما قاله ابن عبد البر
 او في حجة الوداع قالوا والمرفوع في شيء من طرق حديث ابي هريرة الماصي التصريح بالموضع ولا التصريح بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع
 لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولو شهد الحديثية وقد وقع تعيين الحديثية من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع في كتاب السنن له ومن طريق
 الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند محمد بن اسحق في المغازي ومن حديث ابي سعيد عند احمد بن ابي شيبة والطيا السعي الفخاري و
 ابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديثية للمخلفين ثلاثاً وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند احمد بن ماجه
 وغيرها وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي هريرة السلولي عند احمد بن ابي شيبة ومن حديث امر الحصبين السلولية عند مسلم ومن حديث قارب بن
 الاسود الثقفي عند احمد بن ابي شيبة ومن حديث امر عماره عند الحرث بن ابي اسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وانا من مناصبي وقصر بعضهم فقال الصحاح المجلدين الحديث راء البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الاحاديث
 التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر من ذلك الا انه خمسة من الذين عينوا الحديثية لا اربعة واصح اسناد الان بعضها في الصحيحين بخلاف الحديثية
 فليس شيء منها في واحد منهما فان التوى ولا يجب ان يكون ذلك وقع في الموضوعين وقال عياض كان في الموضوعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه
 الاقرب وقال الحافظ بل هو المنتعنان لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين وكلها صحيحة وان كان بعضها اصح واكثر فلا يقتضيه طرح غيره كما
 اجمع بالمتقدم الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذي في الحديثية كان بسبب توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن
 لكونهم ممنوعوا من الوصول الى البيت صح اقتدارهم في انفسهم على ذلك اى الوصول اليه بالقتال فحان لهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً
 على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال من العبرة توتفوا فاشارت ام سلمة بما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم واخبارها بتوقفهم خوفاً
 عليهم من التوقف ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم فمالت اخرى واكلم احد منهم وادع الحلاق يحلق لك فافهم ليعاين ففعل فتبعوه وحلوا
 فحلق بعض وقصر بعض في رواية الطيا السعي وابن سعد لحديث ابي سعيد ان الصحابة حلوا يوم الحديثية الا عثمان وبقاقتادة ففعل ولم يحلقوا
 قال الجلال البلقيني فيمثل انهم اللذان قالوا والمقصرين فكان من زاد الى الحلق اسهم الى امتثال الامر من انفسهم على التقصير وقد وقع التصريح
 بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره انه قالوا يا رسول الله ما بال المخلفين ظاهرت لهم بالانتم اي ذكرته ثلاث مرات
 قال لا فهم لم يشكوا في ان ما فعلته احسن مما قام في انفسهم واما السبب في تكرير الدعاء للمخلفين في حجة الوداع انما الحافظ الاول ما قاله الخطابي
 وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشتر والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم فذلك
 كرهوا الحلق واقصر على التقصير انهم - باب بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يجر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالحجاب
 الايمن من رأس الحلق قوله فأتى الجحفة الخ فيه انه يستحب اذا قدم منى ان لا يجر على شيء قبل الرمي بل يأتي الجحفة ركبا كما هو في غيرها ثم
 يرمي فينزل حديث شاء من معنى قوله ثم قال للحلاق ح الخ قال التوى واختلوا في اسم الحلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
 وتيل هو خراش بن أمية وهو مجتنب ام والصحيح ان خراش كان الحائق بالحديثية والله اعلم كذا في الفهم وانه قصة في ذلك فاستداه كما ذكرها
 في المواهب قوله وشار إلى جانبه الايمن الخ قال التوى فيه استحباب البداية بالشق الايمن من رأس الحلق وهو قول الجمهور خلافاً لابن حنيفة

بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يجر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالحجاب الايمن من رأس الحلق

باب جوارق تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف عليها

الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وابوكريب قالوا احد ثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابوبكر فقال في روايته قال للحلاق ها وأشار بيده الى جانب اليمين هكذا فقسم شعرة بين من يديه قال ثم اشار الى الحلاق والى جانب الايسر فحلقه فأعطاها أم سليمة واما في رواية ابي كريب قال فبدل بالشق اليمين فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالاييسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابوطلمة فدفعه الى ابى طلحة وحل ثنا محمد بن مثني قال حدثنا علي بن ابي حمزة ثنا هشام عن علي بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بحجرة العقبة ثم انصرف الى البدر فحرقها والحجامة حابس وقال بيد عن ابي اسحق فحلق شقفة اليمين فقسمه فيمن يديه ثم قال الحلق الشق الآخر فقال ابن ابوطلمة فأعطاها اياه وحل ثنا ابن ابي حمزة ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان بن جابر عن ابن سيرين عن ابي اسحق بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلق شقفة اليمين فحلقه ثم دعا اباطلمة الانصاري فأعطاها اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال حلق فحلقه فأعطاها اباطلمة فقال اقسمه بين الناس وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقته قبل ان انحر

قال ابن عابد بن رح قالوا (اي الحنيفة) يندب البلاءة بيمين الحائق لا المحلوق الا انما في الصحيحين يفيد العكس وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب اليمين ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس قال في الفقه وهو الصواب ان كان خلاف المذهب ام - واقول يوافقه ما في المتن من الامام حلقه راسي فخطا الحلاق في ثلاث اشياء لما ان جلست قال استقبال القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا باليمين فلما اوردت ان اذهب قال دفن شعرت فوجبت فزنته ام فخر اي في رواية يرد رجوع الامام الى قول الحجام ولذا قال في اللباب هو المختار قال شارحه كما في منكر ابن العمري البحر وقال في منجبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب فصح تصحيح قوله الاخير وان دفع ما هو المشهور عنده عند المشايخ وقال السرخسي عند الشافعي يبدل بيمين المحلوق وذكر ذلك بعض صحابنا ولغيره الى احد السنة اولى وقد صرح ببدء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعد كلام وقد اختلف الامام بقول الحجاه ولو نيكه ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه ام فخصا ومثله في المعارج غاية البيان قوله ثم جعل يعطيه الناس الخ وفي رواية للبشاري كان ابوطلمة اول من اخذ من شعرة قال الحافظ هو ابوطلمة الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان ابن ماسقة محمد بن عبد الرحيم عند البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق لاسه ودفعه الى ابى طلحة الشق اليمين ثم حلق الشق الآخر فامر ان يقسمه بين الناس ورواه مسعود بن طريف بن عبيدة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى بالحجرة ونحر نسكه وناول الحلاق شقفة اليمين فحلقه ثم دعا اباطلمة فأعطاها اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاها اباطلمة فقال اقسمه بين الناس ورواه حفص بن غياث عن هشام انه قسم اليمين فيمن يديه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ اباطلمة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول اباطلمة كلا من الشقين فالايمن فوزعه ابوطلمة بامر واما الايسر فأعطاها لامر سليم زوجته بامر صلى الله عليه وسلم ايضا زاد اهل في روايته له ليتجمل في طيبها وعلى هذا فالصحيح في قوله يشمه في رواية ابى عوانة يعو على الشق اليمين وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس - قال الحافظ وفي الحديث طهارة شعرك ادمي وفيه قال الجهم وهو الصحيح عن نوافيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وهو اذ اقتناه وفيه المواصلة بين الاصحاب في العطية والهدية قول في انه ان المواصلة لا تستلزم مساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ام - قال الزرقاني واما قسم شعرة في اصحابه ليكون بركة باقية بينهم وذكره لهم وكان له اشار بذلك الى قتراب الاجل وخصله اباطلمة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره وحمله وبني فيه اللين قوله فوزعه الشعرة والشعرتين الخ قال ابى ذر ذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وبيد التبرك باثار الصالحين قوله ها هنا ابوطلمة الخ استقام قوله الى البدن الخ بضم نساكون جمع بدنة باب جوارق تقديم الذبح على الرمي والحلق على الرمي وتقديم الطواف عليها كلها قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ قال الحافظ هو عبد الله بن عمرو بن العاص من صحابة واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى بن عبد الله بن عمرو بن العاص الزهري وغايتها ان يضمهم ذكرنا لذكره في الاخر واجتمع من روايته ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يطبخ عند الحجرة قوله فجاء رجل الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديدا للاعلام احد من سأل في هذه القضية وسأبتين الحمر كوا جماعة لكن في حديث اسامة ابن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسماءهم - قوله لم اشعر الخ اي لو افطن يقال شعر بالشئ شعورا

فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لو اشعر

اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في هذه الآية بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسرد لفظه لو اشعر ان الرمي قبل النحر فحوت قبل ان ارى وقال اخر لو اشعر ان النحر قبل الحلق فحلفت قبل ان اشعر وفي رواية ابن جريح كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريح واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلفت قبل ان ارى وقال اخر انضمت الى البيت قبل ان ارى وفي حديث معمر بن عبد الله بن زياد الحلق قبل الرمي ايضا فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والا وليان في حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر بن عبد الله الطحاوي وفي حديث علي بن عبد الله السؤال عن اربعة اشياء قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن اربعة اشياء قبل الذبح وفي حديثه اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعي قبل الطواف وادعى الحافظ ابن القيم ان هذا الاخير غير محفوظ كما نقله عنه في بدل الجمهور ولم يبين وجهه ولم يرد له احد غيره وتعسف الحافظ في تأويله فقال واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فهو موقوف على من يبيع بعد طواف القدر ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن ولولا ان يظهر حديث اسامة الاصح وعطارد في الاول لم يثبت المقدم ولا غيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزاء اخرجها عبد الرزاق عن ابن جريح عنه ام - قلت ولا اشكال فيه عند اصحابنا فانهم يحكيون كسابرا حاشا الباب على نفى الحرج بمعنى نفى الاثر لعدول الجمل كما سيأتي وكيف يصح تأويل الحافظ مع ان السعي بين القدام والافاضة قد وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع كما تقدم في الابواب السابقة فكيف يتردد رجل في صحة فعل شارك فيه سائر الناس والله اعلم

قوله اذبح ولا حرج اعلم ان وظائف يوم النحر اربعة اشياء بالاتفاق وهي حجرة العقبة ثم نحر الهدى اذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الحجر فرفأها ثم اتى منزله منى فحرق وقال للحاق خذ ولا يني داود روى في حديثه حلق وقيل جمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ابن جهم المالكي استثنى لقارن فقال لا يحلق حتى يطون كأنه لا يخذل انه في عمل النمرة والحبرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع (ونارعه في ذلك ابن دقيق العيد) واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمروا على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا الفهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع فذكر اصحابنا المنع من ذلك ما حصله ان الاطراف لا يجب ستر تبيد على شيء من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا يذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط - فلو حلق المفرد او غيره قبل الرمي فعليه دم وكذا لو حلق القارن والتمتم دون المفرد قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي فعليه دم ايضا ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ولكن يكره لترك السنة وهذا كله عند ابى حنيفة وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دم وقال مالك في الحلق قبل الرمي القديمة لان لقاء التفتت قبل شيء من التحلل وفي تقديم الافاضة على الرمي الدم، نقله الزرقاني في شرح المواهب وقال عياض اختلفت عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلد بلا اعادة وجب عليه دم، وفرق احمد بين السائد والناسي او الجاهل كما سيأتي وروى عن ابن عباس كما سيأتي ان من قد مر شيئا على شيء فعليه دم ورواه قال سعيد بن جبير وقادة والحسن والفتح وذهب الشافعي وصاحب ابى حنيفة وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى عدم وجوب الترتيب بين الوقت المذكورة في يوم النحر وعدم وجوب الدم لقوله صلى الله عليه وسلم للساكنين ولا حرج اى لا ضيق عليك فهو ظاهر في رفع الاثر والقدية معا لان اسم الضيق يشملها ووجوب القدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها وقال القائل لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الاوقاد جزا الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة لان الجمل والنسيان لا يضمنان عز المرء المحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأتى بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب من من يجعل قوله ولا حرج على نفى الاثر فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والافاضة تخصيص بعض دون بعض مع تمام الشارع للجميع بنفى الحرج واما احتجاج النخع ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى تحلة قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دم اعنته رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح فقد اصاب بان المراد ببلوغ تحله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد ان لو قال ولا تحلوا حتى تنحروا، كذا قال الحافظ في النخع واجاب الشيخ ابن الهمام عن حديث الباب ان نفى الحرج يتحقق بنفى الاثر والفساد فيحلق عليه دون نفى الجزاء فان في قول القائل لو اشعر فحلفت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قد اعتدوا على سؤاله

من فتح المظهر بشرح صحيح مسطور

فخرجت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قد مر ولا آخر الا قال فعل ولا حرج
وحدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو

للمسلمين خذوا عنى مناسككم وقال فقوا على مشاعركم فانكروا على ارث من ارث ابيكم ابراهيم كما قال الله تعالى ليلة ابيكم ابراهيم وهذا كله يدل على
وجوب متابعة هذين النبيين الجليلين الكريمين صلى الله عليهما وسلم في الترتيب بين الروى والنذر والخلق والطواف بالبيت عن وكالة هذا
الا واما على الوجوب صدق قولى وما يستدل به على وجوب الترتيب ايضا قياس الاخراج عن الزمان بالاخراج عن المكان كما اشار اليه ابن المهامر في
مطلوبية هذا الترتيب ما ورد في حديث ابن عمر من روى الجعفة بسبع حصيات الحجرة التي عند العقبة ثم انصرفت فخره يد به ثوحلى فقد حل ما حرم عليه
من شأن الحج رواه البزار وما في رواية اخرى عن ابن عمر قال خطب عمر الناس بعرنة فخره عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغدلة ان شاء الله تعالى
فدفعتم من جمع فمن روى الجعفة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرفت فخره يد يا ان كان له ثوحلى اذ قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج
الا طيبا ونساء ولا يمس احد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك بن) واما حديثنا الفعل ولا حرج الدال بظاهره على ان الترتيب غير صريح فقد تقدم
الجواب عنه ببيان مراده والله اعلم نعم يلزم على ما قررنا القول بوجوب الترتيب في الاعمال الاربعة من الروى والنذر والخلق والطواف وكلاهما صحابا
صريح في نفى وجوبه مطلقا في الطواف دون سائر الاعمال ولو ارجح الى الان مع البحث الشديد في الفرق بين الطواف وبين الافعال الثلاثة وجهان ثانيا
ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا واما قول نفاة وجوب الفديتين انه لو كان واجبا لبيته صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها فغيره انه
قد تترك البيان في مثل تلك الحالة اعتمادا على القواعد العامة المعروفة من الشرع ونحوه ان في ما غنيتنا عن بيان المسئلة في ذلك الوقت بخصوصه
ونظيره على مذاق الجماهير في صحيح البخارى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم نعيم
فطلعت الشمس قبل هشتام فامرنا بالقضاء قال بل من قضاءه وقال عمر سمعت هشتام يقول لا ادري افضوا ام لا قال الحافظ صحيح بان حرمه بالقضاء
محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديثنا اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه فالتقضاء واجب في تلك الصورة عند جمهور الامم ولكن
لم يبيته صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت مع احتياج الناس اليه ولو بينه لنقل الدين وهكذا هو في حديث الباب وايضا قوله ولا حرج في حديث الباب
يحتمل ان يراد به نفى الاثر والفدية معا عن هؤلاء السائلين الذين جعلوا الحكم الشرعى باعيا لهم لكون الجمل عندنا مقبولا في حقهم اذ الماء ان لم يكن
عذرا اليوم لشريع الاحكام الشرعية وقد مر العمدة في حديثنا حينئذ حاجة الى بيان وجوب الفديتين في حقهم خاصة واما الحكم العمومى فقد يقال
علمه على الدلائل الخارجية الدالة عليه كما ذكرنا واما قول الطبري لم يبق النبي صلى الله عليه وسلم الا حرج الفعل ولو لم يجزى الامر بالاعمال
الى ما نقلنا عنه سابقا فهو تخليط بين الامرين فان الاذلال التي اذاهما من الخلق والروى وغيرها قد اجزأته واعتد بها الشرع وبرق ذمته من تلك
الواجبات فكيف يؤمر باعادتها نعم فائد واجبة مستقلة وهو الترتيب بين هذه الافعال المؤداة وليس هو بشرط لصحة تلك الافعال كالطواف
لصحة السعى ولكن سوء الترتيب بينها كاتها جنائية مستقلة توجب الفديتين الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم على من حلقت قبل محله
من ضرورة (مرض او اذى برأسه) بالفدية حسبما نطق القرآن به فكيف اذا وتم الخلق قبل محله من غير ضرورة ويتأيد هذا بقول ابن عباس الذي
رواه الطحاوى وابن ابى شيبة والقطعة من قد مر شيئا من حجة او اخره فله فرق وما في سنة ابراهيم بن مهاجر مضعف واخرجه الطحاوى بطريق اخر
ليس ذلك المضعف حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابن شهاب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عنه عليه السلام فعل ولا حرج لم يكن ذلك عنده على الاباحة بل على ان الذي فعاهه كاعلى الجمل بالحكم فعذرهم وامرهم ان يتعسوا مناسكهم قلت
وابراهيم بن مهاجر الذي في الطريق الاولى وان كان فيه مقال ولكن وثقة غير واحد من الحفاظ وقال العلامة ابن الترمذى في هذا الاسناد انه صحيح
على شرط مسلم واماما ذكره الشيخ محمد بن عابد السندى في المواهب اللطيفة ان البيهقى اخرج عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قدر من نسكه شيئا او اخر فلا شئ عليه وقال هذا مرفوع مقدر على وقوفه ام - فاق شئ نبيه يزيد على حد يشبه المرفوع الذي سياتى
في الباب بله لا ولا حرج فقوله فلا شئ عليه ايضا يحمل على ما حملنا عليه قوله لا حرج اى لا شئ عليه من الاثر واعادة فعل فعله على غير الترتيب
نعم ليس في رواية البيهقى تصحيح بصد وهذا الحكم في حق الناسين الجاهلين كما صرح به في احاديث الباب ولكنه لا يرد لانه
كيف يقال في حق العالم المنعم ان لا شئ عليه في ترك الترتيب عملا مع ثبوت وجوبه كما اظهرناه سابقا فحينئذ يا ثوبك والظاهر عندنا
والله اعلم ان حديث البيهقى مختصر من حديث الباب قد اختصر بعض الرواة ورواه بالمعنى ومع ذلك لم اظفر باسناد حتى انظر كيف
فانه سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ارم ولا حرج الخ قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما هو اياحة واجازة لما فعل لانسان عن امر

ابن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انى
لما كن اشعران الرمي قبل الخرف فخرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاره ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لولا شعر
ان الخرف قبل الخلق فخلقت قبل ان اخرف فيقول اخرو ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فعلوا ذلك لا حرج **وحديثنا** الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا
ابى عن صالح عن ابن شهاب بنثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحديثنا** على بن خنيس مر اخبرنا عيسى عن ابن جريح قال
سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيانا هو يخاطب يوم الخرف
فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا
قبل كذا وكذا لهؤلاء الثالث قال فعل ولا حرج **وحديثنا** عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر **وحديثنا** سعيد بن يحيى الحموي
حدثني ابى جهميعا عن ابن جريح بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فذكر رواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثالث فانه لم يذكر لك واما يحيى الحموي
ففي روايته خلقت قبل ان اخرف فخرت قبل ان ارمى اشباه ذلك **وحديثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال خلقت قبل ان اذبح قال
فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج **وحديثنا** ابن ابى عمير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سمير عن الزهري
بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه بئس فجاهه رجل يجمع حديث ابن عيينة **وحديثنا** محمد بن عبد الله بن
قهرزاد حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابى حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واناه رجل يوم الخرف وهو واقف عند الجحفة فقال يا رسول الله انى خلقت قبل ان
ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمى قال
ارم ولا حرج قال فما رايت سئل يومئذ عن شئ الا قال فعلوا ولا حرج **وحديثنا** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
عبد الله بن طائس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا حرج **وحديثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرغ منه قوله ما ينسى المرء ويجهل ثم قال الحافظ اخبر به وبقره في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن نسي قال حبيب
الغضنفي قال لا يترجم من اجل ان كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لا اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان
واجبا لما سقط بالسهر كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقال ابن دقيق العيد ما قاله احد قولى وجهه
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا معي مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم او رفع عنه تأخير قد قوتت بقول السائل
لم اشعر فيخص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فان الحكم اذا ترتب على وجه يمكن ان يكون معتبرا لو جيز
اطرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التواخي وقد علق به الحكم فلا يمكن اطرحه باسحاق العمدة اذ لا يساوي انا التمسك بقول
الراوي فما سئل عن شئ ارم فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة
الى حال السائل المطلق لا يدل على احكام الخاصين بعينه فلا يبيح حجة في حال العمد والله اعلم ام - قلت وهذا التقدير كله لا يخالف الحنفية فانهم
قالون بعد الفرق بين العمد وبين الناسى والجاهل من حيث وجوب الفدية واما من حيث نفي الاثر فمهم فالتلون بالفرق وهذا هو المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم لا حرج بالاتفاق وانما الخلاف في ارادة نفي الفدية معه فالأكثر قالوا نفي الجميع البعض اقتصر على نفي الاثر فقط وعلى كلا الشقين لا يبيح
قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج سواء في حق العمد وغيره فان العمد اشرف عندنا بترك الترتيب لو اذوا الفدية قال العلامة ابن عابد بن نافع عن شرح
الديب الفاردي وقد ذكر ابن ابي عمير عن الامم الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عاملا ياتى به ولا يخرج الفدية والغرم عليه ما عن كونه عاصيا قال
الذو ورى بما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات قال انا افدى متوهما انه بالترادف الفدية يتخلص من مزال المعصية وذلك خطأ منهم وجهه
فانه غير عليه الفعل فاذا خالف الله وولم يمتد الفدية وليست الفدية مبيحة للاقتناء على فعل المحرم وجماله هذا كجماله من يقول انا اشرب الخمر ارمى
والمحرم يظن به ومن فعل شيئا مما يحكم بغيره فقلنا حرجا من ان يكون مبرورا ام قوله لهؤلاء الثالث اى الخلق والخرف والرمي والظواهر
الاشارة المذكورة من ابن جريح وقد ذكره الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب بن جريح في مقدمته كما تقدم كذا في نسخة قوله فقال لا حرج الم زاد البيهقي

هذا الحديث في نسخة ابن جريح

افاض يوم النحر ثورج فصل الظهر يعني قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثورج فصل الظهر يعني ويدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وحل شئ** زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس ابن مالك قلت اخبرني بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر يوم التروية قال يعني قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بلا بطر قال **فعلنا يفعل امرؤك** وحل شئ ما عهد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابط **وحل شئ** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يري التخصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر في حديث ابن عباس من طريقه ولم يامر بشئ من الكفارة، ثم قال اسناد صحيح وقال ابن الزكاف في الجوهر النقي هذه الزيادة غريبة جدا لاجل ما في شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيبه لا يعرف حالها بعد الكثرة والمتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان سرج له في صحيحه فقال **نحو ما فيه** ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال **وهو ضعيف مضطرب الحديث** ورايت في كتاب البصير يعني في اسماء الرجال بخطه قال ابن جبان لابي ابراهيم بن طهمان دخل في الثقات ودخل في الضعفاء. وقد جرى احاديث مستتجة تشبه احاديث الاشبات وقد جرى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ووجه ما في ذلك من الكثرة عند الزيادة من خالد الحذالي وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الله بن عيسى بن زبير بن زبير كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن مهران وعهدى بالبيهقي فيما عني من قريب في باب التسمية حتى يري حجرة العقبة بأول حصة حلال الزيادة وعهدى ابن عباس وهو قوله ثم قطع التابية مع آخر حصة بانما غريبة ليل في المراد ايات المشهورة مع ان سنده تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه تذكره ههنا وصح سندها انتهى كلام ابن الزكاف في باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر قوله **فصل الظهر يعني** قال النووي هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الطواف والله اعلم. وفي هذا الحديث اشبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد جمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به وانفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد المرحى والنحر والحلق فان آخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا يصح عليه بالاجماع فان آخره الى ما بعد ايام التشريق اثنى به بعد اجزأه ولا شئ عليه عندنا ورواه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا نطاول الزمدم معدوم والله اعلم. **باب استحباب قول الله** يوم النحر وصلاة الظهر وما بعدها به قوله عن عبد العزيز بن رفيع ان يضم الراء وفتح الفاء اسدي على سكن الكوفة وهو من شاهدين انما يعبر ثفا فقم وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد قوله عقلت في بفتح القاف اي علمته وحفظته قوله يوم التروية الراي يوم الثامن من ذي الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التخمائية لانهم كانوا يرون فيها البراء ويبنون من الماء لان الماء كان لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستنقوا عن حمل الماء وقد روي الفاكهي في كتاب كنه من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن ابي مجاهد اذ اريت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعاوا واشبهها فخذ حذر في رواية فاعلم ان الامر قد اظلم وقيل في تسميته التروية اقوال اخرى شاذة كذا قال الحافظ في الفتح. **قوله** يوم النفر في بفتح النون وسكون الفاء الاصل من صني، قال القاري اي النفر الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قوله بلا بطر الخ اي البهائم التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهو التي يقال لها المحصب المعرب وحدثنا ما بين الجليلين الى المقبر قاله الحافظ وسياتي ما ذكره غيره في الفرق بين الابط والمحصب، قال بعض العلماء المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة صلاها في الابط هو العصر حديث انس في البخاري صريح في انه الظهر فيقدم الصريح على الظاهر قال الحافظ ولا ينافي في حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم ليريم الا بعد نزوال لانه روي نفر فنزل المحصب فصل الظهر به **قوله** فعلنا يفعل امرؤك الخ قال الحافظ شئ عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى مخالفة اول فقوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم يمكن معين فاشارة انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الانتكاح افضل ام. وقال القاري اي لا تخالفهم فان نزول به (اي الابط) فانزل به وان تركه فاتركه حذرا مما يتوكل على مخالفة من المفسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به **قوله** كان يري التخصيب سنة الخ قال الطيحي التخصيب هو انه اذا نذر من منى الى مكة للتزود ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابط ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يكثر به عن قول من قال لم يكن فصلا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس التخصيب بشئ انما هو منزل منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلوخ عن ابي نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليرام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابط حين

باب استحباب نزول المحصب يوم النحر وصلاة الظهر وما بعدها به

بالحصىة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعدة **حلتنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب الاحد ثنا
عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزل الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان اسم
الخروج اذ اخرج **حلتنا** ابو بكر بن ابي شيبة حلتنا حفص بن غياث **ح** وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد **ح**
حلتنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا جميل المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **ح** حلتنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن ابي بكر وعمرو بن عمرو بن ابي بكر قال الابطح قال الزهري واخبرني عمرة عن عائشة انها لم تكن تفعل
ذلك وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسم الخروج **ح** حلتنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
وابن ابي عمير احمد بن عبد الله واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال ليس بالخصيب بشئ انما هو نزل
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** حلتنا قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير
حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال بورا فرفع له امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل
الابطح حين خرج من منى لكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة
خروج من مكة وكركبت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرج الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله ان نزل غدا في جنتك فقال
هل ترك لنا عقيل من الزل قال نعم نازلون بجنت بني كنانة حيث تقامت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بجنت بني كنانة حيث تقاموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تخالفت على بني هاشم
بني المطلب ان لا يبايعوه ولا يبايعوه حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ام قثبت بهذا انه نراه قصدا ليري لطيف صنع
الله به ولينذركم فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايستهم نزوله به الا ان الى حاله قبل ذلك اعجز حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع
الى معنى العبادة فلهذا النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والتمكين والقرآن الوارد في قوله الذي دعا الله تعالى اليه
عبادة لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جليل يتفكرها والشكر
الناظر عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقه لان حصة العبادة في ذلك يتحقق في حقه ايضا وعن هذا حسب الخلفاء الراشدين، كذا في شرح المشكاة
للقاري **ح** قوله بالحصىة الخ لفتح الحاء واسكان الصاد وهو المحصب قوله ليس بسنة الخ اي قصدي او من سنن الخ يعني انه ليس من المناسك
الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر قد نقل الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **ح** قوله اسم الخروج الخ اي اسهل توجهه الى
المدينة ليستوي في ذلك اليطء والمعدن ويكون منبهم وقبهم في السحر وحيلهم باجمعهم الى المدينة وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله متناه
اي كان نزوله بالابطح ليزك ثقله ويناعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل قال القاري ونيه انه لا ينافيه قصدا لنزوله
به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام كما مر قوله اذ اخرج الخ اي اذا اراد الخروج الى المدينة، قوله ليس بالخصيب بشئ الخ اي من امر المناسك الذي يلزم
فعله وخالفه في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرو كانوا ينزلون به **ح** قوله قال بورا فرفع الخ مرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمه اسم في شهر الاقوال العشرة **ح** قوله فضربت فيه قبته الخ اي خيمته توفيقا من الله تعالى قال الكافي يحنل انه لم يسمع قوله نزل
غدا ان شاء الله تعالى خيفت بني كنانة لانه في قوة الامر بالنزول فيه **ح** قوله فجاء فنزل الخ قال الحافظ لكان نزل صلى الله عليه وسلم كان النزول فيه
مستحبا اتباعا له لتقريبه على ذلك وقد فعله الخلفاء بعد ما تقدم ثم قال الحافظ ان من نزل في سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك
ولا يلزم تركه شئ ومن اثبتته كابن عمر اراد دخوله في يوم التأسيس بافعاله صلى الله عليه وسلم الا ان الامر بذلك يستحب ان يصلى به الظهر والعصر المغرب والعشاء
ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم ام وفي هذا المختار واذا نزل الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب ام - قال
ابن عابد بن زهير قوله ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو فيصلي بذلك اصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال من انه يصلي فيه الظهر والعصر المغرب
والعشاء ويحجج بجمعة ثم يدخل مكة لا يحج وفي شرح النقايد للقاري والظاهر ان يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضوع لا يسمع الحاجر جميعه ويستحب
لامر الحج وكذا غيرهما ان ينزلوا فيه ولو ساعة اظهارا للطاعة ام - وفي المدينة استحب مالك لمن يقتدى به ان لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى
به في تركه وكان يفتنه سرا وفي العلانية يفتي بجميع الناس **ح** قوله قال ابو بكر في رواية صالح الخ قال النوري كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرابية
الاولى وهي رواية قتيبة وزهير فالاولى عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابن بكر فيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان و
هذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع ينجح به بالاجماع وفي العدة خلافت ضعيفة ان كان قائما غير مدلس قد صفت المسئلة ووقع في بعض النسخ

قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزل ان شاء الله غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بيننا نحن نازلون غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قرينياً وبني كنانة حالف علي بن هاشم بن المطلب ان لا يبايعوه ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجهمي وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم الخ بفتح الثاء والقاف وهو مناع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى ونحوه **أثقالاً** قوله ان شاء الله الخ هو على سبيل التبرك والامتنان **للآية قوله** يخيف بني كنانة الخ الخيف بفتح الخاء ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء **قوله** حيث تقاسموا الخ يعني قرينياً **قوله** على الكفر الخ اي لما تحالف قرينان لا يبايعوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يبرؤهم وحظهم في الشعب كما سياتي تفصيله قيل انما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتبين كرم ما كانوا فيه فيشكروا الله تعالى عليه ما انعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم انهم من سعي في اخراجها منها ومبالغة في الصفر عن الذين اساءوا ومقابلتهم بالبس والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **قوله** ونحن بيننا الخ هذا ظاهر في انه قاله في حجة الوداع فيجمل قوله في بعض روايات الاوزاعي حين اذ لم قدوم مكة اي صادراً من منابها لطواف الوداع، وورد في بعض الروايات انه قال ذلك زمن الفتح وفي بعضها حين اراد حينئذ اي غزوة الفتح لان غزوة حنين عقب غزوة الفتح ويجمل المتعد اي وقوعه مرة في حنين عقب غزوة الفتح واخرى في حجة الوداع والله اعلم **قوله** نحن نازلون غداً الخ ويعلم من بعض الروايات انه قال ذلك عذرة يوم النحر والمراد بالغد هنا ثالث عشر في الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق من على الماضي مطلقاً والاشارة في العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً قاله الكرماني كذا في شرح المواهب **قوله** وبني كنانة الخ قال الحافظ ربه اشعار بان في كنانة من ليس قرينياً اذا العطف يقتضي المغايرة فبترجم القول بان قرينياً من ولد نهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير نهر بن نضر بل النضر بن كنانة وما كانا نذرا فاعقب من غير النضر فلذلك وقعت المغايرة **قوله** ولا يبايعوهم الخ في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند حمل ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيل وان لا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعمر وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر **قوله** حتى يسلموا اليهم الخ يسلموا اليهم اوله واسكان المهمله وكسر اللام قال ابن اسحاق وموسى بن عقيب وغيرهما من اصحاب المغازي لما رأت قرين ان الصحابة قد نزلوا ايضاً اصابوا بها ما نالا اي ارض الحبشة وان عمر اسلوا ان الاسلام في القبائل اجتمعوا على ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه الى ذلك حتى كفاهم فعملوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قرين ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كنانة ان لا يبايعواهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد المطلب ففعلت اصابعه ويقال ان الذي كتبها النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابي طلحة العبدري قال ابن اسحاق فاحترقت بنوها شتم وبني المطلب الى ابي طالب فكانوا معه كلهم الا ابا هب فكان مع قرين وقيل كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحاق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثاً وجزر موسى بن عقيب بانها كانت ثلاث سنين حتى جهلوا ولو يكن يأتهم شيء من الاقوات الاخفية حتى كانوا يؤذون من اطعوا على انه ارسل اليه بعض اقاربه شيئاً من المصلات الى ان قام في نقض الصحيفة نفر من اشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحوث العامري وكانت ام ابيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل ان يتزوجها حيلة فكان يصلهم وهم في الشعب ثم مشى الى زهير بن ابي أمية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب حكاه في ذلك نوافقه ومثياً جميعاً الى المطلم بن علي والي زمة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وانكروه وتواطؤوا عليه فقال ابو جهل هذا امر قضه بيل وفي اخر الامر خرجوا الصحيفة فمزقوها وابطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الارضة فداكلت جميع ما فيها الا اسم الله تعالى واما ابن اسحق وموسى بن عقيب وغزوة فلنكره ان الارضة لتندع اسم الله تعالى الا اكلته ونفى ما فيها من الظلم والقطيعة فالله اعلم كذا في الفتح، قال البرهان ما حاصله وهذا اثبت من الاول فعمل تقدير تساوي الرائيين يجبر بانهم كتبوا الشخين فابتقت في احدهما ذكر الله وفي الاخرى خلافة وعلقوا احلاهما في الكعبة والاخرى عندهم فاكلت من بعضها اسم الله ومن بعضها ما عداه لتلا بجمع اسم الله مع ظلمهم لشيء قال في الرواية فذكر صلى الله عليه وسلم ذلك

يعني بذلك المحصب **وحلثني** زهير بن حرب حدثنا شيبان بن حاتم عن الزناد عن الامرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذ فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر **حلثنا** ابو بكر بن ابي شيبان حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالوا حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر **وحلثنا** ابن نمير والفضل قال حدثنا ابي حنيفة عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي مني من اجل سقايته فاذن له **وحلثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس **وحلثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعاً عن محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **وحلثني** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

لعنه فقال اربك اخبرك بهذا قال نعم قال لا والثواب ما كنتني قط فانطلق في عصا من بني هاشم والمطلب حتى اتوا المسجد فانكروا ذلك وظنوا انه خرجوا من شدة البلاء ليسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ابو طالب جرت بيننا وبينكم امور لو تذكر في صحيفتكم فانتوا بها لعل ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك خشية ان ينظر فيها قبل ان ياتوا بها فاتوا بها جميعين لا يشكون انه صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فوضعوها بينهم وقالوا لا يا طالب ان لكم ان ترجعوا عما احثتم علينا وعليه انفسكم فقال انما اتيتمكم في امر هو نفع بيننا وبينكم ان اخبرني ولم يكن لي ان الله بعث على صحيفتكم دابة فترك فيها اسما لله الا حسنته وتركت فيها غيركم وظاهرهم علينا بالظلم فان كان كما قال فانيقروا فلا والله لا نعلم حتى نموت من عند اخواننا وان كان باطلاً دفعناه اليكم فقتلتم او استحيتم فقالوا رضينا ففتحوها فوجدوها كما قال صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا سحر ابن اخيك وزادهم ذلك بغياً وعداً وانما اجمع بين هذا وبين ما من سعي رجال في نقصها باحتمال انهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا واخذوا قدوم ابي طالب وتوهم عليهم بعد الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هو فيه، كذا في شرح المواهب ذكر الواقدي ان خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ويات ابو طالب بعلان خروج ابي طالب قال ابن اسحق ومات هو وخديجة في عام واحد فماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن تله في حياة ابي طالب **قول** يعني بذلك المحصب الخ قال القاري في فتح الصاد المشددة وهو في الاصل كل موضع كثر حساؤه والمراد الشعب الذي احاط به مني والاخر متصل بالابطح وينبغي عند ذلك ان يعرف الراوي بينهما وقال ابن الهارم قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنه وهو الى منى قريب وهذا لا يتخلل فيه اى الا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة على ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبل المقابل لذلك مصعداً في الشق الايسر انت ذاهب الى منى مرتفعاً من طين الرادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضاً خيف بنى كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقاً **قول** اذا فتح الله الخيف الخ هو الروح وهو بمنزلة خبره منزلنا الخيف اذ فتح الله مكة، والله اعلم **باب وجوب المبيت** يعني ليالي ايام التشريق والترخيص وتركه لاهل السقاية **قوله** استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني ليالي مني منى من اجل سقايته الخ اي اللتي بالمسجد الحرام المماثلة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيرها اذا لم يتيسر الشرب من البئر للحق الكثير هو ان بركة وكانت حياضاً في يدي يمشي منه لانه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهو آل عباس ابداً، وقال الازرقى كان عبد مناف يحمل الماء في الرجايا والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بقباء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعدة ثم عبد المطلب فلما حضره الموت كان يشتري الزبيب فيبذره في ماء زمزم ويسقيه الناس **قوله** فاذا نزل الخ قال القاري قال بعض علماء النجاشي يوزن من هو مشغول بالاستفتاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت في ليالي منى وسبب بمكة لمن له عند شديداً ايضاً، ام - فاشارة الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعدد ومع العذر ترتفع عنه الاساءة واصعد الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعداء الخوف على نفس او مال او ضياع سرير او حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تختل عادة - الخ - قال الحافظ وجزء الجمهور بالحاق رعاء الابل خاصة باصحاب السقاية في الترخيص قال الزرقاني لكنهم يجوزوا بالثبات بالحاق انما هو بالنظر الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البنية من منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغن ومن بعد الغن يومين ثم يرمون يوم النحر وفي لفظ بلح ازد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يرموا يومياً ويملعوا يوماً وهو قول احمد واخيه ابن المنذر، ام - والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني قالوا ومن ترك المبيتا يغيب عن وجهه عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصديق برههم وعن الثلاثة وهو رواية عن احمد والمنتهر عنه وعن الحنفية لا شيء عليه **باب فضل التقيام**

ابن جريج كلاهما عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله

بأنه صلى الله عليه وسلم
ان يعطى الجزاء من ثمنها
ان يعطى الجزاء من ثمنها
ان يعطى الجزاء من ثمنها

حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه امرأتي فقال مالي اري بني عمك يسقون العسل
واللبن وانهم تسقون النبيذ من حاجة بكرهم من اجل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا اجل قدم النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيته بأناء من نبيذ فشرب وسقى فضلكه أسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا يزيد
لغيري امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل** ثمان بن يحيى اخيراً ابوخيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي قال صرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بينة وان اتصدق بملحها وجلودها

بالسقاية والثناء على اهلها واستحياب لشرب منها قوله يسقون العسل اللبن الخ المعنى انه مخلطونه به قاله الأبي رحمه الله قوله
تسقون النبيذ الخ قال النوري وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فانما اذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام ام -
ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ انه من زمزم قاله الأبي وتقدر الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في شرح حديث جابر - **قوله**
فاستسقى الخ وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل ذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب من عندها فقال استسقى قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال استسقى فشرب منه الحديث وفي رواية يزيد بن ابي زياد عن
عكرمة عند الطبراني فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان المحفوظه وكسره بالماء ليهون عليه شربه، كذا في النسخ **قوله** باناء
من نبيذ الخ قال الأبي تقدم في حديث جابر انه وجد بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فناء ولوه دلوفاً فشرب فظاهر انه ليس بنبيذ بل كان ذلك
في حجة الوداع فاعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى ام - قلت ولا يظهر ان يجع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ من السقاية او لا فذهب
الى بئر زمزم فناء ولوه دلوفاً فشرب منه وقد ورد في رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري بعد ذكر الشرب من السقاية ثواني زمزم وهو يسقون
ويعلمون فيها فقال اعملوا فيها فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا النزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه وانشأ الى عاتقه وفي المرفوعة ناقلاً
عن مسند احمد بن محمد الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فزعم انه دلوفاً فشرب ثم خرج فيها ثم افرغها في زمزم ثم قال لولا
ان تغلبوا عليها لذرت بيدي **قوله** فشرب الخ قال الأبي فيه جواز صلوة آكل بعضهم لبعض يجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة
وهذه ليست بصدقة وانما هو من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغنى لانه وضع للكفاة لا للفقراء قال مالك
وليزنل ذلك من امر الناس **قوله** احسنتم واجملتم الخ اي فعلتم الفعل الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير قال عياض وفيه فضل السقاية
الاسية للحاج وابن السبيل **قوله** كذا فاصنعوا الخ قال القرطبي يعني السقاية بالنبيذ قصد بذلك التيسر عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ يتيسر
لكثرة التمر وليس لكلفة العسل قلت ان كان السؤال عن سقيا قومهم بعد الاسلام فاجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة
الجواب نظر فان قلت لو يكن ابن عباس قبل الاسلام موجوداً قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه كذا في شرح الأبي رحمه الله **باب** الصدقة
يلجوم الهدايا وجاودها وجلالها ولا يعطى الجزاء منها شيئاً وجواز الاستنابة في الفياض عليها **قوله** ان اقوم على بينة الخ لضم الباء
وسكون اللام جمع بينة والمراد ببنائها التي اهلها الى مكة في حجة الوداع ومجوعها ماء كما تقدم وفي الفتح ان اقوم على البين اي عند شربها
للاحتفاظ بها ويجوز ان يريد ما هو اعلم من ذلك اي على مصالحها في علفها ووعيتها وسقيها وغير ذلك **قوله** وان اتصدق بملحها الخ قال ابن خزيمة
المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما أمر من كل بينة تبضعها فطبخت كما في حديث جابر الطويل **قوله** وجاودها الخ قال الحافظ في الاستدلال
به على منع بيع الجلود قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا يباع لعظمتها على اللحم اعطائها حكمه وقد تفقروا على ان يبيعها
لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي احمد واسحق واليوتور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصير ثمنه صخر الاضحية واستدل
البيوتور على انه لا تفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعروضه بانفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى ما لم يطبخ ولا يلزم
من جواز بيعه جواز بيعه واقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً لا يتبعوا لحوم الاضحية الهدى في تصرفوا
وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا يتبعوا وان اطعمتم من لحمها فكلوا ان شئتم ام - قلت وفي الدر المختار ويتصدق بجلودها او يعمل عند نحو غريبان
وجراب وقرية وسفرة ودلو او يبده بما ينتفع به باقياً لا يمسه كحل والحرم ونحوه كذا هو فان بيع اللحم او الجلود به اي يستهلك او يدبر احد
تصدق بتمنه ومفاد صحة البيع وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما في البدائع مع الكراهة وعن ابي يوسف باطل لانه كالرقبة ام - يجعل حديث
النبي عندهما على الكراهة او على البيع مع الانتفاع ثمنه قال العلامة ابن عابدين افاد (اي صاحب الدر المختار) انه ليس له بيع ما يستهلك
وان له بيع الجلود بما ينتفع عينه وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه ففي الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بتمنه ليس له ذلك ولينظر فيه

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر وحديثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل البقرة كل سبعة متا في بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عن ابن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال شتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزر قال لا هي لامر البدن وحضر جابر الحديث قال نخزنا يومئذ سبعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احلنا ان نهدى ويجمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيب عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة نشتركت فيها حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح وحديثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابى حنيفة بن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديثنا عن عائشة بقره في حجته وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله

في حديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله

وفي احاديث الباب دليل لمنهنا كالزاهل العلوانه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربتهم متحدة كالاضحية والهدى او مختلفة كان اراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القرية جاز وعند مالك لم لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا قوله اشتراك في البدنة ما يشترك في الجزور الخ قال العلماء الجزور بقره وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما تبدي اهداؤا وعند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك ليحرم مكانها فتوهم السائل ان هذا الحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسك ما يشترك وهو صحيح ويكوز ما يعنى من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون صدقة اي اشتركا كالاشتراك في الجزور وكذا في الشرح وقال القرطبي سمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقرة والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة ام كذا في شرح الابن فليتأمل، قوله ويجمع التقرن الخ فيه فرائد منها وجوب الهدى على المتتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دماء التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا قوله كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصولييين ان لفظ كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى اعلم. قوله يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه الخ قال الزرقاني عن نسائه بقره اي جنس بقره لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بقره وقالت عائشة خرج صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدا رواه ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة واعلمها اسمعيل القاضي بان يونس تفرد بقوله واحدا وخالفه غيره وتعقبه الحافظان يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عن النسائي بلفظ ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقره وما روى عن النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يومئذ بقره بقره فنادى بخالف لما تقدم من نسخة، ولا شد وذفيه فان عمار الدهني بضم الميم واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر باذبح الا بقره اريد بها الجنس اي البعير ولا غنم حتى لا يخالف الراية الصحيحة ان عن كل واحدة بقره فمن شرط الشدة وان يتعد الجمع وقد امكن فلا يثبت فيها لرواية يونس التي حكم القاضي بشدة وذها لانه انفرد بقوله واحدا كما قيل من الحفاظ لا يحيل ان يونس ثقة حافظ واما حكمه بشدة وذها لانه انفرد بقوله واحدا كما قيل بالتمتع وان لم يخالف كما في متن الالفية، انسخة قلت ولكن لو يجب عما ذكره الحافظ ما رواه النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سيلة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه في حجة الوداع بقره بينهن صحبه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية يونس والله اعلم وقد نقل الكلام مسبوفا على ذبحه صلى الله عليه وسلم عن نسائه وعن عائشة في موضعين من شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام

عن يونس عن زياد بن جبيران بن عمارة عن رجل وهو يخرجه الله بركة فقال ابغثها قيا ما مقيدة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وحل ثنا يحيى بن يحيى وعمر بن كهر قال اخبرنا الليث حم وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فانتقل فقلنا هديته ثولا يجتنب شيئا
ما يجتنب المحرم **وحل ثنا** حمولة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحل ثنا**
سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا شافعيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا** سعيد
ابن منصور وخلف بن هشام وثيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاتي انظر الي افضل
قال صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا** سعيد بن منصور حدثنا شافعيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
سمعت عائشة تقول كنت اقبل فلاحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثولاين ثولاين ثولاين **وحل ثنا**
عبد الله بن منبه بن قعب حزننا افرد عن القاسم عن عائشة قالت فماتت فلاحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثولاين ثولاين
فيرا من اراد باب استحباب نحر الابل قيا ما معقولة قوله عن زياد بن جبير الخ جسيم وموحدة مصنف بصري تابعي ثقة قوله وهو يخرج
اي يريد ان يخرجها بمعنى كافي بعض الروايات وقوله بركة من البركة يقال برك البعير اي استنماخ وحقيقته وقع على بركة اي صدره قوله ابغثها
اي أثرها يقال بعث الناقة اذا اتاه اي حل عقابها فارسلها او كانت بركة فيها جمل ادها الثاني هو المراد هنا قوله قيا ما الخ قال المحافظ قيا ما مصدر
يخبر قائمه وهي حال مقدرة او قوله ابغثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره اخبرها وقد وقع في رواية عن الاسما عيل اخبرها قائمه قوله مقيدة الخ
قال الطبري السنة ان يخرجها قائمه معقولة اليد اليسرى والبقر الغنم تلح مضطجة على الجانب الايسر مرسله الرجل فمقيدة حان نائية او صفة لقائمة
قوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم الخ منصور على المعنوية اي فاعلاها سنة من او متبعا سنة من ويجوز رفعه ويدل عليه رواية الخري في
المناكح بلهظ فقال له اخبرها قائمه فانها سنة من صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن العماد واخرج البوداود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يخرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمه على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما من النبي صلى الله عليه وسلم الخ قيا ما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر قول الاستدلال بقوله تعالى فاذا مكروا اسم الله عليها صوات اظهره وقد ذكره ابن عباس في
بقوله قيا ما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونه اليسرى للاتباع رواه البوداود باسناد صحيح عن علي بن مسعود وعن ابي حنيفة فخرت
بدن قائمه فكلت اهلك قيا ما من الناس لانها نمت فاعتقدت ان لا تخرب ذلك الا بركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل
فالقود افضل من الاضطجاع نعم فخرجوا الابل خلافا لاولى وان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوتها عنه فقد قال ابن
كامل حدثنا حرمك انما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر الغنم يجوز اجماعا فهو غلط والصواب كما عهده العبدى وغيره
يجوز اجماعا كذا في المرافعة قال المحافظ في الحديث تعليم الجاهل وعدم السكرت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لا يحتاج احما هذا الحديث في صحيحه **باب استحباب** يفت الهدى الى الحرم لمرادها **استحباب** تقليد وتقليد القتل
وارباعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قوله يهدي من المدينة الخ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه
ليست له بعتة مع غيره قوله فلاحدهم الخ جزم فلاحدهم الخ ما يتعلق بالحقن فيه استحباب تقليد الهدى ونقل فلاحدهم قوله ثولا يجتنب شيئا
فيه ان مزيج الهدى لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ولا يجب عليه شيء وقد روى عن ابن عباس وغيره كما سبغ اذ يجتنب محظورات
الاحرام وهذا في حكم الخطا عن اصحاب البراء قال المحافظ وهو خطأ عليهم والظاهر انهم لم يروا ذلك الا في رواية عن ابن عباس وغيره كما سبغ اذ يجتنب محظورات
الذي روت يهونه مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون مستوحا بجيش عائشة او ناسحا قال الربيع
ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما اكرت ان يصير من يبعث هديه محرما مجرد بقتله ولم تنرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر
والظفر ثم قال لكن مجموع الحديث يدل على ما قاله اللادوي وقال استدلاله الشافعي على اوجه ذلك في عشر ذي الحجة قال الحديث المذكور اخرج مسلم وابوداود
والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث يهونه فوهم اللادوي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من ذلك علمه عند اشتراط
ما يجتنبه المحرم على الاضحية انه لا يستحب فعله ورواه البخاري المندكور في المحرم لله علم كذا حقه في الفقه قوله فلاحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدن بعضهم الباق جمع البدنة وهي ناقة او بقره تنحر بكة سميت بذلك لانهم كانوا يهينونها قوله تراشعها وقتلها الخ في استحباب الاشعار والتقليد
في الابل والبقر قد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار وتحقيقه فليراجع قال النووي وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقتله من بلد ولو اخذ معه

باب استحباب بعض الهدى الى الحرم الخ يروي في هذا الحديث استحباب تقليد وتقليد القتل
وان ياعنه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

ثربعت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً **وحدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورق
قال بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يوب عن القاسم بن ابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث بالهلال
افتل قلابة ما بيدي ثم لا يمسيك عن شيء لا يمسيك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا ابن عوف
عن القاسم عن امر المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عندهن كان عندنا فاصبحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً ايأتي ما
يأتي الحلال من اهله او ياتي ما ياتي الرجل من اهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فبيعت به ثم يقم فينا حلالاً **وحدثنا**
يحيى بن يحيى والبر بكر بن ابي شيبه والوكري قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبل هديه ثم يبعث به ثم يقم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب
المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى والبر بكر بن ابي شيبه والوكري قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت غنماً فقلدها **وحدثنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا ابي حنيفة
محمد بن بخارة عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل النساء فرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً
منه شيء **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ذلك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يجز الهدى وقد بعثت هدياً فاكشيت الى بامر
قالت عمر قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله

آخر التقليد والاشعار الى حين يحوز من المبيعات او من غيره **قوله** عن امر المؤمنين الرهي عائشة رضي الله عنها كما ورد في بعض روايات النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من عن الخ كبراهمة وسكون المهاء اي الصوت وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة قال الحافظ وفيه رد على من كره القلائد من
الابار واخبار ان تكون من نبات الارض وهو مقبول من رواية مالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصخر والله اعلم
قوله لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ثم نزل الاسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الروايات عنها من اهل بيته وغيرهم قال الحافظ
قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليد الغنم زاد غيره وكأني به يلقون الحديث ولو سئل لمرحمة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهو حجة
ضعيفة لا المقصود من التقليد العلامة وقد لا تفوقها على انها لا تشبهها انها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والخفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى
فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى قال الشيخ عبد الله بن العيينة وهذا افتراء على الخفية ففي اي موضع قالت الخفية ان الغنم ليست من الهدى بل من غيرها
مشكوة بان الهدى اسم لما تجدي عن النحر المحرم لتيقظ به قالوا وانا نشاء لقول ابن عباس باسئتم من الهدى نشاء وعن هذا قالوا المهدي ايل
ولغيره وغنم ذكرها وانا ما حتى نالوا هذا بالاجماع وانما ذهبوا الى التقليد في البنية والغنم ليست من الهدى فلا تقلد لعدم المتعارف بتقليد هدا
اذ لو كان تقليد هاسته لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولو ذكر غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب الميسر انه انرشاد فان قلت
يقال تركها وقد ذكر ابن ابي شيبه في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رأيت الغنم يوثق بها مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله
ابن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت انا من الصحابة يسوتون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي
سبقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انه ما منعوا الجواز لما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة **قوله** حدثنا محمد بن بخارة
يحيى مضمومة ثوحار مضمولة مخففة **قوله** ان ابن زياد كتب الى ابن زياد وهو عبيد الله بن زياد وعبيد الله الذي قتل الحسين بن علي قال الحافظ
هو وهو بنه عليه الغساني ومن تبعه قال الغزوي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو المروي عن جميع رواة الطوائف ان زياد بن
المشغفان كتب الى عائشة وكان شيخاً فالك حديثه كذلك في زمن بني أمية واما بعد هدمها كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية كان
يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الشقف تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في
خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زياد اول فاستلحقه معاوية لذك وزوج ابنه ابنته وامر زياد اعلى العراقين البصر والكونة
جمع ماله ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين **قوله** ليس كما قال ابن عباس قال عبد الله بن الزبير حين بلغه صنع ابن عيسى
في ذلك بدعة ورب الكعبة قال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه وقال سعيد بن منصور
حدثنا هيثم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن عمار عن عائشة رقبيل لكان زياداً اذا بعث بالهدى امسك عما يمسيك عنه المحرم حتى يجز هديه فقالت

جواز ركوب البنية المحلاة من احتياج البنية

صلى الله عليه وسلم بيده ثوبت بها صحابي فلم يجز على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحرق الهدى وحل ثوبا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن أخيرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول
كنت أقتل فلا تدر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى يمشي بها وما يمسيك عن شيء مما يمسيك عنده المحرم حتى يخرج هديا حتى
يخجل من مشي حدثنا عبد الرهاب بن شاذان وأبو حمزة حدثنا ابن نمير حدثنا ابن جابر عن مسروق عن عائشة بمثل
عن النبي صلى الله عليه وسلم **والحرام ثوبا يجي بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدينه فقال ركها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال أركها**

عائشة أوله كعبه يطوف بها قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمرته في ذلك يجز
ان يعسا اليه ولعل ابن عباس رجع عنه الخ وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يفرم بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة قال ابن المنذر
قال عمر بن علي وقيس بن سعيد وابن عمر بن عباس والنخعي وعطاء بن سيارين وآخرون من أهل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم قال ابن مسعود
وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما وإلى ذلك صدق فقهاء الأصناف وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجنب شيئا مما
يجنب المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة عنه بأسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس
ففي نسخة ابن أبي شيبة عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال قال من كشف العجم عن الناس وبتر لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عبرة
وتحريمها قال فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس والله أعلم كذا في الفتح **قوله** مع أبي نعيم الهنزة وكسر الواو الخفيفة
تريد بذلك أنها أبا بكر الصديق ثم استفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك
علمها بجميع القصص ويحتمل أن زيارته آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ثلاثا يظن أن ذلك كان في أول الإسلام
ثم فتح فأرادت إزالة هذا اللبس **قوله** حتى نحرق الهدى الخ غاية لقوله فلم يجز ركوبها لبيان أنه حرم عليه شيء بدل التحريم لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلا
في التحريم لا بعده ما بعده لا يقول حدث بخلافه وإنما قبله فحرم أصلا إذ لو كان شيء حراما لكان إلى هذا الحد فاذ لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمه أصلا
وهو المطلوب فالخاتمة في مثل هذا لا فائدة إلا ما قال المحافظ من قوله حتى نحرق الهدى وانقطع أمره ولم يحرم وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى لأنه إذا
انقطع في وقت الشهادة فلا ينقطع عند انتفاء الشهادة أولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفق به قياسا للتولية في أمر الهدى
على أنها ثوبت به فثبتت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له
حق فيه إذا كان ما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الدين وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وإن الأصناف
أضاهه صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية **قوله** تصفق الخ وفي البخاري عن مسروق أني عائشة فقالت لها يا أم المؤمنين إن رجلا
يجث بالهدى إلى العجة ويجلس في المصفر فيصيح ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال سمعت تصفقا من وراء الحجاب
العمري أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك **باب** جواز ركوب البنية المحلاة من احتياج إليها **قوله**
يسوقه يبين أنه في حديث أنس بن عبد المطلب وقد جعله الله **قوله** يا رسول الله أنها بدنة الخ قال المحافظ الظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كرها هديا
فأذنت فأما أنها بدنة والخ لا يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويملك واستدل به
على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو منطوقا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حرم الهدى عن ذلك قد دل على أن الحكم لا يختلف بذلك
وأما من منعه ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب الرجل هديا فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركبها بالرجال يمشون في أمرهم
يزنونه ويبيعونها أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم أسناده صحيح وبالجواز مطلقا قال عمر بن الزبير بنه ابن المنذر لا بأس بالركوب وبه قال أهل الظاهر
وهذا الذي يروى في الروضة بغيره أصلا في الضوابط ونقله في شرح المحذب عن النفاذ والماوردي ونقل فيه عن ابن حامد والبنديجي وغيرهما تقييده
بالاحتياج ونحوه في الرواية في تزويره بغير حاجة يتنازل عن الاحتياج وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد والشافعي وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة
عن الشافعي والذكي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وتقيده صاحب الهداية من الضوابط بالاحتياج وهو المنقول عن الشعبي عن ابن أبي شيبة ونقله
البيهقي في الهدى الآمن لا يجز منه بل أو لنظير الشافعي الذي نقله ابن المنذر وتزجمله البيهقي بركب إذا اضطر ركوبا غير فاحش وقال ابن العربي
من قال يركب بالاضطر فإذا استلزم نزل ومقتضى من قيده بالاضطر أن من اضطره لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى والدليل على احتياج
الضرورة الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مر فوجعا بلفظ أركبها بالضرورة

ويك في الثانية وفي الثالثة **وحل شاة يحيى بن يحيى** اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد وهذا الاسناد قال
بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة **وحل شاة محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن هارون مثنى قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليك اركبها فقال بدنتي يا رسول الله قال عليك اركبها عليك اركبها **وحل شاة** عمر الناقد وسيرج بن يونس قال حدثنا هشيم
اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال اظنني قد سمعته من انس **وحل شاة يحيى بن يحيى** واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت
البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا
وحل شاة ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال ان **وحل شاة** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن
الاحنس قال سمعت انس يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة فذكر بمثله **وحل شاة** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعنى
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحل شاة** سلم بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل بن ابي الزبير قال سألت جابرا
عن ركوب الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **وحل شاة** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الله
ابن سعيد عن ابي اليتامح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسمان بن سلمة معتمرا قال الظاهر ان
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهوما انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور عن طريق ابراهيم النخعي قال اركبها اذا امكن ما يفتقر
على ظهرها وفي المسئلة مذهب خاص هو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة
ا- قال ابن الهارون من جن من المعنى ما يفيد وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يضر منها شيئا لمنفعة نفسه ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتا بالنسبة
وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير في معنى بقية منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة اخصه فينبغي فيما وراءه على المنع الا صلى الذي هو
مقتضى المعنى لا يذهب بشرط ام- وفي الدر المختار ولا يركبه بلا شرط فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه ونقص في يد علي الفراء
نأن اطعمته غنيا فمن قيمته ام- قال الحافظ وضمان النقص وافق عليه الشافعية في المهرى الواجب كالنذر وهب سادس وهو موجود في
نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر المخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من الجيرة والسائبة قال ولا يمنع القول بوجوبه اذا
تعين طريقا الى انقاذ همة انسان من الهلاك والله اعلم **قوله** ويك ايم قال السدي الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه وقال القرطبي
قالها له تأديلا لجله وزحفه له مع عدم خفاء الحال عليه وهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي ويبلغ حقه قال الربيع لمن راجع في ذلك بعد هذا قال وكذا
انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط اهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فيه عنده انه يترك ركوبها على اذنه الجاهلية
في السائبة وغيرها فوجه عز ذلك في عمل الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان ثابنا ان لا نشاد كذبه استثنى الذي يتوقف عن احتمال
الامر الذي يظهر انه ما ترك الا متشالا عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرض بركوبها او اثر وان الاذن الصادر له بركوبها ما هو للشفقة عليه
فتوقف فلما اغلظ له بادرا الى الالة تنال ذليل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وييل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فاشترت على الهلكة فارتكب
فعل هذا هو اخبار وقيل هو كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا امر لك ويفويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويجك بدل
ويك قال الهروي وييل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويخرج لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كذا في الفتح - قد سبق تحقيق هذه اللفظة فيما مضى
والله اعلم واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة **قوله** في الثانية وفي الثالثة
اي في احدي المراتين متعلق بقول بدنة مقلدة الا وثبت انها كانت مقلدة نحل - **قوله** واظنني قد سمعته من انس الخ القائل اظنني
قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنون وفي بعضها واظن بنون واحدة وهي لغة، كذا في النشر **قوله** قال وان الخ هكذا
هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنتي والله اعلم **قوله** اركبها بالمعروف الخ اي بوجه لا يلحقها ضرر **قوله** اذا وجدت اليها اي اذا اضطررت
الى ركوبها **قوله** حتى تجد ظهرا الخ اي مركوبا آخر **باب** ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق
قوله عن ابي اليتامح الضبي الخ التيمم بمشاة فوق ثم مشاة تحت وجهاء هملة والضبي بضاد صميحة مضمومة وباء موحدة
مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة بالبصرة وكانت بها

ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق

معها بل نة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فيعي بشانها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستخفين
 عزرك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنهم فقال على الخبير سقطت
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بنة مع رجل وامره فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع عليهما
 قال اخرهما ثم اصنع نعليهما في دمهاتهما اجعله على صفتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك وحل ثنايحي بن يحيى

علة تنسب اليهم قوله فاحضت عليه الا قال النوى هو بفتح الهنة واسكان الزاى وفتح الحاء المهلة هذا رواية الحديثين (اخلاف بينهم فيه قال
 الخطابي كذا يقوله الحديثون قال وصوابه والاجود فاحضت بضم الهنة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير
 وازحفه السير بالافت فيها وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لفتان وازحفه السير وازحف الرجل ورف بغيره فحصل ان انكسار
 الخطابي ليس بمقبول بل الجسيم جائز ومضى ازحف ورف من الكلال والاعياء ام - والحاصل ان زحف الثلاثى ليس اكا قاصدا وازحف بالهنة يستعمل
 قاصدا ومعنويا قوله فيعي بشانها ان ذكر صاحب المشرق والمطالع انه روى على ثلاث اشرا وجه احدها وهي رواية الجمهور فيعي بياء من الاعياء
 وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني نعى بياء واحدة مشددة وهو لغة بمعنى الاولى والوجه
 الثالث نعى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به ، كذا في الشرح قوله ان هي ابدعت الاز بضم الهنة وكسر الدال وفتح العين اسكان
 التاء ومعناه كلفت واعيت وقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الا بظلم وظلم البعير هو غمزه في شبيهه قال الالباقى والحديث
 يرد عليه لان المراد فيه عطبت او رقت بالكلية الا انراه قال ازحفت عليه فيعي بشانها ان هي ابدعت فكلامه يدل ان الابداع اشتد من

الازحافت على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هو وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهنة اي من اجل عطبا فعله هذا بانى ما تقدم ام قوله الاستخفين
 عز ذلك الإ بالحاء المهلة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالا بديعا عن ذلك يقال اخضف المسئلة اذا الخ فيها واكثر منها قوله فاضحيت الالف بالاضاد
 المحجة وبعد الحاء ياء مشددة تحتها فالوا معناه صرت في وقت الضحى قوله على الخبير سقطت الخ فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما دخته للحاجة
 وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاغتناء بخبره وحثاله على الاستمالة له وانه علم محقق قوله مع رجل الخ اي ناجية الاسلى كما في المروة
 قوله وامره الخ بتشد يد اليمين اي جعله اصيرا فيها اي ليخبرها بمكة قوله بما ابدع على الخ بصيغة المجهول اي بما حبس على من الكلال من تلك البدن ،
 ولم يقل ابدع بل لانه لو كان هو لا كما لاها كانت بنة يسوقها بل قال ابدع على لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا قوله اخرها ثم اصنع الخ بضم
 الموحدة ويجوز فتحها وكسرها الخ غس قوله نعليها الخ اي التي قلدتها في عنقها - قوله ثم اجعله على صفتها الخ اي كل واحدة من النعلين على
 صفحة من صفحتي سنامها ، ليعلم من مر به انه هدى نيا على من يستحقه من الفقراء - قوله ولا احد من اهل رقتك الخ بضم الراء وسكون الفاء
 وفي القاصم الرقعة ثمانية اى دفقاتك فاهل زائد والاضافة بياضية قال الطيبي سواء كان فقيرا او غنيا وانما منحوا ذلك قطعا لا طمعا لا يخرها
 احد ويتعلل بالعطب ام - قال المازى نهاه عز ذلك حماتان يتساهل فيخوه قبل او انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم امكان ان يبادر فيخوه قبل او انه
 وهو من المواضع التي وقعت في الشهر وحلت ما كلكا على القول بسد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره ام - قلت وقد
 استعمل اصحابنا ايضا كثيرا في مسائلهم والله اعلم ، قال النوى وفي المراد بالرفقة وجهان لا صاحبنا احد هما انهم الذين يخاطون المهدي في الاكل وغيره
 دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلا وجهيهما ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان
 السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيعهم اياها هذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان
 طعمة للسايع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لا لتقاط ساقطة وخوه و
 قد تاتي قافلة في اتر قافلة والله اعلم - واختلف العلماء في الاكل من الهدى اذا عطب فخرة قال الالباقى ما عطب من هدى النطوع قبل بلوغه محله
 اباح لصاحبه ان يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا اهل الرفقة لنصر الحديث وقال مالك الجمهور
 لا يأكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس وان اكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور انه لا يدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان دام ما
 عطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور ياكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لانه تعلق بدمته واختلف هل له بوجه
 فتمتع مالك واجازة الجمهور واما ما بلغ من الهدى محله فمشهور مذهب مالك انه لا يأكل من ثلثة من الحزاء والقدية وندب المسكين ويأكل مما
 سوى ذلك وفيه نال فقهاء الامصار وجماعة من السلف وقال الحسن يأكل من الحزاء والقدية وقال مالك ان نعل فلا شئ عليه فيها وقال الشافعي
 لا يأكل من الواجب ويأكل من النطوع والنسك ويهدي ويصدق ويهدي المتعة والقران عند نسك وقال ابو حنيفة في اكل من هدى المتمتع

باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى خبزنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي اليتيم عن موسى بن سلمة عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجث ثمان عشرة بزنة مع رجل ثم ذكر بنثل حديث عبد الوارث لم يذكر اول الحديث حل شي ابوغسان
 المسمع حدثنا عبد الله بن سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يبعث معه باليد ثم يقول ان عطيت منها شئ فخشيت عليه موتا فاشعرها ثم اغمس نعلها في دهنها ثم ضرب به صفحاتها
 ولا تطمها انت ولا احد من اهل قفقك **حل** ثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفين عن سليمان بن الاحول عن
 طاووس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهد بالبيت
 قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في حل ثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن المشيبة واللفظ لسعيد قال حدثنا سفين عن ابن
 طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض **حل** ثنا يحيى بن
 حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان

والقران والتطوع ولا ياكل من غيرها، ام - قال في الدر المنثور ويجوز اكله بل يندب كالا ضحية من هدى التطوع اذا بلغ الحرم والتمتع والقران ولو اكل
 من غيرها ضمن ما اكل، ام - قال ابن عابدين قوله اذا بلغ الحرم وقبده لما سياتي من ان حل لا يتفك به لغير الفقراء، قيد بلوغه محله قال صاحب البحر
 والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقرية فيه بالاراقة وقد عملت فالاكل بعد حصولها واذ لم يبلغ ففى بالتصدق والاكل يتافيه، وفي الدر المنثور وبقيم
 بدل هدى واجب عطيا تعيب بما يمنع الاضحية وصنع به ناشد ولو تطوعا نحو وصنع فلا ذنبة بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء
 ولا يطعم الا يطعم منه غنيا بعد بلوغه محله، ام بتغير يسير، نحو بيت الباب محمول على التطوع عند اصحابنا، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
 بثمان عشرة بدنة الخ تقدم المراد اية بسنة عشرة بدنة في النووي يجوز انها قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليست في
 قوله ست عشرة نفرا الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم ونقل الواقدي انه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب
 الأسلمى وامره ان يتقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فهذا مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدة المذكورة في رواية مسلم مختص بخدمة
 ناجية له والباقي لغيره من رفقاته كما يدل عليه قوله وامره فيها والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
 الحائض **قوله** ينصرفون في كل وجه الخ اي طريق طائفا وغير طائف **قوله** لا ينفرن احد الخ اي النفر الاول والثاني او لا يخرج من احد كومن
 مكة والمراد به الآفاق **قوله** آخر عهد بالبيت الخ اي بالطوايف كما رواه ابو داود قال النووي فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه
 لزمه دم وهو الصحيح فذهبنا به قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحامد والثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي وابو ثور وقال مالك وداود والشافعي
 هوسنة لاشئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين، ام قال الحافظ والذي رأيت في الاوسط الا ان المنذر انه واجب الامر به الا انه لا يجب بتركه
 شئ، ام قال الشيخ ولله الدهلوى قن الله روحه السر في اى ايجاب طواف الوداع تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو
 المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفد ما لو كان عند النفر والله اعلم - وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله طواف الوداع واجب يستحب ان
 يجعله آخر طوافه، في الكافي للحاكم الشهيد ولا بأس بان يقيم بعد ذلك ناشد ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابى يوسف والحسن
 اذا اشتغل بعد بعل فمكة يعيد للصدمة وانما يتدبه اذا فعله حين يصيد - واجب بانه انما تدمر مكة للنسك فحين تفرغ منه حياء
 او ان السفر طوافه حيثئذ يكون له اذا الحال انه على عزم الرجوع نعم روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا طاف للصدمة شوا قار الى العشاء قال
 احب ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفقه حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيل المفهوم الاسم عقيب بأضيق اليه ليس ذلك
 بحتم اذا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثوريا
 له الخروج ليس عليهم طواف صدق وكذا فانت الحج لان العود متحقق عليه ولانه صار كالمعتم وليس على المعتم طواف الصدمة ذكره في الخفة وفي اثباته
 على المعتم حديث ضعيف رواه الترمذى وفي البائغ قال ابى يوسف احب الى ان يطوف المكي طواف الصدمة لانه وضع تختم افعال الحج وهذا المعنى
 يوجد في اهل مكة، **قوله** عن المرأة الحائض الخ وفي معناها النساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق عامة اهل العلم وقد تقدم بسط الكلام عليه
 وذكر ما روى عن بعض السلف من خلافه في باب بيان وجوه الاحرام في شهر حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** اذ قال زيد بن ثابت تفتي الخ
 ولعل هذه الحائض بينهما جرت بعد ما بلغه فتوى ابن عباس وابو بكر بن عتبة وبين اهل المدينة من المراوحة ففى صحيح البخاري عن عكرمة ان اهل
 المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حضرت قال لهم تنفرت قالوا لا تأخذ بقولك وتدم قول زيد قال اذا قدم المدينة فاسألوها

لصدقها انض قبل ان يكون آخر عهد هابا البيت فقال له ابن عباس اما لا نسلك فلانة الا نصارى هل مرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت **حجلا** ثانياً قتيبة بن سعيد حدثنا بيت حم وحدثنا محمد بن زهير حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضرت صفيية بنت حمى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حينئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حجلا** ابو الطاهر وحملة ابن يحيى واصل بن عيسى قال حم حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمئت صفيية بنت حمى زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهراً بمثل حديث الليث **حجلا** ثانياً قتيبة بن سعيد حدثنا بيت حم وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن حم وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيية قد حاضرت بعنق حيا الزهري **حجلا** ثانياً عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا ابي القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نختوف ان تحيض صفيية قبل ان تفيض قالت فجاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفيية فلما افاضت قال فلا اذا **حجلا** ثانياً يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حمى

فقد مرا المدنية فما لو كان فيمن سألوا امرئهم فذكرت حديث صفيية وفي رواية الثقيفة نقالوا الاتيالى افتيننا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر وفي رواية ابى داود الطيالسي من طريق قتادة عن عكرمة فقالت الانصاريات يا ابن عباس وانت تخالف زيد ا فقال سلوا صاحبك امرئهم **حجلا** ثانياً الامام الاصل فلانة الخ قال النووي اما لا هو بكنة الهنرة وفيه اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري الاصيلي اما لا بكنة اللام قال المعرف في كلام العرب فتحها الا ان تاون على لغة من يميل قال المازري قال ابن المنار قولهم فعل هذا اماله فمعناه ان فعله ان كنت لا تفعل غيره قد دخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترى من البشر احداً لا كفرا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضى وقال ابن الاثير في نهاية العرب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد نالت العرب الامانة الخفيفة قال العوام يشبهون اما لثنا فضاير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فيمكن هذا والله اعلم **حجلا** ثانياً فلانة الا نصارى الخ في رواية الاسماعيلى سل امرئهم وصواحبهم **حجلا** ثانياً هل مرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية الطيالسي ان امرئهم قالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفر ذكرنا قصة صفيية رضي الله عنها **حجلا** ثانياً فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس الخ في رواية البيهقي من طريق حماد بن عكرمة ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس الى وجدته قلت كما قلت فعله ارسل اليها اولاً ثم لقيته بعد كما يدل عليه قوله في حديث الباب يحيى والله **حجلا** ثانياً صفيية بنت حمى الخ بضم الحاء وكسر هاء والضم اشتهر **حجلا** ثانياً احابستنا هي الخ اي ما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه فلما منه صلى الله عليه وسلم ما طافت طواف افاضة وانما ذلك لانه لا يتركها ويؤجلها ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيجتهد الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحلال الثاني **حجلا** ثانياً فقلت يا رسول الله انها قد كانت الخ سياتي في الباب من بعض الطرق نقالوا يا رسول الله انها قد ارتدت وفي بعضها ان صفيية هي قالت نعم في جواب قوله صلى الله عليه وسلم اكنت افضت يوم النحر وجاء في بعض الطرق مجتهدنا فافضنا يوم النحر فحاضرت صفيية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقالت يا رسول الله انها حاضرت لهذا المشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علواً منها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقامها قبل التحلل الثاني ويحاج عنه بأنه صلى الله عليه وسلم اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه نسائه في طواف الافاضة فاذن لهم فكان ياتى على انها قد حلت فلما قيل له انها حاضرت حوز ان يكون وقوعها قبل ذلك حتى صيرها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمت عائشة انها طافت محض فزال عنه ما خشيته من ذلك والله اعلم **حجلا** ثانياً في الفقه قال الاثر في قول عائشة انها قد ناضت من فقهها وعلمها ان من افاض لا يرد عليه فذلك ذكرت ذلك **حجلا** ثانياً فلتنفر الخ فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفيية هذا وبها احرامه ضبطه معناه في قوله في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام **حجلا** ثانياً كنا نختوف الخ لغيره بمقتضى عادتها **حجلا** ثانياً فلا اذا الخ بالتثنية اي فلا حبس علينا اذا اي اذا افاضت لا نأخذها ففعلت ما وجب عليها فمهل نص في انه ليس على الحائض طواف وداود وماتى ابى داود والنسائي مرفوعاً انه عليها اجاب عنه الطحاوي بانها منسوخة بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين

قد حضرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا ألوكن طافت معكن بالبیت قالوا بلى قال فاخرجن **وحدثني الحكيم**
 موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعنه قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اراد من صفيية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانما الحائض مستنسا قالوا يا رسول الله انها
 قد زارت يومئذ فقال فلتنفر معك **حدثنا محمد بن المنثري** وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة **حدثنا عبد الله**
 ابن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذا صفيية على باب خباها كثيية حزينة فقال عقرى حلقه انك الحائض مستنسا ثم قال لها انكيت افضيت يومئذ الخ قال نعم قال فانفري
حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جميعا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال
 وغيرهما بطرق عديدة وبجديت ابي بصير في الصحيحين ايضا **حدثنا محمد بن ابي بكر** قالوا بلى ان يحتمل ان يكون معهن ذكر وغلب على الاناث قاله الأثير **قوله** قال
 فاخرجن الخ اي نفى تخرج معكن **قوله** لعنه قال عن يحيى بن ابي كثير الخ قال النوري هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عز مدظم النسخ قال
 سقط عند الطبري قوله لعنه قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعنه قال فقط لابن الحناء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم
 شك فيه فأحقه على المحفوظ الصواب وفيه على الحاجة بقوله لعنه **قوله** بعض ما يريد الرجل من اهله الخ اي الجماع وفيه حسن ادب عائشة في العبارة
قوله انها قد زارت يومئذ الخ فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكبره ان يقال لطوان الافاضة طواضا الزيارة وقال اللك
 يكره وليس للكره حجة تعتمد **قوله** اذا صفيية على باب خباها الخ قال الحافظ وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب
 من وقت النفوس من صفة واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد
 سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خباها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اختلف الوقت لو كان ذلك مانعا عن الارادة المذكورة **قوله** عقرى حلقه الخ
 تقدم في باب بيان وجوه الاحرام تحقيق معناه قال الطبري رحمه الله هكذا روى على وزن فعلة بالتثنية والظاهر عقرى وحلقا بالتثنية اي عقرها
 الله عقرى وحلقها حلقا يعني قتلها وجرحها اصاب حلقها وجمع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بعثله على سبيل التلطف وقيل هما
 صفتان للمرأة اي انها تحلق قومه وتعقرهم اي تستأصلهم من شوهمها ام وقيل انها مصدران والعقر المحرم والقتل وقطع العصب الحلق اصابة
 وجمع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الرأس لا من يفعل ذلك عند شدة المصيبة وحقها ان يتوكل لكن ابدل التثنية بالالف اجراء
 للوصول بحري الوقت ام وفيه انه لا يساعد ربهما بالياء وقيل انها تأنيت فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقه اي جعلها صاحب حج
 الحلق ثم هذا واقتال ذلك مثل ترتيب يراه وشكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على هوي الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لاللفظ الذي وقع من لوله
 الاصل والدلالة على التماسه **قوله** قال فانفري الخ بكسرة الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طوائف الوداع فان وجوبه ساقط بالعدول الى استحباب
 دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها **قوله** دخل الكعبة الخ كان ذلك في مكة الفتح كما وقع مبينا في الروايات
 الصحيحة التي ياتي بعضها في الباب وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في
 وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وحل استحبابه ما لم يزيد احد بدخوله قال بعض العلماء وليست بح اخله الرحمة
 والمزاومة ما امكن فان اكثر ادخاها في هذا الزمان وحجم اقل من خصالهم وطاعتهم اقل من عصيانهم **قوله** قال ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن متعة
 الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلى فيه فانه ما قال الحافظ وروى ابن
 ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى المقرئ عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورد بان النبي صلى الله
 عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج
 من عندها وهو قري العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان اكون شققت على امي فقد تمسك به لصاحبها القول المحكي لكون
 عائشة لو تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سياتي بعد ما بين انه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعني ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب بذلك
 جزاء البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سياتي وكان اذا ذاك لا يمكن من انزلتها بجمادات عام الفتح ويحتمل ان يكون
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد حجة فليس في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة

واراد ما ارادها في نواحيها كلها
 واراد ما ارادها في نواحيها كلها
 واراد ما ارادها في نواحيها كلها

وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً الأحمين خرج ما صنعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وسراة وكان البيت يومئذ على

في حجته ، أم قال الشوكاني حمله على الرجوع إلى المدينة بعيداً جداً ، وقال الألباني ولكن في إسناد حديث عائشة اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير وهو ضعيف
قوله وعثمان بن طلحة الحجبي الخ هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الميملة والحجيم والآن بيته الحجة بحجر الكعبة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبين بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا دلالة له أيضاً صحبة ورواية ،
قوله فأغلقها عليه الخ أى أغلقها عثمان وفي الموطأ فأغلقها عليها والضهير لعثمان وبلال وفي رواية آتية فأجافوا عليهم الباب قال الخافظ رحمه الله والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالاً ساعد في ذلك ورواية الجمع يدل فيها الأمر بذلك والراضى به واما الحكمة في إغلاق الباب فقال بعض العلماء يحتمل ان يكون في ذلك ثلاث زعموا عليه لتوفره وغيره على مراعاة افعاله لياخذها عنه وليكون ذلك أسكن لقلبه واجمع لحشوه وانما ادخل معه عثمان لثلاث ليطن انه عزله عن ولاية الكعبة وبلالاً وأسامة لملازمته ما خدمته وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان ينيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو ذو رتبة فيطالع على ما يطعم عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما من هو افضل من بلال ومن ذكره لم يشأ ذكره في ذلك قوله فسألت بلالاً الخ هذا هو المحفوظ انه سأل بلالاً ووقع عند ابن عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عسكارة سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا من مكة النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على حجته وكذا أخرجه البزار نحوه لاجل الطبراني من طريق البراءة عن ابن عمر قال اخبرني أسامة انه صلى فيه هربنا وسلم والطبراني من وجه آخر فقلت ابن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان محفوفاً حمل على انه سأل بلالاً لسؤال ثوراد زيادة الاستنباط في مكان الصاوة فسأل عثمان ايضاً وأسامة واؤيد ذلك قوله في رواية ابن عرون عند مسلم ونبئت ان اسأله كم صلى بصيغة الجمع وهذا اول من جزم عياض بوجه المراد التي اشرنا اليها من غير علم وكأنه لم يقف على بقية المراد ايات و لا يارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم ايضاً من حديث ابن عباس ان أسامة بن زيد اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان أسامة حيث أتتهما اعتدل في ذلك على غيره وحيث نفاها ارادنا في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد سؤال المفضل مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر ابو جندب ولا يقال هو ايضاً خبر واحد فكيف يتجوز للشئ بنفسه لاننا نقول هو فخرج ينضم الى نظائر مثله بوجوب العار لذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه و فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها قوله عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ وهذا الرواية التي رواها الحجبي بن يحيى عن مالك وفي رواية اسمعيل عن مالك عكس هذا فانه قال عمودين عن يمينه وواقفه عليه ابن القاسم والمقنبى والرمصعب وحمل ابن الحس والبوحلاقة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما وقد جزم البهقي بتزجيروا رواية اسمعيل ومن واقفه وفي رواية عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وسياتي في رواية الباقية وعبد الله عن نافع بن العمودين المقدمين وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراية وليس بين هاتين الروايتين مخالفة ولكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين وراية عقبه البخاري برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانها حيث نفي اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اشرنا الى ما صار اليه بعد ذلك ويشير الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعاراً بانها تغيرت عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل بتثنيته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولنظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيده ايضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم (من صحيح البخاري) فان فيها بين السارين اللتين على يسار الداخل وهو صحيح ان كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى الله عليه وسلم بينهما فيحتمل انه كان ثم عموداً آخر عن اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيقول من قال جعل عن يمينه وعمودين من قال جعل عموداً عن يمينه فيجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو ان يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصل الحجب الاوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يفتقر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجده مسبوفاً بغيره الا حتمالاً ، كما حققه الخافظ في باب الصلوة بين السورى من الفقه ثم قال في ابواب الحج قد تقدم الكلام على ذلك مسبوفاً في باب الصلوة بين السورى بما يعنى من اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح عند البخاري في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة بسط بين عمودين من السورى المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره

سنة اعمدة ثم صلى **حدثنا** ابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد ابو كامل الجعفي كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجا به بالفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم بلال اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ملياً ثم فتح الباب قال عبد الله بن مسعود فنادت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال نسيت ان اسأله **حدثنا** ابن عمر عن حماد حدثنا سفيان عن ابيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه الاسامة بن زيد حتى اتاخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بطلحة

وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرة حراء وكل هذا اخيارها كان عاينه البيت قبل ان يهد ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ان بين سوقه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله ثوباً من ثلاثة اذرع وجوز رتم هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابوداود عن طريق عبد الرحمن بن محمد والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنده ولفظه وصلى بيته وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا في البجور ثلاثة اذرع لكن رواية النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي وافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للارزقي والفاكي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فليس ذلك يتبع لمن اودا لا يتبع في ذلك ان يجعل بينك وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وثقه كائنا او يله او وجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم **قوله** ثم صلى الخ قال المحافظ يستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه حاله

عليه السلام فان اخرج عن البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة اما لكون الكعبة كالسجود المستقل وهو تحية المسجد الحرام فليس بجبا الصلوة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ويتحقق به الفرض اذ لا فرق بينهما في سئل في الاستقبال اليمين وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تقم الله مسلوفا داخلها مطلقاً وعلماً بانها يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر بالاستقبال في قوله تعالى يا ايها النبي صل على النبي والرسول والظاهرية والطهري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها وتوجب الامادة ومن ابن عمر الحكم الاجزاء وثقه ابن عبد البر وابن العدي وعن ابن جبيب اجبا ابداً او عن اصبح ان كان متهداً واطلق التردى عن مالك جوا اذا اقبل في قبة بصره بغير الشرايط وانشرع في الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانت اشارته الى اختلاف النقل عنه في ذلك، ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الرضا عن الاصحاب ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يخرج جماعة افضل منها خارجاً وجه الاشكال ان الصلوة داخلها تنفق على صحتها بين العلماء بخلاف خارجها فكيف يكون المختلفة في صحتها افضل من المتفق، **قوله** فبأشياء بالفتح الخ بكسر الهمزة في الخبر الاخرى المفقوم وما

لعثمان **قوله** فلبثوا فيه ملياً الخ اي طويلاً **قوله** فبادرت الناس الخ في رواية ابيوب وكنت رجالاً شاذاً قوتياً فبادرت الناس فبدرتهم **قوله** ونسيت ان اسأله كره صلى الخ لكن ورد في رواية يحيى بن سعيد عن البخاري قال (ابو بلال) نعم ركعتين وقال مستعمل الاسماعيليين وغيره لا يصح ارتد المشهور عن ابن عمر عن طريق نافع وغيره منه انه قال في نسيت ان اسأله كره صلى قال قد علمت انه أخبره بالديهية، وهو لغوي الموقوف في الكعبة ونسيت بالديهية في رواية ابي يهران يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يخجل ابن عمر عند قوله في قوله في هذه الرواية ركعتين في الكعبة المتفق له وذلك ان بالالا اشبه له انه صلى ولو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان تتحققا وقومها المأمون بالالا **قوله** من فاق فعله هذا فنزل ركعتين من كل امرين عمر لا من كل امر بلال وقد سجلت ما يزيد هذا اية من اية، جمعاً آخر بين الرجلين وهو ان اخرج عمر بن عبد الله في كتابه من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فاشارة الى ركعتين بالسبابة والوسط ففعل هذا فيقول نسيت ان اسأله كره صلى على انه له يسأله لانه لم يرد عليه انه لم يرد انما استنفاذ منه صلاة الركعتين بأشواته لا ينطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كره صلى فيل على ان مراده انه لم يفتق هل زاد على ركعتين او لا واما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال في نسيت ان اسأله كره صلى قال وانما دخلوا وهم عليين من ذكر الركعتين بعد فخره وكلامه هو والمغلط هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فله يك من صوغه الى موضع، كما قال المحافظ في الفخر وذكر روايته يحيى متابعات وشواهد ثم قال فالجواب من الاقلام على تغليب جيل من جبال الحفظ بقول من خفف عليه وجه ائمتهم بين الحديثين فقال بغير علو

فقال اشقي بالفتح قد هب الى أمه فأتى ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبى قال فاعطته
اياها فجاؤ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحديث زهير بن حرب
حدثنا يحيى وهو القطان حم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حم وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبد الله بن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجأوا
عليهم الباب طويلًا ثم فتح فقلت أول من دخل فقلت بلالًا فقلت ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمريين
المقدامين فنسيت ان أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث حميد بن مسعود حدثنا خالد بن عيسى بن الحارث
حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمران أنه أتته الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة واجأ
عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليًا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت
فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هم هنا قال ونسيت ان أسألهم كم صلى وحديث قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
حم وحدثنا ابن ربيعة اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاعلقوا عليهم الباب فلما فتحو أكنفت فأول من وجر فقلت بلالًا فسألت هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمريين اليامين وحديث حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال
عثمان بن طلحة وله يد خلفها معهم أحد ثم أعلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليامين وحديث اسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن ابن بكر قال عبد
اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انها أمرت بالعلم اذ لم تؤمر بالدخول قال لو كان ينجي
عن دخوله ولكن سمعته يقول خبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعى في نواحيه كلها ولو يصل
سكت لسلم الله المرفق قوله اشقي بالفتح الخ روى عبد الرزاق والطبراني من حديثه من مهمل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
يوم القوم اشقي بفتح الكعبة فأبطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظره حتى انه ليخبر منه مثل الجمان من العرق ويقول يا حبسه فسوى
اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي ام عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول ان اخذت منك لا يعطيكوه ابدأ فمزى بها حتى اعطت
المفتاح فجاء به ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال على رءنا اعطينا النبوة والسقاية والحجاجة ما قوم بأعظم نصيبًا مننا
فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه، وروى ابن عاصم من مهمل عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخرجة اني لو ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم ومن طرف ابن جريج
ان عليًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فانزلت ان الله يأمركم ان تؤدوا الاكاثرات الى أهلها فدعا عثمان فقال خذوها
يا بنى شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ومن طرف علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى شيبة كلوا مما يصل اليكم من
هذا البيت بالمعروف، وكذا في الفتح قوله او ليخرجن هذا السيف الخ قال المسندى كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخفيف التعطية والله
تعالى اعلم قيل لها ما اسلمت فلذلك منعته قوله فلم يصل فيه حتى خرج الخ قال بعض العلماء يترشحون بلال بن رباح في غير الأمرين احدهما انه
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفسه تارة لأسامة وتارة لاخته الفضل مع انه لو ثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية
شاذة قد روى احمد بن حنبل عن ابن عباس عن اخيه، الفضل نفى الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاها عن أسامة فانه كان معه كما تقدم وقد وقع اثبات
صلوة بلال عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة بن زيد وغيره فتنارضت الرواية فذلك عندنا من رواية بلال من جهة انه ثبت وغيره نافي ومن
جهة انه لم يثبت عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النوري وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفى أسامة باهم لما دخلوا الكعبة
اشتقوا بالداء فراهي أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى
الله عليه وسلم فراه بلال لقريده منه وليرى أسامة ليدعوا واشتغل كلهم ولان باعلاق الباب تكور الظلمة مع احتمال ان يحبه عنه بعض
الاعراق ففأها عملاً بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله للحجامة فاشهد صلواته ونهته له ما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن غير صولي ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة

قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عاثة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرتي ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر عن قواعل ابراهيم
 قالت فقلت ليرسل الله افلا تتردوها على قواعل ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو احدثت ان قومك بالكفر فقال عبد الله
 ابن عمر ان كانت عاثة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
 اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعل ابراهيم وحديثي ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن عثمة حم وحديثي
 هرون بن سعيد لا يلي حل ثنا ابن وهب اخبرني عثمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر
 ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عاثة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا
 ان قومك حلثوا محمد بن جاهلية اوقال بكفرا لانتفت كثر الكعبة في سبيل الله وبعثت باها بالارض لادخلت فيها من الحجور
 وحديثي محمد بن حاتم حدثني ابن هدي حدثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن عيسى قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
 حدثني خالتي يعني عاثة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عاثة لو ان قومك حلثوا محمد بن جاهلية لانتفت الكعبة فالتفتها
 بالارض جعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قرينها اقتصرتها حيث بنت الكعبة
 وحديثنا هناد بن السري حدثنا ابن ابي ابي ربيعة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت

ابن كريب عن ابي اسامة وادراج التفسير والفظا وحجت لها خلة ايضا واما آخر من خلف يتقابل الما بالمراد المقدم قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
 الصديق اخبر عبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد قوله اخبر عبد الله بن عمر ان نصب عبد الله على المفعولية وظاهر ان سالما كان حاضر ذلك فيكون
 من روايته عن عبد الله بن محمد قوله الذي هو المتعارف قوله لان كانت عاثة سمعت الخ ليدن هذا شكنا من ابن عمر في صدق عاثة
 لكن يقع في كلام العرب كثيرا اسورة التشكيك والمراد التقدير اليقين قوله استلام الركنين الخ افتتال من الماء والمراد استلام الركن بالقبلة او
 اليد قوله يليان الحجر الخ اي يقربان من الحجر كسما المهلة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدمها تسع وثلاثون ذراعا والقد
 الذي استخرج من الكعبة سياق قريبا قوله لانتفت كثر الكعبة الخ قال المحافظ لمر هذه الزيادة الامن هذا الوجه ومن طريق آخر يخرجها
 ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عاثة امه - قال المتورق وفيه دليل ليجوز اتفاق كثر الكعبة ونذرها الفاضلة عن
 صالحتها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانتفت كثر الكعبة في بناءها وبنائها من سبيل الله فاعلم المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله
 والله اعلم - قال القاسم بن محمد كثر الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها قال عياض وكانوا في الجاهلية يبنون منه فيما يحتاج اليها البيت ويقرون الف
 ولا يقرضون اليه تعظيما لها فاقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للحلة التي ذكر وهو خوف ان تقول قرش وشكره كما
 تشارك بناء البيت على عاقده في تعظيم تغيير ذلك فاقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استلاما فالمراد قوله ابو بكر ثوران عمرهم بقسمه فخالفه
 بعض الصحابة واخرج ابن مسعود في فعله وقال له ابي ان الله قد بين موضع كل مال ولما في ابقاء ما لها وحليتها من الترهيب للعدا قال القاسم بن
 وليس من كثر الكعبة ما تنسب به من الذهب والفضة كما قلته بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كحصنها وقتاد يلبها لا يجوز فيها
 في غيرها وحليتها حكم حلية السيف والصحف المحبس في سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس فيه وانما كثرها فضلة
 ما يهدى اليها بعد نفقة ما يحتاج اليه كما تقدم قوله باها بالارض الخ اي ملاصقا بها قوله لما احترق البيت الخ قال الادي لادن من تقدم ما يتفق
 به صفة المحتاج قال الليثي وغيره من المؤرخين ان معاوية كان يحذر لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين بن
 عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع يزيد امكن عليه اهلهم من مبايعته الثلاثة فكتب الي عامله بالمدينة اما بعد فخذ حسينا و
 وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخل شديد ليس فيه رخصه والاهل فامرسل الي الحسين وابن الزبير فوعلا ان ياتيا من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت
 ليل الى مكة فامرسل فطلبه فلم يوجد لانه اخذ طريق الاعظم واشتغل العامل وطلب الي المساء فامرسل الي الحسين فوعلا ان ياتيه من الغد
 فخرج ايضا تحت ليل في بنييه واهل بيته الى مكة فلما تنفر يارسل اليه اهل الكوفة ان ائمتنا يابعد فخرج اليها فخل لوه فقتله عبد الله بن زياد
 من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه واهل بيته الي يزيد فلما تنقل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في اهل مكة نعظم نقل الحسين وذم اهل
 العراق فقتل هو وعمره وفجر واشتر اهل العراق اهل الكوفة ارسلا الي الحسين ليولوه عليهم فخذن لوه وخلق اهل المدينة بيعة يزيد اخرجهوا عامله
 ومن معه من بني امية فكتب الي يزيد ليعرفونه فاستخض عمر بن سعيد بن العاصي فمرفه الخبر وامر ان يسير في الناس اليهم فقتل بالامير المؤمنين

زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قد راى الناس المؤمنين يريد ان يخرجوه ويحرقوه
 كانت صبغت لك البلاد واحكمت الامور فاما الآن اذ صارت افماهي دماء قريش تراق فقولها من هو بعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك
 ابن قيس الفهري فاقى فقال فيما الشوري يا امير المؤمنين فعرفه الخبر فقال للراوى فرأيتته يتصبب عرقا فخرجت فيه الخير فقال له يزيد الراوى فقال
 يا امير المؤمنين عشيرتك وقومك وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحموه ارى ان تغف عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المرى
 فجاء رجل عورتا الراس كانما يقلم رجله من رجله اذ اشبهه ثم قال فيما الشوري يا امير المؤمنين فعرفه الخبر فقال انى قد صنت اليك والى ابك
 فيهم فقال لغفون فقال دع الغائب وهات الراى فقال رى ان تبعث اليهم جيشا كثيرا فليظف قلوبهم بصدقة ارحامهم فقال يزيد انت لها لولا انك نجف
 فقال ان امرتى بصار عظمه فاما تضعف ضمهم وان كنت تزيى الراى والتدبير فانا قوى قال ففجهم فخرج منادى يزيد ينادى فى الناس ان يسيروا الى الحجاز
 على اعطياهم وزيادته دية دينار معاوية فانتدب الى ذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم اكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد
 فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن غياث السكونى واذا نزلت بالمدينة فانزلها ثلاثا فان احابوا
 ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرفت عنهم الى ابن الزبير وان ابوا فاجزهم القتال وان ظهرت عليهم فاجح المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح المال
 فلما اشرفت على المدينة باهل الشام خرجوا اليه فى جموع كثيرة وهيتة فقال لم يرا حسن منها فلما راهم اهل الشام ربا بدهم وكرهوا وقتالهم فانزل اليهم
 مسلم بل وعصر الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة انى اكره اراقة دماءكم وانتهاك حرمةكم وانى اؤجدكم ثلاثا فان ارعدوا وراى اهل الحجاز ان
 منه وانصرفت عن اهل هذا الميخلة الذى بكته ووجه عبد المراق والفساق وان ابي بكر اذ من نال اليك فقولوا يا اعداء الله انما لانسون لجهنم وكرهوا
 ان تجزوا اليه ان تركناكم حتى نقا نلكم ولا تكون طريقتكم ابينا لغزوبيت الله لختينوا او لخدم ابيد ابلانا فاما فرغ الاجل ناداهم مسلم يا اهل المدينة قولي
 انفقى الاجل ما تصنعون انتم انون ام تجارون قالوا بل تجارون فوقع القتال بالبحر وكان الهزيمة على اهل المدينة وهى وقعة الحرة المشهورة وابلح
 مسلم المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم يعيد له ان شاء يلح وان شاء اعنت وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بنى حارث من
 اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم ربه فماتى اطرافات وبلغت القتل من
 وجوه الناس سبعمائة من قريش والانسار ووجه الموالى من غيرهم من النسل والاصبيان والجميد والموالى عشرة آلاف وقيل ان الذى مات من
 القرام سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ فديلا احسنته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن غياث السكونى له من يزيد اليه بذلك حسبا
 تقدره فنزل حصين مكة فحاصرها ماها ورمى البيت بالمخيق وحرقتا قبيد انفضاء اربعة وستين يوما حتى حاصرها بلع ابن الزبير ان يزيد مات
 ولي يبلغ حصينا واهل الشام معاوية فنادا حماد بن الزبير ان ما غنيتكم هلك فعلاهم تقا نون فلم يصد قوه ثم لما استيقوه ودخلوا موالى الى الشام
 وبايع اهل الشام دين يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن بنت وعشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثم توفى معاوية بن يزيد بعد
 يروما من ولايته وبايع اهل الشام بعد مروان بن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت ثلاثا من اعوام ثمانية تسع توفى
 مروان بعشرة اشهر من خيالاته ولويج كانه عيلا للملك بن مروان ولويج لابن الزبير عند موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسع بالمخيفة
 واذ عن له سائر الارض الا الاردن بعد ان اقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والشرق وبقي خليفة الى ان قتلته الحجاج بمكة بعد
 ان حوصرها اربع وعشرون يوما ثم اوجع في السنة تسمى ان مالكا رحمه الله كان يقول ابن الزبير حتى يا خلافة من مروان وابنه قول له احترق الخ فقتله رسة
 كلار البيه من ان حصين بن غياث السكونى الموجه من قبل يزيد رضى البيت بالمخيق وحرقة وقيل فى تحريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع
 قديسا على ربه فماتت شلقة فاحترقت السارية فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شارة طارت من ابى قيس وقيل من يد امرأة قول له حين
 غزاه اهل الشام الى ارض حيين غزى اهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله قول له فكان من امره ما كان الخ وللأهلى فى كتاب مكة من
 طريق ابى اذ لم يزل عن يزيد بن مروان وغيره قالوا لما حرق اهل الشام الكعبة وموها بالمخيق وهت الكعبة قول له تركه ابن الزبير الى ليراه
 اهل الآفاق ليشتم بدلك على بنى اربعة - قول له يريد ان يخرجهم الخ قال للزوى ادا الحرف الاول فهو يخرجهم بالجهم والراء بعد هاتمة من الهجرة
 اى يشتمهم الى ان قالوا بانها رقتهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه الفهرى يخرجهم بالجهم والباء الموحدة وهتاه فيهم برهم
 وينظ ما عندهم من ذلك من سبته وغضب الله تعالى ولذنبه واما الثاني وقوله يخرجهم فهو بالحاء المملدة والراء والباء الموحدة واووله مفقود
 ومعناه لينظهم بيارونة قد فعل بالبيت من قولهم حوت الاسد اذا اغضبتة قال القاضى وقد يكون معناه يحكمهم على الحرب ويخرجهم عن احوالهم
 ويؤكد عنهم لذلك وقال رواه آخرون يخرجهم بالحاء والزاي يشتم قوتهم ويميلها اليه ويحلمهم خرباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل

العدل من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك ان السنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ ما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فورد له
 بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بناءه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت
 عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد
 على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيث يعني ابن الزبير يسمع من عاتشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال
 الحارث بل لانا سمعته منها قال سمعتم تقول اذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصر من بنيان البيت
 ولو لاحلثه عهد بالشرف اعدت ما تركوا منه فان بد القومك من بعدى ان يبذره فهلمتى لا ربك ما تركوا منه فاراها قريبا من
 سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجملت لها باين موضوعين في
 الارض شرقيا وغربيا وهن تدلين لم كان قومك رفعا باها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من اراد وان الرجل اذا هو
 اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال
 فكت ساعة بعصاه ثم قال **وردت**

طولها عشرين ذراعا فقل راوي جبر الكسر جزء الارض في بان الزيادة تسعة اذرع فقل عطاء جبر الكسر ايضا قال السهيلي كان طول البيت من عهد
 اسمعيل عليه السلام تسعة اذرع لم يكن له سقف فلما بنت قريش قبل الاسلام بمسعين اذرا في طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله
 تسعة اذرع ايضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو **قول** من تلطيخ ابن الزبير يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لظنة او مينة
 بامر قبيح فالمصدر على هذا مضافا الى الفاعل اي لبنائه تصاد من ابن الزبير من المعائب في شئ **قول** وسد الباب الذي فتحه الخ قال الحافظ جميع الروايات
 التي جمعها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاها ان يكون الباب الذي زاده على عمته وقد ذكر الازرق ان جمله ما عاين
 الحجاج الجبل الذي صرجه الحجر والباب المسد الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني ما تحت عتبة الباب الاصل وهو اربعة اذرع وشبر وهذا
 صواب لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد لان فظهر الكعبة باب مسد وبقية ابواب الاصل وهو في الارض تفاع مثله ومقتضاها ان يكون الباب الذي
 كان على عهد ابن الزبير لم يكن الا مسد بالارض فيحتمل ان يكون الاصل كما صرحتم به الروايات لكن الحجاج لما عاينه رفعه ورفع الباب الذي يقابل ايضا
 ثم بدله فسد الباب المحيطة وكان له ان النقل بذلك صريحا وذكر المفاكي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسد ومن داخل الكعبة في سنة ثلاث
 وستين ومائتين فاذا هو متقابل باب الكعبة وهو بقدمه في الطول والعرض واذا في اعلاه كلابث الاثنتي عشرة كما في الباب الموجود سواء فالله اعلم
قوله فنقضه واعاده الخ وللفاكي من طريق ابن ابي عمير عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبني شققا الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد
 الباب الغربي قال ابو ابيس فاحترق في غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندع على اذنه للحجاج في هدمها وعن الحجاج **قوله** ابا خبيث الخ بضم الخاء
 المحيطة قال الابي يعني بابي خبيث ابن الزبير وكانت له كنيستان ابو بكر وابو خبيث وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عاتشة كما صرح
 بتكذيبه فيما بعد وعبد الله ابن الزبير من اكبر الصحابة ففي تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره من الصحابة وانت تعلم حكم من سب احد اصحابهم وربما
 صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سببائه وتقدم ما ذكره ابو عمر في التقاضي عن مالك
 من قوله ان ابن الزبير كان احق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان قلت قد اخرج مالك في كتاب الحارين بأفضلية عبد الملك قيل انما اخرج
 بها من حيث انها صرافقة للعمل لامن حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ وله بكثر شيئا منه بل قال جزى الله الحارث خيرا **قوله** بل انا
 سمعته منها الخ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان احترق مصداقا لا يكذب **قوله** فان بد القومك الخ هو بخير منه يقال بدله في الامر بدله
 بالمداي حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذوب ووات اي يتغير رأيه البلاء محال على الله تعالى **قوله** كذا في النسخ **قوله** فهلمتى لا ربك الخ قال النووي
 هذا جار على احدى اللغتين فهلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليلي اصله لم من قولهم لم الله شعبه اي جمعه كانه
 اراد له نفسك اليماي اقرب وهما للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواحد الاثنان والجمع والمؤنث فيقال
 في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى **والفارقين** الخ **قوله** هلمت اليك اهل نجد يصرفونها فيقولون لاثنين هلموا واهلوا
 والمرأة هامي والنساء هلمن والاولى فصيح هذا كلام الجوهري قال الابي والحديث قوي في افعال ابن الزبير فالاصل كان ان يعاد لولا الذي اشار
 اليه مالك في قوله للرشيد **قوله** حتى اذا كان يدخل الخ قال النووي هكذا هو في النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة بجواز دخول ان بعد كاد
 وقد حكى ذلك وهي لغة فيصحته ولكن الاشتهر عدمه **قوله** فكت ساعة بعصاه الخ يفت بظرفها الارض وهذه عادة من تفكر في امر مهم

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن يعقوب بن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي لا حوص قال فيه ما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد اليه الا بسلو وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وخل ثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فریضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة أفأجبه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

شيبان عن اشعث تنفر بالقاء بدل الكان ونقل ابن بطلان عن بعض علماء النقرة التي خشيتها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفجر وهم باب الحج عن العاجر لزمانة وهو من نحوها او للموت قوله كان الفضل بن عباس الخ وهو اخو عبد الله وكان الكبر ولد العباس وبه كان يكنى قوله امرأة من خثعم الخ بفتح الخ المشقة قبيلة مشهورة من اليمن قوله فجل الفضل ينظر اليها الخ في رواية شعيب وكان الفضل رجلاً وضيئاً اي جميلاً واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل الخ في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخفت بيده فأخذ يذق الفضل فذرع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي بن نقول عن الفضل وقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاماً جميلاً فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت علامة حدثنا جارية حدثت فخشيت ان يدخل بيني وبينها الشيطان قال ابن بطلان في الحديث الامر بفضن البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امتد الفتنة لم يمتدع وقال ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يمتد وجه الفضل حتى اذن النظر اليها لا يحابه بها فخشيت الفتنة عليه قال وفيه معاملة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما كتب فيه من الميل الى النساء الا يحجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهم من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يرد ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخشمية بالاستئثار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان سائر المرأة وجهها ليس فرضاً قال الحافظ وفيه شك كانه بقصة الخشمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمه والله اعلم قوله ادركت ابي شيخاً كبيراً الخ التفتت المر ايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانما سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق المرأة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتمنه وكذا وقع الاختلاف في سياق غيره ففي بعض الروايات ان ابن مات وفي بعضها ان امي عجوز كباية وفي بعضها ان امرأة سألت عن أمها وفي بعضها ان ابي ادركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخشمي في أخرى تسميته بابي العوث بن حصين الخشمي قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الراجع بين الروايات والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضاً والمسئول عنه ابو الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رويت النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يبرهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وبأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه في يده فكان النبي حتى رمى جرة العقبة فعلى هذا فنقول الشابة ان ابي لعلمها ارادت به جرها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم كلامها ويراه رجاء ان يتزوجها فقلنا لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضاً عن أمه وتخصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخشمي وامامنا وقع في الرواية الاخرى انه ابو العوث بن حصين فان اسناده ضعيف قوله شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة الخ قال الطيبي شيخنا حاله ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالاً ايضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الرحلة زاد في رواية يحيى بن ابي اسحاق وان شد دته خشيت ان يموت قوله أفأجبه عنه الخ اي يجوز لي ان أنوب عنه فأجبه عنه لان ما يدل الفاء اللاخلة عليها الصفة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فمحل يفضيه عنه وفي حديث علي بن ابي بصير عنه قوله قال نعم الخ قال الشيخ بد الدين العيني رحمه الله فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معصوماً وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الثقات واحمد واسحق وقال مالك والليث والسنن بن صالح كايحج احد عن احد الا عن ميت له حج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورة لا يجوز ثانياً يجوز من الولد ثانياً يجوز ان اوصى به وعن الخشمي وبعض السلف كايحج الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال كايحج احد عن احد ولا يصح احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخشمي وقال الشافعي واجهه ويرى يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذرته سواء اوصى به او لم يوص به وهو واجب في تركه وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستئابة في حجة التذوق على كل حال

باب الحج عن العاجر زمانة وهو من نحوها او للموت

وان كان ميتاً يجوز الحج عنه

والحديث حجة على الحسن بن حمى في قوله ان المرأة لا يجوز ان تجرح الرجل وهو حجة لمن أجازة وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معصوباً
ولم يجزه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوماً او
غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن أمته والعبادات النواع مائة مخصنة
كالزكاة وبدنية كالصلوة ومركب منها كالحج والنياحة تجزئ في النوع الاول ولا تجزئ في الثاني بحال وتجزئ في النوع الثالث عند الجرح ولا تجزئ
عند القدر والشروط العجز الدائر الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المجموع عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج للآخر
ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلافوا في المريض يأمر من حج عنه ثم اعيم بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي بالبوئز لا يجزيه وعليه ان حج احمد
استحق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون والبوئز يجزيه عن حجة الاسلام والشافعي من قولان احدهما هذا والاخر
لا يجزئ عنه وهو اصح القولين اهـ قال الحافظم واستدل بحديث الباب على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية
فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من المسائل على حجة التبذير وليس في شيء من طرقه تصريح
بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النياحة فيها كالصلوة، وأجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجم
الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازي من غلب حكم الدين في الحج أحقته بالصلوة ومن غلب حكم المال أحقته بالصلوة وقد أجاز
المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به وله يجزيه وذلك في الصلوة، وقال عياض لأحجة الخثعمية في حديث الباب لان قوله ان فرضية الله على عباده اتم
ومناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقعه بشرط الاستطاعة صادقة بصفة من لا يستطيع فعل الحج عنه اي هل يجزئ ذلك او هل فيه اجر
ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال، وسيأتي في الطريق الآتية عند مسلمان ابن شريح كبير
عليه في صفة الله في الحج ولا حمل في رواية الحج مكتوب عليه وأدعى بعضهم ان هذه القصة تحت تدبير الخثعمية كما اختص سأل رسول ابي حذيفة
يجوز ان يرضاع الكبير حكاة ابن عبد البرم وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية والحج به منهم، لذلك ما رواه عبد الملك بن جبيب صاحب الواضحة
بأسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعدك ولا حجة فيه لضعف الاسنادين صح ارسالها وقد عارضه قوله في حديث الخثعمية
عند البخاري اقضوا الله فانه احق بالوفاء، وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالفة لظاهر القرآن فترجم ظاهر القرآن ولا شك في
ترجيحه من حجة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة طنت طنتا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كانت
ظنهما عاكفاً لبيته لهما لا تانقولا انما اجابها عن قولها فأحج عنه قال حجى عنه لما رأى من حرصها على ائصال الخير والثواب لبيها، اهـ وتعقب بان
في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة، اهـ فان قيل ان الاصل في الاستطاعة اي في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً هو القوة بالبدن قال تعالى فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا اي ما قدرحوا ولا قروا فاذا قال القائل
فلان مستطيع وغيره، مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة وانما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز بحج مالك ظاهر القرآن
والجواب ان حديث الزاد والراجله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاخبار في ذلك
في احدهما ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطوح وفي الثاني الحارث الاعور وهو يكره بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة
واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمرو في ذلك من وجوه منها مرسله ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى
ذكره في اول باب وجوب الحج (من البخاري) اخبره الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكره ابوت حماد وسعيد لا ارى الاوهماً
لان ابن ابي عمير روى عن قتادة عن الحسن مرسلاً وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبد قلث هذا طن منه وتوه من غير جزم والظن لا يضعف
بدلالة حديث ولا تقوى وقوله كذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حماد بن عمار عن الحسن بن انس رضى الله عنه الحديث مسنداً
بانه ظاير رسول الله ما السبيل قال الزاد والراجله، كذا في عمدة القاري قال النعيم الامام ابوت حماد الرازي في احكام القرآن بعد ذكر حديث الخثعمية فاجاز
سبيل الله تعالى لبيته للمرأة ان تجرح عن ايها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت، بذلك ان من شرط الاستطاعة اسكان الوصول الى الحج وهو لا يراه
اي بانته من راء اذا كانوا واحدين للزاد والراجله فان علمها ان تجرح عن ايها غير مخرجها عن المبريض والزم من والمرأة اذا حضرته الوفاة تعليمها ان يوصوا
بالحج عند الموت ان وجودها يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في مالهم اذا البريكه وفعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعينين احدهما
بوجوب الزاد والراجله واسكان فعله بنفسه فعل من كانت هذه صفة الجرح والميتة الاقرب ان يتخذ راحته بنفسه لمرض او كبر سن او زمانة اولاتها
امرأة الاقرب لها ولا زوج يخرج معها فهو لا يلزمها الحج باصولها عند كذا من والجزء من قولها بانفسهم، فانما الحج المريض والمرأة من انفسهم ما اثره لبيها

المريض ولو قعد المرأة محرماً حتى ماتنا أجزأها وان برئ المريض ووجدت المرأة محرماً بحجها وقول الختمية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى ادركته
 فريضته الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالحج عنه يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله وان لم يثبت على
 الرحلة لانها اخبرته ان فريضته الله تعالى ادركته وهو شيخ كبير فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم قولها ذلك فهذا يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله
 وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بفعل الحج الذي اخبرته انه قد لزمه يدل على لزمه ايضاً ام - وقال العلامة ابن عابدين في قول صاحب المختار
 فرض على مسلم صحيح اي سألوا عن آفات المانعة عن القيام بالابدية منه في السفر فلا يجب على مقصد ومفاجع وشيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه واعلم وان
 وجد قائداً ومجوساً وخائف من سلطان لا بانفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الامام وهو رويته عنهما واطارها رايته عنهما وجوب الاحجاج عليهم
 بجزءهم ان داهم العجز وان زال عادوا بانفسهم والحاصل انه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
 الاحجاج والايضاء كما ذكرنا وهو مقيد بما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قد تخرج قبل الخروج الى الحج تقرب ديباً في ذمته فيلزمه الاحجاج ولو خرج
 ومات في الطريق لم يجب الايضاً لانهم يؤخرونه لا يجب ولو تكلفوا الحج بانفسهم سقط عنهم ظاهر التحفة اختياً قولها وكذا الاستيعاب في قوله وفي الفقه ومثلي
 على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء ام من الحج والتمهر - وعلى في الباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه شبه على الاول في النهاية وقال في الحج العتيق
 انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضيان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ام قال العبد الضعيف عفا الله عنه والقائميل
 الى قول الامام رحمه الله تعالى فان وجد ان الرحلة الذي هو شرط وجوب الحج ليس معناه مجرد وجودها الحسى عند بل بحيث يقدر على استعمالها في
 الوصول الى البيت وقت الوجوب والا فوجودها كالعدم في حقها وهذا كما قال سبحانه وتعالى فَاكْرُمْهُمْ قَوْلًا وَمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِم صَاعِدًا طَيِّبًا فان الماء اذا كان
 موجوداً ولكن لا يقدر المتوضئ عليه سبيله لا يجب عليه الوضوء ويجوز له التيمم بالاتفاق لان المقصود من وجدان الماء هو القدرة على استعماله
 من لم يقدر على استعماله مع وجوده الحسى فكانه لم يوجد الماء في حقه وهكذا ينبغي ان يفهم في هذا المقام والعلم عند الله الملك العلام واستدل
 لعموم حديث الباب على جواز صحة الحج من لو حج نيابة عن غيره ويقال له حج الصبر بقا بالصاد المهلة وهذا مذهب الخنفية رحمهم الله فصرح في المختار
 بجوازه ولكن قال ان غيره اولى لعدم الخلاف ، قال ابن عابدين روى خلاف الشافعي فانه لا يجوز حجته ، قال ولا يخفى ان التعليل بغيره ان الكراهة
 تنزيهية لان مراعاة الخلاف مستحبة فافهم ام - قال الحافظ وخالفه الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحاح ابن خزيمة
 وغيره من حديث ابن عباس ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يبكي عن شبرمة فقال اجبت عن نفسك فقال لا قال هدم عن نفسك ثم
 احج عن شبرمة قال النبي ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورواه في كتابهم ثقات فرواه عبد
 ابن سليمان قال ابن معين عمدة أثبت الناس في سعيد بن ابى عمرو بن ابي عبد الله الانصاري وشهد بن ميسرة البرقي عن القاصي كلفه عن
 سعيد ووقفه عند بن سعيد ورواه ايضاً سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ايوب عن ابى قال سمع ابن عباس رجلاً يبكي عن شبرمة فذكره في قوله
 وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجردة عن قصد وادارة في الوجود
 رواه واحد عن الصيبي يرويه واخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه اعطاء حكيم شرعي
 جواباً لسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ما ثوراً عند عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قصة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى
 عن شبرمة فقال له ما قال او ان ابن عباس رضي الله عنهما سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فمر حقيقة النزاع في شيء وقع في الوجود انه وقع
 في ذلك الزمن او في زمن آخر بخضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وتجزان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بخضرة ابن عباس سماءه رجلاً آخر
 يلبى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال لاخ او قريب يعان ذلك فهو وان لم يتنع عقلاً لكنه بعين جراً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت
 ظاهر طاب الحكمه فيبتران او يرجح وقوعه في زمن ابن عباس لان احكام الحج كانت خفية في زمنه عليه السلام حتى وضع الخطا في ترتيب
 احكام كثيرة فسألوه عنها فقال رجل لما شمر فحلفت قبل ان اذبح وكسب ورواها تركوا السؤال ابتداءً فظننا منهم بان لا ترتيب معيناً في هذا
 فانها ليست اركاناً لعلمهم ان الحج عرفه عنه عليه الصلوة والسلام والطواف نبضاً للكتاب فلما راوا ان الذي فعله عليه الصلوة والسلام خلاف
 ذلك الترتيب فزعوا الى السؤال فعلمهم بالجهل في ذلك الوقت فاما حج الانسان عن غيره فامرياً به القياس فان العقل لا يقتضيه جوازه اذا خلى
 والنظر في مقصود التكليفات على ما قدمناه اوله لياق فلم يكن يقدم عليه ذلك الرجل بلا سؤال ثم يتفق ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم عليه
 فيجيزه بالحكم بخلافه في زمن ابن عباس رضي الله عنه فانه قد ظهرت الاحكام وعرفت جواز النيابة باشتها حديث الختمية وغيره بعلمك الثاني
 وصح تكرار ذلك فهو مظنة ان يعلم اصل جواز النيابة فيفعل بلا سؤال فيكون قول ابن عباس رايانه وكان ابن المقلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء

انما الاستدلال على صحة الحج من لو حج نيابة عن غيره

باب صحة الحج والصوم في الحج

وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريح عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابني شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم **فحج عنه** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب بن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة ضفت هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروة كان يحل به بالبصر فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه فتارة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فخالصه امر بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل المذهب فيجعل عليه بذليل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله الخثعمية حكي عن ابيك من غير استخبارها عن حجة لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازها عن الغير مطلقا وحدث شيرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النقل مع جوازها والذي يقتضيه النظر ان حجر الصخرة عن غيره ان كان بعد تحقيق الوجوب عليه بمسك الزاد والمرحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لا نترقبه عليه والحالة هذه في اول سخي الامكان فياثر بتركه وكذا لو تنقل لنفسه ومع ذلك يصح لان النبي ليس لعين الحج المفحول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يجعل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثمن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفى الصحة ويجعل تركها الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولاً وان لم يرد لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحدث شيرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قال العبد المضعيف غنا الله عنه ان سؤال الخثعمية انما وقع بعد قوله صلى الله عليه وسلم من المراد لفة الى منى حين كان الفضل رديفه فكيف يتصور استفسارها عن مسئلة النياية في تلك الحجة بعد فراغها من الوقوف بعرفة فالظاهر انها حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم سألت هل تجزى عن ابيها اي فيما يستقبل من الزمان اذا ارادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عنهما ولما كان حجها عن نفسها معلوماً مشهوراً المحجج صلى الله عليه وسلم الى استخبارها عنه حتى يقال ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب وحينئذ ارتفع التعارض بين حديث الخثعمية وبين حديث شيرمة راساً والله اعلم (تتبعه) قال في نزهة النجاة لابن حنيفة النقيب اقول وظاهر (اي كافر المحج) يقيدان الصخرة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلامه المبدأ بطلاقه الكراهة اي في قوله بكرة اجماع الصخرة لانه تارك فوض الحج يفيدانه يصير بدخول مكة قادراً على الحج عن نفسه وان كان وقت مشغولاً بالحج عن الامر وهي واقعة الفتوى فليتنامل ام - قلت وقد اتفق بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة ابو السعود ونتجه في سلب الامر وكذا انى به السيد احمد بادشاهه والفت فيه رسالة وافتي سيدي عبد الغنى النابلسي بخلافه والفت فيه رسالة لانه في هذا العام لا يفيكته الحج عن نفسه لان سفره بماله الامر فيجوز عن الامر ويحج عنه وفي تخليفه بالاقامة بمكة الى قابل للحج عن نفسه ويترك عماله بلده حرج عظيم وكذا في تخليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم ايضاً واما في السلائع فاطلاقه الكراهة المنصرفة الى التحريم يقتضيه ان كلامه في الصخرة الذي تتحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد ما مر عن الفخر نعم قد مرنا اول الحج عن اللباب نرحمه ان الفقير الا فاقى اذا وصل الى الصيقات فهو كالمكي في انه ان قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النقل على زعم انه فقير لانه ما كان واجبا عليه وهو افاق فلما صار كالمكي وجب عليه حتى لو راه نفل الزم الحج ثانياً ام - اكن هذا لا يدل على ان الصخرة الفقير كذلك لان قدرته بقدر غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بخلاف ما اخرج الحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الصيقات صار قادراً بقدر نفسه فيجب عليه وان كان سفره تطوعاً ابتداءً ولو كان الصخرة الفقير مثله لما صح تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما اذا كان حجة عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليقه الكراهة بانه تضييق الوجوب عليه فليتنامل، كذا في رد المحتار للعلامة ابن عابد بن ر، قال المحافظ ر وفي حديث الباب من الفوائد ان المرأة تحج بغير محرم كالخثعمية وان المحرم ليس من السبيل المشترك في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخلافة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا - قوله عن ابن عباس عن الفضل بن ابي رافع قال قال ابن جريح وتابعه من مشاهير مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقرولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابني ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال لا تردى سألته عملاً يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون الخثعمية سمعه عن الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ام وانما روي البخاري الراية عن الفضل لانه كان روى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من ردة لفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل معناه اخاه بما شاهد في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي حجرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عن ما شاهد ويؤيد ذلك ما وقع عند التزوي واحمد وابنه عبد الله

والله اعلم بالصواب

عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا
 من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها فقالت الهذاج قال نعم ولك اجر حلال ثم ابوكنا
 عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيها لها فقالت يا رسول الله الهذاج قال نعم ولك اجر
 وحلثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيها فقالت يا رسول الله
 الهذاج قال نعم ولك اجر وحلثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن
 وحلثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله

والطبري من حديث علي بن سفيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا
 ايضاً كان معه، باب صححة حج الصبي اجر من حج به قوله لقي ركباً بالروحاء وسكون الحاء جمع ركب او اسم جمع كصاحبهم العشرة
 فافرقها من اصحاب الابل في السفر ون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة قوله بالروحاء بفتح الراء وسكون الواو وحاء همزة ممدودة قال عياض
 في المشارق من عمل الفرع بينها وبين المدينة نحو اربعين ميلاً وفي مسو ستة وثلاثون وفي كتاب ابن ابي شيبة ثلاثون ميلاً زاد في رواية ابى داود وسلم
 عليهم قوله قالوا المسلمون اي نحن مسلمون قوله من انت الخ قال للقاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلاً فلم ير فوه صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل كونه نهاراً لكنه لم يره صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرته فأسلموا في بلد نهم ولو هما جروا قبل ذلك قوله فقال رسول الله اي انا
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله فرفعت اليه امرأة صبيها الخ في بعض الروايات من محفة بكسر الميم كما جزم به النوري وغيره وحكي عياض في المشارق
 الكسر الفتح بلا ترجيح شبه الهودج الآلة لأقبة عليها قوله قال نعم الخ اي له حج النفل وقال عمر كثير وتكتب حسنة دون السيئات نقله الزقاني
 في شرح المواهب قوله ولك اجر الخ زادها على السؤال ترغيباً لها، قال القاري اي اجر السببية وهو تعليله ان كان هجراً او اجر النياية في الاحرام الرمي
 والاقيات والحل في الطواف والسعي ان لم يكن مميّزاً ام - وقال عياض وجرها فيما شكلفه في أمره وذلك وتعليمه وتجنبيه ما يجب تجنب المحرم ام -
 قال النووي فيه حجة للشانئ وبالك واحسن وجهها هو العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يتاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعاً
 وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فداهه ترمياله ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليه قال القاري
 لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع كما يلتفت الى قوله يرد هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 واجماع الامة وانما خلاف ابى حنيفة في انه هل يتعقد حجه وتجرى عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الحبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة
 يمنع ذلك كله ويقول انما يجب ذلك ترميماً على التعليل والجمهور يقولون تجرى عليه احكام الحج وذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفل لان النبي صلى الله
 عليه وسلم جعل له حجاً، قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت بجزيه ولم تلتفت العلماء الى قولها، ام -
 قلت قد تقدم نقل قوله اصحابنا في حج الصبي في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام، وفي الدر المختار فلما احرص على عاقل او احرص عند
 ابره صار محرماً وينبغي ان يجزئه قبله ويلبسه ازاراً وروء (مبسوط) وظاهره ان احرامه منع عقلة صحيح فمع عدمه اولي، وقال في اللباب و
 شرحه وينبغي لوليه ان يجنيه من محظورات الاحرام كلبس الخيط والطيب ان ارتكبه بالصبي لاشئ عليهما، ام - لان احرامه غير الارز ولو شرع فيه
 لعدم اهلية اللزوم عليه والله تعالى اعلم - قال ابن عابدين رحمه قوله (اي صاحب الدر المختار) او احرص عنه ابو المراد من كان اقرب اليه بالذبي
 فلما اجتمع والد واخر يحرم الوالد كما في الحائنية والظاهر انه شرط الاولوية، ام - قال النووي رحمه وصفة احرام الولي عن غير الهميز ان يقول بقلبه جودته
 محرماً باب فرض الحج مرة في العمر قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الأبي رحمه ان تكون هذه الخطبة في الحج لانه صلى الله
 عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقاً قبل سنة نوح قبل تسع الا ان يكون قاله ايضاً في حجة الوداع قوله فرض عليك الحج الخ يعني في قوله
 والله على التامس حج البيت قوله فقال رجل الخ هو الا قرع بن حابس قوله اكل عام الخ بالنصب لمقدراى انما مرنا ان نبحر بجل عام او افوض لينا
 ان نبحر كل عام، قال النووي واختلف الأصوليون في ان الامر هل يقتضيه التكرار والصحيح عندنا صحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يشوب
 فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكمه باقتضائه ولا يمنعوه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه قال اكل عام ولو كان مطلقاً
 يقتضيه التكرار وعدمه لو يسأل ونقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الي السؤال بل من الله المحل على كفا وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل
 استظهاراً واحتياطاً وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضيه التكرار قال الماوردي ويحتمل انه انما احتفل بالتكرار عند من وجبه آخر

ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه **وخلت** ثأز هيرين حرب ومحمد بن صئق قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً

فلاً وتركا فان وجد وقتاً زاداً على ذلك فلا بأس بأن يصره في الاشتغال بتعريف حكماً ما يقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت المهمة
مصرفه عند صلح الأمر النبي الى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بتقصه ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين
انما يجعل اذا كان للعمل للمرأة والجدال قوله ما استطعتم ان فان لا يترك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد السلام ومن جوامع
الكلام ويندرج فيه فلا يصح من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا تجرد عن بعض ركائها او شرطها يأتى بالباقي منها قال النووي وهذا الخبر موافق
لقول تعالى فأتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مله بان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فأتقوا الله ما استطعتم
والثاني وهو الصحيح والصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فأتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها وصيغة للمراد بها قالوا
وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بما استطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم قوله فدعوه ان قال الحافظ ثوان هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف ان يفعل
كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المخاطبة اذا وجد ضرورة
الأكراه المعتبرة استدلال به من قال لا يجوز التداوى بشيء محرر كالتخمر كادفع العطش به ولا اساعة لقمة من عشب والصحيح عندنا انما في
جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كالحل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوى فانه ثبت النهي عنه نصاً ففي مسلم عز وائل فعدته انه ليس بهداه كمنه
داء وكذا داود عن ابى الدرداء رفته ولا تداوى واجرامه عن ام سلمة مرفوعاً ان الله لم يجعل شفاءً اعنى فيما حرم عليه او اما الحديث فانه لا يفتلح
بشراً ولا يندى معنى التداوى والله اعلم والتحقيق ان الامر باجتناب المنى على عمومها لم يعارضه اذن في ارتكاب منى كاعمال الميتة المضطرب
قال استدلال بهذا الخبر على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأمورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو صح المشقة في ذلك
وتيق في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد فان قيل ان الاستطاعة مقتضية في النهي ايضاً اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها
فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاجتماع بل يدل على وجه
الكلف اذ كل احد قادر على الكلف لو ادعية الشبهة ومثلاً فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكلف بل كل مكلف قادر على التفرقة بين الامور فان
العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة دون النهي وعبر الطوني في هذا الموضوع بان ترك المنى عنه عبارة عن استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه ونحو المأمور به عبارة عن اخرج من العدم الى الوجود وقد نوزع بان القدر على استصحاب عدم المنى عنه
قد تخلف استدلاله بجواز اكل المضطر الميتة واجيب بان النهي في هذا عارضه اذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرج في شرحه لا يبرهن قوله
فاجتنوبه هو على اطلاقه حتى يوجد ما يبيح كالحل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل في ذلك جواز التنازل بالحكمة الكفر اذا كان
القلب مطمئناً بالايهان كما نطق به القرآن الحق والتحقيق ان المكلف في ذلك كله ليس منهياً في تلك الحال وادعى بعضهم ان قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امثال الامور واجتناب المنى وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة
في جانب الأمر والنهي ان العجز يكون ضرورة في الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه صور في الاضطراب والله اعلم - **باب** من المرأة
مع محرور الى حج وغيرها **قوله** لا تسافر المرأة ثلاثاً قال الحنفية فيباح لها الخروج بغير محرور فيما دونها يعني اذا كان الحاجة قال الشيخ الربيع
ويشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابى سعيد الخدري مرفوعاً لا تسافر المرأة ليومين الا معها زوجها او ذو محرور منها واخرجه عن ابى سعيد
مرفوعاً لا يسجل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرور عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يرمي في ذلك ابى
داود بريلاً وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة في صحيحه ثلاثه اميال فتقبل له ان الناس يقبلون ثلاثه ايام فقال
وهو قال المنذرى ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في سوا من مختلفه بحسب الاستطاعة ويحتمل ان يكون ذلك كالمشركين
لاقل الاعلاد واليوم الواحد والعدل واقله والاثنان او اكثر واقله والثلاث اول الجمع فكانت اشارته الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يسجل لها
السفر مع غير محرور فكيف بما زاد ام - وحاصله انه نهي عن الخروج الا على منعه خروجهما عن البلد مطلقاً الا يخرج او زوج وتذكر بالتمنع
من التفتان حمل السفر على اللذوي في الصحيحين عن ابى سعيد عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذي محرور والسفر لغة ينطلق على ما ذكره ذلك
وقد روي عن ابى حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يومين الا معها محرور اذا كان المذهب اباحه خروجهما ما دون الثلاثة بغير محرور فليس

يا شيخنا سفر المرأة مع محرور او غيره

الأومعها ذو محرم وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم وأبو أسامة وحديثنا ابن غير حدثنا أبي

للزوج مسعراً إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم يجد محرماً، انتهى - وفي رد المحتار وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها
 وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفترى عليه لفساد الزمان (شرح اللباب) ويؤيد حديث الصحيحين لايجل لامرأة توطن بالله واليوم الآخر
 أن تسافر مسيرة يوم وليلة الأصح ذى محرم عليها وفي لفظ مسيرة ليلة وفي لفظ يوم، ام - وقال الطحاوي رحمه حديث الثلاث واجب استعماله على
 كل حال وبخالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي يجب علينا استعماله وأخذ به في كلا الوجهين أولى
 مما يجب استعماله في حال وتركه في حال، ام - قال العبد الضعيف عفا الله عنه مراده أن أحاديث حرمة السفر في الثلاث لا تخو عن امرين إمامتنا
 على أحاديث ما دون الثلاث أو متأخرة عنها ومن المعامير المقر عندهم الأخذ بالأخرف الأخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الشق الأول
 تأخذ بأحاديث ما دون الثلاث المتأخرة ولكنه يستلزم الأخذ بأحاديث الثلاث أيضاً لأنه لا يعقل أصلاً بثبوت حرمة السفر في أقل من الثلاث
 دون ثبوتها فيما ولم يذهب إليه ذاهب بل بثبوتها في الثلاث حينئذ بالطريق الأولى وعلى الشق الثاني يتعين الأخذ بأحاديث الثلاث لتأخرها
 وهذا لا يستلزم الأخذ بأحاديث ما دونها لأن حرمة السفر ثلاثاً أياماً لا تستلزم ثبوتها فيما دونها فلما وقع المعارضة بين العام والخاص الاضطراب بين
 الأقل والأكثر ولم يعلم تاريخها حصل لزوم تقديم أحد النصين على الآخر كما هو رأي أصحابنا الأصوليين فأخذنا بما هو المتيقن المتحقق على كل حال والأقرب
 الأحوط عندنا أن يؤخذ بالثابت من الأدلة في السفر الواجب التحريم فيما عداه مشكوكه والوجوب اليقيني لا يرتفع ولا يندفع بالشك يؤخذ بالأقل في غير الواجب
 من السفر كالأختناج من الحرمة المحتملة الأولى وهو من فعله لا يوجب عليه فعله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال الحافظ وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب
 بالطلاق لاختلاف التقديرات قال النووي ليس المراد من التحريم ظاهر بل كل ما يسمى سفر المرأة منجية عنه إلا بالحرمة ففرق سنياً الثوري بين المنجيات البعيدة فمنعها
 دون القريبة وتمسك أهل يوم الحديث فقال إذا لم يجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور وعندنا رأي آخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث
 بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يخلفوا في أنه ليس للسفر في غير المفروض الأصح زوج أو محرراً كالكافرة أسلمت
 في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقضت من الرفقة فوجدها رجل ما من نانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا
 كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فينحصر منه حج الفريضة وإيجاب صاحب المعنى بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولا فائتدفع من ذلك
 متيقناً بجمل شرط منتهي وكذا ذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث اللباب (حديث ابن عباس) من طريق ابن جريح عن
 عمر بن دينار بلفظ لا تجزئ امرأة الأومعها ذو محرم ففرض في نفس الحديث على صنع الحج فكيف ينحصر من يقية الأسفار والمشهور عندنا الشافعية
 اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثبته وفي قول نقله الكرابيسي وصححه تسافر وحدها إذا كان الطريق آسناً
 وهذا كله في الواجب من حج أو عمره وأعراب الفقهاء فطردة في الأسفار كلها، ام - واختلفوا هل وحدها الزوج أو المحرم شرط وجوب أو شرط وجوب
 فلا يصح بنا فيه قولان والذي اختاره في فتح القدير أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فيجب الأيضا ما من منع المرض أو خوف الطريق
 أو لم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند فحل المحرم على الأول لا يجب شيئ من ذلك كما في الجراح وفي النهي وهو الأول في البدائع
 ورجح الثاني في النهاية تبعاً لفاضل بن عثمان واختاره في الفتح، ام - قلت لكن جزم في اللباب بانه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم
 أو التزوج شرط أداء ورجح هذا في الجوهر وابن أمير الحاج في المناسك كما قاله المصنف (أي حصار الدار المختار) في منحه قال ووجهه أنه لا يحصل
 غرضها بالتزوج لأن الزوج له أن يمنع من الخروج منها بعد أن يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضر منه بخلاف المحرم فإنه إن
 وافقها انقضت عليه وإن امتنع أسكت نفقتها وتركته الحج، ام فافهم - ولم يخلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي
 أنه خصه بغير العجوز التي لا تستحي وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق الذي قاله الباجي تخصيص
 للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعبوه بان لكل ساقطة لافظة والمتعقب راعى الأمر الناظر وهو الاحتياط قال والمتعقب
 على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى يعني فليس له أن يتكبر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح
 خلافة وقد استدل به حديث عدى بن حاتم فوجعا يوشك أن يخرج الطعنة من الحيازة لثورة البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب
 بانه يدل على ذلك لا على جوازه وأجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منازلة الإسلام فيجوز على الجواز، كما قال الحافظ - وفيه ان المقام
 لا يقتضي مدح الطعنة على خروجها وحدها بل المقصود مدح ذلك الزمان على حصول التأمين العام فيه والله أعلم قولها الأومعها ذو محرم
 أي فيجوز ولم يصح بل كالتزوج وسياق في حديث أبي سعيد قال في الدار المختار زوج أو محرم بالغ عاقل والمراهق كيان غير مجوسى ولا نابغ

جميعاً عن عبد الله بن محمد الأسناد في رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن مزي في روايته عن أبيه ثلاثة الآدمعها ذو محرم
حل ثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً
عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابن مزي قال سمعت من حديثنا فأعجبني فقلت له أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله قال فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعت يقول لا تسافر
مع وجوب النفقة لمحرماً عليها لأنه محبوب عليها، أم - قال ابن عابدين قوله غير محسوس لأنه يخشى عليها منه لا اعتقاد حل كحاج حمزة الفاسق الذي
لا مروءة له كذلك قال والمحرمن لا يجوز له من كحتها على التأييد بقراءة ارضاع ارضعته وكفى التحفة وادخل في الظهيرية بنت موطأة من الزنا
حيث يكون محرماً لها وفيه دليل على ثبوتها بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية وهو لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الدين
شارح المهلبية انه اذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدرى وبه نأخذ، ام وهو الاحوط في الدين الا بعد عن النفقة
ام - ونقل السيد ابو السعود عن نفقات اليزانية لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا، ام - اي لغلبة الفساد وقتل ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصحة
الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً لان السفر كخلوة قوله لامرأة تؤمن بالله الخ مفهومه ان النبي المذكور يخضع بالموثقات فخرج
الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر بالتنصيف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له
فذلك قبيح به وان الوصف ذكرنا كعيد التحريم ولو يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله انت سمعت هذا الخ قال الأبي قول الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هو مؤمن سواء سمعته منه او من غيره لان الصحابة عدول قوله انت سمعت تحقيق للأمر لا غيره قوله لا تشدوا
الرجال الخ الرجال بالهملزة جمع رحل وهو للبعير كالسرح للفرس وكفى بشدة الرجال عن السفر لانه لا زهد وخرج ذكرها فخرج الغالب في ركوب
المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرحل الخ الخيل والبعال والحمار والمشى بالمعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه، انما يسافر اخرجه مسلم من طريق
عمران بن ابي اويس عن سليمان الاعرج عن ابي هريرة، فشد الرجال كناية عن السفر ولما قال ابن عابدين وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الخ
من انه يقول بالنبي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقبل بالنبي عن شد الرجال الخ غير المساجد الثلاثة
اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها من زيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء وللامام السبكي فيه تاليفه نيف، قوله الا الى
ثلاثة مساجد الخ الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرجال الى موضع ولا زه به منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ
مقدر بامتع العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله والمسجد الحرام الخ المحرم والمسجد المنخفض
على البداية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم قبل يختص بالموضع الذي يهبط فيه دون البيوت غير ما من اجزاء الحرم قوله
والمسجد الاقصى الخ اي بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المساجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما
اربعين سنة وقال الزنجشمرى سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقدار والخيف وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد الكعبة
لانه بعيد من مكة والبيت المقدس ابعد منه، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساكن الانبياء وكان الاول
أسس على التقوى والثاني قبلة الناس واليه حجهم والثالث كان قبلة الامم السالفة وقبلة المسلمين في الاوائل واختلفت في شد الرجال
الى غيرهما كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو عبد الله الجويني حرم
شد الرجال لغيرها عملاً بظاهر هذا الحديث واثار القاضي حسين الى اخياره وبه قال عياض طائفة ويدر عليه ما رواه اصحاب السنن من اخبار
بصير الغفاري عن ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو اردت ان تخرج من مكة فخرجت استدل بهذا الحديث فذكر له انه يرى حل الحديث عليه عموم وانفق ابو هريرة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يجوز اجابوا عن الحديث باجوبة سيأتي ذكرها وفي الفتح قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد
الشمالية مناظرات كثيرة وصفت فيها رسائل من الطرفين فقلت يشير الى ما رده الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية ما انتصر
به الامام طاهر الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلاد ناد الحاصل انهم الزموا ابن تيمية بخبر شد الرجال الى زيارة قبر
سبئ ناد رسول الله صلى الله عليه وآله واكثر بصورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهو من اشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما
استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله

بأنه قال السبكي شد الرجال الخ غير المساجد الثلاثة

المراة يومين من الدهر لاومعها ذو محرم منها اوزوجها وحديثنا محمد بن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فأعجبني وأقنني هي ان
 تسافر المرأة مسيرة يومين الاومعها زوجها اود ذو محرم اقتض باقى الحديث وحديثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا جريح عن
 مغيرة عن ابراهيم عن يونس بن مينا عن قرعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثاً
 الا مع ذي محرم **حديثنا ابو عثمان السلمي** وعنه بن يونس اجمعاً عن معاذ بن هشام قال ابو عثمان حدثنا ما حدثني ابي عن
 قتادة عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم

وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بأنه كره اللفظ ادباً لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذى الجلال و
 ان مشروعيها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه عزوف فاما ان يقدر عاماً
 فيصير لا تنزل الرجال الى مكان في اى امكان الا الى الثلاثة اذ اخص من ذلك لا سبيل الا الى المساجد الثلاثة باب السفر للتجارة وصلته المرحوم
 طلب العلم وغيرها لتعين الثاني والاوى انه يقدر ما هو اكثر من سبب وهو لا تنزل الرجال الى المسجد المصطفى في الا الى الثلاثة فينبطل بذلك قول من
 صنع شد الرجال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم ويؤيد ما روى احمد بن حنبل في شهرين حوشب قال سمعت ابا سعيد ذكرت
 عند الصلوة في الطريق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رجلاه الى مسجد يتبع فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى
 ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال اليها غير البلاد
 الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشهر باعتبارها ورتب عليه حكماً شرعياً واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة اذ جهاد او علم او نحو
 ذلك من المنزلات والمباحات قال وقد اتيت ذلك على بعضهم فرفعوا من شد الرجال الى الزيارة لمن غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن
 الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرجال الى المسجد من المساجد والمسكان من الممكنة لأجل ذلك المكارن الا الى الثلاثة
 المذكورة وشد الرجال الى الزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم اهم قلت ولا يخفى على احد يرجع الى وجوبه والى احوال
 الزائرين الواهين الى المدينة المنورة ان مقصدهم الاوى الاصلى ليس مسجد المكان العالى بل المقرب الى المكين الاى من صلى الله عليه وسلم والمكان انما
 هو مقصود ثانياً وتبعاً وهو كما قيل **سأمر على الديار ديار ليلى** أقبل ذال الجدار وذال الجدارا وما حبت الديار شغفت قلبي به ولكن حب من
 سكن الديار وقال بعض العلماء ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى الثلاثة مساجد الفضيلة التامة انما هي في شد الرجال
 الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في روايتنا حمل التي تقدم ذكرها بلفظ لا ينبغي وهو لفظ ظاهر في غير التحريم قلت وظهر هذا الجواب
 ما قالوا في حديثنا لا تشد الا في اثنين فان المحس فيه بمعنى الا غناط وهو محمول في جميع الطاعات ومباح في الجائزات فكان المراد بالحديث اى لا غنط
 اعظمها وافضل من الغنطة في هذين الامرين وعلى هذا فبفتح حديث الباب انه ليس مسجد اوى وأحق بأن يشد اليه الرجل من هذه المساجد الثلاثة
 وهذا لا ينبغي جواز السفر الى مسجد آخر فضلاً عن المواضع الاخرى لان يدل دليل خارجي على نفي جوازه فيعمل بمقتضاه وقد روى عن شعبة بأسناد صحيح
 عن سعد بن ابى وقاص انه قال صلاة في قبا احب الى من ان اتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما فى قبا لضربوا اليه اكباد الابل فهذا اللفظ
 يشير بأن جواز شد الرجال ليس منصرفاً على المساجد الثلاثة عند الله اعلم قال الشوكاني واحتم من قال بالمشروعية بانه له ينزل داب المسلمين
 القاصدين للحج في جميع الاوقات على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارة وليه وتلك من افضل الاعمال
 ولم ينقل ان احداً انكر ذلك عليهم فكان اجماعاً - وكذا قال الشيخ الا نور قدس الله روحه ان دليل الجمهور في مسألة الزيارة النبوية هو ثبوت سفر
 السلف الصالحين الى الرضة المنيفة تواتراً عملياً وما اجاب عنه ابن تيمية واتباعه بالجواب الشافى واما القول بانهم اذوا السفر الى المسجد النبوي
 واما ادوا السفر لزيارة الرضة المطهرة فقول مصدوع يظنهم بطلان بالرجوع الى الوجوه السليمة ولو كان الغرض السفر لاداة المسجد النبوي لا يتحلوا
 الى المسجد الا قصيراً ايضاً كما تحالوا الى المسجد النبوي والحاصل انه لم يأت بحجابه شاف يقبله الذوق الصحيح والله اعلم قال في الدر المنثور وزيارة
 قبره الشريف مندوب بل قيل واجبة لمن له سعة - قال ابن الجوزي والاوى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره
 عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له انا قدر زيارة المسجد ويستتمه فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم
 وابلاله ولوا نفعه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني في حاجة الا يزارني كان حقاً على ان اكون شفيقاً له يوم القيمة ام
 ونقل الرضى عن العارف المتلاحق انه اذ في الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره **قولنا** واقنني الخ بالمدثورون فمترحة ثم قال

باب استجاب الذكر اذا ركب وايقنه صوتهما لسفر حج وغيره وبين الافضل من ذلك الذكر

الاسناد نحوه وحديثه ابن ابي عمير قال نا هاشم بن عمار بن سليمان الخزومي عن ابن جريح بهذا الاسناد نحوه لم يذكر لا يخلو رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم وحديثي هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير ان عليا الا زدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ نَسْتَلِكُ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَقْوَى وَ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَيِّؤْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِعْنَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ وَزَادَ فِيهِمْ تَأْيِبُونَ تَأْيِبُونَ عَائِدُونَ رَبِّنَا حَامِدُونَ وحديثي زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علي بن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ الْحَوْلِ لَعَلَّ الْكَلْبَ

ما نعت نفسها بفتحها قال حافظ واستنبط منه (اي من حديث الباب) ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ونقبت بأنه لو لم يكن ذلك شرط لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر قال النور في الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج لانه امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم قوله ولم يذكر ولا يخلو رجل بامرأة الخ قال النور في هذا آخر الفوات الذي لم يجمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله الخلقين والمقصود من هنا قال ابو اسحاق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحديثي هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا والله اعلم باب استجاب الذكر اذا ركب ايقنه متوتراً لسفر حج وغيره وبين الافضل من ذلك الذكر قوله ان ابن عمر علمه الخ قال الكافي هو اخضر من اعلامهم لا شعار التعليم بال تكرار تأكيد قوله كان اذا استوى على بعيره الخ قال الكافي يشعر بتكرره منه واداعته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو احرى وكذا يقوله الرجل الا انه لا يقول يا يمتن بالركب كقول سيمان الذي سخر لنا هذا قال النور في فيه استجاب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعها في كتاب الاذكار قوله سخر لنا الخ معناه مكنت قوله مفرنين الخ مطيقين اي ما كنا نطبق قهوه واستعماله لولا تسخير الله تعالى آياته لنا قوله منقلبون الخ اي راجعون وهو تشبيهه على المطالبة بالشكر قاله الكافي وقال الشيمع عبدالقادر الدهلوي رحمه الله تعالى في موضع القرآن ان فيه تذكير سفر الآخرة بسفر الدنيا واستنقالاته اليه والله اعلم قوله البر والتقوى الخ البر العمل بالصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكررة قوله انت الصاحب السفر الخ قال القرطبي الصاحب الذي يصحبك يحفظك والخليفة الذي يخلفك في اهالك بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظرهم عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب الا بالخليفة لعدم الأذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة قلت يريد وانها يقال في مثل هذا كذا في شرح الكافي قوله من وعثاء السفر الخ بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالطاء المثناة وبالمد وهو المشقة والشدة قوله وكآبة المنظر الخ كآبة بفتح الكاف وبالمد هو تغير النفس من حزن ونحوه قوله وسوء المنقلب الخ اي ما يسوءه منه والمنقلب بفتح اللام الموحج قوله آيبون الخ جمع آيب وهو الراجع واصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وياتي الكلام في تفسيرها قوله لرئيسنا حامدون الخ اي مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله قوله واخو رجلا لكون الخ قال النور في هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نحو بلادنا الآياتون وكذا ضبطه الحقاظ المتقنون في صحيح مسلم قال لقاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال المعرف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال لقاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصماً وهم فيه وان صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان ومن ذكر الرايتين جميعاً التزم في جامعده وخلاف من الحديثين وذكرهما ابو عبيد خلائق من اهل اللغة وغيره الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروي بالراء ايضاً ثم قال كلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر والطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من المشرك هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تلوير العمامة وهو لونها وجمعها ورواية النون مأخوذة من لكون مصدر كان يكون كوناً اذا وجد استقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضاً ان معناه اعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنت فيها يقال كارعاصمه اذا نقضها وحارها اذا نقضها وقيل تعوذ بك من ان تنفس الامورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد

باب ما يقال من سفر الحج وغيره

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال
 حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعاً عن أبي معاوية قال
 حدثني خالد بن عمرو قال سألت أبا عبد الواحد كلاهما عن
 محمد بن حازم قال سئل بالأهل دار حج وفي رواية جميعاً اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر
 قال نا أبو أسامة قال نا عبديا الله عن نافع عن ابن عمر
 عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على شية أو قد قد
 كثير ثلاثاً قال كالأله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون تاربتون عابدون
 ساجدون لربنا حامدون صدق في الله وعده

استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الرستم قوله جار مجر ما كان أي أنه كان على حالة جميلة فيرجع
 عنها والله أعلم - وفي شرح الأبي قال الحربي في قوله الحور بعد الكور أي بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذ بك من العقلة بعد الكثرة قوله
 ودعوى المظلوم الخ قال النووي أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينهما وبين الله حجاب ففيد التحذير
 من الظلم ومن التعرض للأسبابه ، ام - قال الأبي فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديث أعوذ بك
 ان الظلم أو أظلم ياب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره قوله اذا قتل الخ بقاء ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه قوله من الجيوش الخ
 الجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لأنها تسرى بالليل وفي الحديث خير الجيوش أربعة آلاف وخير السرايا أربعة مائة ولين يغلب اثنا
 عشر ألفاً من قلة ، والمعاصم ان المراد بالقول من الجيوش السرايا الرجوع من الغزو وقوله أو الحج أو العمرة الخ قال الحافظ ظاهر اختصاص ذلك بهذه
 الأمور الثلاث وليس بالحكم كذلك عند الجمهور بل يشترط قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم وما شمل الجميع من اسم الطاعة
 وقيل يتعدى أيضاً الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشترط في سفر المعصية أيضاً لان مرتكبها أخرج الى
 تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لانه لا ينعى من سفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما
 النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرعاً ذكر خصوص من تختص به
 كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلوة وانما انتصر الصحابي على الثلاث لاختصاص سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ام ، قلت لدل سفر الحج بين الحج
 في احدها عنده قوله اذا اوفى في ثنية الخ ، مثلثة ثوبون ثم ثنائية ثقبلة هي العقبة ومعنى اوفى ارتفع وعلا قوله او قد قد انما يرفع القاء
 بعدها ال هملته ثم فاء ثم وال ولا شهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل القفلة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الودية
 ذات الحصى قوله كبر ثلاثاً الخ وفي حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ، قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع
 استشعاراً لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسميته في بطون الودية مستنبط من قصته لانه
 فان بتسميته في بطون الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الودية ليخيه الله منها وقيل مناسية التسميم في الأماكن
 المنخفضة من جهة ان التسميم هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما تناسب تكبيره عند الارتفاع ولا يلزم من كون جهتي
 العلو والسفل مخالفة على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المنحى والاستخيل كون ذلك من جهة الحسن ولذلك ورد في صفته
 العالي والعلو والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد لحاظ بكل شئ علماً عز وجل قوله ثم قال كالأله إلا الله الخ قال الحافظ يستعمل انه كان
 يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعد ان كان متسعاً الحمل الذكر المذكور في الآ
 فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسميم اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
 اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الأماكن قوله آتون الخ جمع آتب أي راجع وزنه ومعناه وهو خير مبتدع مؤمن
 والتقدير نحن آتون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي يتسميم بالعبادة المخصوصة والانصاف
 بلا وصف المذكورة ، كذا في الفتح ، وقال المبدل العيني رح آتون أي لا جعون الى الله ونيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن قوله تاربتون الخ قال الحافظ
 فيه اشارة الى التخصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعلماً لامته والمراد أمته كما تقدم تفسيره وقد تستعمل التوبة لاراد
 الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله صدق الله وعده الخ أي فيما وعده من اظهار دينه في قوله وعدك الله معاً يعرف
 كثيره وقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليسن خلقهم في الأرض الآسية وهذا في سفر الغزو ومناسيته لسفر الحج والعمرة

بالحج والعمرة وغيرهما

وتصر عبداً وهزم الأحزاب حده وحديثي زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن عليه عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمير
 قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضمك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 بمثله الاحديث ايوب فان فيه التكبير مرتين وحديثي زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علقمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قال
 انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابوطيحة وصفيته رديفته علي نافته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ابو نؤن نؤن
 عابد بن لرتنا حامدون فلم نزل يقول ذلك حتى قد صرنا المدينة وحديثنا حميد بن سعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى
 ابن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبغاء التي بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
 وحديثي محمد بن ربح بن مهاجر المصرق قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة والفظله قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر
 ينيخ بالبغاء التي بذى الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها وحديثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال
 حدثني انس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله قال كان اذا صل من الحج والعمرة اناخ بالبغاء التي بذى الحليفة
 التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة
 عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببغاء مباركة وحديثنا
 محمد بن بكار بن الريان وسيرج بن يونس واللفظ سيرج قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو في معرسه من ذى الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببغاء مباركة قال
 موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتخبري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى لتدخلكن المسجد الحرام ان شاء الله آمين قال عياض فهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا عذرنا القول ونصر
 عبداً لم يريد به نفسه قول وهزم الأحزاب وحده الخ اي من غير فعل احد من الاكديين واختلاف المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش و
 من وافقهم من العرب اليهود الذين تخربوا اي تخربوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور
 الاول وقيل فيظن لانه يتوقف على ان هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والحجاب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة
 والمطابق منها لذلك غزوة الخندق وظهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بيقظهم كما تبتا لو اخرجوا وكفى الله المؤمنين القتال
 وقيل قبل ذلك اذ جاء شكر جود فارسنا علىهم رجياً وجنوداً ثم تروها الآية والاصل في الأحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المقتتعة من الناس
 فاللار اجنسية والمراد كل من تخرب من الكفار واما عهد تيمر المراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي
 اللهم اهزم الأحزاب الاول اظهر قال البدر العيني وفي الحديث من الفقهاء استعمال حمد الله تعالى والاقرار بجمعهم والخضوع له والثناء عليه عند
 التقديم من الحج والعمرة او على ما وهب من تمام المناسك وبارز من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له
 على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالاقرار بالوحدانية والخضوع له بالرؤية والحمل الشكر عرضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم
 ورحمة لهم وفيه بيان ان هنية عن السجود والدعاء على غير التحريم لوجود السجود في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون هنية عن السجود مختصاً بوقت
 الدعاء خشية ان يشتغل الدعاء بطلب الالفاظ المناسبة للسجود ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافتراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه
 بالاحتياط بالنزول ببغاء ذى الحليفة والصلوة بها اذا صل من الحج والعمرة وغيرها فمر بها قوله اناخ الخ بالنون والحاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد
 انه نزل بها بالبغاء قد بين انما التي بذى الحليفة وقوله فصل بها يحتمل ان يكون للاحرار ويحتمل ان يكون للفرصة، ثم ان هذا النزول يحتمل ان
 يكون في الزهاب وهو الظاهر من نص البخاري ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيد حديث ابن عمر الذي يأتي في الباب من طريق موسى بن عقبة ويمكن
 الجمع بان كان لفعل امرين ذهباً واياها والله اعلم قال النووي والنزول بالبغاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله
 من اهل المدينة تبركاً بانار النبي صلى الله عليه وسلم ولا انها ببغاء مباركة قال واسمحت مالك النزول الصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصل فيه ان كان في
 غير وقت صلوة مكنت حتى يدخل وقت الصلوة فيصل قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصير لثلاثاً ليعلم الناس انها لله ولياً كما
 نفي عنه صريحاً في الاحاديث المشهورة والله اعلم قوله اي في معرسه الخ بفتح الراء المنقلة وبالمهملة اي موضع ترميده قال الخطابي القرطبي في الاستاذ
 لزيدنا واكثرنا يكرز في آخر الليل خصه بذلك الاصحح اطلق ابو زيد قال الحافظ المعمر كان معرسه على سنة اميال من المدينة قوله في بطن الوادي الخ وه

وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي قال قال ابن وهب قال قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح **وحدثني** حملة بن يحيى الجبسي قال لنا ابن وهب قال أخبرني يونس ابن شهاب أخيرة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال عيسى ابوبكر الصديق في الحججة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذون في الناس يؤذون الخ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حدث أبي هريرة

وادي العقين، قوله وهو أسفل من المسجد المراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان قول من بينه وبين القبلة في وفي البخاري بينه وبين الطريق قال الحافظ أي بين الحرمين بين الطريق وفي رواية الحموي بينهم الناقلين بين الطريق، أم وظني أن قوله بينه وبين القبلة في رواية مسلم الضمير في المسجد المذكور يعني أن معناه صلى الله عليه وسلم كان بين المسجد وبين القبلة والله أعلم **باب** الحج بالبيت مشرك لا يطوف بالبيت عريان **وحدثني** أبو بكر الصديق قال الطحاوي في مشكل الآثار هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبابكر بذلك ثم اتبعه علياً فأمره أن يؤذ في البيت بعث أبوبكر بأهلية ومن معه بالتأذين من صرا الأرمع في ذلك العلة في إجابته ما حصله أن أبابكر كان لا يريد على الناس تلك الحججة بلا خلاف كان علي هو الماء بالتأذين بذلك وكان علياً لم يطوف بالتأذين بذلك وحده واحتج إلى من عينه على ذلك فأرسل معه أبوبكر بأهلية وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من طريق المحرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة فقلت أنا الذي معه بذلك حتى يصح لي صرتي وكان هو ينادي قبلي حتى يعيى وخرجه أحمداً أيضاً وغيره من طريق محرز بن أبي هريرة فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر

وكان ينادي بما يليق به إليه على عما أمر بتبليغه **قوله** قبل حجة الوداع الخ قال ابن القيم في الهدى ويستنبط منه أنها كانت سنة تسع لاث حجة الوداع كانت سنة عشر تفاقاً وذكر ابن اسحاق أن خروج أبي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي أنه خرج في ملك الحججة مع أبي بكر ثلثاً من من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بنتاً قال الحافظ وم قد تفتت من سمى من كان مع أبي بكر في تلك الحججة على أسماء فصر سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والله أعلم **قوله** في رهط يؤذون الخ أي في جماعة مؤذنين والمراد بالتأذين الإعلام وهو اقتباس من قوله تعالى **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** أي إعلام **قوله** لا يحج بعد العام الخ أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك قال الحافظ هو من تزعم من قوله تعالى **فَلَا يُقْرَبُوا** المسجد الحرام بعد عامهم هذا والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصد الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود والأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله قال النووي فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم - وقال العيني وم كذلك لا يمكن أهل الذممة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم **أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب** فإنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يطوف بالبيت عريان الخ ذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث أن قرينياً ابتدعت قبل النبيل ويقول

ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول لا يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طواف عرياناً فان خالفت طواف بشيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فاجاء الاسلام فهدم ذلك كله - وقد ترجم البخاري لهذا الحديث وجوب الصلوة في الثياب قال الحافظ وجه الاستدلال به ان الطواف اذا منع فيه التعمير فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى استرا العورة من شروط الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلوة واخبر بأنه لو كان شرطاً في الصلوة لاختص بها ولا فتقر الى النية وكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الأول النقص بالأيان فهو شرط في الصلوة ولا يختص بها عن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما نيه باله اجز عن القراءة فهو عن التبيين فإنه يصلح سائلاً وقال في موضع آخر وفيه (أي حديث الباب) حجة لا يشترط استرا العورة في الطواف كما يشترط في الصلوة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا استرا العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً عاد مادام مكة فان خرج لزمه دم - قلت فهم يذكرون الاشتراط ودون الوجوب الذي يدل عليه الحديث والله أعلم **قوله** يوم النحر يوم الحج الأكبر الخ هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** إلى الثاني يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر قال الحافظ في حديث ابن عمر عن ابن جابر وأود واصله في هذا الصحيح رفعه أي يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر واختلاف في المراد بالحج الأصغر فهو

على انه العرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبارنا ببيان وصله الطبري عن جماعة منهم عطاء وشعبة، أم وعن

وحدثني يونس ابن شهاب أخيرة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال عيسى ابوبكر الصديق في الحججة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذون في الناس يؤذون الخ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حدث أبي هريرة

باب فضل يوم عرفه

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي أحمد بن عيسى قال ناين وهب قال أخبرني محرم بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن
يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله
عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفه وأنه ليبدل ثوباً يباهى به الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى
ابن مسعود قال أمرت بما تامة أربع فامة الصلوة وإيتاء الزكوة وإقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الأكبر والعمرة الأصغر رواه الطبراني في الكبير
ورجاله ثقات، وعن مجاهد الحج الأكبر القيران والأصغر الأفراد وقيل يوم الحج الأصغر عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تنكلم بقية المناسك
وعن الثوري أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفصح وأيد السهلي بان علياً أمر بذلك إى العادين في الأيام كلها وقيل لأن أهل الجاهلية
كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقبل له الأكبر لا اجتماع الكل فيه وعن الحسن بن سعيد
لا تفاق حج جميع الملل فيه وروى الطبراني من طريق أبي حميفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفه ومن طريق سعيد بن جابر أنه يوم النحر واجتبه بان يوم
التاسع وهو يوم عرفه إذا نسح قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فان الليل إذا نسح قبل الوقوف فانت وفي رواية الترمذي من حديث علي بن
مرفوعاً وهو قول يوم الحج الأكبر يوم النحر ورحم الموتوف وقال العلامة توح في رسالة المصنفة في تحقيق الحج الأكبر قيل أنه الذي حج فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفه الجمعة أو غيرها واليه ذهب ابن عباس وابن عمر ابن الزبير وغيرهم وقيل يوم النحر واليه ذهب علي و
ابن ابى اوفى والمغيرة بن شعبه، وقد مر ابن مرقوبه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين يعني حجج
في شهر واحد مرتين في سنتين ثم حججوا في الثالث في شهر آخر غيره قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج ابى بكر وافق
ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر والله اعلم **باب فضل يوم عرفه** قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبداً من النار
والنحر والحرب فيها ما ذهبان فالحجزيون يرفعون بها المبتدأ الاسم وينصبون الخبر والتيميم يرفعون بها الاسمين قال النووي روينا الحديث
بتصويب أكثر على أن ما حجازية ويرفعه على انها تميمية ومن زائدة والتقدير يراي يوم اكثروا المحجور ان بعدا ميبينان فمن يوم عرفه ميبين للاكثرية
عما هي ومن ان يعتق ميبين للمبين قال النووي والحديث دال على فضل يوم عرفه واختلاف اصحابنا فيمن قال مرأته كذا في افضل الايام والأصح
عندنا انها تطلق يوم عرفه لهذا الحديث وقيل نطق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والأولون بنا ولو نوه علمان معناه
انه خير ايام الاسبوع قالت الحاشية يدل على فضل لا على انه افضل لما ثبت من ان المفضل قد يختص بخاصية ليست في الافضل ولا يكون سبباً لخاصية
افضل فأكثرت العتق فيم لا يدل على انه افضل وايضاً فانما يدل على انه لا يكون العتق في غيره أكثر وذلك لا يدل على نفى المساواة إلا ان ايضا ذلك
ما يقع فيه من المياه هاهنا لئلا نكثر العتق تدل على انه افضل لكن افضل من الايام التي يقع فيها العتق لانه افضل الايام مطلقاً، وفي
المعراج وقد سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان افضل الايام يوم عرفه اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكوة في تجريد
الصيام بعلمة الموطأ، ام - قال الزبيدي في شرح الاحياء ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى المبتنى نفعاً في غيره من الموطآت وقال ابن عابد بن نقل المناوي
من بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفه يوم الجمعة غفر لكل اهل عرفة وهو فضل
يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حججة الوداع وكان واقفاً اذ نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانكملت عليه نعمتي نقل
اهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا لعلمنا ان يوم عرفه افضل من غيره فمما انزلت في يوم عرفه يوم الجمعة ويوم الجمعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ام - **قوله** وانه ليبدل ثوباً قال المازري معني بدني في هذا الحديث اي تبدل ثوب رحمتي و
كرامته لادنو مسافة وما سته قال القاضي ينازل فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان
يوم عرفه لما يروي من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يري دنوا الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة وصياهاة الملائكة بهم
عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم حديثاً وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا
فيها هم الملائكة ليقول هؤلاء عبدي جاؤني شعثاً غبراً يرجون رحمتي يخافون عذابي لم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث **قوله** ثم يباهى بهم الملائكة
قال بعضهم اى يريهم ولو الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او يتباهى بهم من قربه وكرامتهم بحال الشئ المباهى به والمياهاة المفاخرة قال القرطبي يكون
دنيا والله اعلم تذكر الملائكة اياهم والسلام قولهم جعل فيهم ان يفسد فيها وتحقق القول تعالى اتي اعلمه كما لا يخفى **قوله** فيقول ما اراد
هؤلاء الخ اى اتي تني اراد هؤلاء حيث نركوا اهلهم واطاعهم وصرفوا اموالهم واتبعوا اباؤهم اى ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب اللقاء
ومن جاء هذا الباب لا يخفى الرد والتقدير ما اراد هؤلاء فهم حاصل لهم درجاتهم على قدر صوابهم ونياهم واى شئ اراد هؤلاء اى شيئاً

قال قرأت على ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمر
 الناقد وزهير بن حرب فالواناسفين بن عيينة ح وحديثي محمد بن عبد الملك الاموي قال تا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
 ح وحديثي ابن نمير قال تا ابي قال تا عبد الله ح وحديثنا ابو كريب قال تا وكيع ح وحديثي محمد بن سنان قال تا عبد الرحمن
 جميعا عن سفين كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس وحديثنا
 يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جريح عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى هذا البيت فليزنت

سهلا يسيرا عندنا اذ معفرة كفت من التراب لا يتعاطفه عند رب الارباب، كذا في المرقاة - قال الكافي لما كان الاستنفاها على الله تعالى شعرا
 تا ولود بذلك ويحتمل انه استنطاق باب فضل الحج والعمرة قوله عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخ قال ابن عبد البر تفرغ سمي بهذا الحديث
 واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسيبان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيل لا يجمعه
 من ايديهم وتحقق بذلك تفرغ سمي به وهو من غير ابي الصيغ قوله كفارة لما بينهما الخ هذا ظاهر فضيلة العمرة وانما مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرة
 وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما واشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير
 الصفات دون الكبار قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى التعميم ذلك ثم بالغ في الاخبار عليه وقد تقدم التنبه على الصواب في ذلك فكنا بالبطانة
 وكتاب الصاوة واستشكل بعضهم كون العمرة ارض مع ان اجتناب الكبائر كغيرها من اذنة العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بنيتها وتكفير الاجتناب
 عام لجميع عماله فتقار من هذه الحمائية قال الحافظ في حديثنا الباب دالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال بكرة ان
 يذم شانه انما اكثر من مرة كالمالكية ومن قال مرة في التهور وغيره واستدل له من ائمه صلى الله عليه وسلم ليعملها الا من سنة الى سنة واقواله في الحج
 او التذم - وتقيب بأن المنذر لم يخصص في افعاله فدل كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ثبت في ذلك بلفظ فثبتت
 الاستحباب من غير تقييد اذ تقرا عجايزه في جميع الايام لمن لم يكن متلبا بأعمال الحج الا انقل عز الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوطئ الخ
 ايام التمشيق ونقل الاثر من عن اجمل اذا اعتمرا فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمرا بعد ذلك الى عشرة ايام ليمنح حلق الرأس فيها قال ابن قدامة
 وهذا يدل على كراهة الاعتناء في ذلك في قولنا في الحج المبرور الخ قال ابن عاربه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا ينال طهرا شيئا من
 الاثم ونسجه النوى وقال القاطن في تفسيره متفارتنا الخ وهو انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع صوته بالمطالبة من المسككت
 عليه الربية الاكمل والله اعلم وقيل انه يظهر باخوه فان رجع خيرا مما كان عزمه انه مبرور لا احد الحيا من حديثنا سائر قال ابي هريرة قال
 اطعام الطعام وافتاء السلام وفي اسناده ضعف فوثبت كان هو المتعين دون غيره كذا في النسخة قلت وفي صحيح الزوائد الحافظ نور الدين الهيثمي
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما برة قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه الطبراني
 في الاوسط واسناده حسن اه - وقال ابن العربي وقيل هو الحج المبرور الذي لا معصية بعد قال الكافي وهو الظاهر لقوله في الاخر وفي صحيح
 البيت فام يرتب ولو يفسق اذا لم يعجز ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولم يذم عطفها بالفاء المشقة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان يجمعان
 وتفسير الحديث بالحديث اولي فان قلت المترب على المبرور غير المترب على عدم الرفق والفسق لان الترتيب على المبرور ودخول الجنة وهو انحصر
 من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع معفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب
 انما هو في تكفير السابقة قلت اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور قال ابن بريزة قال العلماء
 شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه وقيل مالك لم يوجب سرق مالا فتزوج به ايضا الزنا قال ابي والذي كاله الا وهو وسئل عن سرق بمال حرام
 فقال قبيح عجزى وهو آثم بسبب جنائمه بالحقيقة لا يبرئ الى العالم المطهر الا المطهر قلت القبول اخصر من الاجزاء لان القبول عبارة عن
 ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلهذا قال يحيى وهو آثم قوله ليس له جزاء الا الجنة الخ قال النووي ومناه
 انه لا يقتصر اصحابه من الحجاء على تكفير بعض ذنوب بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اي ذنوبا اوليا - قوله فلم يرفث الخ الرفث الجماع
 ويطلق على التخريض به وعلى الفسح والقول وقال الارمني الرفث اسم جامع لكل ما يريه الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخشاه باخطوب النساء
 وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع الخ - والذي يظهر ان المراد به في الحديث

باب نزول الحجاج بمكة وتزييت دورها

ولم يفسق رجم كما ولدته أمته وحل شناه سعيد بن منصور عن ابى عوانة و ابى الاحوص ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
قالنا وكيع عن مسعور وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم
جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق حل شناه سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وحل شناه ابى الطاهر حرملة بن يحيى قال نا ابان وهب قال نا اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي
ابن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباغ او دور وكان عقيل ورت اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا

ما سواه من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الضياء فاذا كان صورا حكا فلا يرث (فائدة) فاء الرث مثلثة في الماهي المضارع
والأفصح الفتح والماضي والضم والمستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق الخ اي لو آتت بسببه ولا معصية واصله انفسقت الرطوبة اذا خرجت
فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجم كما ولدته أمته الخ اي بغير رقيب وظاهره دفن ان الصغار والكبار والفتيات وهو من اقرب الشراهد
لحدوث الجباس برصد اس المصحح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري وقد تقدم بسط الكلام في ذلك فلا يرجع وفي الفتح قال
الطبري الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه اجمع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حكا اي صار شهابا لنفسه والبراءة
عن الذنوب في يوم ولدته أمته ام - وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجم كهيئة يوم ولدته امه، وذكرنا بعض الناس ان الطبري ناد
ان الحارث بن ابي اسد لم يذكر فيه الجبال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد
لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحجاج اذا كان المراد به الجبال في احكام الحج فيما يظهر من الآية او الجبال في الجوارح التي فيها
فان الناحض منها داخل في عموم الرث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى العظمى لا يؤثر ايضا ام - (فائدة) قال القرطبي الجبال في
الآية الخاصة فيما لا يدق، ام - وقيل هو الممازاة مع الرثاء والحذر باب نزول الحجاج بمكة وتزييت دورها قوله قال رسول الله انزل الخ
اختلف المراتب في وقوع هذا السؤال والجواب هل كان في فمكة ام في حجة الوداع وتقدم بسط البحث فيه في باب استحباب نزل الحجاج
قوله في دارك بمكة الخ اخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن ابى حفصنة وقال في آخره ويقال ان الذي اشار اليها كانت دارها اشتم بن
عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولدان حين عمر بن عمرو ابن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وهل ترك لنا عقيل الخ اي ابن ابى طالب ويمنع العيز المحملة قوله من رباغ او دور الخ الرابع جمع رباغ رباغ وسكور الموحد
وهو الذي انزل اشتمل على آيات وقيل هو الدار فيجعله هذا فقوله او دور اما للتاكيد ومن شك الراوي قوله وكان عقيل ورت اباطالب الخ قال
محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونها كانا المرسلين باعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم حقه منها بالهجرة وقد طالب به فباع عقيل الدار كلها ام - وقال النووي قال لقاضي عياض في قوله انزل في دارك
لعله انما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم اسكنها اباها صبح ان اصلها كان ابى طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فحوى عليه
املاك عبد المطلب حازها وحده لسنة على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يار عقيل باع جميعها واخرتها عن املاكهم كما فعل البرسفيان وغيره
بل ورضن هاجر من المؤمنين قال الدار وى فباع عقيل جميع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر بن عبد المطلب قوله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من رباغ ام - قاله في ربه ذلة لمنهيب التاميم وموافقها ان تكت صلياً وان دورها مملوكة الالهة الحاكم سائر البلدان في ذلك
فتوزع عنهم ويجوز لهم بيعها وورثتها اباياتها وهبتها والوصية بها وسائر الذمومات وقال مالك والبخاري في رباغ ففخت عنوة
ولا يجوز رباغ من هذه التصرفات ونفيه ان المسلم رث الكافر وهذا من هذا العلم كاذبة الامار وى عن ابي حنيفة بن راهوية بعض السلف ان المسلم رث
الكافر وراحمته ان الكافر لا يرث المسلم وسأني المسئلة في موضعها مبسطة ان شاء الله تعالى والله اعلم ام - واختلف في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
هتيلك على ما يخصه هو عقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل ستمالة له وتاليا وقيل لا يصح التصرفات الجاهلية كما تصح انكته وروى قوله وهل
ترك لنا عقيل من رباغ اشارة الى انه لو تركها لغير بيع لانزل فيها وفيه تعقب على الخطابى حيث قال انما انزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها لأنها
دور هجرها في الله تعالى بالهجرة فلم ير ان يرجع في شيء تركه لله تعالى وفي سلامه نظر لا يخفى ولا ظهر ما قدمته وان الذي يختص بالترك
انما هو اقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دارها كما ان اقام المدد المأذون في دارها وهو ايام النكاح وثلاثة ايام بعدة والله اعلم
قوله ولم يرثه جعفر الخ وهو المشهور بالطيار في الجناحين وطالب السن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد الآخر

باب جواز الأقامة بمكة للمهاجر من غير مكة وتطهير مكة لا يشهد على الزائر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الأقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدقة بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال اناسيان ابن عبيدة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول جئنا مكة ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا **وحدثنا** حسن الخوافي وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد قال ابى عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليل يكثرت المهاجر بمكة بعد الصدقة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد المراق قال نا ابن جريج وأما له علينا إملاء قال اخبرنا في سمعنا بن محمد بن سعد بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبرنا ان السائب بن يزيد اخبرنا ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حتى حجج بالشاعر قال نا الضحاك ابن مخلد قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الخنظلي قال نا جرير عن منصور عن عمار بن غطاب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة

ايام الموسم واما بيع الارض فعند الاماين جائز بلا كراهة قولنا واحدا وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفتي به الجواز وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحاق بن راهويه الخنظلي وكان اسحاق لا يرخس في كراهة دور مكة فاحتج الشافعي بقوله تعالى الذين آمنوا جردا من وبادرهم في حق فاضيفت الديار الى ما كتبها وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اعاق باب به فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن وبانه قد شاذ في عمرضى الله عنه دار السجى اترى انه اشترى من ما كتبها او غير ما كتبها قال اسحق فلما علمت ان الهجرة قد لمزمتى تركت قولهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** جواز الأقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثا ايام بلال زيادة، ثم له سمعت العلاء بن الحضرمي الم اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بنى أمية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وكان يجاب الدعوة ومات في خلافة عمر بن الخطاب **قوله** بعد الصدقة اي بعد طواف الصدق قاله العيني وقال المحافظ اي بعد الرجوع من منى وفقه هذا الحديث ان الأقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ايجمل من قصد هاجرها من الحج او عمرتها ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ايام لا يزيد عليها، قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا جرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور وقال اجازة لهم جماعة يعني بعد الفتح فحوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال وانفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم من سكنى المدينة كان واجبا لغيره النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس اما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اى بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضى ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة، وقال المقرئى المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لفضل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لانه خرج جوازا عن سؤالهم لما تخرجوا من الأقامة بمكة اذا كانوا قد تركوها لله تعالى فأجازهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليس بأقامة قال الخلف الذي اشأه الرعيان كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يجاز ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد القضاء تلك الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعل المهاجرون فليس له ان يرجع لشي من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليس له ولو يقصد الى تركها لما تخافله الرجوع الى ذلك انتهى، وهو حسن منجبه **قوله** بعد قضاء نسكه الخ قال المحافظ استدلاله ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في مذهبه الشافعي لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعد خروجه عن مكة طواف الوداع وقد سماه قبله قاضيا لمناسك فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسك الحج والله اعلم قلت وهذا مبنى على ان يفتر قوله بعد الصدقة والراية الاولى بما فسر به المحافظ يعني الرجوع من منى ولو فسر بما فسر به العيني اعرف طواف الصدق وهو طواف الوداع فلا يتم الاستدلال بل يكون دليلا على ما قال الخنفي من ان اول وقت بعد طواف الزيارة اذا كان على غير السفر حتى لو طاف كذلك ثم طاف الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا اجاز طوافه والسحب ايقاعه عند اعادة السفر، **قوله** بعد قضاء نسكه ثلاثا نا الخ قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثا وافي بعضها ثلاثا وبغير المنصوب ان تقدم فيه محذوف اى مكنته المباح ان مكنت ثلاثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ونقطتها الا لمنشد على الوداع **قوله** لا هجرة الاى بعد الفتح وأقصر به

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولو حيل الى الساعة من نهار فهو حرام بحرصه الله الى يوم القيمة لا يعصم
شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها

لصدتهم عن المسجلا الحرام واخراجهم اهل منه وكفرهم وهذا الذي فهمه ابو شيخ كما سيأتي وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن حزم والبيهقي
يتأكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال
الخاص بما يعي كالمخيمين فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لا يظلم احرصه البقعة بمخيم سفك الدماء عليها
وذلك لا يختص بما يستأصل قوله وان لم يحل اخ الهادي انه ضمير الشأن قوله الساعة من نهار الخ اي مقفلا من الزمان، والمراد به
ما بين طالع الشمس وصلاة العصر وقد ورد عند احمد بن حنبل عن ابن شبيب عن ابيه عن حنبل لما فحخت مكة قال كفوا السلاح الاخرافه عن مكة
فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غن بالمرزولفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال ورائته مسنداً ظهره الى الكعبة فذكر الحديث يستفاد منه ان قتل من ادن النبي صلى الله عليه وسلم في شوكه كان خطئا وتبع
في الوقت الذي اجمع للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن حنبل
قوله لا يعصم شوكه الخ اي لا يقطع ولو حيل الى الساعة من نهار الخ وما قول بعض النشأ فبغيره الله انه يجوز قطع الشوك المرزوي فبذلك لا يطلق
المنع وان اجري جمع من هنا فهو على شريعة طاعة مطلقا وصحة النووي في شرح مسطور وانتم في هذا كذبه، كذا في المرافة، قال الحافظ ابو جازوا
قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبهه الفواسق ومنعه الجرم كسياتي في حله، ثم ابن حزم في باب ما يظفره لا يعصم شوكه وصحة المشرك من
النشأ فبغيره واجابوا بان القياس المذکور في مقابلة العصر تابعه حتى ولو اورد النص على تحريم الشوك لكان في تحريمه قطع الشوك دليل على تحريم
قطع الشوك، لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفاسق المذکور تفضيلا لا في خلاف الشجر قال ابن قدامه ولا بان بالاشجار
بما انسه من الاصناف والقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يقطع من الارض بغير حياض ولا يقطع فيه خلافا لقوله ولا ينقر صيده الخ بعضهم
اوله وتشديد الفاء المفتوحة قبل هو كناية عن الاصل عليه وقيل هو على ظاهره قال النووي يحتمل التفسير وهو انما يعصم فان لا يرد
عصم سواها تلت اوله فان تلفت في لغته بدل سكون ضمن والافلا، قال العلماء يستفاد من النص عز الين فيرد تحريم الاشجار بالاولى وقاله طاهر حيا
لا بأس بلح هاله فيفض الى قتله اخره، ابن التميمية، وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابن ابي اسلم عن شيخ من اهل مكة ان قالوا كان من اهل المدينة
فدرك علي بن عمر فأتاه عمر بن عبد العزيز فباع عليه بعض بيوت مكة فجاءت حياض فادركها فمكروا على نفسه بشاة وروى من طريق اخر عن ابن
عثمان نحوه، قال النووي واما صيد الحرم فمما يحرم على الحلال والحرم فان قتلها فلعنة الله على العلماء كافة الا داود فقال يا شاة لا يفتاء
عليه قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها الخ قال القاري لا يلتقط بصيد خد الجحول ولتقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يخذ من سقطته،
وقوله الا من عرفها بالتشديد من التعريف والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذا التقه لا يلتقطها الا من عرفها
ليرد ما عليه صاحبها قال الحافظ واستدل بحديثي ابن عباس بن ابي هريرة المذكورين في هذا الباب وان لقطته لقطته للملك بالاشارة
خاصة وهو قول الجمهور وانما اخصت بذلك عندهم لامكان اتصالها الى رجا لانها ان كانت للملك فظاهر ان كانت للانفاق فلا يفتاء اذن فانها
من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض النشأ فبغيره كذا في كتابه
من البلاد وانما تخص مكة بالمباذلة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاستجاب المصلحة في المبالغة في التعريف واحتجوا بالاشارة
لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحلال استثنى المشتد فلعل ان الحلال ثابت، المشتد من الاستثناء من النفي اشبات قال ويلزم على هذا
ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها واجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب المرين له مفهوم والغالب ان لقطته مكة يتجاسر
ما تخطها من صاحبها وجدها لتفرق الخلق الى الافاق البعيدة فرما داخل ذلك لقطته العامع في ملكها من اول وهلة فلا يعرفها فسمى
الشارع عن ذلك وامر ان لا يخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطه العسكر ببلادهم بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم بانفاق
بخلاف لقطه مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل فن صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها، ام وعند الحنفية
ايضا لقطه الحرم حكما يحكم غيرها الاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عفاصها اي وعافها وكافها اي رباطها وعرفها سنة ولما
قوله عليه الصلوة والسلام في مكة ولا تحل ساقطتها الا ما تشد فقال في الفهم لا يجازى لان معناه لا يحل الا لمن يعرف ولا يحل لغيره
وتخصيص مكة حديثا للرفع وهو سقوط التعريف بها بسبب ان الظاهر ان ما وجد بها من لقطه فالظاهر انه للفرهاء وقد تفرقوا فلا يتبين

ولا يخلط خلاها فقال لعباس يا رسول الله ألا الأذخر فانه لقبين لم يجمع فقال لا الأذخر وحده حتى محمد بن رافع قال يحيى
 ابن آدم قال أفضل عن منصور في هذا الاستناد بمثله لم يذكر يورث خلق السموات قال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته
 إلا من عرفها حل ثنا قتبية بن سعيد قال ناليت عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي

التمهيد فيسقط قوله ولا يخلط خلاها الخ بصيغة الجمل وخلاها بفتح الخاء مقصودا أي لا يقطع نباتها وحشيشها، قال بعض أئمتنا الخلا
 مقصودا الرطب من النباتات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب اليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون، ام وهذا خلاف
 المشهور من المذهب قال الثمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم أي لم يدم قيمته وهي بها أو يطعم ولا يجوز الصوم أو قطع حشيشه أو
 شجره أو أهله أو أي اللقطة أو منبتا أو جافا أي يابس، كذا في المرفوعة - قال الحافظ في تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رمي اليابس باختلاف
 وهو احم الوهمين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن واستثناء الأذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش في بدل
 عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يجتث حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم
 فلا بأس برعيه واختلافه ام - وقال ابن عابد بن محمد ان النابت في الحرم اما جافا أو متسكرا أو ذخرا أو غيرها والثلاثة الاول استثناء من الضم
 كما يأتي وغيرها اما ان يكون انبتته الناس أو الأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبت به الناس كالزعرور ولا كما في غيلان والثاني ان كانت
 جنس ما ينبت به فكذلك ولا تقية الجزء فإني الجزء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا متسكرا ولا جافا ولا ذخرا كما قرره في الجزء ام -
 قال الحافظ في رد واستدل به (أي بقوله ولا يخلط خلاها) على تحريم رميه لكونه أشد من الحشيش وبه قال مالك والكرفيون واختاره الطبري و
 قال الشافعي الرطب بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الحشيش فانه المني عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره ام - وفي رد الحشيش
 ولا يرمي حشيشه أي عندهما وجوز أبو بصير للضرورة فان صنع الدرهم منه متعده تمامه في الهدية ونقل اجزاء الحشيش عن الدرهم ان تأييد
 قوله بما حصل ان الاحتياج للرعي في الأذخر واقرب حد الحرم فيقرب الاربعة اصيال ففي خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يتقي من النار
 وقت تشييع فيه الدواب وفي قوام صلي الله عليه وسلم لا يخلط خلاها ولا يرضل شوكرها وكثرة عن نفر الرعي إشارة بجوازه ولا ليدنه ولا مساواة بينهما
 ليخرج به دلالة ان القطع قد لا ياكله والرعي فعل العجم وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفى الرعي لياز من اعتبار الضم
 معارضه في الأذخر الحشيش ام - نفس في قوله والرعي فعل العجم نظر لا تخالفا لورثت بنفسها لا شيء عليه اتفاقا وإنما الخلاف في ارساله للرعي
 وهو ذنابا إليه، قوله يا رسول الله ألا الأذخر الخ بالنصب للمرفوع والأذخر بكسر الهمزة والخاء العجمة بينهما ذال العجمة ساكنة نبتة محرمة عند أهل مكة
 طيب الرمي له أصل مند من وقصبان وقفاق يثبت في السهل والحزن وبالغريب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بكه أحمده وأهل مكة
 يستقون به الهدية بين الحشيش والبيدور وبه الخلل بين النباتات في القبور ويستعملونه بدل كالمزج الحلقاء في الرقود ولهذا قال لعباس فأنه
 لقبين في روم في منسج جاهد عند عمر بن شبة فقال لعباس يا رسول الله ان أهل مكة لا يصبر لهم عن الأذخر لقبين وبوقهم وهذا يدل على ان
 الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وإنما أراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء، قوله فانه لقبين الخ بفتح المقامات
 ويكون التثنية بعد ما نزلت في الحواد وقال الطبري القادر عند الله رب كل شيء صناعتها يعاجها بنفسه قوله فقال الأذخر الخ هو استثناء بعض
 من كل الأذخر لا ذخر في عموم ما يخلطه واختاره أهل كان قوله صلى الله عليه وسلم ألا الأذخر بأجره أو يورث قيل كان الله فوض له الحكم في هذه
 المسئلة ثم وافقوا وقيل أوحى إليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على
 معنى الضم كما قرره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغي عن الله ما يطربني الألهام أو بطربني الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج إلى مد منسج
 فقد وهو، قال أبو ظر وفي الحديث جواز سراجة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في الجمع والمنشاهد عظيم من زلة العباس عند
 النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان في الصلاة ومشوره، قوله عن أبي شريح العدوي الخ قال الحافظ في كتاب الحج كذا
 وقع هنا وفيه لانه مخرعي من بني كعب بن ربيعة بن مخزوم بن قحطان بن خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضا، وليس هو من بني عدى كما عدى قريش
 ولا عدى مضر فعمله كان حليف النبي عدى بن كعب بن ربيعة بن مخزوم بن قحطان بن خزاعة بن قحطان بن عدى كما عدى قريش
 في الكلام على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدى بن كعب وذلك لان في رأيه في طريق أخرى الكعبي نسبة إلى بني كعب بن ربيعة
 ابن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب إلى بني عدى بن عمرو بن لحي وهو أخوة كعب ويقع هذا في النسب كثيرا ينسبون إلى أخى القبيصة
 وأبو شريح هذا صحابي مشهورا اختلفت في اسمه أسلف قبل الفتح وحمل بعض العوية قومهم وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين

انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد
من يوطئ الفم سمعته اذ نأى ووعاه قلبى ابصرته عيناى حين تكلم به انه حمل الله واشى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله فليحرمها
الناس فلا يجمل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا ولا يعصدها شجرة

وقوله انه قال لعمر بن سعيد ام اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان، قاله الحافظ قوله وهو يبعث البعوث ام اي يرسل الجيوش المكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بمعاوية
واعتصم بالحرم وكان عمر بن يزيد على المدينة والقصة مشهورة وخصصها ان معاوية عهد بالخلافة بعد يزيد بن معاوية فبايعه الناس الحسين
ابن علي وابن الزبير وانا ابن بكر فمات قبل صوت معاوية وانا ابن عمر فبايع يزيد عقب صوت ابيه وانا الحسين بن علي فصاروا الكوفة كما سألهم
اياهم ليبيعه فكان ذلك سبب قتله وانا ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر امرأه علي بنت
ان يجبروا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بالخلافة وكان عمر بن سعيد هذا قد اضر على الجيش عمر بن الزبير
وكان معادياً لاخيه عبد الله وكان عمر بن سعيد قد اراه شرطته ثم ارسله القنالى اخيه فجاء مروان الى عمر بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شيخ
فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاطوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فمروهم وأسرعهم من الزبير فبجده اخوه بسجن عاصم وكان عمر بن الزبير
قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهموا بالميل الى اخيه فاقد هو عبد الله منه حتى مات عمر من ذلك الضرب (تنبه) وقع في السيرة
ابن اسحاق ومغازى الراقدى ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شيخ وبين عمر بن الزبير فان كان محفوفاً احتمل ان يكون ابو شيخ راجع اليه
والمبعوث والله اعلم قوله البعوث الخ جمع بعث بمعنى صبوت وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايها الامير
الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبه النصيحة وان السلطان
لا يخاطب الا بجد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لاثارة نفسه معاندة من يخاطبه
قوله احدثك الخ بالجزم لانه جواب الامر قوله قام به الخ صفة للقول والمقول هو حمل الله تعالى الى اخره قوله الغداً بالنصب
اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذ نأى الخ فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه
بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتثبته وقوله ابصرته عيناى زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس
اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل عمله القلب قوله
انه حمل الله الخ هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب التثاثر بين يدي تعليم العلي وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة قوله
ولو يحرمها الناس الخ اي ان تحريمها كان بوحى من الله تعالى كما من اصطلاح الناس قوله فلا يجمل لامرى يؤمن بالله الخ فيه تنبيه على الامتنان
لان من آمن بالله لرصده طاعته ومن آمن باليوم الآخر لمسه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد اتفق بهم من قال
ان الكفار غير مخاطبين بفرع الشريعة والصحيح عندنا كثر خلافه وجوابه بان المؤمن هو الذي ينفذ الاحكام وينجز عن المحرمات فجعل
الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التوبيخ قوله تعالى وعلى الله فاستوفوا ان كنتم
مؤمنين فالخص ان استحال هذا المنهى عنه لا يلبق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقصود لذكر هذا الوصف ولقول لا يجمل
لاحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم كذا في الفتح قوله ان يسفك بها الخ بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد
القتل واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وتقدم البحث فيه قريباً - قوله لا يعصدها شجرة الخ بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي
لا يقطع قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون يعصده بعضهم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسر ها والمعصده بكسر اوله الالة التي يقطع بها
قال الخليل المعصده الممتن من السبوت في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده قال القرطبي خص الفقهاء
الشجر المنهى عن قطعه كما بينته الله تعالى من غير صنع آدمى فاصاً ما ينبت بها الحجة آدمى فاختلف فيه والجهم وعلم الجواز وقال الشافعي في جميع
الجزء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاءه باقطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأتى وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ
بقيمته هدى وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واجرة الطبري بالقياس على جزاء الصيول وتغنيه ابن القصار بانها كان يلزمه
ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئاً من شجر الحبل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السوا
من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والتمر اذا كان لا يضربها ولا يمسها وهذا قال عطاء وعجاهد وغيرهما كذا في الفتح

فان احد ترخص يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لغيره وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ليبليغ الشاهد الغائب فقبل كابي شرح ما قال لك عمر قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شرحان الحرم لا يعيد عاصياً ولا فارقاً بدم ولا فارقاً بخيرته **حل شئ** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن الوليد قال زهير بن الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وانثى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما لن تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختل شوكها ولا تحل ساقطها الا لمنشد

وسبق تفصيل نذهب الحنفية في شرح حديث ابن عباس قريباً فراجع **قوله** ترخص الخ من الرخصة **قوله** وقد عادت حرمتها الخ اولى الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفاد من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقوله بالامس اي الامس من يوم الفتح والله اعلم قال السدي رحمه الله الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله اعلم **قوله** وليبلغ الشاهد الغائب الخ قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لو امرهم بالابلاغ الغائب عنهم الا وهو لا يراه فرض الغل بالابلاغ كالمذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالابلاغ فائدة **قوله** ما قال لك عمر الخ اي في جوابك **قوله** لا يعيد عاصياً الخ بالذلل المحجة اي لا يجبر ولا يعصم **قوله** ولا فارقاً الخ بالفاء وتشبيل الرء والمراد من وجب عليه حرمان الغنم في قرب مكة مستجيراً بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واغرب عمر بن سعيد في سياقة الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه المراد مستند **قوله** بخيرته الخ بفتح الخ واستكان الرء ثم صرحه يعني السرقة قال ابن بطال الخيرية بالضم الفساد وبالفتح السرقه قال في الفتح وقد نصت عمر في الجواب واتي بكلام ظاهرة حتى ولكن اراد به الباطل قال ابن حزم وكرامة للظيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزع ان سكوت ابن شرح عن جواب عمر بن سعيد دل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكز عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخره فقال ابو شرح فقلت لعمر فقلت شاهدة وكنت غائباً وقرا مرنا ان يبلغ شاهدة ناعماً ثبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لو يوافقه وانما ترك مشاقفته لجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكه وتلك بن بطال ايضاً ليس قول عمر جواباً الا في شرح لانه لم يختلف معه فان من اصاب حراماً في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شرح انكر بعث عمر الجيوش لئلا يصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحدوث وحاد عمر عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يجب في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالمرحوب كانه قال له صح سمعتك وخفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلافاً ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجابه بالحرم والذي انا فيه من قبيل الثاني قلت لكها دعوى من عمر بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فادامته حتى يصح جواب عمر نعم كان عمر يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يسلم له بالخلافة ويجوز المية في جامعة يعني مغلوفاً منع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عائد الله وكان عمر يعتقد انه عاص بافتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدق كلامه بقوله ان الحرم يعيد عاصياً ثم ذكر بقية ما ذكر استظهاراً فلهذه شبهة عمر وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين ابن شرح وعمر فيها اختلاف بين العلماء ايضاً كما تقدم تفصيله في شرح حديث ابن عباس من هذا الباب فليراجع **قوله** ان الله حبس عن مكة الفيل الخ اي منعه عنها والفيل بالفاء المكمورة بعد هاء يا مختمانية اسم الحيوان المشهور والمراد بحبس الفيل اهل الفيل وشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوه مكة وحرر الفيل فتمتدحها الله منهم وسلط عليهم الطير الايايل صبح كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفاراً فحرمة اهلها بعلا لاسلام اكد لكن نغزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوصاً على ظاهر هذا الحديث وغيرها وقد ذكر الحافظ قصة اصحاب الفيل مفصلة في كتاب الدييات من الفتح من شاء الاطلاع عليها فليراجع **قوله** لن تحل لاحد بعدي الخ قال ابن بطال المراد به الاخيار عن الحكم في ذلك الا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الجحاح وغيره انتهى - وعصمه انه خبر يعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يجملها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعد كونه خاتماً النبيين **قوله** ولا يختل شوكها الخ تقدم معناه والكلام عليه وذكر الشوك وال على منع قطع غيره من باب اولي **قوله** الا لمنشد الخ اي معرفت واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الا تشاد والنشيد رفع الصوت كذا في الفتح - وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة قريباً فراجع

ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان يُقْدَى واما ان يُقتل فقال العباس الا اذ خيرا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
 وبئوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذ خرفنا ما ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال كتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتبوا لي ابي شاه قال لوليد فقلت للازاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احسن من صور قال ناعبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال خبرني ابوسلمة انه سمع ابا هريرة
 يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني لبيث عام فخر مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب احلته
 فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل سلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها
 احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يحيط شوكمها ولا يعضد شجر اوها ولا يلتقط ساقها الا منشداً و
 من قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القاتل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له
 ابوشاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال كتبوا لي ابي شاه فقال رجل من قريش الا اذ خرفنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال

قوله ومن قتل له قاتل اى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل قوله امان يعطى اى بصيغة المجهول اى ليحيط الله
 واما ان يقتل اى القاتل يعنى يقتض منه وكان داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجد آخر عن ابي شريح فانه يجتاز احدى ثلاث امان يقتض
 واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا عليه يديه اى ان اراد زيادة على القصاص والدية قال الحافظ بعد الكلام على تفسير قوله
 عز وجل فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباعه بالمعروف واداء اليه باحسان واستدل به على ان الخيبر في القود واخذ الدية وهو الولي وهو
 قوله الجهور وقدره الخطابي بان العفو في الآية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص ان لا يتبعه لاحد على الاخرى لكن المعنى ان من عفى عنه
 من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان وذهب مالك والنوري
 وابو حنيفة الى ان الخيار في القصاص والدية للقاتل قال الطحاوي والحق لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولو خيّر ولو كان الخيار للمولى لاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للمحاكم ان يتكلموا بشئ من شئ احد
 شيئين باحدهما من قبل ان يعلم بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحل عليه قوله فهو بخير النظرين اى ولي المقول مختار
 بشرط ان يرضى الخاني ان يغرم الدية وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص انما وقع عند طلب اولياء المجنى عليه في العمل القود
 فاعلم ان كتاب الله نزل على ان المجنى عليه اذا طلب القود اجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تاخير البيان واختر الطحاوي ايضاً بانهم اجمعوا
 على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه ان
 يجف من نفسه وقال المهلب وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء انقص
 وعلى الولي اتباع الادب في ذلك وليس فيه ما يدل على كراه القاتل على بدل الدية واستدل بالآية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بل
 منه وقيل الواجب الخيار كما يشعر به حديث الباب وهما قولان للعلماء قال النوري ونظير فائدة الخلاف في صور من لو عفا الولي عن القصاص
 ان قلنا الواجب احداً من سقط القصاص جبت الدية وان قلنا الواجب القصاص يعنيه لو يجب قصاصه لا يتروك وهذا الحديث محمول على
 القتل عداً فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقال ابوشاه اهل اليمن قال النوري وهذا يفرح بوجوه كتابه العلم غير القرآن ومثله حدثنا
 فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قوله اكتبوا لي ابي شاه قال النوري وهذا يفرح بوجوه كتابه العلم غير القرآن ومثله حدثنا
 على رضي الله عنه واعناه الاما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن
 كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف جوازها ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي
 بوجوه ابي احدها انها منسوخة وكان النبي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اشتراطه واشتياهاً فبدأوا اشهر
 وادمنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النبي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيفنا استخاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه ، والله اعلم
 وقد بسطنا الكلام على كتابة الحديث وتدوينه في مقدمه هذا الشرح وباللغة التوفيق قوله ان خزاعة قتلوا رجلاً من بني لبيث وبانزاعه في
 قبيلة كانوا غداً على مكة وحدها فيها نواحيها قصار وافي ظاهرها وكانت بينهم وبين بكر عدوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة
 حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش قوله رجل من بني لبيث اى ينسبون الى لبيث بن بكر
 ابن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياهم بن مضر والقصة مبسطة في الفقه وغيره قوله واما ان يعتد اى من القود اى القصاص

باب النوى عن حمل السلاح بركة من غير حاجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذ خروجه وحمل شئ سلمة بن شبيب قال نا ابن ايمين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح وحمل شئ ما عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيدا والقعنبى فقال قرأت على ملك بن اسد اما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى اللفظ له قلت لما لك ائخذ انك ابن شهاب عن اس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه معفر فلما نزعته جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب النوى عن حمل السلاح بركة من غير حاجة قوله لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح الخ قال القارى اى بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور ودخوله عليه الصلوة والسلام عكس عمرة القضاء باشرطه من السلاح والقرب ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح منتهيا للقتال كما ذكره عياض وتبعه الطيبى وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذا مراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب سلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيد انه كان ابن عمر يبيع ذلك في ايام الحج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيهم له ما لم يبيع لغيره من نحو حمل السلاح، قال النورى وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفديرة ولعله اراد اذا كان محروما وليس المنعقد الدرهم ونحوها فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم - باب جواز دخول مكة بغير احرام قوله قرأت على مالك بن انس الخ قيل ان مالك انما انفرد به عن الزهري ومن جزم بذلك ابن الصلاح في الكلام على الشاذ واذا صحى ابن العربي في قصة له انه قد روى من ثلاث عشرة طريقا غير طريق مالك، قال الحافظم وقد تبعت طرقة حتى رقت على اكثر من العدد الذى ذكره ابن العربي والله الحمد قال ولكن ليس في طريقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك ثم قال فيحمل قول من قال انفرد به مالك اى بشرط الصحة وقول من قال يوجب اى في الجملة وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تحججه حسن صحيح غريب لا يعرف كثيرا احرامه غير مالك عن الزهري فتوجه كثير يثير الى انه يوجب في الجملة قوله وعلى رأسه معفر الخ بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرهم قال الطيبى رحمه الله دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولنا الشافعى رحمه الله قال الشافعى ولنا ما روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرها ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لم تحمل لاحد قبلى ولا تحمل لاحد بعدى وانما احللت لساعة من فهار شعادت حراما، كذا في المرقاة وتقدم بسط الكلام على هذه المسئلة مع بيان المذاهب في باب مواقيت الاحرام من هذا الشرح فليراجع، قال الحافظ وفي الحديث مشروعية لبس المنعقد وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى النوى وقد تقدم في باب حتى يحمل للمعتمر من ارباب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفا معه ومعه من يستتره من اهل مكة ان يرميه احد الحوث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محررا فاحتشى الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك، ام - قوله جاءه رجل الخ قال الطيبى هو ابو برة الاسلمى فيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاية الامم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة - قوله ابن خطل الخ بفتح الخ واختلف في اسمه قال الحافظ والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلمت حتى عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه بأخيه له اسمه هلال بن ذلك الكلبي في النسب قيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناد من بنى تميم بن فهر بن غالب قوله متعلق بأستار الكعبة الخ قال الأبي تعلقه بأستار الكعبة فعلة عيادة بالبيت قوله اقتلوه الخ قال الطيبى وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يحمل معه واتخذ جاريتين تغتبان بهج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فاصر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان امره لا يمنع من اقامة الحد وعلى من جنى خارجه والتجأ اليه، اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده الفراد او مع انضمام قتل النفس ولو انه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وناويل بن حنيفة له بان هذا كان في الساعة التى احللت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعد ما ورد ولو وضع المنعقد لانه لا يبرز من وضعه نقض امره ونهيه في حكمه من يومه على انه عليه الصلوة والسلام قبل ان يدخل مكة اذن وقتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هلال وهو أشد من كذا في المرقاة - وفي الفتح ان المراد بالساعة التى احللت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لانه قيد والحديث بأنه كان عند نزع المنعقد ذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله وحمل ابن عباس ما أحل لله لأحد فيه القتل غير اى قتل النفس الذين قتلوا يرمون ابن خطل ومن فكر معه قال وكان الله قد باح له القتال والقتل

فقال نعم **حلتنا** يحيى بن يحيى القمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نامعا وثيبن عمار الدهني عن ابى الزبير
 عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير
 احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال نا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر
 ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحلتنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم
 قالوا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عليه عمامة سوداء
وحلتنا ابو بكر بن ابى شيبة والحسن الحلواني قالنا ابوا سامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال
 سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاتي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قل رخص فيها
 بين كفتيه ولو قيل ابو بكر على المنبر **وحلتنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد الدراودي عن عمرو بن يحيى
 المازني عن عبيد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها
 واتي حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

معاني تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تفضي القتال قال الحافظ واستدل بحدِيث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فخر مكة عنوة واجاب
 النووي بان صلى الله عليه وسلم كان صالحا لم يكن ملما من ايام غدرهم دخل منها هبنا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحا لم يكن
 لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا **قوله** فقال مالك نعم انا في تعدد حدثي به قال النووي وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة
 ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ فانما اخبرك فلان او نحوه والشيخ مضع له
 فاهو كما يقر غير منكر فقال لبعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحديثين
 والفقهاء واصحاب اصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوتيه والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز مكلف
 ان يقتر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال للقاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من التلغف نعم انا قاله توكيدا واحتياطاً لا اشتراطاً
قوله معاوية بن عمار الدهني ان هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهو بطن من جبلية وهذا الذي ذكرناه من كونه
 باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها ومن حكى الفخر ابو سعيد السمعاني في الانساب الحافظ عبد الغني، كذلك في الشرح **قوله** وعليه عمامة قال الحافظ
 زعموا كما حكى في الاكليل ان بين حديثي انس في المغفر وبين حديثي جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله مكة
 على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك تخلى كل منهما ما آله ويؤيد ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء
 اخرج مسطور ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لحياض وقال غيره جمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة
 فوق المغفر وكانت تحت المغفر فقايد لرأسه من صلب الحديد فأراد انس بذلك المغفر كونه دخل منه ثم بالخراب اراد جابر بذلك العمامة كونه دخل
 غير محرور وهذا يندفع اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لا احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرورا ولكنه
 غط رأسه لانه فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرورا **قوله** سوداء الخ قال النووي وفيه جواز لبس الثياب السود وفي رواية الاخرى
 خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض
 واما لبس الخطباء السود في حال الخطبة فيجوز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بما آتا الجواز والله
 اعلم كذلك في الشرح **قوله** قد رخص فيها الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحديث
 وذكر القاضي عياض ان الصور المصروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالثنية والله اعلم وسيأتي بسط حكم ارجاء العمامة في كتاب
 اللباس ان شاء الله تعالى، **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان
 حرمها **قوله** واتي حرمت المدينة الخ المدينة علم على بلدة المعرفة التي اجراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى
 يقولون لئن لرجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الى لضمها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم الثريا وكان
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية
 من ولد ارمين سام بن نوح لانه اول من نزلها كما هو ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان شيخا لها
 العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارساله موسى عليه السلام كما اخرج الزبير بن بكارة في اخبار المدينة بسند ضعيف نزلها الأوس

وقال المديني ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وسماها
 يثربا وتحريم صيدها وشجرها وبيان تحريمها -

والتحريم لما تفرق اهل سبب سبيل العرم ولو تزل المدينة عن نية في الجاهلية وأعزها الله بها حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ بدر الدين العيني أحقر بهذا الحديث والاحاديث التي بعد محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واصلح واستحق وقالوا المدينة لها حرمة ولا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فإنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد وقال في الحديث يتحلفون وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سد المذقة وما جله فيمن النخ فقال افا نهي عن قطع سد المدينة لئلا تؤخذ فيها اشجارها وبساتينها بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من حنط في حرمة المدينة فلا زال سلبه كل ما معه في حالة تلك وتجريد الاماكن من حرمة المدينة فقط لما يسيح في الباب من فضة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، ام - وقال الثوري وعبد الله بن المبارك والرحيقفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرمة كما كان ملكة فلا يجوز اخذ صيدها وقطع شجرها، الا انه يكره كما قال القاري في المرقاة - قال في الكافي كان حل الا اصطيد عرف بالنضوض القاطعة فلا يجوز اكلها بقاطع كذلك ولم يوجد اما تحريم مكة فنصص الكتاب فيه صريحة، قال الثوري في قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون باعاده من الاحكام المتعلقة بالحرمة ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم لا تقبض منها شجرة الا لعلمك اشجار حرمة مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفي سيد من الصحابة فان الجمهور منهم لم يركبوا اصطيد الطيور بالمدينة ولم يلبسوا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في من طريق يعتم عليه، ام - وايضا قال الصحابة في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة الا من التحريم بعد القاطع احتراز عن الجزاء على تحريم ما حل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اوجب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملت عليه قوله تحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء والمشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصادق وقد جمعنا ان ذلك لا يجب في حرمة مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملت على شئ ساغ لنا ان نحمل على آخر وهذا لان تشبيه الشئ بالشئ يصح من وجوه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل علي عليه السلام عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بخلاف ذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام اخرى كان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالجملة على ما قلنا يقع ودفعه هو المطلوب مما يمكن بالاجماع فصلا المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وأرجح بلا نزاع - قلت ولكن يرد هذا كله ما سياتي في الباب من حديث جابر بن عبد الله ان ابراهيم حرمة مكة وانى احرم المدينة باين لا يتبها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها وأمرح منه حديث سعد بن بلظ ان احرم ما بين لايتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها وفي حديث ابن عباس عند احمد بأسناد حسن لكل نبي حرمة حرى المدينة اللهم انى احرم ما يحرمك ان لا تأوى بها محمد ناولا فيقتل خلاها ولا يعضد شوكتها ولا تؤخذ لفظها الا لمنشد لها، فقد ثبت النهي عن الاصطيد بطريق يعتم عليه وظهر ان التحريم فيه ليس بغير التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قتل الاعضاء وقتل الصيد كاحرم المكي والله اعلم قال البدر العيني رحمه الله وأجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد ان لا يبقا زينة المدينة ليستظلموها وبألفها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سد المدينة الى اخره وذلك كسنة صلى الله عليه وسلم من هدم اطراف المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جبير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطراف المدينة ان تخدم وفي رواية لا تهدموا الاطراف فانه زينة المدينة وهذا اسناد صحيح رواه البزار في مسنده والاطراف جميع اطرافهم الهنزة والطاء وهونبا مرتفع وارا باطراف المدينة استيتمها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن ابن عباس قال كان كمال ابي طلحة ابن من اسلم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حكة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير خزيئا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي النجاج عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال فطما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان بلعب به واخرجه النسائي ايضا في

اقوال العلماء في ان المدينة لها حرمة لا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها مثل حرمة مكة او ليس كذلك

اليوم واليلة واليزار في مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الانصارى وامر سليم بنيت ملحان امر انس بن مالك واسمها سهلة او ربيعة او
ملكبة وتغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر لغرد وهو طائر يشبه العصفور احمر النفار ويجمع على
لغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة اذا ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب الخبر وكما لا
يطابق ذلك بكافة ام - وقال التورثي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون يقينا وذلك ليس من الحرم قيل له
هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحريمها بريد في بريد والبريد ربح فرسخ وقبا لا تبلغ
من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النخيل كان قبل تحريم المدينة او انه صادر من الحبل قلت لا تقوم الحاجة بالاحتمال الذي لا يتشأنه بل
وايضا صيد الحبل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا لانه لا يرد بصيد الحرم الا ما كان حاله فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له
لاطلاق النص لحرمه المحرم وقد روى الطحاوى باسناد عن مجاهد قال قالت عائشة رضيت الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش
فاذا خرج لعب اشتموا قبله وأدبر فاذا احسن برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض فلح بيزمركرا هته ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع
قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤدون فيه الوحش ويتخذونها ويعلقون دونهما الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف
حكم مكة قلت واسناد صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهو حيوان البر قوله ايضا من الربوض والربوض الغنم والبقر الفرس
الكلب كبروك الحجل وحشوم الطير قولهم بيزمرون من زمر اذا حرك فاه للكلام وهو البراءين المهمتين وروى الطحاوى ايضا من حديث
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد وباقى النبي صلى الله عليه وسلم من صيد فارتبطا عليه فوجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفعينا الصيد فصرتا نصيد ما بين تبيت الى قنائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق
لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا اجئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا في الطحاوى وفي هذا الحديث ما
يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو على موضع الصيد وذلك لا يجعل بمكة فتبت ان حكم صيد المدينة
خلاف حكم صيد مكة قوله ثبت كسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة اخرى ويقال ثبت على وزن سيد وقال
الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها وفي شرح المشكوة عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سلمة اما انك لو كنت تصيد
بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا اجئت فاني احب العقيق روى ابن ابى شيبه نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذرى قال في
التحفة وهذا تصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الاممة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالفة زيادة
ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكونها من نيات المدينة فكان للحمها منزلة على لحم الصيد الذي
ليس منها كما ان لحمها منزلة على بقية الاثار ويدل عليه ما في حديث ابن ابى شيبه عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
قلت في الصيد قال ابن فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانت كرهة تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني
في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جيل بجيلنا ونخبته فاذا اجتمعت ككوا من شجره ولو من عضاهه
وروى ابن ابى شيبه مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير محل
منع استحباب لا تحريم او كان يفهم عن ذلك للبيع لا للاكل لتلايضيق عليهم ولتنوفا لصيودها فنهاهم على وجه التشديد اذ ارادة للتوسعة عليهم
والاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعي في تاريخ حديث صيد حج واشجاره وهو ما قاله في شرح السنة حماه اى وادى وح رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود من الكلام من العامة وقال الخطابي في معالم
ولا أعلم تحريمه صلى الله عليه وسلم وجامعا الا ان يكون على سبيل الجمي لمنوع من صافع المسلمين الى ان قال احاصله وقد يحتمل انه كان ذلك
للحريم ثم نسخ فكما او لو اذ ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا لوان صح مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها
كون الحجرة اليها واجبة فكان يفعله بقاء لزيينتها ليستطيبوها وبأفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روى ابن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فحى عن هذا ما طامر المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الحجرة زال ذلك فكنا هذا - فان قيل فصار الامر محتملا اوجب فعاد
على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل قلت والذي تحصل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم ان ملكة حرما والمدينة حرما مختلفا
عن حرمة مكة في نوع من الاحكام كالنهي عن دخولها بغير احرام وغيرها ويشبهه في نوع منها كالنهي عن الاصطياد وقطع الشجر مع تفاوت الدرجات
فيه من حيث ورود التشديد والتعليق في شأن مكة واجباب العقوبات على من جنى فيها على غير شاملة ما هو في شأن المدينة من وقوع التشديد

وانى دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعاه ابراهيم لاهل مكة حل ثبته ابو كامل الجردى قال ناعبد العزيز يعنى
ابن المختار قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناخال بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم
قال انا الخزومي قال ناوهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكر واية الدرورى مثل ما دعاه ابراهيم
عليه الصلوة والسلام وابا سليمان بن بلال عبد العزيز بن المختار في روايتهما مثل ما دعاه ابراهيم وحل ثنا قتيبة بن سعيد
قال نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمة مكة واني احرمة ما بين لابتيها يريد المدينة وحل ثنا عبد الله بن مسعود
ابن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب للناس فذكر مكة واهلها
وحرمتها فتاداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها قد حرره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في ادوية حواكي ان شئت اقرئك قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك
وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقذ كلاهما عن ابي حمد قال ابو بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمة مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها
وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعبد الله بن مبرح وحل ثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرمة ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهما او يقتل صيدها وقال المتن خير
والاخر من عمن اترك شيئا مني عنه وهذا غير خاف على من تأمل في الاحاديث التي ذكرناها من الطراوى وغيره ويشهد لهذا التخفيف ايضا
ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في خبط شجرها لهدف الدواب وقال في حديث جابر عند ابى داود وغيره لا يخطب ولا يعرض حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن هيش هشا رفيقا اى ينثر نثر ابلين ورفق ولهذا المخرج التامل على ما في حديث سعد عند مسلم وغيره من التعزيز بالسلب كما سياتى بل قال
ابن بطال حديث سعد في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كما في عمدة القارى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال
العارف الكبير الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والشر فى حرمة مكة والمدينة ان لكل شى تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض
ما فيها بسوء واصله ما خوذ من حصى الملوك وحلة بلادهم فانه كان التقيد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمواخاة انفسهم ان لا يتعرضوا
لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حصى وحصى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم سويدا فشدتهم ادب الحرام
ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه قوله واني دعوت في صاعها الخ قال العيني فيه الدعاء لما ذكر وهو
علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته ولم يركل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصلح ما يحال بها واضمرك لك لفهم
السامع وهذا من باب التسمية الشئ باسم ما قرب منه كذا قيل قلت هذا من باب كرا الحبل واردة الحال فافهم قوله بمثل ما دعاه ابراهيم الخ
سياتى بيان المراد به فى شرح بعض احاديث انس فى الباب قوله مثل ما دعاه ابراهيم الخ قال الكرابى مثل منصوب بنزع الخاضع بمثل ما دعاه ابراهيم
وليس لفظه به زائدة قوله ما بين لابتيها الخ قال الحافظ الالبانى بتخفيف الواحدة وهى الحرة وهى الحجارة السوداء وقد تكررت ذكرها فى الحديث
ووقع فى حديث جابر عند احمد وانا احرمة المدينة ما بين حرثتها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية يابى جليلج وفى رواية
ما بين لابتيها وفى رواية ما زيبها وتعقب بان الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعدى امكن الترجيح ولا شك ان
رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الروايات عليها ورواية جليلج لا تنافيا فيكون عند كل الالبان جليل او لابتيها من جهة الجنوب الشمال وجليلها من
جهة الشرق والغرب وتسمية الجليلين فى رواية اخرى لا تضمر واما رواية ما زيبها ففى بعض طرق حديث اوسعيد والمازم كسرا لراى المصنف
بين الجليلين وقد يطلق على الجبل نفسه كما قال الحافظ فى الفقه وقال النووى للمدينة لابان شرقية وغربية ام فهذا يخالف ما جوزه
الحافظ من كونها جنوبا وشمالا والله اعلم قوله فى ادوية حواكي الخ حوان قبيلة باليمن كما فى القاموس قوله ان يقطع عضاهما الخ جمع عضته
جذات الهاء الاصلية اى كان اصلها عضته وهى كل شجر عظيم له شوك قوله او يقتل صيدها الخ قال القارى حمله اصحابنا على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله المدينة خير لهما لو كانوا يعلمون الخ قال الابى رحمه الله لوهذا ان كانت امنة عينة ويعلمون قاصرا فحواها محذوف اى لو كانوا من
اهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت التمنى لو تفقروا لوجوب
وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتقويته عن نفسه اجرا عظيما ولذلك قال الا ابل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا

ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسلبته فلما رجع سعل جاء اهل العيد فكلموه ان يردوا على غلامهم او عليهم واخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئا فلدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرد عليهم محض شئنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمر بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن جنيب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوطئ النمس غلاماً من غلامنا نكح مني فخرج بي ابو طلحة يردني وراه فكتبت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا ابل له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرفت على المدينة قال اللهم اني احرّم ما بين جبليها مثل احرام حرم

بسيته فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي ان العزم مؤاخذ به وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان قوله بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة قوله فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب يفحش السلب قوله فلما رجع سعد اي الى المدينة قوله ثقلني اي تشديد اللقاء اي جعلني او اعطانيه نفلاً اي غنيمة بأذنه لكل من رأى صائداً او قاطع شجران ياخذ سلبه قوله واني ان يرد عليهم اي وفي رواية فلا اذ عليكم طمعة اطمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت ودعت اليكم عنده وفي أخرى انه كان يخرج فيجاء الخاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلمه فيقول لا ادع غنيمة غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا ام قال النووي رحمه الله هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمل والحاهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكرنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر ابن عبد الله وابي سعيد ابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من روايته غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولحقه به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قلت ولا تصرف مخالفتهم اذا كانت المستتمة وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحابها وبه قطع جمهور المفسرين على هذا القديم انه يسلب الصائد قاطع الشجر والكلأ وعلى هذا المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحابها وبه قطع الجمهور انه كسلب القاتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القاتل وفي مصنف السلب ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحابنا انه للسالك هو المرفوع في حديث سعد الثاني انه لسالكين المدينة والثالث لبس المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا سائر العورة وقيل يؤخذ سائر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب مجرد الاصطياد سواء ائتم الصيد ام لا والله اعلم ام قال الأبي رح ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان وقال بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم ام وقد تقدم الكلام على حرم المدينة وحديث السلب قريشاً في اوائل هذا الباب فليذكر قوله بجهد عن ابي زياد في البخاري حتى اخرج الى خيبر قال الحافظ وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خربت النبي صلى الله عليه وسلم تسعين وفي رواية عشرين وخمسة عشر سنة سبع فيلزم ان يكون لما خذ منه اربع سنين قاله الدارودي وغيره واجيب بان معنى قوله لا يوطئ النمس اي غلاماً من غلامنا نكح مني من يخرج معه في تلك السفر فعين له ابو طلحة انسا فيخطو الا لتاس على الاستئذان في المسافرة به لافي اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجب بيان الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استئذان البيتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو وكذا قاله بعض الشافعية وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها قوله ونال في الحديث اي بعد قصة ذكرها قوله يحبنا ونحبه اي قال الحافظ والعلامة في معنى ذلك ان قول الهم انه على حذو مصنفات والتقدير اهل احد والمراد بهم الا نصار لانهم جيرانه ثانياً انه قال ذلك للمسيحة بسان الحال اذا قدر من سفر لقرية من اهلها ولقياهم وذلك فعل من يحب من يحب ثالثها ان الحب من الجانبيين على حقيقة وظاهره كقول احد من جبال الجنة كما ثبت في حديث ابي عبيد بن جبير مرفوعاً جبل احد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اشرفه احد ولا مانع في جانب البلد من امكان المحبة منه كما جاز التسميم منها وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم فخاطبه من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحال الحسن

به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مؤلهم وصاعهم وحل شناه سعيد بن منصور وقتيبة
 ابن سعيد قال انا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله غير انه قال اني احرم ما بين لابتيها وحل شناه حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن
 مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذا شديدة
 من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق من الوجدانية قال ومع كونه مشتقا من الوجدانية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعرا بارتفاع دين الاحد
 وعادة فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله اعلم - قوله اللهم بارك لهم في مؤلهم وصاعهم
 قال ابن المنير يجتمعت ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المدا لحادث بعده ويجتمعت ان يتم كل ميال لاهل المدينة
 الى الابد قال وانظرا للثاني كذا قال وكلام مالك يحج الى الاول وهو المعتاد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان
 وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مؤلهم وصاعهم بحيث اغتبر قدرهما اكثر ففهم الاه صار ومقلد هو الى اليوم في غالب الكفار
 قال ابن بطال عز الهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في صاعهم ومؤلهم خصهم من البركة ما اضطر اهل الآفاق الى قصدهم في ذلك
 المعيار المدعول بالبركة ليجلوه طريقته منبحة في معاشهم وادار ما فرض الله عليهم كذا في الفتح، وقال الشيخ يد الدين العيني رحمه الله البركة
 النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات اللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة
 والكفارات فتكون بمعنى الثبات البقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويجتمعت ان يكون نبوية من تكثير الكيل والتدبير كذا كمال
 حتى يكتفي منه ما لا يكف مثله من غيره في غير المدينة او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباجها او الى كثرة ما يحال بها من غلاتها وشارها او تكون
 الزيادة فيما يحال بها الاتساع عيشهم وكثرت بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ملكهم من بلاد الخصب الربيع بالشام والعراق ومصر
 وغيرها حتى كثرت الحيل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد ملهم وصارها شبيها مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم
 من زين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض قوله ما بين كذا الى كذا هكذا
 جاء فيهما وسيا في حديث علي رضي الله عنه ما بين غير الى ثور قوله فمن احدث فيها حدثا الخ اي اظهر فيها منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب
 والسنة كذا في المرواة قوله قال ثم قال لي هذه شديدة الخ قال الأبي في فاعل قال الثانية انس فعلى رواية اسفاط او آوى محدثا قال شدة
 تكوّن في الوعيد المذكور على الذنب ويأتي بيان وجه الشدة في ذلك وعلى رواياتها بما فيها فيجتمعت الشدة انها راجعة الى ترتيب العقوبة عليها وحلها
 ويجتمعت انها على الكلمتين معا، ثم قال وجه الشدة فيه اما ان تكون لعنة الله وما بعد ها كناية عن عقوبة خاصة ليس كعقوبة فاعل ذلك في
 غير المدينة او يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة قوله فعليه لعنة الله الخ قال الحافظ في
 جواز لعن اهل المعاصي الفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان الحديث والمؤوى للحديث في الاثم سواء والمراد بالحدث والحديث
 الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعنى ذلك قال عياض قوله واستدل بهذا على ان الحديث في المدينة من الكبار والمراد بلعنة الملائكة والناس
 المبا لفة في الا بعد عن رحمة الله قال والمراد بالعز هذا العذاب الذي يستحقه على من في اول الامر ليس هو كل من الكافر وقال ابن بطال قوله
 ودل الحديث على ان من احدث حدثا او آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم
 ان من آوى اهل المعاصي انه يشتركهم في الاثام من رضى فعل قوم وعلمهم بالحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرها لكونها هي بيت الوحي
 وموطن الرسول عليه الصلوة والسلام ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص
 المدينة بالذكر انها كانت اذ كان موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين قوله والملائكة والناس الخ قال عياض
 لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمة تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالا بعد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة
 عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابادة عن جملة المؤمنين والاستغفار لهم قال القرطبي وهو لاهم اللاعنون في قوله تعالى
 وَيَكْعَهُمُ اللَّاعِنُونَ قوله صرفا ولا عدلا الخ ففهم اولها واختلفت في تفسيرها فمدنا لجمهور الصنف الفريضة والعدل المناقلة وسواد
 ابن خزيمية باسناد صحيح عن الثوري وعنه الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصنف التوبة والعدل الفديرة وعن يونس مثله لكن قال
 الصنف الاكثاب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصنف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى

قال فقال بن انس أو أوى محدثا حدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم الأحول قال سألت انسًا
 أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 اجمعين **وحديثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم بارك لهم في ندهم **وحديثنا**
 زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالانا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفة ما بركة من البركة **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة

صاحب المحكم الصر الرزن والعدل الكيل وقيل الصر القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصر الدية والعدل البديل وقيل الصر الشفاعة
 والعدل الفدية لانها تعادل المدينة وهذا الاخير البيضا وقيل الصر الشوة والعدل الكفيل قاله ابا ن بن ثعلب اشده لا تقبل الصر وهاتوا على
 فحصلنا على اكثر من عشرة اقوال قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا مجعنة تكفير الذنب بها وقد
 يكون معنى الفدية انه لا يجدي و القيامة ولى يفدى به بخلاف غيره من المنهين بان يفديه من النار يهودى او نصرانى كما رواه مسلم
 من حديث ابي موسى الأشعري قال ابا ن وقد قلنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط انما هو عبارة عن بطلان العمل فنقسم
 وان القبول الاخر من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو صراط القاضى يقبول
 الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلوة في الدار المتصونة فانها صحيحة اى مجزئة غير مقبولة اى لا ثواب عليها في القول الصحيح
 فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطا والله اعلم **قوله** قال فقال بن انس اى فاعل قال الاول عاصم قال النورى كذا وقع
 في اكثر النسخ فقال بن انس ووقع في بعضها فقال بن انس بجزء لفظه ابن قال للقاضى ووقع عند عامة شيوخنا فقال بن انس بأشياء بن قال
 وهو الصحيح وكان بن انس ذكر اياه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث صراوله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه صح ان
 هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في كثير الروايات قال وسقطت عند السمرقندى قال وسقطها هناك يشبه ان يكون
 هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضى ام ووقع في رواية البخارى قال عاصم فأخبرني موسى بن انس انه قال
 او أوى محدثا قال الحافظ ذكر الدارقطنى ان الصواب عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهب فيه من البخارى او شيخه قال عياض
 وقد اخرج مسلم على الصواب قلت ان اراد ان قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال لما اخرج عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن
 بن انس فان كان عياض اراد ان الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسلم عن عبد الواحد كما اخرج في مسنده وابو نعيم في المستخرج
 عن طريقه وقد مر ان عمر بن ابي نيس عن عاصم فبين ان بعضه عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرج ابو عوانة في مستخرجه
 و ابو الشيخ في كتاب التهذيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم والسمع من انس او أوى محدثا نقلت للنضر يا سمعت هذا يعنى القدر
 الزائد من انس قال الكنى سمعته منه اكثر من مائة مرة والله اعلم **قوله** او أوى اى همة اليه وجملة قال عياض ويقال أوى اوى بالنصر
 المد في الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في الازم أشهر وافصح والمد في المتعدى أشهر وافصح قلت وبالأصح جاء القرآن العزيز في الموضعين
 قال الله تعالى اذ اركبت اذ اوتيناها الى الصخرة وقال في المتعدى واوتيناها الى كربة **قوله** محدثا الخ قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا محدثا
 بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال ونحوها قال فمن فتح اراء الاحداث نفسه ومن كسر اراء فاعل الحديث **قوله**
 من فعل ذلك فعليه لعنة الله الخ فيه ترتيب الوعيدا لشد يد على المختلى ولما اوجه في غير هذا الطريق فان صح فهو مخالف لما قدمناه في وائل
 هذا الباب من مذهب الخنفية اتمم بمجلون النهى عن الاختلاف ونحوه على الكراهة صح اشبات الاياحة ويختلج في قلبى ان الرواية وقع فيها اختصار
 وحذف بعض الجملة ذكر الاحداث وابراء الحديث وكان الوعيد مرتباً على ذلك المحذوف كما هو المصريح في سائر الروايات عن انس وايضاً
 فلا يس في هذه الرواية التصريح برقم هذه الجملة الى انى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على المتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
 في مكياهم كسر الهمزة كسر الهمزة الكليل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيا لرجاء لبركة دعوتهم صلى الله عليه وسلم والاستئنان باهل البلد الذين
 دعاهم قاله العيني في عمق القارى وسبق بيان البركة فيه وفي صاعهم وصد هم قريبا **قوله** وابراهيم بن محمد السامى الخ هو بالسيد المجلد
قوله ضعة ما بركة من البركة الخ اى من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا وصدنا ويختل ان يريد ما
 هو اعرف من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كضعيف الصلوة بركة على المدينة واستدل به على تقصيل المدينة على مكة وهو ظاهر

وزهير بن حرب أبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال
خطبنا على ابن أبي طالب فقال من زعمنا عندنا شيئاً نقرأه آلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في ثور
سيفه فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين حيز إلى ثور
فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرنا
لاعداء وذمة المسلمين واحدة يسع بها دناءهم من ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت افضلية له على الإطلاق وإما من تأخر ذلك بان يلزم
ان يكون الشاه واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واعداءنا ثلاثاً فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التاكيد
المصرح به في حديث الباب قال ابن حزم لا حاجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بما لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عما مضى بان
البركة اعتراف من ان تكون في أمور الدين او الدنيا لا تعني النماء والزيادة فاما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوة
والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الضاع والمذنب وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفيه المد فيها من التكليف
في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين و
لكل شخص والله اعلم قوله شيئاً نقرأه الخ اي من الرحي كما يظهر من بعض الروايات وقوله وهذه الصحيفة الخ اي الرقعة المكتوبة قوله
فقد كذب الخ قال النووي هذا نصيحه من علي رضي الله عنه بأبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخبر عن من قولهم ان علياً رضي الله عنه
اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثير من أسرار العلم وقواعد الدين وكون الشريعة وانما صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطع
عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم
ام - وقد تقدم تفصيله وبسط الكلام عليه في مقدمته هذا الشرح والله الحمد والمنة قوله اسنان الأبل وأشياء من الجراحات الخ قد
تنوعت الروايات في ذكرها في الصحيفة فتوى بعضها العقل فكذلك الاسير وفي بعضها فرائض الصدقة وغيرها ذلك من الأحكام قال الحافظ والجمع
بين هذه الأحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الروايات عندنا حفظه والله اعلم قوله ما بين عير
الى ثور الخ غير نفخ العين وسكون الختانية ورواية عائر وزن فاعل هو جبل بالمدينة قال عياض لا يصح لاشجار عير بالمدينة فانه معروف
وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البركي في ذلك عن شرواهد قال ابو عبيد واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور
واما ثور بكة وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه فلا خبر في الثقة العالم ابو محمد عبد الله البصري ان حذاه
أحد عن يساره جانتها الى وراثة جبل صغير يقال له ثور واخبرنا انه تكلم سؤالا عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال
فكل اخبرنا ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلما ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عد علم اكابر العلماء به لعد شهرته وعد شهرتهم
عنه قال وهذه فائدة جليظة انتقد - قوله وذمة المسلمين واحدة الخ قال القاري اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب لا يجوز
نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذره الرجل على اخيه من عهد امان كأنهم كالجسد
الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله قوله يسع بها دناءهم الخ اي يتولاها ويولي امرها اذ في المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين احق
سواء صلوا واحداً واكثر شريعتاً او وضع قال الطبري فاذا آمن احد من المسلمين كما قرأ المجيل لأحد نقض قال الحافظ فدخل في ذمتهم المرأة و
العبد والصبي المجنون فاما المرأة فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الاشياء ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك
لا يحفظ ذلك عن غيره قال ان امان الامام وناقول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر في قول النبي صلى الله عليه وسلم يسع
بذمتهم دناءهم دلالة على ان هذا القائل انقضى وجاء عن مجنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الامة امان اجازة جازة وان رده رد واما
العبد فأجاز الجهم ورامنه قاتل اوله يقال وقال ابو حنيفة ان قاتل جازاً امانه والاولاد وقال مجنون فاذا اذن له سيده في القتال صح امانه وآله فلا
وانا الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل
والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بخلاف كالكافر كان قال الاوزاعي ان غزا الذي مع المسلمين فآمن احدل فان شاء
الامام ارضاه والافلح امانه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا يتفاد امانه وكذلك
الاجير قوله ومن ادعى الى غير ابيه الخ قال النووي وهذا صحيح في غلط تحريم اثناء الانسان الى غير ابيه وانما العتيق الى ولاء غير مواليه المانين

والناس جميعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسع بها ادناهم ولم يذكر
 ما بعده وليس في حديثها معلقة في قراب سيفه وحديثى على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهرح قال وحديثى
 ابوسعيد الاشجعي قال تاو كبير جميعاً عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى مغوية الى اخره وزاد في الحديث فيه اخفر
 مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل ليس في حديثها من ادعى الى
 غير ابية وليس في روايته وكيع ذكر يوم القيمة وحديثى عبد الله بن عمر القواريري وعجل بن ابى بكر المقدمي قال انا عبد الرحمن
 ابن مهدي قال ناسفنيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهرح وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له
 وحديثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثاً او اوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعين لا يقبل منه يوم القيمة
 عدل ولا صرف وحديثنا ابوبكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابى النضر قال نا عبد الله الاشجعي عن سفين عن الاعمش
 بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحداً يسع بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس جميعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لورأيت الظبية تزعم بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
 حرام وحديثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن لافر وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد المزيق قال نا عمر عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها ما بين المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظبية
 لا استيرها ما ذعرتها وجعلتني عشر ميلاً حول المدينة حتى وحديثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى
 ابن ابى صالح عن ابية عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في صدقاتنا اللهم ان ابراهيم
 عليه الصلوة والسلام عبدك وخليتك ونيبك واني عبدك ونيبك وانه دعائك ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعائك ملكة و

من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من فطيرة الرحمة والعفو قوله فمن اخفر مسلماً لم معناه من
 نقض امان مسلول فتعرض لكل فرا منه مسلول قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقصت همته وخفرت اذا امنت كذا في الشرح قوله تزعم بالمدينة
 معنى تزعم تزعى وقيل معناه تسع وتنسبط ومعنى ذعرتها افزعها وقيل نقرتها اي لقولها في الحديث الماضي ولا يفر صيدها قوله وحديثنا يحيى بن
 ميلاً في وروى ابو داود من حديث عدى بن زيد قال حكي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناجية من المدينة برياً بريلاً لا يخطب شجرة ولا يعضد
 ما يساق به الحمل قوله جاؤا به في قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر للمدينة والصاع والمد والاعمال
 صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين وقال الكافي في وقيل انما كانوا يؤثرون به على انفسهم خيالاً
 ويربونه اولى الناس بما سبق اليهم من خير ربهم قوله وبارك لنا في مدينتنا في ذاتها من جهة سعتها وسعتها لهم وقد استجاب الله دعاءه
 عليه الصلوة والسلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكذا الخلق فيها حتى عمدت الفرس المعد للقتال المهتأ بها في زمن عمر بن ابي
 الفرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الذبوية والاخرية والحسية كل في المراجعة قوله واني عبدك ونيبك في قيل انما لم يذبح
 الحلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله في مناقب ابى بكر وقد اخذ الله صاحبكم خليلاً رعاية للأدب في تركه المساواة بينه وبين آبائه
 واجلده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب الفخر قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
 الى قوله درجته الظاهر انه اراد نفسه وفي هذا الابهام من تفخيز فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيفة عن اشعر الناس فقال زهير النابغة
 ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم يفخر امره قوله بمثل ما دعائك ملكة في قال الكافي في دعاء ابراهيم عليه السلام
 هو قوله فاجعلني ائمة من الناس الآتية وليسني وارزهم من الثمرات بان تجلب اليهم لعلمهم يشكرونه في ان رزقوا انواع الثمار حاضرة في
 وادليس فيه فخر ولا شجر ولا ما وقل اجاب الله سبحانه دعوتك فجعله حراماً آمناً تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقاً من لدنه وقل اجاب الله سبحانه
 دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعت خير المدينة على خير مكة في زمن الخلفاء في ان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها
 كنوز كسرى وقيصرو وخاقان ما لا يحصى كثرة وفي احسن الامور الذين اليها من اقصى الارض وشاسع البلاد

مثله معه قال ثم يدعى اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا عبد العزيز بن محمد المدني عن
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالثر فيقول اللهم بارك لنا في ثمرنا
 وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صواعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من حضره من الولدان **وحدثنا احمد بن اسمعيل بن علي بن**
قال انا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحق انه حدث عن ابي سعيد مولى الهجري انه اصابهم بالمدينة جهد شدة وانه اتى ابا عبد
 الخدرى فقال له اني كثير العيال قد اصابتنا شدة فأردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة
 فاننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قد منا عسفان فاقام بها ليالي فقال للناس والله ما نحن ههنا في شئ
 وان عيالنا تخوف ما نأمن عليهم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حال نبيكم ما ادرى كيف قال
 والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت اوان شئتوا ادرى ايتهما قال لا امرت بنا حتى ترحل ثمر لا احل لها عقدة حتى
 اقدم المدينة وقال اللهم ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمة فجعها حرما واني حرمتها لمن تاب من اثمها ان لا يهرق فيها دم ولا يجعل فيها سلاح
 سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعافت اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صواعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك
 لنا في صواعنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة
 شدة الا نقب الاعلى مكان يرساها حتى تقدموا اليها ثم قال لنا سرنا نرحلوا وارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي خلفنا او يجلبه
 من حجاجنا ما وضعنا حالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن عطفان وما يهجمهم قبل ذلك شئ **وحدثنا زهير**

قوله ومثله معه الخ اي مثل ذلك المثل والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام **قوله** ثم يدعى اصغر وليد الخ قال عياض فيه
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالضعيف والكبير وتخصيصه الصغار بالرفع اليهم اذ هم اولي لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل انه طلب البحر
 بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر وليد يحضهم اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان وما من كبر فاته تخلف بأخلاق الرجال في الصبر ويولوجى
 انه تفاءل بنماء الثمار وزيادتها بل فعلها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قليب الرداء في الاستسقاء قلت وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة
 الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقرههما من الاباء **قوله** اصابهم بالمدينة جهد شدة الخ قال الأبي لا يبارض دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة
 اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا رحمه الله جيب والظاهر على ما قدمنا ان البركة هي في تحصيل
 القوت وان المديها يشيع ما يشيع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به **قوله** الى بعض الريف الخ
 قال اهل اللغة الريف كسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب جمعه ارياف ويقال اريفتنا صرنا الى الريف اراقت الارض اخصبت فهي ريفة
قوله وان عيالنا نخوف الخ بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يهجمهم **قوله** ترحل الخ باسكان الراء وتخفيف الخاء اي يشد عليها حبلها
قوله ثمر لا احل لها عقدة الخ معناها او اصل لسير ولا احل عزرا حتى عقدة من عقد حبلها ورحلها حتى اصل المدينة لمباغتي في الاسراع الى المدينة
قوله ما بين ما زيرها الخ المأزق كقوله بعدا يميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين
 جبليها كما سبق في حديث اخر غيره والله اعلم **قوله** ان لا يهرق فيها دم الخ قال الفقاري والمراد من نهي اراقة الدم التي عن القتال المفضى
 الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافنا يعتد به عند العلماء الا في حرمة وكذا وقيل لا يفسد
 دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما وقوله ولا يجعل فيها سلاح يؤيد القول الثاني لان الناس اولون التاكيد **قوله**
 الا لعافت الخ بتريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا والفتح اسم الحشيش والتاب والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ
 اوراق الشجر للعلفت **قوله** ما من المدينة شعبي الا نقبل الخ قال النووي فيه بيان فضيلة المدينة وحرستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحرام
 واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب كسر الشين هو الفرقة النافذة بين الجبلين وقال
 ابن السكيت هو الطريق في الجبل والفتح بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش
 انقاب المدينة طرفها ونجاسها **قوله** وما يهجمهم قبل ذلك شئ الخ قال النووي معناه ان المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما اخبر
 النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بنو عبد الله بن عطفان اغاروا عليها حين قد منا ولم يكن قبل ذلك يهجمهم الا غارة عليها مانع ظاهر لا كان لهم عدو
 يهجمهم ويشنغون به بل سلب منهم قبل ذلك منا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشمر هاجت
 الحروب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهاجت زيدا حركته للامر كانه ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فمكنا وقع في بعض النسخ عبد الله بن عطفان

ابن حرب قال نا اسعيل بن هانية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين **وحديثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا شيبان ح قال نا وحديثنا اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني
 ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد مثله **وحديثنا قتيبة بن سعيد** قال نا ايوب عن سعيد بن ابي سعيد
 عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ايا سعيدا الخدري ليا الى الحرة فاستشاره في الجراد من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله
 اخبره ان لا يصبر له على جمل المدينة ولا واها فقال له وجك لا امرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
 احد على لا واها في موت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما **وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعجل بن عبد الله
 ابن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لا في بكر وابن نمير قالنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابو سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حرمت ما بين
 لا بتي المدينة كما حرّم ابراهيم مكة قال نو كان ابو سعيد يأخذ قال ابو بكر جرادنا في يده الطير فيقله من يده ثم يرسله
وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمر عن سهل بن حنيف قال اهورى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال لها حرّم امرؤ **وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة
 قالت قد منّا المدينة وهي وبيته فاشتك ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى اصحابه قال اللهم
 حبّب اليّنا المدينة كما حببت مكة او اشد

مكبر ووقع في اكثرها سمى الله بضم العين مصغرا في الاول هو الصواب بالاختلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حديثا بد مكبرا ابو حنبل الخشبي
 عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله الصواب قال ووقع عند شيبان في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجاودي بنو عبد الله مصغرا
 وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزيز فتماه الذي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فتمتهم العرب بنو حنبل لحنهم والله اعلم
 قوله ليا الى الحرة قال القرطبي هي حرة المدينة وكانت بها مقبرة عظيمة في اهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز ذكرها بسبعة يزير بن
 معاوية فلما توفي معاوية ووجه يزيد بن مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من اهل الشام فقاتلها فمهمهم وقتل حرة المدينة قتلا ذريعا واستباح
 المدينة ثلاثة ايام فتميت وقعة الحرة ثوانه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم يقديرا وطال الجيش الحصين بن معاوية سارا الى مكة وحاصر
 ابن الزبير واحترقت الكعبة واهدم جدرانها وسقط سقفها فبينما هم كذلك بلغهم صوت يزيد ففرقوا ونفى ابن الزبير مكة الى زمن الحجاج وقتله لان الزبير
 رحمه الله قتل تقدم الكلام في اغرام يزيد المدينة في وقعة الحرة ومباينة اهل الحجاز ابن الزبير با شبع هذا فينا بنا ابن الزبير الكعبة حين احترقت
 قوله فاستشاره في الجراد الخ قال القرطبي الجراد بفتح الجيم والمد لا تنقل من موضع الى غيره وكسرها والمد جلاء السيف والعروس بفتح الجيم
 والقصر جلاء الجحيرة وهو اخسار ان عر عنها يقال منه رجل احلى واحل قوله انها حرام من اخ فيه دلالة لمنه الجحيم وفي تحريم صيدها وشجرها وقد
 سبقت المسئلة وذكر الخلافة فيها وفي هذا الحديث عمل الطبراني في الكبار انها حرام من انها حرام من قال الهينمي رجاله رجال الصيغ قوله وهو بيده
 هي بخرقة صمد ودية ذات وباء والوباء مة صور كمنز وبغيره هو المرض العام وقد ملق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل
 وباء طاعونا وقال ابن عينا والوباء ينشأ عن فساد جحرها الهواء الذي في مادة الروح ومدية قال الحافظ والذي يفتقر به الطاعون من الوباء اصل الطاعون
 الذي لا يخرج من الاطباء وكاكثر من يتعلم وتعلم ايضا طاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله الوباء من كون الطاعون ينشأ عن
 هيجان الدر او انسد ابيه لانه يجوز ان يكون ذلك يجث عن الطعنة الباطنة فتحدث عنها المادة السمية ويحيد الوباء بسببها او ينصب في انما لا يتغير
 الاطباء كون من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارح فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلابي في معاني
 الاختيار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من داء او صنفاء مختلقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم
 يكون من خزائن كالتقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبته بعد من الاخلال وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من
 طعن الانسان انتمى وقال هشام بن زيد وايت محمد بن اسحق وكان وباءها الى المدينة معروفا في الجاهلية وفي البخاري قد منّا المدينة وهي اوباء
 الله قال الحافظ ولا يارض قد ومه عايتها وهي هذه الصفة هي صلى الله عليه وسلم عن القدر وعلم الطاعون كان ذلك كان قبل النبي او ان النبي يحتمل
 بالاطاعون ونحوه من الموت الذي يريح لا المرض لو عد قوله فاشتك ابو بكر الخ اي وعك وكذا بلال وغيرهما كما في الفتح قوله او اشد الخ اي بل اكثر

بأية صيانة المدينة من دخول الطاعون والدمج باليأس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لاء المدينة بمثلته **وحل** ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **وحل** ثنا يحيى بن ابي قتيبة وابن حجر جميعاً عن اسماعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق هيمته المدينة حتى ينزل فيرأ أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشاه وهذا

ويتبع للحج والاحتراس من المخزورات واسبابها والله اعلم - كنا ذكره النووي في الشرح وفي رد المحتار قال في الجمع والمجاورة بمكة مكروه عند ابي حنيفة خلافا لما اى ابي يوسف محمد رحمهم الله وبقره قال الخائفون المختلطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تنافض فضل البقعة لان هذه الكراهة علمتها ضعف الحلق وقصورهم عن القيام بحسن الموضع قال في الفقه وعلى هذا فيجب كون الجوار والمدينة المشرفة كذلك اي مكرها عند فان تصاعدت السيئات او تعاطفها ان فقل فيها فخافة السامة وقلة الادب المقتضى الى الاخلال بوجوب التوقير والا جلال قائم وفي رد المحتار ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه قال الفارسي في شرح اللباب لكن الفاضل بهذا صرح السلامة اقل القليل فلا ينفى بقاء اعتبارها ولا يترك حاله قديماً في الجوار لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت قال صاحب البحر وهو وجيه فكان ينبغي ان ينصرف على الكراهة ويترك التقيد بالوثوق اي اعتبار الغالب من حال الناس لاستيما اهل هذا الزمان والله المستعان

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها **قوله** على انقاب المدينة اجمع لقب بفتح النون والقاف بعد هاء حوق وفي بعض الروايات على نقابها جمع لقب بالسكون وهما بفتح قال ابن وهب المراد المداخل وقيل الابواب واصل لقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطريق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فتنقبوا في البكا **قوله** ملائكة الخ اي حرسه **قوله** لا يدخلها الطاعون الخ

قال المألف وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالرجال وسدحت المدينة بعد ذلك اياها والخبر ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سبباً في اذا انحصر ما ذكره من انه طعن الجرح حسن مدح المدينة بعلوم دخولها فان فيه اشارة الى ان كفار الجرح وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة

ومن اشق دخوله اليها لا يمكن من طعن احد منهم وقيل جاب القربى في المقهور عن ذلك فقال المعنى اي لا يدخلها من الطاعون - مثل الذي وقع في غيرنا كطاعون عمواس والمجارت وهذا الذي قاله يقتضيه تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جرح ابن قتيبة في المجارت و

تبعه جمع من آخره هو النبي صلى الله عليه وسلم في الدين النبوي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلاً ولا مرة ايضاً لكن نعتل جماعة انه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يكن كما قيل قط انه وقع بها الطاعون اصلاً ولا عملاً

الذي علم به بنى على ان الطاعون اعم من الوباء وانه هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنازة من صحيح البخاري **قوله** الى انكاسه قد صحت المدينة وهو عيون بها موتاً ذريعاً وهذا وقع بالمدينة وهو باب الاشك والاشك ولكن الشان في تسميته طاعوناً والحق ان المراد

بالطاعون وهذا الحديث المنفرد دخوله المدينة الذي اشتهر عن طعن الجرح فيهم بذلك الطعن الذي في البدين فيقتل فيها الجرح يدخل المدينة

قوله في صحيح جواب القزطبي وقال بعض العلماء هذا من المعجزات المحمدية لان الالطباء من اولهم الى آخره محجوزا ان يدخلوا الطاعون عن زيد بل عن ثرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطولية قلت وهو كلام صحيح وكان ليس هو جواباً عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله

عليه وسلم عرضهم عن الطاعون بالحصى لان الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحصى تنكرر في كل حين في تواليه في الاجرة يتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواباً في بيان منخضات الحديث الذي اخبرنا من زيد بن ابي عسيب يجهل من آخره موحدة وزن عظيم

وقد اتانا جابر بن جابر بالحصى والطاعون فاصابت الحصى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الزمان وهو ان استلمت في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة تان في قلبي من اصحابه عدداً وداو ما كانت المدينة وبينة كما سبق من حديث ما اشتهر في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل

منه مما لا جبر الجزيل فاختر الحصى حينئذ لقله الموت بها عالمياً بخلاف الطاعون فلو اخرجت الكفار واذن له في القتال كانت فضيحة امتنا ارباباً بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يجتازون الى المدينة لاجل الجهاد فدعا بنقل الحصى من المدينة الى الحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد

ان كانت بخلاف ذلك لو كانوا من جسد من فانه الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحصى التي هي مستطاب من النار فاستمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها التحقق اجابة دعوتهم وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المسئلة المتطاوله والله اعلم **قوله** ولا الدجال الخ والدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سجنها من دبر احد فترجعت المدينة باهلها ثلاث رجفات

الرجفات

يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمير قالوا ناسفان
 ح قال **وحدثني** ابن شبة قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال كما ينفي الكير الخبث ولو يد كرا
 الحديد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قلني بيعتي فأبى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتى ثورجاء فقال قلني بيعتي فأبى ثورجاء فقال يا محمد قلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها

علا تأملت والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الارحوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها
 كذا قال ودعوى المحصر مردود لما مضى ثم قال ابن المنير وقد ثبتت ملكة امر القرى قال المذكور للمدينة بلغ منه لان الامومة لا تنحى اذا وجت
 باهي له امر لكن يكون حق الاماظهر وفضلها اكثر كذا في الفتح **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة الخ اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب اسمها
 الذي يلبس بها المدينة وفيه بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين
 وروى احمد بن حنبل البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب فليست غفرا الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي يرب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدينة يثرب لهذا قال عيسى بن دينار من الماكية من سمي المدينة يثرب كنت عليه خطيبته
 قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملازمة او من التريب وهو الفساد وكلاهما مستقيم وكان صلى الله عليه وسلم
 يحب الاسم الحسن وكبره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجمه استعملتا يثرب باسم يثرب بن قانية بن
 جهليل بن عيل بن عيص بن ارمين سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خبيور خبير فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام
 البكري **قوله** ان اعرابيا الخ قال المصنف لما اختلفت على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الا برار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي
 كبير مشهور صحراياته هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدليل كافي صويحي
 في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيجتمعا ان يكون هو هذا **قوله** بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري نبايعه على الاسلام وهو
 ظاهر في ان طلبه الاقالة كان فيما يتغلن بنفس الاسلام ويحتمل ان يكون في شيء من عوارضه كالحجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع التوب
 على من رجع اعرابيا بعد هجرته ولو كان استقاله من الاسلام كان قتله على الردة **قوله** وعك بالمدينة الخ الوعك بفتح الواو وسكون المهملة
 وقل تفتح بعدة كفت الحصى وقيل ألوهها وقيل ارعادهما وقال الاصمعي اصله شدة الحرفا طلق على حرا الحصى وشدتها **قوله** اقلني بيعتي الخ
 فلئامنتم انه يجوز قياسه على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادم ما اقال الله عزته
 يوم القيامة **قوله** فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على
 معصية لان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخر وجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح
 مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالة لقوله تعالى والذين آمنوا وكنهم حُرًّا مَالِكًا كَثِيرًا وَلَا يَتَرَبَّصُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى
 يُنَادِيَوا قُلُوبًا فَفُتِحَتْ مَكَّةُ قَالَ صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الاعراب المذكور كانت قبل الفتح وفي عمدة القارى
 فان قلت لما قال الاعرابي اقلني لم يكن قبلة قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الهجرة
 ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان من هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح و
 استنوت الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقبله وقال ابن بطال والدليل على انه لو يرد الا نزل عن الاسلام انه لو يرد حل ما
 عقده الاموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذلك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه
 سعد وولما نزل به من الحصى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم واجد ان لا يعلموا حل ودما انزل الله على
 رسوله فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة وما توافيها ولم تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا يحبها و
 انما سكنوها لما فيها من اصل معاشرهم ولو يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل الامن عقلا لاسلامه راغباً فيه ثم خبث قلبه ام **قوله** فخرج
 الاعرابي الخ اي من المدينة راجعا الى البلد من غير اذنه صلى الله عليه وسلم **قوله** كالكبير الخ جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد و
 البلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه اذكي ما كان واخلص كما في زمان عمر

وينصع طيبها وحديثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال ناشبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن زيد
 عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنقى النار حيث الفضة
 حديثنا قيس بن سعيد وهذا بن السري وابوبكر بن ابي شيبة قالوا انا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمره قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **حديثنا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالنا حاجج بن
 محمد قال وحديثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن ابي
 عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة
 اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **حديثنا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالنا حاجج بن رافع قال نا
 عبد الرزاق جميعا عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمار انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال بن حاتم في حديثنا
 ابن يحيى يدل قوله بسوء شرا **حديثنا** ابن ابي عمير قال نا سفيان عن ابي هريرة عن ابي عيسى ح قال ثنا ابن ابي
 عمير قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حديثنا**
 قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **حديثنا** قتيبة
 قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله غير انه قال بل هو بسوء **حديثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد
 عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لاهل المدينة في مدتهم
 وساق الحديث فيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **حديثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن

باب تحريم اذابة اهل المدينة بسوء
 وان من ارادهم بسوء اذابه الله
 باب ترغيب الناس في سكنة المدينة بشرح صحيح مسلم

ابن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب اظهر العدل والاحسان وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة
 التمثيل فاما الزيد فيذهب جفاء واما ما يقع الناس فيكفك في الارض كذلك يضرب الله الامثال قوله وينصع طيبها الخ فيها مرفوع على
 الفاعلية وهو التشديد وينصع بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفر ويخلص وتيميز والتاصع الصافي الخالص منه قوله ناصع اللون اي صافيه
 وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لو يخلص ايمانه ويقب فيها من يخلص ايمانه قال اهل اللغة يقال انصع الشيء بفتح الصاد فيها نصوعا
 اذا خلص ووضع والتاصع الخالص من كل شيء قال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة
 وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والحوباب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما
 المشار اليهم فاما خروج المقاصد صحيحة كمنشئ العلم ونحو بلاد الشرك والمرابطة في الثغور جهاد الاعلاء وهو صحيح ذلك على اعتقاد فصل المدينة وفضل
 سكنها **قوله** انها طيبة الخ هو بوزن شبيهة غير منصرف تأنيث الطيب بفتح الطاء وسكون الياء لغة والطيب يقال لها طابة ايضا قال في الفتح
 والطاب الطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها ساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل
 العلم وفي طيب ترابها وهو مأخوذ دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجب من تربتها وحيطاطها لائحة طيبة لا تخاد توجد في غيرها
 وللمدينة اسماء غير ما ذكر حتى قال بعض اهل العلم بلغني ان لها اربعين اسما **قوله** ان الله سمي المدينة طابة الخ فيها استحباب تسميتها طابة وليس فيه
 انها لا تسمى بغيره قاله النووي رحمه الله **باب** تحريم اذابة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم بسوء اذابه الله **قوله** اخبرني عبد الله بن
 عبد الرحمن بن يحيى الخ قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة وتقع في بعضها
 عبد الله لضم العين مصغر وهو غلط ويحسن بكسر النون فتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنة المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب
 الى القراظ الذي يدلغ به قال ابن الجحامة لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرأيت التي بعد هذه في حديثه عن سعد
 ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** من اراد اهل هذه البلدة الخ قيل يجتمل ان المراد من ارادها غاربا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق
 بيان هذا الحديث قريبا في ابواب السابقة **قوله** بل هو بسوء الخ على الشك والالهام بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة اعظم
 والله علم **باب** ترغيب الناس في سكنة المدينة عند فتح الامصار **قوله** عن هشام بن عروة عن ابيه الخ هريرة بن الزبير وعبد الله بن الزبير الخ

باب اخبار صلوات الله عليه وسلم بترك الناس المدينة خيرا

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحديثنا محمد بن رافع قال قالنا عبد الرزاق قال انا ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحديثنا زهير بن حرب قال نا ابو بصير عن ابي عبد الله بن عبد الملك الأموي عن يونس بن يزيد قال وحديثنا حمزة بن يحيى اللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشام ما قد في بعض الصحابة قوله عن سفين بن ابي زهير الم كذا لا اكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفين بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث واسم ابي زهير القرظ يفتح القات كسر الراء بعد ها مهمله وقيل نمر وهو الشنوي مزاد شنوة بفتح المعجمة وضم النون وبعلا الواو هزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعد ها هزة مكسورة بلا واو وشنوة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوة لشتان كان بينه وبين قومه قوله يفتح الشام الخ هكذا في رواية وكيع هذه البلاء بذكر الشام وفي رواية ابن جريح الثانية بعد ها شرع بالين ثم ذكر الشام ثم العراق ووافقه على هذا الترتيب مالك عند البخاري ولكن لا باقظة ثوبان واو وهذا هو الأرجح قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعد ها والعراق بعد ها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع نفر من الناس في البلاد لما فيها من المسعة والرخاء لوصبر واعلى الاقامة بالمدينة فكان خيرا لهم في هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر صحيح فبذلك دليل على ان بعض القاع افضل من بعض ولا يختلف العلماء فان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون الخ بفتح الواو وضم الموحدة وكسرها من يش يبسون قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى كسر الموحدة وقيل ان القاسم رواه ايضا قال ابو عبد الله يسهون دواتهم ليس سرقوا بل تقول بس بس عند السور واردة العنة وقال الداودي معناه يزجرون وواهم في بيتهم وما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى لبست الجبال بسا اى سالت سبيلا وقيل معناه سارت سيرا وقيل معناه يبسون لاهلهم البلاد التي تفتح ويبدعونهم الى سكتها فيتحلون بسبب ذلك من المدينة را حلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي عليه الناس زمان يدعون الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلم هذا فالذين يتحلون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفخ انجبه حسن البلد وركاها فدعا قريبه الى المعجى اليها لذلك فيقول المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروى يبسون بضم الواو وكسرها من الرباعي من ابس ابسا ومعناه يبسون لاهلهم البلد التي يقصدونها وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحلا باهلهم يأسا في سيره مسرعا الى الرخاء ولا مصارا لمفتنة قوله لو كانوا يعلمون الخ اي بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون بمعنى لبيت فلا يحتاج الى تفدير وعلى الوجهين ففيه تشبيل لمن فارقه واثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة زغبة عتيا كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطبري الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل "لا يعلمون" منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلمة لودهب مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب مما لا يمكن حصوله اي لبيتهم لو كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيجيب قوما بلادها وعيش اهلها فيجلبهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الروح ومنزل البركات لو كانوا يعلمون فاني الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخرى التي يستحق دونهما ما يجدونه من المحفوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقراه الطبري لتشكيك قومه ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكل به بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم من ركن الى المحفوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كثر قوما ووصفه في كل قرينه بقوله يبسون استحضارا للملك الهديئة القبيحة والله اعلم

باب

باب فضل أهل

باب فضل الصلوة بحجج وكيفية المدينة

عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبينتي روضة
 من رياض الجنة **وحل** ثنا زهير بن حرب وعبد بن مثنى قالان يحيى بن سعيد عن عبد الله بن يحيى قال وحدثنا ابن نمير قال
 نا ابي قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري
 ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحل** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو
 ابن يحيى عن عتياب بن سهل المشاعدي عن ابي محمد قال خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة تبوك وساق الحديث
 وفيه ثوابنا حتى قد منا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرور فممن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث
 فخرنا حتى اشرنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحل** ثنا عبيد الله بن معاذ قال
 نا ابي ناقرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه
وحل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمار قال ناقرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه **وحل** ثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب اللفظ العرق الا نا
 سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا

قال الزهري نا وجرا به انها سبب قوى يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب اوهى سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتعد
 فان اهل الجنة يتفاوتون في منازلهم بقدر اعمالهم او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة
 هذا محصل اوله العلماء في هذا الحديث وقال في المواهب يحتمل الحقيقة بان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بان من الجنة مقطعا منها كما جاء في
 الحجر الأسود وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجد ما آل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيمة
 من الحوض واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخرفقأب
 قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن خزيمة قوله انها من الجنة مما اذا ذلوا كانت حقيقة لكانت كما وصفها الله الجنة ان الملك
 لا يخرج فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة
 تحت ظلال الشيوف قال ثوروثيت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد ازهر
 ان يقولوا ان المحفة افضل من مكة ولا قائل بهم ، كذا في الفتح قلت والحق ان كونه روضة حقيقة بحيث ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة
 الى الجنة لا يستلزم ترتيب احكام الجنة وانما هو عليه في الحالة الراهنة كما زعمه ابن حزم وغيره والله تعالى اعلم بالصواب قول ومنبري على
 حوضي الخ اي ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي
 يوضع له يوم القيمة والا والظاهر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحب الحوض وليقتض شربه
 منه والله اعلم **باب فضل احد قول حتى قد منا وادي القرى الخ** هي مدينة قديمة باين المدينة والشام قولنا يحبنا ونحبه الخ قد
 سبق بيان هذا الحديث قريبا فراجع **باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة** قوله صاوة الخ التذكير للوحدة اي صلوة واحدة قوله
 في مسجدي هذا الخ اي مسجد المدينة النبوية لا مسجد قباء وغيره قال النووي ينبغي ان يحصر المصلى على الصلوة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله
 عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد لان التضييق انما ورد في مسجد مكة بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صح النووي انه يعبر
 بجميع الحرم ووافقه السبكي وغيره على الاختصاص بذلك الموضع واعتراضه ابن تيمية واطال فيه والمحيط الطبري واوردا اثالا استدلالها
 وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لافراج غيره من
 المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام والكلام سئل عن ذلك فاجاب بعد الخصوصية وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعده
 وزويت له الارض فعلم بما يجرد بعد ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا ذلك عليهم كما في تاريخ
 المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهي الى الحبانة وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد زيد كان كل مسجد مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد الى صنعاء كان مسجدي ، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوز المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم ، وقال الشيخ بدر الدين العيني ما
 حاصله انه اذا اجتمع الاسم والاشارة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فقال النووي وتغليب

افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحديثي محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدانا وقال بن رافع نا
عبد الرزاق قال لنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا
خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وحديثي اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر المحض قال

الاشارة واما مذهبتنا فالذي يظهر من قولهم ان الاسم يغلب الاشارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله افضل من الف صلاة
قال عياض المعنى انها تزيد على الف صلاة والله اعلم بقدر تلك الزيادة قال الابن وكان شيخنا ابو عبد الله يحكى انه كان يقال ان هذا مع اتحاد
المصل فلا يقال مثلاً ان صلاة زيد الظهير افضل من صلاة علي بن ابي طالب الظهير وسجدة الكوفة وقوله بان صلاة مطاقي والمطاني يصدق
بصورة قال قولنا مطاقي لا ينافي ما ذكره ابن عبد السلام من العموم اى عموم الفرض والنفل ولا نس حديث رواه ابن ماجه من رواية زهير بن الهادي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلوته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلوته في المسجد
الذي يجمع فيه خمس مائة صلاة وصلوته في المسجد الاقصي بخمسين الف صلاة وصلوته في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلوته في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يجتهد في الكشف كذا في عمدة القارى وفي شرح الشكوة رواه ثقات الا ان ابو الخطاب الدمشقي
لو جيز في اكان ترجمته ولو يخرج له احد من اصحاب الكتب السنة الا ابن ماجه كذا قاله المنذرى وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في محمول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لا يرد مخالفة لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه
وبين ما روي بان روايته من صلاة الجماعة تعدل صلاة المنقر بخمسة او سبع وعشرين تحل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلاة في المسجد الاقصي بالف في سائر المساجد صلاة في مسجد عليه السلام بالف صلاة في المسجد الاقصي
اولاً ثم زيد فيها فجعل الاول خمسين الف في سائر المساجد والثاني خمسين الف في الاقصي ومسجد مكة بمائة الف فلا تنافي بين الروايات
المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديثه الاقل قبل حديثه الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئاً بعد شئ ويحتمل ان يكون ثقات الاعداد لثقات
الاحوال قوله الا المسجد الحرام اى قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلاً او مفضولاً
والاول ارجح لانه لو كان فاضلاً او مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة، انتهى، وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرج
الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من
مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واشتبه ومثله لا يقال بالبرأى في ابن حبان
من حديث جابر مرفوعاً صلاة في مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه
وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا المسجد الحرام وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال الاسناد
ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جاز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يجعله اهل العلم بالحديث ويؤيد ان
عطاء امام واسع المروية معترف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البرار والطبراني من حديث ابى الدرداء ان الف صلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدى بالف صلاة والصلوة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة قال البرار اسناده حسن، فوضه بذلك ان المراد
بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن عيسى الليثي انه سأل عبد الله
ابن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدى افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل
الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول لهذا
ضعفاً قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واخبر برواية سليمان بن عتيق عن
ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاستناد بل فقط صلاة في المسجد الحرام
افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد المهرول فانما فضل عليه بمائة صلاة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق
وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعا يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللناس في من رواية موسى
الجهمي عن نافع عن ابن عمر يؤيد هذا لفظاً وكلف ابى هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة هكذا في الفقه ولكن
قال في المرقاة قد روى احمد والبرار وصححه ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال فتسال

وهذا الصلاة في المسجد الحرام افضل من غيرها وتختصم الثقات في هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
 من الصلوة في مسجدى هذا بمائة الف صلوة واسناده على شرط الشيخين وما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند التنزيح قال
 ايضاً انه حديث ثابت لا مطعن فيه الا احداهما لا تستغف الا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه و
 كان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علماء يقتدى بهم وبثبته رجال اسناده ائمة
 ثقافت ومنهم من علمه بالاختلاف على عطاء لان قوم يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من
 يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع وروى ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام
 فانها تعدل مائة الف صلوة في مسجد المدينة وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من
 مائة الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثننا آنفاً لانه لا منافاة بين الزائد الناقص والله اعلم - وفي حديث الباب دليل على
 تفضيل مكة قال الأبي واختاره ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله واحمد بن رشد بان الله سبحانه وتعالى جعل بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه
 صلى الله عليه وسلم جعل لها منزلة محترمة سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد جمع اهل العالم على وجوب
 الجزاء على من صاد بحرمها ولو جمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغليظ الحد وفي حرم مكة الحرمته ولا تقام فيه
 لقوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، ولو قيل ذلك احد في حرم المدينة واذ كان تفضيل البقاع ليس لذاتها وانما هو لتضعيف الحسنات السيئات
 بها وكان الذنب في حرم مكة اعظم منه في حرم المدينة كان ذلك دليلاً على فضلها عليها قال وكعبة في الاحاديث المرغوبة في سكنى المدينة على
 فضلها عليها، قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة
 مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
 واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، قال
 ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يتأول النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابن عمير عن عبد الله بن عدي بن الجراح
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزرة فقال والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو اني اخرجت منك
 ما اخرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محفل
 الخلاف فلا ينبغي العدل لعنه والله اعلم وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها
 النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعين بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعباد
 واحباب القرافي بان سبب التفضيل لا يختص في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كفضل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي
 في شهر المذهب لو اراد اصحابنا نقله في ذلك، اهـ - وكذا قال السروجي من الحنفية لو تخيل من تعرض لهذا في ذهابه ولكن في الدبر المختار ومكة
 افضل منها (اي المدينة) على التراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانه افضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي، ام وقال
 في اللباب الخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فما ضم اعضاءه الشريفه فهو افضل بقاع الارض بالاجماع - ام - قال شارحه وكذا في الخلاف
 في غير البيت فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الا قدس وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
 على تفضيل حجة على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة المكيون
 على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السماء وات لحولته صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن اكثر من خلق الانبياء فيها
 ودفن فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغي ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجمع بين قول الطائفة كما في المختار
 وقال المحقق ابن تيمية فتأواه اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خاف الله خلقاً اكرم عليه منه واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت
 الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرض احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه
 احد عليه والله اعلم - وقال في موضع آخر من فتاواه واما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم احد من الناس قال انها
 افضل من المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعاً وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه ولا حجة
 عليه بل بين النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المساجد اما ما خلق او ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضل ان يكون ما منه خلق افضل
 فان احداً لا يقول ان بدن عبد الله ابيه افضل من بدن الانبياء فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي وزعم نبي كريم وابن المشرق

فضل مكة والمدينة وايمهما افضل من كل خير وقال العلماء وافضلية القبر الشريف

كافر وإبراهيم خليل الرحمن أبوه آزر كافر والنصور الثلاثة على تفضيل المساجد المطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت المخلوق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام، أم - قلت وفي المواهب شرحه واجمعوا على أن الموضوع الذي ضم أعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساکر والباهي أبو الوليد سليمان ابن خلف الحافظ الفقيه والقاضي عياض مدبراً بقوله موضع قبره والظاهر أن المراد جميع القبور لا خصوص ما لا في المسجد الشريف لأنه يقال عرفاً للقبر ضم الأعضاء ويؤيد ذلك قول القائل وقصيدة أولها، دار الحبيل حتى ان تمواها، الى ان قال -

جزم الجميع بأن خير الأرض ما + قد حاط ذات المصطفى وحواها
 ونعم لقد صدقوا بساكنها علت + كالنفس حين زكت زكى ما وأها

بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السهمودي في فضائل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي أنها أي البقعة التي قبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل من العرش وشرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات ولفظه وأقول أنا وأفضل من بقاع السموات أيضاً قال ولما رأيت تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقد أن ذلك لو عرض على علماء الأمة لم يختلفوا فيه وقد جملنا السموات شرفت بمواطئ قدميه بل لو قال قائل أن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه صلى الله عليه وسلم حالاً فيها لم يعبد بل هو عندى الظاهر المتعين انتهى كلام الفاكهاني وحكاية أي تفضيل الأرض على السماء بعضهم عن الأكثرين من العلماء الخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ما عدا ضم الأعضاء الشريفة فانها أفضل اجزاء بل قال البراءي عن شيخه السراج البلقيني الحق أن مواضع اجساد

الأنبياء وأرواحهم اشرف من كل ما سواها من الأرض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى، وقال بعض العلماء سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روى أن المرأين في البقعة التي أخذ منها ترابه عند يحيى روى ابن عبد البر في أوخر تمهيد من طريق عطاء الخراساني موقوفاً وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جابر بن عبد الله أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة أن صح ذلك والله اعلم - وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما ثبت بعد ذلك في شرفها بل لا قبل لها حينئذ ليس فيها إلا أجزاء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية اجزائها إلا أن يقال أعدادها لذاته صلى الله عليه وسلم فيها أفضل من بقية الاجزاء قبل ذننه فيها أيضاً وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله عليه الصلوة والسلام في الجنة أو منزله فيها أفضل كما يسبق إلى القهر وقد يقال هذه أفضل ما دونه فيها نادماً في الجنة صار منزله أفضل وقد يقال يجوز أن يكون هذه منقولة من منزله في الجنة أو ينقل إليها فلها حكمه فلينأمل، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله أن الأماكن والأزمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيها من الأعمال لا بصفة قائمة فيها ويرجع تفضيلها إلى ما ينيل أي يعطى الله العباد فيها من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيها هو أن الله يجود على عباده بتفضيل اجراء العاملين فيها قال وموضع

القبر الشريف لا يمكن العمل فيه انتهى لمحضاً لكن تعقبه تلميذ الشهاب القرافي بالتقدم ونقل محصله قريباً في كلام الحافظ، وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله أن الذي قاله لا ينبغي أن التفضيل لأخر فيها أي الأمانة والأمانة وإن لم يكن على أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة وسأكنه ما تقصر العقول عن أدراكه وليس ذلك مكان غيره فكيف لا يكون أفضل والحال أنه ليس على لنا لأنه ليس مسجداً ولا له حكم المسجد بل هو مستحق أي حق للنبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً وجه آخر فقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كما تقرر وأنه يصل في قبره بأذان واقامة وإن أعماله مضاعفة فيه أكثر من مضاعفة عمل كل أصل فلا يختص التضخيم بأعمالنا نحن أيها الأمة قال السبكي ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض تبعاً للباهي وابن عساکر من تفضيل ما ضم أعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين أحدهما باعتبار ما قيل أن كل أحد يدين في الموضوع الذي خلق منه وسأنا اشكل قول ابن عباس أصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الأرض بمكة يعني موضع الكعبة وأجاب في العوارف بأن الماء أي الذي كان عليه العرش لما تخرج روى الزبير إلى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه وأقبال الله تعالى قال السهمودي والرحمات النازلات بذلك يعم فيضها الأمة وهي غير متناهية لعدم ترقية صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى، ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لأجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى، قال

الخفاجى فى شرح الشفاء وهما بحث وهو البقعة التى ضمت الجسد العظيم اذا كان افضل من سائر البقاع يلزم ان يكون المدينة افضل من مكة بلا نزاع لان المدينة هى تلك البقعة مع زيادة وزيادة الخير خيرا فكيف يتصور الخلال بينهم على هذا بل نقول المدينة بعد هجرة صلى الله عليه وسلم اليها واقامند بها افضل مكة حينئذ لان شرف المكان بالمكين فلا بد من تحريم الخلال حتى يقام عليه الدليل قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد نقلت خلاصة ما وجدت فى كتب القوم على النهج العلمى فى هذه المسئلة الخطيرة وليس يمكن ان يجزأ على المكلف فى امثال هذه المضايق فان الكلام فى مثل هذا يحتاج الى العلم جقائق الامور ومقايير الفضائل والمزايا التى لا تعرف الا بالوحى الالهى ولا يجوز للعدوان يتكلم فيها بالعلم وبصيرة ولكنى اتبها على ان سبب المفاضلة بين الازمنة والامكنة والبقاع عند الشرع ليس مخصصا فى الاعمال والاحوال التى تقع فيها كما زعمه ابن عبد السلام وغيره بل قد تكون هذه المفاضلة بينها لتفاوتها فى صفاتها النفسية فى العلم الاكبر المحيط كما افاد شيخنا شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه فى مصنفاته وقد بسط الكلام على هذه المسئلة الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله طال النفس فيه جدا وحاصله ان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** وليس المراد ههنا بالاختيار الارادة التى يبشر اليها المتكلمون بانه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل فى قوله **يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ** فان المشية هى الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتناب والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختياري قبل الخلق فهو اعم واسبق وهذا اخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختياري الخلق واصح القولين ان الوقت التام على قوله تعالى **يَخْتَارُ وَيَكُونُ مَا كَانَ لَهُمْ خَيْرٌ لِّمَنْ يَخْتَارُ** نفيًا اى ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الخلق وحده قلما هو المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه اعلم بمواقف اختياريه ومحال رضاه وما يصح للاختيار عما لا يصح له وغيره لا يشاركه فى ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تخصيص الى ان ما فى قوله تعالى **مَا كَانَ لَهُمْ خَيْرٌ لِّمَنْ يَخْتَارُ** وهو مفعول ويختار اى ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه ثلث قال بعد كلام طويل ومن هذا اختياريه سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرا واشرفها وهو البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لتبنيه وجعله مناسك لعباده ووجب عليهم الاتيان اليه من القرب البعد من كل فتح عميق فلا بد خلونه الامتواضعين متخشعين متذللين كاشفة رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله محرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعصد به شجرة ولا ينفرله صيد ولا يفتن حلاله ولا يلتقط لقطته للتقليد بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا ما سلمت من الذنوب ما حيا للاوزار حاطا للخطايا قال فلوروكين البلدا لامين خير بلادها واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرسا لها مناسك لعباده فرض عليه قصدها وجعل ذلك من اكد فرض الاسلام واقدمه فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى **وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ** وقال تعالى **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السجعة اليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها - ولذلك كان شغل الرجال اليه فرضا وغيره ما يستحب ولا يجب ومن خصائصها كونها قبلة الاله الارض كلها ليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها ايضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير اصحاب الجراح المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شئ من البلاد قال وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجاب الافئدة وهو القلوب وانعاطفها ومحبتها لهذا البلد الامين فحذبه للقلوب اعظم من حذبه للمغناطيس للحديد فهو الاول يقول الفائل **سه محاسنه** ه بولى كل حسن ه ومعنا طيس افئدة الرجال **ه** ولهذا اخبر سبحانه انه منافية لنا سرهاى يتولون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقصرون منه وطرا بل كلما ازداد والى زيادة ازاد والى اشتياقا ثم قال **فكل ما افاضه الرب تعالى الى نفسه فله من المنزلة والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتناب ثم يكبره بهذه الاضائة تفضيلا آخر وتخصيضا وجلالة زيادة على ماله قبل الاضائة ولم يوفق لغير هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن واعمرانه لامتية لشيئ منها على شئ و انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من اربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع ويكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده فان مذهبا يفتنه ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم فى الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفاتها ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة منية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا منية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار ما يخرج عن البقعة لا يعود اليها وكالى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى **قَاذَا حَاجَةً مُّحْسِنَاتٍ يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّكَ تَوَّابٌ****

يشك ما أوتي رسول الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أي ليس كل واحد أهلاً ولا صالحاً لتخل رسالته بل لها حال مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصلى إلا لها والله أعلم بهذه الحال منك ولو كانت الذات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتناً بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيخصه بفضله وعين عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته وذوات ما اختاره اصطفاؤه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتبهة على صفات وأمور ثابتة لها ليست في غيرها ولا جعلها اصطفاؤها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات شخصياً بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وربك خبير بما يشاء ويختار وما أبين بطلان رأي القضاة بأن مكان البيت الحرام مساً وليسائر الأماكن وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجار الأرض من ذات النبع صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وإنما التفضيل في ذلك باصورتها خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل ومثاله من الجنائيات التي جناها المكلمون على الشريعة ونسبوا إليها وهي بريئة منها وليس معها أكثر من اشتراك الذات في أمر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لأن الاختلافات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في الصفات النسبية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً والتفاوت البين بين الأسماء الشرعية واضلادها والذوات لفاضلة واضلادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم ما بين المسك والمرجح وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأدكار والدعوات ولم ينفصل استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وإنما قصد تاقصيره إلى اللبس العادل العاقل الخاكر ولا يعيباً الله وعباده بغيره شيئاً والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضل ولا يوجه إلا ليعني تفضيلاً يخصه وتفضيله نعم هو عبط ذلك المرجح وأهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخفى ما ينشأ ويختار أنته ما رده من تلخيص كلامه، وإذا تمهل هذا فتقول إن الكعبة الشريفة هي أشرف بقاع الأرض وأفضلها على الإطلاق بحسب صفاتها النسبية كما ذكرنا وهذا لا يمنع أن يكون بقعة أخرى من الأرض أفضل منها من حيث ما يعرض لها من أمور واحوال خارجة عن نفس ذاتها كالحول أفضل الخلقوات ونزول أشرف الكائنات اعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فإن الأثر والتجليات التي يتجلى بها الحق سبحانه وتعالى لأشرف خلقه على الإطلاق أعظم اعلى من سائر التجليات التي يتجلى بها لغيره كما أن ما كان وهذا يستلزم أن يكون كل محل محل صلى الله عليه وسلم في حياته أشرف وأفضل من سائر البقاع من هذه الجهة إلى أن يفارقه واما بعد وفاته فروحه المقدس صلى الله عليه وسلم فلا تستقرت في الأرض في الاعلى مع ارواح الانبياء عليهم السلام الصاوة والسلام ولا يتوهم من هذا الكارحياته في قبره الشريف فان لروحه صلى الله عليه وسلم اشراقاً على بدن المبارك المطيب اشراقاً تغلقابه وبدنه في ضريحه غير مفقود واذا سأل عليه المسكر رذا الله عليه روح حتى يرق عليه السلام كما ورد في الحديث ولو يفارق الملائكة الاعلى ومن كثرت ادراكه وغلظت طباعه عن هذا الادراك فليظن ان الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النباتات الحيوان بها هذا شأن الروح فوق هذا فلها شأن وللأبدان شأن فتشأن الروح ولا سيما روح الاعلى من ذلك والطف، والمحصل ان الله سبحانه وتعالى اقبالاً خاصاً عظيماً على روحه الكريمة المشرفة على بدن المبارك الحال بقبره الشريف لا يشاكره فيه غيره فاما المنزلة التي تحصل لموضع قبره صلى الله عليه وسلم بذلك الاقبال الأسمى بتلك الوسائط هل هي أزيد وأعظم مما يحصل للشركاء الكرام من التوسل والرحمان بلا واسطة فإن لا اجرم بنفسه ولا اشباةه والله سبحانه وتعالى أعلم بما قد يراد من فضل تفاوت ما بين انواع التجليات وانوارها نعم لو كان العرش مستوي الخشن بمعنى ان ذاته سبحانه وتعالى قد حل به حلول المكين بالمكان (تعالى الله عن ذلك وقدس) لقلعنا بيان العرش افضل من سائر بقاع الأرض والسماء حتى ضريحه صلى الله عليه وسلم لظهور ان شرف المكان على قدر شرف المكين ولكن الامر ليس كذلك والاستواء بالمعنى المذكور محال على الله تعالى قال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات ان الله سبحانه وتعالى لما كان هو الملك العظيم لا بد للملك من مكان يقصد فيه عبادة كحواجرهم وان كانت ذاته تعالى لا تقبل المكان قطعاً اقتضت المرتبة له ان يخلق عرشاً وان يترك لعباده انه استوى عليه ليقصدوه بالدعاء وطلب الحوائج فكان ذلك من جملة رحمته لعباده والنزول لعقوله ولو لا ذلك لبقى صاحب العقل حاشراً لا يدري اين يتوجه بقلبه فان الله تعالى خلق العبد ذا جهة من اجله فلا يقبل الا ما كان في جهة ما دام عقله حاكماً عليه فاذا من الله تعالى عليه بالكمال واندرجه نور عقله في نور ايمانه فكانت عنده الجهات في جناب الحق تعالى علمه فتحقق ان الحق تعالى لا يقبل الجهة

ناهي بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و ابى عبد الله الاعرج مولى الجعفيين وكان من اصحاب
 ابى هريرة انها سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
 المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد قال ابوسلمة وابوعبدالله لم نشك ان ابا هريرة
 كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة
 تذكرنا ذلك وتلاومنا ان لا تكون كلمتنا ابا هريرة في ذلك حتى يسندنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينما
 نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابى هريرة عنده فقال لنا
 عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهداني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدى اخر
 المساجد **حدثنا محمد بن مثنى** وابن ابى عمير **حدثنا** عن الثقفى قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سالت
 ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم
 ابن قارظ انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة
 فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثني** زهير بن حرب في حديث عبد الله بن سعيد وعمر بن حاتم قالوا نا يحيى القطان
 عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب في حديث يحيى بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبد الله قال اخبرني
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة **حدثنا** قال نا ابن نمير قال نا يحيى قال **حدثنا** محمد بن مثنى
 قال نا عبد الوهاب كلفه عن عبد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابى زائدة عن موسى الجعفي
 عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنا** ابن ابى عمير قال نا عبد الرزاق قال نا ميمون
 عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن زهير جميعا عن

ولا التخيروان العلويات كالسفليات في القربى تعالى قال تعالى ونحن اقرب اليه من حين الوزيذ وقال صلى الله عليه وسلم ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجد اء - فان قلت فما وجد الحكمة في كون الاستواء لم يجز في الكتاب السنة الا للاسم الرحمن فالجواب كما قاله الشيخ في اليا
 الثامن والتسعين ومائة ان وجه الحكمة في ذلك اعلام الحق تعالى لنا انه لو يريد لنا بالاعباد الاحقة الموجودين كل احد بما يناسبه من رحمة الامداد
 او رحمة الامهال او عدم المعالجة بالعقوبة لمن استحقها او تخذلك فعل ان الاسم الرحمن من اعظم الاسماء حكما في ملكة وبيده الاسم الرب
 ولذلك لو يريد لنا ان الحق تعالى ينزل الوعاء الدنيا الا بالاسم الرب المحمدي على حضرات جميع المرهوبين انسخه وقال الشيخ صفى الدين بن ابى
 في رسالته يجب اعتقاد ان الله تعالى ما استوى على عرشه الا بصفتة الرحمانية كما يليق بجلاله كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى ولا يجوز
 ان يطلق على الذات العلية انه استوى على العرش وان كانت الصفة لا تفارق الموصوف في جانب الحق تعالى لان ذلك لو يريد لنا التصريح به
 في كتاب ولا سنة فلا يجوز لنا ان نقول على الله ما لا نعلم فكما انه تعالى استوى على العرش بصفتة الرحمانية كذلك العرش وما حواه به استوى
 وقد نشأ الشيخ الاكبر رحمه الله عن العرش والله بالرحمن محمول به وحاملوه وهذا القول معقول قال الحافظ واستدل به (اي بحديث
 الباب) على تضعيف الصلوة مطلقا في المسجد وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم
 افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاف
 على صلواتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف كما لو يرجع الى الثواب لا يتعدى الى الاعزاء
 باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلواتان فيصلي في احد المسجدين صلوة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم ام قلت ولكن مضى
 الاجرى المسجدين لا تستلزم المضاعفة في البيوت والله اعلم وتخصيص الحديث بالفرائض هو مذهب الحنفية ومقتضى مشهور مذهب المالكية
قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء الخ قال عياض ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذا العلة قال القرطبي كان ربط
 الكلام بهذا التعليل يشير بان مسجده صلى الله عليه وسلم افضل على المساجد كلها لانه من اخرج عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء كلهم
 فتدبره فانه واضح **قوله** وتلاومنا ان لا تكون كلمتنا الخ قال ابى رافع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بثبت بقول الصحابي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم هو اعتر من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره لان الجميع عدل والسمع انما ثبت بقوله النبي صلى

ابن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكباً وماشيئاً قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعلوه وحل ثنينة عبد الله بن هاشم قال ناكيع عن سفيان عن ابن دينار هذا الاسناد لغيره كل سبت

من اول الاحد لمصالح الامة، ام - ومن حكمته ايضاً ارفع اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم، قال الحافظ وفي حديث الباب فضل قباء ومسجدها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص قال لان اصيل في مسجد قباء ركعتين احب الي من اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضرب اليه اكباد الابل، ام - وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الانصاري يرفعه صلوة في مسجد قباء كعمرة اى في الفضل قال الترمذي حسن غريب وقال العسقلاني رواه كاهن ثقافت وقال المنذرى لا نعرفه لاسيد حديثنا صحيح غير هذا وبذلك جزم الترمذي ورواه احمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ من تظهر في بيته ثواني مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كأجر عمرة وصححه الحاكم وقال العبد الضعيف لعل فيه ايماء الى ان تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي وحضور مسجد قباء كالتفاوت بين الحج والعمرة في الاجر والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم كتاب الحج والله المحمد والممنة وبه التوفيق والعصمة،

كتاب النكاح

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الاحياء النكاح بالكسر في كلام العرب الوطى وقيل العقدة وهو التزويج لانه سبب للوطى المباح وفي الصحاح النكاح الوطى وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب وقال شيخنا في ساشية القاموس واستعمله في الوطى والعقد ما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل وعجاء في الكل او حقيقة في احد هما عجزاً في الآخر قالوا يريد النكاح في القرآن ألا يحسن العقل لانه في الوطى صحيح وفي العقد كناية عند قالوا وهو اوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الشيخ فخرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطى وعلى العقد دون الوطى وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها واقرب ابن القطاع ووافقه السيرسلي وفي المصباح هو من نكح الدواء اذا خافه وغايه او من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضهم الى بعض او من نكح المصطبر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح عجزاً في العقد الوطى جميعاً لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانة حقيقة فيهما كما في احدهما ويؤيد انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطى الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علم ان العجز وان قيل غير مأخوذ من شئ فيمتعين القواطع والاشراك واستعمله لغة في العقد اغلب، ام - وفي نسخة من الصحاح في تزيح الاشراك لانه لا يفهم من تسمية الا بقرينة قال شيخنا وهذا من العجز اقرب وقول صاحب المصباح واستعمله لغة في العقد اغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قد مر الوطى ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في لغة قبله وعجز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي موضع الاختار لبعض صحابنا النكاح يذكر ثلاثاً اشياء العقد والوطى والحلال واللمعة الذي تنزيب عليه احكام هذا العقد كتمام متعة البضع وفي القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه قملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ههنا، وقال فخر الاسلاف البرزوي النكاح اسم العقد الشرعي الذي تنزيب عليه احكام ومقاصد قد يذكر ويراد به الوطى وقيل اسمة حقيقة فلهذا لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم هو مجرد في العقد والوطى وكان حقيقة لهما والاصح انه متقيقة للوطى خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم ابلغ وهو الوطى اولى ولا يجوز ان يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشراك، ام - وفي شرح البخاري للتسلا في اختلاف اصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاث اشياء اوجه، احدها انفاضي حسيين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد عجزاً في الوطى وهو الذي فهمه القاضي ابوالطيب في طرحه المتولى وغيره واخبره بلذرة ورواه في التتارخ السنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطى عجزاً في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشراك وبغيره المفهوم وبالقرينة، ام - وفي الدر المختار وهو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اى حصل استمتاع الرجل من امة او امرأة لم يقع من نكاحها وانع شرعي تصديراً وعند هذه الاصول واللغة هو حقيقة في الوطى عجزاً في العقد بحيث جاء في الكتاب والسنة ههنا عن القرآن يراد به الوطى، ام - والله اعلم - ثم اعلم ان النكاح هو اظهر اركان الحكمة المنزلية واساس الحياة الاجتماعية وهو معين على الدين ههنا للشيطان وحين دونه على الله حسيين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المسلمين اسائر المنبيين فما أخره بان يخفى اسبابه وتحفظ سننه وآدابه ونشره مقاصد وآرايه وانما فصل فصوله وابوابه فلنقدمه قبل شرح احاديث الباب بيان بعض الاصول المهمة الكلية الجوهرية لكونها متوسطة والمتمهيد لها بما في من الاحكام في تضاعيف احاديث خير الانام عليه الف الف تحية وسلام، قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والاصل في ذلك ان حاجتنا الى اجتماع اوجبت ارتباطاً واصطفاً بين الرجل والمرأة في الشفقة على المولود او جنت تعاقباً منها

يقول لفظ النكاح وصفاً للعقد وشبهه

يقول لفظ النكاح وصفاً للعقد وشبهه

في حضانتها وكانت المرأة أهلاً لها للحضانة بالطبع وأخفها عقلاً وأكثرها انجذاباً من المشاق وأنتها حياءً ولزوماً للبيت وأخذت منها سعيًا
في محقرات الأمور وأوفرها انقياداً وكان الرجل أسدّها عقلاً وأشدّها ذمًا عن الزمار وأجراً على الاقتحام في المشاق وأتمتها فيها وتسليطاً
ومناقشةً وغيره فكان معاش هذه لا تنم إلا بذاك وذلك يحتاج إلى هذه وأوجبت مناجات الرجال على النساء وغيرهم عليهم أن لا يصير أمرهم
إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجه على رأس الأشهاد وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكراحتها على ولتها وذية عنها أن يكون مهر وخطبة و
تصديق من الولي وكان لو فتح رغبة الأولياء في المحارم فيضد ذلك الضرر عظيم عليها من عضلها عن تزويجها وإن لا يكون لها من يطالب
عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها لذلك وتكديراً للرحم بمنارعات الضرات وشوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في
التي نشأ منها أو نشأت منه أو كانا كفضي دوحه وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل يد سوسة في صحن عرش يتوقع لها كآفة
الغاية التي وجب لها وأوجب التلطف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عزاً أن تجعل ولية يدعى الناس إليها ودق وطرب وبالجملة فلو جوه حجة
ما ذكرنا وما حدثنا اعتماداً على ذهن الأذكيا كان السكاج بالهيئة المعتادة اعني سكاج غير المحارم وبحضرة الناس مع تقديمه مهر وخطبة
وملاحظة كفاءة وتصديق من الأولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكلفين معاشهن وكونهن خاديات حاضنات مطيعات
سنة لأرضة وامراً مسلماً عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يجتهدن في ذلك عمرهم ولا يحجهم ولما لم يكن يذل الحمد منهما في التعارض بحيث
يجعل كل واحد منهما الآخر ونفعه كالراجح إلى نفسه إلا بان يوطننا أنفسهما على ادامة السكاج ولا بد من ابقاء طريق الخلاص إذا لم يطاوعا ولم
يتراضيا وإن كان من البغض المباحات يجب في الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا في وفاته عنها تعظيم آله السكاج في النفوس داء لبعض
حق الادامة ووفاء لعهده الصحية ولثلاث تشبهه الأنساب ام وقد عقلا الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله روحه في الاحياء فضلاً
نفيماً جامعاً يحتوي على بيان حكم السكاج ومقاصده وفوائده وآفاته فاشبع فيه واقن وهما ان الخوص لك كالأمة المتباين حسباً يلازم براده
في هذا المقام وهي قطة من بجرة قال رحمه الله وفي السكاج فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس
بالقيام بين الذائمة الاولى وهو الاصل وله وضع السكاج والمقصود ابقاء النسل ان لا يتجاول العالم عن جنس الانس وإنما الشهوة خلقت
باعتة مستحثة كالموكل بالفعل في اخراج البذر وبالاتي في التمكن من الحيرت تدققاً في السياقة الواقعة من الولد بسبب المواقف كالتلطف
بالطير في بث الحب الذي يشتميه ليسان إلى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداءً من غير حواش
وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المستببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهاراً للقدرة واتماماً للعباب الصفة وقد اقتضاها
سبققت به المشيئة وحقت به الكلمة وجروى به القلم وفي التوصل إلى الولد قرينة من اربعة اوجه هو الاصل في التزويج فيه عند الامم من
نوازل الشهوة حتى لو يجب احلهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة هبة الله بالسعي في تحصيل الولد لا بقاء جنس الانسان الثاني طلب
جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح راحة الراعي طلب الشفاعة بموت الولد
الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وأبعدها عن افهامها هيدهر وهو احقها واقواها عند ذوي الالباب النافذة في عجا
صنع الله تعالى وهجاري حكمه وبيانه ان السيد اذا اسلم الوعيد البذر والآلات المحرث وهما له ارضاً مهيأة للبرائة وكان العبد قادراً
على المحرثة وكل به من يتقاضاه عليها فان تيسر وعطل آلة المحرث وترك البذر رضاً عما حتى فسد وضيع الموكل عن نفسه بنوع من الحيل
كان مستحقاً للعقوبة والعتاب من سيده والله تعالى يخلق الذكر والانثيين وخلق اللطيفة في الفقار ومحبيا اليها في الانثيين عزماً
وهجاري وخلق الرحم قرناً وسوداً لللطيفة وسقطت مقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الازمان والآلات الثلاثة
بليان ذلك في اربع ارباب عن مراد مخالفتها وتنادى ارباب الالباب بتدبير ما اعتدت له هذا ان لو يصبح به الخالق تعالى على سائر بيوت على الله
عائياً بالمراد حيث قال تتأخروا نساءه فكيف وقد ترمي بالأمر وبأباح بالسر فكل تمتنع عن السكاج مع عرض عزها من سبب البذر مع عطل
انما خلق الله من الآلة المهددة وبيان على صفة الفلقة والحكمة المفهومة من تنويع خلقه المملوكة على هذه الاعضاء بخلاف التي ليس برقم
حرون واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظام الشجر الاضرب في الغنم للاب والاد في الواجد
لانه نبع انما الوجود واليه اشار من قال الاحزاب اولاد من اولاد من قال انهم ساج في شام ما احت الله تعالى تمامه والارض معطل وهو ضيق لما كره الله
منابعه والاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أسيراً لظلمهم وحش عليهم وعبر عنه بمباراة القرص فقال من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً
فان مات قواك ان بقاء النسل والنفوس محبوب ليوهم ان ذنابها مكره عند الله تعالى وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة المأراة الله

ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وان الله غني عن العالمين فمن اين يميز عند موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فناءهم فاعلم ان هذه
الكلمة حتى اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة
يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فربت مراد مكره ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات وهي مع
كونها مرادة محبوبة ومرضية اما مرادة الكفر والشرك فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء اه - وايضا الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة
وبين حقائقها لكن المقام لا يحتمله وقد سبق منا الاشارة الى بعض اجزاءه في كتاب الايمان من هذا الشرح فايراجع، قال الغزالي رحمه الله تع
ولنفترض على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقلام على الكناج والاشجار وعندنا فان احدهما مضيع نسلا اذ الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم
عقبها بعد عقب الى ان انتهى اليه فالمتنع عن الكناج قد حصر الوجود والاستلام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات ابيتر لا عقب له
الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتثنيته عليه مباحاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبديل على
مرامات امر الولد جملة بالوجه كلها ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكلم كثيرا ويقول انكم للولد، الوجه الثالث ان يبقى بعد ولدك صالحا
يدعوله كما ورد في الخبر ما معناه ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وقول القائل ان الولد ربنا لو كان صالحا لا يؤثر فانه مؤمن
والصالح هو الغالب على اولاد ذريته لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابنه مفيد بل كان او فاجرا
فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير موأخذ بسببته فانه لا تزور ازمنة وزر اخرى ولذلك قال تعالى الحقن ايمهم ذريتهم
وما آلتهم هم من عملهم من شئ اى ما نفعنا هم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيين في احسانهم، الوجه الرابع ان يموت الولد قبل ان يتركه
شفيقا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يحب بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك
اه - وللنساء من حديث ابي هريرة يقال لهما ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا انتم وآباؤكم قال امرأة واسنة جدي
وقد ورد في الخبر انه من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان قال
العراقي رواه البخاري من حديث انس دون ذكر الاثنين وهو عند احمد هذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث ابي سعيد بل يفظ
ايها امرأة بخومته اه - قال الغزالي رح فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل الكناج لايجل كونه سببا للولد، الفائدة الثانية التخصيص
عن الشيطان وكسر النوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج - وهذا المعنى دون الايل، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد
وليس من يجيب مولاة رغبة في تحصيل رضاها كمن يجيب لطلاب الخالص عز غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقبلان وبينهما ارتباط وليس
يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لا يرضى عنها كماله مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري والشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق والايالاد وهو ما في قضاءها من اللذة التي لا توازي اللذة لو دامت
فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجيب لها ذوقا لا ينفذ فلورغب العينين في لذة الجماع او الصبي في لذة الملامك
والسلطنة لم ينفع الترغيب في احدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثة على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة
ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرأبفاء نسله فانه نوع من
دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الآخرة فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام
فتسخت على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى النعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن
الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وعظمتها من لطائف الحكمة وعجايبها ما يجار العقول فيها ولكن انها استكشفت
للقلوب الطاهرة بقدر صفاها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغورها وغوايتها فالكناج بسبب دفع غائلة الشهوة مصمم في الدين للحل
من الايوتى عن عجز وعنته وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولربما قوتها تقوى جرت الى اتقى الفواحش واليه اشار بقوله عليه
السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان بلحاظ بلحاظ التقوى فغايتها ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيحفظ
البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس الفكر فلا يدخل تحت اختيار بل لا تزال النفس تجاذبه وتحملته بأمرها وتكف ولا يتركه عند
الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يرض له ذلك في اثناء الصلوة حتى يحرق على خاطرة من امور الوقاع بالوصح به بين يدي
أخص الخلق الاستجابة منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الاخيرة قلبه

والمراظبة على الصور لا تقطع بأداة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف البدين وفساد المزاج ولذلك قال ابن عثيمين
رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالكساح وهذه عنة عامة قل من يتخلص منها، وهذه بلية غالبية إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا
دين وهي معاتها صالحة لأن تكون باعثة على الحيانين كما سبق في حق آل الشيطان على نبي آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أغلب لذو الألباب منكم وإنما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم إني أعوذ بك من
شرمعي وبصري وقلبي وشهوتي ونبي وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فيما يستعين منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحوز التساهل
فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثركساح حتى لا يجاد يخلو من اثنين وثلاث فأنكره بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس
بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه مرتفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيب من ذلك كثير فقال لورضيت في عمري
كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فاستريح وارجع إلى شغلي ومثله أربعين سنة
ما خطر على قلبي معصية، وكان الجنيد يقول احتاج إلى الجحاح كاحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب لذلك
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يرفع الوسواس عن النفس فإذا في
الكساح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فتوت شهوته كبير من أودعها غيره فينعدم هذا الباعث في
حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام إلا للمسجوع وهو نادرو من الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تخصصه المرأة الواحدة
فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة أو الأربع، الفائدة الثالثة تزويج النفس وإيناسها بالمجانسة والنظر في الملاعبة اراحة للقلب وتقوية
له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداممة بالأكراه على ما يخالفها تحمت وثابت إذا روت
باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون للمؤمنين
استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا وقال علي رضي الله عنه روي القلوب ساعة فإما إذا أكرهت عميت في الخبر
على العاقل أن يكون له ساعات ساعة يتأخي فيها ربه وساعة يعاسب فيها نفسه وساعة يجلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا
على تلك الساعات ومثله بله لا يكون العاقل طامعا إلا في ثلاث تزود معاد أو مرمية لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلوة و
السلام لكل عامل شقة ولكل شقة فترة فمن كانت فترة من كانه في سني فقد اهتدى في الشرة الجهد والمكابدة بجدة وقوة وذلك في ابتداء الأرادة
والفائز الوقت للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لا استجو نفسي بشئ من اللهب الا تقوى بذلك فيما بعد على الحق ومن هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم حثب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة - قال الغزالي فهذه أيضا فائدة لا يتكبرها من حروب
اتعاب نفسه في الأثكار والأذكار وصنوت الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين الشابتين حتى انها تطرد في حق المسجوع ومن كاشهوه
له إلا ان هذه الفائدة تجعل للكساح فضيلة بالأضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالكساح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة
وإشغالها فهو مما يكثرت رتبته يخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأما لها ولا يحتاج إلى تزويج النفس بمجادنة النساء، لا عجب
فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه، الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتفكير بشغل الطبخ والكساح والفرش
وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتقدر عليه العيش في منزله وحده إذ لا تكفل جميع اشغال
المنزل لصناعه كإثرا وقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عورت على الدين بهذه الطريقي واختلال هذه الأسباب
شواغل ومشوشات للقلب منغصات للعيش ولذلك قال الرسول سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تغرك
للآخرة وإنما تفرغها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً قَالَ الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ
وقال عليه الصلوة والسلام ليتخذ احدكم قريبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر
والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنجيبه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد
عبدا الا يان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غمنا لا يجدي منه ومنهن غلا لا يفدي منه، فهذه أيضا من القواعد التي يقصد بها
الصالحون إلا انها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع رتبيا ينفص المعيشة ويضطرب به
أموال المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرة كما وما يحصل من القوة بسبب تلاخل العشائر فان ذلك مما يحتاج إليه في دفع
الشرك وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من كان امره له ومن وجد من يرفع عنه الشرور وسلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش

الصلوات والعبادة الكثيرة دافع للذل، الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصابر على أخلاقهم
 والقيام بحقوقهم والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بزيارتهم وأولاده فكل
 من هذه الصلوات والعبادات فضلها رعاية الأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يجتاز منها من يجتاز خيفة من القصور عن
 غيرها ولا تفقد قال عليه الصلوة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة ستين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
 من شغل بأصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بأصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفته نفسه وأراحها فمفاساة الأهل و
 الولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسب انضباط وتحسين الخلق فان المنفر بنفسه أو المشرك لمن خلقه
 لا تترفع منه خباثت النفس الباطنة ولا تنكشف بوطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات
 واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصابر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم
 وقيام بهم وعبادة في نفسها فمعرفة فوائد وكيفية لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياسة وتهديب الأخلاق كونه
 في بداية الطريق فلا يجعل ان يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما
 عمله على الجوارح بصلوة أو حج أو غيره فعليه الأهل وأولاده كسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي
 لا يتعلق خيرها إلى غيره فاما الرجل المهدب الأخلاق أما بكفاية في أصل الخلق أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير بالباطن وحركة بفكر القلب
 في العبادات المكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياسة هو مكيف فيها وإما العبادات في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه
 أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك واعية وانتهى لسائر الخلق من فوائده الكسب على العيال فهذه فوائد الكسب في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة
 أما آفات الكسب فتلث الأولى وهو اقتران العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعاش
 فيكون الكسب سبباً في التوسيع للطلب والأطماع من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمنع في أمن من ذلك وإما المتزوج فحق الكسب يدخل
 في مهمل الخلوة فينتج هوى زوجته ويبيع آخرته بل نياها، فهذه آفة عامة قل من تجاخص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال
 يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمنع من الزيادة، الآفة الثانية التقصير عن القيام بحقوقهم والصابر على أخلاقهم واحتمال الأذى عنهم
 وهذه دون الأولى في العموم فان التقصير على هذا ليس من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحقوقهن أهون من طلب
 الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنه راع مسئول عن عيته، وقال عليه الصلوة والسلام كفى بالمرأئ شئان يضع من يقوت وقال الله تعالى ثوبا
 أفسسه وأهملكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقي النفس والانسان قد يعجز عن القيام بنفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى
 نفسه نفس أخرى والنفس امارة بالشهوة ان كثرت كثرت الأهم بالسوء غالباً ولذلك اعتد بعضهم على التزويج وقال انا صئلي بنفسه وكيف أضيف
 إليها نفساً أخرى، فهذه آفة عامة أيضاً وان كانت دون عموم الأولى إلا بسببها الحكيم عما قل من حسن الأخلاق بصيرت العبادات النساء صبور
 على لسانهم وقوات عن اتباع شهواتهم من حريص على الوفاء بحقوقهم يتغافل عن زيارتهم ويبدل بعقله أخلاقهم والأغلب على الناس التساهل
 وانفذا فلذلك واحدة والطلب وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالكسب فساداً من هذا الوجه لا محالة
 فالوجه اسلم له الآفة الثالثة وهو من الأهل والثانية ان يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً له إلى الطلب الدنيا وحسب
 تدبير المعبود اللادد بكثرة جمع المال واختاره لغير طلب التقاخر والشكائر به وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شومر على حسبه
 ولست اعني بهذا ان يدور المرء في طلبه فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل ان يدعوه إلى الشعور بالمباح بل إلى الغرق في ملامية
 النساء وهو استهن والامر ان في التمتع به، يشور من الصلح انواع من الشهوات من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتذكر
 امرأ فيها للتفكير في الآخرة وأد استبداد لها. قال رحمه الله فهذه هي آفاتنا، والفوائد ما يحكم على شخص واحد بان أفضل له الكسب أو
 العزوبة مطلقاً فتصور عجز الأهل عما يريد من الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً ويعرض المرء عليه نفسه فان انتفت
 في حقيقته الآفات اجتمعت الفوائد كان له حال حلال ومخلو حسن وجرأ في الدين تأمل لا ينفعه الكسب عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج
 إلى تسكين الشهوة ومضطر محتاج إلى تدبير المال والتحصن بالخشية فلا يبارى، فان الكسب أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان
 انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حفظ تلك الفائدة
 في الزيادة من دينه وحفظ تلك الآفات في نقصان منه فاذ غلب على الظن وجحان احلها حكمه واطهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة

بدر آفات الكسب

سئل شيخنا يحيى بن يحيى التميمي عن رجل من العلماء الجهلاني وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معوية واللفظ الجيبي قال قال ابو معوية عن الاعمش
 عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن قلقية بن عثمان فقام معه يحلثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا تزوجك
 جارية شابة لعلمها انك ترك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واظهر الاوقات الحاجة الى الكسب الحرام والاشتغال عن الله فلفظ من تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذنيه من الشهوة وكانت قائدة فخامه في
 السبع لتخصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى الكسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزيمة له اولى فلاخير فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولايفي
 بنقصان هذين الاثرين امر الولد فان الكسح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز تحفظه بحياة نفسه وصونها
 عن الهلاك اهـ من السبع في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي ضاها الدين بطلان الحياة الاخرية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه
 الفائدة احدى هاتين الاثنتين واما اذا انضمت الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتزول النفس الى الكسح نظرنا ان لا يقوى بحرام التقوى في راسه
 وخاف على نفسه الزنا فالكسح له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او يكسب الحرام والكسب الحرام اشد النسيان وان كان شيق بنفسه انه لا يرفى
 ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام وترك الكسح اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيان
 وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يحضه وينصره على قريب والنظر في النكاح ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو اولى المعرفه اقرب من اكل الحرام
 الا ان يخاف ان يفضى النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت اذ اثبت هذا لنا في الحديث وهو ان يقوى عليه غدر البصر لكن
 لا يقوى على دفع الا فكلما اشتغلت للقلب اولى بترك الكسح لان عمل القلب اقل العفو اقرب وانما يراى فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة من كسب
 الحرام واكله اطعامه فكلما ينبغي ان تترك هذه الاوقات بالفوائد ويجوز حبسها ومن احادنا من لا يتركها الا في حاله في كل سنة من ثلثين
 في الكسح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الاوقات فما الافضل له التخلل لعبادة الله والكسح فاقول
 يجمع بينهما لان الكسح ليس مانعا من التخلل لعبادة الله من حيث انه عقول ولكن من حيث البرائة الى الكسب فان قيل على الكسب الكسح فاقول الكسح
 ايضا افضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمان التخلل فيه للعبادة والامانة عليه العبادة من غير استراحة شهره وان فرض دعوتك
 مستغفرا لالاوقات بالكسب حتى لا يفتنه له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل في ذلك لا يسلك سبيل
 الآخرة الا بالصلوة التامة او الحج او ما جرى به عهده من الاعمال البدنية والكسح له افضل لان في كسبه الحلال والقيام بالاهل واليسع في
 تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء الزواني من العبادات المشابهة لها من غير ان يفتن في العبادة ان كان بادته بالحرام والفكر في
 والكسب يشوش عليه ذلك فترك الكسح افضل قال ومما كانت الاحوال منه متممة حتى يكون الكسح في بعضه افضل وتركه في بعضها
 افضل فشقنا ان نزل افعال الانبياء كسيدنا عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الافضل في كل حال والله اعلم ان يتقوا باقائه
 الغزالي رحمه الله حسيما اردنا تلخيصه وسياق الكلام على بعض ما ذكره من تصنيفه حتم الكسح واقوال الامامة في ذلك في اول احاديثه التي
 ان شاء الله تعالى **باب استحباب الكسح لمن تادت نفسه اليد ووجوه مؤنة** واشتهر قال من عجز عن المؤمن بالفتور وقول له عن الاعمش
 عن ابراهيم بن ابي جهم البزازي عن طريق عمر بن حفص بن يحيى بن عبيدة بن جهم قال قال ابو ابي جهم هو يحيى بن عبيدة قال قال ابو ابي جهم
 وهو تزوجة الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قوله مع عبد الله بن ابي جهم عن ابي جهم بن عبد الله بن عبيدة بن جهم قال قال ابو ابي جهم
 استر ايات وفي رواية زيد بن ابي اسد عن الاعمش عن ابن مسعود قوله مع عبد الله بن ابي جهم بن عبد الله بن عبيدة بن جهم قال قال ابو ابي جهم
 كنية ابن مسعود **قول** الا تزوجك الخ لعل عثمان راى يد قسما وثالثه هي تامل لاء على نوازل النور بقا التي ترضها قاله الحافظ
قول جارية شابة الخ يؤخذ منه انه حاشرة الزوجية الشابة تزين في القوة والنشاط بحالات سكرها في الكسح كذا في الخبر وقال ابو جهم
 فيه استحباب كسح الشابة لانها المحصلة لطعام الكسح فانه الذي استمتعا واو طيب كما تراه في ارضب في الاحتياج الذي يشبهه في الكسح
 واحسن عشرة وافكه محادثة واجل منظرها والدين طمسا وانزيب الى ان يروها وهذا الاخلاق التي يرتضيها **قول** في احاديثنا كراية الخ قال ابو جهم
 اي تذكرها ما يرضى من قوة شبابك فان ذلك يتعش البدن قلت يجتول لعل انما عليه باها من التزوي ويجتول انما التعليل وان شئت عن جهم
 شيوخنا انه قال كنت اظن اني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت نفسي من النشاط ما كنت اجد في العجز قال الغزالي
 قال له ذلك لانه كان قد قامت رغبته في النساء انا لا اشتغاله بالعبادة او للسكن او لها قلت فعلى انه للسكن فففيه جواز كسح ذي السن البكر
 وياتي الكلام على ذلك في حديث جابر ان شاء الله تعالى كذا في شرح ابي رحمه الله **قول** لئن قلت ذلك لقد قال لنا الخ قال ابو جهم

باب استحباب الكسح لمن تادت نفسه اليد ووجوه مؤنة واشتهر عن الاعمش

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج من لم يستطع فعليه بالصوم

المعنى لمن حضنتني على ذلك فقد حضنتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجبه مطابق لما ارشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انه يحض على ذلك من هو في سن الشبيبة ام - وقال الحافظ اجابه بالحديث فاحتمل ان يكون كارب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم يتقل ذلك ام - قوله يا معشر الشباب الخ المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبيبة وشبان بضم اوله وتشديد الباء كفارس وفرسان واصلة بالحركة والتشاط وقال النووي والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولو بجا وز ثلثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الالثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري قال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين واما خص الشباب بالخطاب لان الغالب جود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى مقابرا

اذا وجد السبب في الكحول والشيوخ ايضا - قوله من استطاع منكم الباءة الخ الباءة بالهنة ثناء تانيث مدود وفيها لغة اخرى بغير هنة ولا مد وقد يفسر ويمد بلاهاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بما بدل الهنة وقيل بالمدا القدر على مؤن النكاح وبالضم الوطى قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصلة الموضع الذي يتبرؤ ويادى اليه وقال المازري اشتق القدر على المرأة من اصل الباءة لان من شأن من يتزوج المرأة ان يتواها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجحان الصغرى واحلا صحما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقد مرتبه على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي جعل القائلين بهذا على ما نالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يجتاز الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن والفضل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور استغنى

والتعليل المذكور لما زرى واجاب عنه عياض بانه لا يعبدان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقد عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اى من لم يقدر على التزويج قلت وهما له هذا الحدف المفعول في المنفى فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعتم بان يراد بالباءة القدرة على الوطى ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلماذا ارشاد الى ما يستمر به الكسر المذكور قوله اغض للبصر الخ اى اشد غضبا واحصن اى اشد احصانا له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة وما اطف ما وقع تسلو حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر بن عبد الله عن عائشة ان امرأة فوطيت في قلبه فليعمل الى امراته فليواقها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دتيق العيد يحتمل ان تكون افعال على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعال فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط وفيه الحث على اغض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير استطاع ويؤخذ منه ان حفظ النفس الشهوة لا يستقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها كذا في الفقه قوله فعليه بالصوم الخ قال عياض ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضر بن

الذين خاطبهم اذ لا يقوله من استطاع منكم الباءة في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المجهم اذ لا يصح خطابه بالكاف نظير هذا قوله تعالى كذب عايبكم التقصاص في القتل الى ان قال فمن نحفي له من اخيه شي ومثله لو قلت لالثنين من قام مستكماً فله درهم فالهاء للمجهول من المخاطبين لا لغائب ام مخصصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تقطن له الطيبي وفي الحديث ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان المعنى اذا كثرت تولد في البدن صعود بخاره الى الدماغ فحبيب البير النظر الى المرأة الجميلة فشفت قلبه سبها ونزل فسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغامة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقده في هلك عظيمة من فساد ذات

البين فوجب اغطية هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد ر عليه بان تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأسره الحكمة وقدر على نقفستها

البين فوجب اغطية هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد ر عليه بان تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأسره الحكمة وقدر على نقفستها

فأثله وجه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال ان لامشي مع عبد الله
 فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة افراغ المتى ومن لم يستطع ذلك فعليه
 بالصوم فان سحر الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل ماؤها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة
 الاخلاط قول بالصوره قال الأبي رة كان من الظاهر والاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال ما يزيد الشهوة طبعيا
 الماء ولكن عدل الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن ان المطلوب من الصوم انما هو الجوع والا فكم من صائم يلا وعائمه، واستدل به الخطابي
 عليه جواز المعالجة لقطع شهوة السكاج بالأدوية وحكاة البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه
 قد يقدر بعد فينبذ لغوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الحب و
 الخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التلاوي بالقطع اصلا، وقال ابن بزيه فيما قاله الخطابي نظر فان نقائل ان يقول قطعه بالصوم فيقطع
 عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية، قال الحافظ واستدل بحديث الباب بعض المالكية على تحريم الاستمنا، لانه ارشد عند
 العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمنا، مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان التزويج
 اسهل من الفعل وقيل باح الاستمنا، طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة، ام - قلت وقد عد صاحب
 الدر المختار الاستمنا، بالكتف من المكروه تحريما وقال ولو خاف الزنا يرحى ان لا يزال عليه، قال ابن عابدين رحمه الله وفي السراج ان اراد
 بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزيا لاروجة له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث
 ارجوان لا يزال عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو اثر، ام - بقى هنا شيء وهو ان علة الاثم هل هو كون ذلك استمنا، بالجزء ام هي سح
 الماء وتغيير الشهوة في غير محلها بغير عذر لو اذن من صرح بشئ من ذلك والظاهر الاخير ويدل على ما قلنا ما في الزيلعي حيث استدل على عدل
 حله بالكتف بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية وقال فاحرم الاستمنا، الا بما اي بالزوجة والامة، ام - فافاد عده حل
 الاستمنا، اي قضاء الشهوة بتغيرها هذا ما ظهري والله سبحانه اعلم، ام، وفي شرح الاحياء ناقلا عن كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير
 الطبري ر وعله من قال يقول الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الآية على انهم لم يملكوا ايما لهم
 قائمهم غير ما يمان فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاحبر حل تناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو
 من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما، ام - وفي شرح الرسالة القبروانية للشيخ سيدي احمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا
 ولو اطرها محرمات اجماعا واستمنا، واختلف فيه فذهب الجمهور بالمنع وقال احمد هو كالقصد ولما تكلم ابن العربي في احكام القرآن على هذه
 الآية ذكر مذهب الامام احمد ثوقا وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز كان ذوهمة يرضاه لنفسه
 ما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوي بسماعه وقد عده البلاي في مختصر الاحياء من الضعائر والله اعلم، ام، وسئل ابن نجيم (صاحب البحر)
 عن استمنا، بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والمشهور عندنا وجوب القضاء دون الكفارة كما في الدر المختار،
 والله اعلم - قوله فانه له وجاء ان يكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وحى في عنقه اذا غمزه دافعا له وجاء بالسيف اذا طعن به وجاء
 انثبيبه غمزها حتى رضها ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة درجة في الخير لو وقع الا في طرفي زيد
 ابن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الاثنيين والاخصاء سقمها واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابحة
 وقال ابو عبيد قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصورا والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل
 بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجوع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في
 حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على ثبوته الخائف على نفسه فهذا يندب له السكاج عند الجميع
 وزاد الحنابلة في روايته انه يجب وبذلك قال ابو عوانة انما سافر بيني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصنف في شرح مختصر الجويني
 وحجما وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الآية التي احتجوا بها خيرت بين السكاج والنسري يعني قوله
 تعالى فواحدة او فامكنا، اي انما تكلم قالوا والنسري ليس واجبا انفاقا فيكون التزويج غير واجبا، اذ لا يقع التخيير بين واجب مندوب هذا
 الرد منتقبة فان الذين قالوا بوجوبه تميل به بالواو اذا يندفع التوقان بالنسري ناذ الميندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال
 وفرض على كل قادر على الوطى ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصائم وهو قول جماعة من السلف

انما قسم الرجل في التزويج وما هي عليه فان
 من يجب عليه السكاج من يندب في حقه

ابن مسعود بمعنى اذ لقبه عثمان بن عفان قال فقال هكذا يا ابا عبد الرحمن قال فاستحلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال

الوجه الثاني ان الواجب عند العقد لا الوطى والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناولوا الحدوث وما تناولوا الحدوث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطى فاندفع الايراد وقال ابن بطال اخبر من لم يوجب له بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأنذرك الكلل والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرأية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب قد يجب عندنا في حق من لا يكلف عن الزنا الا بيه وقال القرطبي المستطيع الذي يتخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالزويج كما يختلف في وجوب الزويج عليه كذا في الفقه قال الزبيدي ونقله الاتفاق على ذلك مردودا لكن يقلد ونقل مذهب في ذلك وعند اصحابنا الحنفية يكون النكاح واجبا عند التوقان فان يتيقن الزنا الا بيه فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة مع عدم خوف الجور والظلم والا فلا اثر بتركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح حال الاعتدال اي القدر على الوطى ومهر ونفقة فيما تتركه ويشاب ان نوى تحصيلها وولاد او رجح في النهي وجوبه للمواظبة عليه والا تخار على من رغب عنه ويكون مكروها تحريم الخوف الجور فان تيقنه اي الجور حرر ذلك وقال النووي ان تصدبه طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عبته فهو من اعمال الآخرة يشاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على امره افضل من التخلي للعبادة تخصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن صوته بصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا يفضيه البطالة الى الفواحش ام - وقد تعقب الكمال بن الهمام من اصحابنا قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفى كونه مباحا افضل في المباح والحق انه ان اقترب بنية كان افضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مخرجي عليه السلام بعد ما اتيان النساء مع القدوة عليه لان هذا معنى المحصور حينئذ فاذا استدلل عليه بمثل حديث الترمذي اربع من سنن المسلمين فذكر النكاح له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اتول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام ونفسه وردة على من اراد من امتد التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه اعني حديث فمن رغب عن سنتي فليس مني فانه عليه السلام رد هذا الحال ردا مؤكدا ممن تبرأ منه وبالجملة فالافضل في الاتباع لا فيما تخيل المنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولو يكن الله عمر وجل يرفق لا شرف انبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك افضل مدة حياته كان حال يحيى عليه السلام افضل في شريعته وقد سخت الرهبانية في ملتنا ولو تراضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكف عن الجزم بأنه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذا الكلال ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وفكرنا انه اذا التفتت به نية كان مباحا لان المفصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وصحة العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضاءها بغير الطريق المشروع والعدل اليه مع ما يعطيه من انه قل يستلزم انما لا فيه قصد ترك المعصية وعليه يتاب ام - قال الحافظ وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس بعبادة ولهذا لو نذر لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما تقدم بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة ام - وقال صاحب البدائع من اصحابنا وما ذكره (اي الشافعي) من دلائل الاباحة والحل فنحن نقول بوجوبها ان النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره او مندوب ومستحب لغيره من حيث انه صيانة لانس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز ان يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجبا او مندوبا اليه بجهة اذ لا تنافي عند اختلاف المحققين والله اعلم قوله فاستحلاه الخ زبدي على استحباب الاسرار مثل هذا فانه مما يستحب من ذكره بين الناس قال النووي وفي صحيح البخاري فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلينا وفي رواية الاصيلي نحو قال ابن النين وهو الصواب كذا واو يعنى من الخلوقة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اتقنت دعوا الله انظر قوله فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة الخ زاد في البخاري الوهنا قال العيني فلما رأى عبد الله برفع عبد الله ان ليس له حاجة الخ لعثمان الا هذا اي الترغيب في النكاح ويروي بنصيب عبد الله الخ فلما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الوهنا اي الرجح ومن هنا جاءت كلمة الا التي هو اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حذو الجواز المفعول في الوهنا في الوهنا الخ على كلمة الى ام قلت ورواية زيد بن النسيبة عند ابن جبان ما يشرح هذا الكلام حيث قال فلحق عثمان فاخذ بيده فقاما وتبخت عنهما فسلمما رأى عبد الله ان ليست

فحدث فقال له عثمان الانزويك يا ابا عبد الرحمن جارية بكر العله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعلم فقال عبد الله لئن قلت ذلك فذكر بمثل حديث ابي معاوية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مخوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واخضن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حل ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريح عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال انا شاذ بن يونس فذكر حدثنا ابي ريث الله حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي مخوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت حل ثنا عبد الله بن سعيد الاشجق قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه انا احداث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت وحديث ابو بكر بن نافع العبدي قال نا جريح قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عملهن في السر

له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانه تبيت اليه وهو يقول الانزويك ، فالظاهر ان عبد الله فاعل رأى والضهير في ليست له عائش على عثمان يعني لما رأى عبد الله بن مسعود ان ليست لعثمان حاجة الا الترغيب في النكاح وهو ليس مما يحتاج الالاسرار والتخفية قال ادن يا علقمة فكان هذا القول وقع في مقابلة قول عثمان حين استخاره ان لي اليك حاجة والله اعلم - قوله فحدث فقال له عثمان الخ وهكذا هو في رواية زيد المذكورة انما ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت بعد استئذائه لعلقمة ووقع في رواية البخاري فانه تبيت اليه هو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الحديث وهذا يشعر بان مراجعة عثمان كانت قبل استئذائه لعلقمة قال الحافظ ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استئذى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كان فيه ، ام - قلت ظاهر سياق البخاري لا يساعد هذا الجمع الا بالكلف والله اعلم - قوله وعمى علقمة والاسود الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا دعوى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود واخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمها جميعا وهو علقمة بن قيس قوله رويت انه حدث به من اجلي الخ قال النووي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم - قوله ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانا في رواية ثابت وفي رواية حميد الطويل عند البخاري جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما السومج كواحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند المزني ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعثمان بن مردييه من طريق الحسن العدلي كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في سباب الواحدى بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابودر وسالم ومولاهم حذيفة والمقلاد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومغفل بن مقرن في بيت عثمان ابن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويحرموا الكبره فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشره السؤال فانسب ذلك اليهم بخصوص تارة ونسب تارة للجميع كما اشار اليه في طلبهم ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسطور من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاذا ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله يجاهد المرمر حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطاً ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هم فلما حدثوا ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عهد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يباحس عبد الله فيما احسب قوله عن عمله في السر الخ اي عبادته في البيت والمراد معرفة ذلك عادة وظائفه في كل يوم ليلة حتى يفعلاوا ذلك ، كما في المرتاة ، زاد في البخاري من طريق حميد الطويل فلما اخبروا كما هم تقاؤها اي رأى كل منها لها قليلة ، قال الا بي انما اتقاؤها بالنسبة اليهم اي قليلة عند شخص كثيرة في نفسها ، وفي البخاري ايضا فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله لنا ذنوبنا وما تأخر والمعنى ان من لم يعلم حصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلافه من حصوله لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار الى هذا بانه أشد خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وشارف في حديث عائشة والمغيرة

فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم قال بعضهم لا أنام على فراش فجد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة قال** فاعلم الله بن مبارك قال وحدثنا أبو بكر محمد بن العلاء واللفظ له قال أنا ابن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون النبي إلى معنى آخر يقوله أفلا يكون عبدك شكورا أم - قال وفي الحديث من الفرائد تتبع أحوال الأكابرة للناسي بأفعالهم وإنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جازا استشفاه من النساء **قوله لا أتزوج النساء** الخ قال الأبي رحمه الله تعالى أن ذلك زهد منه لما يرى أنه شاغل بحال الجنت قال الجنيدي ما رأينا من تزوج فيع على حاله **قوله لا آكل اللحم** الخ يجعل أنه كناية عن الزهد عموما وفي المسند قاله الأبي رحمه الله **قوله لا أنام على فراشي** الخ ولوقيل كان نام **قوله** فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا وفي رواية البخاري فواء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا قال الحافظ ويجمع بأنه منع من ذلك عموما مجردا مع عدم تعيينه خصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسننهم **قوله** ولكني أصلي الخ وفي رواية البخاري أما والله إني لأخشاكم لله وأنتا كمنى أصوم وأفطر قال الحافظ فيه إشارة إلى رد ما بنا عليه أمرهم من أن المغفرة لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة خشى لله وأنفق من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشددا لا يامن من الملل بخلاف المعتدل فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه قال وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم قال البخاري قوله كمنى أصوم الخ في رواية البخاري استدراك عن سعد بن أبي وقاص إني أنا أخشاكم لله فينبغي على عمك أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى ملاء لكن اقتصد أو تخط فيها فأصوم في وقت أفطر فأخبر وأصلي بعض الليل وأرقد في بعضه وأتزوج النساء ولا زهد فيهن وكحال الرجل أن يقوم بحقن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتقوى إليه وهذا كله ليتقدي في الآخرة **قوله** وأصوم وأفطر الخ قال الأبي رحمه الله هو في جواب من قال لا آكل اللحم بيان مطابقتها أنه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لإدامة الصوم وقوله في الرد عليه كمنى أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة **قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني الخ قال الحافظ المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء أعارض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريق غيري فليس مني بل لك إلى طريق الرهبانية فاتهم الذين ابتدوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه وطريقته النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السخية فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس تكثير النسل قوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التناول بعد ما صاحبه في معنى فليس مني أي على طريقي ولا يلدن أن يخرج عن الملة وإن كان أعارضها وتنطعا يفيض إلى اعتقادها وحجية عمله فمعه فليس مني ليس على أني كذا اعتقاد ذلك نوع من الكفر اه - قال الأبي وهو يعجز الرهط المذكورين أن يفصلوا الكلام عن الأخبار لكنه صلى الله عليه وسلم جعله رفقة عز سنيته فليس مني رجع الأبواب عتبا والظاهر كبا عتبا قصد وقال عياض نقلا م أنه احتج به من وجوب النكاح ولا حجة فيه لأنه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس كل الرهط لا الصوم بواجب إنما يكون فيه حجة لو كان رد العذر النكاح فقط قلت أما الاحتجاج به للوجوب فلا وهو سلم أنه رد لحد من النكاح فقط لأنه إنما دل على تركه إذا تركه رغبة عن السنة وأما أنه يدل على أن النكاح أفضل من التحلل للعبادة فسلم لأن هؤلاء قصدهم ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم أكد ذلك بان خلافة رغبة عن السنة وفي الفقه وقال الطبري فيزي في الحديث الرد عليه من منع استنساخ التحلل من الأطنمة والملابس وأن غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحى إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس أحبه بقوله تعالى أذهب طيباتكم في حياياتكم الدنيا قال البخاري أن هذا أكثر في الكفار وقال أخطأ الذي صلى الله عليه وسلم بالامر من قلت لا يلدن ذلك لأحاديثه يثبت أن المراد المداممة على أحد الحنفيتين والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشهوات لأن من اعتاد ذلك فلا يجره أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما أن منع تناوله ذلك أحيانا يفضي إلى التمتع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرمة زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزنوق كما أن الأهل بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الافتقار على الفرائض مثلا وترك التنقل يفضي إلى إظهار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط وفي قوله لا أخشاكم لله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك **قوله** رد رسول الله أي لم يأذن له في التبتل بل نحاه عنه **قوله** على عثمان بن مظعون الخ كان عثمان من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع **قوله** التبتل الخ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله وصل التبتل القطع ومنه مير التبتل وفاطمة البتول لا نقطاعها عن نساء زمانها دينيا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة

ولو اذن له لاختصينا وحديثي ابرعمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن
 سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا حل ثنا محمد بن رافع
 قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص
 يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا

عن تصرف ما لكما قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والا تقطاع الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد على التبتل معناه
 نهاه عنه قال تقي الدين فحى عن التبتل هنا وامره في قوله تعالى وَتَبْتَئِلُ لِلَّهِ تَمَتُّيًّا ووجه الجمع ان المنى عنه غير المأمور به فلا تقارض
 فالمنى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التذرع والمأمور به بلائحة العبادة والاكثر من قيام الليل وتربيل
 القرآن ولو يقصد به ترك النساء فقد كان الكناج موجودا مع ذلك ام - وقد فسر الآية بما عهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير صحيح
 والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخراص العبادة له نشرها بذلك
 واما رد صلى الله عليه وسلم التبتل والاختصاص فقال الميثم بن داود الدهلي قدس الله روحه اعلم انه كانت الماذنية والمنزوية من النصارى
 ينقربون الى الله بترك الكناج وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع العوجا عنها
 لا سلخها عن مقتضاها فقال وليس الامر كما ظنه قوم فرثوا الى الجمال وتركوا مخالطة الناس راسا في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحوش
 ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم عن اراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية واما بعثت بالملة الحنيفية السوية لكن الانبياء عليهم السلام
 امروا بتعديل الارفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كمكوك العجم ولا ينزل بها الى حال شواهن الجمال الا حقيقين بآثار
 وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترقه حسن يصح به المزاج ويستقيم به الاخلاق وينظريه المعاني التي امتاز بها آدمي من سائر
 جنسه وانفاية والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترقه قبيح لاحتياجه الى منازعات واثمار كارت وادب وادب اعراض عن رتب
 الغيب اهل لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضي التوسط وابقاء الارفاقات وصنم الاذكاد بها والاداب وانها من شرف النبوة التي يبرها
 وهذه هي الطريقة المشهورة والسبيل التي هو قور قول له ولو اذن له لاختصينا انما هو الخصاص وهو المشق على البرذنين وانما الخصاص في
 الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا واما في غير آدمي فقول له لاختصينا انما هو الخصاص وهو المشق على البرذنين وانما الخصاص في
 النورى مجرم خصماء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره قال الحافظ وما اطلق يد فعد مذكرا القمامي من باسنة
 ذلك في الحيوان الكبير عند الالة الضرر واما قوله في حديث الباب ولو اذن له لاختصينا وكان الظاهر ان يقول لتبتلتا فقال لو اذن له لاختصينا
 ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة فعبر عنه المرادى بالتبتل لانه نشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا وبتبتل عكسه وهو
 ان المراد بقول سعد ولو اذن له لاختصينا الفعلنا فعل من يحنص وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون
 تحريم النساء والطيب كل ما يلبس به فلها نزل في حقه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات مما آكل الله لكم وقد تقدم في الحديث السابق
 قبل هذا تميمته من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن واقفه وقال الطبري قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لاختصينا
 لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا الارادة المبالغة اي لباغتنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولو يريد حقيقة الاختصاص
 لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص ويؤيد توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة
 ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاص طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الساء ظيما في العاجل يعقرب في جنب ما يندفع به في العاجل فهو
 كقطع الاوسع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو ناد وشهد له ككرة وجوده في الهامون بقاءها على
 هذا فالحكمة في منعهم من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار واللو اذن في ذلك لاشك توارده عليه فينقطع النسل فيقتل
 المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية كذا في الفهم قلت والمتعين عذري في شرح الحديث هو الاحتمال الاول
 الذي ذكره الحافظ اعني ان المرادى قد عبر عن الاختصاص بالتبتل توسعا وقد نقله العلامة العيني عن الحافظ العارفي حيث قال وقال شيبان
 زين الدين رحمه الله بل الجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما سأل عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاص لان
 استئذان عثمان في التبتل كانت صورتها استئذانا في الاختصاص كما هو صيغ في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه

بأنه نذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرده ما في نفسه حل ثنا زهير بن حرب قال

حل ثنا عمرو بن علي قال قال نافع بن عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمخس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان ونذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرده ما في نفسه حل ثنا زهير بن حرب قال

عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي فتأذن لي يا رسول الله في الخصاص فاخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه يحفر ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ام - وهكذا اخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاص فاخصني قال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام الحديث قال الهيثمي ونيه عبد الملك بن قدامة الجعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وبقيته رجاله ثقات ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاخصاء فقال ان الله قد أبد لنا بالرهبانة الحنيفة السمحة، فهذه الرخايات صريحة في طلب عثمان الاخصاء الحقيقية لكون العزبة تشق عليه في المغازي ولعل هذه قصة غير ما ذكرناها في الحديث السابق من ارادته تحريم الشهوات والانقطاع عن الملاذ في جماعة فلما ارادوا ذلك تروا هذا والله تعالى اعلم - باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جارية فيوافقها قوله تمخس منيئة لها الخ قال اهل اللغة المحرر العين المهملة التلك والمنيئة بميم مفتوحة ثرون مكسورة ثمرة من وفة ثراء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيجة، قال اهل اللغة هو الجمل اقل ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيدة هو في اول الدباغ منيئة ثم ابيض بقر الهنزة وكسر الفاء وجره اتي كقبحه وقفر ثم اديو والله اعلم كذا في الشرح قوله فقضى حاجته الخ قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بيا تألمه واقتاد الما ينفي لهما ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله ونيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوفاق في النهار وغيرها وان كانت مستغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه اوفي قلبه ونصحه والله تعالى اعلم

قوله ثم خرج الى أصحابه فقال الخ قال القاضي ابو بكر بن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وانما اذا دعاه للتعايب وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير مؤاخذية ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة آدمية وغيرها بالعصية فأتى أهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة آدمية والاعتصام والعفة ام - قلت وانظر هل ظاهراً ان الله صلى الله عليه وسلم أعلم بها انها اعجبته وانه اني أهله ولا يكون هذا من افشاء سراً المرأة المهني عنه فيما يأتي لان ذلك تفسيراً يأتي ولا سيما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة، كذا في شرح الابي رحمه الله قال العبد الضعيف عفا الله عنه قدر في احد من حديث ابي كبشة الانماري حين مرت به امرأة فوقعت في قلبه شهوة الذم ان دخل فأتى بعض ازاوجه وقال فكل ذلك فافعلوا فانه من أمثال اعمالكم اتيان الحلال قال العراقي واسناده جيد، وهذا يشرح ما في حديث الباب ويدل على ان الذي وقع في قلبه برؤيتها انما هو الميل الى جنس النساء كالميل الى جنس النساك الى ان يخصصها بعينها ولها ما عالج به بما شره بعض ازاوجه صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم - قوله ونذير في صورة شيطان الخ قال العلامة الزبيدي رحمه الله اي في صفته شبه المرأة الجبيلة به في صفته الوستة والاضلال يعني ان رؤيتها تنير الشهوة وتقيم الهمة فتسببها للشيطان لكون الشهوة من جنده واسبابه والعقل من جنس الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظناً لا قبلها بالاعتد على سبيل التجريد فان اقبلها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشرك كذا في حالة اذ بارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصها بالذكر لان الاخلال فيها اكثر وقد مر الاقبال لكونه أشد نساءداً كقول المواجهته به، ام - قال النووي ويستنبط منه انه ينبغي لها ان لا تخرج الا للضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها والا يثايبها، ام - قوله فليأت أهله الخ اي ليجمع حليلته قوله فان ذلك يرده ما في نفسه الخ قال الزبيدي هكذا روي بمثابة تخنية من رد اي يكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك يرده ما في نفسه بالموجعة من البرد ارشد هو الى ان احدها اذا تحركت شهوة واتع حليلته تسكيناً لها وجمعاً لقلبه ودفعاً لوسوس اللعين وهذا من الطب النبوي، ام - وفي شرح الأبي رحمه قال عياض ارشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الدواء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس وينهت بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب انه وقع في نفسه ميل لما رأى لتزويجه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت من تمام الحديث في النزدي فليأت أهله فان معها مثل الذي معها قال ابن العربي آخر النظر المثير للشهوة الرطبي فانما وجد المرء فقد أفضى الامر الى نهايته ولا فرق بين ان تقع الاصابة في التي رأى اوفي مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن السبب مانبه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون امانة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانة في هذا الدين قلت ويلحق بالرؤية في ذلك من توصف له امرأة فتقع في نفسه وكان الشرح يحكي عن شيق

نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العاليت قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى امرأة فذكر مبتله غير انه قال فأتى امرأته زينب هي تمس منبئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان وحده
 سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 احل لكم عجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمل الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه **حللنا** محمد بن عبد الله بن
 عمير الهلالي قال نا ابي وكيع وابن بشر عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصه فيها نا عن ذلك ثم خص لنا ان نكح المرأة بالثوب

بصلاحه انه قال وصفت لي امرأة فوقع في نفسي فهورت واجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمذلوله فاذهب الله سبحانه ما وقع في نفسي منها
 والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل المكنة من مدلول الحديث بعد تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل اهله لذلك
 فلا ينبغي ان يستخصر التي رأى ولا يتخيّلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهب ما يجد في نفسه من الحي اذ وانصورتها وتخيّلها فربها
 زاده تعلقا قوله عجبته المرأة الخ اي استحسها لان غاية رؤيتها والتعجب منها استحسانه **قوله** فليعمل الخ كسب الليم اي فليقتصد باب نكاح
 المتعة وبيان انه ايجح فترسخ في ابيح فترسخ واستقر تخريمه الى يوم القيامة **قوله** عن اسماعيل الخ هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله
 هو ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ليس لنا نساء الخ اي ونحن نستعجبون وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على
 ربهم **قوله** الا يستخصه الخ اي الا تستدعي من يفعل بنا الخصاء ونعالج ذلك بانفسنا او حتى نتخلص من شهوة الفسوق وسوسة الشيطان
قوله فتراها عن ذلك الخ هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم في الباب السابق قال الحافظ وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس التشويه
 مع ادخال الضر الذي قد يقضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا
 ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال **قوله** ان نكح المرأة بالثوب الخ يعني المتعة ففيه اطلاق النكاح على المتعة في الجملة
 وهكذا ورد اطلاق التزويج والنكاح عليهما في غير حديث كما يظهر من مراجعة كثر العمال وغيره والعلماء ايضا لا يتماشون عز التفسير بنكاح المتعة
 فالتصواب عندي ان المتعة هو النكاح الموقت كما تبين عليه صحت البدائع من اصحابنا حيث قال فلا يجوز النكاح الموقت وهو نكاح المتعة
 وانه نوعان احدهما ان يكون بلفظ التمتع والثاني ان يكون بلفظ النكاح والتزويج وايقوع مضافا اما الاول فهو ان يقول اءطيك كذا عيان
 اتمتع منك يوما او شهرا او سنة ونحو ذلك وانه باطل عند عامة العلماء واما الثاني فهو ان يقول اتمتع بك عشرة ايام ونحو ذلك وانه فاسد عند
 اصحابنا الثلاثة والجمهور وقال زفر النكاح جائز وهو مؤبد الشرط باطل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا ذكر من المدة مقدار
 ما يعيشان الى تلك المدة فالنكاح باطل وان ذكر من المدة مقدار ولا يعيشان الى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كائنا ذكر الايام وجه قوله
 انه ذكر النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح لا يتطوره الشرط الفاسد فيبطل الشرط وبقي النكاح صحيحا كما اذا قال تزوجتك الى ان
 اطلقك الى عشرة ايام ولنا انه لو جاز هذا العقد كان لا يجوز امان يجوز موقتا بالمدة المذكورة واما ان يجوز مؤبدا لا سبيل الا الاول كان هذا مصفا
 المتعة الا انه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج والمعتبر في العقود معاينها الا اللفاظ كالقالة بشرط براءة الاصيل انها حوالة لوجود معنى الحوالة
 وان لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني لان فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز واما قوله اني بالنكاح تزاد حل
 عليه شرطا فاسدا فهو نوع بل اني بنكاح موقت والنكاح الموقت نكاح متعة والمتعة منسوخة ام - وتعبه الشيخ ابن الهمام ورجح قول زفر
 حيث قال ومقتضى النظر ان يترجم قوله لان غاية الامر ان يكون الموقت متعة وهو منسوخ لكن نقول المنسوخ معز المتعة على الوجه الذي
 كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى وانما اقول به كذلك وانما اقول ينحقل مؤبدا ويلغو شرطا التوقيت فحقيقة
 الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة واراد النكاح الصحيح المؤبد فانه لا ينفق وان حضر الشهود لانه لا يفيد ملك
 المتعة كلفظ الاحلال فان من احل لغيره طعاما لا يملكه فلم يصح له ان يملكه فلهذا من معنى النكاح كما مر - ام لمختصا قلت لم يظهر الجواب عن قول البدائع
 ان فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وايضا قول الشيخ ابن الهمام ان الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بوجه قوله صلى الله عليه وسلم فمن
 كان عنده منهن شيء فيحل سبيلها في حديث الرضيع بن سبرة عن ابيه عند المؤلف ولم يعرف في شيء من الآثار ان استتمت اعم رضي الله عنهم كان
 مختصرا في لفظ التمتع ونحوه بل حديث ابن مسعود ظاهر في ان المتعة التي ياشرها من باشر من الصبيحة انما كانت نكاحا الى اجل عن النكاح الموقت
 وهكذا وقع في حديث سبرة عند ابن جرير بلفظ فنزوجتها ببردى كما في الكنز وفي احكام القرآن بالخصاص باسناده من حديث سبرة ولا يستمدع

باب نكاح المتعة وبيان انه ايجح فترسخ
 في ابيح فترسخ واستقر تخريمه الى يوم القيامة

او لا بل يتعقل صحيحا وسيطال الشرط
 او لا بل يتعقل صحيحا وسيطال الشرط

التزويج عند ناء اللهم الا ان يقال ان اثر النسخ المذكور وهو الفاء شرط التوقيت انما يظهر في الكتحة الموقته التي تنقصد بعد نسخ المتعة كما قبله
والله اعلم قال صاحب العناية واستشكل هذه المسئلة يعني ابطال المكاح الموقت رأساً كما هو مذهب الجاهلين بما اذا شرطت العقدان بطلانها
بعد شهر فان المكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينهما وبين ما نحن فيه وأجيب بان الفرق بينهما ظاهر لان الطلاق قاطع للمكاح فاشترطه بعد شهر
لينيظع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل المكاح فكان المكاح صحيحاً والشرط باطلاً واما صورة النزاع فالشرط انما هو في
المكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجارة ام - فالاجارة عقد موقت بدليل ان التاميد يبطلها
والمكاح عقد مؤبد فالتوقيت يبطله لان انعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانقضاء متمتع كما افادته صاحب البدائع وبالجملة فالمتعة التي اباها
الشارح في الاوائل ثم حررها تحريماً مؤبداً كان هو المكاح الموقت ^{مطهر} الشهود كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي خبيبة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة له عند ابن جرير فيه فشرطها واشهد على ذلك عدلاً ثم قال في آخره فعلته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لو بيننا عنده كما في كثر العمال، وذكر الأبي في شرح صحيح مسلم في قضية عمر بن حريث انه تمتع بامرأة على عهد صلى الله عليه وسلم
ووامر ذلك حتى خلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فساها فقال نعم قال من شهد قال عطاء فادها قالت أمها وأخاها فقال فهل غيرها فنهى عن ذلك
ومهر قليل كما يشير اليه قول ابن مسعود في حديث الباب ان نكح المرأة بالثوب وكذا وقع المتعة بالثوب في قصة سبرة بن معبد الكنية في الباب
وسياق أيضاً في حديث جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق، وهذا النقل في المهر انما هو مقتضى قلة الانقضاء بها، قال الامام المحض
رحمته الله ولما كانت المتعة اسماً للنفع للقليل كما قال تعالى *انما هذه الجيرة التي تبتاع بعيني نفعاً قليلاً* وهي الواجب بعد الطلاق متعة
بقره *فَتَمْتَعُواْ بِهِ* وقال تعالى *وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ* لانه اقل من المهر علمتان ما اطلق عليه اسم المتعة او المتاع فقد اريد به
التقليل وانه نزر يسير بلاضافة الى ما يقتضيه العقد يوجبه فالمكاح الموقت او المتعة عندى مرتبة بزرخية بين المكاح المطلق و
المتاح المحض واليه اشير فيما ذكره ابن عبد البر عن عمارة سولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي ام مكاح فقال لا مكاح ولا
أسفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها جسيمة قال نعم قلت وميزانان قال لا، ويوافقه في الاعتقاد بالحيضة ما في
وهديث عبد التراقي عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نفي عمر ان كنا نعتد
من المتعة ربع منهن بحيضة وعلى هذا فالمتعة او المكاح الموقت لم يكن سفاحاً محضاً وان كان قريباً منه ولا مكاحاً مطلقاً كما هو الظاهر فان
المكاح ناشئ عن اقتضاء الشهوة بل لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد وسر المسئلة كما
قال بعض فضلاء عصرنا المصيرين ان الفطرة تسوق كل ذكر بناحية النسل الى الاتصال بالثبي وكل نثى الى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجا
والاحصان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه اللاعبة الفطرية ان تذهب كل مذهب فيتصل بكل ذكر باثية امرأة وانتة وكل امرأة باثية
رجل وانها بان يكون غرض كل منهما المشاركة في سخم الماء الذي تفرزه الفطرة لا يشار المذة على المصلحة فان مصلحة البشران تكون هذه
اللاعبة الفطرية سالقة لكل فرد من افراد احلا الجنسين لان يعيش مع فرد من الجنس الاخر عيشة الاختصاص لتتكون بذلك البيوت ويتعاون
الزوجان على تربية اولادها فاذا استنفد هذا الاحصان اخصرت طاعة اللاعبة الفطرية في قصد سخم الماء وذلك هو الفساد العام الذي
لا تتحصر مصابته في مجموع الأمة نعم ان الرجل اذا عقد على امرأة خلية نكاحاً موقفاً واقام معها ذلك الزمن الذي عيته فذلك أهون من
تصديه للزنا باثية امرأة يمكنه ان يستعملها، فالمتتع بالمكاح الموقت لا يقصد الاحصان دون المسافحة بل يكون قصده الاول المسافحة
فان كان هناك نوع ما من احصان نفسه ومنعها من النقل في ومن الزنا فانه لا يكون فيه شيء ما من احصان المرأة التي توجب نفسها كل طائفة
من الرمن الرجل فتكون كما قيل *سهرة حذفت بصو الحجة* فتلقفها رجل رجل ام - وحينئذ فالمتعة او المكاح الموقت كان نكاحاً حاقاً
فد تزوج تحريماً مؤبداً بعد الاباحة وكان لا يقيد الاحصان ولا يثبت به احكام الطلاق والوارثية المحقوق التي تثبت بالمكاح وان كان له شبه
بالمكاح من وجه وهكذا المرأة المستمتع منها كانت زوجة ناقصة لا يثبت لها جميع احكام الزوجة الكاملة ومن ههنا يظهر لك ان قوله
عز وجل *اَلَا عَلَىٰ اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوكِيْنَ* *فَمَنْ ابْتغى زَوْجًا ذَلِكِ فَاَوْلِيكَ لَهُوَ الْعَادُوْنَ* لم يكن صريحاً في ابطال
المتعة وتحريمها فان المرأة المستمتع منها لا يمتنع ان تكون اخلة في الازواج لبعض معاني الزوجية كما تقررنا من اطلاق المكاح والتزويج
على المتعة وتلبسها بأصورتها في الزنا المحرود وكيف يقال ان الآية المذكورة صريحة في تحريم المتعة مع ان الآية مكية ولم يقل احد
من العلماء فيما بلغنا بصريح المتعة قبل خيبر وان اختلفت اقوالهم فيما بعدها واما ما اخرج الزمذى وغيره من طريق محمد بن كعب عز

الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله كايحسب المعتدين
وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جريح عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية
 ولو يقل قرأ عبد الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا
 يا رسول الله الا نتخذه ولو يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال
 سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال اخرج علينا مناوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا بعنى متعة النساء **وحدثنا** امية بن بسطام العيشي
 قال نا يزيد بن ابى ربيع قال نا روم وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال
 قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمراً فحسنا في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال نا ابن جريح قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والديقق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى خفي
 عنه عمر في شأن عمرو بن حريث **وحدثنا** حماد بن عمر البكري قال نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن ابى نصرته قال

ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلديس له فيها من فة فيزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه ففضل
 له شأنه حتى نزلت هذه الآية **اعلى** اذوا جهم اذوا ملكتنا ايما ثم قال ابن عباس فحل فرج سواها حرام فقال الحافظ اسناده ضعيف وهو
 شاذ مخالفت لما ساقى من علة ابا حنيفة ام - وايضا هذه الروايات معارضة بالروايات الصحيحة في ان المتعة كانت في او اخر سنى الهجرة مع ان
 الآية التي اشار اليها مكينة واما تحريم المتعة فقد ثبت باخبار صحيحة شهيرة تلقفتها الامم بالقبول ووقع الاجماع عليه بعد وقوع الخلاف من
 البعض القليل كما ساقى والذي تحصل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرخص كاهنائه
 فيها في بعض الغزوات ثمهاهم عنها خبيثاً مؤبداً مستحسناً وان الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نساء همة فية امرتهم
 فكانت من قبيل ارتكاب اخذ الضربين واهل البيت ويرى اهل السنة ان الرخصة في المتعة مرة او مرتين يقرب من التدرج في منع
 الزنا منعاً باتاً كما وقع التدرج في تحريم الخمر وكنا الفاحشيتين كما ناقشتين في الجاهلية ولكن نشو الزنا كان في الابداء دون الحرائر فنتلك

الاباحة ثم التحريم المؤبد انما هي من محاسن الشريعة المحمدية وكما حلكت شراهما والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين
 آمنوا الخ قال ابن القيم في المهدي قراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث فحتمل امرين احدهما الرد عليه من جرمها وانما لم يكن من الطيبات
 لما ابا حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اداً آخر هذه الآية وهو الرد على من ابا حمار مطلقاً وانه معتد فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء
 وامكان الكساح المعناد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين قال الحافظ طرظها استشهاد ابن سعد وهذه الآية هنا بشرح ابنه كان يرى يجوز
 فقال القرطبي لعله لو يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ثلث يوتيل ما ذكره الاسماعيل انه وقع في رواية ابى معاوية عن اسماعيل بن ابى
 خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية ابن عيينة عن اسماعيل ثرجاء تخبرها بعد في رواية معمر بن اسماعيل ثم نسخ كذا في الفتح **قوله** قال

سمعت الحسن بن محمد الخ اي ابن علي بن ابى طالب رضى الله عنه **قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع الخ قال الحافظ وقد ذكرهما الحسن بن محمد
 جميعاً لكن روايته عن جابر اشهر **قوله** مناوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هو بلال قاله الحافظ ووقع هذا في بعض الغزوات كما في رواية سفيان بن
 البخاري قال كنا في جيش فانا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امية بن بسطام العيشي الخ بسطام يكسر الباء وقد تقدم والعيشي بالشين المعجمة **قوله**
 عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر الخ قال المازري كذا ابن ماهان وانا سقط الحسن بن محمد عند الجلودى استقاطه وهم لان الحسن
 حارثيا الحسن **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا الخ قال النووي يحتمل اننا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعي كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه
 صلى الله عليه وسلم مر عليه فقال له ذلك بلسانه **قوله** وابى بكر وعمر الخ هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابى بكر وعمر لم يبلغه نسخ كما
 ساقى **قوله** بالقبضة من التمر الخ بضم القاء وفتحها والضم انصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال اعطاه قبضة من
 سويق او تمر قال وربما فتح **قوله** حتى خفي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث الخ وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد

عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة
 من بني عامر كانها بكره عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي وجود
 من ردائي وكنيت اشد منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبها ثم قالت انت ردائك يكفيني
 فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يمتنع فليخل سبيلها حل ثنا
 ابو كلب فضيل بن حسين بن الجهم قال نا بشر بن عبيد بن مفضل قال نا عمار بن عزة عن الربيع بن سبرة ان اباه غرام بن رسول
 صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمتنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
 النساء فخرجت انا ورجل من قومي وولي عليه فضل في الحال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وامنا
 برد ابن عمي فبرد جدي غض حتى اذا كنا بأسفل مكة او بأعلىها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنظطة فقلنا هل لك ان
 يستمتع منك احدنا قالت ما ذابت لان فنتشر كل واحد بردة فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال
 ان برد هذا خلق وبردي جدي غض فتقول برد هذا لأبأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى
 حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمار
 ابن عزة قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل
 حديث بشر بن عمار قالت وهل يصح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق فحل ثنا احمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا
 عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثنا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
 اني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك اليوم والقيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله

على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظه ابا حبه النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق النسخ، ام قوله عن الربيع بن سبرة انه هو بفتح
 السين المهملة واسكان الباء الموحدة قوله كانها بكره عيطاء الخ اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء بفتح
 العين المهملة واسكان الباء المثناة تحت وبقاء همزة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين الياء طول العنق
 قوله من النساء التي يمتنع الخ اي يمتنع بها فحدث بها لكالة الكلام عليه او وقع يمتنع موقع يباشر اي يباشرها وحذفت المفعول تالم المفعول
 قوله فليخل سبيلها الخ قال السدي روى بالتذكير اي سبيله على اعتبار لفظ شيء وبالتأنيث على اعتبار ان المراد به المرأة قوله وهو
 قريب من الدمامة بفتح الدال المهملة وهي القبر والصورة قوله فبردي خلق الخ اي قريب من البالي قوله جدي غض الخ اي
 قوله العنظطة الخ بعين همزة مفتوحة وبزين مفتوحة ويطاين مملتين الاولى ساكنة قال عياض وفي مختصر العين هي الطويلة
 الغنق مع حسن قوام فهي بعين العيطاء، قوله ينظر الى عطفها الخ بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها قوله عام الفتح الخ صحيح في
 ان تحريم المتعة قد وقع في عام الفتح وسياتي بسط الكلام عليه فانظره قوله خلق مع الخ بميم مفتوحة وحاء همزة مشددة وهو البال ومنه
 مخ الكتاب اذ ابي ودرس قوله وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الخ في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والتأنيث في حديث واحد من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كنت هيئتكم عن زيارة القبور فزورها وفيه التحريم بتجريم كساح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين
 تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يمتنعون الى عهد ابي بكر وعمر على انهم لم يبلغهم التأنيث كما سبق وقد اختلف السلف في كساح المتعة قال
 ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلو اليوم احوال يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله واحتج
 المجيزون بظاهر قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة والاستدلال بها من ثلاثا وجه احدها انه ذكر الاستمتاع
 ولم يذكر الكساح والاستمتاع والتمتع واحد والثاني انه تعالى امر بايتاء الاجر وحقيقة الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع
 والثالث انه تعالى امر بايتاء الاجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة والمنفعة فاما المهر فانهما يجب في الكساح بنفس العقد يؤخذ
 الزوج بالمهر ولا يشرى من الاستمتاع فذلك الآية الكريمة على اجواز عقد المتعة وايدوا استدلالهم بها في قراءة آي فما استمتعتم
 به منهن الى آجل مسمى وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، قال صاحب البديع ولنا الكتاب السنة والاجماع والمعقول
 اما الكتاب الكريم فقوله عز وجل والذين هم لفرسهم حافظون الا على ارواحهم اوما ملكتم ايها هم حرم تعالى الجماع الا باحد شيئين
 والمتعة ليست بكساح ولا بملك يمين فينتج على التحريم والدليل على انها ليست بكساح انها تزف من غير طلاق ولا فرقة ولا اجري التوارث

انما الكلام في الاستمتاع به المتعة
 وانما اجاب عما استدل به الشيعة

بينهما فدل أنها ليست بكاح فلو تكن هزوجة له وقوله تعالى في آخر الآية فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون سمي صبيغ ما وراء ذلك
عاديًا فدل على حرمة الوطئ بدون هذين الشئيين وقوله عز وجل ولا تكثرها فتبنا تكفر على التبغاء وكان ذلك منها اجارة الاماء هي الله
عز وجل عز ذلك وسماه بغاء نزل على الحرمة واما السنة فما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يوم خيبر وعن
اكل لحم الجمل الا نسية وعن سيرة الحماني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يوم فتح مكة وعن عبد الله بن عمر انه قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قاشما بين الركن المقام
وهو يقول ان كنت اذنت لكم في المتعة فمن كان عند شئ فليفارقه ولا تأخذوا منها آتية من شئ فان الله قد حرمها الى يوم القيامة واما
الاجماع فان الامة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم لذلك واما المعقول فهو ان الكاح ما شرع لا قضاء الشهوة بل
لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها وقضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد فلا يشترع واما الآية الكريمة فيعني قوله فما استمتعتم منهن
اي في الكاح لان المذكور في اول الآية وآخرها هو الكاح فان الله تعالى ذكر اجناسا من الحرمان في اول الآية في الكاح وأباح ما وراءها
بالكاح بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بما هو لكم اي بالكاح وقوله تعالى محصنين غير مسافحين اي متناكحين غير
وقال تعالى في سياق الآية الكريمة ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ذكر الكاح كاجارة والمتعة فيصير قوله فما استمتعتم
به الى الاستمتاع بالكاح واما قوله تعالى الواجب جرائم المهر في الكاح يسمى اجرا قال الله عز وجل فانكحوهن بأذن أهلهن وأتوهن أجورهن
اي مهرهن وقال سبحانه وتعالى يا أيها النبي إذا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله أمرتعالى باتباء الأجر بعد الاستمتاع
بهن والمهر يجب بنفس الكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فاتوهن أجورهن اذا استمتعتم
بهن فمنه اي اذا اردتوا الاستمتاع بهن كقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطالغوهن بعدتهن اي اذا اردتوا تطليق النساء على انه
ان كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صادرت منسوخة بما تكونا من الآيات وروينا من الأحاديث واما القراءة التي يفتونها عشر
تقدم من الصحابة فهي شاذة قال ابن جرير رحمه الله وقد لنا على ان المتعة على غير الكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما
أخبر عن أعادته في هذا الموضع واما ما روى عن ابي بن كعب وابن عباس من قراءتها فيما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فقرأه بجملة
ما جاءت به مصاحف المسلمين غير جائز لاحد ان يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه ما قال
الشيخ البكر الرازي لا يجوز اثبات الاجل في التلاوة عند احد من المسلمين فالاجل اذا غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لما دل ايضا
على متعة النساء لانه لا يجوز ان يكون دخلا على المهر فيكون تقديره فما دخلت به منهن بمهر الاجل مسمى فاتوهن مهرهن عند حلول الاجل
وفي نحو الآية من الدلالة على ان المراد الكاح دون المتعة كما تقدم وقال الشوكاني واما قراءة ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب سعيد
ابن جبيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فليست بقرآن عند مشرطي التوازن ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية
وليس ذلك بحجة واما عند من لم يشترط التوازن فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقر في الأصول قال عياض ثور وقع الاجماع من
جميع العلماء على تحريمها (اي المتعة) الا الرافض واما ابن عباس فروى عنه انه أباحتها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى
اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عند اصم وهو من سب الشيعة لكن الاجازة
عند ابن عباس عند الضرورة الشديدة كما حال الميتة المضطر كما يسجد وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الاعن بعض الشيعة ولا يصح على
قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي بن ابي طالب وآل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال
هي الزنا بيده قال الخطابي ويحك عن ابن جرير جوازها ام وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جرير انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في
اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد بالحكام بعض الحنفية عن مالك بن النضر من الجواز خطأ فقد بلغ المالكية في صنع الكاح المؤقت حتى
ابطلوا توقيت العمل بسببه فقالوا الوطئ على وقت لا بل من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للعمل فيكون في معنى كاح المتعة قال عياض
واجتمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو روى عند العقيدان يفارق بعد مدة صرح بكاحه الا الا وراعي فابطله وقد سبق حكاية من سب
الحنفية في مسألة الكاح بشرط الطلاق في ادانيل الباب فوجدنا في القرطبي الايات كلها متفقة على ان من اباحة المتعة لم يطل وان
حصر ثرا جمع السامع الخلف على قهرها الامن لا يلتفت اليه من الرافض وجزم جماعة من الامة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسئلة
المشهوره وهي نكرة المخالفة لكن قال ابن عبد البر صاحب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها توافق فقهاء الامصار على تحريمها

ولا تأخذن واما آتيتوهن شيئاً **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الأسنا
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب هو يقول بمثل حديث ابن عمير **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
قال انا يحيى بن آدم قال ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه عن جدته قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمنعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نأمنها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن
ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة
امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحبي الى من بني سلمة حتى وجدنا جارية من بني عامر كما انها بكرة عيطاء
فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردين فاجلعت تنظر فتراني اجعل من صاحبه وتري بردي صاحبه احسن من بردي فامرته
نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن **وحدثنا** عمر الناقد
وابن عمير قالانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن سباح المنعة
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عثية عن معمر بن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم الفتح عن منعة النساء **وحدثنا** حسين الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح
قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنعة زمان الفتح
منعة النساء وان اباه كان تمتع بردين احمرين **وحدثني** حولة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بسكة فقال زنا سائماً اعنى الله قلوبهم كما اعنى ابصارهم يقفون بالمنعة يعترض
برجل فتاداه فقال انك لجاهف فلعمري لقد كانت المنعة تفعل في عهد امام المتقين برين به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ابن الزبير فترتب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمتك باحجاركم

وقال ابن حزم ثبت على ابا احتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية والوسعيد بن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر عمر الى قريب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين
وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة ثم ذكر الحافظ في الفتح بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه هذا مناقشات فقال وفي جميع ما اطلقه نظر
اما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقد سبق نقل بعضه ثم قال في خاتمة كلامه وقد اعترف ابن حزم في ذلك بخبرها (اي المنعة) لثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا بهذا القول من نسخ التحريم والله اعلم **قوله** ولا تأخذن واما آتيتوهن شيئاً ان قال
النورى فيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهرى
بالوطئ ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعد **قوله** فامرته نساها الا بهنرة من ودة اى شاورت نفسها وافكرت في ذلك وصنعه قوله تعالى ان
الملك لا يأترون بك **قوله** وان اباه كان تمتع بردين احمرين على البداية لا على
الاجتماع فلا ينافى ما سبق والله تعالى اعلم **قوله** اعنى الله قلوبهم اخ قال الا في نية النكاح المخصوصين اذا كان ذا امرة على منظره بمثل هذا
الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام ابو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعمدة فيقول ابو الحسين
البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول واما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مساوية وشامخة ولسناله فيكون محبة
الامام في اغلاظ القول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطرين اخرى **قوله** يعرض برجل قال ابن الهمام لا ترد في ابن عباس هو
الرجل المعروض به وكان رضى الله عنه قد كفت بصره فلما قال ابن الزبير كما اعنى ابصارهم هذا انها كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك
بعد وفاة علي فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها ولم يرجع الى قول علي فالاولى ان يحكموا به رجم بعد ذلك ام اى ان صح الرجوع عنه
قوله انك لجاهف جاءت الى الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجاهف هو الجاني وعلى هذا قيل انما جمع بينهما تركيلاً للاختلاف اللفظي
والجاني هو الغليظ الطبع التليل الفهم والعدو والادب لبعد عن ذلك **قوله** لا رجمتك باحجاركم قال النورى هذا يدل على انه بنفسه
الناسخ وانه لم يشك في تخريبها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانياً ورميتك بالاحجار التي ترجوها الزناة قال القرطبي ويحتمل به من يوجب حد
نكح المنعة ويحتمل انه سب المنعة في الزجر كذا في شرح الآتي رجم. وقد ذكر عمر ابيها الرجوع في بعض الروايات فقال لا اوتي برجل نكح امرأة الا اجل
الارجمته قال الجصاص رحمه الله فذكر عمر الرجم والمنعة وجاز ان يكون على جهة الوعيد والتهديد لئلا يترجم الناس عنها ام في نكح المعاص

قال ابن شهاب ناخبرني خالد بن المهاجرين سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامرته بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال يا ابي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام من اضطر اليها كالميتة والدم وحجر الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب ناخبرني ربيع بن سبرة الجعفي ان اباة قال قد كنت استمعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر يدعى احمر بن ثوفان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحديثي سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابي عمرة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن علي بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر**

ونسب القول بجواز المتعة الى مالك رضي الله تعالى عنه وهو اقرء عليه بل هو كغيره من الائمة قائل بحرمتها بل قيل انه زيادة على القول بالحرمية يوجب الحد على المستمتع ولو يوجب غير من القائلين بالحرمية مكان الشهية ام قال المحافظم واختلفوا هل يجد نكاح المتعة او يعزى على قولين مأخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم **قوله** خالد بن المهاجرين سيف الله اخ سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي وتولى ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة قاله عياض **قوله** فقال له ابن ابي عمرة الانصاري اخ اى قال لذلك الرجل المفقى وهو ابن عباس كما صرح به البيهقي في روايته **قوله** كالميتة اخ ويؤيده ما اخرجه الخطابي في الفاكسي من طريق سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركب ان قال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا المضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة وزاد في آخره الا انها هي كالميتة والدم وحجر الخنزير ماخرجه مجاز بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبيرة بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وقد اخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدا ثم نهى عنها فنهى اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل الباب واخرجه البيهقي من حديث ابي ذر ياسنا وحسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، كذا في الفتح، وقال الشيخ ابو بكر الرازي ثوروى عنه اى ابن عباس انه جعلها بمنزلة الميتة وحجر الخنزير والدم وانها لا تحل الا للمضطر وهذا محال لان الضرورة المبيحة للحرمات لا توجد في المتعة وذلك لان الضرورة المبيحة للميتة والدم هي الخوف من تلف النفس ان لو يأكل وقد علمنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من اعضائه التلطف بترك الجماع ونقل واذا التحل في حال الرقاهية والضرورة لا تقع اليها فقد ثبت حظرها واستحمال قول القائل انها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل واخاف بان تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواها لانه كان رحمه الله افقه من ان يخفى عليه شدة الصبر اذ امارى عنه من حظرها وتخريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها **قوله** عن عبد الله والحسن بن محمد اخ ابو محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واما عبد الله فهو اخوه عبد الله بن محمد كنيته ابو هاشم وذكر البخاري في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن او ثقفها ولا احمد عن سفیان وكان الحسن ارضاها الى النفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية ام والسبئية بمهلة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن ابي عبيد عورايه ولما غلب على الكوفة وتبع ثقله الحسين فقتلهم احبته الشيعية ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأى السبئية مولا لا محج بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدى وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعموا ان امر به صارا الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان ابن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين **قوله** يوم خيبر اخ قال المحافظ هكذا جميع الرواة عن ابن شهاب الزهري خيبر بالمهجة اوله والراء آخرة الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهلة اوله ونوين اخبره النسائي والدارقطني وتبها على انه وهو تفرده عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا ام - وقال الشيخ محمد عبد السندى واما ما اخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال تكلم على ابن عباس في متعة النساء فقال له على انك امرء تائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة

وعن اكل حرم الحمر الانسية وحديثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال ناجوية عن مالك بهذا الاسناد و
قال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائبة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى عن مالك حديثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وابن غير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ناسفيا بن عيينة عن الزهري عن حسن و
عبد الله ابني همام بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سحاح المتعة يوم خيبر وعن الحوم الحمر الاهلية
وحديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا ابي قال نا عبد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي انه سمع ابن عباس يلين فمتعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
وعن الحوم الحمر الانسية وحديثنا ابوالطاهر وحملة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل حوم الحمر الانسية

النساء في حجة الوداع وان كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصح لمعارضته ما ثبت عن علي عند الشيخين انه نهى عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث
رجال الصحيح لا يقتضيه صحة الحديث من كل وجه فان صحة الحديث متوقفة على نفي الشذوذ والعلّة والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما
لا يخفى فتعين القول بصحة ما خرجه الشيخان وعدم الالتفات الى ما خرجه الطبراني والله اعلم قوله وعن اكل حوم الحمر الانسية الخ
قال النووي ضبطه بوجهين احدهما كسر الهنغ واسكان النون والثاني فتحها جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحوم
حوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة بسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحتها وروى
عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه قوله يقول لفلان ابي بن عباس رضي الله عنهما قوله رجل تائبة الخ هو الحامض الغائب
عن الطريق المستقيم قال الحافظ تائبة بمنثاة فوقانية ويا آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه
تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ قوله في رواية ابن عيينة نهى عن سحاح المتعة يوم خيبر الخ وفي رواية مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة عند
البخاري بالفظ نهى عن المتعة وعن الحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال الحافظ قوله زمن خيبر الظاهر ان نظرت للامرين وحكى البيهقي عن الحميد
ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وانما غيره فصحة
ان النظر يتعلق بالمتعة ام كما هو الواضح المجل في احاديث الباب من طريق مالك وابن عيينة وعبد الله ويونس عن الزهري وكذا وقع للاحمد
من طريق محمد الدارقطني من طريق اسامة بن زيد عن الزهري مثله قال الحافظ وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن ابيصغ ان الحميدى ذكر عن
ابن عيينة ان النبي زمن خيبر عن حوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن ابيصغ عن
ابى اسمعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن حوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني سحاح المتعة قال ابن عبد
وعل هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج
علي الا اذا وقع النهى اخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر
عن حوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح ام - والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار
اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قريب كما سبق بيانه ويؤيد ظاهر حديثنا
على ما خرجه ابو عوانة وصحة من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرما فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ محمد عابد السندى في شرح مسند الامام الاعظم لم يخبر من المتفق
الا ابن عيينة فقد نحى الى انها لم تمنع يوم خيبر ونبهه ابن عبد البر وايداه البيهقي وابن القيم في الهدى النبوى والحامل لهؤلاء على ما ذكرنا
هو ما ثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح بغيره انه لو حرمت يوم خيبر باساع لمعان يأتوا بحرّم يوم الفتح ولا يمكن ان يقال ان الصحابة لم يعلموا
بالمنع يوم خيبر فانه قد مر من حديث سلمة بن اكوع عند مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
وقالوا واما جمع علي بن ابي طالب بين الاخبار بتجريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان ينجيها فنهى له علي بتجريمها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك فذكر يوم خيبر ظاهرا التحريم الحمر اطلق تحريم المتعة وقال ابن القيم وقصة خيبر لوكيل النساء
فيها مسلمات وانما هن هيرديات واباحة نساء اهل الكتاب لو تكن ثبتت بعد وانما ارجح بعد ذلك في سورة المائدة بقوله وانحصت انثى من

قال ابن عيينة نهى عن سحاح المتعة يوم خيبر
والحوم الحمر الانسية

التَّوَمَّاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكَلْبَ مِنْ تَفْلِكَةٍ وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ كَلَّمْتُكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَمَا كَانَ هَذَا إِلَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَمْ يَكُنْ
 أَبَاحَةَ الْكُتَابِيَّاتِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَالصَّعَابَةَ رَغْبَةَ الْيَمِينِ وَلَا نَفْلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَلَا كَانَ فِيهَا لِلْمَنَعَةِ ذِكْرٌ لِلْبَيْتَةِ لِأَفْعَلًا وَلَا تَحْرِيمًا بِخِلَافِ
 غَزَاةِ الْفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمَنَعَةِ فِيهَا فَعْلًا وَتَحْرِيمًا مُشْهُورَةٌ وَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا ذَكَرْتُمُ الْوَدَاعِ يَقُولُ أَنَّ الْمَنَعَةَ حَرَمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أِبْحَتْ ثُمَّ حَرَمَتْ لِذَلِكَ
 قَالَ الْمَارِجِيُّ فِي الْحَاوِي أَيْضًا بِحَيْثُ مَرَّ وَأَوْلَاهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِيَ كَانَ مُشْعَرًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ
 تَعْقِبُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَا تَعْقِبُهُ إِبَاحَةٌ أَصْلًا وَقَالَ اللَّيْثِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ
 ثُمَّ حَرَمَتْ فِيهَا ثُمَّ أِبْحَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامٌ أُوطَسَ ثُمَّ حَرَمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا قَالَ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْرِيرِ الْإِبَاحَةِ وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَنَعَةَ
 نَسَخَتْ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ وَلَا أَعْلَى شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّ أِبْحَ ثُمَّ حَرَّمَ ثُمَّ أِبْحَ إِلَّا الْمَنَعَةَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَلِزُومِ النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ لِأَعْدَمِ بِمَثَلِهِ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ
 فِيهَا وَهَذَا خِلَافٌ مَعَ عَارِضَاتِهِمْ فِي الْمَنَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَوْلِي وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 الصَّرِيحَةِ بِمَجْرَدِ أَدْنَى اشْكَالٍ مَا لَا يَلِيقُ بِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ هُوَ طَرَفُ الْحَجْرِ الْأَهْلِيَّةِ دُونَ الْمَنَعَةِ فَكَلَامٌ خَالَ عَنِ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ
 الْكُتُوبَ آيَاتٍ حَدِيثٍ عَلِيمٍ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْنَةَ إِنَّمَا هِيَ بِلَفْظِ نَحْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مَنَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ الْحَجْرِ
 الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِرِوَايَةِ الْجَنَابِ فِي الْمَعَارِزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى عَنْ مَنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ كُلِّ الْحَجْرِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ
 شَيْءٌ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَمَا كَوْنُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُتَابِ لَمْ يَحَلَّ يَوْمَ خَيْبَرَ بِدَلَالَةِ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ أَمَّا نَزَلَتْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ نَامًا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ مَا يَبْصُرُ بِهَا
 تَمْنَعُوا نِسَاءَ الْيَهُودِ وَيَكْفُرُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ نِسَاءً يَسْتَمْتَعُونَ بِهَا فِي الْأَسْفَارِ عُلَانًا فِي آيَةِ مَا يَنْتَضِرُ أَنْ حَلَّ الْكُتَابِيَّاتُ شَيْئًا أُخْرَقَ حَصْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَذَلِكَ
 لَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ كَلِمًا أَوْ بَعْضُهَا مَحْرُومًا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلْ إِنَّمَا هُوَ مَرَاتِبُ الْأَمْتَانِ وَالْمُهَنْتِ بِتَحْلِيلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْإِفْتِقَالُ أَنَّ فِي جُمْلَةِ آيَةِ
 الْيَوْمِ حَلَّ كَلِمَةِ الطَّيِّبَاتِ فَبِهَا أَيْضًا يَشْعُرُ بِحِلَّتِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهِيَ لَوْ تَكُنْ مَحْرُومَةً قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ نِكَاحِ الْمَسْلُومَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَصْرَانِيَّةِ فَقَالَ تَرَوْنَ جَنَاهُنَّ مِنْ زَمَنِ الْفَتْحِ وَنَحْنُ لَا نَكْفُرُ بِعَدْلِ الْمَسْلُومَاتِ كَثِيرًا إِذَا رَجَعْنَا طَلَقْنَا هُنَّ
 قَالَ وَنِسَاءُ هَرَمَ لَنَا حَلَالٌ وَنِسَاءُ نَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ وَهَذَا صَرِيحٌ بَانَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَرَوْنَ جُنُوحَ الْكُتَابِيَّاتِ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ حِجَّةِ
 الْوَدَاعِ فَجُطِلَ قَوْلُهُمْ وَالصَّحَابَةَ رَغْبَةَ إِلَى الْكُتَابِيَّاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَنَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ذِكْرٌ فَعَلًا وَلَا تَحْرِيمًا فَهَذَا جَرَّدٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ يَكُونُ التَّحْرِيمُ الْأَبْعَدُ الْإِبَاحَةَ وَالْفَعْلُ تَمَاسُلًا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَمْ يَجْعَلْ فِي الشَّرْعِيَّةِ حَصُولَ النَّسْخِ
 مَرَّتَيْنِ فَكَلَامٌ خَالَ عَنِ الْفَائِزَةِ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ ثَبَتَ صَرِيحًا بِمَا ذَكَرَهُ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ رَخَّصَ بِهَا
 يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَهَذِهِ شَرْعِيَّةٌ مَصْرُطُفِيَّةٌ كَفَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَكُلِّ شَرْعِيَّةٍ لَهَا نِظَائِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَقِيلَ إِنَّ الْقَبْلَةَ نَسَخَتْ
 مَرَّتَيْنِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَمْرٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صُرِّفَتْ عَنْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ تَحْرِيمًا يَوْمَ الْفَتْحِ لِمَا سَمِعَ لِعَلِيِّ أَنَّ
 يَذْكُرُ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَلَا تَقُولُهُ حِجَّةُ عَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يَجَارِهُ بِرِخْصَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى ابْتِدَاءِ يَوْمِ الْفَتْحِ لَكَانَ مَجْتَمِعًا فَلَمَّا
 لَمَا كَانَتْ رِخْصَةُ الْفَتْحِ مَحْضُورَةً فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَوْ طَاعَ عَلِيُّ عَلَيْهِمَا وَبَقِيَ فِي ذَهْنِهِ الْمَنَعُ الْأَصِيلُ فَاقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخِ السَّنْدِيِّ بِمَا قَالَ الشَّيْخُ هَبْلِيُّ
 وَقَدْ خَلَّفَتْ فِي ذَاتِ تَحْرِيمِ كِتَابِ الْمَنَعَةِ فَأَعْرَبَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ رِوَايَةً مِنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ بَنِي تَمِيمٍ ثُمَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَمْرَةَ الْقَضَاءِ
 الْمَشْهُورَةِ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّبِيعِ أَخْرَجَهَا الْوُدَاعِيُّ وَأُودِئَتْ
 كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرِّوَاةِ أَنَّ فِي غَزْوَةِ أُوطَسَ فَهُوَ مَوْفُوقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ أَمْ يَجْنِي بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ أَطْلُقَ عَلَى عَامِ الْفَتْحِ
 عَامَ أُوطَسَ لِنَقَارِهِمَا قَالَ وَالْحَافِظُ فَتَحْضُلُ مَا إِشَارَ إِلَيْهِ سَنَةَ صَوَابُنِ خَيْبَرَ ثُمَّ عَمْرَةَ الْقَضَاءِ ثُمَّ الْفَتْحُ ثُمَّ أُوطَسَ ثُمَّ تَبَوَّكَ ثُمَّ حِجَّةُ الْوَدَاعِ وَ
 بَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى لَانْتَهَى وَقَعَتْ فِي رِوَايَةٍ قَدْ نَهَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ مَا أَنْ يَكُونَ فَهَلْ عَمَّا أَوْ تَرَكَهَا عَمَلًا لِحَطِّ رِوَايَتِهَا أَوْ لَوْ أَنَّ غَزْوَةَ أُوطَسَ وَحِينَئِذٍ حَلَّةٌ
 ثُمَّ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْحَلَامِ عَلَيْهَا وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ مِنَ الرِّوَايَاتِ شَيْءٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ الْأَغْزَرَةُ الْفَتْحُ وَأَمَّا غَزْوَةُ خَيْبَرَ وَإِنْ كَانَتْ طَرَفٌ
 الْحَدِيثِ فِيهَا صِحِيحَةٌ فِيهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاتِّقَادٍ وَأَمَّا عَمْرَةُ الْقَضَاءِ فَلَا يَجِبُ الْأَشْرَفِيَّةُ لَوْ كَوْنُهُ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ وَمَرَّاسِيْلُهُ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا
 كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِمْ فَلَعَلَّهُ إِذَا أَيَّامُ خَيْبَرَ كَمَا فِي سَنَةِ وَأَحَدٌ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَأُوطَسَ سَوَاءً أَمَّا قِصَّةُ تَبَوُّكَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
 أَبِي هُرَيْرَةَ التَّصَرُّفَ بِهَا نَسَخَتْ مِنْهُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَتْ بِمِثْلِهِ وَقَعَتْ التَّوَدُّعُ مِنْهُنَّ حِينَئِذٍ وَالنَّبِيُّ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ وَقَعَتْ قَدِيمًا
 فَلَمْ يَلْبَسْ بَعْضُهُمْ فَاسْتَمَرَّ عَلَى الرِّخْصَةِ فَلِذَلِكَ قَرَنَ النَّبِيُّ بِالْغَضَبِ لِنَقْدِهِ النَّبِيَّ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالٌ وَأَمَّا حِجَّةُ الْوَدَاعِ فَهِيَ
 اخْتِلَافٌ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهَا فِي الْفَتْحِ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ فَإِنَّ كَانَ حَفْظُهُ ذَلِيلٌ فِي سِيَاقِ أَبِي دَاوُدَ وَسُورَةُ جُرْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نامالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها وحديثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجتمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالها

اراد اعادة النهي ليشيع وبسببه من لم يسمعه قبل ذلك والذي يظهر انه وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة تجوز فيها بساكنهم بعدان وسبع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزية ولا فخر حديث سيرة داوود هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلفت عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلوخ مصححة بأنها في زمن الفخر ارجح فتعين المصير اليها والله اعلم قال ابن القيم وقول من قال عام حجة الوداع وهو من بعض الرواة سافر فيه وهو من فخر مكة الى حجة الوداع كما سافر وهو معاوية من عمره الجمرات الى حجة الوداع حيث قال فصرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقص على المرأة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوداع من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فيمن دونهم ام - فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلا اهل العلم ما تقدم وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكان صلى الله عليه وسلم قد خص في المنفعة ايا ما ذكر في عنها انا الترخيص او لا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس بها اهل و اشار ابن عباس رضي الله عنهما الى ذلك معجورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيلاء على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية وقاحة ينجها الباطن التسليم واما النهي عنها فلا ارتفاع لتلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند نقضاء تلك المدة تغرق من حيرة ويكون الامر يبدى فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غلبت اعينته بقضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السناج التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح قوله لا يجتمع بين المرأة وعمتها قوله لا يجتمع وكذا قوله في الرواية الآتية لا ينتكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو ينضم النهي قاله القرطبي وقال النووي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد وقع مخالفة فكان المعنى عاما وهذا النهي حاملة الخبر المقتضى وفي بعض الروايات عند ابن حبان كفي ان تزوج المرأة على العمة والخاللة وقال ابن ابي عمير اذا فعلت ذلك قطعتن ارحامك قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقينته من الهفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لانهم يفرقون بين الرجل ان يجتمع بين المرأة وعمتها وخالها وكان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز ذريعة من الخوارج واذ ائنت الحكم بالسنة وانفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الامام ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان بن عفان وهو احد الفقهاء القداماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعية واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالها ولا يعنى بجلا فهم صرقوا من الدين ام - وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان محمهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها الميتة وانما يردون الاحاديث لا عنقادهم عدل الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين يتصور القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يبين المخالف كذا في الفقه قال العيني رحمه الله وذكر ابن حزم ان عثمان بن عفان اباحه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة محتمين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك قال ابو عبيد فيقال لهم لو يقبل الله تعالى اني لست احرر عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكان ما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها ام - قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحبها هداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله ولا بين المرأة وخالها قال النووي هذا دليل لنا هب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخاله حقيقة وهي اخت الاب او اخت الام او مجازية وهي اخت ابى الاب وابى الجد وان عملا او اخت ام الام وامر الجدة من جهة الام

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالها في النكاح

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابى
 امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة **وحدثني** حملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
 قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتمع الرجل بين المرأة و
 عمتها وبين المرأة وخالها قال ابن شهاب فزى خالة ابيها وعمه ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال
 نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال
 حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة
 عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
 على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي صحفتها

والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما قال الشيخ ولله الدهاوى قدس الله روحه الاصل في هذا التحريم الاحتراز عن
 قطع الرحم بين الاقارب فان الضررين تتخامسان ويخر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخف واشنع وقد كره جماعات من
 السلف ابنتي عمك فاما ظنك بامرأتين ايها فرض ذكر اخرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالها وقد عتبر النبي صلى
 الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضررة واستئثارها من الزوج كثير ما يجزان
 الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو جسد الامور والمعاشية يفضى الى الكفر **قوله** قال ابن مسلمة مدني من الانصار **اليعني**
 قال عبد الله بن مسلمة شيخ مسلم ان عبد الرحمن بن عبد العزيز مدني من الانصار **قوله** لا تنكح العمة على بنت الاخ اخ ظاهر تخصيص المنع بما
 اذا تزوج احدها على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجها معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتباً بطل الثاني **قوله** فزى خالة ابيها اخ يضم
 النون اي نظن ويفتحها اي نغلق **قوله** بتلك المنزلة اخ اي من التحريم **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة اخ اما حكم الخطبة فسياتي في بابها
 قريباً ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع **قوله** ولا تسأل المرأة طلاق اختها اخ وفي بعض الروايات لا يصح لامرأة ان تشتترط
 طلاق اختها وفي بعضها لا يجزى لامرأة تسأل طلاق اختها قال المحافظ هذا ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز
 ذلك كريمة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج معها
 او يكون سؤا لها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حل العلماء هذا
 النبي على الندب فوفعل ذلك لو يقع النكاح وتعبه ابن بطال بان نفى الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانه فيه التعليل على
 المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها **قوله** اختها اخ قال النووي ومعنى هذا الحديث هي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلاً طلاق
 زوجته وان يتزوجها هي نصيب لها من نفقتها ومعروفه ومعاشته ما كان للمطلقة فغير عن ذلك بقوله تكتفي ما في صحفتها قال المراد بأختها
 غيرها سواء كانت اختها من النسب الرضاع او الدين وليحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين لان المراد القالك انها اختها
 في الجنس لا في الدين وحدث ابن عبد البر الاخت هنا على الضرقة فقال فيه من الفقهاء انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضررها لتتفرده به و
 هذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيد قوله فيها لا تنكح
 اي لتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا المراد هنا بالاخت لا اخت في الدين ويؤيد زيادة ابن حبان في آخره من
 طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة **قوله** لتكتفي صحفتها اخ تكتفي
 بالهضم اذغال من كفات الاء اذا قلبته وافرت مافيه وكذا يكفأ وهو فقه اوله وسكون الكاف وبالهمزة وجاءت الكفات الاء اذا املتت وهو في
 رواية ابن المسيب تكتفي بضم اوله من الكفات وهو يحذف املته ويقال يخفي ككبتة ايضاً والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام
 النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبطون قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها فيكون كمن قلب اناء غيره في اناؤه و
 قال الطيبي هذه استدارة مستلجمة تمثيلية تشبه النصيب البخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه
 الاقتران المسبب عن الطلاق باستفرغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعمل في المشبه به

ولتكن فأنها ما كتب الله لها وحديثي محرز بن عون بن أبي عون قال نا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو تسأل المرأة طلاق
 أختها لتكن في صحفها فان الله رازقها **حل ثنا** ابن مشن وابن بشار والوكبري نافع واللفظ لابن مشن وابن نافع قالوا
 نا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة
 وعتمتها وبين المرأة وخالتها **حل ثنا** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد
 مثله **حل ثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ثبيد بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوجه طلحة
 ابن عمر بنت شيبة بن جبير نا رسول إلى ابان بن عثمان فحضر لك وهو امرأ الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح **حل ثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا أحمد بن زيد عن أبي

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

كذا في الفقه وقيل أنه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الأولاد قوله ولتكن كسر اللام واسكانها وبسكون الحاء على الأمر ويحتمل التفسير
 عطفًا على قوله لتكن فيكون تغليلاً لسؤال طلاقها ويتبين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد لتكن ذلك الرجل من غير أن تتعرض
 لأخراج الضر من عصمته بل تحل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فأنها ما قدر لها إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك و
 أحت فيه واشترطته فأنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء مجرداً رادتها وهذا ما يؤيد
 أن الأخت من النسب الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتكن غيرها وتعرض عن هذا الرجل والمراد بالاشتمال الأمرين والمخنة ولتكن
 من تيسر لها فإن كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم، كذا قال المحافظ في الفقه، قوله فأنها ما
 ما كتب الله لها أي المرأة التي تسأل طلاق أختها ما قدر لها في الأزل إن سألت ذلك وأحت فيه واشترطته فأنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله
 قال ابن العربي في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر وذلك لا ينافي العمل في الطاعات ولا يمنع العتق في الأكلتسنا
 والنظر لقوت غيره إن كان لا يتحقق أنه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من الزوج
 لأجابه وطلق من نظرت أنما تزاحمها في رزقها فأنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجاهها أو لم يجبهها وهو قول الله تعالى في الآية
 الأخرى قل إن كُنَّ كُفُورًا لَأَمَّا كُتِبَ اللَّهُ لَنَا، وقال الشيرازي في الله الهدى السرى في رأي النسي عن سؤال طلاق أختها أن طلب طلاقها
 اقتضاب عليها وسعى في إبطال معيشتها ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيشتها وإنما المرص عند الله أن
 يطلب كل واحد معيشتها بإيثار الله له من غير أن يسغى في إزالة معيشة الآخر **باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته **قوله** بنت شيبة
 ابن جبير نا قال النووي ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبد الله بن مسهر كان يجتنب
 بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال أحمد بن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي زعم
 أبو داود في سننه أنه الصواب أن مالكاً وهو فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فأنما بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه
 الدارقطني عن رواية الأثرين، قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبة إلى جدته فلا يكون خطاب المرأتين صحيحتان أحدهما
 حنيفة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد **قوله** لا ينكح المحرم من الفقه الباء وكسر الكاف وتخريك الحاء بالكسر
 لا لتقاء الساكنين على الأحم من النسب أو لا يزوجه لنفسه امرأة من نكح، **قوله** ولا ينكح من بضم الباء وكسر الكاف مجزئاً أي لا يزوجه الرجل
 امرأة أباً أو ولية أو بالوكالة من نكح، **قوله** ولا يخطب من بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء أي لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث
 بالنفي والنفي وذكر الخطابي أنها على صيغة النفي أصح على أن النفي بمعنى النفي أيضاً بل بلغ والأولان للتخريم والثالث للتنزيه عند الشافعي ثم
 فلا يصح نكاح المحرم ولا استباحه عند الكل للتنزيه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الطيبي رحمه الله أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود
 أبو يعلى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجبناه الأثر فيما يعتمد عليه من الروايات الآتية وهو الرفع في تلك الكلمات زاد ابن حبان في
 صحيحه ولا يخطب عليه، قال صحابنا حل تزوجه المحرم ولو كان المترجم بها محرماً أو الولي المزوجه بها محرماً وهو قول ابن مسعود ابن عباس
 وأنس وسعد بن جبيل كما ذكره ابن حزم وإبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق
 قال الزبيدي في شرح الأحياء وجهه هو التتابعين، وسأق ما احتجوا به من تزوجه صلى الله عليه وسلم صبيونة وهو محرر والجهنم فيه وقال سعيد
 ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد والشافعي لا يجوز للمحرر أن ينكح ولا ينكح غيره فان فعل

عن نافع قال حدثني ثبيته بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا اراه اعرابياً ان المحرم لا يتكلم ولا يتكلم انما بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني ابو عثمان المسمعي قال ناعبدك على ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواد قالاً جميعاً حدثنا سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ثبيته بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم المحرم ولا يتكلم ولا يخطب **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً**
 عن ابن عيينة قال زهير بن اسفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ثبيته بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا يتكلم ولا يخطب **وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال** حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان يتكلم ابنه طلحة بنت شيبه بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان التي قد اردت ان تكلم طلحة بن عمر فأجبت ان تخضر ذلك فقال له ابان ألا اراك عراقياً جافياً اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم المحرم **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة** قال بن نمير بن اسفين عن عمرو ابن دينار عن ابي لشعثاء ان ابن عباس خيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال خبرني يزيد بن الاصم انك تكلمها وهو حلال **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** نادى داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بن الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال** نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فرزة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال كان شيخاً لتي وخالة ابن عباس

ذلك فالكناج باطل وهو قول عمر بن علي رضي الله عنهما واخرجوا حديث عثمان هذا واجاب الآولون عنه بان حديث عثمان قد ضعفه البخاري كما في شرح الاحياء وفي عمدة القاري قال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصح حديث ابن عباس اي الآتي في الباب لأن سلنا صحته كما هو الراجح فقال الشيخ محمد عبد السدي رحمه الله اما حديث عثمان فيجتمل ان يكون المراد من النهي في التحريم فيكون المراد من قوله لا يتكلم المحرم اي لا يجامع ولا يتكلم اي لا تمكن المحرمة نفسها من الجماع زوجها والتكبير باعتبار الشغوص وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله ولا يخطب فالاولى ان يقال السنن للكراهة جمعاً بين الدلائل وذلك لان المحرم يشغل عن مباشرة عقود الكفاية لان ذلك يوجب شغل خاطرهما هو يصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وانما قلنا انه الاولى لانه لا قائل بعد جواز الخطبة للمحرم وذلك ما لو خطب محرم امرأة ثرجاء رجل وخطبها قبل ان يذم المحرم خطبته وقبل ان يأذن فبالنظر الى عدم جواز خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثاني اشبه لانه لما سمع في محل فارغ عن الخطبة وبالنظر الى جوازها يكون الثاني اشبهاً وبه قالت الأئمة فليس النهي الا للكراهة فافهم والله تعالى اعلم قال الشيخ ابن الهمام ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم ياشركه (اي فقصته تزوج ميمونة محرماً) لان المنه المنوط به الكراهة وهو عليه الصلوة والسلام منزعه عنه ولا بعد في اختلاف حكمه في حقه وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال فماذا عنده ونقله ام - قول محمد بن زيد عن ايوب عن نافع الخ قال النورى وقع فيه رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهو ابي السخيتاني ونافع وثبيته وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افرقت في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم قول لا اراك عراقياً جانياً الخ قال النورى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً وذكر القاضى انه وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها اعرابياً قال وهو الصواب اي جاهلاً بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقياً هنا خطأ الا ان يكون قد عرفت من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز كناج المحرم فيصير عراقياً اي اخذ بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والله اعلم - قول محمد بن عمرو الخ قال تفقت المرأة عن ابن عباس في قوله وهو محرم له شاهد من حديث ابي هريرة وعائشة فاصاحبت عائشة فقلا خرجة النساء والطحاوى والبراز من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضمير عن مغيرة عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال الطحاوى ونقله هذا الحديث كالمعروفات يحجج بروايتها التي قال الحافظ ابن حجر وهو شاهد قوى قال الشهابي انما ارادت ميمونة ولكنها لم تسمها قلت وروى لها الطبراني في الاوسط فسمتها ميمونة كما في مجمع الزوائد واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى

الله عليه السلام ميمونة وهو محرم قال الحافظ وكامل وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بجدي شي بن عباس وعائشة ونبيه رد على قول ابن عبد البر ان
ابن عباس نفره من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسل مثله اخرجه ابن ابي شيبة وقال
العيني رحمه الله وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريح عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم والطبقا
لابن سعد انا ابونعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فسأل الرجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم
الله النكاح منذ احلته قال ميمون فنكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا
ناخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وهذا سند صحيح، فظهر من هذه الاحاديث جواز نكاح المحرم
واول ما نعرف قول ابن عباس وهو محرم بان المعنى في الحرم او الشهر الحرام فانه يقال ان هذا اذا دخل ارض حرم اذا دخل ارض المحرم قال
الاعشى ه قتلوا كسرى ببليل محرماء اي في الشهر الحرام وقال آخره قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا، اي في البلد الحرام، قال ابن اتمام وهذا
ناويل بعيد ينافيه قول ابن عباس عند البخاري تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى على انه قد نقل الشيخ
الانور قدس الله روحه من تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والاصمى وجرى الكلام في سه قتلوا ابن عفان الخليفة
محرمًا، فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حر المدينة قال الاصمى انك لا تدري بل معناه فتاوه وهو ذو دم مختون ذو حرمة واتى بشهره قتلوا
كسرى ببليل محرمًا ام والاصمى هو عبد الملك بن قريب من رواية مسلم وكان حافظ اللغة ام - قلت وفي شهر القاموس وقال ابو عمر في قوله
قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا، اي صائمًا ويقال اراد لو يجز من نفسه شيئًا يوقع به فهو محرم وقال ابن بري ليس محرمًا في البيت المذكور من
الاحرام ولا من الدخول في الشهر الحرام وانما يريدان عثمان في حرمة الاسلام وقد منته لم يميل من نفسه شيئًا يوقع به، ام - قال الشيخ الانور قدس
الله روحه في صحيح مسلم عن ابن عباس تزوجها وهو محرم زاد ابن ميمون حديثه به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال فادفع
الراوى المقابلة بين محرم وحلال ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحرم والشهر الحرام ام - وما أجازهم الى هذا التأويل البعيد الا ان الاحاديث قد
تعارضت في تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة فجزم ابن عباس وعائشة وابو هريرة انه كان محرمًا يومئذ وجزم يزيد بن الاصم وميمونة
بنفسها وابو رافع انه تزوجها وهو حلال واما حديث يزيد بن الاصم فاخرجه مسلم عن الزهري قال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال
واخرجه مسلم ايضا من طريق جويرين حازم عن ابي ذرارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الترمذي بعد روايته مستدرا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد
هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلًا، قال ابن حزم واما ترجمهم ابن عباس على يزيد فنعيم والله لا يقرب يزيد بعد الله، ولا كرامة وهذا تمويه
منهم لان يزيد اشهر رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين
لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضله عليه، قال وخبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لأنها
هي أعلم بنفسها منه وانها كانت اذذاك امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى، ام قال
العلامة العيني ر ولقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المتكران يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن
ابيه الذي ولي عقدا النكاح بمشهد عنه وروى عن خالته المرأة العاقلة وانما كان فليس صغيرا فروايتة مقدمة على روايتي يزيد
الاصم وكيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس مع انه لم يثبت حضورها عند العقد - احتمال بلوغ الخبر اليها حين كونه صلى
الله عليه وسلم حلالا ولا يخفى ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها، وان لعبد الله بن عباس منابعا عن ميمونة وهو عطاء بقوله بسند
صحيح ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة كما مر قريبا ولحديثه شاهد من حديث عائشة وابو هريرة رضي الله عنهما واما قول ابن حزم نعدل يزيد
الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضله عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وعله يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبارة والشعبي
وعكرمة وآخرون من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث، قال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء عجمية
برواياتهم وآراءهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمر بن دينار وابو السخيتاني وعبد الله بن ابي شيبة فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى
برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم في يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمر بن دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الاخبار عليه

وأخرجه من أهل العلم وجعله إعرابياً بوالا على عقبه وكيف يكون طعن أكثر من ذلك قصده من هذا الكلام نسبة إلى الجمل بالسنة، ولو سلم صحته فيجوز أن يراد بالتزويج في حديث يزيد عن ميمونة البناء بها عجزاً لأنه سببه فجاز إطلاقه على البناء كما قاله الزبيدي في شرح الأحياء، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والتريدي من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو حلال ونبي عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال التريدي لا تغلوا أحداً أسنن غير جاد بن زيد عن مطر قلت ومطر وإن كان صدوقاً لكنه كثير الخطأ قال الحافظ ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع فلا معنى لمرواية مطر ما رواه مالك أولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد أحجبه مسلم بن الحجاج ولكن تعقبه الحافظ في التهذيب بقوله وقال ابن أبي حاتم في المراسيل وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد حديثاً يروي سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسلاً كما قاله، وحديثه عنه في مسلم وصرح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه، وبالجملة فمطر الوراق الذي وصله ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريباً منهم وأما المرسى فقد روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا رافع موكلاً ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسى ومع ذلك يردّه ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأحكامها فقد قال في المعتمد من المختصر لشكل الآثار للطحاوي؟ فان قيل فيجوز عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيجوز أنه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعراً إلا في الوقت الذي بنى بها فيه وعليه ابن عباس لحضوره وغيبته عنه ويردّه أيضاً ما رواه أبو داود بسند عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن حلالان بسرت فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أي قبلناه رضي ميمونة بتزويجها به بالمدينة، وقال الشيخ محمد عبد السلام في شرحه الله فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزويج النبي صلى الله عليه وآله بميمونة فمنها ما دل على أنه صلى الله عليه وآله تزوجها وهو حلال وأخرى دلت على أنه تزوجها وهو محرر وقد كثرت الروايات في كل من الجهتين فالشافعية والمالكية والحنبالية حكوا بين هذه الأحاديث المتعارضة حديث عثمان بن عفان فيما أخرجه مسلم وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح فمتنعوا من تزويج من المحرمين وقالوا بطلان عقده وقد ثبت أن عمر علياً وغيرهما من الصحابة فرؤوا بين محرم نكح وبين امرأته وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وقالوا يقدم القول على الفعل لاحتمال الخصوص في الفعل بخلاف القول فإنه نص في التشريع وذلك لأن الله تعالى قد نهي عن الرفق لكونه من دواعي الجحار والعقد بغير مرقوبى دواعي الجحار وكان النبي صلى الله عليه وآله أملاك الناس لأبيه فما كان النكاح في حقه صلى الله عليه وآله من باب الرفق بخلاف غيره وكذلك إذا تعارض البيهقي والمحرم حتى يحصل الامتنان بقوله تعالى فلا رنث والحنفية حكوا القضاة بين المتعارضين وقالوا لا شك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسرى وغيره كما ذهب إليه انس فيما أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال لا بأس وهل هو إلا كالبيع قال الحافظ وأساندة قوى ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الأحرار وأنا قول من قال أن هذا قياس في مقابلة النص وهو باطل فمن فروج بان القياس إنما احتجج إليه هنا تقوية لاحد المتعارضين من النصوص فما هو إلا عمل بالنص لا مصير إلى القياس ولا الركون إليه وأما قولهم بأنه من باب الرفق فيقتضى منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى فصدأ في حال حرمة ولا قائل به، وأما حديث عثمان فقد تقدم الكلام عليه والجواب عنه في أوائل الباب فليذكر وأفاد شيخنا المحمود قدس الله روحه في قصة ميمونة أن تحقيق هذا الباب يحتاج إلى تعيين مكان النكاح وزمانه فالذي ثبت بالروايات الصحيحة الصريحة إنما هو وقوعه بسرت كما أخرجه النسائي من طريق قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما ميمونة بنت الحارث وهو محرر وفي حديث يعلى بسرت، وقال ابن سعد حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن بزقان أخبرني ميمون بن هوران سألت صفية بنت شيبة فقالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة بسرت ونبيها في تبة لها وأمنت بسرت ودقنت في موضع قبتها وفي حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة عند أبي داود قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا حلالان بسرت وهذا الحديث مما عارض به المانعون حديث ابن عباس وبالجملة فقد اتفق الفريقان على وقوع النكاح بسرت وسرت من المشاهير المشهورة بين المحرمين

قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري هو على عشرة اميال من مكة وقال القاري الصحيح انه على ستة اميال والله اعلم
والعرض انه خارج الحرم وداخل الميقات قطعا وقد ثبت في صحيح البخاري من انشاء احرامه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة في عمره الحادي عشر
المتقدمة على عمره القضاء التي وقع فيها تزويجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها فهذا ظاهره ان توثيق المواقيت قد سبق عمره
القضاء خلافا لما حكاه الاثر عن احرامه ووقع عام حجة الوداع، قال شيخنا وحينئذ يدور البحث في حديث الباب على ان كحاحه صلى الله عليه وسلم
ميمونة هل وقع بسرت فاهبا الى مكة او اثبا منها فان ثبت الاول ثبت كحاحه في حالة الاحرام البتة ولو صح الثاني صح قول من قال انه تزوجها
وهما حلالان والذي يظهر من القران والروايات ان الكحاح وقع بسرت فاهبا والبناء به اثبا فقد روى الطحاوي عن طريق محمد بن اسحق
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزري في نفر من
قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضت اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تزكفوني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعنا فحضرته
فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخروج ميمونة حتى عرس بها بسرت ونقل ابن القيم في الهدى عن
منازي موسى بن عقبة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الاضواء يتحدث مع سعد بن عباد فصح حويطب نناشرك الله والعقد لما خرجت من ارضنا
فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عباد كذبت لا افر لك ليست بأرضك ولا ارض آبائك والله لا يخرج نرادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حويطيا او سهيلا فقال الى قد تكلمت منكم امرأة فما يضركم ان امكثت حتى ادخل بها ونصنع الطعام فتأكل وتأتون معنا فوالله اننا نشارك
الله والعقد لا خرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابارا فاعف فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن بسرت
فاقام بها وخلف ابارا فرفع ليحمل ميمونة اليه حين يسى فاقام حتى قد مت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم
فبنى بها بسرت نرادى وسار حتى قد المدينة وقد الله ان يكون قبر ميمونة بسرت حيث بنى بها، فهذا كماله لا يستقيم الا على القول بوقوع
الكحاح بسرت محرما ذاهبا الى مكة والبناء به حلالا راجعا منها واليه يشير ما مضى آنفا في حديث صفية بنت شيبة فان كلامها في صدر
التعجب يقتضي ان تكون الوقائع الثلاثة المتفرقة ارضنة من الكحاح والبناء والموت اجتمعت في مكان واحد واقع في الطريق وقد اعترف
بظهوره الحافظ في الاصابة حيث قال وقد انتشر الخلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بانه عقد عليها وهو محرم وبني بها بعد
ان أحل من عمرته بالتعميم وهو حلال في الحل وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق، ام - ولعله اطلق التعميم على سرف توسعا
للمقاربة وبهذا التفسير يندفع كل ما قالوه في تاويل حديث ابن عباس وتوهمه فمن وجوه التأويل ما ذكره الترمذي عن بعضهم ان معني
قوله تزوجها وهو محرم اي ظهر امر تزويجها واشتهر حال كونه محرما وان كان وقوع العقد قبل الاحرام، وهذا باطل بالبداية لما ذكرنا من
وقوعه بسرت ذاهبا الى مكة فهو واقع في حالة الاحرام لا جهالة وحينئذ فالاقرب الى الصحة ان يقول حديث يزيد بن الأصم وميمونة بما
أولاه به حديث ابن عباس اعني انه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما ولكن ظهر ونشأ أمر تزويجها وهو حلال حين بنى بها بسرت راجعا من مكة
الى المدينة او حين اراد الولاية بمكة وهكذا قول من قال ان معني تزوجها وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام من ابناء سياق الروايات
عنه ظاهر البطلان فان سرت ليس من الحرم والكحاح والبناء كلاهما قد وقع في موضع واحد اي سرت وشهر واحد وهو ذو القعدة الحرام فكيف
يستقيم قوله تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال كما في صحيح البخاري من باب عمرة القضية ومن التأويلات البعيدة البين سقوطها ما جوزته
الحافظ ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلدا الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة
فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلدا الهدى وان لم يكن تدليس بالاحرام وقد علمت تعيين موضع
الكحاح ووقته ولم نجد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قد تجاوز الميقات من غير احرام في شيء من اسفاره للحج او العمرة وقد
صح احرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية قبل عمرة القضاء بعام كما نقلت من علي ان الحافظ نفسه صرح في الفتح ان حديث ابن عباس
جاء مثله صحيحا عن عائشة وابي هريرة وجاء عن الشعبي ومجاهد رسلا مثله، ان يقال انه كملهما تفقرا على اشبات الاحرام بمجرد تقليد
الهدى واطلاق لفظ المحرم عليه من دون تلبسه بالاحرام فهذا والله مما يرده المؤول ايضا اذ اخرج الى وجلانه وتبنت له ومن ههنا
يظهر ان نسبة الفلظ الازهول الى ابن عباس كما صدر عن سعيد بن المسيب وهو في سنن ابى داود حجة عظيمة لا يقبلها قلب
متصف من خصوصاً على قاعدة الحديثين كما قاله صاحب بذل الجهد قدس الله روحه بل نسبة الوهم والخلط الى يزيد بن الأصم سهل

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال قال ناليث ح قال واحدنا محمد بن زهير قال قال ناليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على الخطبة بعض **وحدثني** زهير بن حرب عن محمد بن مثنى جميعاً عن يحيى القطان قال زهير نايجي عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

من نسبته الى ابن عباس كما نبت عليه عمر بن دينار في مجلس الزهري فلم ينكر الزهري عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض الخ قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخیار أفصح لا يبيعك بأفصح او يقول للبائع أفصح لا اشترى منك بأزيد وهو جمع عليه كذا في الفخر وقد عداه الحنفية مما كره تحريمًا كما في رد المحتار في قريب الى معنى التحريم قوله على خطبة بعض الخ بكسر الخاء اي بعد التوافق على الصداق كما في المرقاة وسياق الكلام عليه قوله على بيع اخيه الخ ظاهر التقيد بأخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاذراع ابو عبيد بن جريه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوا المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخر خرج للغالب فلا مفهوم له قوله على خطبة اخيه الخ قال المحافظ قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب ليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال وكلام ارضة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عند الجمهور لا يبطل العقد بل يحكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شرطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح بالخطبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون أخذها معتبراً بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الأصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعرض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية و الحنفية لا يحرم ايضاً واذا الرد ولو تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبة معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها للأسامة و اشار النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون خطباً معاً ولو لم يعلم الثاني بالخطبة الاولى والنهي صلى الله عليه وسلم بالأسامة ولو يخطب على تقدير ان يكون خطباً فكانت لما ذكر لها في معاوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها للأسامة وحكى الترمذي عن الشافعية ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركنها فلا بأس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت نبيس فانها لم تحبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم ينثر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد رضاها لاجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونص الشافعي في الكفر على ان سكوتها رضا بالخاطب عن بعض المالكية كما منع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شرط التحريم ووقع العقد الثاني فقول الجمهور يصح مع ارتحاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف القولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعد وحجة الجمهور ان المنهى عن الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وصرح بعض الشافعية بان محلي التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جازمة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يفسخ الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حتى واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلماً فخطب الذمي ذميمة ناراد المسلم ان يخطبها جازله ذلك مطلقاً وهو قول الاولين ووافقت من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيد قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخ المؤمن فلا يجمل احد من اهل بيتنا على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة حتى يذو وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الاباحة وذهب الجمهور الى الخاطف الذمي بالاسامة والى ان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقفوا اولادكم وكقوله تعالى وربنا بكمم اللاتي في تجويزه ونحو ذلك وبناء بعضهم على ان هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قاله الخطابي وعلم الثاني فالراجح ما قاله غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر من جعلها من حقوق الملك اثبتها له و من جعلها من حقوق المالك منقوع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك من ان الخاطب الاول اذا كان فاسقاً جاز للضعيف ان يخطبوا على خطبته ورتجحه ابن العربي منهم وهو منجبه فيما اذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفولها فتكون خطبته كالاخطبة

او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اخيها لتكتفي ما في اناؤها او ما في
 صكفرتها زاد عمر في روايته ولا يسوم الرجل على سوم اخيه **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع
 اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفي ما في اناؤها **وحدثنا ابو بكر**
 ابن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى قال **وحدثني** محمد بن رافع قال قال عبد الرزاق جميعا عن معمر بن الزهري بهذا الاسناد مثله
 غير ان في حديث معمر لا يزيد الرجل على بيع اخيه **وحدثنا** يحيى بن ايوب وفتية بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل
 ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم
 على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدرقي قال نا عبد الصمد

وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما هي عن البيع له ليست
 الاشارة ببعثا وقد ورد الامر بنحوه فدل على جواز الاشارة، ام قلت ولكن فيها ترك النصح لاهل البلدا ان تضروا بها والله اعلم **قولنا** يتناجشوا
 الخ من النجش بفتح النون والجيم وقيل بسكونها بعدها محجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارتته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد
 انجشته بالضم نجشتا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة
 ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتريه في الاثمن ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وفي الدر المختار وكراه النجش ان يزيد لا يريد
 الشراء او يدحجه بالميس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع
 اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند
 الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة
 والاصح عندهم صحة البيع مع الاثر وهو قول الحنفية ولفظ النجش في رحمة الله النجش ان يحضر الرجل السلعة يتابع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد
 شراءها ليفتدي به السوم فيعطون بها اكثر مما كانوا يريدون لولم يسمعو اسومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالشيء والبيع جائز
 لا يفسده معصية رجل نجش عليه وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بالتقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم الحريم
 بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلا رأى سلعة رجل يتابع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا
 عاصيا بل يوجب على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وكذا صرح به اصحابنا قال في الدر المختار ثم انتهى محمول على ما اذا
 كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا المتبلغ لا يكره لانقاء الخلاج، ام - بل نقل بعض الفقهاء عن شرح الطحاوي انه في هذه الصورة محذور، قال الحافظ
 وفيه نظر اذ لو تعين النصيحة في ان يومهم انه يريد الشراء وليس من عرضه بل عرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتريه
 فلذئ يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره يود ذلك ويجعل ان لا يتعين عليه اعلامه
 بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصرت احدكم احاه فليصحه والله اعلم **قولنا** ولا تسأل المرأة
 طلاق اخيها الخ تقدم بيان قريبا في باب تحريم الجمع بين المرأة وءمتها فراجع **قولنا** لا يسوم المسلم الخ قال الحافظ وذكر المسلم لانه اقرب
 الى امتناك الامر من غيره وفي ذكره ايدان بانه لا يليق به ان يستأثر على مسلم مثله **قولنا** على سوم المسلم الخ صورتان ياخذ شيئا ليشتره
 فيقول له دعه لا يبيعك خيرا من عند شمتك او مثله بل يخصم ويقول للمالك استردده لا تشتريه منك باختياره بعد استقرار الثمن وركون احد هما
 الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا فقيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال از لفظ
 الحديث لا يدل عليه وتعتق بانه لا يبر من امر مابين لموضع التحريم في السوم كان السوم في السلعة التي يتابع فيها يزيد لا يحرم انفا كما نقله
 ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما انما لم يكن
 المشتري مقبولا غيبا فاحشاً وبه قال ابن حزم واختر محمد بن الدين النصيحة لكن لم تخصص النصيحة في البيع والسوم فانه ان يبيعها ان كان
 وانك ان بعثها بكلاما معيون عن غير ان يزيد فيها فيمنع بذلك بين المصلحين وذهب الجهمي الى صحة البيع المذكور مع تأثير فاعله عند المالكية
 والحنابلة في فساد روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم، كذا في الفتح، قال في الدر المختار والسوم على سوم غيره ولو وصفا او مستأ مسأ وذكروا
 الاخر في الحديث ليس قيلا بل لزيادة التنفير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا يكره لانه يبيع من يزيد، ام - قال ابن عابد بن ح **قولنا** بل لزيادة

قال ناشئة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن منته** قال
 نا عبد الصمد قال ناشئة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **الا انه قالوا على سورة**
وخطبة اخيه وحدثني ابو الطاهر قال ان عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي جبيب عن عبد الرحمن
 ابن شماس انه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخ المؤمن فلا يجمل للمؤمن
 ان يتباع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذ **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
وحدثني زهير بن حرب وعمر بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا محمد بن زيد عن عبد
 السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الشغار **وحدثنا محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق قال نا
 معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال
 نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد
 ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وازوجك ابنتي وزوجتي اختك وازوجك اختي **وحدثنا**
ابو كريب قال نا عتبة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير **وحدثني هارون بن عبد الله** قال نا جاج بن محمد
 قال نا ابن جريح **قال وحدثنا** ابا حاق بن ابراهيم وعمر بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير
 التفسير لان السور على السور يجب ايجاشا واضرا وهو في حق الآخر اشد منعا قال في التفسير كقوله في الغيبة ذكر كذا اخاك بما يكره اذ لا خلاف
 في منع غيبة الذي **قوله عن العلاء وسهيل** عن ابيهما الخ قال النووي هكذا صردت في جميع النسخ واول العلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن
 ابيهما قالوا وصوابه ابو يحيى قال القاضي وغيره ويجوز ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تشييد الاب ابان كما قال في تشييد اليد يدا
 فتكون الرواية صحيحة لان الباء مفتوحة والله اعلم **قوله حتى يذرا** اي يترك وفي البخاري من حديث ابي هريرة ولا يخطب الرجل على خطبة
 اخيه حتى ينكح او يترك قال الحافظ اي حتى يزوجه الخطاب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اي الخطاب الاول التزويج فيجوز حينئذ
 للثاني الخطبة فالثابتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء وظاهر الاولى قوله تعالى حتى ينكح او يترك في سورة الجنايات
باب تحريم نكاح الشغار وابطالها **قوله** نعى عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة اصله في الاختار ورفع
 يقال نعى الكلب اذا رفع رجله ليقول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغار لبلد اذا خلاخلوه عن الصداق يقال
 شغرت المرأة اذا رفعت رجليها عند الجماع كذا في الشرح وسيأتي تفسيره **قوله** على ان يزوجه ابنته الخ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال
 وسيأتي في رواية اخرى ذكر الأخت قال النووي اجتمعوا على ان غير البنات من الأخوات بنات الاخ وغيرهن كالبنت في ذلك والله اعلم
قوله قلت لنافع ما الشغار الخ قال الحافظ قال ابو الوليد الباجي الظاهر انه (اي تفسير الشغار المذكور في الرواية السابقة) من جملة الروايات
 وعليه يعمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه ليرفعه ان لا يكون في نفس الامر صفة فقد ثبت
 ذلك من غير ابيته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال
 وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وازوجك ابنتي وزوجتي اختك وازوجك اختي وهذا يستلزم ان يكون من ذكر الامر
 عبيد الله بن عمر بن الخطاب الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فخرج
 عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وابان عن النبي صفة لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوجه الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع
 ابن يزيد عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر مر فوعا نعى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه هذه بغير صداق بضع هذه هذا وبضع هذه صداق
 هذا واخر ابو الشيف في كتاب النكاح من حديث ابي رجبان ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن المشاعر والاشاعر ان يقول زوج هذا من هذه
 وهذه وهذا بل امر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مر فوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فيقول
 ايضا لانه اعلم بالمقال واقد بالحال ام وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهرا الحديث في تفسيره فان فيه وصغير احد هما
 تزوجه كل من الوليين وليته الاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خاؤ بفتح كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع

من فخر المصطفى شرح صحيح مسلم

باب الوفاء بالشرط في النكاح

انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **حل** ثنا يحيى بن ايوب قال نا هاشم بن عمار قال و
حدثني ابن نمير قال نا وكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى
هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به

مثلاً اذا زوج كل منهما الآخر بخير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي
الاشترار في البضع لان البضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صدقاً فخالفت الايراد عقد النكاح وليس المقنن للبطالان ترك ذكر
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصح ما يذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على
خلافه كما نقله الحافظرم وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيت فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك
وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً من اعضائها وهما الاضلاع ففساده وتقريره لك انه يزوج لبيته
ويستثنى بضعها حيث يجعله صدقاً للآخرى، ونقل الحزقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ويصح ابن تيمية في المحررات العلة
التشريك في البضع وقال ابن دثير العبد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة
الفساد ذلك وان كان يجتمل ان يكون ذلك ذكراً للآخرى بجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي وتبين
حديث ابي ربيعة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان
وفي رواية عن مالك يفسح قبل الدخول لا بعد وحكاها ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول علي بن ابي طالب والشافعي ان النساء محررات الا
ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النكاح من نكاح تاكيد التحريم كذا في الفتح - وقال ابن بطال لا يكون البضع صدقاً عند احد من العلماء وانما قالوا
ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت شرطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كذا ذكر
الفتح - وهذا محصل ما قاله ابو زيد وغيره من ائمة الحنفية، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ثم حكوا هذا العقد عندنا صحته فساد التسمية
فيجب فيه مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله بطل العقد بالمنقول والمقول، اما الحديث فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن نكاح الشغار والنهي يقتضيه فساد المنهي عنه والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا شغار في
الاسلام والنهي يقع بوجود الشرع واما الثاني فان كل بضع صدق حينئذ ومنكوح فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل
والاطناب في تقريره مستغنى عنه والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنهي مسمى الشغار وما خوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكوز البضع
صدقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية ويا بصدق عليها شرطاً فلا تثبت النكاح كذلك بل يبطله فيسقط نكاحاً مسمى فيه ما لا يصح مهر فينعقد
موجباً للمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لو ثبتته وما اثبتناه له متعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني
ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصح مهر افضهر انما قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه ولو زوجنا بضع مهر
ام قال ابن عابد بن زاذ الزيلعي او هو اي النهي محمول على الكراهة، ام - اي الكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لم يبق شغراً حقيقة
وان سلمنا النهي على معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول ما خوذ من النهي والثاني من الاول لانه على ان مسمى فيه لا يصح
مهر فينعقد بموجب مهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد وهذا التقرير اندفع ما اورد من ان حملته على الكراهة يقتضي ان الشغار
الآن غير مسمى عنه لا يجابنا فيه مهر المثل وجه الدفع انك اذا حمل النهي على معنى الفساد تكون غير مسمى الآن اي بعد ايجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكراهة فالنهي باق
فانهم، ام - قال ابن الهمام الجواب عن الثاني اي المحقون بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لو ثبتته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطالنا
كونه صدقاً فبطل استحقاق مستحق المهر نصفه فبقي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح بخلاف ما لو زوجت
نفسها من رجلين فان بطلان الاشتراك فيه لم يستلزم بطلان النكاح وانما استلزمه عدم موجب التعيين لعدم الاولوية، ام - قلت قد
النظر فيه ابن السمعاني من الشافعية فقال في بطلان نكاح الشغار من جهة المعنى انه يمنع مما لا يوجب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد
الا بايجاب كامل ووجه قولنا يمنع ان الذي اوجبه للزوج نكاحاً هو الذي اوجبه للمرأة صدقاً واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل
عين ما اوجبه للزوج صدقاً للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول، ام - يظهر الجواب

ما استحللتموه الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن شبة وغير ان ابن شبة قال بشرط **شئ** عبدا لله بن عمر بن ميسرة القواريري قال ناخالدين الحارث قال ناهاشام عن يحيى بن ابي كثير قال ناابوسلمة قال ناابوهريقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم

عنه بالتأمل والامعان في كلام ابن الصمام رحمه الله تعالى **باب الوفاء بالشرط في النكاح قوله** ما استحللتموه الفروج الا بشرط التي يشترطها الناس في معاملاتهم حقها بالوفاء بشرط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق، قال القاضي المراد بالشرط ههنا المهر لان شرط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج شرعياً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، قال الحافظ واما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصلابة وبعضهم يسميه المحلوان فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابوعبيد وقيل هو لمن شرطه قال ميسرة وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجاً عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر واخرج عنه فهو لمن ذهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تكهت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما كرمه الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن اربعة عن عمر بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخرجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها الزم وبه يقول الشافعي واحسن ما سمعنا كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي عز وجل بل الحديث عندهم محمول على الشرط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشترط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شئ من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا يخرجها الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تنصرف في مناعة الا برضا ونحو ذلك واما شرطينا في مقتضى النكاح كان لا يقصر لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب التسمي ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجهه يجب الوفاء بالشرط مطلقاً قال الترمذي وقال علي بن سفيان شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشرط الجائز لا المنهي عنها - ام - وقد اختلفت عن عمرو بن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة بشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال للمرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الرهايات عن عمر فنهانا وقد قال بالقول الاول عمر بن العاص ومن التابعين طاوس وابوشعشاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مائة مثلاً فرضيت بخمسين علمان لا يخرجها فله اخرجها ولا يلزمه الا التسمي وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما انفقته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنده يصح وتستنحى الكل وقال ابو عبيد الذي ناخذ به انا امره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال قد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك هذا وما يقوى حمل حديث عقبة على التذب ماسياً في حديث عائشة في قصة بريدة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو طوى ولا سكن وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شئ منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل وفي الحديث المسلمون عند شروطهم الا بشرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وايضاً ورد في المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امر مبعث بنبت البراء بن معمر وقال اني شرطت لزوجه ان لا تزوج بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح - **باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت قوله** حدثنا هشام بن الهادي عن ابي اسحق قال لا تنكح الايم على صبيغة المجهول ولا يقر تنكح بيد الياء المكسورة امرأة لا تزوج لها، قال الحافظ وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بوجع او طلاقاً مقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزوة مأبئة اي يقتل الرجال فتصير النساء اياي وقد تطلق علي من لا زوج لها اصلاً ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرة كانت او ثيباً وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوثر عن يحيى بن عبيد بن عبد الله بن المنذر والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور، ام - قلت وهذا هو القوي عندي في شرح هذا الحديث الا انه محمول عندنا على البالغ في كلا الشقين من البكر والثيب

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

حتى تستأمر ولا تتكلم البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال ان تسكت **حدثني** زهير بن حرب قال ان اسمعيل ابن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان **ح** قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي **ح** قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان **ح** قال وحدثني عمر والنائد **ح** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر **ح** قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا مغوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير **يشمل** معنى حديث هشام واستاده وانفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعناوية بن سلام في هذا الحديث **وحديثنا** ابو بكر بن

اذلا محض لاستئذان من لا تدرى بالأذن ومن يستوى سكوها ويخطها، كيف ولا رأي لها - وفي المواهب اللطيفة قال في البحر والمراد بالثيب في قوله ولا تتكلم الثيب حتى تستأذن انما هي البالغة اذ الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في العراج - **قوله** حتى تستأمر اصل الاستمرار طلب الامر للمحض لا يعقل عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقل الا بعد ان تأمر بذلك **قوله** ولا تتكلم البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب البكر فبكر للثيب بالاستمرار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستمرار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر للمستأمر ولها احتياج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والأذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنانا في حق البكر لانها قد تستحي ان تقصر هكذا في الفقه قال الشوكاني وبكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر تستأمرها ابوها وان الميتمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر **ح** وكذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة **قوله** قالوا يا رسول الله اسيأتني في حديث عائشة التصريح بأنها هي السائلة عن ذلك **قوله** وكيف اذنها **ح** في حديث عائشة فانها تستحي **قوله** ان تسكت **ح** قد تقدم منا ان الحديث محمول عندنا على البالغة ثيبا كانت او بكرا ففيه دلالة على نفى ولاية الاجبار على البالغة ومعنى ولاية الاجبار تنفيذ القول على الغير شاء او ابي كما في الدر المختار - قال في البدائع الولاية بالنسبة الى المولى عليه نوعان ولاية حتم واجباب وولاية ندي واستحباب وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف الاول واما على اصل محمد فمى نوعان ايضا ولاية استبداد وولاية شركة وهي قول ابي يوسف الآخر وكذا يقول الشافعي الا ان بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما ذكر ان شاء الله واما ولاية الحتم والاجباب والاستبداد فشرط ثبوتها على اصل صحابنا كون المولى عليه صغيرا او صغيرة او مجنوناً او مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة وعلى اصل الشافعي شرط ثبوت ولاية الاستبداد في الغلام هو الصغر في الجارية البكارة سواء كانت صغيرة او بالغة فلا تثبت هذه الولاية عندنا على الثيب سواء كانت بالغة او صغيرة والاصل ان هذه الولاية على اصل صحابنا تدور مع الصغر وجودا او عدما وفي الصغير والصغيرة وعندنا في الصغير كذلك اما في الصغيرة فانها تدور مع البكارة وجودا او عدما وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجودا او عدما، وعلى هذا يمتنع ان الأب والمجد لا يملكان الكناح البكر البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعي يملكانه ولا خلاف في انهما لا يملكان الكناح الثيب البالغة بغير رضاها ووجه قوله ان البكر وان كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح الكناح لان العلم بها يتوقف على التجربة والممارسة وذلك بالنسبة ولو وجدنا التحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عليها ولهذا انك الأب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لانها علمت بمصالح الكناح بالممارسة ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الاستبداد عنها ولنا ان الثيب البالغة لا تزوج ابرضاها فكذا البكر البالغة والجامع بينهما وجهان احدهما طريق ابي حنيفة وابي يوسف الاول والثاني طريق محمد وابي يوسف الآخر اما طريق ابي حنيفة فهو ان ولاية الحتم والاجباب في حالة الصغر انما تثبت بطريق النياية عند الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر المصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة ولهذا صارت مناهل الخطاب في احكام الشرع الا انها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة الكناح عجز ندي واستحباب لانها تحتاج الى الخروج الى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة والخروج الى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندي واستحباب لا حقيقة فثبتت الولاية عليها على حسب العجز وهي ولاية ندي واستحباب لا ولاية حتم واجباب اثباتا للحكم على قدر العلة واما طريق محمد فهو ان الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة على ما ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة الكناح بغير ولي واما ملك الأب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة لان العادة ان الأب يضم الى الصداق من خالص ماله ويجهر بنته بالبكر حتى لو نعتت عن القبض لا يملك بخلاف الثيب فان العادة ما جرت بتكرار الجواز وان كان الرضا في كناح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير اذنها توقف التزويج على رضاها فان رضيت جاز وان ردت بطل ثمران كانت ثيبا برضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى اما القول

بيان انواع الولاية واخرال علماء في علة ثبوت الولاية وعلى من تثبت

ابن شيبه قال ناعبدا لله بن ادريس عن ابن جريح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال ناعبدا لله بن ادريس عن ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يتيكها اهلها استنما من اهلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذا هي اذا هي سكنت حل ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال لا نملك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لما لك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباحق بنفسها من وليها

فهو التخصيص على الرضا واليحيى مجراه نحو ان تقول رضيت او اجرت ونحو ذلك، واما الفعل فهو التمكن من نفسها والمطالبة بالملء النقة ونحو ذلك لان ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنص مرة وبالدليل اخرى وان كانت بكر اذ ان رضاها يثبت بهذين الطريقين وبالتالي هو السكوت ا- لما في الاحاديث الصحيحة قال الحافظ والمكر بالبالغ يزوجهما ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلفت في استنما رها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاها الترمذي عن اهل العلم ا- قال صاحب البدائع واما اذا زالت عندها بالزنا فانها تزوج كما تزوج البكر في قول ابى حنيفة وعبد ابى يوسف ومحمد الشافعي تزوج كما تزوج الثيب احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور وقال صلى الله عليه وسلم والثيب يعرب عنها لسأها وهذه شيب حقيقة لان الثيب حقيقة من زالت عندها وهذا كذلك فيجرب عليها احكام الثيب من احكامها انه لا يجوز نكاحها بغير اذنها نصا فلا يكتفي بسكوتها ولا بى حنيفة ان علة وضع النطق شرعاً اقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء وقد وجد ودلالة ان العلة ما قلنا اشارة بالنص والمقول اما الاول فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا هما صماهما فالاستدلال به ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا هما صماهما خرج جوازا لقول عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحي اي عن الاذن بالنكاح لظننا والجواب بمقتضى اعادة السؤال لان الجواب لا يتم بدون السؤال كانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كانت البكر تستحي عن الاذن بالنكاح لظننا فانها صماهما فهذا اشارة الى ان الحياء علة وضع النطق وقيام الصمات مقام الاذن علة منصوصة وعلة النص لا تنفي بحمل النص كالطواف في التهرة ونحو ذلك واما المعقول فهو ان الحياء في البكر مانع من النطق بصريح الاذن بالنكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال لان النكاح سبب الرضى والناس يستنجون ذلك منها ويذوقونها وينسبونها الى الرضا وانه مانع لها من النطق بالاذن الصريح وهو يحتاج الى النكاح فلو شرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه وهذا لا يجوز والحياء موجود في حق هذه وان كانت شيباً حقيقة لان زوال بكارها لم يظهر للناس فيستنجون منها الاذن بالنكاح صريحاً ويعده من باب الوفاة ولا يزل ذلك فالمراد بوجوب النكاح ودينهم الرضا فيحيند لا يستنطق الاظهار بالاذن ولا يعده عيباً بل الامتناع عن الاذن عند استنطاق الرضى بعد معرفة من هو المصالح العلم للناس بظنهم ورغبتهم في الرجال واما الحديث فالمراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيباً لان مطاق الكلام ينصرف الى المتعارف بين الناس ولهذا لم يدخل البكر التي زالت عندها بالطفرة والثوبة والحيضة ونحو ذلك في هذا الحديث وان كانت شيباً حقيقة والله اعلم قوله عز الجارية يتيكها اهلها الخ وقد مر في البخاري هذا الحديث من طريق الليث مختصراً وفيه انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال الحافظ وحدثت رواية البخاري سليمان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر ذور الثيب قوله اذا هي سكنت الخ في الدر المختار فان استاذها فسكنت عزده عن فتاوة او ختمت غير مستهزئة او تبسمت او بكت - لا صوت فهو اذن ولو بصوت لم يكن اذناً ولا راداً حتى لو رضيت بعد انعقاد قال ابن الرماه في الفخر بعد حكاية الرديات والمعول اعتبار قرآن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت او اشكل احيط به ام قال الحافظ واستدل بحديث الباب على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح وان اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشد بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضاً ووقفاً عند ظاهر قوله واذها ان تسكت قوله الا تباحق بنفسها من وليها من لا زوج لها بكرة كانت او شيئاً ذكره ابن الهمام وفي هذا الاية من قيد البلوغ والعقل كما هو الظاهر قال الشيخ بدر الدين العيني الا تباحق بنفسها عام يتناول البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بمجموع العادة وانما يوجب النكاح فيما يتناولها فقطاً ونخصيصه بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومها فان قلت جاءت الرواية بالثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا مجال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الا تباحق بنفسها ورواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين ا- واما مقابلة الا تباحق بالبكر فسيأتي توجيهه في كلام الشيخ ابن الهمام تحت قوله والبكر تستأذن في نفسها - وقال النووي قال الكوفي

هذا هو الصحيح في ان النكاح لهن بمقتضى جنس النساء بغير اذن اهلها
 وسبب النكاح في البكر ان يسهل من خواصها ورضائها بحقيقة بيانه في

وزفر الايه هنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت او ثيبا كما هو مقتضاة في اللغة وكل امرأة بلغت فمى احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
 بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهرى قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل
 شئ من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة رداؤد ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تأذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله
 عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فانه اذا تقر هذا فمضى احق وهو يقتضى المشاركة
 ان لها في نفسها في النكاح حقا ولو لها حقا وحققها أكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفواً وامتنع لم يجز ولو ارادت ان تزوج كفواً وامتنع الولي اجبر
 ولو اراد تزويجها القاضى فدل على تأكيد حقتها ورجحانها، ام - وقال الشيخ ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم اثبت لكل منها ومن الولي حقا
 في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به، فدل على صحة عقد ها على نفسها بالنكاح،
 والله اعلم - قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله واختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال ابو حنيفة لهما ان تزوج نفسها
 كفواً ونستوفى المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفواً فالنكاح جائز ايضا وللأولياء ان يفرقوا بينهما وروى عن ابي
 انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المذنب بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على ان من مذهبهما يجوز النكاح بغير ولي
 وهو قول محمد بن سيرين والشعبي الزهرى وتنادة، ام - قلت وقد روى ابن ابي شيبة عن الحكم قال كان علي رضي الله عنه اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة
 بغير ولي ندخل بها امضاه كما في كثر العمال يعني مع انه رضى الله عنه كان ممن يشهد في النكاح بغير ولي حتى كان يضرب فيه او يسأل ليلاب
 هذا العقد المستحسن عند الآلة انه كان يمضيه بعد الدخول ولو كان العقد باطلاً محضاً لم يكن لامضاءه ولو بعد الدخول معنى وفي الموطن من
 بلاغات مالك عن عمار بن الخطاب لا يصح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذى الرأى من اهلها او السلطان، قال الامام محمد رحمه الله فاما
 ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث اذ ذى الرأى من
 اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جازاهم عليه بنى ابن القاسم قوله فان بد السلطان
 اذ ذى الرأى من اهلها اى مع وجود الولي نكحها في المدونة في بعضه ورأى حديث عمر على المسأوة وذكر ابو عمر اختلاف اصحابه المالكين
 في قول عمر هذا فقد حمله بعضهم على الترتيب وبعضهم على التخيير - واما ما روى عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريقي ركباً فجلت امرأة
 منهم ثيب امرها بيد رجل غير وليها فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكم والمنكح ورد نكاحها وفرق بينهما كما في الكنز من مصنف ابن ابي شيبة
 وغيره فهذا مع كونه منقطعاً لان عكرمة بن خالد لو يدرك ذلك كما في التلخيص خلاص اجماع المسلمين كما قال الجصاص فان تزويجها نفسها
 ليس بزناً عند احد من المسلمين والوطئ غير مدكوريه فان حملته على انها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا ايضا اختلاف فيه انه ليس بزناً
 لان من لا يجيزه انما يجعله نكاحاً فاستدل بوجوب المهر والعدة ويثبت به النسب اذا وطئ وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فان سلم
 الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفواً اجازه القاضى وانما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضى وهو قول محمد وقد روى عن ابى يوسف
 غير ذلك والمشهور عنده ما ذكرناه، قال في السبلح واما ولاية التاديب والاستحياب فمى الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرة كانت او ثيباً في
 قول ابى حنيفة وزفر قول ابى يوسف الاول وفي قول محمد ابى يوسف الاخر اولاية عليها ولا يترى مشتركة وعند الشافعى هي ولاية مشتركة ايضا
 كما في العبارة فانها للولي خاصة وشرط ثبوت هذه الولاية على اصل صحابنا هو رضا المولى عليه لا غير وعند الشافعى هذا وعبارة الولي ايضا
 وعلى هذا يبنى الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل او وكلت رجلاً بالتزويج فنزويجها او زوجها فضولى فاجازت جازى قول ابى حنيفة
 وزفر ابى يوسف الاول سواء زوجت نفسها من كفواً او غير كفواً بمهر وانرا واقصر غير انها اذا زوجت نفسها من غير كفواً فلا وليا حتى الاعتراض
 وكذا اذا زوجت بمهر قاصه عند ابى حنيفة خلافاً لهما وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم فلا يحل للزوج ووطئها قبل الاجازة
 ولو وطئها يكون مطأ حراماً ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وايلأوه ولومات احد هالم يرثه الاخر سواء زوجت نفسها من كفواً او غير كفواً
 وهو قول ابى يوسف الاخر روى الحسن بن زياد عنه وروى عن ابى يوسف رواية اخرى انها اذا زوجت نفسها من كفواً ينفذ وتثبت سائر
 الاحكام وروى عن محمد انه اذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها الا باذنه وان لم يكن لها ولي جازا نكاحها على نفسها وروى عن محمد انه رجح الى
 قول ابى حنيفة وقول الشافعى مثل قول محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز نكاحها بدون الولي الا انها اختلفا فقال محمد ينعقد النكاح بعبارة
 وينفذ باذن الولي واجازته وينعقد بعبارة الولي وينفذ باذنها واجازتها، ام - وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمها ثاسبع روايات
 روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله احدهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر

المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كرم من واقع لا يرفع وليس كل ربيحين
المراعاة والخصومة وكل كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستنقالات النفس والخصومات
فيتقرب الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتي به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه
الرواية دفعا للضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط بضرها بغير الكفو. ام - وعند الشافعي لاعتبار النساء في باب النكاح اصلا حتى لو توكلت
امرأة بكناح امرأة من وليها تزوجت لم يجز عنده وكذا اذا زوجت بنتها باذن القاضي لم يجز وقال الا وراعي اذا دلت امرها رجلا فزوجها كفؤا
فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما وذهب مالك الى انه لا يكون بكناح الابوي وانما شرط في الصحة في رواية اشهب عنه كما قال الشافعي، قال
ابن رشد ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول آخر ان اشتراطها سنة لا فرض وذلك انه روى عنه انه كان يرى الميراث بين
الزوجين بغير ولي وانه لا يجوز للمرأة غير الشرفية ان تتخلف رجلا من الناس على انكاحها وكان يستحب ان تقدم الشيب ليها ليعقد عليها فكانت
عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من اصحاب مالك اعني انهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط
التمام وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولي ان غيره احسن منه يرفع امرها الى السلطان فان كان كفؤا اجازة ولم يفسخه وذلك في الشيب وقال
في السوداء تزوج بغير ولي انه جائز وقال والبيرا اذا زوجها بغير ولي والولي قريب حاضر فهذا الذي امره الى الولي يفسخه له السلطان ان رأى
لذلك وجها والولي من قبل هذا اولى من الذي انكحها وفرق داود بين البكر والشيب فقال باسقاط الولي في البكر وعدم اشراطه في الشيب -
قال عياض رحمه الله احاديث الباب رد داود فيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض اصله من وجهين الاول ان
اصله في الظاهر اذا تعارضت ان يطرحها ويرجع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد
والثاني ان مذهبه في مسألة احداث قول ثالث انه لا يجوز طأه من خرق الاجماع وقوله بالفرق بين الشيب والبكر قول لم يقله غيره قبله
ام - واحتج الجصاص لابن حنيفة بقوله تعالى فاذا طلقتم النساء فبأنهن اذن ان يتكهنن أزواجهن اذا تراءىن منهن
بالعروف، معناه لا تمنعهن او لا تضيقوا عليهن في التزوج قال وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح اذا عقدت على نفسها
بغير ولي ولا ذن وليها، احدها اضافة العقد اليها من غير شرط اذن الولي، ام - قال ابن رشد اما اضافة النكاح اليهن فليس فيه دليل على
اختصاصهن بالعقد لكن الاصل هو الاختصاص الا ان يقوم الدليل على خلاف ذلك، ام - فهذا اسناد لا يظاها الآية على ما هو الاصل
وسياتي الكلام على الحجج الدالة على خلاف ذلك، قال الجصاص والوجه الثاني تهيئه عز العضل اذا تراضى الزوجان فان قيل لو كان الولي
يهلك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهاه الا جنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له هذا غلط لان النهي يمنع ان يكون له حق فيما نهي عنه
فكيف يستدل به على اثبات الحق، ام قلت وظهيره ما في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تشرئوا للنساء كرهها ولا تعضلوهن لتذكرن ما بين يدي
كما اتينوهن، ان يقال انهم على كون امرهن كرها وعضلن لذهاب الممال لتصور المنهي عنه، كلا - بل رد الله سبحانه عليهم ما كانوا يريدون
وقلعه من اصله ونفي ان يكون لهم حق في ذلك، وهكذا قوله فلا تعضلوهن ان يتكهنن أزواجهن الا يذرد على مزعمهم من ان الولي هو
المالك لامرهن مطلقا كما يظهر من قول معقل الذي نزلت فيه الآية والله لا تعود اليك ابدا فادبهم الله سبحانه به بانه ليس لهم حق في منعهن
والتضييق عليهن اذا كنن أزواجهن اي عقدن على أنفسهن بشرط التراضى بينهما بالمعروف اي في كراهة ومهر غير قاصر لو كان فيد فعل
للاولياء لكان الواضح ان يقال فلا تمنعهن من النكاحن، نعم لما نهي الولي عن العضل اي التضييق والتشد يد على تقديرات المرأة عليه في
مباشرة العقد واستبدادها برأيها فليقل تقدير علم استبدالها واستئذانها العقد على الولي هو والى بالنهي عنه ولهذا لما سمع معقل الآية الكريمة
من نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله عليه السلام اباد الى الامتنان وقال سمعنا لربي وطاعة فزوج اخنته وقال الطحاوي يستعمل ان يكون عضل معقل كما تزهد
لاخته والمراجعة فتتفق عندك فاصبر بترك ذلك وهذا التفسير يندفع كل ما اورده ابو بكر بن العربي في الاحكام وغيرها من المفسرين مما يناقض
تفسير الجصاص رحمه الله - ولا يوهن من هذا التفسير انما نستحسن ذلك الافتيات والاستبدال من طرأة، يستحب بل المقصود ان النظام
الازم واجه لا يتم الا بمراعاة المجانبين، بجانب النساء وجانب الاولياء واقامة الميزان بالقسط والعدل بينهما حسبما تقتضيه الفطرة السليمة
واعطاء كل ذي حق حقه وتزويج الاحق على المستحق فهذه المسئلة عندنا على طراز خروج النساء الى المساجد حيث قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود في سننه فانظر كيف منع الرجال من منعهم الخروج ومع ذلك تكهنن
على ان يخيرن في قرارهن في البيت لا في الخروج وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان الشارع قد منع الاولياء من عضل النساء في طرقت على ما

ما ذكرناه آنفاً ولكن ارشاد النساء الى ترك الافتيات والاستبداد على الاولياء في طرقت آخر واغلظ فيه القول حتى اطلق عليه لفظ الباطل كما
سيأتي والغرض تحصيل الاقتصاد وان لا يختل النظام الاجتماعي باهمال بعض المصالح والحقوق والتفريط في جذب احد الفريقين ولنعلم بحقيقة
العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه حيث قال بعد ذكر حديث لا نكح الا برئ اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء
خاصة لتقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً فرغبين في غير الكفو وفي ذلك عار
على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب ليسد المسد واليضاً فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون
الرجال قوامين على النساء ويكون بينهم الحل والعقد وعليها النفقات وانما النساء عوانى بأيديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على الآيات وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلداً للحياء
واقضاب على الاولياء وعدم استراثة لهم وايضاً يجب ان يميز النكاح من سفاح بالشهير وحق التشهير ان يحضره اولياءها وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن واذا نكحت الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضاً ان
يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حارة العقد وقارة راجعان اليها والاستئثار طلب ان يكون هي الامر صريحاً
والاستئذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي لها، امر قلت ولهذا
حملنا الاية في قوله صلى الله عليه وسلم الا يوافق بنفسها من وليها على البالغة التي لازوج لها شيئاً كانت ام بكرة كما تقدم ولفظ الا يوافق يدل
على ان حق المرأة ازيد وارجح من حق الولي والله اعلم - ولترجيح الى كلام الخصاص في توجيه عضل النساء، قال رحمه الله وايضاً فان الولي
يمكنه ان يمنعه من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فحائزان يكون النهي عن العضل منصرفاً الى هذا الضرب من المنع الا انها في الغلب
تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو انه لما كان الولي منهيّاً عن العضل اذا زوجت هي
نفسها من كفور فلا يوافق له في ذلك كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة لو يكن له حق فيما قد نهي عنه فلم يكن له فسحة واذا اختصموا الى الحاكم فلو
منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً ما نكحها هو محظور عليه منعه فيبطل حقه ايضاً في النكاح فيبقى العقد لاحقاً لاحد في فسحهم فينفذ ويجوز
فان قيل انما نهي الله سبحانه الولي عن العضل اذا تراضوا بينهما بالمعروف فدل ذلك على انه ليس بمعروف اذا عقدت غير الولي قيل له قد علمنا
ان المعروف مهما كان من شئ فغير جائز ان يكون عقداً للولي وذلك لان في نص الآية جواز عقدها وهي الولي عن منعها فغير جائز ان يكون
صحة المعروف ان لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب الآية وذلك لا يكون الا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز النسخ والمنسوخ في خطأ
واحد لان النسخ لا يجوز الا بعد استقرار الحكم والتمسك من الفعل فثبت بذلك ان المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي وايضاً فان الولياء
لضحية الابدان انما انصرفت ذلك الى مقدار المهر وهو ان يكون مهر مثلها لا تنقص فيه ولذلك قال ابو حنيفة انها اذا نقصت من مهر المثل
قالوا ولياء ان يفرقوا بينهما، ام - قال العلامة ابن رشد في بلاتية المجتهد فاما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تغضلوهن فليس فيه اكثر من نهي
قراية المرأة وعصبتها من ان يمنعهما النكاح وليس يهيء عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذ هو في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً اعني
بوجه من وجوه ادلة الخطاب الظاهر والنص بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلوهم، ام - قال
الخصاص رحم ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا، قد حو والدلالة من وجهين على ما ذكرنا احدهما اضافة عقداً للنكاح اليها في قوله حتى تنكح زوجاً غيره والثاني فلا جناح عليهما
ان يتراجعا فنسب التراجع اليها من غير ذكر الولي ومن لا مثل القرآن على ذلك قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكن فيما قلن في أنفسهن
بالمعروف فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي اثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لوجوب الآية. فان قيل انما اراد بذلك اختياراً لا لزواج
وان لا يجوز العقد عليها الا باذنها قيل له هذا غلط من وجهين احدهما عموم اللفظ في اختياراً لا لزواج وفي غيره والثاني ان اختياراً لا لزواج لا يحصل
نكاحاً به فعل في نفسها وانما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به احكام النكاح وايضاً فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله اذا تراضوا بينهم
بالمعروف، قلت وفي الموطأ في قصة سبيعة الاسلمية فقالت اسلمية ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيباً ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروها بها فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حملت فانكح من شئت، وهذا من اوضح الادلة على ابا حنة عقداً للمرأة على نفسها بالمعروف من غير ان تنتظر حضور الولي
واذنه فكانه تفسير لقوله عز وجل فلا جناح عليكن فيما قلن في أنفسهن بالمعروف قال العلامة ابن رشد وانما اوجب بالفرق الآخر

من قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسح بالمعروف فان المعروف من المعروف من الشرع الا ان هذا الموقوف به احد ام - قلت سبحان الله كيت ذهل عن مذهب ابي حنيفة وزفر وهذا
اوليا نحن وليس ههنا شيء يمكن ان تستبد به المرأة دون الولي الا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله اعلم ان لها ان تعقد النكاح وللأولياء
الفسح اذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع الا ان هذا الموقوف به احد ام - قلت سبحان الله كيت ذهل عن مذهب ابي حنيفة وزفر وهذا
الذي ذكره هو مذهبنا بعينه - ثم قال ولا احتجاج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسح من معروف هو اظهر في ان المرأة تولى
العقد من الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على ان الولي هو الذي يلي العقد قال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
هو ان يكون خطابا لاولى الامر من المسلمين او لجميع المسلمين احرى منه ان يكون خطابا للأولياء وبالجملة فهو متردد بين ان يكون خطابا
للأولياء او لاولى الامر من احتج بهذه الآية فعليه البيان انه اظهر في خطاب الاولياء منه في اولى الامر فان قيل ان هذا عام والعام يشمل
ذوق الامر الاولياء قبل ان هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيسرى فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يجوز
له ولاية خاصة في الاذن ام - وكذا يقال في قوله تعالى وانكحوا الايتام وانكحوا الايتام خاصة وقال صاحب البدائع واما
الآية فالخطاب للأولياء بالايجاب ليس يدل على ان الولي شرط جواز النكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين
النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهم الى الوفاحة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهم
برضا من فخرج الخطاب بالامر بالايجاب مخرج العرف والعادة على الذب والاستيجاب دون الاحتجاج والاحتجاج والدليل عليه ما ذكره سبحانه
وتعالى عقبيه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادك وما نكحوا لم يكن الصلاح شرط الجواز وذا في قوله تعالى نكحوا ما نكحوا ان علمتم فيهم
خيرا - ام - قلت وعلى هذا اي العرف والعادة يجعل ما في حديث عائشة عند البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة اشياء فنكح منها
نكاح الناس اليوم فيخطب الرجل الى الرجل وليته وابنته فيصداقها ثم نكحها الى ان قاله بعد ذكر الاشياء الاربعة فلما بعث محمد صلى الله عليه
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم فلا شك ان نكاح الجاهلية كله معدوم ولم يبق من الاشياء المذكورة في الحديث الا
النكاح المعروف اليوم وليس في الحديث تعرض لغادر الصور من النكاح واشترط اذن الولي او عيارته لصحة العقد - والله اعلم واستدل
صاحب البدائع لابي حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان ينكحها بان الآية الشريفة
نص على انعقاد النكاح بعبارةها وانما هذا بلفظ الآية قال فكانت حجة على المخالفين في المسئلة - ام - واما كونه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فهو باعتبار استقاط المهر كما قرره ابن الرهام في فتح القدير قال الامام
البحصاص وم جميع ما قلناه من دلائل الآي الموجبة لجواز انعقادها تقضي بصحة قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ومن جهة الحديث
ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد المزيق قال حدثنا معمر بن صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر قال ابو داود وحدثنا احمد بن يونس
وعبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوافق
بنفسها من وليها فقولها ليس للولي مع الثيب امر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الا يوافق بنفسها من وليها يمنع ان يكون له حق في منحها
العقد على نفسها وان كان له حق في بعض متعلقات العقد كقولنا صلى الله عليه وسلم الجارية حتى يصدقها وقوله لا امر الصنيرة انت احق به
ما لم تنكح فنفى بذلك كله ان يكون له معها حق ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
فقال صلى الله عليه وسلم مالي في النساء من ارب فقامر رجل فسأله ان يزوجهما فزوجها ولم يسألها هل لها ولي امر ولا ولي فزوجها في جواز
عقدها وخطب النبي صلى الله عليه وسلم امرسلة فقالت ما احد من ابيائي شأه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما احد من اوليائك شاهد
ولا غائب يكرهني فقالت لا بنها وولادها صغير قوم فزوج امك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها صلى الله عليه وسلم فغير ولي فان قيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لبقوله تعالى النبي اولى بالموثمين من انفسهم قيل له هو وليهم فيما يترجم
من اتباعه وطاقته فيما امرهم فاما ان يتصهرت عليهم وانفسهم واموالهم فلا الا ترى انه لو قيل لها حين قالت له ليس احد من اوليائك
شاهد واما عليك من اوليائك وانا اولى بك منهم بل قال ما احد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على انه لو كان وليا لمن في النكاح ام - وحدث
امرسة اخرجها الطحاوي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الرنفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد
من اوليائك شاهد فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها وفي رواية احمد

بشرح صحيح مسلم على ما ذهب اليه الحنفية
من ان النكاح يشترط اربعة اشياء - ام -

والنساء فقالت لا يبايعهم قرقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه ، قال الطحاوي رحمه الله فكان في هذه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اولياؤها فلما قالت له انه ليس احد من اولياي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب بيكره ذلك فقالت قرقر يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام تعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل كولاية له فقلت هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرأه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمر بنتك الوكالة قاص ومقام من وكله فصارت امسلة رضى الله عنها كما هو عقد النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اولياها دل ذلك ان بضعها اليها وهو ولو كان لهم حق في ذلك او امر لها اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لم يقبل باختيارهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه بطبعه في اكثر ما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله صلى الله عليه وسلم في ذلك كسبيل الحكام من بعد ولو كان ذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لان من قبل امسلة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل امسلة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتملك امسلة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها او لا ترى انها قلنا قالت له انه ليس احد من اولياي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب بيكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقبل لها ذلك ولقال لها انا وليك وهو لم ينكر ما قالت وقال لها انهم يكرهون ذلك ام وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال فلو صح لزم فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لا وجبت العقد بنفسها ولعن امر غيرها ، انظر - قال العلامة النسيدي رحمه في عقود الجواهر المنيفة ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج امسلة سنة اربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير كولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمته ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوي يجتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فلذلك على ان عقود الصبيان بامر المياخذين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقلا عن ابن الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيره بين ابويه واجاز ذلك وصية الصبي الذي لم يبلغ ، انظر - وقيل اما روايت قرقر يا غلام فزوج امك فلا اصل لها ، وبعضهم اعل الحديث بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم بامته صغيرا له من العمر سنتان ولعل اعلا له يرجع الى الجملة الاخيرة من الحديث اي قرقر يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى سائر الحديث ، قال الشوكاني ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول امسلة ليس احد من اولياي شاهدا مع كونها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم ذلك ام ، فاعلم ، ثم قال المحضاص ويدل عليه (اي جواز النكاح بغير ولي) من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز النكاح الرجل اذا كان جائزا التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في ماله وجب جواز عقد نكاحها والدليل على ان العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا ان الرجل اذا كان معنونا غير جائز التصرف في ماله لم يجز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا ، ام - قال ابن الهمام ثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انما تصرف في ماله وهو نفسه وهي من اهلها كالمال يجب تصحيحه مع كونه خلافا لاولي ام - وفضل صاحب البائع فقال واما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تقي مولا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجماع ان ولاية الابن انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا فانما تثبتنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها اليه حاله وملكها وكونها عاجزة عن اجراء ذلك بنفسها وكون الاب قادرا عليه وبالباور عن عقل زال العجز حقيقة وقد رت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولايتها لغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فنزول بزوال الضرورة مع ان الحرية مثالية ، لثبوت الولاية للجزء على الجزء وثبوت الشيء مع المتأني لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى وجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الاب عن الصغير ومالهما وتثبت الولاية لها كذا هذا - ام - وقال ابن رشد واما احتياج الفرقين من جهة المعالي فمحملة ذلك انه يمكن ان يقال ان الرشد اذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في الماله ويشبه ان يقال ان المرأة تامة بالطبع الى الرجال اكثر من ميلها الى التذبير الاموال فاحتاط الشرع بان جعلها محجورة في هذا المعنى على التام مع ان ما يحفظها من العار في القاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق الى اولياها

أزيد من عمومته على شرح الشافية ومن وافقهم لأن شرحنا يعم الرجال والنساء جميعاً دون شرحه فإنه يختص بالنساء كما لا يخفى واحتجوا
أيضاً بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً ايها امرأة تكحيت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريح عن الزهري عن عروة عن عائشة قال
في رواية ابن عدى قال ابن جريح فلقيت الزهري فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم وأخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهري فسألته
فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريح وقال لم يذكر هذا عن ابن جريح إلا ابن علية وسامع ابن علية عن
ابن جريح فيه شيء لأنه صح كتبه على كذب ابن ابي رواد قال الترمذي وضعف يحيى بن معين روايته اسما عيل هذه وقال ابن حبان ليس
ما يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر قال ابن الهيثم لكن
قوله في روايته ابن عدى اخشى ان يكون وهم على انكار ومثل هذا اللفظ في عرف المتكلمين من اهل العلم الخارصة
لرواية لا شك فيها حتى لا يقدح في الحديث قال العلامة ابن امير الحاج فينتق ما ذكر الترمذي فان ابن علية امام حجة حافظ فقيه كبير القدر
وقال ابو داود ما حدث من الحديثين الا وقد اخطأ ابن علية وبشر بن المفضل الى غير ذلك من الثناء عليه فكيف يجوز عليه ان يقول لقيت
الزهري فسألته عن هذا الحديث كذا يابل ما في الميزان قال ابن معين كان ابن علية ثقة ورعاً ثقتاً يبعد هذا عن ابن معين وابن جريح
احد الاعلام الثقات مجمع على ثقته كما لا يقدح في هذا ايضاً ما عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريح له كتب مدونة ليس هذا
فيها فان عدم ذكره فيها لا يمنع صحتها عنه في نفس الامر ثقة الراوي عنه فليتنا مثل نعم كما يجادل يقال الاشبه ان اخشى ان يكون وهم
على لغيره جزماً بالتدبير كما ان محمداً نفي معرفته ليس صريحاً فيه فلا يجري فيه ما يجري في الجزم الصريح بل ما يجري في النسيان على انه تابع
سليمان عن الزهري فيه الحجاج بن اربعة عن ابن ماجه وابن الهيثم عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن داود وهما وان ضعفاً فمتا بعهما
لا تعري عن تأييد كون ذلك الاخبار نسياناً والله سبحانه وتعالى اعلم - وقد عد ابو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريح
فبلغوا عشرين رجلاً وذكر ان معمر بن عبد الله بن زهر تابع ابن جريح على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرأه وموسى بن عقبة و
محمد بن اسحاق وابوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبى ورواح بن دراج و
مندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وأعل بعض الحنفية هذا الحديث بان الزهري وهو راوى الحديث
لم يكن يشترط الولاية ولا اشتراط الولاية من مذهب عائشة كما تقدم قال البيهقي في المعرفة وأعله بعض الناس بان عائشة زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن اخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرج مالك بأسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك
بان قوله في هذا الاثر زوجت اى تمهدت اسباب التزويج لا انها وليت عقدة النكاح واستدل لتأويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم
قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح قلت
ولكن سياق السجوى بظاهرة يابى هذا التأويل فانه قد تروى من طرق انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غائب بالتمام فلما قدر وعبد الرحمن قال أمثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت اؤد امرأ قضيتته فقربت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً فالاخبار بقرب حفصة عند المنذر مع رد توهم الطلاق
لا يستقيم الا اذا كان الطلاق محتملاً وهو لا يتصور الا بعد انشاء العقد ذلك على وقوع العقد قبل قدم عبد الرحمن ولو سلموا انها
مباشرة العقد على رجل من رجال اهلها فلا يفيد القائلين بأشراط الولد شيئاً فان هؤلاء الرجال لم يكونوا اولياء وحكاماً في الاولياء
والله اعلم وقال بعض الحنفية يحل قوله صلى الله عليه وسلم ايها امرأة تكحيت بغير إذن وليها فنكاحها باطل على الصغيرة والامة والمكاتبه
ومن جرى مجراه ان يقال ان قوله باطل معناه على شرط البطلان وصحة كافي قول لبيد الاكحل شئ ما خلا الله باطل (اي فانى نايان)
اي يؤل الى البطلان غالباً لا عراض الولي بما يوجب من عدم كفاية او نقص فاحش عن مهر المثل والباطل يحل ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في
رباناً خلقت هذا باطلا قال المحقق ابن امير الحاج م في شرح التحرير واعلم ان ظاهر هذا كما مشى عليه المحقق الثقات ان نحو ثلاثون
اما يحل عموم ايها امرأة على خصوص منده وهو الامة قننه كانت او مدبرة او ام ولد او مكاتبه والحرة الصغيرة والمعطوبة والمجنونة
مع ابقاء باطل على حقيقته واما بابقاء عموم ايها امرأة على ما هو عليه مع حمل باطل على ما يؤل اليه لثلاثين الجمع بين الحقيقة والمجاز
وتعقب بان نكاح الامة باصنافها والصغيرة العاقلة ليس باطلاً عند الحنفية بل صروف فالوجه ان يكون باطلاً على هذا التقدير محملاً

والبكر تستأذن في نفسها

ايضا على ما يؤول اليه وهو تام فيما عدل المجنونة والمعتوهة لانيهما لان عقدهما باطل حقيقة فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز المحرم
منه كما يلزم ايضا في ابقاء ايما امرأة على العموم وابقا باطل على حقيقته، ام - والشيخ ابن الهمام قد مال الى ان يترك حديث عائشة ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها الحديث لمعارضته ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يراحق بنفسها من وليها ويترجم هذا بقوة السند الاتفاق
على صحته وتأيدته بأدلة أخرى كما قررنا سابقا ويخص حديث ايما امرأة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالبطل حقيقة على قول من لم يصح ما
باشرته من غير كفؤ او حكمه على قول من يصح ويثبت للولي حق الخصومة وفسخه كل ذلك شائع في اطلاقات النصوص ويجب ان كتابه لدفع
المعارضة بينها - وقال الشيخ العلامة الانور قدس الله روحه عجيبا عن حديث ابي موسى وعائشة رضي الله عنهما ان حديث الانكاح الا بولي صادق
على مذهبه ابي حنيفة فانها ان نكحت في غير كفؤها او بتفويض المهر والحكم من دون ان نكحت في كفؤها وبتمكيل المهر والولي في غير الولى على
ان يأذنها وأيامه الشرعية بالأذن لحديث علي بن ابي طالب والامير اذا وجدت لها كفوا الا والآية ولا تفضلوهن ان يتكهنن أمرنا بجهنم فان اذن الولى فيها
فصدق انه نكاح باذن ولي وان كان الاذن لاحقا ولاضير في هذا فانما نكحتم الاذن وان لم يأذنها فقد خالفنا الشارع فالسلطان ولي من لا ولي له
فما صلح الحديث استرضاء الولى واستئذانه، وما يدل على ان المقصود هو رضا الولى بل عدم كراهيته فقط ما تقدم في حديث ام سلمة من قوله صلى
الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك تشهد ولا غائب يكره ذلك فالحديث لا يدل على ما ادعاه الحجازيون من ان النكاح لا يصح بعبارة النساء بل هو
يدل على انه لا بد من اذن الولى وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله - وحديث عائشة كالمصريح في ان المقصود هو اذن الولى فقط فاذا
ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى في نظر الفقيه ان اذن الولى هل يكون اذنه حق الولى او لا حق له واذنه انما هو نظر اليها فزعموا الشافعية
ومن تبعهم ان استئذان الولى لكونه حقا له وقلنا انه نظر الى المولية لتحصيل النفقة والكفاة والمهر كما تقدم في كلام محمد رحمه الله
في الموطأ من قوله فاما البرحيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاة ولم تقصر في نفسها في الصداق فانكاح جائز، ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام
بالرأي قصير على من خاص ابتداء غير جائز قلت اولاً ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جلياً كما قال ابن ذريق العيني في احكام الاحكام
ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرأي والوجه ان الوجه فيها يكون جلياً واقول ثانياً ان تخصيص النص بالرأي بل بالنص كما سبق في اواخر هذا
البحث والله اعلم - ونازع صاحب المغني من الجنبالة فيما ذكرنا وقال تخصيصه هنا (اي في حديث عائشة) خروج مخرج الغالب فان الغالب انما لا تزوج نفسها
الا بغير اذن وليها والعلة في منعها صبيحتها ما يشعر بزواجها وعونها وميلها الى الرجال وذلك ينشأ في حال اهل الصيانة والمرورة، والله اعلم
ام - وبعد اللبث والتأني فالذي يظهر للعبد الضعيف بالنظر في مجموع الأدلة بعين الانصاف من غير تحسف وتكلف هو الفرق بين الصغيرة
والكبيرة باثبات الاجبار في الأولى دون الثانية وبين البكر والنتيب البالغتين باشتراط اذن الولى في البكر لصحة النكاح دون النتيب كما
قال به داود وان المراد باذن الولى هو رضاه اى عدم كراهيته ويحصل هذا الرضا بتصريحه او بما يقوم مقامه من قرائن الاحوال
ينبغي على الظن ذلك وله نظائر في الشريعة ولو لا اني من المقلدين القاصرين الذين لا يوثقون بأراهم في الدين ولا يسعهم مخالفة الامثلة
المجتهدين وان هذا القول لم يسبق اليه احد من السابقين لقلت به واختارته ولكني اسأل الله التوفيق والسلامة من الشذوذ دعوتنا
عليه السلف الصالح واتباع غير سبيل المؤمنين وسبحانه وتعالى ولى التوفيق قوله والبكر تستأذن في نفسها الا ظاهر حديث الباب ان البكر
البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد اذ وجوب الاستئذان والاستئذان على ما يفيد لفظ الخبر من ان الاجبار لا يوجب طلب الأمر والأذن
وفائدته الظاهره ليست الا ليستعلم رضاها او عدمه فيجعل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه والى يذهب
الاوزاعي والثوري والحنفية وحكاة الترمذي عن اهل العلم وذهب مالك والشافعي والديلمي وابن ابي اسحاق الى انه يجوز
للأب ان يزوجه بغير استئذان يبرده عليهم في حديث الباب من قوله "والبكر يستأمرها أبوها" ويروى عليه من حديث عبد الله بن بريقة،
عن ابيد قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني زوجني ابن اخيه ليرفع لي خبيثته قال فجعل الامر اليها فقالت
قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الأمر شيء، رواه ابن ماجه بأسناد رجاله الصحيح واخرجه النسائي
ايضا ويؤيد حديث ابن عباس ان جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فبئرها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكر انه أصح،
قال الشوكاني وأخرج ايضا ابن ابي شيبة قال لما فظ ورجاله ثقات وأعل بالاسمال وشرف جبريل بن حازم عن ايوب بن تفرج حسين

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

وأدناها مما قلنا قال نعو وحديثنا قتيبة بن سعيد قال ناسفیان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر اذ نكحها وحديثنا ابن ابي عمير قال ناسفیان بهذا الاستاد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها ونفسها اذ نكحها مما قلنا و صحتها اقرارها لثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ذابوا سامة حرق قال وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وحديثنا في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين

عن جبريل واحبيب بن ايوب بن شوييد رواه عن الثوري عن ايوب موصوكة وكذلك رواه عمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن ايوب موصوكة واذا اختلفت في وصل الحديث وارساله حكم من وصله على طريفة الفقهاء وعن الثاني بان جبريلاً تويع عن ايوب كما ترى وعملنا بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جبريل وانفصل اليه يقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجه من غير كفو ام - قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرفة تقوى بعضها ببعض ام - وهذا هو الجواب عن حديث ابن بري المدكور فان قولها فيه ليرفع في حسيبته مشعر بانه غير كفو لها ولهذا اورد صاحب المنهاج في باب الكفاءة والله اعلم واما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها فذلك على ان ولي البكر احق بها منها فيجاء عنه بان المفهوم لا ينتهض للمتشكك به في مقابلة المنطوق، قال الحافظ في الدرر ايتى واجاب بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا يحوم له فيحمل على من دون المبورغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستأذن فلوكانت تجبر لم يجز الاستئذان كما يحتل ان يكون المنطوق بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتأمر فيها ان يزوجه والبكر تخطب الى ابيها فاجتبه الى استئذنها فمن اين وقع له من التفرقة لاجل الاجبار وعدمه ام - قال ابن الهمام والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقاً ثوابات مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستأمر وتعاين الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كما انه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضاً غير انه انا واحقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئثار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استئثار ابيها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظمر رضاها بالخطاب ام - قال الحافظ ورد الكناج اذا كانت ثيباً تزوجت بغير رضاها اجماع الاما نقل عن الحسن والخضر (وفيه حديث خنساء بنت خدام عند البخاري وغيره) واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الخنفية ان اجازته جازع المالكية ان اجازته عن قرب جازع الا فلا وردة الباقون مطلقاً قوله صحتها ام بصم الصادق سكوتها وتقدم المسألة قريباً قوله يستأذنها ابوها ام قال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر القاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرن وعن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ والبنية تستأمر وكذلك رواه البرودة عن ابي موسى وعمر بن عمرو عن ابي هرة عن ابي عبد الله المراد بالبكر البنية قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد بالبكر البنية البكر لو يدفع وتستأمر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستئثار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتتمل، كذا في فتح الباري يا جواز تزويج الاب البكر الصغيرة قوله وحديثنا في كتابي عن اسامة ام قال النووي مدناه انه وحده في كتابه ولم يذكره سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره ام - قال الآبي رحمه الله لم يذكره في الاتباع بل صدر به قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ام وعقد على قوله لست سنين ام اخرجه الامام عبيد بن طريف عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سالتني متى توفيت خديجة وانما توفيت قبل شرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثها بعد اقل من المدينة وهو بنت تسع سنين قال الحافظ بعد الكلام الكثير واذا ثبت انه بنى بها في شوال من السنة الاولى من الهجرة قوى قول من قال انه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقد وهى النورى في تهلبيته وليس بواها اذا عد منها من ربيع الاول وحزمه بان دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت انه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين وقال الرميطي في السير له ماتت خديجة في رمضان وعقد على سودة في شوال ثم هلى عائشة ودخل بسودة قبل عائشة ام - قال النووي هذا

وبني أبي وانا ابنة تسع سنين قالت فقد منا المدينة فوعيت شهرًا فوفى شعري بحيمته فانتخى امر رومان وانا على أرجوحة ومعى صواحي فصهرخت بي فانتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه

الحديث صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا اذن لها والجد كالأب عندنا، أم قال المصنف أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطخاري حكى عن ابن شبرمة منعه فمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوجه بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه قال صاحب التلويح وهذا لو يقبل به أحد غيره ولا يلتفت إليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب السنة ومقابلته تجوز الحسن والسخن والاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكر كانت او ثيباً، قال ابن الهماهم ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالى والآتي لم يجز فن ثابت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً فبطل به منع ابن شبرمة وابوبكر الأصم معه وتزويج ابى بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نض في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في نسخها عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت وما غير الأب والحج من الأولياء فلا يجوز ان يزوجه عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الأوزاعي ابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الأولياء ولها الخيار اذا بلغت إلا ابوسف نقال لا خيار لها، كما في المرقاة وقال في الدر المختار والولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ونزه النكاح (اي بلا توقيت على اجازة احد بلا ثبوت خيان) ولو بنين فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او بنغير كفوان كان الولي أباً او جداً لم يعرب منها شيء الاختيار وان عرفت لا يصح النكاح وان كان المزوج غيرها لا يصح النكاح من غير كفؤ او بنين فاحش اصلاً وان كان من كفؤ ومهر المثل صح ولكن لها اي صغير وصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد، ام قوله وبني أبي الذي دخل معي وزيت بي، في المرقاة قال الجوهري يقال بنى على اهله بناءً اي زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضره عليها تبة ليلة خوله بها فقبل لكل داخل بأهله بان" وعليه كلام الشيخ التورثي والقاضي والنا في التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفات فهم منه معنى الزفات وان لم يكن ثم بناء فأتى بعد في ان قيل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون مجع اعرب بي ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرب كان بنى على اهله ليلة الزفات خيلة فركت حتى كنى به عن الوطئ، ام - وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البناء بالياء وهم لا ينفرون تعدية مفرد به بما فالاولى ان يقال بالتضمن نعموا نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالياء كأعرس بها لوصح من غير المولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنو الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضاً قولنا وانا ابنة تسع سنين الخ واختلاف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابوعبيد يدخل وهي بنت تسع اثنا عشر عاماً الحديث عائشة وعن ابى حنيفة تأخذ بالتسع غير اننا نقول ان بلغت التسع ولو تقدر على الجماع كان لا هلمها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفق للصغيرة حتى تدرك الطين الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسمته تتحمل الجماع فزوجها ان يدخل بها ولا يمنعها اهلهما حتى تتحمله اي الجماع، كذا في عمدة القاري - قوله فوعيت الخ على صيغة الجمل اي حتمت من الوعد وهي الحتمى، زاد في رواية البخاري بعد قوله فوعيت فتمرق شعري بالزاي اي تقطع وفي رواية فتمرق بالراء اي انتشف قوله فوفى شعري الخ اي كثروا في الكلام حدث تقديره ثم وصلت من الوعد فترى شعري فكثرت قوله حيمته الخ مصغرة الجمة تشد يدايمم والجمعة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين واذا كان المشيمة الاذنين يسمى وفرق اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قوله فانتخى امر رومان الخ هي كنية أم عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عوف بن قلهب الذهبي ثم وقال ابو عمر امر رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولو يذكر لها اسما ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة من الهجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وقال اللهم لا تخف عليك ما لقيت امر رومان فيك وفي رسولك قوله وانا على أرجوحة الخ بضم الهمزة هو خشية يلعب عليها الصبيان والحواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قال النووي قوله فقلت هذه الخ باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهزراي منقطع النفس لاجل التزيح

حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي
وأصلحتني فلم ير عني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فأسلمتني اليه وحل ثنايحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام
ابن عروة قال حدثنا ابن عمير واللفظ له قال ناعبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم انا
بنت ست سنين وبني بى وانا بنت تسع وحل ثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه بنت تسع سنين ولعبها معها وابت عنها وهي بنت
ثمان عشرة وحل ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابوكريز بن ابى شيبه وابوكريب قال يحيى اسحق انا وقال الاخران
على الارحوة حتى يتراجع الى حال سكونه وفي رواية البخارى او فتنتى على باب الدار وانى لا يخرج اى اتنفس تنفساً عالياً قوله حتى ذهب
نفسى اى نغم الفاء اى ذهب غلبة التنفس من الاعياء وفي البخارى حتى سكن بعض نفسى قوله فاذا نسوة من الانصار اى سمى منهن اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية فى ما خرجه المستخفي وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليهن تمرًا ولبتا قوله على الخير والبركة اى هذا
الدعاء يشتمل المرأة وزوجها وفى بعض طرق حديث عائشة ان امها لما جلستها فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله
بارك الله لك فيهم قوله على خير طائر اى كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذى قلده وقال ابن الاثير طائر الانسا ما حصل له فى علم الله عز
جل مما قدر له وقيل الطائر الحظ ويطلق على الحظ من الخير والشر المراد هنا ايمن حظ وأفضله وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل
واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قال عياض وفى حديث معاذ بن عبد الله صلى الله عليه وسلم شهد املاك انصار
فقال له على الافقه والخير والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم قوله فغسلن رأسي واصلحتني اى قال النووي فيه استحباب
تطيف العروس وتزيينها للزوجة واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولا فمن يؤانسها ويؤدبها ويعلمها آدابها
حال الزفاف وحال لقاء الزوج قوله فلم ير عني اى بضم الراء وسكون العين اى لم يفر عني شئ الا دخوله على وكنت بذلك عن المفاجأة
بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفهم غالباً قوله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وفى البخارى بغير الواو بعد الا قال السدى اى ما رأى
شئ وما خطر ببالي خطرة فى حال الا فى حال حضوره صلى الله عليه وسلم وتت الضحى اى كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم - والحاصل
ان فاعل يرعى ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح رجوع الضمير اليه واستناد الفعل الى اسم الفاعل منه
شائع ومنه قوله تعالى قال قائل منهم وحدث لا يسبى زنى الزانى ونحوه وقولها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مستثنى من اعلم
الاحوال كما يظهر من التقرير الذى ذكرنا - ام - قال النووي وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واخيروا البخارى فى
الدخول نهاراً وتزوج عليهما قوله حتى اى قال العينى فى ابواب النكاح ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى
اى وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى وقال فى باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة قوله ضحى اى
تظهر ويرى تدضه وهكذا ذكره ابن الاثير فقال فلم ير عني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضحى اى ظهر قلت فله هذا ضحى فدل باض
يقال ضحى يضحو ضحواً اذا ظهر ويقال ايضاً ضحاً الضل اذا صار شمساً والله اعلم - قوله بنت سبع سنين اى قال النووي كذا فى رواية وفى
اكثر الروايات بنت ست فاجمع بينها انه كان لها ست وكسرى رواية اقتضت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله
اعلم - وقال القرطبي يمكن ان يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن ان يقال انه فى اول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست
اى انقضت وقولها بنت سبع اى هى فيها - وقال العينى رم ست سنين هو الصواب قيل سبع سنين وهو ضعيف قوله وزفت اليه اى
بصيغة المجهول من الزفات اى ارسلت الى بيته عليه الصلوة والسلام قوله ولعبها معها اى بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما
يلعب به قال التوريشى اللعب جمع لعبة كركب ارادت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب
واذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب السمات بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار معناه
التنبيه على صغر سنها قال القاضى رحمه الله وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام
راى ذلك ولم يكره قالوا وسببه تدريسهم لتربية الاولاد واصلاح شأنهم وبسوقهم، ام - ويحتمل ان يكون مخصوصاً من احاديث النبي
عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصباحة ويحتمل ان يكون قضينة عائشة رضى الله عنها هذه فى اول الهجرة قبل تحريم الصور قوله
وهى بنت ثمان عشرة اى وقد ماتت هى رضى الله عنها بالمدينة سنة سبع وخمسين باليسبب استحباب التزوج والتزويج فى شؤال

نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وثني
 بها وهي بنت تسع وبات عنها وهي بنت ثمان عشرة **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب، واللفظ لزهير قالانا وكيع
 ناسفيا عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني لي
 في شوال فأتى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظ عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال
و حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ناسفيا بهذا الاسناد ولم يذكر نعل عائشة **ح** ثنا ابن ابي عمير قال ناسفيا عن يزيد بن
 كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

واستجاب الدخول فيه **قوله** تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ قال عياض كانت العرب تكراه ان تزوج فيه ويتطيرون به
 لقوله شالت نعماتهم شالت النوق بأذناها، قال القرطبي تطيروا بذلك لان شوال من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق
 بأذناها اي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهالك فاذا قالوا شالت نعماتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيقع
 بينهم البغضاء وترفع اي تزول حظوتها من عند الزوج - **قوله** كان أحظ عنده مني الخ اي اقرب اليه واسعده او اكثر رضيا مني، قال
 القرطبي فصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكراه وتتطيرون من الزواج فيه فالعنه اي تزوجت فيه وله يضرب في ذلك بل كنت عنده أحظ
 من غيري، اه - وفي شرح النقاية لابي المكارم بعض الروايف النكاح بين العيين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن ابي
 في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول، اه - **قوله** وكانت عائشة تستحب الخ قال
 النووي في استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال وقد رخص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا النكاح
 رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار
 الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع، ام قلت نعم قصد عائشة رضي الله عنها صحيح واما استحباب التزويج البناء
 في شوال مطلقا فقال الشوكاني الحديث انما يدل على ذلك اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في
 غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم على طريقي الاتفاق وكونه بعد اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي
 يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم بنسائه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يختر وقتا لخصوصتها ولو كان مجرد الوقوع يفيد
 الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم، اه - وقريب منه ما نقله الأبي عن
 ابن ابي بكر بن العربي رحمه الله - والله سبحانه وتعالى اعلم - **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الي وجهها وكفيها قبل خطبتها **قوله**
 انه تزوج امرأة من الانصار الخ قال السندي لم كان المراد انه خطبها او اراد تزويجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطابق
 قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم، ثوالظاهر ان هذه الرأية والمراد الآتية جمولتان على الوقتين لرجلين والله تعالى اعلم -
قوله فانظر اليها الخ قال القرطبي هذا امر ارشادي مصلحة لا امر وجوب وقال الشوكاني في الامر هنا الا باحة بقرينة قوله في حديث ابي حميد عند
 احمد فلا جناح عليه ان ينظر منها وفي حديث محمد بن مسلمة عند احمد وابن ماجه فلا بأس ان ينظر اليها، اه - وقيل انه امر ندب لا احاديثا
 بهم وقيل ذلك بما اذا رجا الاجابة واما الوامر بوجهها فلا - واما نفي الباس والجناح فانها هولاء ما عسى ان يتوهو متوهو فيه الباس والجناح لكونها
 امرأة اجنبية فلا ينافي في الاستحباب وورد في حديث جابر عند ابي داود مدفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الي ما يدعوه الى
 نكاحها فليفعل وفي حديث المغيرة عند احمد والترمذي وغيرها فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما، قال القاري في المرقاة فانه مندوب
 لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحسين المطاوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في النكاح والتمني ان يكون المقصود الجمال
 فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة، قال
 الطيبي قد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحساب الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فيلتحق في النظر الى ما قصد بان ينظرها اكتفاء
 بنفسه او بان يبغث من زينتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يجعل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فيحتمل ان يكون الجمال
 مطلوبه اذ به يتج صل التحسين والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان ان ما روى ان المرأة
 لا تنكح بجمالها ليس زجراً من رعاية الجمال بل هو مرجع عن النكاح لاجل الجمال المحسن مع الفساد في الدين، اه - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي

بإسناد استحباب التزويج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء

عليه الصلوة والسلام بالمعنى فيختص باللفظ وقال بعض اصحابنا في ذلك ان المراد بالهبة في الآية تمليك المتعة بلا عوض باي لفظ كان لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى فحيث لم يكن ذلك نصا في التمليك بهذا اللفظ لم يصلح ان يكون مناطا للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ايجابا ولبيا ومعنى خلوص الاجلال المذكور له صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققا في حقه غير متحقق في حقهم اذ لا بد من الاجلال لهم من جهة المثل وظاهر كلام العلامة بن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال في التلخيص ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال والاصل عدمه بالخصوصية حتى يقوم دليلها وقوله تعالى خالصا لك يرجع الى عدم المهر بقرينة اعتقابه بالتعليل بنفى الحرج فان الحرج ليس في ترك لفظ الى غير خصوصيا بالنسبة الى الفصح العرب بل في لزوم المال بقرينة وقوعه في مقابلة الموثق اجورهن فصار الحاصل احللتك الازواج الموثق مهرهن والتي وهبت نفسها لك فلواتخذن مهرها خالصا هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره وأبدي صدر الشريعة جواز كونه متعلقا باحللتنا قيدا في احلال ازواجه له صلى الله عليه وسلم لانه اعادة عدم حلهن لغيره صلى الله عليه وسلم انتهى، ويفهم من الحديث ان من رغب في تزويج من هو على قدر امانته لا لو عليه لانه بصد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة برده كالمسوق في خطبة السلطان بنته او اخته وان من رغب في تزويج من هو على منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما افضل بيتي في الخطبة اولهوى نبيه يخته من السكوت عنه الوقوع في محذور **قول** فصعد النظر فيها وصوبه الم هو يتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التأمل اما للتكثير وفيه جواز تأمل بحاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لاحاجة لي في النساء ولولم يقصد انه اذا رأى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بل عوى الخصوصية له لحل العصمة والذي تحرر عندها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعد لكنها كانت متلفعة وسياق الحديث يبعد ما قال كذا في الفتح **قوله** ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الم هو يخته قوله فصعدت في رواية معمر الثوري وقال في رواية فضيل بن سليمان فامر بردها وفي بعض الروايات فلم يجيبها شيئا ووقع في رواية سفبان عند البخاري انها عادت الطلب ثلاثا ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة قال المحافظ ويجمع بينهما وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانه صحت أو لا لتفهم انه امر بردها فلما عادت الطلب افسح لها بالواقع ووقع في حديث ابى هريرة عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفرادى المرأة مع شدة رغبته الا انها لم تبلغ في الاحتجاج في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لم تباين من الرد جلست لتتظر الفرج وسكوتها صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجعتها بالرؤ وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما ورد في صفته انه كان اشدا حياء من العبد راء في خدرها واما انظارا للوحى واما تفكرا في جواب يناسب المقام وفيه ان الهبة لا تنتزأ بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها الصادت زوجة لذلك لم يتكر على القائل زوجتها قال المزوي وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكونا يفهم السائل منه ذلك ولا يجمله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصريح **قوله** فقام رجل الم قال المحافظ لم اقف على اسمه وكان من الانصار كما في رواية الطبراني **قوله** ان لم تكن لك بها حاجة الم ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لاحاجة لي الموزان تتجدد الرغبة فيها بل ان لم تكن وفيه ان الصحابي لو فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره ان يراحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها انا التصريح او ما في حكمه **قوله** فزوجنيها الم فيه ان الفقهاء يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وتدعت في وجدان المهر وتقدرا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء القنأ باليسير **قوله** فهل عندك من شيء الم زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الك مال قال المحافظ وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز الاحدان يطأ فراجا وهب له دون المربة بغير صداق وفيه ان الاول

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ففتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر لو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد لكن هذا ازارى

ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للزواج وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، ام - قوله الام زاد في رواية هشام ابن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلية عندك شيء قال لا قال انه لا يصح ووقع في حديث ابى هريرة عند النساء في بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجه القوم فد عارجل فقال انى اربى ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة مستحقة يحتل ان يكون وقع نظره في وجه القوم بعد ان سأل الرجل ان يزوجه له فاسترضاها او لا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة منعقدة فلا اشكال قوله والله ام فيه جواز الحلف بغير الاستحلاف للتأكيد لكنه يكره بغيره قوله المحافظم قوله اذهب الى اهلك ام ووقع في حديث ابى هريرة قال تفر الى النساء فقاموا بهن فلم يجد عندهن شيئاً والمراد بالنساء اهل الرجل كما دل عليه رواية الباب قوله ولو خاتم من حديد ام لوفيه تقليبية قاله المحافظم وقال النووي قوله ولو خاتم هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً وهذا واضح والاول صحيح اي ولو حضر خاتم من حديد ثم قال وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولا يصح بنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره، ام - وفي الدر المختار ولا يجتمعا الا بالنفقة فيجوز بغيرها كحجر وذهب وحديد ام - قال ابن عابدين وفي الجوهره والتختم بالذهب والحديد والصفرة والخماس الرصاص مكروه للرجال النساء وفي التتارخانية لا يابس بان يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى، ام - قال المحافظم واستدل بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يترى من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته، ام - وقال فقهاءنا فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة لبسها لغيره لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز قال ابن عابدين الا ان المنع في البيع اخف منه في اللبس اذ يمكن الانتفاع في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيبتهما، ام - واخرج ابوداود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فرمى بها في يدي قال وكان معيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اميناً عليه وهذا يدل على الاباحة قال المحافظم واما ما اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن امية ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجل منك ربح الاصنام فطرجه ثرجاء وعليه خاتم من حديد فقال الى ارى عليك حلية اهل النار فطرجه فقال يا رسول الله من اى شيء اتخذته قال اتخذته من ورق ولا تتمه مثقالاً وفي سنن ابويطية بفتح المهلة وسكون التثنية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المرزى قال ابوحاتم الرازى يكتب حديثه ولا يجتم به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ و يخالف فان كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً اصراً وقد قال التيفاشى في كتاب الاجمار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذ لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ام - قلت والظاهر لا حوط تقدم الاباحة على التحريم لما يعلم التاريخ والله اعلم قال النووي وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق تديلاً وكثيراً مما يتولى اذا تزواى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة، ام - قلت ليس حاله كالحال في البيوعات بل هو متردد بين ان يكون عوضاً من الاعراض يعتبر فيه التراضى بالقليل كان او بالكثير وبين ان يكون عبادة فيكون موقفاً او ذلك انه من جهة انه يملك به على المرأة منافعها على الام يشبه العوض ومن جهة انه لا يجوز التراضى على استنائه يشبه العبادة فيجوز التوقيت فلهذا ينبغي قبل الخوض في هذا البحث ان نتفكر في حكمة مشرعية المهر في الكحل وما ورد في ذلك من الايات ولا حديث قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوى قدس الله روحه وكانوا (اى اهل الجاهلية) لا يباحون الا بصداق لا صور بغيره على ذلك وكان فيه من صالح منها ان النكاح لا يتم فائمه الابان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشترع زوال امرها من يدها والا استدل باب الطلاق وكان اسيراً في يدها كما انها عاقبة بديهة وكان الاصل ان يكونوا قوايين على النساء ولا جائز ان يجعل امرها الى القضاة فان مراعاة القضية اليه قد فيها حرج وهو لا يعرفون ما يعرفت هو من خاصة امره فتمين ان يكون بين عيبه خسارة قال ان ارادك النظم لتلا بجزئى على ذلك الا عند حاجة لا يجب منها بل ان كان هذا نوعاً من التوطن وايضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بما ل يكون عوض البضع فان الناس لما نشأوا بالاموال نشأوا بتشاوره في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا بما لها وبالاهتمام تفرأعين الاولياء حين يملك هو فلذلك اصحابهم وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان يتنصروا بمواكهم محضين غير

اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتم الحديد

اقوال العلماء في ان خاتم المهر هو موقوف من الثمن

اهل سبل موقوف الى اى الزوجين

مُسَانِحِينَ، فلذلك أبقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان، ١٥ - قال العبد الضعيف عفا الله عنه فالنظر إلى هذه الحكم التشريعية
يقتضيان أن يكون المال في قوله عز وجل **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** على صراحة اللغة وإطلاقتها أن المال في اللغة ما ملكته من كل شيء كما في القاموس
والمختص لابن سيده وغيرها وهذا يشمل حبة من الشعير ونواة من التمر وغيرهما من كل شيء جليل أو حقير ومن اجلى البديهيات أن مثل هذا
لا يفي بشيء من فوائد تشريع الصداق في النكاح ولا يلائم التفسير بقوله تعالى **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** فالابتغاء كما قال الراغب خص بالاجتهاد
في الطلب وهذا يشعر بأن الأموال التي يبتغى بها النكاح لا بد أن تكون ما يعتد ويعتبه في الجملة قال بعض العلماء قوله تعالى **وَمَنْ لَوْ سِئَطُ مِثْمُ**
طَوْكََا يدل على أن صداق الحرة لا بد أن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأيضا فلو كان الطول نلسا
أو فلسين أو حبة من البر والشعير ونحو ذلك ما تعدر على أحد كما اشار إليه ابن العربي، وهذا على تقدير أن يراد بالطول المهر فقط وهذا قوله
تعالى **لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ** بعد ذكر واهبة النفس يستدعي أن يكون المهر مقدارا يمكن وقوع التحرج فيه وقال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم
للرجل في حديث الباب هل عندك شيء فقال لا والله يا رسول الله دليل على تخصيص العموم بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كما
لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهمان المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الأجماع على أن مثل الشيء الذي
لا يتولى له قيمة لا يكون صداقا ولا يجعل به النكاح فان ثبت زقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة
من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافه قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم
من الحديد له قيمة وهو على خطر من النواة وحبة الشعير ومساق الخاتم يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع وقال بعض المالكية أن قوله
ولو خاتما من حديد يخرج من خروج المبالغة في طلب التيسير عليه ولو يرد عين الخاتم من الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا احد شيئا
عنت انه فهمان المراد بالشيء ماله قيمة نقيله ولو اقل ماله قيمة كما تراه الحديد ومثله نصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفر من شاة مع أن الظلف
والفر من لا يتفع به ولا يتصدق به وغرضنا من هذا كله ان المراد بالأموال في الآية ماله بال وقد مما يتشاخ الناس فيه لا الشيء التافه الحقيق
بمخرج كالفلس نصيفه مثلا وكون المال تافها أو خطيرا غير محدد والقد في نفسه وإنما هو حسب الاضافة فالشيء الواحد يجعل تافها بالنسبة إلى ما
فوقه وخطيرا بالنسبة إلى ما تحته فالدين من انضباط الصداق في حجاب القلة شرعا حتى يتحقق خروجه من التافه الذي لا يعاب به ودخوله في الأ
قدر وبال وخطرا في الجملة ولو في ادنى مراتبه عندنا شرع حتى يستباح به البضع ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المفاد بين طريقتي الاجتهاد
والرأى وإنما طريقتي التوفيق أو الاتفاق كما هو الظاهر ثم رأينا ان الله عز وجل لما ذكر أهل الكتاب أمينهم ونحوهم في كتابه وقال **رَمِزَ**
أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّم إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بدينارٍ لا يُؤَدُّم إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِم تَائِبًا ولقد قيل بداهم أو
فلس ونحوها فقابل بين القنطار والدينار في كثرة المال وقلته اشعارا بان الدينار كأقل مال خطير يعتد ويعتبه، قال العلامة
التعالي في الجواهر الحسان القنطار في هذه الآية مثال للمال الكثير يدل عليه أكثر من القنطار وأقل وأما الدينار فيجتم أن يكون كذلك
مثلا لما قل ويجتم أن يريان منه طبقة لا تخون إلا في دينار فما زاد ولورين لذكر الخاتمين في أقل اذ هو طعام حشالة، ١٥ - وكيف ما كان
فاختيار الدينار في مفاوم قصد فيه التقليل دليل على أن الأقل منه كانه ليس له بال وقد أصلا فالدينار أدنى مراتب المال الذي لا يخطر
وهو في القوام على الشرعية يقابل بعشرة دراهم إلا في الجزية فانه يقابل بالثمن عشر درهما صرح به الشيخ ابن الهام في باب الجزية من فتح القدير
فينبغي أن يكون هذا المقدار هو أدنى ما تقطع فيه يد السارق وأدنى ما يبتغى به النكاح من الصداق فتقليل المهر الدينار وكثيره الذي أشير
إليه في قوله تعالى **وَأَسْتَيْتُوا حُرًا كَمَا نَبَيْتُهُ عَلَيْهِ** امرأة من قرش أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضية مشهورة، قال
أبو عبيد القنطار وزن لا يحد وهذا هو الذي ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله في المسئلةين وعلى كل منهما لهم دلالة من السنة أما مسألة تطاع البدن
فسيأتي تحقيقها في محله ان شاء الله تعالى وأما مسألة الصداق فقد روي في حديث جابر الأبيزوح النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الألفه
ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي، قال المحدثون انه حديث ضعيف لان في سننه مبشر بن عبيد عن الجراح بن الطاطة والحجاج
مختلف فيه ومبشر ضعيف متروك نسبه احمد إلى الوجود لكن البيهقي رواه من طريق وضعفها والضعيف اذا روي من طريق بصير في عدلها يخرج
به ذكره النووي في شرح المهذب، قال الشيخ ابن الهام في تروجد نافي شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوي قال انه حسن وقال فيه
رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسننه ثورجد نافي بعض أصحابنا صورة السنن عن الحافظ القاضي القضاة العسقلاني
الشهير ابن حجر قال ابن أبي حاتم جالسنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابر

رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة من الحديث الطويل قال الحافظ انه بهذا الاستناد حسن ولا اقل منه ، ام - وقد حسنه المحقق ابن امير الحاج في شرح التحرير ولعله هو المراد بقوله بعض اصحابنا والله اعلم وقال محل رحمه الله بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر عامر ابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من المقدرات لا يريد الاسماء واخرج الدارقطني في سننه عن داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف ثوان الشعبي لم يسمع من علي ، قلت وهذا الاسم اي داود الاودي يطلق على اثنين احدهما داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي وهو ليس بقوي في الحديث بلا خلاف الا ان ابن عدي قال لم أر له حديثا منكرا جازا واحدا اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة والاشتر المذكور في رايه عنه محمد بن ربيعة وعبد الله ابن موسى وهما ثقتان ، والثاني داود بن عبد الله الاودي وثقه احمد وابن معين وابن شهاب وغيرهم من الائمة وقال النسائي ليس به باس ولم يتحقق لي الى الآن ايها ابيد في الاسناد المذكور وقد اشار الشوكاني ايضا الى التردد ثم بعد كتابته هذه السطور رأيت فيما نقله العيني من كلام ابن حزم انه زعم انه داود بن يزيد والله اعلم واما ارسال الشعبي فلا يضرنا ، قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا وقال ابو داود مرسل الشعبي احب الي من مرسل النخعي ، وذكر المزي ان الشعبي سمع من علي بن ابي طالب ، قال الحافظ وفي حديث الباب ان لاهل اقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك قال المازني تغلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع والسرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن المهاجرين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله تعالى ومن لم يصب قطع متأكرا فانه يدل على ان المراد مال الكافل من المال واقله ما استيجر به قطع العضو المحترم قال واجازة الكفاية بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهميه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعه وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جرير ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاندلس في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة واين شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدرروري مالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرفت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقلدا للصدوق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بان عضو آدمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع وكذلك الصدق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصدق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار بخلاف العصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم قوله بحد من المالكية بما تجب فيه الزكوة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك ردة المتعارت وقال ابن العربي وزن النكاح من الحد يد لا يساوي ربع دينار وهو الاجواب عنه ولا عذر فيه فالظاهر عدم العقد بين المهر وانفصل بعض العلماء عن هذا الايراد اجوبة منها ما تقدم قريبا من ان قوله لو خانتنا من حد يد خرج مخرج المبالغة ولو يرد عين خاتمة الحد يد ولا قدر قيمته ومنها انه طلب منه ما يجعل نقده قبل الدخول لان ذلك جميع الصدق وهذا جواب ابن القصار من المالكية ، قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله وانا حديث سهل بن سعد (اي حديث الباب) فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتجليل شئ لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لانه لو اراد ما يصح به العقد من التسمية لا كتفه بأشياءه في ذمته ما يجزبه العقد عن السؤال عما يجعل قدل ذلك على انه لم يرد به ما يصح مهرا الا ترى انه لما لم يجد شيئا قال زوجتكما بما معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرا فدل ذلك على صحة ما ذكرنا ، ام - وقال الشيخ ابن المهر بعد بسط الأدلة من الجانبين فوجب الجمع فيجعل كل ما افاد ظاهر كونه اقل من عشرة دراهم على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كانت تجليل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والنهري وقتادة تسكبا بمنهم صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال اعطها درعك فاعطها درعه ثم دخل بها لفظا في داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصدق كان اربعمائة درهم وهي فصدت لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها

قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان لبسته لو يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤثرا فامر به فدعى له فلما جاء قال ما ذامك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال تفسرهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فنقل ملكتها شيئا رواه ابوداؤد في صحيح المتع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للستره عليها نالقا لقبها واذا كان ذلك معهودا واجب حمل ما يخالف ما روينا عليه جمعنا بين الاحاديث وكذا حمل امره صلى الله عليه وسلم بالتمس خاتره من حديثه على انه تقدم شيء نالقا ولما عجز قال فمعلمها عشرين آية وهي امرئك رواه ابوداؤد وهو صحيح روايته الصحيح زوجتكم بما معك من القرآن فانه لا يثنائه وبه تتجمع الروايات، ام - قال الفاري في شرح المشكوة اي حيث تعدد البدل الحقيقي اجاز العوض السبي صورة والبدل الحقيقي ذمة، ام - فان تعلم القرآن امر ذوبال يرغب نية يطلب كما يرغب وتطلب الاموال ولا سيما في ذلك الزمان فجاز ان يقوم مقامها صورة قال ابن الهمام واحتمال التمس خاتمتا في المعجل وان قيل انه خلافت الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعد زوجتكم بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها مامعة ونفى المهر بالكلية عدا كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد المخرجات وأجل لكم ما ورأه ذلكم ان تبتغوا يا أيها الذين آمنوا لكم محصنين فقيده الاحلال بالابتداء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له ولا لم يقبل ماله يبلغ رتبة التواضع وهي طبيعة في كمالها لانه نسج للقطعة فيستدعي ان يكون قطعا فاما اذا كان خيرا وشر ذاك فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بنا على ما عجز من ان لزوم تقديم شيء او زده كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، ام - ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وتعقب بأن اختصاصه يحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته اذ ذلك ثلاثة دراهم او ربع دينار على مذاق المالكية او عشرة دراهم على مذاق الحنفية وقد وقع عند الحاك والطيبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتمه من حديد فضة واقراب الاجوبة هو الجواب الثاني والله اعلم قال ابن الهمام والحق ان ما ينفى بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كتمها مضعفة ما سوى حديث التمس خاتما، ام قلت ولا يغرنك تصحيح الترمذي حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز كحاج امرأة على النعلين لان فيه عامر بن عبد الله قال ابن معين ضعيف لا يثبت وقال ابن حبان فاحسن الخطا فنترك، وقد عده الحافظ من الاحاديث التي لا تثبت مع احتمال كون تينك النعلين تساويا بعشرة دراهم وحديث التمس محمول على جزء المهر المعجل كما بينا وهكذا غيره من الاحاديث ان ثبت - والله اعلم قوله فلها نصفه الخ الذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصد وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدر بالكلية ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي عثمان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء - قوله ان لبسته لو يكن عليها منه شيء الخ قال الحافظ م اي ان لبسته كاملا والا فليس المعروف من ضيق حاكم وقلة الثياب عند هداها لو لبسته بندان تشقه لو لبستها وحمل ان يكون المراد بالنفي نفى الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمضى لو شققته بينكما نصفين لو يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشتقته بنبي وبنيها قال ما في ثوبك فضل عنك، وفيه نظر الامام في صياحه وعيته وارشاده الى ما يصلح به قوله ما ذامك من القرآن الخ يحتمل ان يكون هذا بعد قوله كحافى رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستغفمه حينئذ عن كتمته ووقع الامر في رواية معمر قال فمعلمها من القرآن شيئا قال نعم قال ما ذامك من القرآن كذا وعرفت بهذا المراد بالمعينة وان منها الحفظ عن ظهر قلبه كما سيأتي التصريح به قوله سورة كذا وسورة كذا الخ وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة فمعلمها عشرين آية وهي امرئك قوله فقد ملكتها الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله الفاضل عن رواية الاكثر من ملكتها بضم الميم وكسر الهمزة المشددة على ما لم يسم فاعل وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكم بما، ام - قال الحافظ واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكناج والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينا وغيره والمشموع من المالكية جو ازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق اذ صد الكناج كالتمليك والهبة والصداقة والبيع ولا يصح عند هداها بلفظ الاجارة ولا السارية ولا الوصية واختلف عند في الاحلال والاباحة واجازة الحنفية بكل لفظ يقتضيه التأبيد مع القصد ووضع الدليل من هذا الحديث ورد قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها كما لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكم قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد تين الحرفين فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احلال اللفظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل ذلك اذ فطن ان الصواب رواية من وثق

الاحاديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكناج والتزويج

بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يُقاربه في اللفظ وحديثنا خلف بن هشام قال ناخدا
ابن زيح قال وحديثه زهير بن حرب قال لسفيان بن عيينة سمعنا قال وحديثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي قال وحديثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ناخسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض

زوجتكها وانهما كثرا وحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتفل صحة اللفظين ويكفر قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتها
بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظه لا تعدها وانما هي التي انعقد بها النكاح وما
ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فليخصه ان يعكس يدعي ان العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكها
بالتملك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية أمكننا كما صح ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصير الى التزويج ام - وأشار بالمتأخر الى النووي فانه
كذلك قال في شرح مسلم وقال العلائي القلب في تزويج اميل لكونها رواية اكثر من ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول
وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلو لان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عيروا بها فدل على ان كل لفظ منهما
يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بمجرد انعقاد النكاح بكل لفظه منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبته بتحديد المصير للفظين
مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في التصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول
الحنفية والمالكية واحدى الرايتين عن احمد واختلف التزويج في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد اتباعه
الراية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الراية الاولى بحديث اعني صفيه وجعل عتقها صداقها فان احمد بن نصر
علي بن من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد كما حرمها بذلك واشترط من ذهب الى الراية الاخرى باثباته لا بد ان يقول في مثل هذه
الصورة تزويجها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقتضودها من قول او فعل قول
بما معك من القرآن الخ قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله الشافعية واحمد في رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز
وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعية الى هذا الحديث فقال ان لو يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من
القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد
اسحق قلت وهو قول الليث بن سعد ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مالك واحمد في اصح الرايتين واسحاق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل
على ان نكاح القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الرايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد
زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ
يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فيكون الباء للسببية كما في قوله تعالى ائتكموا ظمتموه انفسكم ياخذكم العجل
وقوله تعالى فكلوا مما آخذنا بيد نبيه وهذا لا ينافي تسمية المال فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة مع ما معك
من القرآن قلت اما عليا فانه جرح للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى وليتذكروا الله على ما هداكم والمعنى هدايته اياكم ويكون المعنى
زوجتكها لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمة وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال انا صح فانه للمصاحبة والمعنى زوجتكها
لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركته لانها صارت مهرا لان السورة من القرآن
لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعثت ثوبي بدينار قلت لا نسلم
ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للاصاق حتى قيل انه معنى لا ينافيها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون
تات المرأة كما هو بة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لان في احدى روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القرآن بالتملك هبة
والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصت لك من دون المؤمنين فان قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقلا رامنه ويكون ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية
لمسلم انطلق فقيل زوجتكها فعلها من القرآن وجاء في رواية عطارد فعلها عشرين آية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا
هذا فلهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تزويجهم على تعليل القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله عليه وسلم
قد صدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وودي المقتول بخيبر اذ لم يهيف اهله كل ذلك زفقا بامته ورحمة لهر
او يكون البقي الصداق في ذمته وانكحها نكاح تفرغين حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بما معك من القرآن صداقا فعلى جميع التقدير لو يكن نبي

هل يجوز ان يكون نكاح القرآن صلا قال اختلف العلماء في ذلك

حجة على جواز الكاح بغير صداق من المال، ثم يؤيد الأخير ما في حديث ابن مسعود قال تكلمها عليان تقرحها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها
فأزوجها الرجل على ذلك، هكذا ذكره الحافظ في الفتح من مسند ابن مسعود ثم قال بعد ورقتين وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه
فإذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت، أم - والظاهر أنه حديث ابن مسعود كما أخرجه الدارقطني ونسبته إلى
ابن عباس من أغلاط الناسخين والله أعلم. وأما وقوع قوله صلى الله عليه وسلم فقد ملكتها بما معك من القرآن بعد سؤاله هل عندك من شيء
أي قال تصدقها فقد تقدم توجيهه على هذا التقدير قريباً في شرح قوله ولو خاتم من حديث ولئن سلمنا أن تعليم القرآن كان صدقاً في هذه
القصة فنقول أنه محمول على خصوصية ذلك الرجل للدلالة على أن الصداق إنما يكون ما لا منقوصاً ونظيره قصة ابن طلحة مع أسلم
وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب أبو طلحة أم سلمة فقالت والله ما مثلك يزود لك ذلك
كافراً وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهرى ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي طلحة عن انس قال تزوج أبو طلحة أم سلمة فكان صدق ما بينهما الإسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صدق ما بينهما
نزوج عليه النسائي التزويج على الإسلام ثم ترجم عليه حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانت مالاً التي تشابه القصة من حيث أن
من الإسلام والقرآن لا يصلح أن يكون مهرًا في قواعد الشريعة فالحال في الثاني كالحال في الأول والله أعلم ويقال كما قال الطحاوي والداودي وغيرهما
أن الكاح كان بلا مهر وهو خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يتكهنها لمن شاء بغير
صداق وأول أقرب ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة
من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهرًا لكن قال الحافظ وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا
لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، قال الحافظ ثم في حديث الباب جواز كون الأجرة صدقاً
ولو كانت المصدوقه المستأجرة فنقوم المنفعة من الأجرة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحاق وإسحاق بن صالح وعند المالكية فيه
خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازه في العبد إلا في الأجرة في تعليم القرآن فمنعه مطلقاً بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم
القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الأحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجة علي أن
يعلمها من القرآن فكانها كانت أجرة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة وقال ابن القاسم يفتقر قبل الدخول ويثبت بعده قال الصحيح جواز
بالتعليم وقد روي يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي
وإسحاق وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً وقد أجازه مالك من إحدى الجهمتين فيلزم أن يجازيه من الجهة الأخرى، أم - وقال
الامام والخصاص رحمهم الله وأما التزويج على تعليم سورة من القرآن فانه لا يصح مهرًا من وجهين أحدهما ما ذكرناه من أنه لا يستحق بتسليم مال
كذلك من الحر وقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم قد اقتضى أن يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لأن قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محتمل
معنيين أحدهما تملك المال بدلاً من البضع والآخر تسليمه لاستيقاض منافعه فدل ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع ما إن يكون مالاً
أو منافع في مال يستحق بها تسليمه إليها إذا كان قوله أن تبتغوا بأموالكم يشتمل عليها ويقضى بها والوجه الآخر أن تعليم القرآن فرض على الكفاية
تكفل من علم النساء شيئاً من القرآن فأنما قام بفرض وقد روي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بلغوا عني ولو آية فكيف
يجوز أن يجعل عوضاً للبضع ولو جاز ذلك يجاز التزويج على تعليم الإسلام وهذا باطل لأن ما أوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو متروك فعله
فعله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أعراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز الحكم أخذ الرشي على الحكم وقد جعل الله ذلك مستأجراً
، أم - وفي الدر المختار لكن في الشهر يستغنى أن يصح على قول المتقدمين، أم - قال ابن عابدين وإمامنا له صاحب الجرح حيث قال وسأق في إن شاء الله
تعالى في الأحبار أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفتوة فينبغي أن يصح تسميته مهرًا لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلة من
المنافع جاز تسميته صدقاً كما قد مناه عن البدائع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا أنه ما جاز النافعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن فتح تسميته مهرًا
فكذا نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صدقاً ولو أرمن تعرض له والله الموفق للصواب - أم - وفي فتح القدير واختلاف الروايات في
رعي غنمها وزراعتها أرضها للتردد في تحضها خدمته وعدل ما وكون الأجر عليه القرض الله سبحانه في قصة شبيب وموسى عليهما السلام من
غير بيان نفي في شرعنا إنما يلزم لو كانت الغنم تلك البدنة دون شبيب وهو مستند، أم - قلت وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر الذي يستعمل
أنه إنما أضاف المنفعة إلى نفسه في قوله على أن تأجرني ثماني حجج لأنه هو المتولى للعدول وإن مالك الولد ما سويت إلى الولد أن يقول صلى الله عليه وسلم

أجر الأجر في جواز كون الأجرة صدقاً

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكم نعلتها من القرآن حل ثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد
قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال انا عبد العزيز بن يزيد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لارواجه ثني عشرة اوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف
اوقية فذلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لارواجه وحل ثنا يحيى بن يحيى القبيبي
ابو الرزيح سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران ناسماد بن زيد عن ثابت عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اشرفه قال ما هذا قال يا رسول الله اني
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

انت وما لك لا بيك والله اعلم - قوله فقد زوجتكم اخر فيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كقوله لها ولكن لا يزوج من
رضاهما بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون
خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوجه من نشأ من النساء بنير استأذنها من شاء ونحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له
وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها من اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجها، ام ولو اجعنا
حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا المكلف فان فيه كما قد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان انفك هذا ان رضيت
فقلت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقور حمل ولا تشهد
ولا غيرها من اركان الخطبة وخالف ذلك الظاهر فيجعلوها واجبة وواقفهم من الشافعية ابو عوانة فتزوج في صحيحه باب جوار الخطبة
عند العقد واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعتق باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له، هذا كله في الفقه فليتأمل
قوله ثني عشرة اوقية اخر الاوقية بضم الهضرة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما قوله ونشا اخر بنون مفتوحة
ثلاثين معجمة مشددة قوله فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثوري استدلال اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون
الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يجمل ذلك فان قيل فصداق امر حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم
او اربع مائة دينار فالجواب ان هذا المقدم تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذاه او عقد
به والله اعلم - قوله لارواجه اخر قال الشوكاني ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار ووليهن امر
كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان امر حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر
أصدقها اربع مائة دينار أخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصغية
كان عتقها صداقها وخديجة وحميرة لم يكونا كذلك كما قال الحافظم - قوله اشر صفره اخر اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي رواية
في البخاري وعليه وض من صفره بفتح الواو والمضاد المعجمة هو التلطيح بخلق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اشر صفره
فان قلت جاء النبي عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا فلم يكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان في اول
الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسوره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الولية وقال
ابن الجاس احسن الالوان الصفرة وقال عمر وجل صفره اوقية لونها تسمى التاثيرين قال فقرن السور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن
الصنغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فانا اصنع بها واصنعها وقال ابو عبيد كانوا يبرخصون في ذلك للشباب ايام عمر
وقيل يجمل ان ذلك كان في ثوبه دون بلاءه وذهب مالك جوازه وحكاه عن علي بن ابي طالب وقال الشافعي ابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال كذا
في عدة القاري قوله ما هذا اخر فيه سؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العرو
وعليه اشر العرب من خلوق وغيره قوله على وزن نواة من ذهب اخر في المرفقة قال القاضي النواة اسم خمسة دراهم كما ان النش اسم
لعشرين درهما والاوقية اسم اربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساوي اللفظ وقيل المراد بالنواة
نواة التمر - والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال
او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يجمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل

قال فبارك الله لك أو لم

ورفضاً ذهباً، ام - وهذا بعيد كما في الفتح - قال الحافظ واستدل به على استحباب تقبيل الصديق لان عبد الرحمن بن عوف كان من صحابة
الصحابه وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتقبيل بان ذلك كان في اول أمر حين قدم المدينة وانما حصل اليه
بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **قولاً** فبارك
الله لك الخ فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وهو المشرع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وفي بعض
الروايات قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولورفت حجراً رجوت ان أصيب ذهباً او فضة فكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية
بان يبارك الله له، وفي رواية مخرج عن ثابت قال انس فلقد رأيتني تسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة الف تلت مات عن اربع نسوة فيكون
جميع تركته ثلاثاً آلاف ما أتى الف والدعاء بالبركة للمتزوج قد ورد في حديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
الحاكم من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رافق انساناً قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينهما في خبر قوله فأنفق الراي وتشديد اللفظ معناه دعائه في موضع قولهم بالرفاء والمبين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية
فورد النهي عنها ودل حديث ابى هريرة ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى شئ كل دعاء للمتزوج تزوية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل
لانه لا يحمد فيه ولا تشاء ولا ذكر الله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص المبين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفاة الثوب
ورفوة رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتئام فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه
من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاءلاً لا دعاءً فيظهر انه لوقيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكرهه كان يقول اللهم آلف بيننا وازقها
بيننا صالحين مثلاً او آلف الله بيننا وبرزقكنا والداً ذكرنا ونحو ذلك، كذا في الفتح - **قوله** اوله الخ قال السنوي قال العلماء من اهل اللغة و
الفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري
اصلاً تمام الشيء واجتماعه والفعل منها **أو لم** قال صحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال
الخرس ايضاً بالاضداد المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهزنة وبالعين المهملة والذال المعجمة الختان والوكيرة للبناء والنفقة لقدوم المسافر
مأخوذة من المنقع وهو العباد ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوصيمة بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة الطعام عند الميت والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم، ام قال الحافظ وقد فاقهم
ذكر الخناق بكسر الخاء المعجمة واختره قات الطعام الذي يتخذ عند حدق الصبي ذكره ابن الصبار في الشامل وقال
ابن الرقعة هو الذي يصنع عند الختم او ختم القرآن كذا قديراً ويحتمل ختم قد مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حدقه لكل صناعة قال
وفي حديث عثمان بن ابى العاص عند احمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها، ام - وقد ورد في حديث ابى هريرة مرفوعاً عند المطبراني في الاثر
الوليمة حق وسنة فمن دعى فام يجب فقد عصى قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست باطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليست المراد
بالحق الوجوب ثوقاً ولا اعلم احلاً او جيباً كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوب نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها
مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في اللفظة انها سنة بل وافق ابن بطال في نفى الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض
الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب باسائه
طعام اسمره حاد فاشبهه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً
وبالوجوب قال اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واختلف العلماء في وقت فعلها تحكى القاضى ان الاصح عند المالكية وغيره انه يستحب
فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول واختلفت
المسئلة في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للسورة كونها اسبوعاً قال القاري
والخيار انه على قدر حال الزوج، ام - وعلى القول بالكراهة في اليوم الثالث قال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في
الاول والقد اعلم - اما المصلحة في مشروعية الوليمة فقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قد مر الله روحه وكان الناس يعيدون
الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف باشاعة النكاح وانه على شرط الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة للايقين
يحل لو هو الواوهم في النسب ليمتاز النكاح عن الشفاح بادي الرأي وتحقيق اختصاصه بها على اعيان الناس رضا شكر ما اولاه الله تعالى

الشافعية

ولو بشاة وحل ثنا محمد بن عبد الغيري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم و لو بشاة وحل ثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحديث عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحل ثنا ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحل ثنا محمد بن رافع و هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير ح قال وحل ثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد وغيره في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحل ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصاء فقال كرا صدقتها فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب وحل ثنا ابن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابو عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحل ثنا ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب وحل ثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم انا ردي الى طلحة

باب فضيلة اعتناقه امرأة تزوجها

من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا يد منها في اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل لا سيما في اول اجتماعهم ومنها ان تجده النعمة حيث ملك ما لم يكن ماله كاله يورث الفرح والنشاط والشرو ويهيج على صرف المال وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشتم الى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهدد اليقوس الاحسان ووجب ان يتبعها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحل بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله ولو بشاة الخ لتوقيلية، واستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ عن الموسط لولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في الرولية ومع ذلك فلا بد من تفصيله بالتفاد عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب احد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم ولا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنده قال لا علمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلمه انه صلى الله عليه وسلم ترك الرولية فجعل ذلك مستندا في كون الرولية ليست حتم ويستفاد من السابق طلب تكثر الرولية لم يقدر قال عياض واجمع اعلم ان لاحد الاكثرها واما اقلها فكل ذلك ومهما تيسر اجزا واستحب انما على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسط الشاة فيما فوقها، قوله وعلى بشاة العرس الخ قال الحافظ بشاة العرس اثره وحسن وفرجه وسوره يقال بش فلان يفلان اي اقبل عليه فرحابه ملطفا به - قوله كرا صدقتها الخ استدلال به على ان الكراخ الابن فيه من صدقات استغفها من عن الكمية ولم يقل هل صدقتها او لا - باب فضيلة اعتناقه امرأة تزوجها قوله غزا خيبر الخ يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغته اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد عاتق في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير كما في عمدة القاري قوله فصلينا عندها الخ اي خارجا منها قوله بغلس الخ يفهم الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل وتقدم الكلام على استحباب الغلس او الاسفار الفجر في كتاب الصلاة مبسوطا وفي حديث الباب اشارة الى تعيين المباداة الى الصلوة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشغال بامر العاد قوله فركب النبي صلى الله عليه وسلم اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب قريظة والنضير على حمار ويومر خيبر على حمار مخطوم برس ليصف تحتها الحاف من ليف رواد البيهقي والترمذي وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عن النبأ البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري في زقاق خيبر حتى انحصر الارض عن فخذها فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبته في بعض الايام وهو محاصرهما - قوله وركب ابو طلحة الخ وكان انس ربيبة قوله وانارديت اى طلحة الخ فيه جواز الارواق وحمله ما اذا كانت الدابة مطيقة

فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الأزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ من الأجزاء أى أجرى مركوبه ، قال النووي دليل يجوز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بعبارة أهل الفضل كما ساعد الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة قوله في زقاق خيبر الخ بضم الزاي و بالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع الرقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون قوله وانحسر الأزار الخ هكذا وقع في رواية مسلم الخسرة في البخارى من طريق يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علي بن عتبة بن جسر عن جسر عن صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن علي بن عتبة بن جسر عن جسر عن صيغة المجهول والدليل عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى في هذا الموضع وروى اسمعيل بن علي بن عتبة بن جسر عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذا خرا الأزار ولا شك ان الخمر وهننا عنده الوقوع فيكون لازماً وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الأصوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكشف أزاره عن فخذة نصلاً وإنما اكتشف عن فخذة لاجل الرحام وكان ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفختين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ، ثم استدلل عليه بما ذكره البخارى في اوائل باب ما يذكر في الفخذ تعليقاً قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قلت للائق بحاله الكرمية ان لا ينسب اليه كشف فخذة فصداً مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ، ثم قال ويحتمل ان أنس لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوراً ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فأسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الرحام او من قوة الجري على ما ذكرناه ام - وقال السدي الاقرب رواية مسلم وحمل رواية البخارى من تصحيف بعض الرواة قلت ولكن ورد في حديث أبي موسى عند البخارى في المناقب في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائداً في مكان نبيه ما وقد اكتشف عن ركبتيه او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاءها وقد روى مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجاً في بيتي كما شفا عن فخذيه اوساينه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند احد بلطف كما شفا عن فخذة من غير تردد ولده من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى في حديث حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابي بكر الحديث ففصمها قضتان متغايرتان فاستبرأهما كشفت الركبة وفي الأخرى كشفت الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة وهذا كالأية يؤيد ما ثبت في حديث انس من كشف الفخذ وان وقوعه عن تعمد غير مستبعد نعم روى عن ابن عباس مرفوعاً الفخذ عورة أخرجه الترمذى قال هذا حديث حسن غريب في اسناده ابو يحيى الثقات وهو ضعيف روى عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مزبه وهو كما كشف عن فخذة فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة وهذا موصول عند مالك في الموطأ والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخارى في الست اخرج للاضطراب في اسناده وروى احمد والبخارى في تاريخه والحاكم والمستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانامعه على معمر بن فخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذ عورة رجاله رجال الصبيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لو اجد نبيه تصحیحاً بعد ذلك ومع المشارة اليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضاً ووقع لي حديث محمد بن جحش مسنداً بالمجملين من ابيهم الى انهم لم يروا وقد أمليته في الأربعين المتباينة ، قال البخارى في الصحيح وحديث انس (المذكور قبل) أسند اى أصح اسناداً وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم قال القرطبي حديث انس وماعه انما ورد في قضايا معينة فإوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال التخصيصية أو البقاء على اصل الأياحة ما لا يتطرق الي حديث جرهد وماعه لأنه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهاره شرع عام فكان العمل به أولى - واختلف العلماء في كون الفخذ عورة اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم هم عبد الرحمن بن ابي ذؤيب واسماعيل بن علي بن داود الظاهري واحمد في رواية يروون ذلك ايضاً عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر في الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الذكر فقط وليس الفخذ منه عورة وهم من المرأة جميع جسد لها حاشا الوجه والكفين فقط والحرة والعلة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرج به البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فبقيت حراة ازاره عن فخذة حتى انى انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصم ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رداء المطم والمصروف

قال العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبرانا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض صحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاهه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال ذهب فخذ جارية

من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال المصباح وقبل النبوة واما الاخرى الذين هم خالفوه وقالوا الفخذ عورة فمجموع العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حذيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي احمد في اصح روايته وابو يوسف وحسن زفر بن الهذيل وقال في الهداية ان الركبة ملققة عظم الفخذ والساق واجتمع المحرم والميسر وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السواة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينجف عليه كاشف السواة يؤوب ان يجرح قال العيني واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اخذنا الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسبب اذ حامر الناس يدل عليه مشرركية انس فخذنا صلى الله عليه وسلم ام - ونظريه المحافظ فقال ظاهره ان المس كان بين الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه وان الازار لم ينكشف بقصد من صلى الله عليه وسلم ليكره الاستدلال على ان الفخذ ليس بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرب على ذلك لما كان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلوة ام - قلت ولكن الفرق بين قضية السهو في الصلوة وبين المحسار الازار يظهر اذني تأمل والله اعلم قوله فلما دخل القرية الخ اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك المزق كان خارج القرية قوله قال الله اكبر الخ قال المحافظ اما التكبير فلانه ذكر ما ثور عند كل ام هول وعند كل حادث سر شكر الله تعالى وتبرئته من كل ما نسب اليه عبادة ولا سيما اليهود فيجهر الله تعالى ام - وقال النووي فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا القيتن في قتال فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير قوله خربت خيبر الخ اي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما راكهم خرجوا بمساجيرهم وبمكاتبهم وذلك من آلات الحرات والمهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلم بذلك قوله بساحة قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة والجمعة والبناء - كذا في عمدة القاري قد خرج القوم الى اعمالهم الخ قال الكرماني اي مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام كذا في عمدة القاري وحكي الواتدي ان اهل خيبر سمعوا بقصد لهم فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناصوا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين قوله فقالوا محمد الخ اي جاء محمد وارتفاعة على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز الخ هو عبد العزيز ابن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال بعض صحابنا الخ اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس انما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد الخ الخميس ثم نفس عبد العزيز في بعض الحواشي الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال هو مخرج كذا في عمدة القاري قوله والخميس الخ بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدرة وساقية وقلي جنانا ويقال سيمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه خميس ما وجد وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفع الخميس بكونه عطفاً على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله عنوة الخ بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهراً وقيل اخذته عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهراً في عنف واخذته عنوة اي صلحاً في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعته قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحاً او جلاء اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وهذا ايضا يدفع التضاد بين الاثار قوله فجاهه دحية الخ بفتح الدال وكسرها اي ابن خليفة بن فرسة الكلبي وكان اجمل الناس وجمها وكان جابيل عليه الصلوة والسلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته قوله فخذ جارية الخ قال الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاء هالده حية قبل

فأخذ صفية بنت يحيى فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت يحيى سيدة قريظة والنضير ما تصلي إلا لك قال أدعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السنة غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها

المسألة قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله عليه وسلم قلت هذا غير متفق لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفية وقال الحافظ يحتل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التفتيل له اما من اصل الغنمية او من جنته بلان ميزا وقبل على ان تحسبه اذا ميزا واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه **قوله** فأخذ صفية بنت يحيى بفتح الصاد المهملة ويحيى بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية بن اخطاب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلوة والسلام وكانت تحت كنانة بن الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وتتل يوم خيبر وسبب تله ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على ان لا يكتموه شيئا من اموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قال فقيلوا اسكنا فيه مال وحلى يحيى بن اخطاب كان اخاه معه الى خيبر فسأله عنده فقالوا اذهبته النفقات فقال لعهد قريظة والمال اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الى الحقيق واحدهما زوج صفية **قوله** اعطيت دحية الخ قال لسندى كنانة صلى الله عليه وسلم شهد من كلامه ان الناس بايعوها اختصاص دحية بتلك الجارية ففعل ذلك يؤذى الى التباغض والتعادى بينهم فأراد دفع ذلك بان فعل والله تعالى اعلم **قوله** سيدة قريظة والنضير الخ قريظة بضم القاف فتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظلم المحجمة والنضير بفتح النون وكسرها الضاد المحجمة وهما قبايلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهما الى هارون عليه الصلوة والسلام **قوله** ما تصلي الا لك الخ قال الأبي هو من باب النصيحة للثلاث لانه لا تصلي الا لك لانه كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأتت عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما تصلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراءه ونظرة صلى الله عليه وسلم اليها لم يكن بمقتضى الشهرة وانما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم و صفية فوجهه بين لا يخفى **قوله** خذ جارية من السبي غير ما الخ اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين ولوالدات يرجع عن هبة الولد واسالانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر لانه لانه لا يمشى ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع ولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في روايته مسطور ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروس قلت اخلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانها اشتراها منه على الوجه الذي ذكره الآن وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشراء عليه لوجوه مخفيها وادلة فيه وانما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلي له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليها الصلوة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجلال الباعث على كثرة الكساح المؤدية الى كثرة النسل الى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يجل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشوه السبي لاني اخذ افضلهم ولما رأى انه اخذ نفسه من وجوده نسيما وشرقا ومجالا استرجعها لثلاث لانه يميز دحية بها على باقي الجيش مع ان يهود من هو افضل منه فقطع هذا المفاسد وعوضه عنها وفي سيرة الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اخنت كنانة بن الربيع بن الحقيق وكان كنانة تزوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخنت زوجها وليس في قوله بسبعة اروس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هناك دلالة على نفي الزيادة **قوله** فقال له الخ اي لانس وثابت هو الباني والوجهة كنية انس **قوله** نفسها اعتقها وتزوجها الخ بان جعل نفس العتق صداقا وقد اخذ بظاهرة من القداء سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن نقها الهام صارا الثوري وابو يوسف واحمد اسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقا صح العتق والمهر على ظاهر الحديث قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوتته حيث جعله مهر او كان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يفتق الا بالمهر الكثير ولما كان صلى الله عليه وسلم اذ ذلك ما يرضيه به لم يرد ان يقتصر ف جعل صداقها نفسها وذلك عندنا اشهر من المال الكثير واجاب الباقر وهم الاكثر عن ظاهر الحديث باجوبة فقال بعضهم نعم

انما العتق انما هو العتق على وجهه لا على وجهه الاصل ذلك بل الواجب صحتها انما العتق

فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجيئ به قال وبسط نطعاً
قال فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاشوا حياً فكانت وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صحيح عن انس
قال وحدثنا ه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة
عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال
وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الجحباب عن انس ح قال وحدثني
محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الزراق جميعاً عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن
الجحباب عن انس كاهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن
ابيه تزوج صفيّة واصداقها عتقها **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها اجران
حدثننا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردت ابي طلحة
يوم خيبر وقد مضى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقلنا خرجوا مواشيهم خرجوا
بقوسهم ومكائيلهم وصروهم ففكوا حميداً والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله

ووصل وغير ذلك من المنهي عنه قوله فأهدتها له الخ اي أهدت ام سليم صفيّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها **قولهم** عرساً
على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة مادام في اعراسها **قولهم** فليجيئ به الخ فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويجوز
لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم **قولهم** وبسط نطعاً الخ فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها
مع فتح الطاء واسكانها افصح من كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **قولهم** فحاشوا حياً الخ الحيس هو الاقط والتمر والسمن
يخلط ويحجن ومعناه جعلوا ذلك حياً ثم اكلوه وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فقوله حاشوا حياً اي خلطوا وقال الشاعر
س و اذا تكون كريمة ادعى لها و اذا يجاس الحيس يدعى جندي **قولهم** فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي الاشياء
الثلاثة التي اخذ منها الحيس فيه ان الوليمة تحصل بأي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم قال العيني وفيه دلالة على
مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعد والشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة
سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في روايته وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال الكوفي
رواية **قولهم** له اجران الخ هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلو واما اعاده هنا تنبيهاً على ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك في صفيّة لهذه الفضيلة الظاهرة وفي رواية عند ابي داود الطيالسي اذا اعتق الرجل امرأته ثم امرها مهراً
جديداً كان له اجران واستدل به علي ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران
وليس قيداً في الجواز **قولهم** فأتيناهم حين بزغت الشمس الخ بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها ووقع في رواية عند البخاري
فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساكينهم ويجمع باهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا ففصلوا فتوجهوا وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في آخر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت الشمس وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى خيبر ليلاً اي قرب منها وذكر ابن اسحاق انه نزل بوادي يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم
قال فبلغني ان غطفان تجهدوا وقصدوا خيبر فسمعوا حساً خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفوه في دارهم فرجعوا فاقاموا وخذلوا خيبر
قولهم بقوسهم الخ بضمزة مدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمزة وهو معرفة **قولهم** ومكائيلهم الخ جمع مكئل وهو القفة الكبير التي ترسل
التي يحول فيها التراب وغيره **قولهم** وصروهم الخ المرور جمع مَرَّ بفتح الميم وهو معروف نحو المجرقة والكبر منها يقال لها المسامحة هذا
هو الصبح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى الخيل قال واحد هاستر
بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل وعند احمد من حديث ابي طلحة في نحو هذه القصة حتى اذا كانت السحر وذهب ذوالزريع الى

ووثقت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس ثم دفعها الى امرئ سليم
 تصنعها وتكسها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صنفية بنت حنيفة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليمتها التمر والأقط والسمن فحصدت الارض انا حيص وجي بالانطاع فوضعت فيها وجي بالأقط والسمن
 فشيخ الناس قال وقال الناس لاندري أتزوجها ام اتخذها أم ولد قالوا ان حجبتها فهي امرأته وان لم يحجبها
 فهي أم ولد فلما اراد ان يركب حجبتها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام
 فسترها وقد اشرفت النساء يقطن اعدا لله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله

زرعه وذو الضرع الى ضرعه أغار عليهم - قول روفعت في سهم دحية الخ سبت في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة من الهجرة النبوية ان أخذ دحية كان
 بأذن من صلى الله عليه وسلم قبل القسم فالاولى في طريق الجمع بين الرأيات ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك ان سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذا ن له ان يأخذ جارية فاخذ صنفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم
 ظهر له انها ليست ممن توهب له دحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صنفية في نفاستها فلو
 خصه بها لا يمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك رضا
 الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء واما اطلاق الثمن على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها
 فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس اصله في مسلم
 صارت صنفية لدحية فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضى قول واحسبه قال وتعتد في بيتها

اي في بيت امرئ سليم وفي رواية أخرى حتى بلغنا سأل المرء وحده حلت فبني بها قال الحافظ المراد بقوله حلت اي ظهرت من حجبها
 وقد مرى البيهقي بأسنادين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صنفية بحبضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم
 ترك صنفية عند امرئ سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها
 منصرفه من خيار بعد قتل زوجها ببشير فلم يمض زمن يسع انقضائها العدة ولا نقلوا انها كانت حاملاً فتجمل العدة على طهرها من الحيض و
 هو المطلوب والضريح في هذا الباب حديث ابى سعيد مرفوعاً لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضته قاله في سبأ
 او طاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح فاطلاق العدة عليها في حديث الباب مجاز عن الاستبراء والله اعلم قول فخصت

الارض انا حيص الخ هو ضم القاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليحيط بالانطاع والحفود
 ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر ليضربه انا حيص جمع افحوص
 قول لاندري أتزوجها الخ قال الأبي يدل على ان الوليمة عندهم حتى في التسترى لان هذه الوليمة كانت وقعت ولو كانت خاصة
 بالتمكاح لاحتفتوا في انها زوجة بذلك قال عياض واحقر به بعضهم علم انها بغير صداق كالموهوبة ولو تكلموا على ان عتقها صداقها
 كما يقوله الخائف ظنة انس لم يخف ما بهما انها زوجته حتى يقولوا ذلك قال القرطبي وهذا ايضا يدل انه لم يبين لهم امرها ولا اشهد

على كحما فيكون حجة لما لك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة
 واحمد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة ام - فهو يحلون القصة على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روى
 الطبراني باسناد جيد عن حسن بن حرب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في هذه الجارية قالوا تقول انك اول الناس بها واثم
 قال فاني اغتقمها وامتنكجها وجعلت عتقها مهرها، وحينئذ قولهم لاندري أتزوجها الخ لعله صدر من البعض وهم الذين لم يفتوا على
 جلية الحال والله اعلم قول وان لم يحجبها فهي ام ولد الخ اي سرية وفي رواية فهي ما ملكت يمينه لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر
 لا على الاماء، قولهم فعرفوا انه قد تزوجها الخ اي عرفت الخاص والعام انها زوجة قولهم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اسرع رسول
 صلى الله عليه وسلم بمطيقته واسرعنا بطايبنا قولهم فندى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه السقوط قال عياض واصل الندى الخروج ومنه
 نوادر الكلام قال الابي وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كما في الامراض السنية التي توفيها كغيره فلا وجه لقول ثابت اندري رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا ان يكون تخزنا لتأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - قولهم فقلت يا ابا حمزة ان القائل هو ثابت البناني وابو حمزة كنية انس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عينيها قال فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما استطيت ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتهما ظهري ونكصت على عقبى فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدك كرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجد ها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدة والقي الله في قلبه كراهتها فجاء يشتمها اليه صلى الله عليه وسلم فقال له امسك عليك زوجك وانق الله فنزلت **وَنَحِيْفِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ اى علمك بالوحى انك سيطقتها وانك تزوجها كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما وعليه اهل التحقيق ثم طلقها، كراهته لها لتعاطفها عليه بشرها لا لرغبة المصطفى في نكاحها كما زعمه من وهو فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما هو مدكور في حديث الباب **قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد يا اخ اظها انك لمزيد حبة له وقوة ايمانه حيث اطمانت نفسه الى خطبة من فارقه له عليه السلام قال البيهقارى وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بين على قوة ايمانه **قول** فاذا ذكرها اخ اى فاخطبها الى من نفسه فيه دليل على انك باس ان يبغث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى انه قال له ما اجدا نفسي اوثق منك فاخطب زينب على **قول** فلما رأيتها عظمت في صدرى اخ قال النووى معناه انه ها بها واستجلبها من اجل راحة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فعا ملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم فاعظامه والاحلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهنزة من ان او من اجل ذلك وقوله تكصت اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادته وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاحلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسيقها لغيرها ام - وقال القرطبي توليته اياها ظهره مع انك لا يمكن نزل صيانة لقلبه من الغلق بها، ام - فهذا من مزيد ورعه رضى الله عنه **قول** حتى اوامر ربي اخ بضم الهنزة وفتح الواو وبهمزة مضمرة امر اى استخبر **قول** فقامت الى مسجد ها اخ اى موضع صلاتها من بينها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهرا خيرا ام لا وهو موافق لحديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ليعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا همة احدكم بالامر فليذكر ركعتين من غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت لغيرها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قول** ونزل القرآن اخ وهو قوله تعالى قلما قضى زيد منها وطرا **قول** فقلما قضى زيد منها وطرا اى جعلنا لها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذى لا يجوز غيره فانها كانت تفخر بان الله هو الذى زوجها وقل بن اسحاق زوجها ابواحم يمكن تأويله بانة لما رآه اى منزلها رضية وفرج به اذ لا حلال له ولا غيره مع الله **قول** فدخل عليها بغير اذن اخ لان الله تعالى زوجها اياها بالآية المذكورة وادق كلمة من كلمات الله التى يستعمل بها النساء كما فى خطبة حجة الوداع اعلى واقوى واوثق من كلمة خاطب الله تعالى بها اشرف انبياء في اعظم كتبه وهو قوله **زوجنا** ككها وعند ابن سعد بسند مرسل بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذا اخذت غشيته فمرقها وهو ينبت شعر ويقول من يذهب الى زينب فيبشرها وتلا **وَدُتُّقُولُ لِلَّذِي اَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةَ** قالت عائشة فاخذتني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها واخرى هي اعظم واشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعند بسند ضعيف عن ابن عباس لما اخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت وقال المنافقون حرر محمد نساء الولد وقت تزويج امرأة ابنة لانه كان تبناه فانزل الله تعالى **مَا كَادَ يُجْعَلُ اَيُّهَا أَحَدٌ رُبَّنْ رَجَالِكُمْ الْآيَةَ** قال ابن عطية اذهب الله سبحانه بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم من تزوجه زوجة دعييم فنفى تلك البتوة واعلم انه فى حقيقة امره لم يكن اباحد من المعاصرين له ولو يقصد بالآية انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ولد فيحتاج في امره بنيه امه كما لو ماتوا ولا فى امر الحسن والحسين بأخما ابنا بنته ومن قال ذلك تأول معنى البتوة على غير ما قصد بها انتم وهو حسن نفوس وقا صريح بان القول ليس من المنافقين فقط واخرج الترمذى عن عائشة لما تزوجه صلى الله عليه وسلم زينب قالوا تزويج حليلة ابنه فنزل ما كان هو **الآية** وكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **قول** زواجك آباءه كن **قول** من فوق سبع سموات رواه الترمذى وصححه من حديث انس وفى رواية غيره انها كانت تقول ان آباءه كن الكوكب وان الله انكسنى اياه من فوق اخ وليس هذا من الفخر المنزه عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها صلى الله عليه وسلم واقراها فروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله بن ابي عون قالت زينب يا رسول الله انى والله ما انا كاحد من نساءك، ليست امرأة من نساءك الا زوجها ابوها او اخوها اراهاها غيرى زوجها من نساءك وعز الشعبى كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادل عليك بثلاث ما من نساءك**

أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس بقى رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فأتبعته فجعل يتبع حجر نساءه يسلم عليهم ويقول يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما أدرى أنا أخبرته ان القوم قد خرجوا واخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فالتقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال وعظ القوم ما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلو بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناؤه الى قوله والله لا يستحي من الحق **حاشي** أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نأحمد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس في رواية إلى كامل سمعت انسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نساءه ما أوكم على زينب فانه ذبح شاة **وحل ثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابى رواد عن محمد بن بشير قال اننا محمد وهو ابن جعفر قال ناشعته عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولر رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة من نساءه أكثر وافضل مما أوكم على زينب فقال ثابت البناني بما اولر قال طعمهم خيرا **وحاشي** تركوه **حل ثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معمر بن اللذان بن حبيب قال سمعت ابن سليمان قال سمعت ابى قال نا أبو جعفر عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدّثون قال فأخذ كأنه يتهتأ للقيام فلم يقموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام امرأة تدل بمن ان جدى وجدك واحد وان الله انكحك اياى من السماء وان الساعى في ذلك جبريل نزيدي عبد المطلب لانه ابوا ثمها فهو محرر رواية ان ابنت عمك **قوله** حين امتد النهار الخ اى انفع هكذا هو في النسخ حين بالنون **قوله** يسلم عليهم الخ سبق شرحه في الباب قبله وفي رواية حميد بن ثور خرج الى أمهات المؤمنين كما يصنع صبغة بناءهم فيسلم عليهم ويسلمن عليه ويدعون له ويدعون له وفي رواية عبد العزيز انهن قلن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك **قوله** واخبرني الخ يعنى واخبر هو صلى الله عليه وآله اياى باخبار الله سبحانه وتعالى اياه وفي رواية عبد العزيز فيما ادرى أخبرته واخبر وهو مبنى للجحيم اى اخبر بالوحى هكذا وقع في هذه الروايات بالشك وسياق في الروايات الآتية في الباب الجزم بانه الذى اخبر النبي صلى الله عليه وآله بنحو وجهه قال الحافظ وهذا الشك قريب من شك انس في تسمية الرجل الذى سأل الدعاء بالاستسقاء فان بعض اصحاب انس جزم عنه بانه الرجل الاول وبعضهم ذكر انه سأل عن ذلك فقال لا ادرى كما تقدم في مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تركه فجزم **قوله** ونزل الحجاب الخ وروى البخارى عن انس قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب واخرج الخطيب الى بسند صحيح عن عائشة كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وآله في قعب فمر عمر فدماعه فأكل فاصاب اصبعه اصبع فقال اوه لو أطاع قيين ما رأيتك عين فنزلت آية الحجاب واخرج ابن مردويه عن ابن عباس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وآله فأطال الجاس فخرج صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال عمر لعلى آذيت النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لقد قسمت ثلاثا لكى يتبعنى فلم يفعل فقال عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كسائر النساء وذلك اطهر لقلوبكم فنزلت آية الحجاب قال الحافظ يمان الجهم بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقرية منها اطلاق نزول آية الحجاب بهذا السبب وكما مانع من تعدد الاسباب او المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا بَلَغَ مِنْكُمْ الْبُحُلُوبُ لَمَّا بَلَغَ مِنْكُمْ الْبُحُلُوبُ لَمَّا بَلَغَ مِنْكُمْ الْبُحُلُوبُ** واما ما وقع من الاشكال في قصة خروج سودة أم المؤمنين للحاجتها وقول عمر لها قد عرفناك يا سودة كما في البخارى فراجع لحله الفتح من باب خروج النساء الى البراز ص ٢١ ومن تفسير الاحزاب ص ١١ **قوله** ما أوكم على زينب الخ اى شكرا لله حيث توجه اياها بالوحى كما قال الكرمانى او وقع اتفاقا لا قصد كما قال ابن بطال ولبيان الجواز كما قال غيرهما **قوله** حتى تركوه الخ يعنى شبعوا وتركوه لشبعهم **قوله** حدثنا أبو جعفر الخ هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعد هازى وحكى بفتح الميم المشهور الاول واسمه لا حتى بزحيد قبيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غير **قوله** كأنه يتهتأ للقيام الخ اى ليتفقظوا المرادة فيقوموا للقيام **قوله** فلما رأى ذلك قام الخ قال ابى نافع عن عياض وفي خروجه صلى الله عليه وآله ودورانهم على نساءه حتى يقوم الجالس حسن الادب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تلمظت فاهم بالخروج فنلظت أولا بالتهتؤ للقيام لم يقوموا فلما رأوه لم ينتهوا تلمظت بالخروج وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العرس وعند من يعلم ان له شغلا **قوله** فلما قام قام من قام من القوم قال ابن بطال في هذا الحديث انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره إلا بأذنه وان المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه

من القوم زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فحدثت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل
فالتقى بالحجاب بنبي وبينه قال وانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تكلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير
تأطيرين إناؤه إلى قوله إن ذلكم كان عندك الله عظيمًا وحديثي عمر الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا
ابن عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال نا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يستلني عنه قال انس اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرًا بزينة بنت جحش قال كان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت
معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم طرقت انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى
بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب وحديثنا قتيبة بن سعيد
قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد بن عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهل بيته
قال فصنعت أمي أم سليم حبسًا فجعلت في ثوب فقالت يا انس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا
إليك أمي وهي تُفرك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان أمي تُفرك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال صدقته ثم قال اذهب فادع لي فلانا وقلنا فلانا وقلنا فلانا
وهي رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس

لثلاثي اصحاب المنزل ويعلمهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تصر به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر
التناقل به وان يقوم بغيره حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول ان يقيم الا اذا ن جد يد
والله اعلم قولي فقعد ثلاثة الخ تقدم في رواية حماد بن سلمة اذا هوى الرجلين فلا استأسن بها الحديث قال الحافظ ويجمع بين الروايتين باهم
اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخرها رجع توجه واحد منهم في اثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا اول من جزوا بين التين بان احد
الروايتين وهم جزوا الكرفان ان يكون الحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا فمن ذكر الثلاثة كخط الاشخاص من ذكر
الاثنين كخط سبب القعود ولم افقت على تسمية احد منهم قولي غير ناظرين اناة الخ معنى ناظرين منتظرين واناة بكسر الهجزة وفتحها وقت جئت
ومستأفسين هو من انس والتانس بالحديث ومعنى لا يستحي من الحق لا يمنع من اظهاره وبيانه والمناع ما يمنع به من العوارى ذلكم اظهر
لقولكم وقولهم اي انفي للثمة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم
لا تزوجن بما بعدك فزلت الآية وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا
بالمنافقين كما في اكمال المعلم للأبي رحمه الله قولي انا اعلم الناس بالحجاب الخ اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز لا اعلام لا
للاعجاب قولي لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه الخ فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفة لان ابي بن كعب ابر من علماء سنا وقد را قولي
فصنعت امي ام سليم حبسًا الخ وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينة بنت جحش كانت من الحسين الذي اهدته
ام سليم ان المشهور من الروايات انه اوله عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا، وذكر
في حديث البخاري ان انس قال لي ادع رجلا سماه وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم
بما شاء الله ثم جعل يدع عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا، قال عياض هذا وهو من راويه وتركيب قصة على اخرى تعقبه
القرطبي يانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا
ولما بقي النفل الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعوا سنا آخرين ومن لقي فدخلا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر
يتحدثون وهو جمع كما يأس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من اخبار عياض وقوع
تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انس يقول انه اوله عليها بشاة ويقول انه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا وما الذي يكون قدر الشاة
حتى يشبع المسلمين جميعًا وهو يمشد نحو الالف لو كانت البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم فتكثير الطعام قولي في توراه بناء مشاة
فوق مفتوحة ثروا وساكنة انا مثل القدر سبق بيانه في باب الوضوء قولي ان هذا لك منا قليل الخ قال المنوي فيه انه يستحب لاصدقاه

عد ذكره كما قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التورق قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخاكن عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر من حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل أنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وكثرت الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه من على الناس يأتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتهم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستنسين يحدثون ذلك كان يؤذي النبي إلى آخر الآية قال السجدة قال انس أنا حدثت الناس عهدا بهذا الآيات وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حل شي

محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن ابى عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهتدت له امرئ سليم حبسي في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادعني من لقيت من المسلمين فدعوت له من كفتت فحلموا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولما دعوا احدًا لقيته اذ دعوت له فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه قال قتادة غير متحيين طعاما ولكن إذا دعيتهم فادخلوا المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعده نذبه على ولهمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس ودية الاعتذار إلى المبعوث إليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك من قليل رديا استجاب بعث السلام إلى صاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه اولى عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام قوله زهاء ثلاث مائة في بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاث مائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل فيناس معينين وفي معنيين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب قوله هات التورق بكسر التاء من هات كسرت الامر كما كسر الطاء من اعط قوله الصفة والحجرة الصفة السقيفة والحجرة الدار قوله ليتخاكن عشرة عشرة في فيه من آداب الأكل ان أكثر ما يدور على القصبة عشرة والأكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا قاله الأبي رحمه قوله وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكثرت في الحديث والشعر المشهور حدتها قوله أنهم قد ثقلوا عليه الخ ثقلوا بضم التاء الخففه قوله فابتدروا الباب الخ اى خرجوا مسرعين قال الحافظ ومحصل الفضة ان الذين حضر والولىمة جلسوا يتحدثون واستحي النبي صلى الله عليه وسلم ان يأصروهم بالخروج فنهتوا للقيام ليفطنوا المراد فيقوموا بقيامه فلما أهاهو الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغلهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حياة فيطيل الغيبة عنهم بالنشأ على السلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم في أثناء ذلك افاق من غفلته فخرج وبقوا الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فراها فخرج فرأياها ما رجع فحبست فطنتا فخرجتا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الآية فأدخى الستر بينه وبين انس خادمه ولم يكن له عهد بذلك قوله وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشروعية الحجاب لأمرات المؤمنات قال عياض فرض الحجاب ما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار نحوهن وان كن مستترات إلا ما دعيت اليه ضرورة من براز ثم استدلل بما في الموطأ ان حفصة ربه لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحجب ويظفن وكان الصحابة ومن بعدهم يهجون منهن الحديث وهن مستترات الا بالان كالاشخاص وقد تقدم في الخبر قول ابن جريم لعتاء لما ذكر له طواف عائشة ربه اقبل الحجاب او بعدة قال قد ادرت ذلك بعد الحجاب كذا في فتح الباري

حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهم **حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة**

باب الأمر بأجابة الداعي قول الأمام مالك إذا دعى أحدكم إلى الوليمة أو تقدم مع الوليمة أو قامها في قصة عبد الرحمن بن عوف تحت قوله صلى الله عليه وسلم أولو لبشة وفي الغفر قال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حدث من كساح أو خنان وغيرها لكن الأشهر استماعها عند الإطلاق في النكاح وتفيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الأعرابي أصلها من تميم الشيء واجتماعه وحزم الما وردى ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرب إلا بقرنية وأما الدعوة فهي اعتراف من الوليمة وهي بفتح اللام على المشهور وضمها فظرب في مثلثتها وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر اللام وعكس ذلك بتوهم الرباب ففتحوا ادال دعوة النسب وكسروا ادال دعوة الطعام انتهى وما نسبته لبني تميم الرباب نسبة صاحبها الصحاح والحكم لبني عدى الرباب فله اعلم وقد نقل ابن عبد البر ثور عياض ثور النورى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة للوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب صرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر النجاشي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضيه الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرفت من نافع فهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الامام ان محل ذلك اذا عميت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين قال الحافظ وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفاً حراً راشداً وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء كما سيأتي وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلماً على الاصح وان لا يسبق من سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاء معاً قدم الاقرب رحماً على الاقرب جوازاً على الاصح فان استويا أقرع وان لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره وان لا يكون له عدو وضبطه الماوردى بما يرخص به في شرك الجماعة ام - وقال العلامة ابن عابد بن وفي الهداية عن التمر ناشئ اختلفت في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العمامة هي سنة ولا افضل ان يجيب اذا كانت وليمة ولا فم ونحوها والاجابة افضل لان فيها ادخال الشكر في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه اكل او لا ولا افضل ان يأكل لو غير صائم وفي البناء اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها وما ادعوة يقصد بها التطاول وانشاء الحمد وما اشبهه فلا ينبغي اجابتها الا سيما اهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده في قصعة غيره الا ذل له ام ملخصاً وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبهما اثر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجيب الدعوة فقد عص الله ورسوله فان كان صائماً اجاب ودعا وان لم يكن صائماً اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجيب اثر وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت ام ومقتضاها انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شرح الهداية بأنها قريبة من الواجب وفي التنزيل خافية عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ام ومقتضاها انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شرح اسلم في زماننا الا اذا علم يقيناً ان لا بدعة ولا معصية ام - والظاهر حمله على غير الوليمة انتهى وفي الدر المختار دعوى الى وليمة وثمة لعمارة وغناء تعد وأكل لو المنكر في المنزل فلو على المائة لا ينبغي ان يقع بل يخرج معرضاً لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابن عابد بن م اى يجيب عليه قال في الاختيار لان استماع اللغو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى ام - وكذا اذا كان على المائة قوم يفتنون لا يفعد فالغيبة اشد من اللغو واللعب ام - قال في الدر المختار فان قدر على المنع فقل وان لا يقدر صبر ان لو يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين وان علم او لا باللعب الا يحضر اصلاً سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد حضوره لا قبله ام - قال ابن عابد بن م قوله صبر اى مع الابتكار لقلبه قال عليه الصلوة والسلام من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعت الايمان ام اى اضعت احواله في ذاتها اى انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجزى الناهى اعواناً على ازال المنكر ام - وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الاقامة وان حضرها نياحة (هداية) وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتاركها انتهى - قال البخارى في صحيحه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يوماً من اى لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الايجاب او الاستحباب اخذ ذلك من اطلاق الاحاديث وقد افسح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يشي عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه يقول قتادة

باب الأمر بأجابة الداعي الوجوب

اقوال العلماء في اجابة دعوى الوليمة واجب او سنة

فليأتها حل ثنا محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس حل ثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب حل ثنا ابو الربيع وابو كامل قالانا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم وحل ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحل ثنا اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقرية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس ونحوه فليجب حل ثنا حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم وحل ثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وحل ثنا حريصة بن يحيى قال نا ابن هب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وحل ثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالانا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم حقي والثاني محرمت والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحة يعني زهير قال الحافظ وقد جدنا حديث زهير بن عثمان شواهد ثم قال بعد ذكرتلك الشواهد وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يحتج به عن مقال فمجوعها يدل على ان الحديث اصلا ثم قال بعد البحث واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وبابعد كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على البيوع عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم قوله فليأتها اخرى اي فليات مكانها والنقد يرا نادى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضتر إعادة الضمير مؤنثا قوله ينزله على العرس اي على وليمة العرس كما ياتي في الرواية التي بعدها والعرس باسكان الراء وضمها الغنمان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالذكري قال النووي قوله الى وليمة عرس الم قال النووي قد يجزبه من يخص وجوب الاجابة بولية العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويجوز هذا على الغالب او نحوه من التاويل ام قلت ويمكن حمل الروايات المتقدمة على زيادة تأكيد الاجابة فيها والله اعلم قوله استوا الدعوة الم والذي يظهر ان الاصل في الدعوة للعهد من الولاية المذكورة اولاً وقد تقدم ان الولاية اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الالات فاما تفيد ويحتمل ان تكون الامر للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان ياتي الدعوة للعرس لغيره كما سيحكي قوله الى عرس او نحوه الم هذا يؤيد ان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العبدي فاضى البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويكره عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص هو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة المختار لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عندئذ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لودعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جنتك وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الولاية حق والولاية التي تعرفت وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا اخص لاحد في تركها ولو تركها لم يثبت له ان عاص في تركها دعيا تبين لي في وليمة العرس كذا في الفقه قوله اذا دعيتم الى كراع الم يفهم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة هو مستند الساق من الرجل ومن حل الرسع من اليد وهو من البقر الغنم بمنزلة الوظيف من الفهر البعير قال النووي والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة ام قال الحافظ واغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغنم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث اسن و صححه مرفوعا لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت امثله لا جبت والمقصود المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء وفيه دليل على خلق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعمه وان شاء ترك ولم يترك ان منى الى طعام **وحدثنا**
 ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريم عن ابى الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث
 عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصم
 وان كان مفطراً فليطعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ذلك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان
 يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لربأت الدعوة فقد عصاه الله ورسوله **وحدثنا**
 ابن ابى عمير قال نا سفیان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فصحك فقال ليس هو شر
 الطعام طعام الاغنياء قال سفیان وكان ابى غنياً فاقرعنى هذا الحديث حين تمت به فسألت عن الزهري قال حدثنى
 عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر مثل حديث مالك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد
 ابن حميد عن عبد الرزاق قال نا سمع عن الزهري عن سبيد بن المسيب عن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة
 نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابى عمير قال نا سفیان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو ذلك **وحدثنا**

صلى الله عليه وسلم ونواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذى يدعوه اليه شئ قليل قال
 المهلب لا يجت على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وشرح للداعي باكل المدعو من طعامه والتحجب اليه بالماء اكلة وتوكيد الزمام معه بها فلذلك
 حرض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزل المدعو اليه وفي الحرض على المواصلة والتحاب والتألف قولهم وان شاء ترك الخ قال المنزوي وفي الرواية الاخرى فليجب
 فان كان صائماً فليصم ان كان مفطراً فليطعم فالمعنى في الرواية الثانية امره بالاكل في الاولى محبة واختلاف العلماء في ذلك والاصح في مذهب اصحابنا انه لا يجب
 الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتحبير في الرواية الاولى
 وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تكرم الزيادة لانه يسمى الاكل ولهذا اختلف لا ياكل حنت بلقمة وكان قد يتجمل
 صاحب الطعام ان اشبعه لشبهته بعقلها في الطعام فاذا اكل لقمة زال لك التحيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائفة فلا خلاف انه
 لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صائماً فرضاً لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز التحريم منه **وكان** نفاً جازاً لفطره وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام
 صومه فالافضل الفطر **والا** فان تمام الصوم والله اعلم ام - وقد اخرج الطيالسي السجى الطبراني في الاوسط عن ابى سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال
 رجل انى صائر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخركم ونكفكم لكونكم افطرتم يوم ما سكره ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه تولى والله اعلم
 قوله فليصم الخ وفي حديث عند ابى داود وان كان صائماً فليصم فبالصلوة في حديث الباب هو الذم قال الحافظ وحمله بعض الشراح على ظاهره
 فقال زكاجاً ما نأ فليشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضر بين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لاصلوة بحضرة طعام لكن يمكن
 تخصيصه بغير الصائفة وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائماً اثنى ودعا عند ابى عوانة من طريق عمر بن محمد
 عن نافع كان ابن عمر اذا دعى اجاب فان كان مفطراً اكل وان كان صائماً دعا لهم وترك ثم انصرف وفي الحضور فوالاخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به
 والا تنقلع يا شارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لولم يحضر في الاخلال بالاجابة تقويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش
 وعرض من قوله فليصم لعموم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل ام - قال القارى وروى مسلم وابوداود والترمذي
 وابن ماجه بلفظ اذا دعى احدكم وهو صائماً فليقل انى صائر واجمع بين الحديثين انه يعتد راو لان ابى نعيم لم يلدع له بالبركة ام وفي نسخة
 نعم لو اعتذره المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر واغني ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر قوله عن ابى هريرة انه
 كان يقول بئس الطعام الخ قال النووي ذكره مسلم وموقفاً على ابى هريرة ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى
 موقفاً ومرفوعاً حكاه برعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعدة صلى الله عليه وسلم من مراعاة
 الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايشاءهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان
 قوله يدعى اليه الاغنياء الخ الجملة في موضع الحال لطعام الوليمة اى انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود
 اذا خص الغنى وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله
 ابن عمر قوله شر الطعام طعام الوليمة الخ قال البيضاوى من صدق كما يقال شر الناس من اكل وحده اى من شره وانما ساءه شر الساء
 ذكر عقبه فكانة قال شر الطعام الذى شأنه كذا قوله سفیان عن ابى الزناد عن الاعرج الخ هو عبد الرحمن الاعرج

ابن ابي عمير قال ناسفان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتاً الا عرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيا ويديعي اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد واللفظ العرج قال ناسفان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يزيد بن ابي ربيعة حتى تنزل في عسيلة يزيد وعسيلة

قوله سمعت ثابتاً الا عرج الا حنف القرشي العدوي مولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولد عمر بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم كما في الشرح **قوله** ممن لم يجب الدعوة الى ولفظ البخاري شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنياء ويترك الفقراء وعن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الا عرج في الوليمة للهدايا الفخارية اذا كان من عسادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعي الى آخره استئناف وبيان لكونها شرطاً واوله ومن ترك الى آخره حال والعاقل يدعي اي يدعي الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سبباً لا كمال المدعى شرطاً له فذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول تم العاشرة في الدعوة تدعون من لا ياتي تدعون من ياتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء ام قلت كون قوله صلى الله عليه وسلم "ومن ترك" مما لا انما يستقيم اذا كان الرحمة بالواو واما اذا كان بالفاء كما تقدم في رواية مالك فمن روايات الدعوة في عدم صحتها فلا والله اعلم **قوله** فبنت طلاقها هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب قاله الحافظ في باب الاطلاق المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفرقها وتنقض عدتها **قوله** جاءت امرأة رفاعة اسمها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسها تيممه بنت وحدها بنت امة واختلت هل هي بفتحها او بالثاء بغير والثاني ارجح **قوله** كنت عند رفاعة الهمزة الفارقة الفارقة ابن سمرال بغير المهملة والميم وسكون او او بعدها همزة ثور **قوله** فبنت طلاق الهمزة قال الحافظ هذا ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقاً حصل به قطع صلتها منه وهو اعلم من ان يكون طلقها ثلاثاً بجموعه او مفردة ويؤيد الثاني ما في البخاري من كتاب الادب انها قالت طلقني آخر ثلاث فطلقني **قوله** فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الهمزة هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطباء وكان عبد الرحمن ميمياً والزبير فبالهمزة في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عثمان بن عبد البر والمحققون كما في الشرح **قوله** مثل هدية الثوب الهمزة بضم الهاء وسكون المعجمة بعد هاء موحدة مفتوحة هو ظرف الثوب الذي لم يشره خوف من هيب العين وهو شعر الجفن واذا اردت ان ذكره بشبه اهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار وقال اللادوي يحتمل تشبيهها بالهدية انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كانت بذك عن نفاقه او وصفاً له بالنسبة للاول قال واين يستحب استخراج البكر لانها تطلق الرجال سواء بجلاد الثيب **قوله** فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمزة قال الحافظ ونسبته صلى الله عليه وسلم كان نعيها عنها بالنسبة بما تستحي النساء من التصريح به غالباً واما الضعف عقل للنساء لكون الحامل لها عطف ذلك شدته بعضها في الزوج الثاني ومحبها في الرجوع الى الزوج الاول ويستنفاد منه جواز وقوع ذلك **قوله** لا اى لا ترجين اليه وفي بعض النسخ ايات لا تخدين ازوجك الاول واخرج البخاري في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المهنات لجلدها اشد خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصرون بعضهم بعداً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المهنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها قال وسمع انها قد انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معه ابنان له من غيرها قالت الله مالي الي من ذنب الا ان قالوا يا بني يا بني من هذه واخذت هدية من ثوبها فقالت كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها لنفسي الا اذيتها لثوبها ما شئت من رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تخلي له اولم تصلي له حتى يذوق من عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب قال الحافظ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لم تخلي له اولم تصلي له الهمزة وعرفت بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدية وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تنزل في عسيلة وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولاً فبطلت بصدق زوجها فيما زعم انه ينفذها لغيره واما ثانياً فلا مستدل على صدقها بولديه اللذين كانا معه ام - وقال قبل ذلك في كتاب الطلاق سيان الخبر يعطى بانها شككت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تنزل في عسيلة على الامكان وهو جائز الوقوع فكانت قال اصبري حتى يتأني منه ذلك وان تفارقا فلا بد لهما من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لهما منه ذلك **قوله** حتى تنزل في عسيلة الهمزة العين

باب الاختلاف المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره ورفقاً فاشرفاً زوجها وتنقض عدتها

زقح السين المهملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير فأنث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة يئنة
وقيل انما انثته لانه اراد النطفة وضعفه النوى لان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صنعت
العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال ويقال انما انثت لانه لا يريد به العسلة وهو القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة والمراد
بالعسيلة هنا الجماع لانزال وقد جاء ذلك من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدارقطني في اسناده ابو عبد
الغنى يرويه عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقالت ابن المتين يريد الوطئ وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء، كذا في عمدة القارى من كتاب الشهادة
وفيه من كتاب الطلاق ان حديث عائشة في تفسير العسيلة أخرجه احمد والدارقطني من طريق ابى عبد الملك المكي والمكي مجهول، ام - قال جمهور العلماء
ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تعقيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله
ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شدة الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحمل ويحصن الشخص ويوجب كمال
الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو عبد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلًا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في
الرخصة قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل الاول الأسعيد بن المسيب، قال وهذا القول لا نعلم احداً وافقه عليه الا طائفة من
الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عند النسائي وقد
نبه عليه النسائي في كتاب الفتح وحكى ابن الجوزى عز وادانه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال العيني روى في كتاب القنية لابي الرجاء فخر بن محمد في
ان سعيد بن المسيب رجح عن من ذهب هذا فلو قضى به فاقض لا ينفذ قضاءه وان ائتم به احد عز، ام - قال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا
الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بمجرد ما في اشتراط خمس رضعات لان زائد على ما في القرآن فيلزمهم الأخذ به او تركه
حديث الباب واجابوا بان الكناج عندهم حقيقة في الوطئ والحديث موافق لظاهر القرآن، كذا في الفتح - قال العيني روى وفيه نظر لان لفظ الكناج
(في الآية) أسند الى المرأة فلا يريد به الوطئ لكان المعنى حتى تطأ زوجها غيره وهذا فاسد لان المرأة صطوأة لا واطئة والرجل واطئ بل معناه ايضا العقد
ووجب الوطئ يحل العسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، ام - وافاد الحافظ ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا و
لا زيادة اي فليس المقام من باب الزيادة على ما في القرآن بخير الواحد الله اعلم - قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق
باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تدفق عسيلة الى آخره اشعاراً بامكان ذلك، واستدل به على حوازي رحمه
لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخافة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها
للاول وقال الأكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا، وانفقوا على انه اذا كان في كناج فاسد لم يجعل شدة الحكم في كفاي، وفي عمدة القارى قال بن بطال
اختلفوا في عقد كناج المحلل فقال مالك لا يحلها الا بكناج رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم يعلما ويفسخ قبل الدخول بعد
وهو قول الليث وسفيان بن سعيد بن اوزاعي احمد قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي الكناج جائز وله ان يقيم على كناجه او لا وهو قول عطاء والحكم وقال
القاسم وسالم وعروة والشعبي لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ما جاوز بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي ابو
الى ان الكناج الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد الكناج انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن
الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة انه اذا تزوي الثاني تحليلها للاول لم يحل له ذلك وهو قول ابى يوسف
ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابى حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه كناج صحيح ويحصن به ويبطل
الشرط وله ان يسكها فان طلقها حلت للاول، فهذه ثلاث روايات عن ابى حنيفة مرجمه الله تعالى، قال في الدر المختار وكرة التزويج للثاني تحريميا
لحديث لعن المحلل والمحلل له كما اخرج الترمذي وغيره بشرط التحليل كترزجتك على ان أحللك وان حلت للاول لصحة الكناج وبطلان الشرط،
ام - اي لان الكناج لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل بالشرط ويصح بخلاف البيع، قال العلامة ابن عابد بن قوله وكرة التزويج للثاني ان كذا في البحر، لكن
في القهستاني وكرة للاول والثاني وعزاه محشي مسكين الى الجوهري عن الظهيرية وينبغي ان يرد المرأة بل هي اولى من الاول في الكراهة لان العقد بشرط
التحليل انما جرى بينها وبين الثاني والاوّل ساع في ذلك ومنسب المباشرة اولى من المنسب لفظ الحديث يشمل الكل فان المحلل له يصدق على
المرأة ايضا، ام - ثم قال في الدر المختار اما اذا ضمنا ذلك لا يكره وكان الرجل ما جوز القصد الاصلاح، ام - اي اذا كان قصده ذلك لا يجرد قضاء
المشهوة ونحوها وورد السروجي ان الثابت عادة كالثابت نصا اي فيصير شرط التحليل كأنه متصووف عليه في العقد فيكره واجاب في الفتح بانه لا يلزم
من قصد الزوج ذلك ان يكون محرراً فانه بين الناس انما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتمراً به، ام - كذا في رد المحتار، قلت والفرق بين شرط

اقوال العلماء في عقد كناج المحلل هل يصح ام لا وهل يثبت به التحليل
للاول او يشترط له الكناج الصّاد عن رغبة

التخليل في العقد بين اثنائه هذا العقد يشبه الفرق بين التعريض بخطة المعتدة او الكائن في النفس بين المواعدة سراً او عزم عقد النكاح قبل بلوغ
الاجل فان الاول مباح والثاني حرام كما نص عليه في القرآن الكريم والله اعلم قال في الفقه وهذا قول آخر وهو انه ما جاز ان شرط له تصديداً لاصلاح وتأويل اللعن
عند هؤلاء اذا شرط الاجل على ذلك ام قلت واللعن على هذا الحمل اظهر لانه كخذ الاجرة على عيب التين وهو حرام ويقر بها نهياً على الضلوة والسلامة التي المستعار
في حديث ابن ماجه) وورد على التأويل الاول انه مع اشتراط التخليل مكره تحريمياً وفاقلاً المحرم لا يستوجب اللعن فاعمل المكره اولى ام قال العلامة ابن عابد بن
حقيقة اللعن المشهورة هو الطرد عن الرحمة وهي لا تكون الا للكافر ولذا لم تجز على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل وان كان فاسقاً مشهوراً كبيراً على المعتمد
بخلات نحو ابليس ابي هب ابي جهل فجزوا بخلاف غير المعين كالظالمين الكاذبين فيجزوا ايضا لان المراد جنس الظالمين وفيهم من يموت كافراً فيكون اللعن لبيان
ان هذا الوصف وصف الكافرين للتفريق عنه التحذير منه لا قصد اللعن على كل فرد من هذا الجنس لان لعن الواحد المعين كهدا الظالم لا يجوز فكيف كل فرد من
افراد الظالمين واذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير التحذير لا يلزم ان يكون تلك المعصية حراماً من الكبار خلافاً لمن ناطق اللعن بالكبائر فانه ورد اللعن في
غيرها كلعن المصورين ومن ام قوماً وهوله كارهون ومن سل سحرة اي تنوط على الطريق والمرأة السلتا اي التي لا تخضب يديها والمرهء اي التي لا تكحل المرأة
اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها وتكلم اليه زائرات القبور ومن جلس سوا الحلقة وغير ذلك ومن باهنا هذا ما ظهر لي لكن يشك على منع لعن المعين
مشروعية اللعان وفيه معنى نعم يجب بانه معاقب على تقديركونه كاذباً لكنه لا يخرج عن لعن معين تأمل ثم رأيت في لعان القهستان قال اللعن في الاصل
وشرعاً في حق الكفار الا بعد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عز ورجة الا بران ام وفي لعان الجحرفان قلت هل يشترع لعن الكاذب المعين قلت
قال في غاية البيان من باب العدة وعن ابن مسعود انه قال من شاء باهنت والمباهلة الملاعبة وكانوا يقولون اذا اختلفوا في شئ بجملة الله على الكاذب منا قالوا
هو مشرعة في زماننا ايضاً ام وعن هذا قيل ان المراد باللعن في مثل ذلك الطرد عن منازل البرار لعن رحمة العزيز الغفار فيقول ان الاشبهان حقيقة اللعن
هنا ليست بمقصودة بل المقصود اظهار حساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعوا اليها بعد مضاجعة غيره وعزاه القهستاني في الكشف ثم قال في كلامه فتأمل
ام - ولعل وجهه انه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكرهاً تحريمياً انقح كلام ابن عابد بن رحمة وفي فقه القدير قال الزبيدي في التحريم المصنف (اي صاحب الهداية)
استدل بهذا الحديث (اي حديث اللعن) على كراهة النكاح المشروط به التخليل وظاهره التحريم كما هو مسمى
احمد لكن يقال لما سميها محلاً دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثلث للحل فلو كان فاسداً لما سميها محلاً انقح
وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمستثناة عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الاحرام الا على منعت ثبت بقطعة فاذا ثبت بطني
سبوه مكرهاً وهو محج ذلك سبب للعقاب اما الجواب فكلامه فيدققه تلازم المحرمه والفساد ليس كذلك وقد يحكم بالصحة مع لزوم الاثر في العبادات فضلاً
عن غيرها خصوصاً على ما يعطى كلامه من تسمية المنع الثابت بظنه حراماً ام قلت واما الالتمس كمال بنهية محلاً وحمل حاوياً اللعن على المحلل اشارة كما زعمه
الخفية فقد ناقش في الحفاظ ابن تيمية بوجه في مصنف فحرفه لهذه المسئلة فقال اما تسمية وجعله محلاً فلا فائدة في فصل التخليل ونواه ولو قصد حقيقة النكاح
مع ان الحل لا يحصل بهذه النية ولان حل الاحرام يجعله يستحل كما يستحل الحلال ومن اباح المحرمات وحلها بقوله او فعله يقال له محلل الاحرام ذلك لا ي
التخليل والتحريم في الحقيقة هو الى الله وانما يضاف على وجه المحلل من فعل سبياً يجعل الشارع الشيء حلالاً او حراماً ولكن لما كان التحريم جعل الشيء حراماً او حلالاً
والتخليل جعله محلاً اي مطلقاً كان كل من اطلق الشيء واباحه بحيث يطاع في ذلك يسمى محلاً ومنه قوله سبحانه انما النبي زيادة في الكفر يضل الذين كفروا
يحلونهم عاماً ويحرمونهم عاماً لئلا يطوا عداة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله لما اطلقوه لمن اطاعهم تاركاً وحظهم عليه اخرى كانوا محلين حرمين وكذلك قول سبحانه
ايايها النبي لما تحرمه فاحل الله لك لما منع نفسه من الاله او العسل باليمن بالله اذ احرام صار ذلك تحريمياً وكذلك قوله سبحانه قل ارايتم انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً وقوله سبحانه وقالوا ما في بطون هذه الا نفار خالصة لذكورنا وتحريم على اذوا حنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأت عن ربه
اني خلقت عبداً حنيفاً ناجت الهمم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم في قوله اتخذوا اخبارهم وذهبوا بهم ارباباً
من دون الله قال اما هم ما عبدوا هم لكنهم احلوا الهمم الاحرام وحرصوا عليهم الاحلال وقول صلى الله عليه وسلم لا تركبوا ما تركبوا اليهود فاستحلوا حراماً لله يادى السجيل
وقول ابن مسعود يسلونك حتى يلاؤنهم يحرمون حرمانه ويجوز حلالة وهذا باب واسع فلما كان هذا الرجل قصداً يحلها للاول وقد يجعلها في ظن من اطاعه
حلالاً وهي حرام يسمى محلاً لذلك بين ذلك ان لعنته صلى الله عليه وسلم للمحلل دليل على ان المحلل اذا ثبت له بطان على صاحب محلل والا فيكون كل نكاح للمطلقة ثلاثاً
محلاً وان كان نكاحاً حلالاً في اللعن وهذا باطل قطعاً فلو ان المحلل اسم لم يقصد التخليل وجعلها حلالاً اوليبت بخلال لا يدخل ما حرم الله بتدليسه
وتبليسه وقصد ان يحلها فليس له ان يتزوجها فاصداً للتخليل ثم قال والكلام هنا في مقامين احدهما ان اسم المحلل يعم الفاصد والشارط في العقد قبله بمعنى ان
لفظ المحلل يقع على هذا كله والثاني انه يجب اجراء الحديث على عمومه وان عمومه مراد اما المقام الاول فالدليل عليه من وجوه احدها ان السلف كانوا يستعملون

من كلام الحافظ ابن تيمية في هذا السياق، ويترجم في نظري صحته فالذي يغلب على الظن والله سبحانه وتعالى اعلم ان المراد بالتحلل في احاديث اللعن قاصدا لتحليل وتاويله دون الشارط فقط ولا اقل من ان يكون نكاح التحليل مكرها تحريما وهذا هو محل حديث ابن مسعود وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وحديث عقبة بن عامر عن ابن ماجه الا أخبركم بالتيس المستعان قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل الحديث ان صح، قال الحافظ ابن تيمية روى ابواسحاق الجوزجاني ثنا ابن ابي مريم انا ابراهيم بن اسمعيل ابن ابي حبيب عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلست ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة ورواه ابن شاهين في غرائب السنن والدلست من التذليل هو الكتمان والتغطية للعيوب والمدلست المخادعة يقال فلان لا يدا لك اي لا يخادك ولا يخفي عليك الشيء فكانت ياتيك في الظلام والدلست بالتحريك الظلمة وذلك لان من قصد التحليل فقد دلست مقصوده الذي يبطل بالعقد وكنتم الذية الرديئة بمنزلة المخادع المدلس الذي يكتم الشر ويظهر الخير واسناد هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسمعيل فانه قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية الدارمي هو صالح وقال الامام احمد في رواية ابي طالب هو ثقة من اهل الذممة وقال محمد بن سعد كان مصليا عابدا اصام ستين سنة وقال ابن معين في رواية الدارمي ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف قال ابو اسحق بن عدي هو صالح في باب الرأية وكتب حديثه على ضعفه وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فان الرجل ضعفا لا محالة وضعفه انما هو من جهة الحفظ وعدم الاتقان لا من جهة التهمة وله عدة احاديث بهذا الاسناد وروى منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث سهل يوافق هذا قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي الفرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فترجمها بجملها له فقال لا تترك ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى يتكلمها مرتعبا لنفسه حتى يترجمها مرتعبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة وهذا المرسل حجة لان الذي أرسله احقر به ولولا ثبوته عنده لما جاز ان يحقر به من غير ان يسنده واذا كان التابعي قد قال ان هذا الحديث ثبت عندى كيف ذلك لانه اكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي او عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثبوت الراوي وموسى بن ابي الفرات هذا ثقة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين انه قال هو ثقة وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تركبتهما ولا اعلم احدا جرحه وانا ابن ابي شيبة وحميد ابن عبد الرحمن الذي روى عنه ويرى بالرازي من مشايير العلماء الثقة وابن ابي شيبة احدا لا ثمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسئلة ثرا الحديثان اذا كان فيهما ضعف قليل مثل ان يكون ضعفهما انما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك اذا كان من طرفيتين مختلفين عضدا حد هما الاخر فكان في ذلك دليل على ان الحديث اصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك ههنا ان عمرا اكثر عليه من جهة صاحب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس فيوشك ان يكون الحديث اصل عن ابن عباس وان يكون ابن ابي حبيب حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسل لا سيما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا وقد مر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال له امرأة تزوجتها احلها لزوجها ولم يجعلها الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها قال وان كنا لتعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابواسحاق التتلي والامام ابو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ في اختلاف وهذا الحديث ايضا نص في المسئلة لكن لم اقف على اسناده ثم وقفت على اسناده رواه وكيع ابن الجراح عن ابي عثمان المدني عن عمر بن نافع عن ابيه ان رجلا سأل ابن عمر عن من طلق امرأته ثلاثا فزوجها هذا المثل من غير واسطة منه اتحل مطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعدده سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد جيد رجاله مشاهير ثقة وهو نص في ان التحليل المأثور كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا، اني ما ذكره ابن تيمية روى في حديث ابن عباس وفي اصل عمر بن دينار وهو حمل على النهي عن نكاح التحليل او نفى الانبغاء، وهذا لا ينافي انعقاد النكاح وصحته على اصول الحنفية كما مر في الامام الهامم بالاجتماع الصفة مع الكرامة له نظائر عند غيرهم ايضا كما لا يخفى على المتتبع، وهكذا كراهة التحليل لا تمنع عن صفة نكاح التحليل وحل المرأة لزوج الاول بعد ذوق العسيلة ثم ايقاع الطلاق ويصير العدة لوجود اركان العقد وشرطه وخاؤه عن الموانع الشرعية، قال الشوكاني وقد مر في باب الرقاق ان امرأة أرسلت

قالت وابوبكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما يخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني ابوالطاهر حمزة بن يحيى واللفظ المحرمة قال ابوالطاهر نا وقال حمزة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عمرة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبثت طلاقها

الى رجل فزوجته نفسها ليحياها الزوجها فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها فصيح نكاحه و
لريأمره باستينافه ام- وفي فتاوى ابن تيمية قد روى ابن سيرين ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فندم وكان بالمدنية رجل من الاعراب
عليه رقعتان رقعة يوارى بها عورته و رقعة يوارى بها سواته فقال له هل لك تتزوج امرأة فتبثت عندها ليلة ونجعل لك جعلاً قال
نعم فزوجها منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطلقني فان
عمر بن يعقوبك على طلاق فلما اصبحوا ليقض لهم الباب حتى كادوا يكسروا الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الامر اليها فقالوا انها فقالت
اني اكره ان لا يزال يدخل علي الرجل بعد الرجل فارفقوا الي عمر بن الخطاب اخبروه القصة فرفع يده وقال اللهم انت رزقت ذالرقعتين
اذنجل عليه عمر فقال له لئن طلقها فأرعه رواه سعيد بن منصور ورحب عند هذا اللفظ ولفظه في سنن سعيد بن رجلاً من اهل البادية
طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقتل له انظر رجلاً يجعلها لك وكان رجلاً من اهل البادية له حسب اتهم الى كانية
وكان محتاجاً ليس له شئ يتوارى به الا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه و رقعة يوارى بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له هل لك ان
تزوجك امرأة فتدخل عليها فتكتشف عنها خباياها فتطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً قال نعم فزوجوه فتدخل عليها وهو شاك صريح
الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له عندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها وذكر الحديث ورواه ابو حفص
العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قد مر رجل مكة ومعه اخوة له صغار وعليه ازار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة
فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبثها هو كذلك اذ نزع الشيطان بين رجل من تريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك ان تعطين
ذالرقعتين شيئاً ويجعلك لي قالت نعمان شئت فأخبروه ذلك قال نعم فزوجها فتدخل بها فلما أصبحت ادخلت اخوتها الدار فحجاء القرشي
يحمو حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا امير المؤمنين غلبت على امرأتى قال من غلبك قال ذالرقعتين قال رسولوا
اليه فلما جاء الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضع بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك انطلق امرأتك
فقل والله لا اطلقها فانه لا يكرهك والبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذالرقعتين فتدخل عليه فقال له
انطلق امرأتك قال لا والله لا اطلقها فقال له عمر لو طلقها لأوجعت رأسك بالسوط ام- وفي رواية لابن جرير كما في كنز العمال عن
ابن سيرين ان رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له ذوالخرقتين ان يتزوجها ليحياها له فمكث ثلاثاً لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب فقال له
الرجل اين ما قاولتك عليه فأتى ان يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال الله رزق ذالخرقتين وامضه نكاحه فهذا صريح في صحة
نكاح التحليل وانقاده عند عمر رضي الله عنه وان بطلان نكاح التحليل ليس مما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما ادعاها ابن تيمية
وفيه دليل على ان ما روي عنه انه قال لا أوتي بحلل ومحلل له الا رجسها هو محمول على الرجس والتشديد في التعليل كخوما هو بسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجرى على من تخلف عن الجماعة بيوتهم كما قاله الطحاوي وكذا ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما من اطلاق
السفاح على نكاح التحليل وقد اجاب الحافظ ابن تيمية عن قصة ذالرقعتين من سنته اوجه كلها اذ خولة او متكلمة سوى الوجه
الاول منها ان اسناده منقطع لان ابن سيرين وان كان مأموراً لم يبرع في الرواية كما قاله ابو عبيد اليه اشار احمد فيما روى ابو حفص عن
ابن النضر قال سمعت ابا عبد الله يقول في الحلل والمحلل له انه يقضي نكاحه في الحال قلت او ليس يروى عن عمر بن الخطاب ذالرقعتين حيث
أمره عمر بن لانها رفقها قال ليس له اسناد ام- قلت اي اسناد متصل والسؤال يشهد بان القصة مع ارسالها كانت مشهورة فيما بينهم
والله اعلم قول ما يخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاد البخاري في اللباس من طريق شعيب فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التيسر قال الحافظ وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك فيعلم
او قوله لقول خالد بن سعيد لا يكره الصديق وهو جالس الاتني هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان
يكون هناك ما يمنع من مباشرة نكاحها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهداً للصورة الحال لذلك
لما رأى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم عند مقابلتها لم يزوجها، قول ان رفاعة القرظي الخ اي من بني قريظة قال ابن عبد البر

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاة فطلقها
 آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله فامعه الا مثل الهدية فأخذت بهدنة من
 جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً فقال لعلك تريد بين ان ترجعي الى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك
 وتذوق عسيلته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بياب الحجرة
 لم يؤذن له قال فطلق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عمتا بنحريه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل ثنا
 عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظي طلق امرأته فزوجها
 عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حدث
 يونس حل ثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل ان يدخل بها انحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق
 عسيلتها حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابو معوية جيمعاً عن هشام
 هذا الاسناد وحل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
 قالت طلق رجل امرأته ثلثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زواجها الاول ان يتزوجها فسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 قال نا ابو ح قال وحل ثنا محمد بن منته قال نا يحيى بن يعقوب عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث ينجي
 عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة وحل ثنا يحيى بن يعقوب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ينجي قال نا جابر عن
 منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذ اراد ان يأتي أهله
 قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا

والمعنى ان يقول عند الجماع

ويقال رفاة بن رفاة وهو احد العشر الذين فيهم نزلت "وقل قد رزقنا لهم القرآن الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره
 من حديث رفاة باسناد صحيح قوله فأخذت بهدنة من جلبابها الخ قال في الفقه استدلال به عليان المرأة لا حتى لها في الجماع لان هذه المرأة شككت
 ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يعني عنها ولو يفهم النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن محمد
 ابن علية وداود بن علي لا يفهم بالعنة ولا يضره للعنين اجل وقال ازال المنذر باختلافوا في المرأة نظال الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها
 بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واسحاق وقال ابو ثور ان ترك
 جماعها لعله اجل له سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حق في الجماع فيثبت الخيار لها اذا
 تزوجت المحجوبة الممسوخ جاهلة بها ويضرب للعنين اجل سنة لاحتمال زوال ما به واما استدلال داود ومن يقول بقوله بصدمة امرأة
 رفاة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضاً طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي
 أو اخر هذا الباب قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً الخ اي منتهياً الى الضحك قال اهل اللغة التبسم وما يادى الضحك
 والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من اللثة وروان كان بصوت وكان جيباً يسمع من بعد فهو القهقهة والافه الضحك وان
 كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الفم واحك وهو الثنايا والانياب وبابليها وتسمى التواجد قوله طلق رجل امرأته
 ثلاثاً الخ هذا الحديث ان كان مختصراً من قصة رفاة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله ثلاثاً انها كانت مفرقة وان كان في قصة
 أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة وقد ثبت في الاحاديث ان غير رفاة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاة فليس التعدد في ذلك بسعيدي باب
 ما يستحب ان يقوله عند الجماع قوله اذا اراد الخ هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات التي فيها حين يأتي أهله دالة على القول
 بقوله الشرع قال القاري وقد جرى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً
 ولعله يقول في قلبه او عند انفساله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالجماع قوله ان يأتي أهله الخ اي يجامع امرأته او جاريته اي
 جماعاً مباحاً كما هو ظاهر قاله القاري في المرافة قوله بسم الله اللهم الخ انا الذي اكرمانى انه رأى في نسخة (من صحيح البخاري) قرئت على الفري
 قيل لابي عبد الله يعني البخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم قوله جنبنا الشيطان الخ اي بعدنا قوله ما رزقنا الخ اي

باب جواز جماعه امرئ في ثوبها ومن رآها

فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحل ثنا محمد بن مثني وابن بشار قالانا عن ابن جعفر
قال ناسخه قال وحديثنا ابن ميار قال نال ابي ح قال وحديثنا عبد بن حميد قالانا عبد الملقا جميعا عن الثوري كلاهما
عن منصور يعني حديث جرير بن عمار ان شعبة ليس في حديثه ذكر اسم الله وفي رواية عبد الملقا عن الثوري بسما الله وفي
رواية ابن ميار قال منصور اراه قال بسما الله وحل ثنا قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبه وعمر الناقد واللفظ
لا ابي بكر قالوا ناسقين عن ابن المنكر سمع جابر يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد أحول فنزلت نسأكم كحرت لكم فأتوا حرتكم اني شئت وحل ثنا محمد بن ربح قالانا الليث عن ابن ابي
حينئذ من الولد وهو مفعل ثا ن يجيب قول ان يقدر بينهما المراد ان كان قد ران التقدير اني لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة
للتعلق قاله الحافظ في الفقه قوله في ذلك اي الحال قوله لم يضره الخ اي لم يضر الشيطان الولد قوله ابن الخ قال القاري وفيه ايماء الى
حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضرر محقق بالكفر ام - قال الحافظ وفي مرسل الحسن عند عبد الملقا
اذا اتى الرجل اهله فليقل بسما الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقنا فكان يروح ان حملت ان يكون ولدا
صالحا واختلف في الضرر المنفعة بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العوم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عسوم
الاحوال من صيغة النفي مع التأكيد وكان سبب ذلك ماورد ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الامن استثنى فان في هذا
الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراحة ثم اختلفوا في قيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين
قبل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذته ظاهرا لحيث
المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصبره وقيل لم يضره في بدنه، ام يعني ان الشيطان لا يتجسس لا يدخله
بما يضر عقله او بدنه قال العيني وهو الاقرب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن بعد انتفاء العصمة
وتعقب بان اختصاص من خصص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلما منع ان يوجد من لا يصبر منه معصية عمدا وان لم يكن
ذلك واجباله وقال لا اودى معنى لم يضره اي لم يفتته عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته من عن المعصية وقيل لم يضره بمشاهدة اميه
في جماع امه كما جاء عن جاهد ان الذي يجامع ولا يسمى بيلتف الشيطان على اصيله فيجامع معه، قال الحافظ ولعل هذا اقرب الاجوبة
ويتأيد الحمل على الاول بان الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند اعادة الواقعة والقليل الذي قد يستحضر ويفعله لا يقع
معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يجد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والحفاظ على ذلك حتى في حالة
الملاذ كالوقوع - وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه
المبسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينظر عنه الا اذا ذكر الله يا ب جواز جماعه امرأته
في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للذبح قوله من دبرها في قبلها الخ قال ابن الملك كان يقف خلفها ويخرج في قبلها فان الوطئ
في الذبح محرم في جميع الاديان قوله كان الولد أحول الخ قال القاري اي يتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام
الى القبيل وهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الذبح كانه راى المجاهدين وراى المجننين فانج ان جاء الولد أحول قوله نسأكم
حرتكم الخ الحرت القاء البذر في الارض وهو غير الزرع لانه انبائه، يرشدك الى ذلك قوله تعالى افرأيتم ما تحركون انتم تزعون
امرئ نخس الزارعون وقال الجوهرى الحرت الزرع والحارت الزارع قال القاري حرتكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمزلة
الارض المعذرة للزراعة وحمله القبيل فان الذبح موضع الفرس لا يحل الحوت قوله اني شئت الخ قال قتادة من اين شئت وقال جاهد
كيف شئت وقال الضحاك متى شئت وهي التي يجزيها وكيف ومنه ما اثبتته الجهم الغفير وتلزمها على الاول من ظاهرها او مقدرة وهي
شرطية حذت جواها لدلالة الجملة السابقة عليه واختار بعض المحققين كونها هنا بمعنى من اين اي من اي جهة ليدخل فيه سياك
النزول والقول بان الآية حيثما تكون دليلا على جواز الاتيان من الابد بارناشي من عدل التبر في ان من الازمة اذ ذلك فيصير المعنى
من اي مكان لاني اي مكان فيجوز ان يكون المستفاد حيثما تعميم الجحاث من القدام والحلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم
مواضع الاتيان فلا دليل في الآية لمن جواز اتيان المرأة في دبرها كما بن عمر والاخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة والروايات عنه بخلافها
على خلافها، كتلفي روح المعاني - ونازع فيها بن كثير واول الروايات المشهورة عن ابن عمر بانها محمولة على ما تقدم وهو انه ياتيها في

القبيل على حدة الوطئ في الذبح

قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان الفغلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل
عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنا نافع مولى ابن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افق ان تؤتى
النساء في اديارهن قال كذا جوازي ولكن سأحدثك كيف كان امر ابن عمر عرض المصحف يوماً وانا عنده حتى بلغ نساء وكرهت لكم
فأثروا حرثكم أني شئت فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انكنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا
نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود اسما
يؤوبين على جنوهم فانزل الله نساء وكرهت لكم فأنثوا حرثكم أني شئت وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن
الحسين بن اسحاق عن زكريا بن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة فذكره وقد روي
عن ابن عمر خلافة ذلك صريحاً وانه لا يباح ولا يجمل، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه يحرمه قال ابو محمد
عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار الى الجباب
قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى يجمض لهن قال وما الجميض فذكر الدير فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب
وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتل ويحتل فهو مردود الى هذا الحكم قلت
ويرد التأويل المذكور ما اخرج الدارطني في غرائب مالك عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساء وكرهت لكم فقال ما تدرى يا نافع فيما
انزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار اصاب امرأة في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساء وكرهت
لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروي نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وابو نعيم وروى النساء والطبراني
من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا في دبرها - ورواية الدارطني المذكورة انما هي من طريق عبد العزيز الدارودي
وهو ان كان ثقة لكتبه سمي الحفظ كما قال ابو زرعة كثير الوهم كما قال الشافعي كثير الحريث يغلط كما قال ابن سعد وبالجملة فقد اختلف
عن عبد الله بن عمر في هذه المسئلة والاصح عند الجواز كما جزم اليه الحفاظ والمنع كما صرح به العيني رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم
والي جواز مال بعض السلف كابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم وعبد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار ومن الامثلة مالك بن انس رحمه
الله مع اختلاف عنه، قال ابو بكر الجصاص في كتابه احكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينفون عنه هذه
المقالة لتفجها وشاعتها وهي عند اشهر من ان تندفع بنفيم عنه وقد روي محمد بن سعد عن ابي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك
ابن انس فسئل عن المكاح في الدبر فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما ذكرت احداً اقتدى
به في ديني يشك فيه انه حلال يعني وطئ المرأة في دبرها ثم قرأ نساء وكرهت لكم فأنثوا حرثكم أني شئت قال فأنثى شيء ابين من هذا
وما أشك فيه، ام - وروى الخطيب في المرأة عن مالك من طريق اسرايل بن روح قال سألت مالك عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب
هل يكون الحرث الاموضع الزرع وعلى هذه الفضة اعتماد المتأخرين من المالكية فلعل مالك يرجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف
حديث ابن عمر فلم يهل به وان كانت الرواية في صحيحه على قاعدته وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه انه روى الجواز عن مالك اهل
واهل المغرب ورواه عنه ايضاً ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل واصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية وتدل مرجح
متأخرو اصحابه عن ذلك وافتنوا بتجريبه، والى الاباحة ذهب بعض الامامية لا كما هم كما يظن بعض الناس ممن لا خبرة له بمداهم
قال في روح المعاني وبالبيت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها ومع قيام الاحتمال كيف ينتهض الاستدلال لا سيما
وقد تقدم قيل وجوب الاعتزال في الحيض وعلى بانه اذى مستفاد من تنفر الطباع السليمة عنه وهو يقتضيه وجوب الاعتزال عن الأتيا
في الادبار لا اشتراك العلة ولا يقاس ما في الحاش من الفضلة بدو الاستحاضة ومن قاس فقد اخطأت است الحفرة لظهور الاستفزاز
والنفرة ما في الحاش دون دم الاستحاضة وهو دم انفجار العرق كما الجرح وعلى فرض تسليم ان آتى تدل على تعميم مواضع الاتيات
كما هو الشائع يجاب بان التقييد بمواضع الحرث يلغ ذلك فقد اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال بينا انا وعباد
جالسان عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل وقال لا تشفييني من آية الحيض قال بل يفضرأ ويسئلونك عن الحيض الى فأنثى من
حيث امركم الله فقال ابن عباس من حديث سباء الدم من ثمرات ان تأتي فقال كيف بالآية نساء وكرهت لكم فأنثوا حرثكم
أنثى شئت فقال ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقاً لكان الحيض منسوخاً اذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن

عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهودا كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبيلها ثم حملت كان ولدها احوال قال فانزلت نساءكم كحزبكم ككفو فأتوا حزنكم اني شئتكم وحل شئنا فتبته بن سعيد قال نا ابو عوانة
 ح قال وحل شئنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ابي حازم قال وثنا محمد بن مثنى قال حدثني
 وهب بن جبر قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحل شئنا عبد الله بن سعيد
 وهارون بن عبد الله وايومعن الرقاشي قالوا نا وهب بن جبر قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري

ان شئتكم من الليل والنهار وما قيل من انه لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع الحرث للزم تحريم الوطئ بين الشاقين في الاعمال
 لانها ليست موضع حرث كما لم ياشد فرج بان الامناء فيما عمل الصاميين لا يعد في العرف جماعا ووطئا والله تعالى قد حرم الوطئ الجماع
 في غير موضع الحرث لا الاستمناء فحرمته الاستمناء بين الشاقين وفي الاعمال لم تعلم من الآية الا ان يعد ذلك ايتاء وجماعا واني به
 ولا اظنك في مرتبة من هذا وبيه يعلم ما في مناظرة الامام الشافعي والامام محمد بن الحسن فقد اخرج الحاكم عن عبد الحكيم ان الشافعي ناظر
 محمد في هذه المسئلة فاجاب عليه ابن الحسن بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له افيكون ما سوى الفرج محررا قال نعم فقال اذيت لو
 وطئها بين سابقها او في عكسها او في ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال كيف تحب بما لا تقول به وكأنته من هنا قال الشافعي فيما
 حكاه عنه الطحاوي والحاكم والخطيب لما سئل عن ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شئ والقياس انه حلال
 وهذا خلاف ما نعرفه من مذهب الشافعي فان رواية التحريم عنه مشهورة فلعله كان يقول ذلك في القديم ورجع عنه في الجديد لما صح عنه
 من الاخبار واظهر له من الآيات ام - وقد روى المواردي في الحاروي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب الله
 يعني ابن عبد الحكم فقد نصر الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم
 لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وامانته ام -
 وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الزم محتملا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك وانما انصرف اصحابه المدنيين والحجة عنده في التحريم
 غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الامم والتحريم هو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين
 كما في عمدة القاري واحتجوا في ذلك باحاديث كثيرة قد ساق جملة منها الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره فليراجع وقال
 المازري اختلف الناس في هذه المسئلة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية وانفصل عنها من قال يحرمها نزلت بالسبب الوارد في حديث
 جابر في الرد على اليهودي كما في حديث الباب قال والعموم انا اخرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصولييين وعند اكثر العيرة
 يعبرم اللفظ لا يختص بمصر السبب وهذا يقتضي ان تكون الآية حجة في اجواز لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية
 وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خير الاحاد خلافت ام وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخاري والذهلي والبيهقي والنسائي وابي
 النيسابوري الى انه لا يثبت فيه شئ قلت لكن طرقها كثيرة فجموعها صالح للاختصاص به ويؤيد القول بالتحريم اننا لو قد منا احاديثنا
 الاباحة للزم انه ابيح بعد ان حرم والا اصل عدمه كذا في الفتح - قال الشوكاني وايضا الدرر في اصل اللغة اسم بخلاف الوجه لا اختصاص
 له بالخروج كما قال تعالى وَمَنْ يُولَمْ يُولَمْ يُولَمْ يُولَمْ يُولَمْ يُولَمْ فلا يجد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الايتيين وايضا قد حرم الله الوطئ
 في الفرج لاجل الأذى فما الظن بالخش الذي هو موضع الأذى الا لزم مع زيادة المفسدة بالتعرض لا نقطاع المنسل الذي هو العسلة
 الغائبة في مشروعية الشكاح والذميمة القربية جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المدد وقد ذكر ابن القيم لذلك
 مفسد دينية ودينية فليراجع وكفى مناهيا على شمس انه لا يرضى احد ان ينسب اليه ولا الى ائمة شيوخه ذلك وفي عمدة القاري
 ذكر ابو الحسن المرغيناني ان من اتى امراته في المحل المكروه فلا حد عليه عند الامام ابي حنيفة ويعزروا قولاهم كالتونا وقال ابو زكريا
 اتفق العلماء الذين يعتقد بهم على تحريم وطئ المرأة في دبرها قال وقال اصحابنا لا يحل الوطئ في الدبر في شئ من الآدميين ولا غيرهم
 من الحيوان على حال من الاحوال ام - قولنا ان يهودا هي في النسب يهود غير مصره لان المراد قبيلة اليهود فامتنع ضمها
 للتائيب والعلمية كذا في الشرح قولنا حلت ان هذا صريح في ان المراد الايتان في الفرج كما في الدبر وهذا كذا يؤيد تأويل
 ابن عباس الذي رده على ابن عمر بن الخطاب في سنن ابى داود وقد كذب الله اليهود في زعمهم وياح للرجال ان تمتنعوا بئس
 كيف شاء واذا تعارض الجهيل والمفسر قدما المفسر وحديث جابر مفسر فهو والى ان يجعل به من حديث ابن عمر والله اعلم

قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معك بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن مهيل بن ابي صالح كل هؤلاء
 عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير اذ ذلك
 في صمام واحد وحل ثنا محمد بن صبيح وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالانا محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت فتادة
 يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابانت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها
 الملائكة حتى تصير وحل ثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال ناشعبة بهذا الاسناد قال حتى ترجع
 حل ثنا ابن ابي عمير قال نا مروان عن يزيد يعني ابي كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذي نفسي بيده ما من رجل يدع امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها
 وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو معوية قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال وحدثني
 زهير بن حرب واللفظ له قال نا جبر بن كلثوم عن الاعشى عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وايضا تحريم امتناعها من اذنا زوجها

قوله وزاد في حديث النعمان عن الزهري قال الحافظ وهذه الزيادة يشبه ان تكون من تفسير الزهري لمخاوها من روايته غيره من اصحاب
 ابن المنكدر مع كثرة قول مجيبة الخ مضمومة فتجيم مفتوحة ثوباء موحدة مشددة مكسورة ثوباء مثناة من تحت اي مكبوتة على
 وجهها، قاله النووي قول في صمام واحد بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ اي ثقب واحد والمواد به القبل باسب تحريم امتناعها من
 فراش زوجها قول هاجرة الخ وفي البخاري مهاجرة قال الحافظ فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد تأتي
 لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فعصية هولئك او هجرها وهي ظالمة فلم تستصلح من ذنبها
 وهجرتة اما لو بدأ هجرها ظالما لها فلا قول لعنتها الملائكة الخ قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الايدان كانت او في الاموال
 مما يوجب سخط الله الا ان يتغها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لثا بوانع الفعل فاذا وافعه فانما يعل
 له بالتوبة والهداية قلت ليس هذا التقيد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلتا اخرى وتدار تضي بعض مشا نحنا ما ذكره المهلب من الاستدلال
 بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر الحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى
 على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازة اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا
 كان بحيث يرتد عن العاصي به وينزجروا ما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزمه ذلك جواز على الاطلاق وفيه
 ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كما قال المهلب وفيه نظر ايضا
 قال ابن ابي عمير وهل الملائكة التي تلعنهم هم الحافظة او غيره يحتمل الامرين فالتحتمل ان يكون بعض الملائكة مؤكلا لذك ويرشد الى
 التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكاها كما في الفتح وتقدم بعض ما يتعلق بلعن المعين في بعض سماع التحليل
 قريبا فليراجع قول حتى تصير الخ وفي الرواية التي تليها حتى ترجع وهي اكثر نائدا والاولى بصحولة على الغالب وقال النووي هذا دليل
 على تحريم امتناعها من فراشه لغير عد شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الامتناع بها فرق الا زوا وجبته الحديث
 ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او توبتها ورجوعها الى الفراش، ام قال ابن ابي عمير وقطاه الحديث
 اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك لبيلا لقوله حتى تصير وكان السترا تكفي ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك
 انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خذر الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وسيأتي في رواية ابن كيسان ما يدل على التعميم قول امر الى فراشها
 قال لسدي اي الى موضع اضبطا عنها معاء او الى ما هو موضع اضبطا عنها من فراشه فسمى ذاك فراشها وقال ابن ابي عمير الظاهر ان الفراش
 كناية عن الجماع ويقوي قوله الولد للفراش اي لمن يطأ الفراش والكناية عن الاشياء التي يتخيم منها كثيرة في القران والسنة قوله فتأبى
 عليه الخ وفي الرواية التي بعدها فلم تأتته فبانت غضبان عليها، قال الحافظ وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها
 بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون بالانذار عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك قول الا كان الذي في السماء الخ قال لسدي
 كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الاخرى والافراد والتذكير بارادة النوع اي الا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساخطا
 ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اي الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال ابن الله فانتشرت الى
 السماء والله تعالى اعلم قول حتى يرضى عنها الخ اي الزوج عن امرأته ولا بن خزيمية وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثا لا تقبل لهم

ما كتب الله خلقاً نَسَمِيَّةٍ هي كائنة الى يوم القيامة الاستنون **حدثني** محمد بن الفرج مولى بني هاشم قال نا محمد بن الزبير قال قال ناموسى بن عقيبته عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاستناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيغ قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى انه اخبره قال اصبنا سبياً فكتنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن على الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انيس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا فانها هو القدر **وحدثنا** محمد بن منتهى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن يعنى ابن الحارث قال **وحدثني**

وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلاً ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين وانفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامتة يعزل عنها بغير اذنها واختلقوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقاً وعنه المنع مطلقاً والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الاحتد عبدالرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الاممة السرية فان كانت امته تحت حر فعملية ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعاً لم يجز العزل عنه وفي الباب حديث عن عمر اخبره احمد وابن ماجه بلفظ نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة، وجزير بن حزم بتحريم العزل واستند الى حديث جدامة بنت وهب وسيأتي الكلام عليه في باب جواز الفيلة ان شاء الله تعالى واختلفوا في علة النهي عن العزل فتقبل لتفويت حق المرأة وقيل لمعانة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المرفق بين الحرة والاممة وقال ما امر الحرة بموضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنة راى سبب المنع فاذا فقد بقى اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقاً ليرتفع به النهي والله اعلم وينزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفع الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق باذنه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلحق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من اصله وقد ائق بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقاً والله اعلم كذا في فتح الباري، وقال في الدر المختار ويعزل عن الحرة باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عند الاستسقاط اذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر لولها اذن الزوج، ام قال العلامة ابن عابد بن قال في النهي بقى هل يباح الاستسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضيه انهم ارادوا بالتخليق نفع الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح واطلاقهم يقيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة على اذن الزوج وفي كراهة الخانية ولا اقول بالحلل اذا المحرم لو كسر بيض الصبي ضمنه لانه اصل الصبي فلما كان يؤخذ بالجزء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر ام - قال ابن وهبان ومن لا عذر ان يقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الصبي ما يستأجره الظائر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضى زمن ينفع فيه الزوج هل يباح لها ذلك ام لا؟ اختلفوا فيه وكان الفقيه على بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صبي المحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فأباحة الاستسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تأثر اثم القتل، ام - قول خالق نسمة الخ النسمة بفتح التاء هي النفس اي ما من نفس قد كونها الا وهي تكون سواء عزلت ام لا اي ما قدر وجوده لا يمنع العزل، قول هي كائنة الى يوم القيامة الخ اي تقديراً وقوله الاستنون اي وجوداً، قول جويرية عن مالك الخ جويرية هو ابن اسماء الضبيغ يشارك مالك في الراية عن نافع وتفرغ عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قول وانكم لتفعلون الخ قاله ثلاثاً وظاهر الآثار كما قاله الأبي في قول الالهى كائنة الخ اي كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا اشكال قول لا عليكم ان لا تفعلوا فانها هو القدر الخ قال الأبي معناه عند المجيز الاضطر عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل الا بولده ولد

محمد بن حاتم قال ناعبد الرحمن وهز قالوا جميعاً ناشعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفي رواية يهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حاشي** ابو الربيع الزهري وابوكامل بن محمد بن ابي كامل قالنا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر قال محمد بن قويه لا عليكم اقرب الى النبي **حاشي** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرده الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامه فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال الله لك ان هذا زجر **حاشي** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمداً عن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اناى حدثه عبد الرحمن بن بشر **حاشي** محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن علي قال نا هشام بن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئاً قال نعم وساق الحديث بعينه حديث ابن عون الى قوله القدر **حاشي** عبد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبيد قال ابن عبيدة اناسفيا بن عبيدة عن ابن ابي خبيم عن مجاهد عن قرعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يفعل ذلك احدكم فانه لم يست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حاشي** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا اخبرني معوية بن يحيى عن ابي بصير عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوالد عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيئاً لم يمنعني شيء **حاشي** ثنية احمد بن المنذر البصري قال نا يزيد بن الحباب قال نا معاوية قال نا اخبرني علي بن ابي طلحة الراشمي عن ابي الوالد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حاشي** احمد بن محمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي جاربة هي خادمتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتينا ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال

وانما ذلك القدر فما اراد الله سبحانه كونه فلا بد منه وان عزلتم لان الماء قد ينقلب او يسلب الواطى ارادة العزل فيكون الولد ما لا يريد كونه لا يكون ان لم تعزلوا فالجاءل اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة اخرى لا ضرر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه للقدر فاعزلوا او لا تعزلوا وقد متر ترجمته على قول من فهم منه الكراهة التحريمية والله اعلم - **قول** عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الخ قال عياض بن محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحاشي عن محمد بن عبد الرحمن هو خطأ **قول** ويكره ان تحمل منه الخ فيه اشارة الى ان سبب العزل شيان احدهما كراهة محي الولد من الامه وهو انما انفة من ذلك وانا انما يتعد ربح الامه اذا صارت أم ولد واما الغير ذلك كما ذكرته قبل والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرب ذلك بالولد الموضع **قول** ولم يقل فلا يفعل الخ اي لم يصح لهم بالنبي انما اشار ان الاولى ترك ذلك **قول** ليست نفس مخلوقة الخ اي مقدرة الخلق او معلومة الخلق عند الله لا بد من ابرازها الى الوجود قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المشئى لا عيان الخلقين وهو معنى لا يشترك الله فيه احد قال ولو زك الله مسمياً نفسه خالقاً على معنى انه سبحانه لا يستحال قدر الخلق **قول** ما من كل الماء يكون الولد الخ بل من بعض الماء قلعل ذلك البعض من الماء ينزل في اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئاً والله تعالى اعلم قاله السندي - وقال الفاري ما من كل الماء يحصل الولد فكم من صبت لا يحدث من الولد ومن عزل حديثه له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكوين الولد بمشئى الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بما لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيئاً لم يمنعني شيء اي من العزل وغيره **قول** وسأ نبيتنا الخ اي التي تسقى لنا شتمها بالبعير في ذلك **قول** وانا اطوف عليها الخ اي اجامعها **قول** اعزل عنها ان شئت الخ قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامه بمشئى الواطى ام - قال الحافظ ولكن السابق يشعرانه خلاف الاولى ام - وتقدم تفصيل المذاهب فيه وقال الطيبي قوله ان شئت اي ان لا تحبل في ذلك لا ينفعك

باب تحريم وطئ الحامل المسبية

ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها احد ثنا سعيد بن عمرو الاشعري قال ناسغين بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عمرو بن عياض عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندى جارية الخ انا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئاً ارادة الله قال فحجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيرى قال ناسع بن حسان فاص اهل مكة قال اخبرني عمرو بن عياض بن عدى بن الحيارى النوفلى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعنى حديث سفيان حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر ناسغين عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نغزل القرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئاً يفي عنه لنها ناعنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابراً يقول لقد كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **حدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

كما يظهر من التعليل بقوله فانه سيأتيها ما قدر لها **قوله** فانه سيأتيها ما قدر لها الخ اي من الحمل وغيره سواء عزلت او لا وفيه مؤشحات ان "وضمير الشأن" وسين الاستقبال، **قوله** قد حبلت الخ كفرح على ما في القاموس وغيره، **قوله** قد اخبرتك انه سيأتيها الخ في المراجعة قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل، ام - لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغيره اذن وظهر بها حبل هل يحل فيه قالوا ان لم يعزل عنها او عاد لكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبدل لا يحل، كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية الهن في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنم انه ليس من كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل **قوله** انا عبد الله ورسوله الخ معناه هنا ان ما اقول لكم حتى فاعقدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فاق الصبر، كذا في الشرح، **قوله** اخبرني عمرو بن عياض بن عدى بن الحيارى النوفلى الخ قال المازري كذا هو عمرة ابن عياض فذكر عمرة وقال البخاري اخشى ان لا يكون عمرة محفوظا لان عمرة هو ابن عياض بن عبد القاري ورواه ابو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولو يسميه، **قوله** عن عمرو بن عطاء عن جابر الخ هذا ما نزل فيه عمر بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة، **قوله** والقرآن ينزل الخ جملة حالية يعني ولم يبعثنا والله تعالى اعلم باحوالنا فيكون كالتقرير لافعالنا، **قوله** لهما نا عنه القرآن الخ قال الحافظ هذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا وهم كلام صاحب العمرة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من السائيد فوجدت اكثر رواياتهم عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على وقوع في العمرة فقال استدل جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدلاله بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك الخ، ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله فعمدك والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفره واعيمهم على شواهد اياه عن الاحكام واذا لم يرفقه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابراً صرح بوقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصريح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً او سفيان اراد بنزل القرآن ما يقرأ اعرف من المتعبدين بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقى الكلام ولا نبسط الى نساءنا هيبسة ان ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجنا البخاري وفي طرف الباب السابقة واللاحقة تاغني عن الاستنباط فان في بعضها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم في اخرى اذنه في ذلك وان كان مرجوحاً والله اعلم، **قوله** فلم ينهنا عنه الخ اي لم يصح لنا بتجرمه **باب** تحريم وطئ الحامل المسبية **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن خمير الخ خمير هذا بضم الحاء المعجمة هو خمير الرحي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من اسفل منسوب الى بنى رحيبة

انه أتى بامرأة فحج على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلومها فقالوا انعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان
 ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يؤرثه وهو لا يحل له كيف يستخذمه وهو لا يحل له **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
قال نا يزيد بن هارون **قال** وثنا محمد بن بشر قال نا ابوداود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا خلف**
ابن هشام قال نا مالك بن انس **قال** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له **قال** قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
 نوفل عن عروة عن عائشة عن جلانة بنت وهب الاسديّة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد همت ان
 اخفي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرونهم او ادهموا ما خلف فقال عن جلانة الاسديّة
قال مسلم الصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **وحدثنا** ابن عمر قال نا المقرئ
قال نا سعيد بن ابى ايرب **قال** حدثني ابو الاسود عن عروة

بطن من حمير وهو رجب بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن شهيل **قال** عياض وجدت هذا الاسم مضبوطا بالثنين المعجمة
 وأراه الصحيح **قول** اتي بامرأة الخ **قال** ابى ضبطناه بفتح الهجزة اى مر بامرأة **قول** حج اجم يضم الميم وكسر الجيم بعد ها حاء جملة مشددة
 هي القرية الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كما ان وطاهر حامل وخوها **قول** على باب فسطاط الفسطاط
 الخباء وهو بيت الشعر فيه سنت لغات فسطاط بطاين وبادال الاولى تاء ويجوز فيها جملة لكن مع شدة السين يضم الفاء وكسر هاء في
 الثلاث **قول** ان يلومها الخ اى يطؤها وكانت حاملا سبية لا يحل جمعها حتى تضع ردة تقع في حديث ابى سعيد فروعا عند ابى داود **قال**
 في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **قول** لقد همت ان الغنم الخ وانما لم يوقع ما هتم به لان لم يكن
 تقدم منه نهي في ذلك واما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن يدخل معه قبره حتى يوصله الى جهنم **قول** يدخل معه قبره الخ اى يوصله الى جهنم
 العياذ بالله **قول** كيف يؤرث وهو لا يحل الخ **قال** النووي معناه انه قد تناخروا ولادتها استتم حديثه يحتفل كون الولد من هذا السابى ويحتمل
 انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولد الله ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدو القرابة
 بل له استخداً لانه ملوكه فتقدر الحديث انه قد يستحقه ويجعله ابناً ويورثه مع انه لا يحل له تورثه لكنه ليس منه ولا يحل توارثه
 ومن احتمه لباقي الورثة وقد يستخذمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذ اوضعت له لمدة محتملة كونه
 من كل واحد منها فيجب عيابه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث اه ثم ذكر ما قاله عياض في شرح
 الحديث ورد عليه **باب** جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل **قول** عن جد امة بن وهب الخ ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها
 هل هي بالدال المعجمة ام بالذال المعجمة **قال** والصحيح انها بالدال المعجمة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة واجميم مصنوفة بالاختلاف
 وقال الدارقطني جنانة بالدال المعجمة تصحيف **قول** لقد همت ان اخفي عن الغيلة الخ **قال** اهل اللغة الغيلة هنا كسر الغين ويقال لها
 الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيل بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة **قال** جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة
 واما بالكسر فهي الاسوس الغيل وقيل ان اريد بها وطئ المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر الفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث
 وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصح وغيره من اهل اللغة ان يجامع امراته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك
 وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت وعلى الاول فوجه كراهة خوف مضرت لان الماء يكثر اللبن وقد افرده
 والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تنقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يفتن له الا لا يرجع الى ارضاع الحامل المتفق على صحته
قال ابن حبيب سواء انزل الرجل او لم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب ذلك باللبن **قال** عياض وفي الحديث من الفقه جواز ذلك
 اى وطئ المرضع لانه لم ينه عنه لان رأى الجمهور لا يضروه وان اضرب بالقليل واخذ الجواز اجماً من قوله في الآخر لو كان ضاراً لاصراً فاذن
 والرمح **قال** ابى ووجه الاجتهاد فيه انه لما علم برأى او استفاضة انه لا يضرب فارس والرمح قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة
وقال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه بعد ذكر حديث الباب وحدثنا لا تقتلوا اولادكم سراً فان الغيل يدرك الفارس بنى عشرة
 اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينقه الولد وضعفه في اول نماءه يدخل في جنده
 مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ثم انه لما استقر وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصح
 للظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل اشتناؤه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معروفة بالصالح

جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل

عن عائشة عن جدانة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد همت ان انهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يعجلون اولادهم فلا يضرون اولادهم ذلك تشبها ثم سألوها عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي واذا المؤودة سئلت وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نايجي بن اسحاق قال نايجي بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المقرئ عن عروة عن عائشة عن جدانة بنت وهب الاسديتة انما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب العزل والغيلة غير انه قال الغيال حلثي محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قال اثنا عشر

عبد الله بن يزيد قال نايجوة قال حدثني

والمطان وادارة الخمر والكراهية عليها، ام قول جدانة بنت وهب اخت عكاشة الخ قال عياض قال بعضهم انها اخت عكاشة على قول من قال انها جدانة بنت وهب بن محسن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور وقال الطبري هي جدانة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدانة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدانة بنت وهب الاسديتة اخت عكاشة بن محسن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة ثعتان سبقتا في كتاب الامان تشديد الكاف

وتخفيفها والتشديد يصح واشهر، كما في الشرح، قوله فاذا هم يعجلون الخ هو بضم الجيم لانه من اغال يعجل كما سبق قوله ذلك الواد الخفي في المرفأة قال النوري الواد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعارام تشبه صلى الله عليه وسلم ايضا عند النطفة التي اعدتها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لانه يسعي في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله ام - قال المحافظ واستند ابن حزم في تحريم العزل الى حديث الباب اي حديث جدانة بنت وهب وهذا معارض بحديثين عند النسائي وغيره ففي حديث جابر قال كانت لنا جوارى كنا

نعزل فقالت اليهود انك المؤودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده وجمع بينه وبين حديث جدانة على التزوية ومنه من ادعى انه منسوخ ورد بعد معرفته بالتاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدانة على وفق ما كان عليه الامر او لا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيها كانوا يقولون تعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجوز بشئ تبعا لليهود ثم يصح بتكذيبهم فيه وروى ابن حزم العمل بحديث جدانة بان احاديث غيرها موافقا لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليا لبيان

وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته واذا اخفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما، قال القاضي وانما جعل العزل واذا اخفيا لانه في اضعاف النطفة التي هيها الله لان تكون ولد اشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دون ذلك فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقية حرمة ما يضا هي به بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الرحم وقتل النفس التي حرم الله الاباحق ولكنه يدل على الكراهة، وهذا التشبيه كقول الرباء الشرك الخفي

قال ابن القيم الذي كذب فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعله بمنزلة قطع النسل بالواد فاذا كذبتم اخبارنا لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يريد خلقه لم يكن واذا حقيقة وانما سماه واذا اخفيا في حديث جدانة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك جرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا، قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي المؤودة الصغرى وصح عن ابى امامة انه سئل عن فقال ما كنت ارى مسلما يفعلها وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمرو عثمان انها كانا ينهيان عن العزل، ام - وعند عبد الوارث

عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل واذا وقال المنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغته ثم عظمها ثم كسها ثم كسها قال والعزل قبل ذلك كله وذكر ابن الهمام ان عمر عليا اتفقا على انها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التأت السبع اسند ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاع عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم انهم ينزعون انها المؤودة الصغرى فقال علي لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التأت السبع حتى تكون سلاله من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحمًا ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قولي وهو واذا المؤودة

سئلت الخ معناها ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية قوله نايجوة الخ قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شريح القمي كني ابا ذر

عبيد بن عباس ان ابا النصر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً لارضى فارس والروم قال زهير في روايته ان كان لذلك فلا ما صار ذلك فارس ولا الروم

قوله حدثني عبيد بن عباس اخ الاول بالشين العجيمة وابوه بالسين المهلمة وهو عبيد بن عباس القتيبان بكسر القاف منسوب الى قتيبان بطن من رعين قوله اشفق الخ بضم الهنزة وكسر لفاء اى اخاف قوله على ولدها الخ قال القارى اى الذى فى البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذى ترضعه لما سبق ان الجماع يضره ام وهذا الثانى هو الراجح وقيل اخاف ان لعزل عنها الحنك وحينئذ يضر الولد الارضاع فى حال الحمل قوله ضراً فارس والروم اى اولادها والواقع ليس

كذلك قوله ما صار ذلك فارس الخ هو تخفيف الراء اى ما صار هو يقال ضارة يضره ضيراً وضره يضره ضرراً وضرراً والله تعالى اعلم

ترفع فضل الله وعونه الجزء الثالث من كتاب فتح الملهم ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى اول كتاب الرضاع

صورة ما كتبه فضيلة الشيخ العلامة المحبر المحقق الناقد صاحب التصانيف والمآثر الشهيرة مولانا محمد زاهد بن حسن بن على الكوشى نزيل القاهرة اطال الله بقاءه واحسن اليه فى دنياه وآخرته افاض علينا من ثنايب علمه وفضله

الى حضرة العلامة المحدث الناقد الفقيه البار العالم الربانى فخر المذهب النعمانى مولانا الشيخ شيرازى حيا الله فى اطال الله بقاءه فى صححة وعافية ووفقه لكل خير ونفع بعلمه المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كان من حسن حظى ان اتعرف الى الاستاذين الجليلين المنتدبين من قبل المجلس العلمى الموقر لطبع كتب خاصة بصرف القاهرة فانشرح صدرى جداً لما علمت من حضراتهما من احوال اخواننا فى الهند فى سبيل احياء معالم العلم بما يرضى الله ورسوله وكنا نعلم شيئاً من ذلك قبل ولكن اينما كنا نعلمه مما استفدنا من حضراتهما فى هذا الصدد وبلاص من شرنا منزى وقدما الى فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم من مؤلفاتكم الزاخرة فعظم سرورى وابتهاجى بذلك جداً وكما درستته ازددت اعجاباً بالكتاب فانتم يا مولانا فخر الحنفية فى هذا العصر حقاً، ابد ينشر بشرح صحيح مسلم هذا عن علم غزير وفضل نياض فى هدوء تام وسكينة كاملة فى كل اخذ ورد كما هو شأن ارباب القلوب من السلف الصالح، فاشكركم باسم العلم على عملكم النافع هذا كما اشكركم عظيم شكر على هديتكم القيمة هذه وادعوا الله سبحانه ان يؤفكم لامثال امثاله من التاليفات النافعة فى خير وعافية، فالواجب على هذا العايز ان يرتفع فى جياضه ليعكس على دراسته بقدر ما يسهم له صحته ليكون ذلك ذخراً لآخرته وتبويراً

لقبلى، ونظرة عجيلى فى الكتاب اظهرت لى عن كثرتين وكر كان سرورى عظيماً من تلك المقدمة النفيسة فى مصطلح الحديث وفى شرح مقدمة صحيح مسلم فانها صامحة مسطرة فى موضع واحد بهذا الجمع وهذا التحقيق وطريقكم البديعة فى شرح الكتاب مما يخضع للبالغ استقامته كما اراهل العلم سلفاً وخلفاً فماذا يكون قول من مثلى من المتطفلين على العالم سوى الاكبار والاحلال، اطال الله بقاءكم فى عافية كاملة وصحة تامة ونفع يحلوهكم المسلمين، وفى الختام ارجو من مولانا الدعاء لى بحسن الخاتمة،

من الدرر المحلص
محمد زاهد بن الحسن الكوشى
خادم العلم بدار الخلافة العثمانية
سابقاً، المقيم بالمنزل رقمه بشارع
العباسية بمصر القاهرة
ثم قرظ حضرة العلامة الممدوح فى مجلة "الاسلام"
المصرية بكلمات جليلة فانصهها:-

فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم

لاهل العلم بالحديث عنانية خاصة بصحيح مسلم علمنا منهم بمنزلة العلبا بين اصول الاسلام الستة فمنهم من الف مستحجات عليه ومنهم من الف فى رجاله خاصة، ومنهم من عنى بمواضع النقد عند بعض اهل النقد سنداً ومثلاً، ومنهم من سعى فى ايضاح مخفيات معانيه وشرح وجوه دلالته وكشف ما اغلق فى اسانيد، فمن جملة الشارحين لهذا الكتاب الجليل الامام ابو عبد الله محمد بن على المازرى صاحب المعجم

في شرح صحيح مسلم" ومنهم القاضي عياض بن موسى الجيصي كتبت
 "احكام المعلم في شرح صحيح مسلم" ومنهم ابو العباس احمد بن عمر القرظبي
 مصنف "المفهرم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم" ومنهم ابو زكريا
 يحيى الدين يحيى النوري صاحب "المنهاج في شرح صحيح مسلم" والحاج
 وهو استمد من الكتب الثلاثة التي ذكرناها ومن الاعلام ومعالر
 السنن للخطابي، وشرح النوري هذا هو اول شرح يبرز في عالم المطبوعات
 من شرح صحيح مسلم الا انه ليس مما يشفي غلة الباحث في جل المطالب
 ثم ظهر في عالم الوجود "احكام احكام المعلم" لابي عبد الله محمد بن خليفة
 الابي الذي طبع قبل نحو ثلاثين سنة ومعه "مكمل احكام الاحكام" لابي عبد
 محمد بن محمد السنوسي وقد جمعا فيها صفة ما في الشرح السابقة من الفوا
 مع استدراكها ما تيسر لها وكان سرور اهل العلم بمعاظمتها بما لقوا فيها
 من نوع من اليسر بالنظر الى شرح النوري المطبوع فيما سبق ولكن الحق
 يقال انه لو يكن شرح من تلك الشرح يعني صحيح مسلم حقه من الشرح
 والايضا ح من جميع النواحي التي تهم الباحثين المتعطشين الى الكفاية
 ما في الكتاب من الخبايا فان اجادا حل الشرح في التفهيمات او
 الاعتقادات على من ذهب من المذاهب مثلا تجده يغفل شرح
 ما يتعلق بسائر المذاهب عملا واعتقادا وهذا لا يروى ظم الباحث او
 تراه يجهل شرح مقدمته مع انها من اقدم اسطر ائمة الحديث في
 التمهيد لقواعد المصطلح كتاب التمييز" مسلم وحق مثلها ان يشرح شرحا
 وافيا، ويجد بين الشراح من يترك الكلام على الرجال بالمرّة مع ان
 الباحث في حاجة شديدة الى ذلك في مواضع النقد المرفقة، فاذا
 اعجبك احد تلك الشرح من بعض الوجوه تجده لا يشفي غلتك من وجوه
 أخرى وهكذا سائر الشرح، وهذا فراغ ملوس كنا في غاية الشوق الى
 ظهور شرح صحيح مسلم في عالم المطبوعات يملأ هذا الفراغ وهاتين اولاد
 قد ظفرا بضاللتنا المنشودة ببرز في المظهر في شرح صحيح مسلم بثوبه
 القشيد حله الاستمالة في عماد المطبوعات الهندية، وقد صدر
 الى الآن مجلدات ضخمة من عدد صفحات كل مجلد منها خمسة عشر صفحة
 وعداد اسطر كل صفحة خمسة وثلاثون سطرا ولو كان الكتاب طبع بعصر
 لكان كل مجلد منه مجلدين بالقطع الكبير وتما الكتاب في خمسة مجلدات
 هكذا، والمجلد الثالث على طرف الصدور، وقد اغتبطنا جدا باعتباط
 بهذا الشرح الضيق الفهم صورة ومعين حيث وجدناه قد شفي وكفى من

كل ناحية وقد ملا بالمعنى الصحيح ذلك الفراغ الذي كنا أشرفنا اليه
 فيجد الباحث "مقدمة كبيرة" في اوله تجمع شتات علم اصول
 الحديث بتحقيق باهر يصل آراء الحداث المنقلة في هذا الصدد
 بما قرره علماء اصول الفقه على اختلاف المذاهب غير مقتصر على فريق
 دون فريق، فهذه المقدمة البديعة تكفي المطالع مؤتمرا البحث في
 مصادر لا تهايتها، وبعبارة المقدمة البالغة مائة صفحة يليق الباحث
 شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص حيث لو يكع
 الشارح الجهميد موضع اشكال منها اصلا بل بان ما لها وما عليها
 بكل انصاف ثم شرح الاحاديث في الابواب بغاية من الأتزان فلم يترك
 بحثا فقهيا من غير تحييده بل سرد ادلة المذاهب في المسائل وقارن
 بينها قوى القوي ووهن الواهي بكل نصفه، وكذلك لم يهمل
 الشارح المفضال امرا يتعلق بالحديث في الابواب كلها بل وفاه حقه
 من التحقيق والتوضيح، فاستوفى في ضبط الاسماء وشرح الغريب و
 الكلام على الرجال وتحقيق مواضع اورد عليها بعض ائمة هذا الشأن
 وجوها من النقد من حيث الصناعة غير مستسبع اتخاذ قول من قال
 "كل من اخرج له الشيخان فقد قفر القطرة" ذريعة للتقليد الاعمي
 وكورد في شرحه هذا على صنوف اهل الزيف، وله نزاهة بالغة في
 ردوده على المخالفين من اهل الفقه والحديث، وكل آثار من ثانيا
 الاحاديث المشروحة فواعد شاردة وحقائق عالية لا يبتدئ اليها
 الا اذا الرجال وارباب القلوب ولا يحجب ان يكون هذا الشرح كما
 وصفناه وفوق ما وصفنا عند المطالع المنصف، وصولفه ذلك الجهميد
 الحجة الجامع لاشتات العلوم محقق العصر المفسر الحديث الفقيه
 البارز النقاد القواص مولانا شبيب احمد العثماني شيخ الحديث
 بالجامعة الاسلامية في دا هيل سورت (بالهند) ومدبر دار العلوم
 الديوبندية (ازهار الاقطار الهندية) وصاحب المؤلفات المشهورة في
 علوم القرآن والحديث والفقه والردي على المخالفين اطال الله بقاءه
 في خير وعافية ووفقه لانتام طبع هذا الشرح الثمين ولتأليف كثير
 من امثاله مما فيه سعادة الدارين ونفع بعالمه المسلمين ومشارك
 الارض ومغارها، انه قريب محجيب،

محمد زاهد الكوثري



طبع بالمطبعة الشهيرة بمكة المكرمة في سنة ١٣٢٥ هـ

غلام صادق ستار
الشمري

كتبه الفقير محمد عبد السلام البرن عفا الله عنه (شوال ١٣٢٥ هـ)

فتح الہام

صحیح مسلم

کے متعلق

خاتم المحدثین حضرت علامہ سید الفور شاہ صبا قدس اللہ روحہ

کی
ایک فارسی تحریر کا متبائن

کتاب مستطاب ہدایت لصاب صحیح مسلم کہ درجہ ثانیہ در کتب حدیث دارد چنانکہ حدیث در درجہ ثانیہ از کتاب اللہ است دریں زمان خدمتے از جانب احناف نثارو۔ و معلوم است کہ بیچ تبرکے از آثار حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ و علی آله و اصحابہ وسلم اصح و فضل از کردہ علم حدیث نیست کہ انفاں قدسیہ کریمہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم بدون کدام تصرف و بے کم و کاست ہستند و ظاہر است کہ بیچ خدمتے بعد از خدمت کتاب اللہ موجب مرضاۃ و خوشنودی حضرت نبوتہ مانند خدمت حدیث نتاند بود۔

لاجرم علامہ عصر خود مولانا مولوی شیخ پیر احمد صاحب عثمانی دیوبندی محدث و مفسر و متکلم اس عصر اند و در علم این احقر بیچ کس خدمت این کتاب بہتر و بتر از ایشان نتانستے کرد۔ متوجہ این خدمت ہر قاب اہل علم نہادند و حق این خدمت بجا آوردند و حصہ معیت بہا را از کتاب موصوف شرح نوشتند کہ در خصائص خود بعلم احقر نظیر ندارد۔ و مانا کہ سالفین نیز چہیں خدمتے گرامی بریں کتاب نکرده باشند شرح مذکور بریں امور متشکل است۔

اولاً: شرح مشکلات حدیث در بیانات و صفات اہمہ و دیگر افعال ربانیہ و یادگر حقائق غامضہ بتر از انہام وارد می شوند۔

ثانیاً: نقل عمدہ و نخبہ از اقوال علما کرام در ہر مادہ و موضوع۔

ثالثاً: تفہیم غوامض با مثله و نظائر کہ اوفق بمقام بہتر از ان نباشد۔

رابعاً: مذاہب ائمہ دین از کتب معتد علیہا در مذاہب اربعہ کہ گفتہ اند۔

عالم چو کتابے است پر از دانش و داد	صحاف قضا و جہاد و بداء و معاد
شیرازہ شریعت و مذاہب و اراق	امت ہمہ شاگرد و سپہر استاد

خامساً: خدمت مذہب حنفیہ در مسئلہ مختلف فیہا بغایت الصاف و احتیاط

سادساً: نقل نکات و اسرار صوفیہ کرام و عرفاء عظام در ہر باب کہ یافتہ شد از فتوحات شیخ اکبر قدس سرہ و حجۃ اللہ بالعمہ وغیرہ

سابعاً: دفع شبہات متنورین عصر کہ بتقلید اوربا اطمینان قلب ضائع کردہ اند۔

ثامناً: جمع کردن احادیث متعلقہ باب از کتب متنوعہ در یک جا بمقدار امکان۔

تاسعاً: جمع و توفیق احادیث و ہذل جہاندراں۔

عاشراً: مراجعت نقول از اصول و دیگر آنچه مناسب این خدمت گرامی باشد۔

CALL No. { _____ ACC. No. _____

AUTHOR _____

TITLE _____

--	--	--	--

THE BOOK MUST BE RETURNED AT THE TIME OF ISSUE



MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES :-

1. The Book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of **Rs. 1-00** per volume per day shall be charged for text-books and **10 Paise** per volume per day for general books kept over-due.

